جامعة الجزائر
كلية العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

الإمام النووي واختياراته الفقهية من خلال " شرح صحيح مسلم "

أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه الدولة في العلوم الإسلامية
تخصص أصول الفقه

إعداد الطالبة
وسيلة حماموش

السنة الجامعية : 1427 هـ ـ 1428 هـ 2006 م ـ 2007م

جامعة الجزائر

كلية العلوم الإسلامية

ــ قسم الشريعة ــ

الإمام النووي واختياراته الفقهية

من خلال

" شرح صحيح مسلم "

رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه دولة في العلوم الإسلامية

تخصص أصول الفقه

إعداد الطالبة: وسيلة حماموش

إشراف الدكتورة: نصيرة دهينة

أعضاء اللجنة المناقشة

أ . د الدكتور : محمد عبد النبي	رئيسا
أ . د الدكتورة : نصيرة دهينة	مقررة
أ . د الدكتور: نصر سلمان	عضوا
أ . د الدكتور: عبد المجيد بيرم	عضوا
أ . د الدكتور: سعاد سطحي	عضوا
أ . د الدكتور: عبد القادر سليماني	عضوا

السنة الجامعية : 1427 هـ ــ 1428 هـ 2006 م ــ 2007م

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمـــــة شكـــــر

أشكر الله تعالى على ما منّ به عليّ من توفيق وسداد ، ثم أتوجه بالشكر والتقدير إلى:

1 ــ أستاذتي الكريمة الدكتورة نصيرة دهينة على إشرافها على هذه الرسالة ، وعلى ما قدمته لي من توجيهات ونصائح.

2 ــ إلى كلية العلوم الإسلامية إدارة و أساتذة ، وإلى كل من مدّ إلي يد المساعدة من أصحاب المكتبات العامة والخاصة.

3 ــ كما أتوجه بالشكر إلى أعضاء اللجنة المناقشة على ما سيبدونه من ملاحظات وتوجيهات.

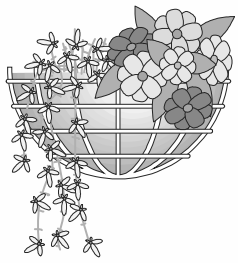

مُقَدِّمَة

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ آل عمران الآية : 102

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ النساء الآية :1

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلاً سَدِيدًا ، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ الأحزاب الآية : 71 ــ 70

وبعد :

فإن أولى ما صرفت فيه نفائس الأيام وأعلى ما خصّ بمزيد الاهتمام ، الاشتغال بالعلوم الشرعية المتلقاة من خير البرية ، ولا يرتاب عاقل في أنّ مدارها على كتاب الله المقتفى ، وسنة نبيّه المصطفى ، وعلى السنة مدار أكثر الأحكام الفقهية ، حيث جاءت مبينة للقرآن ، فكان جديرا أن يهتم بها فقها وحفظا، وينشر خيرها ونورها بين الأنام ، وقد كان السابقون الأولون من الهاجرين و الأنصار ﷺ أجمعين ، هم الفرسان بدون منافس في هذا الميدان " الذين عرفوا مقاصد الشريعة فحصّلوها وأسّسوا قواعدها وأصّلوها ، وجالت أفكارهم في آياتها ، وأعملوا الجدّ في تحقيق مبادئها وغاياتها ، وعنوا بعد ذلك باطراح الآمال وشقّعوا العلم بإصلاح الأعمال ، وسابقوا إلى الخيرات فسبقوا وسارعوا إلى الصالحات فما لُحقوا، إلى أن طلع في آفاق بصائرهم شمس الفرقان ، وأشرق في قلوبهم نور الإيقان ، فظهرت ينابيع الحكم منها على االلّسان ، فهم أهل الإسلام والإيمان والإحسان ، وكيف لا وقد كانوا أول من قرع ذلك الباب ، فصاروا خاصة الخاصة ولباب اللباب ، ونجوما

يهتـدي بأنوارهـا أولـوا الألبـاب ﷺ وعـن الـذين خلفـوهم قـدوة للمقتـدين وأسـوة للمهتـدين والتـابعين لهـم بإحـسان إلـى يـوم الـدين [الموافقـات للـشاطبي : 1/7] ، فهـم ذووا الفطنـة والبـصائر حريـصين بـل ومتنافسين علـى تحقيـق ذلـك الخيـر ونـشر ذلـك النـور أين بلـغ بهـم المسير! فحفظـوا وفقهـوا وعملـوا وعلّمـوا ، وسـار علـى نهجهـم مـن جـاء بعدهم مـن التـابعين رضـي الله عن الجميع ، ثم خلفهم الأئمة الأعلام الذين احتلوا المكانة العاليـة فـي الدّين وصـار لهم شأن عظيم كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل والسفيانين : الثوري وابـن عيينـة ، والبخـاري ومـسلم ، وأبـي داود والنـسائي وابـن ماجـه والترمـذي وغيـرهم كثيـر رحـم الله الجميـع ورضي الله عنهم ﷺ مـلأوا الـدنيا علمـا حيـث جمعـوا بـين الروايـة والدرايـة ، وفهمـوا عـن الله ﷻ ورسوله **أن العلم قول وعمل** وليس حفظ فقط فكان سبيل الأوائل الاعتنـاء بالحـديث وفقهـه ، ومن تمام حفظ الله لدينـه كمـا وعـد فـي كتابـه العزيـز أن سخّر مـن عبـاده مـن سـار علـى نـهج أولئك العلماء واقتفوا أثرهم فأتـاهم الله فقهـا فـي الـدين **فدونوا أعظم المدونات الفقهيـة التـي اعتنت بالحديث وفقهـه** فبيّنـت الـصحيح والـضعيف منـه ، وبيّنـت الـراجح مـن أقـوال الـسلف وعلماء الأمصار ، وأقوال أصحاب المذاهب ، سالكة سبيل العدل والإنـصاف ، بنـسبتها إلـى أهلهـا ، ضـابطة لأدلتهم ، مبينـة مبنـاهم وتـوجههم فـي ذلـك لتكشف أسـرار الأحكـام الـشرعية وتخـرج النـاس مـن دائـرة الخـلاف إلـى سـعة الائـتلاف ، ومـن هـؤلاء الأئمـة الأعـلام الفقهـاء الأمجاد : **الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ـ رحمه الله تعالى ـ** الـذي كـان فارسـا فـي الميـدان يعـز أن تجـد لـه منـافس ! حافظـا للحـديث وعلومـه ، فقيهـا فيـه مـدركا لـصحيحه مـن ضعيفه ، ورعا تقيا ، أطبق معاصروه على جلالـة قدره ورفعـة مستواه ، **صـاحب التصانيف المفيـدة والمؤلفـات الحميـدة ، سـار علمـه وفتاويـه فـي الآفـاق ، فمؤلفاتـه مـصابيح هـدى ومنـارات اهتداء ، لا يكاد يقرأ فيها أحد إلا عاد عليه منها الخير والنفع** ، وقد كان لي بفضل الله ومنّه و كرمه حظ من تلك القراءة في كتابه " **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** " المشهور باسم **" شرح صحيح مسلم "**حيث اخترت دراسته **كأطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية،** وذلك بالوقوف على اختياراته الفقهية واستخراجها وجمعها على أبواب الفقه،مع بيان منهج النووي في الاختيار وتوجيهه للأدلة على مقتضى أصوله العلمية التي

اعتمدها لتظهر شخصيته العلمية ومكانته الفقهية ، **ولتظهر أيضا أهمية تلك الاختيارات التي جرت وفق الحكمة الشرعية من تحصيل المصالح وتكميلها وتقليل المفاسد ودفعها.** وأسميته : **" الإمام النووي واختياراته الفقهية من خلال شرح صحيح مسلم ".**

أهمية الموضوع وأسباب اختياره :

توحي أسطر المقدمة أن للموضوع أهمية بالغة وفوائد جمة ، والتي ستؤكدها دراسة المسائل من خلال الاختيارات ، فكانت شهرة المؤلف وثناء العلماء عليه ورجوعهم إليه في كثير من المسائل حاملة لتلك المعاني وكانت دافعا لي ، فلم أتردد في اختياره ليكون موضوع رسالة الدكتوراه ، أوجزها فيما يلي :

1- إنَّ الإمام النووي كان إماما بارعا حافظا ، مفتيا ، متقنا ، أتقن علوما جمة ، وصنف التصانيف الحسنة الجمة ، فسمحت هذه الدراسة بالاطلاع على فيض علمه ، وتبحر فهمه ، ومعرفة ضوابط وقواعد فقهه وتبعا لما استخرجته من الاختيارات تظهر أهمية مؤلفه **" شرح صحيح مسلم "** فقد **جمع علوما شتى من الفقه وأصوله والحديث وعلومه والتفسير واللغة** ، فالكتاب في مضمونه وفي مبناه ومعناه ذو أهمية بالغة ، فهو من أجود وأروع الشروح إذ جمع فيه مؤلفه ما تفرق عند غيره.

2 - إبراز مكانة الاختيارات في أنها رجوع إلى أدلة الكتاب والسنة ، إذ العبد متعبد لله بهما لا بأقوال الرجال الخالية من الدليل والبرهان ، حيث أن التعصب لأقوال الرجال أدى إلى صدع في الأمة الإسلامية ، وبمثل هذه الدراسات يجتنب الخلاف المذموم المبني على غير دليل .

3 ـ إقامة الحجة الساطعة والبرهان القاطع بهذه الدراسة على بطلان مقولة : " أن باب الاجتهاد أغلق بنهاية القرن الرابع الهجري " ، وهذا منقوض ومثاله دراستنا هذه فالنووي من أعلام القرن السابع الهجري ، فباب الاجتهاد بقي مفتوحا أمام علمائنا الأفذاذ خاصة في قضايا العصر التي تحتاج إلى فتاوى شرعية ، بالدراسات المقارنة للوصول إلى القول الراجح وفق الدليل الأقوى ، لسد باب الخلاف وردء الصدع في الأمة الإسلامية ، وفصل النزاع ، وإيجاد المخرج .

4 ـ إنّ هذه الدراسة تبين مكانة نصوص الكتاب والسنة ، وأنها شاملة لعامة أحكام أفعال العباد ، فكان لا بد من الاهتمام بها والتفقه فيها ، **والهدف والقصد والغاية من ذلك استخراج كنوزها حتى تتم الاستفادة منها الاستفادة الحقيقية الكاملة** ، وهذا ما يسمى **بفقه الحديث** إذ أن المقصود من الحديث ليس مجرد الحفظ ، **بل الفقه والعمل** .

5 ـ إظهار قيمة العلماء وأن الله قد حفظ دينه بهم ، فهم الذين أرجعوا الفقه الإسلامي إلى أصله لبناء أمة قوية وموحدة ، متميزة باليسر ورفع الحرج .

6 ـ إنّ كثيرا من العلماء ممن جاؤوا بعد الإمام النووي نقلوا عنه من شرحه على مسلم لا سيما أقواله أو اختياره كابن حجر في " الفتح " ، والشوكاني في " نيل الأوطار " و الآبادي في " عون المعبود " وغيرهم ، فإذا رجحوا قولا عضدوه بما قاله النووي أو رجحه.

أهداف الموضوع :

1 ـ إظهارقيمة الشروح الحديثية الفقهية التي تعتنى بذكر أقوال السلف وعلماء الأمصار وأقوال أصحاب المذاهب ، كما تعتنى بأدلتهم ، وتأصيلاتهم ، كماأنها البرهان العملي ، والدليل الناصع والملموس على **أن هذه الشريعة فاعلة في أحداثها غير منفعلة بها ، جالبة للمصالح ، دافعة للمفاسد محققة لوحدة الأمة الإسلامية** ببيان النهج الصحيح .

2 ـ أن الأمة لن تنال سؤددها ورفعتها إلاّ بالتمسك بالقرآن الكريم ، والسنة النبوية الشريفة ، فيعد هذا العمل بيان و إحياء للسنن " **فعلى السنن مدار أكثر الأحكام الفقهيات فإن أكثر الآيات الفروعيات مجملات وبيانها في السنن المحكمات ..... ولكونه أيضا من النصيحة لله وكتابه ورسوله ﷺ ولأئمة المسلمين والمسلمات وذلك هو الدين كما صحّ عن سيّد البريات صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه وذريته وأزواجه الطاهرات ."** [شرح النووي1/105]

3 ـ بيان أصول المذاهب على وجهها الصحيح وأنّ قصدهم كان الوصول إلى الحق ، وما هذه الدراسة إلا مثال لذلك ، **فقد كان الإمام النووي محرر المذهب الشافعي ، وضابطه ، ومرتبه ، ومنقحه .**

4 ـ القضاء على التعصب المذموم المتولد من الانغلاق في المذهب ، وكأن غيره باطل لاجتناب الأحقاد والصراعات.

إشكالية البحث :

الحقيقة أن اسم الإمام النووي قد اشتهر في زحمة كثير من العلماء الذين برزوا في القرنين السابع و الثامن للهجرة ، فالنووي بعلمه وفقهه فاق كثيرا منهم بل فاق حتى بعض شيوخه ، فأطبق معاصروه على جلالة قدره وقوة علمه ، فكان محرر المذهب الشافعي ، وضابطه ومرتبه ، ومنقحه ، فتحتم بدافع البحث العلمي كشف حقيقة هذا العالم باستخراج أصوله العلمية التي اعتمدها ووصلها بآرائه الفقهية التي ذهب إليها بهدف الوصول إلى الراجح من أقواله بخصوص المسائل المختلف فيها بين العلماء وإسقاط المرجوح منها واعتماد الراجح قطعا لدابر الخلاف ، **فكان الطريق إلى ذلك هو بسط اختياراته الفقهية من كتابه " شرح صحيح مسلم " فكان هذا البحث وما حواه مما هو مبسوط بين دفتيه .**

و للإشارة فإن الكثير ممن كتب عن الإمام النووي أو من قام بتحقيق كتبه يقدمه على أنه من أئمة الشافعية دون ذكر مرتبته في الاجتهاد ، حتى يظن الظان أنه من الأئمة المقلدين للمذهب فكان الواجب التحري والبحث عن درجة الإمام النووي في الاجتهاد بين العلماء من خلال دراسة منهجه في الاستدلال بالأدلة الشرعية ، **وهذا ما سيكشفه هذا البحث**.

الدراسات السابقة :

أما عن حياة النووي فهي كثيرة جدا ، وقد استفرغت وسعي في جمعها ، حتى المقالات التي كتبت حوله وهذه الدراسة تجدها في جزئها المخصص من هذا البحث . [انظر : مدخل إلى دراسة حياة الإمام النووي في المبحث الأول من الفصل الأول من الباب الأول]

وأما عن دراسة الاختيارات فالحقيقة أن موضوعها قديم ، لكنه في الغالب متفرق في بطون الكتب يحتاج الباحث إلى جهد كبير لجمعها وتأصيلها في كتب مستقلة ، لذلك لم أقف إلا على القليل من الدراسات في هذا المجال ومنها :

1 ـ اختيارات ابن تيمية : وقد وقفت على ثلاث دراسات وهي :

الأولى : " **اختيارات الشيخ العلامة** المجتهد **المطلق محي السنة ، مفتي الفرق شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية ـ قدس الله روحه الزكية** ـ " لبرهان الدين ابن قيم الجوزية ، طبع في دمشق بمطبعة روضة الشام سنة 1330 هـ ، و طبع أيضا في المملكة العربية السعودية بمكتبة الرشد.

الثانية : "الأخبار العلمية من اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية " لعلاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي (ت 802 هـ) علق عليه وصححه الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين ، حققه وخرج أحاديثه : أحمد بن محمد بن حسن الخليل ، طبع في دار العاصمة بالمملكة العربية السعودية .

الثالثة : "الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية " : لأحمد موافي وهي دراسة جامعية بكلية دار العلوم ، جامعة القاهرة نال بها صاحبها درجة الماجستير.

2 ـ " اختيارات ابن قدامة الفقهية في أشهر المسائل الخلافية " : للدكتور علي بن سعيد الغامدي وقد طبع بالرياض سنة 1418هـ .

3 ـ الاختيارات الفقهية للإمام الحافظ محمد بن عيسى بن سوره الترمذي ت 279هـ ، جمع وترتيب أبو مالك محمد بن حامد بن عبد الوهاب ، تقديم د. أحمد بن منصور آل سبالك ، طبع بالمكتب الإسلامي لإحياء التراث ، 1426هـ ـ 2005م

4 ـ اختيارات ابن رشد ـ قسم العبادات ـ من خلال كتاب " **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** " وهي دراسة جامعية بجامعة الأمير عبد القادر ، نال بها الطالب أحمد غرابي درجة الماجستير سنة 1999م .

و ـ **قسم المعاملات** ـ من نفس الكتاب قدمها لإعداد رسالة الدكتوراه بنفس الجامعة.

5 ـ اختيارات ابن عبد البر في البيوع : دراسة جامعية بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة ، نال بها صاحبها درجة الماجستير سنة 2002م.

6 ـ " الاختيارات الفقهية لتقي الدين السبكي " وهي دراسة جامعية بكلية دار العلوم بجامعة القاهرة قدمها ـ سيد زكريا سيد محمد ـ لنيل درجة الماجستير.

7 ـ " ابن عبد البر واختياراته الفقهية من خلال كتاب التمهيد " : دراسة جامعية بكلية العلوم الإسلامية ـ جامعة الجزائر ـ نالت بها الطالبة : دليلة براف درجة الدكتوراه سنة 1426هـ - 2006م .

الجديد المقدم في بحثي هذا يظهر من وجهين :

الأول : الطريقة التي تناولت بها دراسة شخصية الإمام النووي ـ رحمه الله تعالى ـ ، إذ قد قسمت من ترجم له عبر القرون ملتزمة التسلسل الزمني بدءا بتلميذه ابن العطار ، ولا يخفى أن هذه الطريقة تستلزم جهدا أكبر وتعطي ثمارا أكثر .

كما جمعت جل الدراسات المقدمة قبل هذا البحث ـ ما استطعت إلى ذلك سبيلا ـ بما في ذلك المقالات المقدمة في المجلات العلمية كما سترى ذلك في مدخل لترجمة الإمام النووي .

كما قدمت دراسة مفصلة لجل كتبه بتحقيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه وبيان موضوعه ، ودافع النووي لتأليفه ، ومنهجه فيه ، وقيمته.

الثاني : استخرجت الأصول العلمية التي اعتمدها الإمام النووي في اختياراته وفصلت فيها وفق أبواب الأصول ، كما بينت دررجته العلمية من خلال دراسة اختياراته .

المنهج المتبع في البحث:

نهجت في بحثي المنهج الاستقرائي التحليلي ، متبعة الخطوات العلمية التي تتطلبها الدراسة وألخصها فيما يلي :

اعتمدت في كتاب " شرح صحيح مسلم " على النسخة التي حققها وعلق عليها وراجعتها لجنة من العلماء بإشراف الناشر وراجعها فضيلة الشيخ خليل الميس والمطبوعة بدار القلم ، بيروت ـ لبنان ـ ط 1 : 1407هـ ـ 1987م ، في تسع مجلدات ، تضم ثمانية عشر جزءا ، عدا مجلد الفهارس.

ـ بدأت بقراءة للكتاب قراءة متمعنة ، متأنية ، وفاحصة ، عدة مرات من أول الكتاب إلى آخره وكنت أتوقف عند كل مسألة تبين لي فيها اختيار النووي ، معتمدة على العبارات الدالة على ذلك و منها: " **هذا هو الصواب**" ، " **وهو الصواب الموافق للسنن الصحيحة** " " **وهو المختار**" ،" **وهو أقوى الأقوال دليلا** " ، " **والصواب الذي لا معدل عنه**" " **والصواب الذي لا يجوز غيره** " ، " **والمذهب الصحيح المختار** " .

ـ حرصت على نقل عبارة النووي ـ رحمه الله تعالى ـ عند ذكره اختياره ، وميزته بخط بارز ، و اعتمدت الأدلة التي استدل بها ، والتي تظهر صحة ما اختاره مع عرض أقوال أهل العلم في المسألة وأدلتهم من كتبهم بذكر الجزء والصفحة والطبعة عند أول ورود الكتاب .

ـ فصلت منهج النووي في الاستدلال ، واستخلصت مكانته الفقهية ، كما وضعت مدخلا للاختيارات بينت فيه معناها ، و منشؤها ، وأسبابها ، ودوافعها ، وآثارها على الأمة .

✍ ـ ترجمت للأعلام المذكورين في البحث عند أول ورود العلم ، وقد أغفلت ترجمة البعض منهم لكثرتهم.

✍ ـ قمت بدراسة مفصلة عن حياة الإمام النووي ، و " شرح صحيح مسلم " و دراسة مختصرة عن مسلم وكتابه " الصحيح " .

✍ ـ عدلت عن دراسة عصر الإمام النووي نظرا لكثرة الدراسات حول شخصية الإمام والتي ذكرت جملة منها.

✍ ـ عزوت الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية برواية حفص عن عاصم .

✍ ـ خرجت الأحاديث والآثار ، مبينة درجتها من حيث الصحة أو الضعف ، معتمدة على أئمة هذا الشأن ، فإن ورد الحديث في الصحيحين أو أحدهما عزوته إليهما ، واستغنيت عن ذكر كتب السنة الأخرى ، إلا إذا وجد الحديث فيها بألفاظ أخرى تخدم عملي في الاختيارات.

✍ ـ شرحت الألفاظ الغريبة .

- وضعت فهارس علمية على النحو التالي :

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث النبوية والآثار
- فهرس المسائل الفقهية
- فهرس الألفاظ الغريبة
- فهرس الأشعار
- فهرس الأعلام
- فهرس الأماكن والبلدان
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات

خطة البحث :

قسمت البحث إلى مقدمة ، وبابين ، وخاتمة ، وكل باب بفصلين ، وكل فصل إلى مبحثين ، والمبحث إلى مطالب ، وهي كالآتي :

المقدمة : بيت فيها أهمية البحث وسبب اختياره ، والمنهج المتبع فيه .

الباب الأول: دراسة حياة الإمام النووي والتعريف بكتابه " شرح صحيح مسلم " وبيان منهجه في الاستدلال والتحقيق في مكانته الفقهية

الفصل الأول : حياة الإمام النووي والتعريف بكتابه " شرح صحيح مسلم "

المبحث الأول : حياة الإمام النووي الذاتية

مدخل إلى ترجمة الإمام النووي

المطلب الأول : نسب النووي وبيئته

المطلب الثاني : رحلة النووي إلى دمشق لطلب العلم واشتغاله به

المطلب الثالث : شيوخ النووي وتلاميذه

المطلب الرابع : آثار النووي العلمية ووفاته

المبحث الثاني : دراسة كتاب " شرح صحيح مسلم "

المطلب الأول : نبذة عن حياة الإمام مسلم وكتابه " الجامع الصحيح "

المطلب الثاني : اسم الكتاب " شرح صحيح مسلم " ونسبته إلى مؤلفه، وذكر شروحه

المطلب الثالث : سبب تأليف الكتاب وأهميته ومنهج النووي فيه

المطلب الرابع : موارد النووي في الكتاب ، ومزايا الكتاب والمآخذ عليه

الفصل الثاني : **منهج النووي في الاستدلال والتحقيق في مكانته الفقهية**

مدخل إلى الاختيارات

المبحث الأول : منهج النووي في الاستدلال

المطلب الأول : النص ومكانته في الاستدلال عند النووي

المطلب الثاني : الاستدلال بالإجماع والقياس عند النووي

المطلب الثالث : الاستدلال بقول الصحابي والاستصحاب عند النووي

المطلب الرابع : الاستدلال بالمصالح المرسلة والاستحسان عند النووي

المطلب الخامس : الاستدلال بسد الذرائع و العرف وشرع من قبلنا عند النووي

المبحث الثاني : التحقيق في المكانة الفقهية للإمام النووي على ضوء اختياراته

المطلب الأول : نماذج عن الاختيارات التي وافق أو خالف فيها جمهور العلماء

المطلب الثاني : نماذج عن الاختيارات التي وافق أو خالف فيها الشافعي أو الشافعية

المطلب الثالث : نماذج عن الاختيارات التي وافق فيها مذهبا من المذاهب عدا الشافعية

المطلب الرابع : التحقيق في المكانة الفقهية للإمام النووي

الباب الثاني : دراسة اختيارات الإمام النووي الفقهية من خلال " شرح صحيح مسلم "

الفصل الأول : اختيارات الإمام النووي في العبادات

المبحث الأول : اختيارات الإمام النووي في العبادات الصرفة

المطلب الأول : اختيارات الإمام النووي في الطهارة

المطلب الثاني : اختيارات الإمام النووي في الصلاة

المطلب الثالث : اختيارات الإمام النووي في الصيام

المبحث الثاني : اختيارات الإمام النووي في العبادات غير الصرفة

المطلب الأول : اختيارات الإمام النووي في الزكاة

المطلب الثاني : اختيارات الإمام النووي في الحج

الفصل الثاني: اختيارات الإمام النووي في أحكام الأسرة والعقود والالتزامات والحضر والإباحة والعتق والسياسة الشرعية

المبحث الأول : اختيارات الإمام النووي في أحكام الأسرة والعقود

المطلب الأول : اختيارات الإمام النووي في أحكام الأسرة

المطلب الثاني : اختيارات الإمام النووي في العقود والالتزامات

المبحث الثاني : اختيارات الإمام النووي في الحضر والإباحة والعتق والسياسة الشرعية

المطلب الأول : اختيارات الإمام النووي في الحضر والإباحة

المطلب الثاني : اختيارات الإمام النووي في العتق والسياسة الشرعية

الخاتمة : ضمنتها أهم النتائج التي توصلت إليها

وقد لاقيت في إنجاز هذا البحث ما يلاقيه أي باحث من الصعوبات ، ولعل أهمها كثرة الاختيارات إذ أن الإتيان على كل الكتاب **" شرح صحيح مسلم "** بجميع أبوابه ولد الكثير منها وهذا تطلب الرجوع إلى كتب كثيرة في المذهب الشافعي وغيره خاصة وأن النووي ماترك كبير مسألة ولاصغيرها إلا أتى بها وبسطها بسطا مؤصلا قلما يوجد عند غيره كما هو ظاهرفي المسائل المستخرجه كاختيار له، وهذا بدوره تطلب زمنا طويلا استغرق جهدا متواصلا .

هذا ما وفقني الله لإنجازه ولا أدعي فيه كمالا ، أبى الله أن لايكون الكمال إلا لكتابه العزيز فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمني ومن الشيطان وأستغفر الله مما علمت ومما لم أعلم ، وأسأل الله تعالى أن يجعله خالصا لوجهه الكريم وأن يثقل به ميزان حسناتي وأن ينفع به قارئه في الدنيا والآخرة إنه ولي ذلك والقادر عليه والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم تسليما كثيرا على نبيه وعلى آله وصحبه وسلم.

رموز البحث	
	رمز يعبر عن مولود جديد في عالم البحوث والمؤلفات
	رمز عن الأصول العلمية
	رمز عن المؤلفات
	رمز عن مؤلفات النووي التي توفي رحمه الله ولم يتمها
	رمز يدل على الوقوف على الاختيار بعد الفحص والتمعن
	رمز عن سبب الخلاف وما أساله من حبر
	رمز عن الدليل المعتمد وعلى رأسه الكتاب والسنة

الباب الأول

دراسة حول الإمام النووي والتعريف بكتابه

" شرح صحيح مسلم " وبيان منهجه في الاستدلال

والتحقيق في مكانته الفقهية

الفصل الأول

حياة الإمام النووي

والتعريف بكتابه " شرح صحيح مسلم "

المبحث الأول

حياة الإمام النووي الذاتية

مدخل إلى ترجمة الإمام النووي :

بعد تتبعي لكتب التراجم سواء المفردة أو المدرجة ضمن كتب التراجم لحياة الإمام النووي، فقد ذُكر في العديد من المصادر والمراجع المتقدمة والحديثة والمعاصرة [1] وحصل لدي ترتيب زمني كالآتي :

➲ أولا : ذكر من ترجم له من أعلام القرن الثامن الهجري :

1 - ترجع أول المصادر المفردة لترجمة النووي إلى **بداية القرن الثامن الهجري** وهو عصر المؤلف - حيث توفي النووي في أواخر القرن السابع وبالتحديد سنة 676هـ وتوفي المترجم في بداية القرن الثامن الهجري وبالتحديد سنة 724 هـ - وهو **تلميذه الشيخ علاء الدين علي بن إبراهيم بن داود الدمشقي ، عرف با بن العطار الشافعي** [2] الذي سمي " بمختصر النووي " [3] وسمّى الترجمة بـ: **" تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محي الدين "** [4] ، فقد كان ابن العطار شديد الملازمة له ، فقال فيها : « وكانت مدة صحبتي له **مقتصرا عليه دون غيره** ، من أول سنة سبعين وست مئة وقبلها بيسير إلى حين وفاته. » [5]

---

[1] ــ وقد أرجعت اعتبار الزمن إلى تاريخ الوفاة .

[2] ــ ستأتي ترجمته

قال السخاوي : " قلت : وقد أفرد ترجمته بالتصنيف خادمه العلامة علاء الدين العطار أبو الحسن علي بن إبراهيم بن داود الدمشقي، عرف بابن العطار ، الذي كان لشدة ملازمته له وتحققه به يقال له : " مختصر النووي " استوفيت مقاصده هنا ، وهو عمدتي بل عدتي ، بل عمدة كل من جاء بعده "

انظر المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي للسخاوي تحقيق د.محمّد العيد الخضراوي ، ط.1: 1409هـ ــ 1989م ، مكتبة دار التراث ــ المدينة المنورة ــ : ص145

[3] ــ المرجع نفسه

[4] ــ بتحقيق أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، ط. 1 : 1414هـ ، دار الصميعي للنشر والتوزيع ــ الرياض ــ

[5] ــ انظر ص : 55

فابن العطار لازم شيخه النووي منذ فجر الخامسة عشر من عمره فيكون قد لازمه أكثر من ست سنوات حتى وصفه الذهبي [1] بالصاحب فقال : « ذكر صاحبه » [2] ، إذا ترجمة ابن العطار ـ وهو من خاصة تلاميذه [3] ـ هي أحفل ترجمة كتبت للنووي.

قال الذهبي : « وقد جمع ابن العطار له سيرة في ست كراريس ، مضمونها العلم والعمل والزهد والورع. »[4]

2 ـ قطب الدين موسى بن محمد اليونيني [5] ضمن كتابه :

" ذيل مرآة الزمان " [6] : 283/3.

3 ـ محمّد بن الحسن اللّخمي : ت 738 هـ وقد أفرد له ترجمة في أربع أوراق ، كما قال السخاوي في ترجمته للنووي ، في باب : [من أفرده بالترجمة] [7]

---

[1] ــ هو الحافظ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قيماز التركماني الذهبي ، من كبار المحدثين ، أشهر مصنفاته " ميزان الاعتدال " و " سير أعلام النبلاء " ، توفي سنة 748 هـ .

انظر : شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي ط. المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ــ لبنان ــ : 153/6 وما بعدها ، الأعلام للزركلي ط. 5 : 1980م ، دار العلم للملايين ــ بيروت ــ : 326/5

[2] ــ سير أعلام النبلاء تحقيق محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العَمْروي ، ط.1 : 1417 هـ 1997م دارالفكر ــ بيروت ــ لبنان ــ : 322/17

[3] ــ وقد صور ابن العطار هذه الخصوصية فقال : << فقرأت عليه الفقه تصحيحا وعرضا، وشرحا وضبطا ، خاصا وعاما ، وعلوم الحديث ــ مختصره وغيره ــ تصحيحا وحفظا ، وشرحا وبحثا وتعليقا ، خاصا وعاما ، وكان رحمه الله تعالى رفيقا بي ، شفيقا علي ، لا يمكن أحدا من خدمته غيري ، على جهد مني في طلب ذلك منه ، مع مراقبته لي ــ رضي الله عنه ــ في حركاتي وسكناتي، ولطف بي في جميع ذلك، و تواضعه معي في جميع الحالات، وتأديبه لي في كل شيء حتى الخطرات، وأعجز عن حصر ذلك >> ص : 54

[4] ــ سير أعلام النبلاء :323/17

[5] ــ هو قطب الدين موسى بن الشيخ أبي عبد الله محمد بن أبي الحسين عبد الله اليونيني الحنبلي المؤرخ ، سمع من أبيه ومن ابن عبد الدايم ، توفي سنة 726هـ .

انظر : شذرات الذهب : 73/6ــ74 ، الأعلام 328/7

[6] ــ ط . 1 المطبعة العثمانية ــ الهند ــ 1374هـ

[7] ــ انظر : المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي : ص 147

4 ـ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي الدمشقي ، ت 744 هـ ضمن كتابه :
" طبقات علماء الحديث " [1] **:** 254/4

5 ـ أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي ، لم يفوته في أي مؤلف من مؤلفاته في التراجم أو في الطبقات حيث ترجم له وأثنى عليه بجميل الثناء منها:
أ ـ كتاب : " سير أعلام النبلاء " : 321/17
ب ـ كتاب : " تذكرة الحفاظ " [2] : 177/4
جـ ـ كتاب" العبر في خبر من عبر" [3] : 305/2 - 306
د ـ دول الإسلام [4] : 178/2

6 ـ محمّد بن شاكر الكتبي [5] في كتابه:
" فوات الوفيات"[6] : 462/4

7ـ عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن السبكي ، ت 771 هـ في كتابه : " طبقات الشافعية الكبرى " [7] : 8/ 395 - 400

كما ترجم له في الطبقات الوسطى والصغرى.

---

[1] ــ تحقيق أكرم البوشي و إبراهيم الزيبق ، ط2 : 1417 هــ ــ 1996م ــ مؤسسة الرسالة ــ بيروت ــ

[2] ــ اعتنى به أبو بكر عبد الكريم حامد ط.1 : 1424هــ ــ 2003م ، دار إحياء التراث العربي ــ بيروت ــ

[3] ــ بإشراف مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر ــ بيروت ــ ، ط . 1 : 1418هــ ــ 1997م

[4] ــ مصورة إدارة إحياء التراث الإسلامي بقطر عن الطبعة المصرية المؤرخة سنة 1394هــ

[5] ــ هو محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن الكتبي الدمشقي الشافعي ، صلاح الدين مؤرخ أديب ، سمع من ابــن الشحنة والمزي ، أشهر تصانيفه " فوات الوفيات " ، توفي سنة 764هــ .
انظر : معجم المؤلفين : 61/10

[6] ــ ط . دار الطباعة العامرة ــ سنة 1282 هــ ــ القاهرة

[7] ــ تصوير دار المعرفة ــ بيروت ــ

8 ـ أبو محمّد عبد الله بن أسعد بن علي اليافعي [1] ، في كتابه :
" مرآة الجنان وعبرة اليقظان " [2] : 182/4

9 ـ جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي [3] في كتابه " طبقات الشافعية " [4] والمعروفة بـ : " طبقات الإسنوي" : 286/2

10 ـ الحافظ ابن كثير الدمشقي [5] ت 774 هـ في كتابه الشهير:
" البداية والنهاية " [6] : 164/9

ثانيا : ذكر من ترجم له في القرن التاسع الهجري :

1 ـ أبـو المـحاسن يوسف بن تغـري بردي الأتابيكي [7] في كتابه :

---

[1] ــ هو عبد بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي اليمني ثم المكي الشافعي ، صوفي شاعر مشارك في الفقه والعربيـــة أشهر تصانيفه " مرآة الجنان " ، توفي سنة 768هـــ .
انظر : معجم المؤلفين : 34/6

[2] ــ ط . 2 ــ 1390 هـــ ــ 1970 م ــ مؤسسة أعملي للمطبوعات ــ بيروت ــ لبنان

[3] ــ هو عبد الرحيم بن الحسن بن على بن عمر بن إبراهيم الإسنوي الشافعي ، أبو محمد ، مؤرخ ، مفسر ، فقيـــه ، أصولي ، أشهر مصنفاته " التمهيد في تنزيل الفروع على الأصول " ، توفي بمصر سنة 772هـــ.
انظر : معجم المؤلفين : 203/5

[4] ــ ط . 1 ــ1307 هـــ ــ دار الكتب العلمية ــ بيروت

[5] ــ هو عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ، أشهر شيوخه ابن تيمية ، أشهر تصانيفه كتاب في التفسير و" البداية والنهاية"، توفي سنة 774هـــ.
انظر : معجم المؤلفين : 283/2ــ284

[6] ــ ط . 1421 هـــ ــ 2001 م ــ دار الفكر ــ لبنان ــ

[7] ــ هو يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي ، أبو المحاسن ، جمال الدين ، مؤرخ ، انتفع بابن حجر والعيني ، أشهر تصانيفه " النجوم الزاهرة " ، توفي سنة 874 هـــ.
انظر : معجم المؤلفين : 282/13ــ283

" النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة " [1] : 278/7 ، وكتابه " الدليل الشافي على المنهل الصافي " [2] : 775/2

2 ـ ابن قاضي شهبة [3] في كتابه : " طبقات الشافعية " [4] : 153/2 ،
و " طبقات النحاة واللغويين " [5] : ص 529

3 ـ العلامة كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الشافعي القاهري المعروف بابن إمام الكاملية وشيخها ت 874 هـ في جزء أسماه : " بغية الراوي في ترجمة الإمام النواوي "

4 ـ أبو الفضل النويري [6] خطيب مكة [7] في جزء سماه " تحفة الطالب والمنتهي في ترجمة الإمام النووي " [8]

[1] ــ ط : 1929ــ1972م ، المؤسسة المصرية العامة ــ القاهرة ــ

[2] ــ ط . مكتبة الخانجي ــ القاهرة ــ تحقيق وتقديم : فهيم محمد شلتوت .

[3] ــ أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن محمد تقي الدين ، الشهبي الدمشقي الشافعي ، فقيه مؤرخ ، مفسر ، أخذ عن السراج البلقيني ، أشهر مصنفاته " ذيل على تاريخ الإسلام للذهبي " ، توفي سنة 851هـ.
انظر : شذرات الذهب : 269/7 ، معجم المؤلفين : 57/3

[4] ــ ط . 1 ــ 1407 هـ ــ 1987 م ــ مطبعة عالم الكتب ــ لبنان ــ

[5] ــ ذكره صاحب معجم المؤلفيين ضمن المخطوطات : 202/13

[6] ــ هو عز الدين محمد بن أحمد بن الحسن النويري المكي العقيلي الشافعي ، استقر في خطابة المسجد الحرام والنظر في شؤونه والحسبة حتى مات سنة 820 هـ
انظر : شذرات الذهب 147/7

[7] ــ هي بكة بالميم بدل الباب ، واختلف أهل العلم في سبب تسميتها بهذا الاسم على أقوال ، سماها الله تعالى أم القرى والبلد الأمين ، بكة وضع البيت ومكة ماحواليه ، وقيل: بكة أولى البيت ومكة ما وراء.
انظر : معجم ما استعجم : 269/1

[8] ــ المنهل العذب الروي : ص 148 .

ثالثا : ذكر من ترجم له في القرن العاشر الهجري :

1 ـ الشيخ العلامة شمس الدين بن محمد بن عبد الرحمان بن أبي بكر ابن عثمان بن محمد السخاوي[1] في ترجمة مفردة و أسماه : " المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي " [2]

2 ـ الشيخ العلامة جلال الدين عبد الرحمن السيوطي [3] وقد أفرد له بالترجمة: في كتابه :
" المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي "[4]
كما ترجم له ضمن كتابه : " طبقات الحفاظ " [5] ص : 513

3 ـ عبد القادر بن محمّد النّعيمي الدمشقي [6] في كتابه :
" الدارس في تاريخ المدارس " [7] : 24/1

---

[1] ــ ستأتي ترجمته

وقد صرح السخاوي اعتماده على ابن العطار في ترجمته فقال: " فهو عمدتي بل عدتي ، بل عمدة كل من أتى بعده " ص 145 وفيها زيادات مفيدة فقال في ص 34 "مع زيادات جمة ميّزتها بقولي: قلت: ثم :انتهى "

[2] ــ ط . 1 1409 هـ ــ 1989 م ــ مكتبة دار التراث ــ المدينة المنورة ــ

[3] ــ هو أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الشافعي ، صاحب المؤلفات الفائقة ، أخذ عن الجلال المحلي والزين العقبي ، توفي 911هـ .

انظر : شذرات الذهب : 51/8

[4] ــ طبع في أول كتاب " روضة الطالبين " للإمام النووي . بدار الكتب العلمية ــ لبنان ــ تحقيق الشيخ أحمد عبد الموجود و الشيخ علي محمد عوض

[5] ــ ط . 1 ــ 1403 هـ دارالكتب العالمية ــ بيروت ــ

[6] ــ هو عبد القادر بن محمد بن عمر بن محمد النعيمي ــ بضم النون ــ الشافعي ، أخذ عن البدر بن قاضي شهبة ، أشهر مصنفاته " الدارس في تاريخ المدارس " ، توفي سنة 927هـ .

انظر : شذرات الذهب : 153/8

[7] ــ ط . 1988 ــ مكتبة الثقافة الدينية ــ القاهرة ــ تحقيق :جعفرالحني .

رابعا : ذكر من ترجم له في القرن الحادي عشر الهجري:

1 ـ أبو بكر بن هداية الله الحسيني ت 1014 هـ ، في كتابه : " طبقات الشافعية "[1] ص : 225

2 ـ ابن العماد الحنبلي ت 1089 هـ في كتابه: " شذرات الذهب في أخبار من ذهب " : 354/5

خامسا : ذكر من ترجم له في القرن الرابع عشر الهجري:

1 ـ الشريف محمّد بن جعفر الكتّانبي ، ت 1345 هـ في كتابه " الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة " [2] : ص 206

2 ـ محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي ، ت 1376 هـ في كتابه " الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي " [3] : 341/2

سادسا : ذكر من ترجم له من المعاصرين :

1 ـ عبد الغني الدقر ، في كتاب : " الإمام النووي شيخ الإسلام والمسلمين ، وعمدة الفقهاء والمحدثين . " [4]

[1] ــ ط . 2 ــ 1979م ــ دار الأفاق الجديدة ــ بيروت ــ تحقيق : عادل نويهض

[2] ــ ط " 4 ــ 1406 هـ ــ دار البشائر الإسلامية ــ بيروت ــ

[3] ــ ط .1397 ه ــ ت 1977م ــ المكتبة العلمية ــ المدينة النبوية ــ تخريج وتعليق : عبد العزيز بن عبد الفتاح القارئ

[4] ــ ط . 4 ــ 1415 هـ ــ 1994 م ــ دار القلم ــ دمشق ــ

2 ـ عبد الله مصطفى المراغي ، في كتاب : " الفتح المبين في طبقات الأصوليين " [1] : 81/2

3 ـ عمر رضا كحالة في كتابه: "معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية" [2]: 202/13

4 ـ خير الدين الزركلي في كتابه المشهور : " الأعلام " : 149/8 -150

5 ـ أحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبرى زاده في كتابه : " مفتاح السعادة و مصباح السيادة " [3] : 61/2 - 62 ، 146/2 - 147

6 ـ حاجي خليفة في كتابه " كشف الظنون " [4] : 1/ 59 ،70 ، 96 ،97 ، 115 ، 200 ، 210 ، 244

سابعا : مجموعة من عناوين كتب ترجمت للإمام النووي

وقفت على عناوينها ولم أطلع إلا على البعض منها [5] :

1 ـ ابن الفرضي : " تاريخ العلماء والرواة " : 190/2-191 [6]

[1] ــ ط . 2 ــ 1394 هـ ــ بيروت ــ

[2] ــ ط . مكتبة المثنى ــ بيروت ــ و دار إحياء التراث العربي ــ ببروت ــ

[3] ــ ط .دار الكتب الحديثة ــ القاهرة ــ مراجعة وتحقيق : كامل كامل بكري و عبد الوهاب أبو النور

[4] ــ منشورات مكتبة المثنى ــ بيروت ــ

[5] ــ حصلت على بعضها من مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ــ المملكة العربية السعودية ــ

[6] ــ معجم المؤلفين : 202/13

2 ـ المقريزي : " السلوك " : 648/1 [1]

3 ـ موسى الأنصاري : " التذكرة " : 2/51 ، 1/53 [2]

4 ـ ابن هداية : " أسماء الرجال الناقلين عن الشافعي أو المنسوبين إليه " : ص 68 [3]

5 ـ كامل محمد محمد عويضة " الإمام النووي شيخ المحدثين والفقهاء " [4]

6 ـ محمد رجب البيومي " علماء في وجه الطغيان " [5]

7 ـ علي الطنطاوي " الإمام النووي " [6]

8 ـ عبد الرحمن الجامع ترجم له ضمن كتاب"علماؤنا ودعاتنا مواقف بطولة وشجاعة"[7]

9 ـ عبد الفتاح أبو غدة " العلماء العزاب "

10 ـ أحمد عبد العزيز قاسم الحداد " الإمام النووي و أثره في الحديث وعلومه " [8]

11 ـ الدكتور محمود رجا " الإمام النووي و أثره في الفقه الإسلامي " [9]

12 ـ " الإمام النووي وجهوده في التفسير" [10]

---

[1] ــ معجم المؤلفين : 202/13

[2] ــ معجم المؤلفين : 202/13

[3] ــ ذكره رضا كحالة في " معجم المؤلفين " ضمن المخطوطات : 202/13

[4] ــ طبع بدار الكتب العلمية ــ بيروت ــ 1415هـ ــ 1995م ، عدد الصفحات : 150 صفحة

[5] ــ طبع بالمؤسسة العربية الحديثة 1988م القاهرة ــ مصر ــ عدد الصفحات : 159 صفحة

[6] ــ طبع في دمشق ــ دار الفكر : 1408هـ ــ 1988م

[7] ــ طبع في الرياض ، دار الوطن 1411هـ ، عدد الصفحات 63 صفحة

[8] ــ ط. 1 1413هـ ــ 1992 دار البشائر الإسلامية بيروت ــ لبنان ــ ، وهي رسالة ماجستير

[9] ــ رسالة دكتوراه ، مقدمة لقسم الدراسات الإسلامية بجامعة البنجاب 1404 هـ / 1984 م

[10] ــ استفدته من تعليقات مشهور حسن في تحقيقه لكتاب " تحفة الطالبين " ، وهي رسالة ماجستير مقدمة لقسم أصول الدين في كلية الشريعة في الجامعة الأردنية ، سنة 1407هـ ــ 1987م

ثامنا : مجموعة من المقالات بأقلام معاصرة [1] :

1- وجيه الخيمي " الإمام النووي : فقيه ورع وسيف من سيوف الحق " [2]

2 ـ محمد عبد القادر هنادي " البحث النحوي عند الإمام النووي في ضوء كتابه : صحيح مسلم بشرح النووي" [3]

3 ـ عبد الوهاب عزّام " محي الدين النووي والسلطان بيبرس " [4]

4 ـ جهاد عبد حسين الفاروقي الرمادي " الإمام النووي قمر العلم والدين " [5]

5ـ أسامة عبد الله خياط " أبو زكريا محي الدين يحي بن شرف النووي إمام العلماء الزاهدين " [6]

6 ـ الغزالي حرب " الإمام النووي في خدمة العلم والمجتمع " [7]

[1] ــ حصلت على بعضها كاملة ، والبعض الآخر وقفت على عناوينها

[2] ــ مجلة الفيصل ــ السعودية ــ العدد 199 محرم 1414هـ

[3] ــ مجلة الأزهر ــ القاهرة ــ العدد 4 : ربيع الآخر 1414هـ

[4] ــ مجلة الرسالة ــ مصر ــ العدد : 489 ذو القعدة 1361هـ

[5] ــ الرسالة الإسلامية ــ جمهورية الأوقاف والشؤون الدينية في الجمهورية العراقية ــ العدد : شوال ، ذو القعدة 1409هـ

[6] ــ المنهل : العدد 9 رمضان 1393هـ ــ أكتوبر 1973م

[7] ــ مجلة العربي ــ الكويت ــ العدد : 18 شوال 1393هـ ــ نوفمبر 1973م

المطلب الأول : نسب النووي وبيئته

الفرع الأول : نسب النووي ومولده

أولا : اسم النووي ونسبه

هو: أبو زكريا [1] محي الدين [2]، يحيى بن شرف بن مري [3] ، بن حسن بن حسين [4] ابن محمّد بن جمعة بن حزام الحزامي [5] .....

---

[1] ــ قال النووي في شرح صحيح مسلم 375/14، 376 : في باب : " جواز تكنية من لم يولد له و تكنية الصغير " من حديث أنس ــ رضي الله عنه ــ وبعد أن ذكر الحديث قال : " وفي هذا الحديث فوائد كثيرة جدا منها جواز تكنية من لم يولد له وتكنية الطفل "، وقال في " المجموع " تحقيق وتعليق وإكمال محمد نجيب المطيعي ط.1 : 1422هـ ــ 2001 ، دار إحياء التراث العربي ــ بيروت ــ : 254/8 ، قال : " يجوز التكنني ويجوز التكنية ، ويستحب تكنية أهل الفضل من الرجال والنساء، سواء كان له ولد أم لا ، وسواء كنى بولده أو بغيره وسواء كنى الرجل بأبي فلان أو أبي فلانة، وسواء كنيت المرأة بأم فلان أو أم فلانة ، ويجوز التكنية بغير أسماء الآدمين، كأبي هريرة وأبي المكارم وأبي الفضائل وأبي المحاسن وغير ذلك ، و يجوز تكنية الصغير وإذا كني من له ولد كنى بأكبرهم."

وقد اشتهر النووي بكنيته هذه" أبي زكريا. " ، وقد ذكره بها كل مّن تحدث عنه.

[2] ــ كان النووي رحمه الله تعالى يكره أن يلقب بهذا اللقب ، فقد صح عنه أنه قال : " لا أجعل في حل من لقبني محي الدين. "

انظر : المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي : ص : 36 ، الإمام النووي للدقر : ص 21

[3] ــ ضبطه الزَّبيدي في " تاج العروس ": 389/10 بكسر الميم والقصر ، والجمهور على ضمِّ الميم وكسر الراء المشددة (مُري). نقلا عن مشهور حسن في التعليق على تحفة الطالبيين : ص 39

وقال : السيوطي في " المنهاج السوي " ص :51 بضم الميم وكسر الراء ، كما رأيته مضبوطا بخطه.

[4] ــ (الحسن بن الحسين) هكذا أوردهما اليونيني معرفين في "ذيل مرآة الزمان " : 283/3

[5] ــ قال ابن العطار في تحفة الطالبين ، ص 38ــ39 هذا خطأ: (الحزامي) فهي بالحاء والزاي إلى جده المذكور حزام ، وذكر لي الشيخ ــ قدس الله روحه ــ أن بعض أجداده كان يزعم أنها نسبة إلى حزام أبي حكيم الصحابي ــ رضي الله عنه، قال : " وهو غلط ".

وحزام جده نزل في الجولان بقرية (نوى) على عادة العرب فأقام بها ورزقه الله ذرية إلى أن صار منهم خلق كثير.

وقد نقلها عنه السخاوي في : " المنهل العذب الروي " : ص35

والسيوطي في : " المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي " : ص85

الحوراني النووي[1] نسبة إلى نوى[2] ثمّ الدمشقـــــــــــــــــــي [3] ، الشافعـــــــــــــي[4].

ثانيا : مولد النووي

اتفق كل من أرخ لمولد النووي أن زمن ولادة النووي كان في العشر الأوسط من محرم عام واحد وثلاثين و ستمائة للهجرة .[5]

1 ــ و(النووي) نسبة إلى (نوى) المذكورة ، وهي بحذف الألف بين الواوين على الأصل ، ويجوز كتبها بالألف على العادة ، انظر : تحفة الطالبين : ص : 39ــ40

2 ــ (نوى) : ضبطها ياقوت الحموي في "معجم البلدان" لياقوت الحموي ، دار الفكر ــ بيروت ــ 306/5 : (نوا) بالألف الممدودة ، وهي قاعدة الجولان الآن من أرض حوران من أعمال دمشق.

وهي بلدة عامرة في هذا الزمان وهي تتبع للجمهورية العربية السورية ، وعلى مقربة من مدينة درعا جهة الـشمال ، وجنوب دمشق على الجانب اليمين بطريق درعا.

انظر: تعليق أبي عبيدة مشهور حسن على تحفة الطالبين : ص 39

3 ــ انظر: البداية والنهاية : 9/ 164

قال ابن العطار في تحفة الطالبين : ص 40 : " فهو دمشقي لأنه أقام في دمشق نحوا من ثمانية و عشرين عاما" وقـد قال عبد الله بن المبارك : "من أقام في بلدة أربع سنين ، نسب إليها "

4 ــ انظر: المدخل إلى ترجمة النووي في بحثنا هذا .

5 ــ انظر المراجع السابقة لترجمة النووي .

الفرع الثاني : بيئة النووي

أولا : أسرة النووي

إذا جئنا لنقف على أسرة النووي فإننا نفتح الكتاب تلو الآخر ممن أفرد للنووي بالترجمة أو ممّن ذكره ضمن التراجم في القديم أو الحديث أو المعاصر نقرأ ونقلب الصفحات فيعز علينا إيجاد ما يشفي الغليل حول أسرة هذا العالم الجهبذ كما هو معهود في تراجم الرجال ، فإن شوقك يبقى مشتعل للتنقيب على أصول هذه الشجرة التي أخرجت هذه الثمرة التي لا زال أكلها يغذي العالم والمتعلم ، وفيحها بأزهاره (مؤلفاته) قد بسط أكفه في جامعات العالم ومدارسه ، وقطف ثمارها يتجدد كل مرة بالدراسات الأكاديمية المتفننة برحيق ختامه مسك من تلك الأزهار اليانعة وقد مر بك برهان ذلك ودليله عبر تلك الدراسات و المؤلفات المختلف حول حياة هذا العَلَم ناهيك عن المقالات التي ملأت المجلات وقد وقفت على عناوين بعضها.

فمن هذه الأسرة التي أنجبت مثل هذا الرجل؟

الجواب عند أقرب واحد من النووي والذي ترجم له أحفل ترجمة إلا أنه لم يذكر شيئا كثيرا عن أسرته وهو ابن العطار ، والسبب " أن حياتهم كانت معتادة ، ولو كان لهم علم أو جاه أو ولاية لما أغفل ذكرهم المترجمون " [1] ، فقد جاء في ترجمته : « وحزام جده نزل في الجولان [2] بقرية على عادة العرب فأقام بها ورزقه الله ذرية إلى أن صار منهم خلق كثير. » [3]

---

[1] ــ الإمام النووي للدقر : ص 21

[2] ــ بالفتح ثم السكون على وزن فعلان قرية وقيل جبل من نواحي دمشق ثم من عمل حوران.

انظر : معجم ما استعجم للبكري ، تحقيق محمد السقا ، ط.3 : 1403هـ ، عالم الكتب بيروت : 256/1 ، معجم البلدان : 188/2

[3] ــ تحفة الطالبين : ص 39

وأبرز من ذكر من أسرة النووي أبوه حيث قال عنه اليونيني : « كان من الصالحين مقتنعا بالحلال يزرع له أرضا يقتات منها هو وأهله. قال : وكان يمون الشيخ محيي الدين رحمـــهما الله منها يرسل له مؤنته وقتا بوقت ولا يأكل من عند غير أبيه لما يعلمه من صلاحه واستعماله الحلال الخالص. » [1]

ثم قال : « وكان خيرا لا يأكل شيئا فيه شبهة ولا يطعم أولاده إلاّ ممّا يعرف حله. » [2] لذلك وصفه ابن العطار بـ : « الشيخ الزاهد الورع ولي الله » [3]. وذكر السخاوي في " المنهل العذب الروي " : « أن أباه كان دكانيا بنوى. » [4]

أما عن غير أبيه فقد أشار اليونيني إلى أن للنووي إخوة وأنهم عاشوا بعده وبعد أبيهم أيضا وأن منهم صغارا وكبارا. [5]

فهذه النبذة اليسيرة عن أسرة الإمام النووي التي استطعت استقصاءها ، ومع يسرها وقلتها إلا أنها بيان واضح لشرف وقيمة هذه الأسرة وكفاها شرفا وعزة ورفعة أنها أخرجت من صلبها مثل **النووي!**

[1] ــ ذيل مرآة الزمان : 184/4

[2] ــ المرجع نفسه

[3] ــ تحفة الطالبين : ص37

[4] ــ ص 38

[5] ــ ذيل مرآة الزمان : 110/4

ثانيا : نشأة النووي

مرّ بنا عن الأسرة التي نشأ فيها الإمام النووي ـ رحمه الله ـ وعرفنا أنها متواضعة شريفة عاش النووي في كنفها ، ومثلما أن أخبارها كانت يسيرة فإن الأخبار عن نشأة النووي لم تسعفنا كتب التراجم بما يشفي الغليل أيضا حتى في ترجمة ابن العطار أبر تلاميذه وأحسن من صاحبه وعليه المعول [1] في تفاصيل النشأة للنووي ، وأول سن ذكر فيها النووي سن السابعة حيث قال ابن العطار : « وذكر لي والده أن الشيخ كان نائما إلى جنبه ، وقد بلغ من العمر سبع سنين ليلة السابع والعشرين من رمضان ، قال :

" فانتبه نحو نصف الليل ، وأيقظني ، وقال: " يا أبة! ما هذا الضوء الذي قد ملأ الدار؟! "

واستيقظ أهله جميعا ، فلم نر كلنا شيئا. "

قال والده : " فعرفت أنها ليلة القدر. " [2]

عاش النووي في كنف أبيه ورعايته وهذه القصة تدل على ذلك ومدى اهتمام والده به منذ نعومة أظافره ، فحين **بلغ** من العمر **عشر سنين** حدثت له حادثة حملت معها بشارة خير لهذه الأمة نقلها لنا ابن العطار فقال : « ذكر لي الشيخ ياسين بن يوسف المراكشي [3] ولي الله ـ رحمه الله ـ قال: " رأيت الشيخ محي الدين ـ وهو ابن عشر سنين ـ" بنوى ، والصبيان يُكرهونه على اللعب معهم ، و هو يهرب منهم ، ويبكي لإكراههم ، ويقرأ القرآن في تلك الحال ، فوقع في قلبي محبته .

وجعله أبوه في دكان ، فجعل لا يشتغل بالبيع و الشراء عن القرآن.

---

[1] ــ وقد صرح السخاوي بأنه اعتمد عليه فقال : " قلت : وهوعمدتي بل عدتي ، بل عمدة كل من جاء بعده"

انظر المنهل العذب الروي : ص145

[2] ــ تحفة الطالبين : ص41

وانظر : المنهل العذب الروي : ص37 ، المنهاج السوي : ص54

[3] ــ لم أقف على ترجمته في الكتب التي بين يدي

قال : فأتيت الذي يقرئه القرآن ، فوصيته به ، وقلت له : هذا الصبيُّ يرجى أن يكون أعلم أهل زمانه وأزهدهم وينتفع الناس به.

فقال لي : أمنجم أنت ؟

قلت : لا ، وإنما أنطقني الله بذلك.

فذكر ذلك لوالده ، فحرص عليه إلى أن ختم القرآن [1] و قد ناهز الاحتلام. » [2]

قال عبد الغني الدقر بعد أن ساق هذه القصة : « وهكذا كانت فراسة هذا الشيخ المراكشي أنفع للمسلمين قاطبة من كل عمل صالح له ، إذ كان بسببه و سعيه ظهور عالم زاهد تقي ، قل أن يسمح الزمان بمثله إلا في قرون متطاولة ، وما تظن أنه جاء من بعده مثله ، بارك الله له في عمره القصير ، وصنع منه في عصره وما بعده أعلم الناس و أزهدهم آمرهم بالمعروف و أنهاهم عن المنكر.» [3]

وبعد هذه القصة التي حدثت له في سن العاشرة كما ذكرنا نجد قفزة في الكتب التي ترجمت للإمام النووي إلى سن التاسعة عشر حتى عند تلميذه ابن العطار ، و" هذا ما عثرنا عليه من ومضات في حياة النووي قبل أن يرتحل إلى دمشق [4] فقد لبث في بلده (نوى) إلى الثامنة عشر من عمره ، فبماذا كان يملأ هذه الفترة من فتوته ؟

[1] ــ قال السخاوي بعد أن ساق القصة : " قلت : و ما هنا أولى من قول الذهبي : إنه بقي يتعيش في الدكان لأبيه مدة. " المنهل العذب الروي : ص37

[2] ــ تحفة الطالبين : ص43 ــ44 ، و انظر المنهاج السوي : ص54 ، والمنهل العذب الروي : ص37

[3] ــ الإمام النووي : ص 23ــ24

[4] ــ دمشق : معروفة سميت بدماشق بن نمرود بن كنعان فإنه هوالذي بناها وهي في أرض مستوية تحيط بها من جميع جهاتها الجبال الشاهقة وبها جبل قاسيون.

انظر : معجم البلدان : 465/2 ، معجم ما استعجم : 556/2

لم تنجدنا الأخبار بغيرما قدمنا ، و الظاهر أنه كان منصرفا إلى إعانة أبيه في دكانه [1] ومقبلا على التزود بالقليل من العلم عند بعض الشيوخ من أهل العلم ، الذين لم تكن تخلو منهم قصبة أو قرية حينئذ. " [2]

المطلب الثاني : **رحلة النووي إلى دمشق لطلب العلم واشتغاله به**

الفرع الأول : رحلة النووي إلى دمشق

إذا كانت حياة النووي منذ بدايتها كما رأينا قصته مع الشيخ المراكشي وأثرها على مجرى حياته تحيط بها الرعاية الربانية فقد كانت سببا قويا جعلت أباه يصرفه إلى القرآن أولا فهو مفتاح العلوم كلها ، وبعد أن بلغ سن الثامنة عشر من العمر و لما كانت بلدة نوى بلدة صغيرة لا تفي بالغرض المنشود الذي حملته فراسة ذلك الشيخ! حيث قال لمعلم النووي القرآن : **"هذا الصبيُّ يرجى أن يكون أعلم أهل زمانه ، وأزهدهم ، وينتفع الناس به " ولا شك أن نيل العلم لايكون إلا بالرحلة حيث مصادره وينابعه** ، لذلك ارتحل به أبوه إلى دمشق " وكانت دمشق محجَّ العلماء وطلبة العلم من أقطار العالم الإسلامي ، وحسبك لتعلم ذلك أن تلقي نظرة على تاريخ دمشق للحافظ المؤرخ ابن عساكر[3] ، وهو أعظم تاريخ أُلِّف لبلد ما، فقد جاوز مقداره ثمانين مجلدة !! ترجم فيه مؤلفه لعلماء دمشق و أدبائها و شعرائها وأمرائها ومن قصد إليها أو مر بها من هؤلاء وما كان يرى أنه يمكن أن يستكمل عالم علمه ما لم يؤم

[1] ــ هذا الذي قال به عبد الغني الدقر في كتابه الإمام النووي : ص24 وهو الذي ذكره السخاوي عن الذهبي ، ورجح السخاوي أن النووي حرص عليه أبوه حتى ختم القرآن ، انظر المنهل العذب الروي : ص37 ، و قد مر بنا في قصة الشيخ المراكشي كيف جعل لا يشتغل بالبيع و الشراء عن القرآن.

[2] ــ الإمام النووي للدقر : ص24

[3] ــ هو علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله بن الحسن الدمشقي الشافعي ، المعروف بابن عساكر ، محدث حافظ مؤرخ ، أشهر مصنفاته " تاريخ دمشق " ، توفي سنة 571 هـ

انظر : معجم المؤلفين : 69/7 ــ 70

إحدى عواصم العالم الإسلامي ، **و قمر هذه العواصم حينئذ دمشق** [1] **ليس في علوم الشريعة والعربية حسب ، بل في جميع ما عرف من علوم تلك العصور"** [2]

الفرع الثاني : استقرار النووي بالمدرسة الرواحية واشتغاله بطلب للعلم

قال السخاوي : « قال لي الشيخ : فلما كان عمري تسع عشرة سنة [3] ، قدم بي والدي إلى دمشق في سنة تسع وأربعين ، فسكنت المدرسة الرواحية ... قال : وبقيت نحو سنتين لم أضع جنبي إلى الأرض ، وكانت قوتي فيها جراية المدرسة لا غير. و بيته فيها بيت لطيف عجيب الحال. »[4]

« قلت [5] : بل كان يتصدق منها أيضا كما قاله اللخمي ، قال : ثم ترك تعاطيها. انتهى » [6]

قال بن العطار:« وكان ـ رحمه الله ـ لا يأكل في اليوم والليلة إلا أكلة واحدة بعد عشاء الآخرة ولايشرب إلا شربة واحدة عند السحر وكان لايشرب الماء المبرد ، وكان لا يأكل فاكهة دمشق ، فسألته عن ذلك فقال : دمشق كثيرة الأوقاف وأملاك من هو تحت الحَجر شرعا ، والتصرف لهم لا يجوز إلا على وجه الغبطة والمصلحة ، والمعاملة فيها على وجه المساقاة وفيها اختلاف بين العلماء ، ومن جوزها قال:بشرط المصلحة والغبطة لليتيم والمحجور

[1] ــ وإلى جانب تاريخ ابن عساكر انظر الدارس في تاريخ المدارس للنعيمي ت927 فقد جمع ما هو مشتت في كتب النارخ والتراجم حول دمشق .

[2] ــ الإمام النووي للدقر : ص 25 ــ 26

[3] ــ هذا السن نقله عن ابن العطار السخاوي في المنهل العذب الروي : ص38 ، والسيوطي في المنهاج السوي :ص54 غير أن الذي يقتضيه الحساب بين تاريخ مولده وتاريخ رحلته إلى دمشق هو سن :ثمانية عشر سنة ، وهذا الذي أثبته الدقر في كتابه الإمام النووي : ص25

[4] ــ المنهل العذب الروي : ص38 ــ 39

[5] ــ أي السخاوي ، ذكر السخاوي أنه ميز زياداته على ابن العطار بقوله : " قلت ، ثم انتهى " انظر المنهل العذب الروي : ص34

[6] ــ المرجع نفسه : ص 39

عليه، والناس لا يفعلونها إلا على جزء من ألف جزء من الثمرة للمالك، فكيف تطيب نفسي بأكل ذلك ؟ » [1]

قال الذهبي : « قال ابن العطار : كلمته في الفاكهة فقال : دمشق كثيرة الأوقاف ، وأملاك المحجور عليهم ، ثم المعاملة فيها على وجه المساقاة ـ وفيها حلف ، **فكيف تطيب نفسي بأكل ذلك**. » [2]

قال ابن العطار أن النووي قال له :« وحفظت كتاب " التنبيه " [3] في نحو أربعة أشهرونصف ، وحفظت ربع العبادات من "المهذب" [4] في باقي السنة » [5] وما ذلك إلا بما وهبه الله من قوة حفظ مع التدقيق والضبط شهد له بذلك أحد مشايخه ، « قلت : وعرضه في سنة خمسين ، فقد قرأت بخط العز القاضي أبي عمرو بن جماعة : وقفت على ورقة بخط الحافظ عفيف الدين أبي السيادة المطري ، أنه شاهد على نسخة صاحبه الفقيه بدر الدين ابن الصائغ الدمشقي الشافعي من كتاب " التنبيه " ما مثاله : الحمد لله كما هو أهله ، عرض عليّ الفقيه أبو زكريا يحي بن شرف بن مري النووي من أول كتاب " التنبيه " في الفقه هذا وإلى آخره ، مواضع امتحنت بها حفظه دلت على ذلك ، وآذنَت بتكراره علي جميعه وتحصيله وحرصه على العلم ، وفقني الله وإياه له وللعمل به ، وذلك في مجلس واحد ، لسبع مضين من شهر ربيع الأول سنة خمسين وستمائة. » [6]

وحدثت له حادثة تبين أن قصده من العلم العمل وتدل على حرصه الشديد في تطبيق ماعلمه قال :« و بقيت أكثر من شهرين أو أقل لمّا رأيت في " التنبيه " : يجب الغسل من إيلاج الحشفة في الفرج ، أعتقد أن ذلك قرقرة البطن ، فكنت أستحم بالماء البارد كلما قرقر بطني

[1] ــ تحفة الطالبين : ص 72

[2] ــ سير أعلام النبلاء :323/17

[3] ــ كتاب التنبيه : مؤلفه أبو اسحاق الشيرازي ، وهو أحد الكتب الشافعيه المشهورة ، وأكثرها تداولا.

[4] ــ كتاب " المهذب " : وهو أيضا لأبي إسحاق الشيرازي له شهرة كبيرة ، ومعتمد في الفقه الشافعي .

[5] ــ تحفة الطالبين :ص44

[6] ــ المنهل العذب الروي : ص39

انتهى كلام الذهبي. والظاهر أن الحياء كان يمنعه السؤال عن ذلك ، انتهى". » [1]

ولم يكن يدخل الحمام فقد قال ابن العطار : « وذكر صاحبنا في القراءة على الشيخ ـ رحمه الله ـ لـ " معرفة السنن والآثار" للطحاوي [2] ، الشيخ العلامة المفتي رشيد الدين إسماعيل بن المعلم الحنفي ـ فسح الله في مدته ـ قال : عذلت [3] الشيخ محي الدين في عدم دخوله الحمام ، وتضييق عيشه في أكله ، ولباسه وجميع أحواله ، وقلت له : أخشى عليك مرضا يعطلك عن أشياء أفضل مما تقصده قال : " فقال : إن فلانا صام وعبد الله حتى اخضر عظمه " قال : فعرفت أنه ليس له غرض في المقام في دارنا هذه ، ولايلتفت إلى ما نحن فيه. » [4]

و من تو فيق الله له أن التقى النووي بأول شيوخه [5] فقال : « وجعلت أشرح وأصحح على شيخنا الإمام العالم الزاهد الورع ذي الفضائل والمعارف **أبي إبراهيم إسحاق بن أحمد بن عثمان المغربي الشافعي ـ رحمه الله ـ** ولازمته ، قال : فأعجب بي لما رأى من اشتغالى وملازمتي وعدم اختلاطي بالناس و أحبني محبة شديدة ، وجعلت أعيد الدروس في حلقته لأكثر الجماعة. » [6] وظهر أثر العلم في تخشعه وخشيته لله .

وهكذا كانت حاله في المدرسة الرواحية ، قال السخاوي : « قلت : واستمر بها حتى مات ، لم ينتقل حتى ولوبعد ولايتة الأشرفية ، كما قال تاج الدين السبكي . » [7]

---

[1] ــ المنهل العذب الروي : ص40 ، و قال قبل نقل هذه العبارة : " أدرج الذهبي في " تاريخ الإسلام " في كلام ابن العطارهنا ما لم أره في النسخة التي وقفت عليها"،والعبارة نفسها جاءت في في كتاب"الدارس في تاريخ المدارس "25/1 نقلا عن ابن العطار.

[2] ــ هو أحمد بن محمد بن سلامة ، انتهت إليه رياسة أصحاب أبي حنيفة ، صنف في اختلاف العلماء ، توفي سنة 321 هـ .

انظر : طبقات الفقهاء : ص 142 ، سير أعلام النبلاء : 505/11

[3] ــ عذله عَذْلا وعَذَلا وتعْذالا : لامه

انظر المعجم الوسيط لمجموعة من المؤلفين ط : 1410هـ ــ 1990م ، دار الأمواج ــ بيروت ــ لبنان : ص 590

[4] ــ تحفة الطالبين : ص70 ،71 ، المنهاج السوي :ص58 ،59

[5] ــ و قد صرح هو بذلك فقال :" أوّلهم : شيخي" انظر تحفة الطالبين :ص55 ، وستأتي ترجمته عند التعرض لشيوخه

[6] ــ تحفة الطالبين :ص46 ،47

[7] ــ المنهل العذب الروي : ص38

فكان مأربه ومنتهى أمانيه في طلب العلم وتحصيله ، فبعد أن بدأ هذا المشوار الحسن في طلب العلم ، حج مع والده سنة إحدى و خمسين في أول رجب حيث أقام بالمدينة[1] شهرا ونصف وحكى والده أنه حينما خرج من نوى للحج أصابت يحيى الحمى ، لم تفارقه إلى يوم عرفة [2] ، وقد كانت الوقفة يوم الجمعة ، ورغم ذلك لم يتأوه قط. [3]

وكانت هذه حجة الإسلام ، وحج مرة أخرى في مدة إقامته بدمشق. [4]

فلما تم الحج ـ يعني حجة الإسلام ـ وو صل إلى نوى و رجع إلى دمشق ، صبَّ الله عليه العلم صبا [5] ، وقد لاحت عليه أمارات النجابة و الفهم [6] ، وحفظ في النحو مقدمة الجرجاني ، وفي الأصول : المنتخب [7] ، ولم يزل يشتغل بالعلم ، ويقتفي آثار شيخه المذكور في العبادة ، من الصلاة وصيام الدهر والزهد والورع وعدم إضاعة شيء من أوقاته ، فلما توفي شيخه ازداد اشتغاله بالعلم والعمل [8] ، ولم يتزوج قط ـ فيما علمت ـ لاشتغاله بالعلم ، وكذا جزم

[1] ــ المدينة اسم جنس معروف بالألف واللام ثم غلب حتى صار علما على مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وتسمى قديما يثرب.

انظر:المطلع البعلي الحنبلي ، تحقيق محمد بشير الأدلبي، ط : 1401هـ ــ 1981م ،المكتب الإسلامي ــ بيروت ــ : ص 226

[2] ــ عرفة اسم لموضع الموقوف وهي أرض واسعة سميت بذلك لأن آدم عرف حواء فيها وقيل لأن جبريل عرف إبراهيم عليهما السلام فيها مناسك الحج.

انظر : المرجع نفسه : ص 30

[3] ــ انظر: تحفة الطالبين : ص48،47 ، المنهل العذب الروي : ص 41 ، المنهاج السوي : 55

[4] ــ المنهل العذب الروي :ص41

[5] ــ تحفة الطالبين :ص48 ، المنهل العذب الروي : ص41 ، المنهاج السوي : ص55

[6] ــ سير أعلام النبلاء :321/17 ،المنهل العذب الروي : ص41

[7] ــ المنهل العذب الروي : ص41

[8] ــ تحفة الطالبين : ص48ــ49 ، المنهل العذب الروي : ص41 ، المنهاج السوي : ص55

بكونه لم يتزوج غير واحد ، منهم قاضي صفد [1] ، لذلك قال ابن العطار : « قال لي شيخنا القاضي أبو المفاخر محمد بن عبد القادر الأنصاري: " لو أدرك القشيري صاحب الرسالة [2] شيخكم وشيخه [3] لما قدَّم عليهما في ذكره لمشايخها أحدا لما جُمع فيها من العلم والعمل والزهد والورع والنطق بالحكم وغير ذلك." » [4]

إنّ مرتبة النووي في الجد والاجتهاد في طلب العلم وتحصيله والعمل به وتبليغه والتأليف فيه جعلت كل من عاصره أو جاء بعده إلى عصرنا إلا وترجم له بقليل أو كثير فقد « ضرب به المثل في إكبابه على طلب العلم ليلا ونهارا وهجره النوم إلا عن غلبة ، وضبط أوقاته بلزوم الدرس أوالكتابة أو المطالعة أو التردد إلى الشيوخ ، قاله الذهبي في" سير النبلاء" [5] » [6]

وها هو خبر هذا الحال من الجد والاجتهاد ينقله لنا ابن العطار بلسان شيخه فقال :« وذكر لي الشيخ ـ قدس الله روحه ـ قال : " كنت أقرأ كل يوم اثنتي عشر درسا على المشايخ ، شرحا وتصحيحا : درسين في " الوسيط " ، ودرسا في " المهذب " ، ودرسا في " الجمع بين الصحيحين" ، ودرسا في " صحيح مسلم " ، ودرسا في " اللمع " لابن جُنّي في النحو ، ودرسا في " إصلاح المنطق " لابن السّكّيت في اللغة ، ودرسا في التصريف ، ودرسا في أصول الفقه ، تارة في " اللمع " لأبي إسحاق ، وتارة في " المنتخب " لفخر الدين الرازي [7]

---

[1] ــ المنهل العذب الروي : ص121

[2] ــ يقصد الرسالة القشيرية

[3] ــ يقصد النووي وشيخه المراكشي

[4] ــ تحفة الطالبين : ص49ــ50

[5] ــ321/17

[6] ــ المنهل العذب الروي : ص42 ، المنهاج السوي : ص55 ، سير أعلام النبلاء : 321/17

[7] ــ هو محمد بن عمر بن الحسين بن الحسين التيمي البكري ، فخر الدين الرازي ، أشهر مصنفاته " مفاتيح الغيب " في التفسير ، توفي سنة 606 هـ.

انظر : سير أعلام النبلاء : 54/16 ، الأعلام : 313/6

ودرسا في أسماء الرجال ، ودرسا في أصول الدين. " قال : " وكنت أعلّق جميع ما يتعلق بها ، من شرح مشكل ، ووضوح عبارة ، وضبط لغة."

قال رحمه الله : " وبارك الله لي في وقتي ، واشتغالي ، وأعانني عليه. " »[1]

وحقيقة فقد كان له اثنا عشر درسا يقرؤها على المشايخ كل يوم شرحا وتصحيحا وتعليقا ، ويعلق ما يتعلق بها من شرح مشكل وإيضاح عبارة وضبط لغة تحتاج كل يوم إلى اثني عشرة ساعة على أقل تقدير ، وتحتاج إلى مراجعة ما يجب أن يراجع وحفظ ما يجب أن يحفظ ـ بأدنى التقدير ـ إلى اثني عشر ساعة ، فهذه أربع وعشرون ساعة فمتى ينام ؟ ومتى يأكل ؟ ومتى يقوم بعبادته ؟ ومتى يتهجد في ليله ؟ ومعروف أنه سبّاق إلى الطاعات والعبادات ؟ متى كون هذا كله ؟ وهو محتاج في دراسته ومراجعته إلى أربع وعشرين ساعة في اليوم والليلة.

هنا يبدو إكرام الله إيّاه وتفضّله عليه ، وذلك بأن الله بارك الله له في وقته ، فمنحه القدرة على أن ينتج في يوم ما ينتج غيره في يومين ، وفي سنة ما ينتجه غيره في سنتين. وبهذا نفسر هذه الوثبة الهائلة التي جعلت منه في نحو عشر سنوات عالما في درجة كبار علماء عصره،ثم جعلت منه إمام عصره،كما نفسر هذه الكثرة من مؤلفاته المتقنة الرائعة في فترة لا تتجاوز خمسة وعشرين سنة هي كل عمره في العلم تعلما وتعليما وتأليفا. [2]

بل فوق ذلك خطر بباله الاشتغال بالطب ، قال ابن العطار : « قال : " وخطر لي الاشتغال بعلم الطب ، فاشتريت كتاب القانون ، وعزمت على الاشتغال فيه ، فأظلم عليّ قلبي ، وبقيت أياما لا أقدر على الاشتغال بشيء ، ففكرت في أمري ، ومن أين دخل عليّ الداخل ؟ فألهمني الله تعالى أن سببه اشتغالي بالطب [3] ، فبعت في الحال الكتاب المذكور ، وأخرجت من بيتي

[1] ــ تحفة الطالبين : ص 50 ــ 51

[2] ــ الإمام النووي للدقر : ص36

[3] ــ علق السخاوي على هذه الحادثة وحلّ ما قد يرد من اشكال في الأذهان في حقيقة القضية حول تعلم الطب لأهميته فقال :

كل ما يتعلق بعلم الطب ، فاستنار قلبي، ورجع إلي حالي ، وعدت إلى ما كنت عليه أولا"» [1]
لقد كانت عناية الله به ظاهرة فقد تهيأت له كل أسباب العلم والعمل به ، فأصبح إماما من كبار الأئمة في القرن السابع الهجري تحتاج للإحاطة بحياته الكثير والكثير ، " تحتمل مجلدات " كما قال ابن العطار. [2]

وإنما بلغ النووي هذه المرتبة لأنه لم تكن له وظيفة غير الاشتغال بالعلم وهذا ما أكده وفصله تلميذه ابن العطار فقال : « وذكر لي رحمه الله أنه لا يضيع له وقتا في ليل ولا نهار ، إلا في وظيفة من الاشتغال بالعلم ، حتى في ذهابه في الطرق ومجيئه يشتغل في تكرار محفوظه أو مطالعة ، وأنه بقي على التحصيل على هذا الوجه نحو ست سنين.

ثم إنه اشتغل بالتصنيف ، والإشغال والإفادة ، والمناصحة للمسلمين وولاتهم ، مع ما هو عليه من المجاهدة لنفسه ، والعمل بدقائق الفقه ، والاجتهاد على الخروج من خلاف العلماء

<< قلت : قل : كيف هذا مع ما نقل ــ كما روينا ــ في " مناقب الشافعي " للبيهقي من طريق الربيع بن سليمان سمعت الشافعي رحمه الله يقول : العلم علمان ، علم فقه للأديان ، وعلم طب للأبدان ، ونحوه عن ابن عبد الحكم عن = = الشافعي ، وزاد : وما سوى ذلك فبُلغة مجلس. ورواه محمد بن يحي بن حسان عن الشافعي قال:وما سوى ذلك من الشعر ونحوه فهو عناء وتعب ؟ **فالجواب :** إن الذي مدحه الشافعي رحمه الله هو الطب النبوي ، أو المجرد عن أصول الفلاسفة التي صرح صاحب " القانون " في أوله بابتناء الطب المورد في كتابه عليها ، وأن الطبيب يتعلم ما يبنى عليه من العلم الطبيعي ، ولذلك اعترى الشيخ رحمه الله بمجرد عزمه على الاشتغال في الكتاب المذكور ما أشار إليه ، لما رزقه الله من نور البصيرة وأبداه له بصلاح السريرة ، خصوصا وعنده من الطب المحمود ما يفوق الوصف على أن أبا بكر بن طاهر سئل عن معنى قول الشافعي ، فقال : عند العوام أن علم الأديان هو ظاهر الفقه ، وعلم الأبدان هو ظاهر الطب ، وعند الحكماء أن علم الأديان هو علم مشاهدة القلوب بالمعاملات بصنع الله وتدبيره ، وهو الفقه النافع ، وعلم الأبدان هو ظاهر أوامر الله تعالى ذكره ، ونواهيه في الحلال والحرام ، وهو حجة الله على خلقه ، وهو الطب النافع ، فعلم القلوب عين الإسلام وحقائقه ، وعلم الأبدان هو آداب الإسلام وشرائعه. وقد قال حرملة بن يحي : كان الشافعي رحمه الله يتلهف على ما ضيّع المسلمون من الطب ، ويقول : ضيّعوا ثلث العلم ، ووكلوه إلى اليهود والنصارى ، انتهى الإيراد وجوابه. >> المنهل العذب الروي : ص 42ــ43

[1] ــ تحفة الطالبين : ص51 ــ 52 ، منهل العذب الروي : ص42 ، المنهاج السوي : ص55 ، سير أعلام النبلاء:322/17

[2] ــ تحفة الطالبين : ص99

وإن كـان بعيـدا ، والمراقبـة لأعمـال القلـوب وتـصفيتها مـن الـشوائب ، يحاسـب نفـسه علـى الخطرة بعد الخطرة.

وكان محققا في علمه وفنونه ، مدققا في علمه وكل شؤونه ، حافظا لحديث رسول الله ﷺ ، عارفا بأنواعه كلها ، من صحيحه وسقيمه ، وغريب ألفاظه وصحيح معانيه واستنباط فقهه ، حافظا لمذهب الشافعي وقواعده وأصوله وفروعه ، ومذاهب الصحابة والتابعين ، واختلاف العلماء ، ووفاقهم ، وإجماعهم ، وما اشتهر من ذلك جميعه ، وما هجر ، سالكا في كلها ذكر طريقة السلف ، قد صرف أوقاته كلها في أنواع العلم والعمل ، فبعضها للتصنيف ، وبعضها للتعليم ، وبعضها للصلاة ، وبعضها للتلاوة ، وبعضها للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
وذكر لي صاحبنا أبو عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي الفاضل ـ نفع الله به ـ في حياة الشيخ رحمه الله قال : " كنت ليلة في أواخر الليل بجامع دمشق ، والشيخ واقف يصلي إلى سارية في ظلمة ، وهو يردد قوله تعالى : ﴿ وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ ﴾ الصافات : 24

مرارا بحزن وخشوع حتى حصل عندي من ذلك شيء الله به عليم. " وكان رحمه الله إذا ذكر الصالحين ، ذكرهم بتعظيم وتوقير واحترام ، وسوّدهم ، وذكر مناقبهم وكرامتهم. » [1]

[1] ــ المرجع السابق : ص 68 ــ69

المطلب الثالث : شيـــــوخ النووي وتـــــــلامـــــــيذه :

إن العلماء ورثة الأنبياء ورثوا العلم عنهم يحملونه في صدورهم وقلوبهم ، ولايخلو منهم زمان حتى يرث الله الأرض ومن عليها ولقد سجل التاريخ عبر العصور توارث العلماء العلم صاغرا عن كابر ، ودأبوا على توريث العلم لتلاميذهم الذين يخلفونهم ويحتلون منازلهم من بعدهم و يتولون الإمامة في الأمة وتصبح لهم الريادة ويهتدى بهم إلى طريق الخير وما يحقق السعادة في الدنيا والآخرة.

الفرع الأول : شيوخ النووي

أولا : شيوخ النووي في الفقه :

1ـ الشيخ أبو إبراهيم إسحاق بن أحمد بن عثمان الملقب بكمال الدين المغربي ثم المقدسي[1] ت 650 هـ

أحد مشايخ الشافعية وأعيانهم أخذ عن فخر الدين ابن عساكر ثم عن ابن الصلاح[2] وكان إماما عالما فاضلا مقيما بالرواحية أعاد بهاعند ابن الصلاح عشرين سنة وقد أخذ عنه جماعة منهم الإمام محي الدين النووي. [3]

ذكر ابن العطار عرضا لشيوخ النووي بلسان شيخه النووي فقال :

« قال رحمه الله : أخذت الفقه قراءة وتصحيحا و سماعا وشرحا وتعليقا عن جماعات ، أولهم : شيخيالإمام ، المتفق على علمه وزهد وورعه، وكثرة عباداته وعظم فضله» [1]

---

[1] ــ انظر ترجمته في : البداية والنهاية : 96/9 ، طبقات الشافعية للسبكي : 50/5 ، شذرات الذهب : 249/5 ، مرآة الجنان 4/ 120 ، الدارس في تاريخ المدارس : 274/1

[2] ــ هو أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري المعروف بابن الصلاح ، تفقه على والده وعن أبي المظفر بن السمعاني وغيرهما ، وحدث عنه خلق ، أشهر مصنفاته " مقدمة في علوم الحديث " ، توفي سنة 643هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء : 407/16 ، العبر : 249/2

[3] ــ شذرات الذهب : 5 /249، 250

قال السخاوي : « كان معظم انتفاعه عليه » [2]

وكان النووي يشرح ويصحح عليه ، فقد لازمه وكان الشيخ معجبا به وأحبه لما رأى منه من اشتغال وعدم اختلاط بالناس بل وجعله يعيد في حلقته لأكثر الجماعة. [3]

2 ـ الإمام فقيه الشام وشيخ الإسلام عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع الفزاري الشافعي تاج الدين الملقب بالفركاح[4] المكنى أبا محمد[5] ت 690 هـ . [6]

أخذ عن ابن الزبيدي وابن اللّتّي وابن الصلاح وابن عبد السلام ، ومن تلامذته الشيخ برهان الدين وابن تيمية [7] والمزّي وكمال الدين ابن الزملكاني وابن العطار وغيرهم.

له مؤلفات عدة منها : " الإقليد في درأ التقليد " شرح فيه التنبيه للشيرازي ، و " شرح ورقات إمام الحرمين " في أصول الفقه ، وله على " الوجيز " مجلدات.

3 ـ الشيخ الإمام العلامة مفتي الشام كمال الدين أبو الفضائل سلاّر بن الحسن بن عمر بن سعيد الأربيلي ثم الحلبي ثُم الدمشقي ت 670. [8]

---

[1] ــ تحفة الطالبين : ص55

[2] ــ المنهل العذب الروي : ص44

[3] ــ انظرتحفة الطلبين :ص47

[4] ــ لقب كذلك لنحف في رجليه

[5] ــ انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء :248/17 ، الدارس في تاريخ المدارس :207/1 العبر في خبر من عبر:331/2 ، البداية والنهاية : 213/9 ، مرآة الجنان 4/ 218 ، شذرات الذهب :413/5

[6] ــ وذكر في شيوخه في : البداية والنهاية : 213/9

[7] ــ هو أحمد بن عبد الحليم الحراني الدمشقي الحنبلي ، تقي الدين ، شيخ الإسلام ، حارب البدع ، واعتقل في قلعة دمشق ، أشهر مصنفاته " الفتاوى" توفي سنة 728 هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء : 503/17 ، تذكرة الحفاظ : 196/4ــ197 ، الأعلام : 144/1

[8] ــ انظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى : 71/5 ، البداية والنهاية : 147/9ــ148 ، شذرات الذهب : 331/5 وذكر في شيوخه في : البداية والنهاية : 147/9ــ148

كان عليه مدار الفتوى في زمانه بدمشق ، تفقه على ابن الصلاح حتى برع في المذهب ، من مؤلفاته اختصار " البحر " للروياني في مجلدات عدة.

4 ـ شمس الدين أبو محمد عبد الرحمن بن نوح بن محمد بن إبراهيم بن موسى المقدسي ثم الدمشقي ت 654هـ .[1]

مدرس الرواحية ومفتي دمشق في وقته ، وأجل أصحاب ابن الصلاح وأعرفهم بالمذهب ، تفقه عليه جماعة.

5 ـ أبو حفص عمر بن أسعد بن أبي غالب الرّبعي ـ بفتح الراء والباء ـ الأربلي الملقب بعز الدين ت 675هـ .[2]

معيد البادرائية وصاحب ابن الصلاح ، سمع الحديث من جماعة ، كان دينا فاضلا بارعا في المذهب ، وقد ناب غيره في القضاء.[3]

ثانيا : شيوخ النووي في الحديث :

1 ـ إبراهيم بن أبي حفص عمر بن مضر بن فارس المضري الواسطي الصّفّار ، رضي الدين أبو إسحاق المعروف بابن البرهان ت 664هـ .[4]

[1] ــ انظر ترجمته في : تحفة الطالبين : ص 56 ، شذرات الذهب : 265/5

ذكر في شيوخه في : تحفة الطالبين : ص 56

[2] ــ انظر ترجمته في : تحفة الطالبين : ص 56 ، الدارس في تاريخ المدارس : 208/1 ، 431

[3] ــ المرجعان نفساهما ، الدارس في تاريخ المدارس : 208/1

[4] ــ انظر ترجمته في : العبر : 290/2 ، شذرات الذهب : 315/5 ، مقدمة شرح النووي على مسلم : ص 109

سمع " صحيح مسلم " على أبي الفتح منصور بن عبد المنعم الفراوي ، ومن أبي الحسن المؤيد بن محمد الطوسي ، وروى عنه الإمام النووي " صحيح مسلم " وأثنى عليه كما ذكر ذلك في مقدمة " شرح مسلم ". [1]

2 ـ إبراهيم بن عيسى المرادي الأندلسي ثم المصري ثم الدمشقي ، ضياء الدين أبو إسحاق ت 668هـ . [2]

كان صالحا عالما ورعا ، سمع الكثير من أصحاب السّلفي وطبقتهم بعد الأربعين ، وكتب الكثير بخطه المتقن. أخذ عنه النووي فقه الحديث فشرح عليه " صحيح مسلم " ومعظم " صحيح البخاري " وجملة من " الجمع بين الصحيحين " للحميدي. [3]

3 ـ أحمد بن عبد الدائم بن نعمة بن أحمد بن محمد بن إبراهيم ، زين الدين أبو العباس الحنبلي ت 668هـ. [4]

سمع بدمشق من يحي بن محمود الثقفي ، وببغداد [5] من أبي الفرج بن الجوزي ، وأبي الفرج بن كليب ، وأبي الفتح بن المنى وغيرهم ، وسمع منه الحافظ ضياء الدين والزكي البرزالي وابن دقيق العيد [6] وابن تيمية والنووي وغيرهم [1] ، خرّج لنفسه مشيخة وجمع تأريخا له أيضا.

---

[1] ــ مقدمة شرح " صحيح مسلم " ص : 109

[2] ــ انظر ترجمته في : ذيل مرآة الزمان : 412/2 ، الدليل الشافي : 24/1 ، شذرات الذهب : 326/5

[3] ــ انظر المنهل العذب الروي ص 10 ، شذرات الذهب : 326/5

[4] ــ انظر ترجمته في : ذيل مرآة الزمان : 436/2 ، البداية والنهاية : 142/9ــ143 ، شذرات الذهب : 325/5

[5] ــ وتسمى مدينة السلام وهي في الإقليم الثالث ، وقيل الرابع ، حدثت بعد بطليموس بأكثر من ألف سنة.
انظر : معجم البلدان : 457/1

[6] ــ هو محمد بن علي بن وهب بن مطيع ، أبو الفتح تقي الدين القشيري المعروف بابن دقيق العيد ، قاض من أكابر العلماء بالأصول ، مجتهد تولى القضاء بالديار المصرية ، أشهر تصانيفه " أحكام الأحكام " ، توفي سنة 702 هـ .

4 ـ إسماعيل بن إبراهيم بن أبي اليسر شاكر بن عبد الله التنوخي الكاتب المنشئ ، تقي الدين أبو محمد ت 672هـ. [2]

كان شيخا فاضلا من بيت كتابة وعدالة ، سمع من الخشوعي وابن طبرزد وحنبل الرصافي والكندي وغيرهم. وحدث بمصر ودمشق ، وتفرد برواية أشياء من مسموعاته.

5 ـ خالد بن يوسف بن سعد بن حسن بن مفرج أبو البقاء النابلسي ثم الدمشقي الحافظ الزين ت 663هـ. [3]

سمع من أبي محمد القاسم بن عساكر ومحمد بن الخصيب وحنبل الرصافي والحسين بن سيف وغيرهم ، ولي مشيخة دار الحديث بأماكن. حدّث عنه خلق كثير منهم تاج الدين الفركاح وابن دقيق العيد ، قرأ عليه النووي " الكمال في أسماء الرجال " للحافظ عبد الغني المقدسي وعلق عليه حواشي. [4]

6 ـ عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ثم الصالحي الحنبلي ، شمس الدين أبو الفرج ت 682هـ. [5]

انظر : الديباج المذهب المذهب في معرفة أعيان المذهب لابن فرحون ، دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ بدون تاريخ : ص 324 ، الأعلام : 283/6

[1] ــ ذكر في شيوخه في : شذرات الذهب : 326/5

[2] ــ انظر ترجمته في : البداية والنهاية : 152/9ــ153 ، العبر : 300/2 ، شذرات الذهب : 338/5

[3] ــ انظر ترجمته في : العبر : 289/2 ، شذرات الذهب : 313/5

[4] ــ انظر النهل العذب الروي : ص 10

[5] ــ انظر ترجمته في : البداية والنهاية : 189/9 ، العبر : 316/2 ، شذرات الذهب : 376/5

ذكر في شيوخه في : تحفة الطالبين : ص 65

سمع من أبيه وعمه الشيخ موفق الدين ومن ابن طبرزد وأبي اليمن الكندي وجماعة ، وأجاز له ابن الجوزي وسمع من أصحاب السّلفي ، وأخذ الأصول عن الآمدي ، إليه انتهت رياسة العلم في زمانه. وأخذ عنه كثير من أهل العلم منهم تقي الدين بن تيمية والمزي والبرزالي وغيرهم.

7 ـ عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن الأنصاري الأوسي الدمشقي شرف الدين الشافعي ت 662هـ. [1]

هو أحد الفضلاء المعروفين ومن أهل الأدب المشهورين جامعا لفنون العلم ، سمع ببغداد من أبي الفرج عبد الوهاب بن كليب وأبي المجد ، وحدث بحماة [2] ودمشق ومصر له محفوظات كثيرة.

8 **ـ عبد الكريم بن القاضي جمال الدين عبد الصمد بن محمد المعروف بابن الحرستاني عماد الدين** ، ت 662هـ. [3]

سمع من والده واشتغل عليه في المذهب حتى برع ، ومن البهاء بن عساكر ورجب الخشوعي وحنبل بن عبد الله الرصافي ، أفتى وناظر وولي قضاء الشام بعد أبيه قليلا ثم عزل ، وولي الدار الأشرفية بعد ابن الصلاح.

9 ـ يحي بن أبي منصور بن أبي الفتح بن رافع الحرّاني الحنبلي المعروف بابن الحبيشي ، جمال الدين أبو زكريا ابن الصيرفي ، ت 678هـ. [1]

---

[1] ــ انظر ترجمته في : الدليل الشافي : 417/1 ، شذرات الذهب : 309/5

ذكر في شيوخه في : تحفة الطالبين : ص 65 ، المنهاج السوي : ص 57

[2] ــ مدينة كبيرة عظيمة قديمة جاهلية ذكرها امرؤ آلاف في شعره ، وهي من سوريا.

انظر : معجم البلدان : 300/2 ، معجم ما استعجم : 466/1

[3] ــ انظر ترجمته في : ذيل مرآة الزمان : 295/2 ، البداية والنهاية : 127/9ــ128 ، العبر : 287/2 ، شذرات الذهب : 309/5ــ310

ذكر في شيوخه في : تحفة الطالبين : ص 65

كان إماما عاما متفننا سمع من عبد القادر الرهاوي بحران [2] ومن ابن طبرزد ببغداد والكندي بدمشق واشتغل على بن غنيمة وأبي بكر العكبري والشيخ الموفق.

ثالثا : شيوخ النووي في أصول الفقه :

ـ القاضي كمال الدين عمر بن بندار بن عمر أبو الفتح التفليسي الشافعي ت 672 هـ. [3]

كان إماما عالما فاضلا أصوليا مناظرا متبحرا في العلوم ، سمع ودرس وأفتى ، أخذ عن أبي عمرو بن الصلاح ، وتفقه على مذهب الشافعي فبرع فيه. ولي قضاء الشام والجزيرة[4] والموصل وغيرها من البلاد حينما تملك التتار الشام ، وحصل للمسلمين به في أيام توليته القضاء خير كثير.

أخذ عليه " المنتخب " لفخر الدين الرازي ، وقطعة من كتاب " المستصفى " للغزالي ، وقرأ غيرهما من الكتب على غيره. [5]

رابعا : شيوخ النووي في اللغة :

1 ـ جمال الدين أبو العباس المصري النحوي ، ت 672 هـ. [6]

كان ماهرا بالعربية ، أقام بحلب [1] مدة ، ثم قدم دمشق وتصدر لإقراء النحو بالمدرسة الناصرية وبمقصورة الحنفية الشرقية بجامع دمشق مدة.

---

[1] ــ انظر ترجمته في : ذيل مرآة الزمان : 34/4 ، العبر : 309/2 ، شذرات الذهب : 363/5

ذكر في شيوخه في : تحفة الطالبين : ص 66

[2] ــ تشديد الراء وآخره نون ، وهي مدينة عظيمة مشهورة من جزيرة أقور وهي قصبة أخذها مضر بينها وبين الرها يوم وبين الرقة يومان وهي على طريق الموصل والشام والروم. انظر : معجم البلدان : 235/2

[3] ــ انظر ترجمته في : البداية والنهاية : 152/9 ، العبر : 300/2 ، شذرات الذهب : 337/5

[4] ــ جزيرة العرب سميت بذلك لأن البحرين بحر فارس وبحر الحبش ودجلة والفرات أحاطت بها وكل موضع أحاط به البحر أو النهر أو جزر عن وسطه فهي جزيرة

انظر : معجم ما استعجم : 381/1 ، معجم البلدان : 134/2

[5] ــ انظر تحفة الطالبين : ص 60

[6] ــ انظر ترجمته في : تحفة الطالبين : ص 61 ، الدليل الشافي : 147/1

انتفع به جماعة كبيرة ، درس عليه النووي في كتاب سيبويه وإما في غيره. [2]

2 ـ محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الجيّاني جمال الدين أبو عبد الله ، ت 672 هـ. [3]

إمام النحاة وحافظ اللغة ، أخذ عن السخاوي والحسن بن الصباح ، وجالس ابن عمرون بحلب وتصدر بها لإقراء العربية ، وكان إماما في القراءات وعللها. أخذ عنه خلق كثير منهم ابنه بدر الدين والشمس بن أبي الفتح البعلي والبدر بن جماعة وابن العطار ، وقرأ عليه النووي كتابا من تصانيفه وعلق عليه شيئا. [4]

أشهر تصانيفه " الخلاصة " ، و " الكافية " و " لامية الأفعال " و " التوضيح في إعراب ما يشكل في الجامع الصحيح " و " التسهيل " وغيرها.

خامسا : شيوخ آخرون للنووي في فنون مختلفة

للنووي شيوخ آخرون تلقى عليهم العلم منهم :

1 ـ القاضي الرضي بن برهان الدين بن خالد. [5]

[1] ــ بالتحريك مدينة عظيمة واسعة كثيرة الخيرات طيبة الهواء ، قال بطليموس : طول مدينة حلب سبع وستون درجة وثلاثون دقيقة وعرضها خمس وثلاثون درجة وخمس وعشرون دقيقة داخلة في الإقليم الرابع

انظر : معجم البلدان : 282/2

[2] ــ تحفة الطالبين : ص 61

[3] ــ انظر ترجمته في : البداية والنهاية : 153/9 ، العبر : 300/2 ، مرآة الجنان : 172/4ــ173 ، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للسيوطي ط. دار المعرفة ــ بيروت ــ : ص 53 ، شذرات الذهب : 339/5

[4] ــ انظر المنهاج السوي : ص 10

[5] ــ انظر ترجمته في : مرآة الجنان : 182/4 ، الدارس في تاريخ المدارس : 25/1

2 ـ عبد العزيز الحموي بن عبد الرحمن بن قرناص أحد العلماء الفضلاء في الفقه والأدب ، توفي سنة 654 هـ. [1]

3 ـ ياسين بن يوسف الزركشي أو المراكشي.

4 ـ فخرالدين المالكي. [2]

5 ـ أبو بكر محمد بن نصر الله بن عبد العزيز ، المحدث الضياء بن تمام الحنفي. [3]

6 ـ الحافظ أبو الفضل محمد بن محمد بن محمد البكري القرشي التميمي النيسابوري ثم الدمشقي ، كان إماما عالما ، اعتنى بالحديث فسمعه ورحل لأجله ، تولى نظام الحسبة بدمشق. [4]

7 ـ أبو محمد عبد الرحمن بن سالم بن يحي الأنباري ثم الدمشقي الحنبلي ، كان فقيها ، سمع منه جماعة من الخلق ، توفي سنة 661 هـ . [5]

8 ـ أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن أحمد بن فضل الواسطي الصالحي الفقيه الحنبلي ، اعتنى بالحديث ، وتولى دار الحديث بالظاهرية ، توفي سنة 692 هـ. [6]

[1] ــ انظر ترجمته في : مرآة الجنان : 183/4 ، شذرات الذهب : 265/5

[2] ــ لم أقف على ترجمته في الكتب التي بين يدي

[3] ــ انظر ترجمته في : تحفة الطالبين : ص 65 ، الإمام النووي للدقر : ص 44

[4] ــ ذكره في شيوخه ابن العطار ، انظر : تحفة الطالبين : ص 65
وانظر ترجمته في : تحفة الطالبين : ص 65 ، سير أعلام النبلاء : 114/16

[5] ــ ذكره ابن العطار في شيوخه. انظر تحفة الطالبين : ص 65 ــ 66
انظر ترجمته في : تحفة الطالبين : ص 65 ــ 66 ، تذكرة الحفاظ : 167/4

[6] ــ ذكره ابن العطار في شيوخه ، انظر تحفة الطالبين : ص 66
انظر ترجمته في : تحفة الطالبين : ص 66 ، تذكرة الحفاظ : 182/4

الفرع الثاني : تلاميذ النووي

قال ابن العطار : « وسمع منه خلق كثير من العلماء والحفاظ والصدور والرؤساء **وتخرج به خلق كثير من الفقهاء** ، وسار علمه وفتاويه في الآفاق ووقع على دينه وعلمه وزهده وورعه ومعرفته وكرامته الوفاق وانتفع الناس في سائر البلاد الإسلامية بتصانيفه ، وأكبو على تحصيل تواليفه ، حتى رأيت من كان يشنؤ عليه في حياته مجتهدا على تحصيلها والانتفاع بها بعد مماته ، فرحمه الله ورضي عنه وجمع بيننا وبينه في جناته. » [1]

وقد اخترت طائفة من تلاميذه المشهورين و أفردتهم بترجمة زائدة عن البقية ولتكون نموذجا يقتدى به بما صنعته يراع الإمام النووي و التي تعتبر ترجمان جهوده و أعماله كما تعد آثار تصفُّ إلى جنب تواليفه و على رأس هؤلاء خادمه وتلميذه البار، وصاحبه :

1- **الشيخ العلم العالم الزاهد علاء الدّين علي بن إبراهيم بن داود الدمشقي، أبو الحسن ، عرف با بن العطار الشافعي** : 654 - 724 هـ

ترجع أقدم ترجمة لابن العطار إلى القرن الثامن الهجري وهو عصر المؤلف حيث ترجم له تلميذه الإمام الذهبي صاحب السير المتوفى سنة 748 هـ وهو من خاصة تلاميذه وأخوه من الرضاعة فترجمته تعتبر أحفل ترجمة لابن العطار.[2]

وابن العطار من أخص تلامذة الإمام النووي ، فقد صحبه مقتصرا عليه دون غيره ، قال السخاوي : « كان لشدة ملازمته له وتحققه به يقال له : " مختصر النووي ". » [3]

كان شديد الملازمة لشيخه ، فقال في " تحفة الطالبين " : « وكانت مدة صحبتي له **مقتصرا عليه دون غيره** ، من أول سنة سبعين وست مئة وقبلها بيسير إلى حين وفاته. » [1] ، فيكون

[1] ــ تحفة الطالبين : ص 67 ، المنهل العذب الروي : ص98 ، المنهاج السوي : ص 57

[2] ــ انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء :485/17 ، العبر في خبر من عبر : 398/2 ، تذكرة الحفاظ : 203/4 ، البداية والنهاية : 367/9 ، الدرر الكامنة لابن حجر ط. دار الجيل ــ بيروت ــ : 5/3 ، طبقات الشافعية : 143/6 ، شذرات الذهب : 63/6 ، مرآة الجنان 4/ 272 ، الأعلام 251/4 ، كما ترجم له مشهور حسن سلمان في مقدمته لكتاب " تحفة الطالبين في ترحمة الإمام محي الدين " : ص25

2 ــ انظر المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي للسخاوي : ص145

ابن العطار قد لزم شيخه النووي منذ فجر الخامسة عشر من عمره لمدة أكثر من ست سنوات حتى وصفه الذهبي بالصاحب فقال: « ذكر صاحبه » [2] ، وهو من خاصة تلاميذه وقد صور

ابن العطار هذه الخصوصية فقال: « فقرأت عليه الفقه تصحيحا وعرضا ، وشرحا وضبطا ، خاصا وعاما ، الحديث ـ مختصره وغيره ـ تصحيحا وحفظا، وشرحا وبحثا وتعليقا، خاصا وعاما ، وكان رحمه الله تعالى رفيقا بي ، شفيقا علي ، لا يمكن أحدا من خدمته غيري على جهد مني في طلب ذلك منه ، مع مراقبته لي ـ رضي الله عنه ـ في حركاتي وسكناتي ، ولطف بي في جميع ذلك ، و تواضعه معي في جميع الحالات ، وتأديبه لي في كل شيء حتى الخطرات ، وأعجز عن حصر ذلك. » [3]

قال ابن كثير : « له مصنفات و فوائد و مجامع و تخاريج ، وباشر مشيخة النورية [4] من سنة أربع وتسعين إلى هذه السنة، مدة ثلاثين سنة. »[5]

2 ـ يوسف بن عبد الرحمن أبو الحجاج الدمشقي المعروف بالحافظ المزي [6] 654 ـ 742 هـ.

[1] ــ ص : 55

[2] ــ سير أعلام النبلاء : 322/17

[3] ــ تحفة الطالبين : ص 54

[4] ــ نسبة إلى منشئها : نورالدين زنكي ت 569

انظر الدارس في تاريخ المدارس :607/1

[5] ــ البداية والنهاية : 367/9

[6] ــ ذكره ابن العطار في تلاميذه ، انظر : تحفة الطالبين : ص 67

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء :551/17 ، العبر في خبر من عبر :432/2 ، تذكرة الحفاظ : 197/4ــ198 ، شذرات الذهب : 136/6 ، البداية والنهاية : 446/9 ، الدرر الكامنة : 457/4 ، طبقات الشافعية : 551/6 ، الأعلام : 236/8

إمام المحدثين ، جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمان بن يوسف بن عبد الملك بن يوسف القضاعي ثم الكلبي الحلبي ، ثم الدمشقي المزي الشافعي لـه " تهذيب الكمال"* في مائتي جزء [1] فاشتهر في زمانه ، و" كتاب تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف"* في علم الحديث ورجاله .[2]

فهو" محدث الديار الشامية في عصره " [3] ، ولد بظاهر بحلب في العشر من ربيع الآخرستة أربع وخمسين وستمائة و نشأ بالمزة وحفظ القرآن وتفقه قليلا ثم أقبل على هذا الشأن [4] ، وولي المشيخة بأماكن منها الدار الأشرفية.

وكان ثقة حجة كثير العلم حسن الأخلاق كثير السكوت قليل الكلام جدا ، صادق اللهجة لم تعرف له صبوة ، وكان يطالع وينقل الطباق إذا حدث وهو في ذلك لا يكاد يخفى عليه شيء مما يقرأ ، بل يرد في المتن والإسناد ردا مفيدا يتعجب منه فضلاء الجماعة [5] ، وكان عارفا بالنحو والتصريف بصيرا باللغة يشارك في الأصول والفقه ويخوض في مضايق العقول. [6]

قال الذهبي : « ما رأيت في الرواية أحفظ منه. » [7]

توفي يوم السبت عشرة صفر سنة 742 هـ ودفن بالصوفية.[8]

* قال ابن طولون : "ومن المعلوم أن المحدثين بعده عيال على هذين الكتابين " ، انظر الأعلام : 236/8

[1] ــ تذكرة الحفاظ : 198/4

[2] ــ المرجع نفسه

[3] ــ الأعلام للزركلي : 236/8

[4] ــ تذكرة الحفاظ : 197/4

[5] ــ المرجع نفسه : 198/4

[6] ــ شذرات الذهب : 136/6

[7] ــ سير أعلام النبلاء : 551/17

[8] ــ المرجع نفسه

3 ـ سليمان بن هلال بن شبل بن فلاح بن حصيب القرشي الجعفري، الحوراني الشافعي ، أبو الربيع الهاشمي ، القاضي ، خطيب داريّا [1] **، الملقب بصدر الدين** [2] المتوفى سنة 725هـ ذكره الذهبي في تلاميذه. [3]

الشيخ الإمام القدوة الزاهد العابد القاضي الخطيب بقية السلف الأخيار ، لازم الإمام النووي فصاحبه ، والشيخ تاج الدين الفزاري ، وأتقن الفقه ، وسمع من أبي اليسر والمقداد القيسي وغيرهما. ولي خطابة داريّا ، وولي نيابة القضاء لابن صُصري.

4 ـ إسماعيل بن إبراهيم بن سالم الخباز ، النجم المتوفى سنة 703هـ. [4]
ذكره ابن العطار في تلاميذه [5]
ينتهي نسبه إلى عبادة بن الصامت [6] ، ولد سنة 629هـ وسمع من الحافظ ضياء الدين وعبد الحق بن خلف وغيرهما ، وخرج لنفسه مشيخة في مائة جزء ، سمع منه خلق كثير منهم المزي والذهبي .

[1] ــ بتشديد الياء بعدها ألف قرية كبيرة مشهورة من قرى دمشق.
انظر : معجم البلدان : 431/2 ، معجم ما استعجم : 539/2

[2] ــ انظر ترجمته في : العبر في خبر من عبر : 305/2ــ306 ، شذرات الذهب : 136/6ــ137 ، البداية والنهاية : 372/9 ، الدرر الكامنة : 457/4 ، طبقات الشافعية : 551/6 ، الدارس في تاريخ المدارس :466/1 ، مرآة الجنان : 274/4

[3] ــ انظر : العبر : 385/2

[4] ــ انظر ترجمته في : الدرر الكامنة : 362/1 ، الدليل الشافي : 121/1 ، شذرات الذهب : 8/6

[5] ــ تحفة الطالبين : ص 67

[6] ــ هو عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي شهد العقبة وبدرا وما بعدها، وهو أحد الجامعين للقرآن شهد فتح مصر مات بفلسطين سنة 34 هـ .
انظر : الاستيعاب في معرفة الأصحاب لأبي عمرو بن عبد البر ، طبعة دار الكتاب العربي ــ بيروت ــ بدون تاريخ : 441/2 ، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني ، ضبط وتخريج صدقي جميل العطار ، ط.1 : 1421هـ ــ 2001م ، دار الفكر ــ بيروت ــ لبنان : 260/2 ، الرياض المستطابة في جملة من روى في الصحيحين

5 ـ محمد بن أبي إسحاق إبراهيم بن جماعة الكناني الحموي ت 733هـ [1]

ذكره ابن العطار في تلاميذه. [2]

مفسر فقيه أصولي متكلم محدث ، ولد بحماه وولي القضاء بالقدس ومصر ودمشق ، من تصانيفه " المنهل الروي في علوم الحديث النبوي " و" تذكرة السامع والمتكلم في آداب العالم والمتعلم ".

6 ـ محمد بن أبي بكر بن إبراهيم ، شمس الدين المعروف بابن النقيب الشافعي المتوفى سنة 745 هـ. [3]

ذكره الذهبي في تلاميذه. [4]

كان شيخا عالما دينا ، سمع من خلق كثير منهم أحمد بن شيبان ، والفخر بن البخاري وأبي حامد الصابوني ، لازم الشيخ محي الدين النووي.

7 ـ محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي ، أبو عبد الله ت 709هـ. [5]

ذكره في تلاميذه ابن العطار [6]

من الصحابة ليحي بن أبي بكر العامري اليمني ، ضبط وتصحيح عمر الديراوي ، ط.3 : 1983م ، مكتبة المعارف ــ بيروت ــ : ص207 .

[1] ــ انظر ترجمته في : تحفة الطالبين : ص 67 ، معجم المؤلفين : 201/8ــ202

[2] ــ تحفة الطالبين : ص 67

[3] ــ انظر ترجمته في : العبر : 439/2 ، الدرر الكامنة : 398/3 ، مرآة الجنان : 307/4 ، الدارس في أخبار المدارس : 285/1

[4] ــ انظر : العبر : 439/2

[5] ــ انظر ترجمته في : شذرات الذهب : 20/6 ، معجم المؤلفين : 116/11

[6] ــ تحفة الطالبين : ص 67

الملقب بشمس الدين الفقيه الحنبلي المحدث ، ولد سنة 645 هـ ببعلبك وسمع بها من الفقيه اليونيني ، وبدمشق من ابن خليل ومحمد بن عبد الهادي ، وقرأ العربية على ابن مالك ، أشهر مصنفاته " شرح ألفية ابن مالك " و " المطلع على أبواب المقنع ".

8 ـ أحمد بن فرح أبو العباس اللخمي الإشبيلي ت 699هـ . [1]

شهاب الدين أبو العباس ، المحدث الحافظ ، تفقه على ابن عبد السلام ، قال الذهبي : وحدثنا عن ابن عبد الدايم وطبقته. وكان له حلقة اشتغال بجامع دمشق ، وكان ذا ورع وعبادة وصدق .

وهذه سلسلة من الأسماء لطلبة آخرين ممن أخذوا العلم الإمام النووي رتبتهم على حروف المعجم :

1 ـ ابن أبي الدر سالم بن عبد الرحمن بن عبد الله الشافعي أمين الدين ت 726 هـ [2].

2 ـ أبو حفص عمر بن كثير ، شهاب الدين. [3]

3 ـ أبو الربيع الهاشمي.

4 ـ أحمد بن إبراهيم بن مصعب ، ابن العباس. [4]

5 ـ أحمد بن محمد بن سليمان بن حمايل الجعفري ، شهاب الدين ، أبو العباس. [5]

[1] ــ انظر ترجمته في : مرآة الجنان : 213/4 ، تذكرة الحفاظ : 189/4 ، العبر : 346/2 ، شذرات الذهب : 443/5

[2] ــ انظر ترجمته في : الدرر الكامنة : 123/2 ، الدارس في تاريخ المدارس 306/1

[3] ــ انظر ترجمته في : الدرر الكامنة : 185/3 ، الدليل الشافي : 503/1

[4] ــ انظر ترجمته في: الوافي بالوفيات لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي ط : 1389هـ ، دار صادر ــ بيروت ــ: 221/6

[5] ــ انظر ترجمته في : الدرر الكامنة : 265/1 ، البداية والنهاية : 178/14

6 ـ أحمد بن محمد بن عباس بن جعوان ، شهاب الدين. [1]

7 ـ أحمد الضرير الواسطي أبي العباس الملقب بالخلال. [2]

8 ـ إسماعيل بن المعلم الحنفي الرشيد. [3]

9 ـ جبريل الكردي. [4]

10 ـ سالم بن عبد الرحمن بن عبد الله الشافعي أمين الدين ابن أبي الدر ، أبو الغنائم تفقه على النووي. [5]

11 ـ سليمان بن عمر بن سالم الزُّرعي. [6]

12 ـ شمس الدين بن القماح. [7]

13 ـ عبد الرحمن بن محمد بن عبد الحميد بن عبد الهادي المقدسي ، أبو الفرج. [8]

14 ـ عبد الرحيم بن محمد بن يوسف السهودي. [9]

15 ـ عبد العزيز بن محمد بدر الدين بن جماعة. [10]

16 ـ علي بن أيوب بن منصور المقدسي ، العلاء. [11]

17 ـ محمد بن إبراهيم بن جماعة ، البدر [12] ، ذكره في تلاميذه السيوطي [13]

---

[1] ــ انظر ترجمته في : طبقات الشافعة لابن قاضي شهبة : 168/2 ، شذرات الذهب : 444/5

[2] ــ انظر ترجمته في : فوات الوفيات : 56/1

[3] ــ انظر ترجمته في : الدرر الكامنة : 369/1 ، شذرات الذهب : 33/6

[4] ــ لم أقف على ترجمته في الكتب التي بين يدي

[5] ــ طبقات الشافعية الكبرى للسبكي : 39/10

[6] ــ انظر ترجمته في : الدرر الكامنة : 159/2 ، شذرات الذهب : 107/6 ، الأعلام : 131/3

[7] ــ لم أقف على ترجمته في الكتب التي بين يدي

[8] ــ انظر ترجمته في : الدرر الكامنة : 423/2

[9] ــ انظر ترجمته في : المرجع نفسه : 342/2

[10] ــ لم أقف على ترجمته في الكتب التي بين يدي

[11] ــ انظر ترجمته في : الدرر الكامنة : 30/3 ، شذرات الذهب : 153/6

[12] ــ انظر ترجمته في : المرجعان نفسيهما : 280/3 ، 105/6 ، الأعلام : 298/5

[13] ــ المنهاج السوي : ص 61

18 ـ محمد بن عبد الخالق بن عثمان بن مزهر الأنصاري ، الشهاب. [1]

19 ـ محي الدين المزرعي ، القاضي. [2]

20 ـ منصور بن نجم بن زيان الليثي. [3]

21 ـ هبة الله بن عبد الرحيم البارزي. [4]

22 ـ يوسف بن محمد بن عبد الله المصري الدمشقي. [5]

المطلب الرابع : آثار النووي العلمية ووفاته

الفرع الأول : 📖 آثار النووي العلمية

رغم أن النووي لم يتعد خمسا وأربعين سنة إلا أنه ترك تراثا علميا نفيسا في مختلف الفنون كما ذكر ذلك كل من ترجم له ، فقمت بدراسة جلها ، وهي تكشف لنا النووي العلم ، وذلك بذكر موضوع كتابه ودافعه في ذلك ، ومنهجه فيه ، وقيمة الكتاب .

وذكرت ذلك كله لأجمع منهج النووي من مفترق كتبه في باب مفرد ولتكون نبراسا لطالب العلم ينتفع بها دون كبير عناء بحث ، ثم إنها بيان واضح لمنهج ثابت امتاز به النووي كغيره من الأئمة الكبار ، وهي أيضا شحذ للهمم على الانكباب على العلم والاهتمام به في مختلف الفنون والأبواب .

الحقيقة أن تراث النووي كبير لايحصى ، قال ابن كثير : « ثم اعتنى بالتصنيف فجمع شيئا كثيرا منه ما أكمله ، ومنها ما لم يكمله . » [6]

---

[1] ــ لم أقف على ترجمته في الكتب التي بين يدي

[2] ــ لم أقف على ترجمته في الكتب التي بين يدي

[3] ــ انظر ترجمته في : الدرر الكامنة : 364/4

[4] ــ انظر ترجمته في : الدرر الكامنة : 401/4 ، شذرات الذهب : 119/6

[5] ــ انظر ترجمته في : شذرات الذهب : 394/5

[6] ــ البداية والنهاية : 164/9

و قال الذهبي : « قال ابن العطار : ذكر لي شيخنا رحمه الله تعالى : أنه كان لا يضيع له وقتا في ليل ولا في نهار إلا في اشتغال حتى في الطرق وأنه دام على هذا ست سنين ثم أخذ في التصنيف والإفادة والنصيحة ، وقول الحق. » [1]

لقد صنّف ـ رحمه الله ـ في الحديث والفقه فعمّ النفع بها وانتشر في أقطار الأرض ذكرها [2] إلى جانب كتب في التراجم واللغة ، وأخرى في التزكية والآداب والتربية .

قال الشيخ جمال الدين الأسنوي في أوائل المهمات:« اعلم أن الشيخ محي الدين ـ رحمه الله ـ لما تأهل للنظر والتحصيل ، رأى من المسارعة إلى الخيرات أن يجعل ما يحصله و يقف عليه تصنيفا ينتفع الناظر فيه ، فجعل تصنيفه تحصيلا وتحصيله تصنيفا وهو غرض صحيح و قصد جميل ولولا ذلك لم يتيسر له من التصانيف ما تيسر له. » [3]

وهذا عرض مفصل لكتبه أوردتها حسب التخصص :

أولا : 📖 آثار النووي في الحديث 📖

📖 1 ـ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج :

وهو موضوع دراستنا لاستخراج الاختيارات الفقهية للإمام النووي وقد قدمت بدراسة مفصلة وكاملة حوله انظرها في بابها.

📖 2 ـ التلخيص شرح البخاري :

[1] ــ تذكرة الحفاظ : 178/4 ، سير أعلام النبلاء : 322/17

[2] ــ تحفة الطالبين : ص75

[3] ــ انظر المنهاج السوي : ص62

نسبه إليه ابن العطار[1] ، وذكره السخاوي[2] ، والسيوطي[3] ، وابن قاضي شهبة [4] حاجي خليفة [5] بروكلمان [6] و غير هؤلاء .

ولم يتمه ، كما قال السخاوي : « وقطعة من شرح البخاري ، قلت : انتهى فيه إلى كتاب العلم ، سماه " التلخيص " انتهى. » [7]

موضوع الكتاب : جمع فيه نفائس العلوم لخدمة الحديث بشرحه وتبسيطه واستخراج مكنوناته كما ذكر ذلك في مقدمة شرحه لصحيح مسلم [8].

دافع النووي لتأليفه :

يمكن إجمال ذلك في نقطتين [9] :

1 ـ أن صحيح البخاري وصحيح مسلم هما أصح مصنفين في الحديث بل في العلم مطلقا .

2 ـ الاعتناء بشرحه واستخراج فوائده .

منهجه في الكتاب : أما منهجه فيه فقد ذكر ذلك في المقدمة، وهو نفس المنهج الذي انتهجه في شرح صحيح مسلم ، والذي سنبينه عند دراسة الكتاب .

[1] ــ تحفة الطالبين : ص83

[2] ــ المنهل العذب الروي : ص55

[3] ــ المنهاج السوي : ص 67

[4] ــ الطبقات : 157/2

[5] ــ كشف الظنون : 550/1

[6] ــ تاريخ الأدب العربي لبروكلمان ط . 3 ــ دار المعارف ــ مصر : 167/3

[7] ــ المنهل العذب الروي : ص 55

[8] ــ 120/1

[9] ــ استفدتها و التي بعدها من كتاب الإمام النووي وأثره في الحديث : ص 303 ــ 304

قيمة الكتاب : وقيمة الكتاب ـ وإن لم يتم ـ تتمثل في أنه شرح لأهم وأشهر وأصح كتب الحديث وقد اهتم به أجلة العلماء قبل وبعد النووي ، وكان أشهرها " فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني. [1] "

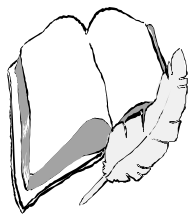

3 ـ الأربعين في مباني الإسلام و قواعد الأحكام :

وذكره ضمن مؤلفاته جل من ترجم له ، كابن العطار [2] ، والذهبي [3] ، والسيوطي [4] ، والسخاوي [5] ، ورضا كحالة [6] ، وحاجي خليفة [7] ، والزركلي. [8]

موضوع الكتاب :

[1] ــ هو أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني أبو الفضل شهاب الدين ابن حجر من أئمة العلم تولى القضاء بمصر أشهر مصنفاته " فتح الباري " توفي سنة 852 هـ .

انظر : شذرات الذهب : 270/7 وما بعدها ، الأعلام : 178/1

[2] ــ تحفة الطالبين : ص 76

[3] ــ تذكرة الحفاظ : 178/4

[4] ــ المنهاج السوي : ص68

[5] ــ المنهل العذب الروي : ص 56

[6] ــ معجم المؤلفين : 202/13

[7] ــ كشف الظنون :59/1

[8] ــ الأعلام : 149/8

قال النووي في المقدمة : يتمثل موضوعها في جمع أربعين حديثا ، كل حديث منها قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام ، عليها مدار الإسلام . [1]

دافع النووي لتأليفه :

أفصح النووي عن ذلك في مقدمة الكتاب أيضا [2] فذكر أن الدافع لذلك هو قوله ﷺ : **" من حفظ على أمتي أربعين حديثا من أمر دينها بعثه الله يوم القيامة في زمرة الفقهاء والعلماء "** ، ثم ذكر أن الحديث ضعيف كثرت طرقه .

وذكر جملة من أسماء كبار العلماء الذين سبقوه في ذلك بل قال : إنهم لايحصون من المتقدمين والمتأخرين ، فكانوا قدوته في ذلك .

منهجه في الكتاب :

أما منهجه في هذا الكتاب فالنووي كعادته يذكر منهجه في كل تآليفه فقال في المقدمة :

« ثم ألتزم في هذه الأربعين أن تكون صحيحة ، ومعظمها في صحيحي البخاري ومسلم ، وأذكرها محذوفة الأسانيد ، ليسهل حفظها ، ويعم الانتفاع بها إن شاء الله تعالى ، ثم أتبعها بباب في ضبط خفي ألفاظها وخفي لفظها . » [1]

قيمة الكتاب :

الكتاب مشهور جدا في مشارق الأرض ومغاربها اعتنى به العلماء قديما وحديثا إلى عصرنا هذا فرغم كثرة المؤلفات في الأربعينيات لم تتلق القبول كما تلقته النووية ، فهوعميم النفع والفائدة ، كما أراد مؤلفه وهو شأنه في جميع مؤلفاته فهو خالص النية في تحقيق غاية التأليف حتى أنه لا يذكر إلاّ باسم مؤلفه ولا يعرف إلا " بـ**الأربعين النووية** " قال النـــووي :

[1] ــ انظر : مقدمة المؤلف بشرح الإمام ابن دقيق العيد ، دار ابن حزم ــ بيروت ــ لبنان ــ : ص 15

[2] ــ انظر : ص 14 ــ 15

« وينبغي لكل راغب في الآخرة أن يعرف هذه الأحاديث لما اشتملت عليه من المهمات واحتوت عليه من التنبيه على جميع الطاعات ، وذلك ظاهر لمن تدبره ، وعلى الله اعتمادي وإليه تفويضي واستنادي وله الحمد والنعمة وبه التوفيق والعصمة. » [2] ، كما أن الكتاب شرح شروحا كثيرة قديما وحديثا .

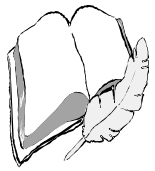

4 ـ خلا صة الأحكام من مهمات السنن و قواعد الإسلام :

نسبه إليه السخاوي [3] ، والسيوطي [4] وغيرهما .

موضوع الكتاب :

ألف كثير من العلماء في هذا الباب ، فبرزت مصنفات تعنى بأحاديث الأحكام " **كالمنتقى في الأحكام** " لأبي محمد عبد الله بن علي الجارود ، ت 307 هـ ، و " **عمدة الأحكام عن سيد الأنام** " للحافظ عبد الغني المقدسي ، ت600 ، " **وبلوغ المرام من أدلة الأحكام** " للحافظ ابن حجر العسقلاني ، و" **خلا صة الأحكام من مهمات السنن و قواعد الإسلام** " للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي .

[1] ــ المرجع السابق : ص 15

[2] ــ المرجع نفسه : ص 16

[3] ــ المنهل العذب الروي : ص67

[4] ــ المنهاج السوي : ص 57

و قال ابن العماد الحنبلي : « لخص فيه الأحاديث المذكورة في شرح المهذب » [1]

دافع النووي لتأليفه::

وقد أظهر النووي دافعه من تأليفه في المقدمة فقال : « فإنه ينبغي لكل أحد أن يتخلق بأخلاق رسول الله ﷺ ويقتدي بأقواله وأفعاله وتقريره في الأحكام والآداب وسائر معالم الإسلام ، وأن يعتمد في ذلك ما صحّ ويجتنب ما ضعف ولا يغترُّ بمخافي السنن الصحيحة ولا يقلد معتمدي الأحاديث الضعيفة فإن الله سبحانه وتعالى قال : ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ ﴾ [2] ، وقال تعالى : ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [3] ، وقال تعالى : ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾ [4] .

فهذه الآيات وما في معناهن حث على اتباعه ﷺ ، ونهانا عن الابتداع والاختراع ، وأمرنا الله سبحانه وتعالى عند التنازع بالرجوع إلى الله والرسول أي الكتاب والسنة. » [5]

منهجه في الكتاب :

بين الإمام النووي كما هي عادته في مؤلفاته منهجه في تأليف الكتاب فقال : « وقد استخرت الله الكريم الرؤوف الرحيم في جمع مختصر في الأحكام أعتمد فيه الصحيح والحسن وأفرد الضعيف في أواخر الأبواب تنبيها على ضعفه لئلا يغتر به ... وأنبه على بعض خفي

[1] ــ شذرات الذهب : 356/5

[2] ــ الحشر : 7

[3] ــ الأحزاب : 21

[4] ــ آل عمران : 31

[5] ــ خلاصة الأحكام في مهمات السنن و قواعد الإسلام تحقيق : حسين إسماعيل الجمل ، ط .1418هـ 1997م مؤسسة الرسالة ــ لبنان : 59/1

معانيها وضبط لفظها ، فما كان في صحيحي البخاري ومسلم أو أحدهما اقتصرت على إضافته إليهما أو إليه لحصول المقصود وهو بيان صحته ، فإنهما صحيحان بإجماع المسلمين .... وقد التزمت في هذا المختصر أن لا أهمل بيان شيئ من الأحاديث في الصحة والحسن والضعف ، والحسن كالصحيح في الاحتجاج به في الأحكام ، وإن كان دونه ، وأما الضعيف فأنبه عليه مختصرا جدا. » [1]

قيمة الكتاب :

قال السخاوي : « قلت : سماها " **خلاصة في أحاديث الأحكام** " وصل فيها إلى أثناء الزكاة قال ابن الملقن : رأيتها بخطه ، **ولو كملت كانت في بابها عديمة النظير ، وقال غيره : لا يستغني عنها خصوصا الفقيه**. » [2]

والكتاب ذو مكانة خاصة عند العلماء ، فهو يبرز الجانب الحديثي عند النووي رواية ودراية أثنى عليه العلماء واعتمدوه في تخريجاتهم كابن حجر في" **التلخيص الحبير** " ، و كتابه العظيم " **فتح الباري شرح صحيح البخاري** "

ولم يتمه ، كما قال السخاوي : « قال ابن الملقن : رأيتها بخطه ، **ولو كملت كانت في بابها عديمة النظير**» [3]

5 - رياض الصالحين :

[1] ــ المرجع نفسه : 59/1

[2] ــ المنهل العذب الروي : ص 55

[3] ــ المرجع السابق : ص55

ذكره ضمن مؤلفاتة جل من ترجم له ، كابن العطار [1] ، والذهبي [2] ، والسيوطي[3] ، والسخاوي [4] ، و ابن العماد [5] وحاجي خليفة [6] ، والزركلي.[7]

موضوع الكتاب :

جمع فيه النووي جملة من الأحاديث في فضائل الأعمال ، والأدب والزهد والرقائق وفيه الترغيب والترهيب .

دافع النووي لتأليفه :

هدف النووي الإرشاد إلى الخير ببيان السبيل الأسلم للسعادة في الدنيا والفوز في الآخرة ، فقال في مقدمة هذا الكتاب : « أما بعد فقد قال تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ﴾ [8] وهذا تصريح بأنهم خلقوا للعبادة ، فحق عليهم الاعتناء بما خلقوا له ، والإعراض عن حظوظ الدنيا بالزهادة .... فرأيت أن

[1] ــ تحفة الطالبين : ص 76

[2] ــ تذكرة الحفاظ : 177/4

[3] ــ المنهاج السوي : ص68

[4] ــ المنهل العذب الروي : ص 56

[5] ــ شذرات الذهب : 356/5

[6] ــ كشف الظنون : 936/1

[7] ــ الأعلام : 8 /149

[8] ــ الذاريات : 56 ــ 57

أجمع مختصرا من الأحاديث الصحيحة ، مشتملاعلى ما يكون لصاحبه طريقا للآخرة ، ومحصلا لآدابه الظاهرة والباطنة، جامعا للترغيب والترهيب وسائر أنواع آداب السالكين.»[1]

منهجه في الكتاب :

« وألتزم أن لا أذكرإلا حديثا صحيحا من الواضحات ، مضافا إلى الكتب الصحيحة المشهورات وأصدر الأبواب في القرآن العزيز بآيات كريمات ، وأوشح ما يحتاج إلى ضبط أو شرح معنى خفي بنفائس من التنبيهات . » [2]

قيمة الكتاب :

الكتاب مثله مثل الأربعين النووية مشهور جدا في مشارق الأرض ومغاربها اعتنى به العلماء قديما وحديثا إلى عصرنا هذا .

قال عنه السخاوي وعن " الأذكار " للنووي : « قلت : وهما جليلان لايستغنى عنهما. » [3]

6 ـ الإشارات إلى بيان الأسماء المبهمات :

[1] ــ رياض الصالحين بشرح بن صالح العثيمين : 25/1ــ26 ــ بتصرف ــ مشتملة على تعليقات الشيخ الألباني ، حققه وعلق عليه : محمود بن الجميل وخالد بن محمد بن عثمان ، ط.الأولى : 1423 هـ ــ2002 م ، مكتبة الصفا ــالقاهرة ــ

[2] ــ المرجع نفسه : 26/1

[3] ــ المنهل العذب الروي : ص 56

ذكره ابن العطار [1] ، والذهبي [2] ، وابن العماد [3] باسم : **" المبهمات "** ونسبه إليه حاجي خليفة [4] ، والزركلي. [5]

موضوع الكتاب[6] :

قال النووي : « اختصرت فيه كتاب الخطيب [7] وهذبته ورتبته ترتيبا حسنا ، وضممت إليه نفائس. »

قال حاجي خليفة : « أورد ما وقع في متون الأحاديث من الأسماء المبهمات ملخصا كتاب الخطيب مع زيادات عليه. » [8]

دافع النووي لتأليفه:

فقال في مقدمة الكتاب : « فإنه يترتب على معرفة المبهمات فوائد كثيرة يعرفها أهل العنايات ، ويعرف به منازل أولي المراتب والدرجات ، ولما كا ن أمرها كذلك ، واعتنى بتبيينها رجال هذه المسالك ، وكان من أحسنها تأليفا وأرجحها تعريفا " الأسماء المبهمة

[1] ــتحفة الطالبين : ص75

[2] ــ تذكرة الحفاظ : 178/4

[3] ــشذرات الذهب : 356/5

[4] ــ كشف الظنون : 96/1

[5] ــ الأعلام : 149/8

[6] ــ هذا والذي بعده نقلا عن الإمام النووي وأثره في الحديث وعلومه : ص 382

[7] ــ أي الخطيب البغدادي وهو أحمد بن علي بن ثابت ، أبو بكر ، مؤرخ أصولي أشهر تصانيفه " تــاريخ بغــداد " ، توفي سنة 463هــ .

انظر : معجم المؤلفين : 3/2

وعنوان كتابه الكامل هو : " الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة "

[8] ــ كشف الظنون : 96/1

والأنباء المحكمة " للخطيب البغدادي ، غير أن هذا الكتاب على اختصاره ، يعد طويلا بالنسبة لزماننا ، وطول الكتاب سبب هجره ، فقصدت اختصاره على نحو وسط بين الاختصار والإطالة. »

منهجه في الكتاب :

بين الإمام النووي كما هي عادته في مؤلفاته منهجه في تأليف و اختصار هذا الكتاب وهو ضبط ما يشكل ، وزيادة جمل لم يذكرها الخطيب ، والتنبيه على ما خولف فيه.

قيمة الكتاب :

تكمن قيمته في أنه خدمة للحديث النبوي الشريف وتقريبه للأمة ، بتذليل الصعاب ، وكشف المبهم.

📖 7 ـ إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق :

نسبه إليه كل من ترجم له : ابن العطار[1] ، والسيوطي[2] ، وابن العماد[3] .

وغالب من ذكره اقتصر من تسميته على الجزء الأول من العنوان " **الإرشاد** " [4] أو "**الإرشاد في علوم الحديث** " [5] ، أو " **أصول الحديث** " [6]

[1] ــ تحفة الطالبين : ص 77

[2] ــ المنهاج السوي : ص 68

[3] ــ شذرات الذهب : 356/5

[4] ــ تحفة الطالبين : ص 77 ، سير أعلام النبلاء : 323/17

[5] ــ انظر كشف الظنون : 70/1

[6] ــ المرجع نفسه

موضوع الكتاب :

وهذا الكتاب هو اختصار لكتاب ابن الصلاح " **معرفة علوم الحديث** " كما صرح بذلك النووي نفسه في مقدمة الكتاب [1] ، أتى فيه غالبا بعبارات ابن الصلاح وأضاف تتمات وزيادات حسان[2] .

دافع النووي لتأليفه:

كان دافعه العناية بعلم الحديث فقال : « ورجوت أن يكون هذا المختصر إحياء لذكره ، وطريقا لحفظه ، وزيادة الانتفاع به ونسره. » [3]

منهجه في الكتاب :

« أحرص على الاتيان بعبارة صاحب الكتاب في معظم الحالات ، ولا أعدل عنها إلا لمقاصد صالحات ، وأذكر فيه جملا من الأدلة والأمثلة المختصرات . » [4]

قيمة الكتاب :

قال النووي مبينا قيمة الكتاب الأصل : « وهو كتاب كثير الفوائد ، عظيم العوائد » [5]

[1] ــ إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق ﷺ للنووي ، حققه وعلق عليه د. نور الدين عتر ط.2 : 1411هـ - 1991م ، دار البشائر الإسلامية - بيروت - لبنان : ص 54

[2] ــ انظر المنهل العذب الروي : ص56

[3] - إرشاد طلاب الحقائق : ص 55

[4] ــ المرجع نفسه

[5] ــ المرجع نفسه

8 ـ التقريب والتيسير في معرفة سنن البشير النذير :

عزاه إليه ابن العطار[1] ، الذهبي[2] ، ابن قاضي شهبة [3] ، السيوطي[4] ، حاجي خليفة [5]

موضوع الكتاب :

هو اختصار لكتاب **"الإرشاد"** الذي سبق ذكره اختصر فيه **"علوم الحديث "** لابن الصلاح .

دافع النووي ومبتغاه من هذا المؤلف :

وإن لم يذكر الدافع على اختصاره فالظاهر كما عودنا في مقدمات كتبه أن مبتغاه اختصار المطول و تبسيطه وإبراز الفوائد الخفيات وحل المبهمات.

قيمة الكتاب :

وقد اعتنى العلماء بالتقريب ، فشرحه كبارهم ، وأشهر شروحه شرح الحافظ السيوطي **ت911هـ** ، والذي أسماه : **" تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي "** [6]

[1] ــ تحفة الطالبين : ص76 وذكره باسم : " التيسير في مختصر الإرشاد في علوم الحديث"

[2] ــ سير أعلام النبلاء : 223/17 ، تذكرة الحفاظ : 178 ، وذكره مختصرا " التقريب "

[3] ــ طبقات الشافعية : 156/2 وذكره باسم : " التقريب والتيسير في مختصر الإرشاد "

[4] ــ المنهاج السوي :ص78 وذكره باسم :"التقريب في علم الحديث"

[5] ــ كشف الظنون :465/1 وذكره باسمه كاملا

[6] ــ اعتنى بها : مكتب التحقيق في دار إحياء التراث ، ط.الأولى 1421 هـ ــ2000م ، دار إحياء التراث ــ بيروت ــ لبنان

ثانيا: آثار النووي في الفقه

1 ـ المجموع شرح المهذب

عزاه إليه من ترجم له كابن العطار[1] ، والذهبي[2] ، والسخاوي [3] ، والسيوطي [4] ، وابن كثير[5]، واليافعي [6] ، وحاجي خليفة [7] ، وابن العماد [8] ، و الزركلي[9] .

موضوع الكتاب :

عرفنا في نشأة الإمام النووي أنه قد حفظ من " **المهذب** " ربعه في السنة الأولى التي وصل فيهاإلى المدرسة الرواحية بدمشق ، **والمهذب** كما مرّ بنا من أشهر كتب الشافعية في فروع المذهب وتفصيلاته **للشيخ أبي إسحاق الشيرازي** .

وقد صرح الإمام النووي عن اسم هذا الشرح فقال : « وأما " **المهذب** "» [10]

وكل من ترجم له وذكر الكتاب ذكره باسم " **المجموع** " وقد يضيف " **شرح المهذب** " واقتصر البعض على الشطر الثاني " **شرح المهذب** " .

---

[1] ــ تحفة الطالبين : ص81

[2] ــسير أعلام النبلاء : 323/1

[3] ــ المنهل العذب الروي : ص58

[4] ــ المنهاج السوي : ص63

[5] ــالبداية والنهاية : 164/9

[6] ــ مرآة الجنان : 182/4

[7] ــ كشف الظنون : 1912/2

[8] ــ شذرات الذهب : 356/5

[9] ــ الأعلام : 149/8

[10] ــ مقدمة المجموع : 23/1

دافع النووي لتأليف هذا الشرح :

فقد ذكر النووي في مقدمته الدافع وهو أن الكتاب جليل وعظيم الفائدة بل قال :

« واعلم أن هذا الكتاب ـ وإن سميته " **شرح المهذب** " فهو شرح للمذهب كله بل لمذاهب العلماء كلهم . » [1] ، وقد اشتهر لتدريس المدرسين ، فكانت العناية بشرحه لما فيه من الفوائد العظيمة والعوائد الجزيلة. [2]

منهجه في الكتاب :

والإمام النووي بيّن منهجه في هذا الشرح حيث جمع فيه نفائس العلوم لخدمة الحديث بشرحه وتبسيطه واستخاج مكنوناته كما ذكر ذلك في مقمة شرحه لصحيح مسلم ، وغيرها من المقدمات. [3]

قيمة الكتاب :

ونظرا لأهمية الكتاب أي " المهذب" من الجانب الحديثي قام النووي بتلخيصها ، وأسماه :

" خلا صة الأحكام من مهمات السنن و قواعد الإسلام "

قال ابن العماد الحنبلي : « لخص فيه الأحاديث المذكورة في شرح المهذب. » [4]

وقد أصبح هذا الكتاب ذو مكانة خاصة عند العلماء ، فهو يبرز الجانب الحديثي عند النووي رواية ودراية أثنى عليه العلماء واعتمدوها في تخريجاتهم كابن حجر في" **التلخيص الحبير**" و كتابه العظيم " **فتح الباري شرح صحيح البخاري** " ، وقد سبق الكلام عنه.

[1] ــ المرجع السابق : 1 /29

[2] ــ المرجع نفسه : 1/22ــ23

[3] ــ المرجع نفسه :1 /27 ــ29

[4] ــ شذرات الذهب : 356/5

ونظرا لأهمية الكتاب أيضا وقيمته العلمية فقد أثنى عليه العلماء و منها :

قال ابن كثير :« ومما لم يتممه و لو كمل لم يكن له نظير في بابه : شرح المهذب الذي سماه المجموع ، وصل فيه إلى كتاب الربا ، فأبدع فيه وأجاد وأفاد ، وأحسن الانتقاد ،وحرز الفقه في المذهب وغيره... ولا أعرف في كتب الفقه أحسن منه .» [1]

وقال الذهبي :« وشرح ربع " المهذب" في غاية الحسن والجودة. » [2]

قال السيوطي:« قال الإسنوي : و هذا الشرح من أجل كتبه وأنفسها. » [3]

وقال عبد الغني الدقر : « لو كتب له أن يتمّه لكان أجلّ كتاب في الفقه عامّة. » [4]

ومن قدر الله تعالى وحكمته فإن الكتاب لم يتم ، قال ابن العطار :

« ومنها " المجموع شرح المهذب " إلى باب المصرّاة. » [5]

وتعقبه السخاوي فقال :« قلت : الموجود منه إلى أثناء باب الربا. » [6]

و بعد عدة محاولات لإكماله وفق الله الأستاذ محمد نجيب المطيعي لإكماله وتحقيقه. [7]

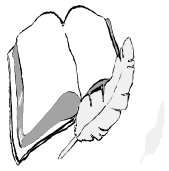

[1] ــ البداية والنهاية : 164/9

[2] ــ سير أعلام النبلاء : 323/17

[3] ــ المنهاج السوي : ص63

[4] ــ من مقدمة تحقيقه لكتاب : " تحرير ألفاظ التنبيه " تحقيق عبد الغني الدقر ، ط.1 : 1408 هـــ ــ 1988م ، دار القلم ــ دمشق

[5] ــتحفة الطالبين : ص81

[6] ــ المنهل العذب الروي : ص58

[7] ــ وهي الطبعة الوحيدة الكاملة

2 ـ الأصول والضّوابط :

عزاه إليه السيوطي [1] ، ابن قاضي شهبة [2] والسخاوي [3] ، وغيرهم .

ذكره السيوطي و حاجي خليفة بهذا الاسم " **الأصول والضّوابط** " ، وذكر باسم "**القواعد و الضوابط** " في مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي .[4]

موضوع الكتاب :

و قد ذكر السخاوي تعريفا عاما بالكتاب فقال :« والأصول والضوابط وهي أوراق لطيفة تشتمل على شيىء من قواعد الفقه ، وضوابط لذكر العقود اللازمة والجائزة ، وماهو تقريب أو تحديد ، ونحو ذلك. » [5]

قال ابن قاضي شهبة عن هذا الكتاب : « والأصول والضوابط ، وهومشتمل على كثير من قواعده وضوابطه » [6]

منهجه في الكتاب :

وكما عودنا الإمام النووي في مقدمات كتبه يبرز منهجه في التأليف ، ويبين مقصوده من التأليف من اختصار المطول و تبسيطه وإبراز الفوائد الخفيات و حل المبهمات .

[1] ــ المنهاج السوي : ص 68

[2] ــ طبقات الشافعية : 157/1

[3] ــ المنهل العذب الروي : ص61

[4] ــ العدد : 3عام 1400

[5] ــ المنهل العذب الروي : ص61

[6] ــ طبقات الشافعية : 157/1

دافع النووي من هذا المؤلف :

وهو في هذا الكتاب قال : « فهذه قواعد وظوابط ، وأصول مهمات ، ومقاصد مطلوبات يحتاج إليها طالب المذهب ، بل طالب العلم مطلقا ، ولا يستغبي عن مثلها من أهل الفقه إلا المقتصرون على الرسوم.... وأحرص - إن شاء الله - في جميعها على الإيضاح الجلي بالعبارات الواضحات. » [1]

قيمة الكتاب :

قال النووي : « ولا يستغني عن مثلها من أهل الفقه. » [2]

والكتاب لم يتم ، فقد عدّه السيوطي من الكتب التي لم يتمها الإمام النووي ، فقال : « كتب منه أوراقا » [3] ، وقال ابن قاضي شهبة : « ألف منه أوراقا قلائل. » [4]

وقد طبع الكتاب.[5]

[1] ــ مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي العدد : 3عام 1400 : ص371 ــ بتصرف ــ

[2] ــ المرجع نفسه : ص371

[3] ــ المنهاج السوي : ص68

[4] ــ طبقات الشافعية : 157/1

[5] ــ بتحقيق د.محمد حسن هيتو ، طبع في دار البشائر : 1406 هــ ، كما طبع في مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي العدد : 3 عام 1400 ، بتحقيق د. محمد مظهر بقا.

3 ـ روضة الطالبين وعمدة المفتين :

وهو من كتب الإمام النووي المشهورة قد عزاه إليه جل من ترجم له كابن العطار[1]، والذهبي[2] ، وابن كثير[3] ، وابن قاضي شهبة[4] ،السخاوي[5] ، السيوطي[6] ، حاجي خليفة [7] وغيرهم . والكتاب طبع عدة طبعات .[8]

موضوع الكتاب :

موضوع الكتاب فقهي كما هو ظاهر ، وهو تقريب وتوضيح واختصارلكتاب الإمام أبو القاسم الرافعي [9] **" شرح الوجيز "**[10] .

دافع النووي لتأليفه:

يبين النووي مقصوده من التأليف من اختصار المطول و تبسيطه وإبراز الفوائد الخفيات و حل المبهمات كما ذكر ذلك في المقدمة [11]

---

[1] ــ تحفةالطالبين : ص80 ، وذكره باسم : " الروضة في مختصر الرافعي "

[2] ــ سيرأعلام النبلاء : 323/17 ، وذكره باسم مختصر : " الروضة "، وذكره نفسه في تذكرة الحفاظ : 4/ 179

[3] ــ البداية والنهاية : 164/9 ، وذكرها بالعنوان المختصر : "الروضة "

[4] ــ طبقات الشافعية :157/2

[5] ــ المنهل العذب الروي : ص57 ، وذكرها باسم : " الروضة" وعرفها "مختصر الشرح للرافعي"

[6] ــ المنهاج السوي : ص62 ،وذكره باسم : الروضة:مختصر الشرح الكبير للرافعي .

[7] ــ كشف الظنون :929/1 ــ 930

[8] ــ منها: ط . دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ لبنان ــ تحقيق : الشيخ عادل بن أحمد عبد الموجود ، الشيخ علي محمد معوض

[9] ــ هو أبو القاسم عبد الكريم بن محمد صاحب " شرح الوجيز " الذي لم يظف على المذهب الشافعي مثله ، إمام في الفقه والحديث والتفسيروالأصول ، توفي سنة 623 هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء : 220/16 وما بعدها ، شذرات الذهب : 108/5ــ109

[10] ــ انظر مقدمة المصنف على روضة الطالبين : ص 112 ــ 113

[11] ــ المرجع نفسه : ص 112 ــ 113

منهجه في الكتاب :

ذكر الإمام النووي كعادته في مقدمة كتابه منهجه في التأليف فقال : « أسلك فيه ـ إن شاء الله ـ طريقة متوسطة بين المبالغة في الاختصار والإيضاح فإنها من المطلوبات ، وأحذف الأدلة في معظمه وأشير إلى الخفي منها إشارات ، وأستوعب جميع فقه الكتاب حتى الوجوه الغريبة المنكرات ، وأقتصر على الاحكام دون المؤاخذات اللفظيات ، وأضم إليه في اكثر المواطن تفريعات وتتمات ، وأذكر مواضع يسيرة على الإمام الرافعي فيها استدراكات ، منبها على ذلك ـ قائلا في أوله : قلت : وفي آخره : والله أعلم ـ في جميع الحالات ، وألتزم ترتيب الكتاب ـ إلا نادرا ـ لغرض من المقاصد الصالحات.» [1]

قيمة الكتاب :

والكتاب مهم جدا قال النووي : « وأرجو ـ إن تم هذا الكتاب ـ أن من حصله أحاط بالمذهب وحصل له أكمل الوثوق به وأدرك حكم جميع ما يحتاج إليه من المسائل الواقعات . »[2]

وقد أثنى عليه العلماء منها ما نقله السيوطي عن جمال الدين الاسنوي في المهمات :

« وفيها يقول الاسنوي في المهمات : وكانت أنفس ما تأثر من تصانيفه ببركات أنفاسه ، وثمرة من ثمرات غراسه » [3]

وقد أطال السيوطي في الكلام عليها ولا شك أن ذلك يرجع لأهميتها .

والشيء الآخر الدال على أهمية وقيمة هذه الروضة هو اهتمام العلماء بها ، منهم المختصر ومنهم الشارح .

[1] : انظر مقدمة المصنف على روضة الطالبين : ص 113 ــ 114

[2] : المرجع نفسه

[3] ــ المنهاج السوي : ص62

أما من أمثلة الاختصارات [1] : " مختصر الروضة : للعلامة الأصفوني " من علماء القرن الثامن. [2] اختصار الشرف أبوالروح عيسى بن عثمان الغزي ت 799 هـ . [3]

أما من أمثلة الشروح [4] فنجد : " التوسط و الفتح بين الروضة و الشرح " لشهاب الدين أحمد بن حمدان الأذرعي [5] ت 883هـ .

4 - منهاج الطالبين :

أغلب من ترجم للإمام النووي عزا إليه هذا الكتاب كابن العطار[6] ، والذهبي[7] ، والقاضي شهبة[8] ، والسيوطي [9] ، وغيرهم .

وأغلب ما ذكر الكتاب باسم مختصر **" المنهاج "**

موضوع الكتاب :

هو اختصار لكتاب **" المحرر للإمام أبي القاسم الرافعي " ت 623 هـ .**

قال ابن العطار : « ومنها كتاب المنهاج في مختصر المحرر للرافعي »[10]

وأول المهتمين بالكتاب هو الإمام النووي نفسه في كتابه " دقائق المنهاج " الآتي ذكره .

---

[1] ــ انظر كشف الظنون : 929/1

[2] ــ نسخة تحت رقم : 16795 ، انظر مقدمة التحقيق لروضة الطالبين : 15/1

[3] ــ معجم المؤلفين : 28/14

[4] ــ كشف الظنون : 229/1 ــ 930

[5] ــ المرجع نفسه : 930/1

[6] ــ تحفة الطالبين : ص76

[7] ــ سيرأعلام النبلاء : 323/17 ، وذكره باسم مختصر : " الروضة "، وذكره نفسه في تذكرة الحفاظ : 4/ 179

[8] ــ طبقات الشافعية :157/2

[9] ــ المنهاج السوي : ص62 .

[10] ــ انظر : تحفة الطالبين : ص 76 ، المنهل العذب الروي : ص57 ، والمنهاج السوي : ص 64

دافع النووي لتأليفه[1] :

ذكر الإمام النووي سبب تأليفه وبين موضوع هذا السفر المهم في المقدمة وهو تقريب وتوضيح كتاب الإمام أبو القاسم الرافعي ذو التحقيقات ." مختصر المحرر"

منهجه في الكتاب :

ذكرالإمام النووي كعادته في مقدمة كتابه منهجه في التأليف ، ويبين مقصوده من التأليف من اختصار المطول و تبسيطه وابراز الفوائد الخفيات و حل المبهمات .

قيمة الكتاب :

والكتاب مهم اهتم به العلماء و امتدحوه ، قال السبكي :

ما صنف العلماء كالمنهاج في شرعة سلفت ، ولامنهاج

فاجهد على تحصيله متيقنا أن الكفاية فيه للمحتاج [2]

والشيء الآخر الدال على أهمية وقيمة هذه الروضة هو اهتمام العلماء بها فله عدة شروح .[3]

5 ـ دقائق المنهاج :

عزاه إليه ابن العطار[4] ، ، والزركلي[5] ، ورضا كحالة[6] ، وطبع عدة مرات.[7]

---

[1] ــ هذا والذي بعده نقلا عن الإمام النووي وأثره في الحديث وعلومه : ص 184

[2] ــالمنهاج السوي : ص65

[3] ــ انظر كشف الظنون :1873/2 ــ 1876

[4] ــ تحفة الطالبين : ص86

[5] ــ الأعلام : 149/8 ، وذكره باسم " الدقائق"

[6] ــ معجم المؤلفين : 202/13

[7] ــ منها : ط.1 : 1416 هـ ــ 1996 م ، دار ابن حزم ــ بيروت ــ

موضوع الكتاب :

هو تحرير ألفاظ كتاب : " **منهاج الطالبين** " و التقريب بينها وبين ألفاظ المحرر للإمام أبـي القاسم الرافعي .

دافع النووي لتأليفه:

ولاشك أن هدف النووي منه هو التبسيط والتقريب لفهم المصطلحات الفقهية وتسهيل إدراكها والعمل بها وهو منهجه الذي عرفناه في جميع مؤلفاته .

قيمة الكتاب :

تكمن قيمته في كونه خادم للمذهب الشافعي ، استفاد منه العلماء فضلا على طلبة العلم .

📖 **6 ـ كتاب التحقيق :**

عزاه إليه جل من ترجم له كابن العطار [1] ، والسخاوي [2] ، وغيرهما ، وقد طبع عدة مرات [3] وأغلب من ذكره باسم **" التحقيق"**

موضوع الكتاب :

موضوع الكتاب فقهي ، قال ابن العطـار :« ومنهـا قطعـة فـي " التحقيـق فـي الفقـه " إلـى بـاب صلاة المسافر.» [4]

[1] ــ تحفة الطالبين : ص85

[2] ــ المنهل العذب الروي : ص60

[3] ــ منها : ط : 1 ــ1413 هــ ــ 1992 م ــ دار الجيل ــ بيروت ــ

[4] ــ تحفة الطالبين : ص85

و قال السيوطي :« و التحقيق وصل فيه إلى صلاة المسافر ، ذكر فيه غالب ما في شرح المهذب من الأحكام و الخلاف ، على سبيل الاختصار. » [1]

دافع النووي لتأليفه:

أما دافع النووي من هذا الكتاب ومنهجه فيه فهو كما اعتدناه التسهيل والتوضيح وقد ذكر سبب تأليفه وبين موضوع هذا السفر المهم ومنهجه فيه. [2]

قيمة الكتاب :

تكمن قيمه في كونه خادم للمذهب الشافعي كالمجموع و الروضة .

و قد امتدح العلماء هذا الكتاب فقال السخاوي :« قلت : وهو ـ كما قال ابن الملقن ـ نفيس ، قال : وكأنه مختصر" شرح المهذب " الماضي، وقال غيره :إنه ذكر فيه مسائل كثيرة محضة ، و قواعد وضوابط لم يذكرها في الروضة. » [3]

7 ـ الإيضاح في المناسك :

أغلب من ترجم للإمام النووي عزا إليه هذا الكتاب كابن العطار[4] ، والذهبي[5] ، ، وابن القاضي شهبة ، والسيوطي ، وابن العماد الحنبلي ، و الزركلي وغيرهم ، وقد طبع الكتاب. [6]

---

[1] ــ المنهاج السوي : ص67

[2] ــ انظر : كتاب التحقيق : ص 28 ــ29

[3] ــ المنهل العذب الروي : ص60

[4] ــ تحفة الطالبين : ص76

[5] ــسير أعلام النبلاء : 323/17

[6] ــ منها : ط : 1 ــ 1905 هـ ــ 1985 م ــ دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ

موضوع الكتاب :

أفرد الكتاب لموضوع مناسك الحج كما صرح بذلك النووي في مقدمة الكتاب [1]

دافع النووي لتأليفه :

قال النووي في المقدمة : « وضمنته من النفائس ما لا ينبغي لطالب الحج أن تفوته معرفته. » [2]

منهجه في الكتاب :

قال النووي : « وقد صنف الشيخ الإمام أبو عمرو ابن الصلاح رحمه الله تعالى في المناسك كتابا نفيسا ، وقد ذكرت مقاصده في هذا الكتاب ، وزدت فيه مثله أو أكثر النفائس التي لا يستغني عن معرفتها من له رغبة من الطلاب . » [3]

قيمة الكتاب :

قال النووي في مقدمة الكتاب : « وضمنته من النفائس **ما لا ينبغي لطالب الحج أن تفوته معرفته.** » [4]

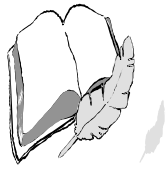

[1] ــ ص4

[2] ــ ص4

[3] ــ كتاب متن الإيضاح : ص 5

[4] ــ المرجع نفسه ص4

8 ـ فتاوى الإمام النووي:

وعزاه إليه من ترجم له كابن العطار [1] ، والذهبي [2] ، والسخاوي [3] ، والسيوطي [4] ، وابن قاضي شهبة [5] ، اليافعي [6] ، وحاجي خليفة[7] ، والزركلي. [8]

قال ابن العطار : « كتاب " **الفتاوي** " ، ورتبته أنا. » [9]

وممن ذكره بهذا الاسم السخاوي[10] ، و الذهبي [11] ، وابن قاضي شهبة [12] ، وهناك من ذكره بغير هذا الاسم ، فقال السيوطي : « **والمسائل المنثورة** ، وهي معروفة **بالفتاوى** »[13] ، وحاجي خليفة قال:« **عيون المسائل المهمة** للإمام محي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة 676هـ ست وسبعين وستمائة سئل عنها وأجاب ، رتبه أبو الحسن علي بن إبراهيم العطار على أبواب الفقه. »[14] ، وذكره الزركلي باسم : " **المنثورات** " [15]

---

[1] ــ تحفة الطالبين : ص81

[2] ــسير أعلام النبلاء : 323/1

[3] ــ المنهل العذب الروي : ص58

[4] ــ المنهاج السوي : ص68

[5]ــ طبقات الشافعية : 156/2

[6] ــ مرآة الجنان : 182/4

[7] ــ كشف الظنون : 1188/2

[8] ــ الأعلام : 149/8

[9] ــ تحفة الطالبين : ص79

[10] ــ المنهل العذب الروي : ص 59

[11] ــ سير أعلام النبلاء : 323/17

[12]ــ طبقات الشافعية : 2156

[13] ــ المنهاج السوي : ص 68

[14] ــ كشف الظنون : 1188/2

[15] ــ الأعلام : 149/8

وطبع الكتاب بتحقيق محمد الحجّار تحت عنوان" **فتـــاوى الإمـام النـووي** المسمـــــاة : **" بالمسائل المنثورة "** وكتب تحت العنوان : ترتيب تلميذه الشيخ علاء الدّين بن العطّار. [1] إلاّ أن السخاوى وهو يعدد كتب النووي بعد أن ذكر كتاب الفتاوى ثم ذكر كتب أخرى قال : « وفتاوى أخر رتّبها بخطه ، مما لم يذكر في فتاويه » [2] ، وهذا يشعر أن للنووي كتاب آخر في الفتاوى غير الذي جمعه بن العطار ، والله اعلم .

موضوع الكتاب :

قال ابن العطار في مقدمة الكتاب فقال : « أما بعد : فقد استخرت الله تعالى في ترتيب "الفتاوى " التي لشيخي وقدوتي إلى الله تعالى ، أبي زكريا يحي بن شرف النووي العالم الرباني ـ تغمده الله تعالى برحمته وجمع بيني وبينه في دار كرامته ـ على أبواب الفقه ليسهل على مطالعها كشف مسائلها ، ويظهر له تحقيقها ودقائق دلائلها. وألحق فيها من المسائل ما كتبته عن الشيخ رحمه الله في مجلسه ، مما سئل عنه ولم يذكره فيها ، وما كان فيها من المسائل مما لا تعلق له بالفقه أورده في أبواب في آخرها. وأنا سائل أخا ـ انتفع بشي منها ـ أن يدعو لمؤلفها ومرتبها.» [3]

منهجه في الكتاب :

أما منهج النووي و قصده من الفتاوى ذكره ابن العطار في مقدمة هذا الجمع المبارك فقال بلسان النووي : « وقد قال مؤلفها ـ رحمه الله تعالى ـ في خطبتها : « ولا ألتزم فيها ترتيبا لكونها على حسب الوقائع فإن كملت أرجو ترتيبها ، وألتزم فيها الإيضاح وتقريبها إلى أفهام المبتدئين ومن لا اختلاط له بالفقهاء لتكون أعم نفعا ، وأحرص على إتقانها وتهذيبها والإشارة إلى بعض أدلة ما قد يخفى منها ، وإضافة إلى بعض ما يستغرب منها إلى قائله أو

[1] ــ انظر : ط .السادسة : 1417 هـ ــ1996 م ، دار البشائر الإسلامية ــ بيروت ــ

[2] ــ المنهل العذب الروي : ص63

[3] ــ فـتـــاوى الإمام النووي : ص 9

ناقله ، وأقتصر على الأصح في معظم ذلك ، ولا أذكر الخلاف في المسائل المختلف فيها إلا نادرا لحاجة و بالله التوفيق. » [1]

قيمة الكتاب :

وتكمن قيمة الكتاب في كونه بسط لفتاوى منتقاة ومهذبة مرتكزة على الأدلة من عالم اشتهر علمه وفقهه . " أبي زكريا يحي بن شرف النووي العالم الرباني ـ تغمده الله تعالى برحمته "[2]

9 ـ تصحيح التنبيه :

عزاه إليه ابن العطار [3] ، والسخاوي [4] ، والذهبي [5] ، وابن كثير[6] ، وابن قاضي شهبة[7] ، وابن العماد [8] ، وحاجي خليفة [9] ، والزركلي [10] ، وغيرهم .

الذين ذكروه باسم " **تصحيح التنبيه** " الزركلي في الأعلام ، و ذكر اسما آخر حيث قال بعد أن ذكر العنوان السابق فقال : « في فقه الشافعية رأيت مخطوطة قديمة منه باسم " **التنبيه على ما في التنبيه**" »[11] ، والحقيقة أن هذا العنوان قد ذكره النووي في مقدمة" تحرير ألفاظ

[1] ــ المرجع السابق : ص 10

[2] ــ فتاوى الإمام النووي : ص 9

[3] ــ تحفة الطالبين : ص 77

[4] ــالمنهل العذب الروي : ص 58

[5] ــ سير أعلام النبلاء : 179/4

[6] ــ البداية و النهاية : 164/9

[7] ــ طبقات الشافعية : 157/2

[8] ــ شذرات الذهب : 356/5

[9] ــ كشف الظنون : 490/1

[10] ــ الأعلام : 149/8

[11] ــ المرجع نفسه

التنبيه " ، وذكره ابن كثير وهو يعدد مؤلفاته بالضمير المتصل " هاء" العائد على التنبيه حيث قال " « وتحرير التنبيه و**تصحيحه** »[1] وبنفس الطريقة ذكره حاجي خليفة.[2]

أما ابن العطار فذكره باسم " **العمدة في تصحيح التنبيه** " [3] ، ونقله عنه السخاوي [4] ، ونفسه ذكره الذهبي [5] وكذلك ابن قاضي شهبة [6] ، وابن العماد. [7]

وكتاب " **التنبيه** " هو أول كتاب حفظه النووي عند حلوله بالمدرسة الرواحية بدمشق في مدة أربعة أشهر، وقد مر بنا هذا في نشأته ، لهذا كان تصحيحه من أول مؤلفاته كما قال السخاوي نقلا عن غيره : « إنه من قديم ما صنف ، فلا يعتمد على ما فيه مخالفا لبقية كتبه ، وللقطب محمد بن عبد الصمد السنباطي عليه استدراكات أيضا[8] » [9]

ملاحظة مهمة :

كثيرا ما طبع كتاب " **تحرير التنبيه** " وأخلط بينه وبين " **تصحيح التنبيه** " ، فيوضع عنوان التصحيح عليه ، والحقيقة أن التحرير كتاب لغوي ثاني شرح فيه النووي الألفاظ الغامضة الواردة في التنبيه و سنتحدث عنه قريبا في قسم كتب اللغة .

[1] ــ البداية والنهاية : 164/9

[2] ــ كشف الظنون : 490/1

[3] ــ تحفة الطالبين : ص77

[4] ــ المنهل العذب الروي : ص 58

[5] ــ سير أعلام النبلاء ، و كتب "التلبية " ، وهوخطأ مطبعي ، وقد ذكر صحيحا في تذكرة الحفاظ : 179/4

[6] ــ طبقات الشافعية : 157/2

[7] ــ شذرات الذهب : 356/5

[8] ــ عنوان الكتاب : " الاستدراكات على تصحيح التنبيه للنووي " انظر : شذرات الذهب : 57/6

[9] ــ المنهل العذب الروي : ص58

موضوع كتاب :

" تصحيح التنبيه " فقهي ، يعالج كل أبواب الفقه وإن كان النووي ل م ينظمها فقد قام المحقق بتبويبه معتمدا على كتاب " التنبيه " و كتاب " المهذب ".[1]

دافع النووي لتأليفه:

ذكر ذلك في مقدمته **كما ذكرمنهجه في العمل** فقال : « فإنّ التنبيه من الكتب المشهورات النافعات المباركات ، فينبغي لمريد نصح المرشدين وهداية الطالبين ، أن يعتني بتقريبه وتحريره ومن ذلك بيان ما يفتى به من مسائله ، فإن فيه مسائل كثيرة فيها خلاف مطلق بلا ترجيح ، ومسائل جزم بها أو صحّح فيها خلاف الصحيح عند الأصحاب والمحققين ومواضع يسيرة هي غلط ليس فيها خلاف ...» [2]

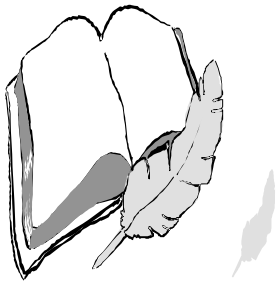

[1] ــ انظر تصحيح التنبيه للإمام النووي ، ويليه : تذكرة التنبيه في تصحيح التنبيه للإسنوي ، ضبط وتحقيق وتعليق : الدكتور محمد عقلة الإبراهيم ، ط.الأولى :1417هـ ــ1996م ، مؤسسة الرسالة . 53/1

[2] ــ تصحيح التنبيه : 61/1ــ62 باختصار

ثالثا: آثار النووي في اللّغة

1 - تهذيب الأسماء واللغات :

وهذا الكتاب يعتبر من كتبه المشهورة ، وقد عزاه إليه معظم من ترجم له كابن العطار [1] ، والذهبي [2] ، والسخاوي [3] ، والسيوطي [4] ، وابن قاضي شهبة [5] ، واليافعي [6] ، وحاجي خليفة[7] ، والزركلي. [8]

موضوع الكتاب :

تكلم عنه السخاوي في " المنهل العذب الروي " فقال : « وقطعة كبيرة في تهذيب الأسماء واللّغات . قلت : الواقعة في المختصر للمزني والوسيط والوجيز، والتنبيه ، والمهذب ، والروضة ، مات عنه مسوّدة ، فبيضه المزي أيضا ، انتهى .» [9]

[1] ــ تحفة الطالبين : ص84

[2] ــسير أعلام النبلاء :323/1

[3] ــ المنهل العذب الروي : ص57

[4] ــ المنهاج السوي : ص66

[5]ــ طبقات الشافعية : 156/2

[6] ــ مرآة الجنان :182/4

[7] ــ كشف الظنون : 514/1

[8] ــ الأعلام : 149/8

[9] ــ انظر : ص57

إذا فالكتاب يبين الألفاظ اللغوية التي تحتاج إلى بيان في الكتب المذكورة وهو القسم الثاني من الكتاب ، أما القسم الأول فجعله للتعريف بأسماء الرجال و النساء ، والملائكة والجن ، وهذه الكتب هي كالآتي :

- ـ مختصر المزني لأبي لإسحاق الشيرازي .
- ـ المهذب أيضا لأبي إسحاق الشيرازي .
- ـ والروضة : له أي للإمام النووي .
- ـ التنبيه له أيضا .
- ـ والوسيط للغزالي .
- ـ الوجيز أيضا للغزالي .

والكتاب مع ما يكتسيه من أهمية وقيمة علمية سواء في الرجال أو اللغة ، ومع شهرته الكبيرة لم يقدر الإمام النووي إتمامه كما ذكر ذلك مترجمه ابن العطار وبعده السخاوي.

وقال السيوطي : « قال الإسنوي : وقد مات عنه مسوّدة ، وبيضه الحافظ جمال الدين المزي .» [1]

ونظرا لأهمية الكتاب فقد اهتم به العلماء و منها [2] :

1 ـ قام بإعادة ترتيبه على أسلوب آخر الشيخ أكمل الدين محمد بن محمود الحنفي ت 776 هـ

2ـ ولخصه الشيخ عبد الرحمن بن محمد البسطامي وسماه بالفوائد السنية .

3ـ واختصره الشيخ جلال الدين السيوطي المتوفى سنة 911 هـ .

[1] ــ انظر المنهاج السوي : ص66

[2] ــ انظر كشف الظنون :514/1

2 ـ التحرير في ألفاظ التنبيه

وعزاه إليه من ترجم له كابن العطار[1] ، والسيوطي[2] و السخاوي[3] ، وغيرهم .

موضوع الكتاب : « وأصل هذا الكتاب شرح لغوي لكتاب جليل في الفقه الشافعي وهو كتاب "التنبيه" للإمام الشيرازي ، وشارحه الإمام النووي . ويرى النووي في الكتب الفقهية للشيرازي مرجعا من أعظم المراجع الفقهية » [4] ، بل « **وهذا الكتاب ، وإن كان موضوعا للتنبيه على مافي التنبيه فهو شرح لمعظم ألفاظ كتب المذهب**. » [5]

دافع النووي لتأليفه:

هو تصحيح ما ترك المؤلف تصحيحه.[6]

منهجه في الكتاب :

قال النووي في مقدمة الكتاب أن منهجه التوضيح والتبسيط والضبط .[7]

قيمة الكتاب :

كبيرة ونفيسة ، فقد قال السخاوي : « ومأأكثر فوائده ، وما أعم نفعه ، لا يستغني طالب علم عنه. » [8] فهو يخدم مذهبا بكامله قال النـــووي في المقدمة « وهذا الكتاب ، وإن كان موضوعا للتنبيه على مافي التنبيه فهو شرح لمعظم ألفاظ كتب المذهب. » [9]

---

[1] ــ تحفة الطالبين :ص77

[2] ــ المنهاج السوي : ص 67

[3] ــ المنهل العذب الروي : ص 57

[4] ــ من مقدمة عبدالغني الدقر على تحريرألفاظ التنبيه : ص 5

[5] ــ من مقدمة النووي في " تحرير ألفاظ التنبيه " : ص 29

[6] ــ انظر :تحرير ألفاظ التنبيه : ص27 ،28

[7] ــ المرجع نفسه

[8] ــ انظر : المنهل العذب الروي : ص 57

[9] ــ تحرير ألفاظ التنبيه : ص 29

رابعا : آثار النووي في التزكية والأخلاق

1 ـ التبيان في آداب حملة القرآن :

عزاه إليه ابن العطار[1] ، والسيوطي [2] ، والسخاوي [3] ، وغيرهم .

موضوع الكتاب : من خلال عنوانه و أبوابه العشرة فموضوع الكتاب اعتنى اعتناء كاملا بالقرآن وبيان آداب حملته .

دافع النووي لتأليفه:

الاعتناء بتلاوة القرآن ، ولما ضعفت الهمم في حفظ القرآن كما صرح هو بذلك .

قيمة الكتاب : اعتنى به العلماء قديما وحديثا.[4]

[1] ــ تحفة الطالبين : ص78

[2] ــ المنهاج السوي : ص67

[3] ــ المنهل العذب الروي : ص56

[4] ــ فقد حققه عبد القادر الأرناؤوط . انظر : ط .مكتبة دار البيان ــ سنة 1405 هـ

2 ـ كتاب الأذكار

نسبه إليه من ترجم له وعلى رأسهم تلميذه ابن العطار[1] ، وبعده السخاوي [2] ، والسيوطي [3] ، وابن قاضي شهبة [4] ، والذهبي [5] ، وابن كثير [6] ، وابن العماد الحنبلي[7] ، وحاجي خليفة [8] والزركلي. [9]

جل المترجمين ذكروا الكتاب اسم " **الأذكار**" ، وذكره حاجي خليفة بعنوان " **حلية الأبرار وشعار الأخيار في تلخيص الدعوات والأذكار المستحبة في اللّيل والنهار**" [10] ، و قال الزركلي : « و " حلية الأبرار " يعرف بالأذكار النووية. » [11]

موضوع الكتاب :

وموضوع الكتاب الدعوات والأذكار المستحبة في اللّيل والنهار. [12]

---

[1] ــ تحفة الطالبين : ص 76

[2] ــ المنهل العذب الروي : ص 56

[3] ــ المنهاج السوي : ص 66 ، وفي المطبوع " والأفكار مجلد " ولاشك أنه خطأ مطبعي .

[4] ــ طبقات الشافعية :156/2

[5] ــ تذكرة الحفاظ : 178/4 ، سير أعلام النبلاء : 323/17

[6] ــ البداية والنهاية : 164/9

[7] ــ شذرات الذهب :356/5

[8] ــ كشف الظنون : 688/1

[9] ــ الأعلام : 149/8

[10] ــ كشف الظنون : 688/1

[11] ــ الأعلام : 149/8

[12] ــ انظر مقدمة الأذكار من كلام سيد الأبرار للإمام النووي : ص 8 ، ط .1409 هـ ــ 1989م ، المكتبة العصرية ــ بيروت ــ

دافع النووي لتأليفه :

قال النووي في مقدمته مبينا كل ذلك : « أما بعد : فقد قال الله العظيم الحكيم : ﴿فَٱذْكُرُونِيٓ أَذْكُرْكُمْ﴾ [1] ، وقال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [2]

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ : **" من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا "** ..... فأردت مساعدة أهل الخير بتسهيل طريقه والإشارة إليه ، وإيضاح سلوكه والدلالة عليه »[3]

منهجه فيه :

اقتصر النووي في هذا الكتاب على الكتب المشهورة الصحجيحان و السنن ، دون نقل الأسانيد إلا قليلا. [4]

قيمة الكتاب :

قيل في الأذكار عبارة بليغة تظهر قيمته عند الناس : **" بع الدار واشتر الأذكار "** وقد قال فيه السخاوي مع" رياض الصالحين " : « قلت : وهما جليلان لا يستغنى عنهما ، بل قال الشيخ في أثناء النكاح من رواية الروضة عن الأذكار ما نصه : " وهو كتاب لا يستغني عنه متدين انتهى كلامه ." »[5]

والواقع خير شاهد فالكتابان لهما شهرة عالمية ، ولايخلو منهما بيت عربي ولا أعجمي !

---

[1] ــ البقرة : 152

[2] ــ الذاريات : 56

[3] ــ انظر : الأذكار من كلام سيد الأبرار : ص 8 ــ 9

[4] ــ المرجع نفسه : ص 9

[5] ــ المنهل العذب الروي : ص56

ونظرا لأهمية الكتاب وقيمته الجليلة لا يستغنى عنه كما قال السخاوي فقد اهتم به العلماء به من شارح له كشرح الشيخ محمد بن محمد بن علي بن محمد بن علان الالمكي الشافعي المتوفى سنة 1050 هـ ، وسماه " **الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية** " ، وكتب السيوطي ملخصا سماه " **أذكار الأذكار** " ثم شرحه ، وله كتاب آخر سماه **" تحفة الأبرار بنكت الأذكار** " ، وغيرهما ممن اهتم بالكتاب.[1]

3 ـ بستان العارفين

عزاه إليه السخاوي [2] ، والسيوطي [3] ، وحاجي خليفة [4] ، والزركلي [5]

موضوع الكتاب :

قال السخاوي : « في الزهد والتصوف ، بديع جدا . »[6]

دافع النووي لتأليفه :

ذكر النووي كعادته الدافع في مقدمته وملخصه ما ذكرناه في كتاب رياض الصالحين. [7]

---

[1] ــ انظر كشف الظنون :689/1

[2] ــ المنهل العذب الروي : ص61

[3] ــ المنهاج السوي : ص28

[4] ــ كشف الظنون : 244/1

[5] ــ الأعلام : 149/8

[6] ــ المنهل العذب الروي : ص 61

[7] ــ انظر : بستان العارفين : ط . دار الشهاب ــ باتنة ــ الجزائر ، بالتعاون مع مكتبة التراث الإسلامي ــ القاهرة ــ 1989م ، ص4 ــ 9

3 ـ حزب أدعية وأذكار

ذكره السخاوي فقال : « وجزء أدعية رأيته بمكة . » [1]

موضوع الكتاب : أدعية تقرأ في الصباح و المساء .

" **ولم يتضمن النووي حزبه في أي كتاب من كتبه ، وإنما أخذ عنه بواسطة تلاميذه.**" [2]

خامسا : آثار النووي في الرجال والتراجم

1ـ طبقات الفقهاء الشافعية

إذ استثنينا قسم الرجال الموجود في " **تهذيب الأسماء واللغات** " فليس للإمام النووي سوى كتاب واحد في التراجم والحقيقة أنه تهذيب و ترتيب واستدراك على كتاب **" طبقات الفقهاء الشافعية "** لابن الصلاح .

عزاه إليه تلميذه ابن العطار [3] ، والسخاوي [4] ، والسيوطي [5] ، وابن كثير [6] ، والذهبي [7] ، وابن قاضي شهبة [8] ، وحاجي خليفة [9] ، و الزركلي. [10] والكتاب طبع. [11]

---

[1] ــ المنهل العذب الروي : ص 61

[2] ــ من تعليق مشهور حسن على تحفة الطالبين : ص 88

[3] ــ تحفة الطالبين : ص 85

[4] ــ المنهل العذب الروي : ص65

[5] ــ المنهاج السوي : ص 68

[6] ــ البداية والنهاية : 164/9

[7] ــ تذكرة الحفاظ : 179/4 ، سير أعلام النبلاء : 323/17

[8] ــ طبقات الشافعسة : 156/2

[9] ــ كشف الظنون : 1100/2

[10] ــ الأعلام :149/8

[11] ــ ط. 1 :1413 هـ ــ 1996 م ، دار البشائر الإسلامية ــ بيروت ــ لابن الصلاح ، هذبه ورتبه واستدرك عليه النووي ، بيض أصوله ونقحه المزي ، حققه وعلق عليه :محي الدين علي نجيب

ذكره ابن العطار بعنوان " طبقات الفقهاء " [1] و نقله عنه السخاوي [2] ، ونفسه ذكره الذهبي [3] وكذلك ابن قاضي شهبة [4] ، وابن كثير [5] ، أما حجي خليفة فذكره باسم" طبقات الشافعية " [6]

أما الزركلي فقال : « و" مختصر طبقات الشافعية لابن الصلاح ". » [7]

موضوع الكتاب :

يتضمن « طبقات الفقهاء الملخصة من طبقات ابن الصلاح » [8]

قال السخاوي : « قلت : اختصر فيها كتاب أبي عمرو بن الصلاح. » [9]

دافع النووي لتأليفه:

« ثم جاء الشيخ ابن الصلاح رب الفوائد و الفرائد ومجمع الغرائب والنوادر وألف كتابه ـ أي طبقات الشافعية ـ وكان قد عزم على أن يجمع فيه جمعا ما بعده ولكن المنية حالت بينه وبين مقصوده فقضى نحبه و الكتاب مسوّدة ، فأخذه الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي وزاد أسامي قليلة جدا ومات أيضا سنة 676 هـ ست وسبعين وستمائة والكتاب مسوّدة . » [10]

---

[1] ــ تحفة الطالبين : ص 85

[2] ــ المنهل العذب الروي : ص 65

[3] ــ تذكرة الحفاظ : 179/4 ، سير أعلام النبلاء : 323/17

[4] ــ طبقات الشافعية : 156/2

[5] ــ البداية والنهاية : 164/9

[6] ــكشف الظنون : 1100/2

[7] ــ الأعلام : 149/8

[8] ــ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة :157/2

[9] ــ المنهل العذب الروي : ص 56

[10] ــ كشف الظنون : 1101/2

قيمة الكتاب :

كبيرة ونفيسة إذ أن معرفة هذا العلم جم المصالح والمراشد ، وأن الجهل به إحدى المناقص والمفاسد . [1]

والكتاب مع ما يكتسيه من أهمية وقيمة علمية في الرجال ، قدر الله أن لا يتم كما صرح بذلك جل من ترجم له ، قال السيوطي : « وطبقات الشافعية ، مجلد ، قال الإسنوي : ومات عنها مسودة ، فبيضها المزي. »[2] ، وقال السخاوي : « قلت : فيها كتاب أبي عمرو بن الصلاح أيضا في ذلك ، وزاد عليه أسماء نبه عليها في ذيل كتابه ، قال العماد بن كثير : مع أنهما لم يستوعبا أسماء الأصحاب ولا النصف من ذلك ، وهذا الذي حدا بي على جمع هذا الديوان ـ يعني طبقاته ـ ، وفات ابن كثير أيضا كثير ، والعذر عن النووي رحمه الله في ذلك أنه مات عنه مسوّدة ، وبيضه الحافظ الجمال المزّي تلميذه ، انتهى . » [3]

سادسا : كتب في فنون شتى

قال السخاوي بعد ذلك أيضا : « فهذه نحو خمسين تصنيفا ، كل ذلك ـ كما قال الكمال اللإفوي ـ في زمن يسير وعمر قصير ، انتهى. » [4]

قال ابن العطار بعد سرده لمجموعة من مؤلفات النووي : « ومسودات كثيرة . »[1]

---

[1] ــ انظر طبقات الفقهاء الشافعية :74/1

[2] ــ المنهاج السوي : ص 68

[3] ــ المنهل العذب الروي : ص56 ، 57

[4] ــ المنهل العذب الروي : ص63

وهذه جملة من الكتب لم أتطرق إليها بالدراسة واكتفيت بنقل عناوينها فقط [2] :

1 ـ تحفة طلاب الفضائل .

2 ـ الترخيص باقيام :

3 ـ حزب أدعية .

4 ـ جامع السنة .

5 ـ جزء مشتمل على أحاديث رباعيات .

6 ـ رؤوس المسائل .

7 ـ مختصر آداب الاستسقاء .

8 ـ مختصر أسد الغابة في معرفة الصحابة .

9 ـ مختصر البسملة .

10 ـ مختصر تأليف الدارمي في المتحيرة .

11 ـ مختصر التذنيب .

12 ـ مختصر الترمذي. [3]

13 ـ مختصر التنبيه .

14 ـ مسألة نية الاغتراف .

15 ـ المقاصد .

16 ـ مناقب الشافعي .

17 ـ مهمات الاحكام .

18 ـ المنتخب من كتاب التقييد لمعرفة رواة السنن و المسانيد .

---

[1] ــ تحفة الطالبين : ص 86

[2] ــ استفدتها من مشهور حسن في تعليقه على تحفة الطالبين : ص82 ما بعدها

[3] ــ هو محمد بن عيسى بن سورة السلمي البوغي الترمذي أبو عيسى من أئمة الحديث وحفاظه تتلمذ على البخــاري ، أشهر تصانيفه " صحيح الترمذي " ، توفي بترمذ سنة 279 هــ.

انظر : سير أعلام النبلاء : 610/10 ، الأعلام : 322/6

الفرع الثاني : وفاة النووي وبعض مراثيه

أولا : وفاة النووي

توفي النووي ـ رحمه الله تعالى ـ ليلة الأربعاء الثلث الأخير من الليل ، رابع عشر رتجب سنة ست وسبعين وستمائة للهجرة بنوى ، ودفن بها صبيحتها. [1]

ثانيا : من مراثي الإمام النووي :

رثى كثير من أهل العلم الإمام النووي رحمه الله تعالى ، نذكر منها ما يلي :

نعم بعد يحي معهد الفضل دارس فما أنصفت إن لم تنحه المدارس

فيا صبرُ مُتُّ عندي ويا حزن فلتعش فإن النواوي قد حوته الروامس [2]

* * * * *

أأكتم حزني و المدامع تبديه لفقد امرىء كل البرية تبكيه [3]

* * * * * *

قد كنت للدين نورا يستضاء به مسددا منك فيه القول والعمل

فمثل فقدك ترتاع العقول له وفقد مثلك جرح ليس يندمل [4]

---

[1] ــ انظر مصادر ترجمته السابقة

[2] ــ وروراميس جمع راموس وهو القبر انظر : المعجم الوسيط : ص 372

قاله : عفيف التلمساني

انظر المنهل السوي في ترجمة النووي ص :81

[3] ــ من مرثاة : الفاضل أبو العباس أحمد بن إبراهيم بن مصعب ــ رحمه الله ــ

انظر روضة الطالبين ص :127

[4] ــ دَمل جرحه دَمَلا : برئ

انظر : المعجم الوسيط : ص 297

من مرثاة أبي عبد الله محمد بن أحمد ابن عمر بن أبي شاكر الحنفي الأربلي ــ رحمه الله ــ

انظر تحفة الطالبين : ص 119ــ 120

المبحث الثاني

دراسة كتاب :" شرح صحيح مسلم"

المطلب الأول : التعريف بالإمام مسلم وكتابه " الجامع الصحيح "

الفرع الأول : نبذة مختصرة عن حياة الإمام مسلم

أولا : اسم الإمام مسلم ونسبه وكنيته [1]

هو مسلم بن الحجاج بن مسلم ورد بن كرشان، أبو الحسين، وهو عربي الأصل نيسابوري الموطن.

ثانيا : ولادة الإمام مسلم

ولد بعد المائتين إلا أن المؤرخين اختلفوا في السنة التي ولد فيها، فقيل: 204 هـ، وقيل: 206 هـ.

ثالثا : وفاة الإمام مسلم

توفي الإمام مسلم ـ رحمه الله تعالى ـ عشية يوم الأحد الخامس والعشرين من رجب سنة إحدى وستين ومائتين هجرية، وعمره خمس وخمسون سنة.

لطيفة في ذكر سبب وفاته :

قال ابن الصلاح: « وكان لموته سبب غريب، نشأ عن غمرة فكرية علمية... سمعت أبا عبد الله محمد بن يعقوب سمعت أحمد بن سلمة يقول: عقد لأبي الحسين مسلم بن الحجاج مجلس للمذاكرة فذكر له حديث لم يعرفه، فانصرف إلى منزله، وأوقد السراج، وقال لمن في الدار: لا يدخلن أحد منكم هذا البيت، فقيل له: أهديت لنا سلة فيها تمر، فقال: قدّموها إلي، فقدّموها، فكان يطلب الحديث ويأخذ تمرة تمرة يمضغها، فأصبح وقد فني التمر ووجد الحديث.» قال الحاكم: « زادني الثقة من أصحابنا أنه منها مرض ومات. » [2]

[1] ــ انظر : سير أعلام النبلاء : 379/10 ، تذكرة الحفاظ : 118/2ــ120 ، طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى تحقيق محمد حامد الفقي ، دار المعرفة ــ بيروت ــ : 337/1 ، الأعلام : 221/7

[2] ــ صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط لابن الصلاح دراسة وتحقيق موفق بن عبد الله بن عبد القادر ، ط : 1404هـ ــ 1984م ، دار الغرب الإسلامي : 64 ــ66 باختصار

الفرع الثاني : مدخل إلى كتاب " الجامع الصحيح "

أولا : التعريف بـ " صحيح مسلم "

صحيح مسلم هو من أهم الآثار التي خلفها مسلم رحمه الله تعالى وقد أخذ شهرة كبيرة ، واهتم به العلماء من بعده شرحا واختصارا ، فكان أهم شرح للإمام النووي ، وأهم اختصار للإمام المنذري ، والإمام مسلم اشتهر به حتى أصبح يقال عنه : " **صاحب الصحيح** ".[1]

ثانيا : اسم الكتاب وما اشتهر به ونسبته إلى مؤلفه :

1 ـ اسم الكتاب :

لم يذكر الإمام مسلم اسم كتابه " الصحيح " إلا أنه سماه خارجه بـ " المسند الصحيح".[2]

2 ـ ما اشتهر به الكتاب :

اشتهر المسند الصحيح كما سماه جامعه باسم " **صحيح مسلم** " وكما سبق أن قلنا أنه كان يعّرف به فيقال : " **صاحب الصحيح** "

3 ـ نسبة الكتاب إلى مؤلفه :

قال النووي : " صحيح مسلم رحمه الله في نهاية من الشهرة وهو متواتر عنه من حيث الجملة **فالعام القطعي حاصل بأنه تصنيف الحسين مسلم بن الحجاج** ".[3]

ثالثا : الباعث على تصنيف الكتاب وغايته

قال مسلم رحمه الله تعالى : « أما بعد : فإنك يرحمك الله[4] بتوفيق خالقك ذكرت أنك هممت بالفحص عن تعرف جملة الأخبار المأثورة عن رسول الله ﷺ في سنن الدين وأحكامه

[1] ــ نقلا عن الإمام مسلم بن الحجاج ومنهجه في الصحيح وأثره في علم الحديث لمشهور بن حسن آل سلمان ، ط.1 : 1417هـ ــ 1996م ، دار الصميعي ــ الرياض ــ ، 345/1

[2] ــ انظر : المرجع نفسه : 352/1

[3] ــ شرح النووي : 116/1

[4] ــ يقصد به تلميذه أحمد بن سلمة، حيث ألف مسلم صحيحه استجابة لطلبه، وقد ذكر هذا الخطيب في :" تاريخ بغداد " انظر : الإمام مسلم بن الحجاج ومنهجه في الصحيح وأثره في علم الحديث : 353/1

وماكان منها في الثواب والعقاب والترغيب والترهيب وغير ذلك من صنوف الأشياء بالأسانيد التي بها نقلت وتداولها أهل العلم فيما بينهم فأردت أرشدك الله أن توقف على جملتها مؤلفة محصاة وسألتني أن ألخصها لك في التأليف بلا تكرار يكثر فإن ذلك زعمت ممّا يشغلك عمّا له قصدت من التفهم فيها والاستنباط منها وللذي سألت أكرمك الله حين رجعت إلى تدبره وما تؤول به الحال إن شاء الله عاقبة محمودة ومنفعة موجودة وظننت حين سألتني تجشّم ذلك أن لو عزم لي عليه وقضى لي تمامه كان أول من يصيبه نفع ذلك إيّاي خاصة قبل غيري من الناس لأسباب كثيرة يطول بذكرها الوصف. » [1]

أما الدافع الثاني : **وهو غايته من التصنيف** فقد قال مسلم : « وبعد يرحمك الله فلولا الذي رأينا من سوء صنيع كثير ممّن نصب نفسه محدّثا فيما يلزمهم من طرح الأحاديث الضعيفة والروايات المنكرة وتركهم الاقتصار على الأحاديث الصحيحة المشهورة ممّا نقله الثقات المعروفون بالصدق والأمانة بعد معرفتهم وإقرارهم بألسنتهم أن كثيرا ممّا يقذفون به إلى الأغبياء من الناس هو مستنكر ومنقول عن قوم غير مرضيين ممّن ذمّ الرواية عنهم أئمة أهل الحديث مثل مالك بن أنس وشعبة بن الحجاج وسفيان بن عيينة ويحي بن سعيد القطان [2] وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم من الأئمة لما سهل علينا الانتصاب لما سألت من التمييز والتحصيل ولكن من أجل ما أعلمناك من نشر القوم الأخبار المنكرة بالأسانيد الضعاف المجهولة وقذفهم بها إلى العوام الذين لا يعرفون عيوبها خفّ على قلوبنا إجابتك إلى ما سألت . » [3]

---

[1] ــ مقدمة صحيح مسلم بشرح النووي : 160/1ــ 162

[2] ــ هو يحي بن سعيد بن فروخ القطان التيمي ، أبو سعيد من حفاظ الحديث ، ثقة حجة من أقران مالك وشعبة ، من أهل البصرة ، كان يفتي بقول أبي حنيفة ، توفي سنة 198 هـ .

انظر : تذكرة الحفاظ : 265/1 ، الأعلام : 147/8

[3] ــ مقدمة صحيح مسلم بشرح النووي : 174/1ــ175

رابعا : ترجيح صحيح البخاري على صحيح مسلم

قال النووي في مقدمة شرحه لصحيح مسلم : « اتفق العلماء رحمهم الله على أن أصح الكتب بعد القرآن العزيز الصحيحان البخاري ومسلم وتلقتهما الأمة بالقبول ، وكتاب البخاري أصحهما وأكثرهما فوائد ومعارف ظاهرة وغامضة ، وقد صح أن مسلما كان مما يستفيد من البخاري [1] ويعترف بأنه ليس له نظير في علم الحديث ، **وهذا الذي ذكرناه من ترجيح كتاب البخاري هو المذهب المختار الذي قاله الجماهير وأهل الإتقان والحذق والغوص على أسرار الحديث.**

وقال أبو علي الحسين بن علي النيسابوري الحافظ شيخ الحاكم أبي عبد الله بن البيع : كتاب مسلم أصح ، ووافقه بعض شيوخ المغرب ، والصحيح الأول ، وقد قرر الإمام الحافظ الفقيه النظار أبو بكر الإسماعيلي رحمه الله في كتابه المدخل ترجيح كتاب البخاري ، وروينا عن الإمام أبي عبد الرحمن النسائي [2] رحمه الله أنه قال : ما في هذه الكتب كلها أجود من كتاب البخاري.

قلت : ومن أخصر ما ترجح به اتفاق العلماء على أن البخاري أجل من مسلم وأعلم بصناعته الحديث منه وقد انتخب علمه ولخص ما ارتضاه في هذا الكتاب وبقي في تهذيبه وانتقائه ست عشرة سنة وجمعه من ألوف مؤلفة من الأحاديث الصحيحة ، وقد ذكرت دلائل هذا كله في أول شرح صحيح البخاري .» [3]

---

[1] ــ هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري ، أبو عبد الله الحافظ لحديث رسول الله ، صاحب " الجامع الصحيح " وهو أوثق الكتب الستة ، توفي سنة 256 هـ .

انظر : تذكرة الحفاظ : 97/2 وما بعدها ، الأعلام : 34/6

[2] ــ هو أحمد بن شعيب بن علي بن سنان ، النسائي نسبة إلى نساء مدينة بخراسان ،محدث حافظ ، رحل إلى نيسابور والعراق والشام ومصر وغيرهم وروى عنه خلق ، أشهر تصانيفه السنن الكبرى والصغرى ، توفي سنة 303هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء : 194/11 ، معجم المؤلفين : 144/1

[3] ــ شرح النووي : 120/1

خامسا : انفراد مسلم بفائدة حسنة أشار إليها النووي :

قال النووي : « وقد انفرد مسلم بفائدة حسنة وهي كونه أسهل متناولا من حيث أنه جعل لكل حديث موضعا واحدا يليق به جمع فيه طرقه التي ارتضاها واختار ذكرها وأورد فيه أسانيده المتعددة وألفاظه المختلفة فيسهل على الطالب النظر في وجوهه واستثماره ويحصل له الثقة بجميع ما أورده مسلم من طرقه بخلاف البخاري فإنه يذكر تلك الوجوه المختلفة في أبواب متفرقة متباعدة وكثير منها يذكره في غير بابه الذي يسبق على الفهم أنه أولى به وذلك لدقيقة يفهمها البخاري منه ، فيصعب على الطالب جمع طرقه وحصول الثقة بجميع ما ذكره البخاري من طرق هذا الحديث ، وقد رأيت جماعة من الحفاظ المتأخرين غلطوا في مثل هذا فنفوا رواية البخاري أحاديث هي موجودة في صحيحه في غير مظانّها السابقة إلى الفهم والله أعلم. » [1]

سادسا : عدد الأحاديث التي صنف منها :

قال الإمام مسلم : « صنفت هذا المسند الصحيح من ثلاث مائة ألف حديث مسموعة. » [2]

وقال النووي : « قد جمعه من ألوف مؤلفة من الأحاديث الصحيحة. » [3]

سابعا : بيان إسناد" صحيح مسلم " من النووي إلى مسلم :

أما بيان إسناد الكتاب من النووي إلى مسلم فقد ذكره النووي نفسه في مقدمة شرحه فقال :

« أما إسنادي فيه فأخبرنا بجميع صحيح الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله الشيخ الأمين العدل الرضي أبو إسحاق إبراهيم بن أبي حفص عمر بن مضر الواسطي رحمه الله بجامع دمشق حماها الله وصانها وسائر بلاد الإسلام وأهله.

قال: أخبرنا ذو الكنى أبو القاسم أبو بكر أبو الفتح منصور بن عبد المنعم الفراوي. قال: أخبرنا الإمام فقيه الحرمين أبو جدّي ، أبو عبد الله محمد بن الفضل الفراوي ، قال: أخبرنا

[1] ــ المرجع السابق : 121/1

[2] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 45/1

[3] ــ شرح النووي : 121/1

أبو الحسين عبد الغافر الفارسي ، قال: أنا أبو أحمد محمد بن عيسى الجلودي ، قال: أنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان الفقيه ، أنا الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج رحمه الله.
وهذا الإسناد الذي حصل لنا ولأهل زماننا ممّن يشاركنا فيه في نهاية من العلّو بحمد الله تعالى فبيننا وبين مسلم ستة ، وكذلك اتّفقت لنا بهذا العدد رواية الكتب الأربعة التي هي تمام الكتب الخمسة التي هي أصول الإسلام أعني صحيحي البخاري ومسلم وسنن أبي داود[1] والترمذي [2] والنسائي ، وكذلك وقع لنا بهذا العدد مسندا الإمامين أبوي عبد الله أحمد بن حنبل [3] ومحمد بن يزيد أعني ابن ماجه [4] ووقع لنا أعلى من هذه الكتب وإن كانت عالية موطأ الإمام أبي عبد الله مالك بن أنس ، فبيننا وبينه رحمه الله سبعة وهو شيخ شيوخ المذكورين كلهم فتعلو روايتنا لأحاديثه برجل ولله الحمد والمنّة، وحصل في روايتنا لمسلم لطيفة وهو أنه إسناد مسلسل بالنيسابوريين وبالمعمرين ، فإن رواته كلهم معمّرون وكلهم نيسابوريون من شيخنا أبي إسحاق إلى مسلم ، وشيخنا وإن كان واسطيا فقد أقام بنيسابور [5] مدة طويلة والله أعلم. » [6]

---

[1] ــ هو سليمان بن الأشعث بن شدّاد السجستاني ، شيخ السنة ، مقدم الحفاظ ، حدث عنه أبو عيسى الترمذي والنسائي وغيرهما ، أشهر مصنفاته " السنن " ، توفي سنة 275 هـ.
انظر : سير أعلام النبلاء : 567/10 وما بعدها ، العبر : 247/1ــ248

[2] ــ هو محمد بن عيسى بن سورة السلمي البوغي الترمذي ، أبو عيسى ، أحد أئمة الحديث ، تتلمذ على البخاري ، أشهر تصانيفه " صحيح الترمذي " ، توفي بترمذ سنة 279 هـ .
انظر : سير أعلام النبلاء : 270/13 ، تذكرة الحفاظ : 146/2 وما بعدها ، الأعلام : 322/6

[3] ــ هو أحمد بن محمد بن حنبل ، أبو عبد الله الشيباني ، أحد الأئمة الأربعة أشهر مصنفاته " المسند " ، توفي سنة 241 هـ .
انظر : طبقات الفقهاء : ص 91 ، تذكرة الحفاظ : 15/2 وما بعدها

[4] ــ هو محمد بن يزيد الربعي القزويني ، أبو عبد الله بن ماجه ، أحد أئمة الحديث ، أشهر تصانيفه " سنن ابن ماجه " أحد الكتب الستة المعتمدة ، توفي سنة 273هـ
انظر : تذكرة الحفاظ : 148/2 ، سير أعلام النبلاء : 277/13 ، الأعلام : 144/7

[5] ــ بفتح أوله والعامة يسمونه نشاوور وهي مدينة عظيمة ، قال بطليموس : مدينة نيسابور ولها خمس وثمانون درجة وعرضها تسع وثلاثون درجة خارجة من الإقليم الرابع في الإقليم الخامس. انظر : معجم البلدان : 331/5

[6] ــ 109/1

المطلب الثاني: اسم الكتاب "شرح صحيح مسلم" ونسبته إلى مؤلفه مع ذكربعض شروحه .

الفرع الأول : اسم الكتاب وما اشتهر به

اشتهر الكتاب باسم " **شرح مسلم** " ، فنجد أن الذين يذكرون الكتاب وهم يعددون مصنفات الإمام النووي يذكرون الكتاب بذلك الاسم وهو اختصار لتسمية الكتاب، ووردت تسميته بـ**"المنهاج شرح مسلم بن الحجاج "** كما عند ابن قاضي شهبة [1] والسخاوي [2] وابن العماد في " الشذرات " [3] وسزكين في كتابه " تاريخ التراث " [4] ، غير أن الموجود في كتاب " تاريخ الأدب العربي " [5] لمؤلفه بروكلمان اسم آخر إضافة إلى الاسم الآخر وهو**" منهاج المحدثين وسبيل تلبية المحققين "**.

فلذا نجد أن الذاكرين للكتاب يذكرونه إما باختصار وهو **"شرح مسلم"** أو بالاسم الدال على المقصود **" المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج "**

الفرع الثاني : نسبة الكتاب إلى مؤلفه

اشتهار الكتاب وتداوله بين العلماء وطلبته قديما وحديثا سدّ باب النزاع في هذا الموضوع ولم ينازع في صحته منازع فأصبح أمرا مسلما ولم يثر حوله جدل ، لكن ما دمنا في إطار دراسة علمية فهي تفرض علينا علاج هذه القضية من خلال النقاط التالية :

أولا : أن كتب التاريخ والتراجم وبالخصوص وطبقات الشافعية المترجمة لحياة النووي ، أو التي أفردت دراسة خاصة في مؤلف خاص، سواء القديمة أو الحديثة والمعاصرة مجمعة على أن هذا الشرح المشتهر بشرح مسلم هو للإمام النووي منها :

---

[1] ــ 153/2

[2] ــ انظرالمنهل العذب الروي

[3] ــ 354/5

[4] ــ 212/1 ــ 215

[5] ــ تاريخ الأدب العربي : 181/3

" طبقات الشافعية " لابن القاضي شهبة[1] ، و" تحفة الطالبين " لابن العطار[2] ، و الأعلام للزركلي.[3]

ثانيا : ذكر الإمام النووي الكتاب في كتبه الأخرى : فقد أشار إليه في " تهذيب الأسماء" [4] ، وفي " شرح البخاري" [5] ، و ذكره في كتابه " بستان العارفين "[6].

الفرع الثالث : بعض شروح " صحيح مسلم "

نظرا لأهمية الكتاب وقيمته العلمية ، إذ أنه ديوان **جامع للأحاديث النبوية الصحيحة** قال النووي : « وأصح مصنف في الحديث بل في العلم مطلقا الصحيحان للإمامين القدوتين أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، وأبي الحسن مسلم بن الحجاج القشري ـ رضي الله عنهما ـ فلم يوجد لهما نظير في المؤلفات **فينبغي أن يعتنى بشرحهما وتشاع فوائدهما ويتلطف في استخراج دقائق العلوم من متونها وأسانيدها** لما ذكرن من الحجج الظاهرات وأنواع الأدلة المتظاهرات. »[7]

لذلك عكف كثير من العلماء الأفذاذ الكبار، قبل وبعد النووي على شرحه ، وصرفوا جهودهم لخدمته ، وهي في الحقيقة كثيرة ومتنوعة ، منها الطويلة ومنها المختصرة وأخرى تتمة لشرح لم يتم ، وبعضها اختصار للشروح الطويلة ، ومنها حتى شروح بغير اللغة العربية ، ومن كان من المتقدمين على عصرالنووي جعله النووي من موارده في شرحه.

---

[1] ــ 155/2

[2] ــ ص 75

[3] ــ و قد وهم صاحب كتاب " الإمام النووي وأثره في الحديث وعلومه " وعدّ الزركلي ممن لم يذكر هذا المؤلف ، والحقيقة أنه ذكره ضمن مؤلفات النووي ، انظر : الأعلام : 149/8

[4] ــ انظر : الإمام النووي و أثره في الحديث وعلومه : ص 309

[5] ــ المرجع نفسه

[6] ـ ص 126

[7] ــ شرح النووي : 106/1

وأهم هذه الشروح باختصار هي [1] :

1- تفسير غريب الصحيحين للحميدي المتوفى سنة 488هـ.

2- المُفهم في شرح غريب مسلم لعبد الغفار بن إسماعيل الفارسي المتوفى سنة 592هـ، وهو شرح لغريب صحيح مسلم.[2]

3- الإيجاز والبيان لشرح خطبة كتاب مسلم مع كتاب الإيمان لابن الحاج المتوفى 529هـ.

4- شرح الإمام أبي القاسم إسماعيل بن محمد الأصفهاني المتوفى سنة 535هـ.[3]

5- المُعلم في فوائد مسلم للمازَري [4] . [5]

وهو مطبوع في الدار التونسية للنشر ط2 سنة 1988م تقديم وتحقيق محمد الشاذلي النيفر.

6- إكمال المُعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض [6] أكمل به المعلم للمازَري. [7]

---

[1] ــ ومن أراد التفصيل فليراجع : الإمام مسلم بن الحجاج ومنهجه في الصحيح وأثره في علم الحديث لأبي عبيدة مشهور حسن . ط 1 1417هـ ــ 1996م ، دار الصميعي ــ السعودية ــ

[2] ــ كشف الظنون : 557/1

[3] ــ المرجع نفسه : 558/1

[4] ــ هو أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر بن أبي تميم المازري المالكي ، كان بصيرا بعلم الحديث ، حدث عنه القاضي عياض ، أشهر مصنفاته " إيضاح المحصول " ، توفي سنة 536 هـ.

انظر : سير أعلام النبلاء : 104/20

[5] ــ كشف الظنون : 557/1

[6] ــ هو عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي ، أبو الفضل عالم المغرب ، أشهر مصنفاته " ترتيب المدارك " ولي قضاء سبتة وغرناطة وتفي بمراكش سنة 544 هـ .

انظر : الديباج : ص 168 ، الأعلام : 99/5

[7] ــ كشف الظنون : 557/1

وتوجد منه نسخ على النحو التالي :

أ ـ نسخ مخطوطة من الكتاب بخزانة القرويين تحت رقم: 154، 155. [1]

ب ـ نسخ بدار الكتب العربية بمصر في أجزاء متفرقة تحت أرقام: 20، 21، 22، 23، 328، 609. [2]

ج ـ كما يوجد المجلد الأول منه بمكتبة الأوقاف العامة ببغداد تحت رقم: 580. [3]

د ـ ويوجد جزء مخطوط بمركز الملك فيصل تحت رقم تسلسلي: 79. [4]

7ـ شرح عماد الدين عبد الرحمن بن عبد العلي المصري المتوفى سنة 624هـ.[5]

8 ـ صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط

9ـ المفصح المفهم والموضح الملهم لمعاني صحيح مسلم لأبي عبد الله محمد بن يحي الأنصاري المتوفى سنة 646هـ.

[1] ــ انظر: فهرس مخطوطات خزانة القرويين لمحمد العابد الفاسي ، قدم له وترجم له ابنه محمد الفاسي الفهري ط.1 : 1399هـ ــ 1979م : 161/1ــ165

[2] ــ فهرس الكتب العربية الموجودة بدار الكتب المصرية لغاية سنة 1921م ، طبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة : 1342هـ ــ 1924م : 90/1ــ91

[3] ــ فهرس المخطوطات العربية في مكتبة الأوقاف العامة ببغداد لعبد الله الجبوري ط.1 : 1393هـ ــ 1973م ، مطبعة الرشاد ــ بغداد ــ : 191/1

[4] ــ فهرس مخطوطات مركز الملك فيصل ــ لم تذكر الطبعة ــ : 79/7

[5] ــ كشف الظنون : 558/1

10- شرح صحيح مسلم ليوسف أوغلي سبط ابن الجوزي المتوفى سنة 654هـ.[1]

11ـ المُفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي [2] المتوفى سنة 656هـ. [3]

12- شرح كتاب " مختصر صحيح مسلم " للحافظ المنذري لعثمان بن عبد الملك الكردي المصري المتوفى سنة 737هـ. [4]

13- إكمال الإكمال لعيسى بن مسعود الزواوي المتوفى سنة 744هـ. [5]

14ـ شرح كتاب " مختصر صحيح مسلم " للحافظ المنذري ، لمحمد بن أحمد الأسنوي المتوفى سنة 763هـ. [6]

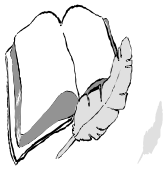

[1] ــ المرجع السابق

[2] ــ هو أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر أبو العباس الأنصاري الأندلسي ثم القرطبي عرف بابن المزين،يلقب بضياء الدين من أعيان فقهاء المالكية جامعا لعلوم منها الحديث والفقه والعربية أشهر مصنفاته "المفهم" توفي سنة 656هـ.
انظر : الديباج : ص 68 ــ 70

[3] ــ كشف الظنون : 557/1

[4] ــ المرجع نفسه

[5] ــ المرجع نفسه

[6] ــ المرجع نفسه

المطلب الثالث : سبب تأليف النووي للكتاب وأهميته ومنهجه فيه

الفرع الأول : سبب تأليف الكتاب

أفصح النووي في مقدمة شرحه عن سبب تأليفه فقال : " أما بعد فإن الاشتغال بالعلم من أفضل القرب وأجل الطاعات ....**ومن أهم أنواع العلوم تحقيق معرفة الأحاديث النبويات** ، أعني معرفة متونها ، صحيحها وحسنها وضعيفها ، متصلها ومرسلها ، ومنقطعها ومعضلها، ومقلوبها ومشهورها ، وغريبها وعزيزها ، متواترها وآحادها وأفرادها ، معروفها وشاذها ، ومنكرها ومعللها ، وموضوعها ومدرجها وناسخها ومنسوخها وخاصها وعامها ، ومجملها ومبينها ومختلفها وغير ذلك من أنواعها المعروفات. ومعرفة علم الأسانيد أعني معرفة حال رجالها وصفاتهم المعتبرة وضبط أسمائهم وأنسابهم ومواليدهم ووفياتهم وغير ذلك من الصفات..... وغير ما ذكرته من علومها المشهورات ، ودليل ما ذكرته أن شرعنا مبني على الكتاب العزيز والسنن المرويات ، **وعلى السنن مدار أكثر الأحكام الفقهيات ، فإن أكثر الآيات الفروعيات مجملات وبيانها في السنن المحكمات**. وقد اتفق العلماء على أن من شرط المجتهد من القاضي والمفتي أن يكون عالما بالأحاديث الحكميات ، فثبت بما ذكرناه أن الاشتغال بالحديث من أجل العلوم الراجحات ، وأفضل أنواع الخير وآكد القربات ، وكيف لا يكون وهو مشتمل مع ما ذكرناه على بيان حال أفضل المخلوقات ، عليه من الله الكريم أفضل الصلوات والسلام والبركات. ولقد كان أكثر اشتغال العلماء بالحديث في الأعصار الخاليات ، حتى لقد كان يجتمع في مجلس الحديث من الطالبين ألوف متكاثرات ، **فتناقص ذلك وضعفت الهمم فلم يبق إلا آثارهم قليلات** ، والله المستعان على هذه المصيبة وغيرها من البليات ، وقد جاء في فضل إحياء السنن المماتات أحاديث كثيرة معروفات مشهورات ، **فينبغي الاعتناء بعلم الحديث والتحريض عليه لما ذكرناه من الدلالات ، ولكونه أيضا من النصيحة لله تعالى وكتابه ورسوله ﷺ وللأئمة والمسلمين والمسلمات ، وذلك هو الدين كما صح عن سيد البريات صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه وذريته وأزواجه الطاهرات.** " [1]

[1] ــ شرح النووي : 1/105ــ106

الفرع الثاني : أهمية الكتاب

يمكن إبراز أهمية كتاب " شرح صحيح مسلم " من خلال النقاط التالية :

أولا : إنـه ورغـم الـذين سـبقوا الإمـام النـووي فـي شـرح صـحيح مـسلم مـن فحـول العلمـاء **كالمازري ، والقاضي عياض ، والقرطبي ، وابن الصلاح** ،إلا أن شـرح النـووي نـال شـهرة كبيرة بلغت الآفاق بقبول تام عند جميع العلماء .

ثانيا: يعتبر شرح صحيح مسلم للإمام النووي من الكتب التي يعتمد عليها في العقيدة والفقه والحديث والرجال واللغة فلا تكاد تخلو منه مكتبة من مكتبات طلبة العلم فضلا عن المكتبات العامة فهوعظيم البركة وذلك لما امتاز به من التوضيح مع التبسيط ، فقد قال في مقدمة شرحه : « وأما صحيح مسلم رحمه الله فقد استخرت الله تعالى الكريم الرؤوف الرحيم في **جمع كتاب في شرحه متوسط بين المختصرات والمبسوطات، لا من المختصرات المخلات ولا المطولات المملات،** ولولا ضعف الهمم وقلة الراغبين وخوف عدم انتشار الكتاب لقلة الطالبين للمطولات لبسطته فبلغت به ما يزيد عن مائة من المجلدات من غير تكرار ولا زيادات عاطلات بل ذلك لكثرة فوائده وعظم عوائده الخفيات والبارزات وهو جدير بذلك فإنه كلام أفصح المخلوقات ص صلوات دائمات لكني أقتصر على التوسط وأحرص على ترك الإطالات وأوثر الاختصار في كثير من الحالات. »[1]

ثالثا : وتبعا لما استخرجته من الاختيارات تظهر أهمية الكتاب حيث أنه **جمع شتى العلوم من فقه وأصوله وحديث وعلومه وتفسير ولغة** ، فالكتاب في مضمونه وفي مبناه ومعناه ذو أهمية بالغة ، فمؤلفه جمع فيه ما تفرق عند غيره.

رابعا : كما أن أهمية الكتاب تدرك من قيمة شارحه وهو الإمام العلم الجهبذ أبي زكريا يحي ابن شرف النووي فقد قال فيه الفضلاء من أهل العلم ما يبيّن شأن هذا الرجل فهو محرر

[1] ــ من مقدمة شرح النووي : ص 108

المذهب الشافعي، ومحققه ومرتبه، إمام أهل عصره علما وعبادة ، وسيد أوانه ورعا ، لم تسمع بعد التابعين بمثله أذن .

خامسا: ثم إن المؤلفين والفقهاء من بعده نقلوا عنه كثيرا من هذا الكتاب وعلى رأسهم **ابن الملقن ، وزين الدين العراقي ، وابن حجر، والصنعاني ، والشوكاني** [1] وغيرهم ، وهذا يثبت حقيقة المكانة الفقهية للإمام النووي وأنه ليس مجرد مقلد أو ناقل.

سادسا : وتعود أهمية الكتاب إلى الفترة التي ألف فيها ، فهي فترة زاهرة ، والأسباب التي دفعت المصنف إلى تأليفه ألا وهو خدمة الحديث النبوي .

سابعا : أنه كتاب تناول فقه الحديث واعتمد على النص اعتمادا تاما وكاملا .

ثامنا : التزام الإمام النووي بمنهج النقد والتمحيص عند مناقشة أقوال العلماء .

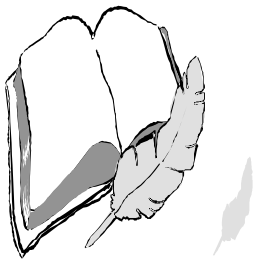

[1] ــ هو محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني ، فقيه مجتهد من كبار علماء صنعاء في اليمن ، تولى بها القضاء ، ومات حاكما عليها سنة 1250 هــ ، أشهر مصنفاته " إرشاد الفحول " و" نيل الأوطار ".
انظر : الأعلام : 298/6

الفرع الثالث : منهج النووي في الكتاب

لقد تكفل الإمام النووي ببيان منهجه في مقدمة الكتاب في جمل جامعة مستوفاة ، ووفى بها حيث أن الدارس المتمعن يلتمس ذلك من خلال دراسته للكتاب ، وللعلم و كما مر بنا في دراسة مؤلفات النووي فإن منهجه في التأليف تميّز بالدقة والتوضيح مع الاختصار والتبسيط.

قال النووي : « فأذكر فيه إن شاء الله جملا من علومه الزاهرات من أحكام الأصول والفروع والآداب والإشارات الزهديات، وبيان نفائس من أصول القواعد الشرعيات وإيضاح معاني الألفاظ اللغوية وأسماء الرجال وضبط المشكلات وبيان أسماء ذوي الكنى وأسماء الأبناء والمبهمات والتنبيه على لطيفة من حال بعض الرواة وغيرهم من المذكورات في بعض الأوقات ، واستخراج لطائف من خفيات علم الحديث من المتون والأسانيد المستفادات وضبط جمل من الأسماء المؤتلفات والمختلفات والجمع بين الأحاديث التي تختلف ظاهرا ويظن بعض من لا يحقق صناعتي الحديث والفقه وأصوله كونها متعارضات ، وأنبه على ما يحضرني في الحال في الحديث من المسائل العلميات ، وأشير إلى الأدلة في كل ذلك إشارات إلا في مواطن الحاجة إلى البسط للضرورات ، وأحرص في جميع ذلك على الإيجاز وإضاح العبارات ، وحيث أنقل شيئا من أسماء الرجال واللغة وضبط المشكل والأحكام والمعاني وغيرها من المنقولات ، فإن كان مشهورا لا أضيفه إلى قائليه لكثرتهم إلا نادرا لبعض المقاصد الصالحات ، وإن كان غريبا أضفته إلى قائليه إلا أن أذهل عنه في بعض المواطن لطول الكلام أو كونه مما تقدم بيانه في الأبواب الماضيات ، وإذا تكرر الحديث أو الاسم أو اللفظة من اللغة ونحوها بسطت المقصود منه في أول مواضعه ، وإذا مررت على الموضع الآخر ذكرت أنه تقدم شرحه وبيانه في الباب الفلاني من الأبواب السابقة ، وقد أقتصر على بيان تقدمه من غير إضافة أو أعيد الكلام فيه لبعد الموضع الأول أو ارتباط كلام أو نحوه أو غير ذلك من المصالح المطلوبات ، وأقدم في أول الكتاب جملا من المقدمات مما يعظم النفع به إن شاء الله تعالى ويحتاج إليه طالبو التحقيقات ، وأرتب ذلك في فصول ومتتابعات ليكون أسهل في مطالعته وأبعد من السآمات. » [1]

[1] ــ شرح النووي : 107/1ــ 108

وزيادة على تكفل الإمام النووي بما سبق فقد سجلت وأنا أدرس اختياراته نقاطا تميز منهجه في الكتاب هي كالآتي :

أولا : تحديد المسألة و ما يتفرع عنها .

ثانيا : عرض محل النزاع في كثير من المسائل .

ثالثا : اعتماده على النص اعتمادا كاملا .

رابعا : استخراج فوائد الحديث لغوية كانت أو حديثية أو فقهية أو أصولية أو غير ذلك بل وأحيانا الطبية ، مع ذكر روايات الحديث سواء عند البخاري أو في كتب السنن وغيرها.

خامسا : ذكر أقوال العلماء في كثير من المسائل الفقهية وأدلتهم أحيانا ، كالشافعية والحنفية والمالكية والحنابلة وكذا أقوال الظاهرية بل حتى الصحابة والتابعين.

سادسا : ذكر سبب الخلاف عند الفائدة ، مع بيان نوعه.

سابعا : شرح الألفاظ الغريبة والمبهمة وضبطها ، سواء كانت من أسماء الرجال أو المفردات اللغوية أو الحديثية أو الفقهية ، وترجمته لبعض الصحابة وغيرهم.

المطلب الرابع : موارد النووي في الكتاب ، ومزايا الكتاب والمآخذ عليه

الفرع الأول : موارد الكتاب

لا أكتم صعوبة البحث في هذا المطلب ، إذ أن المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ كان أحيانا يذكر اسم العالم دون أن يشير إلى كتابه ، ولم يصرح بأسماء من يرجع إليهم أحيانا ، وهذه من المؤاخذات التي سجلتها على هذا الشرح ، وهذه قائمة المصادر المعتمدة التي رجع إليها النووي مرتبة حسب حروف المعجم ـ وجلها مطبوع ـ :

1 ـ الأحكام السلطانية في الولايات الدينية لأبي الحسن الماوردي المتوفى سنة 450هـ .[1]

2 ـ إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي.[2]

3 ـ اختلاف الحديث للشافعي.[3]

4 ـ أدب الكاتب لابن قتيبة.[4]

5 ـ الأذكار للنووي.[5]

6 ـ الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد للجويني.[6]

7 ـ الاستدراك للدارقطني.[7]

---

[1] ــ شرح النووي : 383/2 ، وهو كتاب مطبوع عدة طبعات منها : ط 3 سنة : 1393هـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة

[2] ــ المرجع نفسه : 472/2 ، وهو مطبوع عدة طبعات منها ، تصوير دار الفكر ــ بيروت ــ

[3] ــ المرجع نفسه : 133/9 ، وهو مطبوع

[4] ــ المرجع نفسه : 293/1 ، وهو مطبوع عدة طبعات منها : طبعة دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ ، ط.1 : 1408هـ ــ 1988م ، شرحه وكتب هوامشه علي فاعور

[5] ــ المرجع نفسه : 118/9 ، وهو مطبوع

[6] ــ المرجع نفسه : 269/1 ، وهو مطبوع ، ط 1 : 1405هـ ــ 1985م مؤسسة الكتب الثقافية بيروت ــ لبنان ــ بتحقيق أسعد تميم

[7] ــ المرجع نفسه : 328/4

8 ـ الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن بن عبد البر[1] المالكي .[2]

9 ـ أسماء الرجال لمسلم.[3]

10 ـ الأسماء المبهمة لأبي بكر البغدادي.[4]

11 ـ الأسماء والكنى للحاكم أبو أحمد الحافظ.[5]

12 ـ الاشتقاق لأبي الفتح الهمداني.[6]

13 ـ الإشراق لابن المنذر.[7]

14 ـ إصلاح المنطق لابن السكيت.[8]

15 ـ الأطراف لخلف.[9]

16 ـ الأطراف لأبي مسعود الدمشقي.[10]

17 ـ الأفعال.[11]

18 ـ الاقتضاب لابن سيده.[12]

---

[1] ــ هو أبو عمرو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي ، من كبار حفاظ الحديث ، يقال لــه : " حافظ المغرب " ، تولى قضاء لشبونة وغيرها ، أشهر مصنفاته " التمهيد " ، توفي سنة 463 هــ .

انظر : سير أعلام النبلاء : 153/18 ، الديباج : ص 357

[2] ــ شرح النووي : 461/2 ، وهو مطبوع عدة مرات منها الطبعة المستخدمة في بحثنا

[3] ــ المرجع نفسه : 304/4

[4] ــ المرجع نفسه : 255/4

[5] ــ المرجع نفسه : 295/1 ، وهو مطبوع

[6] ــ المرجع نفسه : 230/15 ، وهو مطبوع

[7] ــ المرجع نفسه : 256/4

[8] ــ المرجع نفسه : 279/1

[9] ــ المرجع نفسه : 16/5

[10] ــ المرجع نفسه : 365/12

[11] ــ المرجع نفسه : 389/12

[12] ــ المرجع نفسه : 391/2 ، وهو مطبوع

19 ـ الأم لمحمد بن إدريس الشافعي .[1]

20 ـ الأمالي لهبة الله بن علي أبو السعادات.[2]

21 ـ الإملاء.[3]

22 ـ الأنساب لأبي سعيد عبد الكريم التميمي المعروف بالسمعاني المتوفى سنة 562هـ.[4]

23 ـ إيضاح المناسك للنووي.[5]

24 ـ البحر للروياني الشافعي.[6]

25 ـ البسيط للغزالي.[7]

26 ـ البعث والنشور لأبي بكر البيهقي.[8]

27 ـ البيع للدارقطني.[9]

28 ـ التاريخ الكبير لمحمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة 256هـ .[10]

29 ـ تاريخ دمشق للحافظ أبو القاسم بن عساكر المتوفى سنة 571هـ .[11]

30 ـ تاريخ مكة للأزرقي.[12]

---

[1] ــ المرجع السابق : 42/7 ، وهو مطبوع عدة طبعات

[2] ــ المرجع نفسه : 329/1

[3] ــ المرجع نفسه : 22/5

[4] ــ المرجع نفسه : 315/1 ، وهو مطبوع ، منها طبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد ــ الهند ــ سنة 1383هـ ، تحقيق عبد الرحمن المعلمي اليماني

[5] ــ المرجع نفسه : 97/9 ، وهو مطبوع

[6] ــ المرجع نفسه : 500/10

[7] ــ المرجع نفسه : 444/2 ، وهو مطبوع

[8] ــ المرجع نفسه : 59/15

[9] ــ المرجع نفسه : 234/11

[10] ــ المرجع نفسه : 461/2 ، وهو مطبوع بدائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد ، الدكن ، بالهند ، سنة 1361هـ

[11] ــ المرجع نفسه : 327/12 ، وهو مطبوع ، مطبوعات المجمع العربي بدمشق

[12] ــ المرجع نفسه : 437/8

31 ـ التحرير في شرح صحيح مسلم لمحمد التميمي الأصبهاني.[1]

32 ـ التسهيل لابن جزي الكلبي.[2]

33 ـ تفسير ابن عباس.[3]

34 ـ التقريب لأحد متقدمي الشافعية.[4]

35 ـ تقييد المهمل وتمييز المشكل لأبي علي الحسين الغساني الجياني ت 498هـ .[5]

36 ـ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر.[6]

37 ـ التهذيب لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي المتوفى سنة 516هـ.[7]

38 ـ تهذيب الأسماء واللغات للنووي.[8]

39 ـ تهذيب اللغة [9] لأبي منصور أحمد بن محمد الأزهري [10] .

40 ـ جامع الترمذي.[11]

41 ـ جامع اللغة للقزاز.[12]

---

[1] ــ المرجع السابق : 261/1

[2] ــ المرجع نفسه : 555/2 ، وهو مطبوع بدار الكتاب العربي ــ بيروت ــ ط.3 : سنة 1401هـ ــ 1981م

[3] ــ المرجع نفسه : 273/1 ، وهو مطبوع

[4] ــ المرجع نفسه : 273/14

[5] ــ المرجع نفسه : 308/1 ، وهو مخطوط توجد نسخة منه بحلب ، مكتبة الأسد ، رقم : 1029

[6] ــ المرجع نفسه : 488/2 ، وهو مطبوع ، انظر المصادر والمراجع المعتمدة في بحثنا

[7] ــ المرجع نفسه : 438/2

[8] ــ المرجع نفسه : 443/2 ، وهو مطبوع عدة مرات منها طبعة المطبعة المنيرية بالقاهرة

[9] ــ المرجع نفسه : 415/2 ، طبع بالدار المصرية للتأليف والترجمة سنة 1384هـ ، اعتنى به عبد السلام هارون ومراجعة محمد علي النجار

[10] ــ هو أبو منصور محمد بن أحمد المعروف بالأزهري إمام في اللغة ، كان فقيها صالحا ، من مصنفاته " التهذيب في اللغة " ، توفي سنة 370هـ.

انظر : شذرات الذهب : 72/3ــ73

[11] ــ شرح النووي : 119/9 ، وهو مطبوع

[12] ــ المرجع نفسه : 301/1

42 ـ جامع المسانيد لابن الجوزي.[1]

43 ـ الجرح والتعديل لأبي محمد بن أبي حاتم الرازي المتوفى سنة 327هـ .[2]

44 ـ جزء في حكم القيام للقادم للنووي.[3]

45 ـ الجمع بين الصحيحين لأبي عبد الله الحميدي.[4]

46 ـ الجمع بين الصحيحين للحافظ عبد الحق.[5]

47 ـ جمهرة اللغة لابن دريد.[6]

48 ـ الحاوي الكبير للماوردي.[7]

49 ـ حجة الوداع لابن حزم.[8]

50 ـ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم الأصبهاني .[9]

51 ـ الخمول والتواضع لابن أبي الدنيا.[10]

52 ـ درة الخواص للحريري.[11]

53 ـ الدرر في مختصر السير لابن عبد البر.[12]

---

[1] ــ المرجع السابق : 387/2

[2] ــ المرجع نفسه : 162/7 ، وهومن مطبوعات دار المعارف العثمانية بحيدر آباد ــ الدكن بالهند سنة : 1952ــ1953ى

[3] ــ المرجع نفسه : 336/12

[4] ــ المرجع نفسه : 388/2 ، وهو مطبوع

[5] ــ المرجع نفسه : 568/2

[6] ــ المرجع نفسه : 161/7 ، وهو مطبوع بحيدر آباد ، 1344ــ1352هـ ، تحقيق محمد السورتي سالم وسالم كرنكو

[7] ــ المرجع نفسه : 12/5 ، وهو مطبوع بدار الباز بمكة المكرمة سنة 1414هـ ، بعناية محمد معوض وعادل عبد الموجود

[8] ــ المرجع نفسه : 410/8 ، وهو مطبوع

[9] ــ المرجع نفسه : 413/16ــ414 ، طبع بالقاهرة سنة 1932ــ1938

[10] ــ المرجع نفسه : 451/2

[11] ــ المرجع نفسه : 388/2

[12] ــ المرجع نفسه : 426/12

54 ـ دلائل النبوة للبيهقي.[1]

55 ـ الرباعيات للحافظ عبد القادر الرهاوي.[2]

56 ـ رجال الصحيحين لأبي الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي.[3]

57 ـ الرسالة للقشيري.[4]

58 ـ روضة الطالبين للنووي.[5]

59 ـ رياض الصالحين للنووي.[6]

60 ـ الزيادة على سيرة ابن إسحاق ليونس بن بكير.[7]

61 ـ سنن أبي داود.[8]

62 ـ سنن البيهقي الصغرى للبيهقي[9].[10]

63 ـ سنن ابن أبي شيبة[11].[12]

---

[1] ــ المرجع السابق : 99/11 ، وهو مطبوع عدة طبعات منها ، طبعة دار الفكر ــ بيروت ــ ط.1 : 1418هـــ ــ 1997م ، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان

[2] ــ المرجع نفسه : 142/7

[3] ــ المرجع نفسه : 162/7

[4] ــ المرجع نفسه : 365/2 ، وهو مطبوع ببولاق : 1284هـ

[5] ــ المرجع نفسه : 440/10 ، وهو مطبوع ، انظر فهرس المصادر والمراجع من بحثنا

[6] ــ المرجع نفسه : 433/8 ، وهو مطبوع انظر فهرس المصادر والمراجع من بحثنا

[7] ــ المرجع نفسه : 296/12

[8] ــ المرجع نفسه : 284/4 ، وهو مطبوع عدة مرات منها الطبعة المعتمدة في بحثنا

[9] ــ هو أحمد بن الحسين بن علي ، أبو بكر من أئمة الحديث ، نشأ في بيهق ورحل إلى بغداد ثم إلى الكوفة ومكة وغيرهما ، توفي سنة 458 هـ.

انظر : تذكرة الحفاظ : 226/3 ، الأعلام : 116/1

[10] ــ شرح النووي : 39/7 ، وهو مطبوع عدة مرات منها الطبعة المعتمدة في بحثنا

[11] ــ هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي حافظا للحديث ، أشهر مصنفاته" المصنف " ، توفي سنة 235 هـ .

انظر : الأعلام : 117/4ــ118

[12] ــ شرح النووي : 336/12 ، وهو مطبوع

64 ـ سنن ابن ماجه. [1]

65 ـ سنن الترمذي. [2]

66 ـ سنن حرملة. [3]

67 ـ سنن الدارقطني المتوفى سنة 385هـ . [4]

68 ـ سنن النسائي. [5]

69 ـ السنن الكبرى للبيهقي. [6]

70 ـ الشافي في علم القوافي لأبي القاسم علي بن جعفر بن علي السعدي الصقلي المعروف بابن القطاع. [7]

71 ـ الشامل لابن الصباغ الشافعي. [8]

72 ـ شرح التلخيص للقفال المروزي. [9]

73 ـ شرح الجمل لأبي الحسن بن خروف. [10]

74 ـ شرح السنة للحسين بن مسعود البغوي. [11]

75 ـ شرح صحيح البخاري لابن بطال. [12]

---

[1] ــ المرجع السابق : 102/13 ، وهو مطبوع عدة مرات منها الطبعة المعتمدة في بحثنا

[2] ــ المرجع نفسه : 274/1 ، وهو مطبوع عدة مرات منها الطبعة المعتمدة في بحثنا

[3] ــ المرجع نفسه : 144/13

[4] ــ المرجع نفسه : 27/7 ، وهو مطبوع عدة مرات منها الطبعة المعتمدة في بحثنا

[5] ــ المرجع نفسه : 284/4 ، وهو مطبوع عدة مرات منها الطبعة المعتمدة في بحثنا

[6] ــ المرجع نفسه : 301/8 ، وهو مطبوع عدة مرات منها الطبعة المعتمدة في بحثنا

[7] ــ المرجع نفسه : 361/12

[8] ــ المرجع نفسه : 374/10

[9] ــ المرجع نفسه : 133/9

[10] ــ المرجع نفسه : 519/2

[11] ــ المرجع نفسه : 260/1 ، وهو مطبوع باعتناء شعيب الأرناؤوط وزهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ــ بيروت ــ سنة : 1400هـ

[12] ــ المرجع نفسه : 261/1

76 ـ شرح صحيح البخاري للنووي. [1]

77 ـ شرح صحيح مسلم لابن الصلاح. [2]

78 ـ شرح صحيح مسلم للمازري ، ويسمى " المعلم بفوائد مسلم للمازري " [3]

79 ـ شرح صحيح مسلم للقاضي عياض ، المسمى " إكمال المعلم بفوائد مسلم " [4]

80 ـ شرح الفصيح لأبي عمرو الزاهد. [5]

81 ـ شرح المهذب للنووي ، ويسمى " المجموع " [6]

82 ـ الشفا للقاضي عياض. [7]

83 ـ الصحاح لإسماعيل بن حماد الجوهري المتوفى سنة 393هـ . [8]

84 ـ صحيح البخاري. [9]

85 ـ صناعة الكتاب لأبي جعفر النحاس. [10]

86 ـ الطبقات لمحمد بن سعد المتوفى سنة 230هـ . [11]

87 ـ الطبقات لعلي بن المديني. [12]

---

[1] ــ المرجع السابق : 106/1 ، وهو مطبوع بدار الكتب العلمية ــ بيروت ــ

[2] ــ المرجع نفسه : 295/1

[3] ــ المرجع نفسه : 500/2 ، وقد ذكر كثيرا ، وهو مطبوع عدة مرات منها الطبعة المستخدمة في بحثنا

[4] ــ المرجع نفسه : 362/8 ، وقد حقق من طرف الباحث الحسين شواط ، وهي رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه بكلية أصول الدين ــ الرياض ــ

[5] ــ المرجع نفسه : 284/1

[6] ــ المرجع نفسه : 273/1 ، وهو مطبوع وهو مطبوع عدة مرات منها الطبعة المستخدمة في بحثنا

[7] ــ المرجع نفسه : 559/2 ، وهو مطبوع عدة مرات منها طبعة دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ

[8] ــ المرجع نفسه : 278/1 ، وهو مطبوع عدة مرات منها طبعة دار العلم للملايين ، بيروت ــ لبنان ــ ط.3 : 1404هـ ، اعتنى به أحمد عبد الغفور عطار

[9] ــ المرجع نفسه : 278/1 ، وهو مطبوع عدة مرات

[10] ــ المرجع نفسه : 297/1

[11] ــ المرجع نفسه : 436/2 ، طبع مرات عديدة منها تصوير دار صادر ــ بيروت ــ

[12] ــ المرجع نفسه : 451/2

88 ـ عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي لأبي بكر بن العربي المتوفى سنة 543هـ .[1]

89 ـ العلل للدارقطني.[2]

90 ـ علوم الحديث لابن الصلاح.[3]

91 ـ غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام المتوفى سنة 224هـ .[4]

92 ـ غريب الحديث لابن قتيبة.[5]

93ـ غريب الجمع بين الصحيحين للحميدي.[6]

94 ـ الغريبين للهروي.[7]

95 ـ فتاوى أبو عمرو بن الصلاح.[8]

96 ـ فتاوى أبو نصر بن الصباغ.[9]

97 ـ فتاوى البغوي.[10]

98 ـ الفصيح لثعلب.[11]

99 ـ فضائل الصحابة لأبي المظفر السمعاني.[12]

100 ـ القواعد لأبي محمد بن عبد السلام.[13]

---

[1] ــ المرجع السابق : 113/15 ، وهو مطبوع عدة مرات منها طبعة دار الكتاب العربي ــ بيروت ــ

[2] ــ المرجع نفسه : 234/11

[3] ــ المرجع نفسه : 295/1 ، وهو مطبوع بالمكتبة العلمية ، ط.1 : 1401هـ ، تحقيق نور الدين عتر

[4] ــ المرجع نفسه : 420/12 ، وهو مطبوع بدائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد ، الهند ، سنة 1396

[5] ــ المرجع نفسه : 269/1 ، وهو من منشورات وزارة الأوقاف بالعراق ، اعتنى به عبد الله الجبوري

[6] ــ المرجع نفسه : 108/7

[7] ــ المرجع نفسه : 330/1

[8] ــ المرجع نفسه : 445/2

[9] ــ المرجع نفسه : 218/2

[10] ــ المرجع نفسه : 298/10

[11] ــ المرجع نفسه : 330/1 ، وهو مطبوع

[12] ــ المرجع نفسه : 326/1

[13] ــ المرجع نفسه : 445/2

101 ـ كتاب التعليق للقاضي حسين الشافعي. [1]

102 ـ كتاب سيبويه لأبي بشر عمرو بن عثمان بن قنبر. [2]

103 ـ كتاب العين. [3]

104 ـ كتاب الواحدي في التفسير. [4]

105 ـ الكنى للحاكم أبو محمد. [5]

106 ـ الكنى لمسلم. [6]

107 ـ المؤتلف لابن ماكولا. [7]

108 ـ المؤتلف لعبد الغني بن سعيد المصري. [8]

109 ـ المؤتلف في الأماكن للحازمي. [9]

110 ـ المؤتلف والمختلف للحازمي. [10]

111 ـ المبهمات للخطيب البغدادي. [11]

112 ـ المجمل لابن فارس. [12]

---

[1] ــ المرجع السابق : 182/9

[2] ــ المرجع نفسه : 284/1 ، وهو مطبوع عدة مرات ، منها طبعة مكتبة الخانجي بالقاهرة تحقيق وشرح عبد السلام محمد هارون

[3] ــ المرجع نفسه : 355/1

[4] ــ المرجع نفسه : 349/1 ، وهو مطبوع

[5] ــ المرجع نفسه : 341/1

[6] ــ المرجع نفسه : 304/4

[7] ــ المرجع نفسه : 486/12

[8] ــ المرجع نفسه : 486/12

[9] ــ المرجع نفسه : 63/15

[10] ــ المرجع نفسه : 358/12 ، 367

[11] ــ المرجع نفسه : 293/14

[12] ــ المرجع نفسه : 587/2

113 ـ المحكم. [1]

114 ـ مختصر العين للزبيدي. [2]

115 ـ مختصر المزني. [3]

116 ـ مخرج أبي عوانة الإسفراييني. [4]

117 ـ المخرج أبي نعيم على صحيح مسلم وشرطه. [5]

118 ـ المدخل إلى معرفة المستدرك لأبي بكر الإسماعيلي أبو عبد الله النيسابوري. [6]

119 ـ المزكون لرواة الأخبار للحاكم أبو عبد الله بن البيع. [7]

120 ـ المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري المتوفى سنة 405هـ . [8]

121 ـ المستصفى للغزالي. [9]

122 ـ مسند أبي عوانة الإسفراييني. [10]

123ـ مسند أبي يعلى الموصلي. [11]

124 ـ مسند الإمام أحمد المتوفى سنة 241هـ . [12]

125 ـ مسند البزار. [13]

---

[1] ــ المرجع السابق : 347/1 ، وهو مطبوع

[2] ــ المرجع نفسه : 306/1

[3] ــ المرجع نفسه : 441/2 ، وهو مطبوع ، انظر الطبعة المعتمدة في بحثنا

[4] ــ المرجع نفسه : 431/2 ، وهو مطبوع ، انظر فهرس المصادر والمراجع من بحثنا هذا

[5] ــ المرجع نفسه : 292/1

[6] ــ المرجع السابق : 120/1

[7] ــ المرجع نفسه : 116/1

[8] ــ المرجع نفسه : 270/1 ، وهو مطبوع بدائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد ، الدكن ، الهند ، سنة 1335هـ

[9] ــ المرجع نفسه : 458/16 ، وهو مطبوع ، انظر فهرس المصادر والمراجع من بحثنا هذا

[10] ــ المرجع نفسه : 282/14 ، وهو مطبوع ، انظر فهرس المصادر والمراجع من بحثنا هذا

[11] ــ المرجع نفسه : 272/1

[12] ــ المرجع نفسه : 320/8 ، وهو مطبوع ، انظر فهرس المصادر والمراجع من بحثنا هذا

[13] ــ المرجع نفسه : 127/1

126 ـ مسند الشافعي. [1]

127 ـ مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض. [2]

128 ـ المصنف لأبي بكر عبد الرزاق الصنعاني [3] . [4]

129 ـ مطالع الأنوار. [5]

130 ـ المعارف لابن قتيبة. [6]

131 ـ معالم السنن لأبي سليمان الخطابي [7] . [8]

132 ـ معرفة السنن والآثار لأبي بكر البيهقي. [9]

133 ـ معرفة الصحابة لأبي البركات الجزري المعروف بابن الأثير. [10]

134 ـ معرفة الصحابة لابن منده. [11]

---

[1] ــ المرجع السابق : 51/9 ، وهو مطبوع عدة طبعات منها : مصورة دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ بترتيب الشيخ عابد السندي

[2] ــ المرجع نفسه : 40/7 ، وهو مطبوع بوزارة الأوقاف المغربية ، ط.1 : 1402هـ

[3] ــ هو أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، روى عن معمر بن شداد والأوزاعي والثوري ، روى عنه الإمام أحمد وابن معين ، أشهر كتبه " المصنف " ، توفي سنة 211 هـ .

انظر : تذكرة الحفاظ : 312/1

[4] ــ شرح النووي :62/7 ، وهو مطبوع عدة طبعات منها الطبعة المستخدمة في بحثنا، انظر فهرس المصادروالمراجع

[5] ــ المرجع نفسه : 280/1

[6] ــ المرجع نفسه : 304/1 ، وهو مطبوع بدار المعارف ، ط.2 ، تحقيق د. ثروت عكاشة

[7] ــ هو أبو سليمان حَمْد بن محمد المعروف بالخطابي ، كان فقيها رأسا في علم العربية والأدب وغير ذلك أشهر تصانيفه " معالم السنن " ، توفي سنة 388 هـ

انظر : سير أعلام النبلاء : 23/17 ، طبقات الشافعية : 223/1

[8] ــ شرح النووي : 260/1 ، وهو مطبوع ، انظر فهرس المصادر والمراجع من بحثنا هذا

[9] ــ المرجع نفسه : 298/14 ، وهو مطبوع بالقاهرة سنة 1969م بتحقيق السيد صقر

[10] ــ هكذا ذكره النووي ، المرجع نفسه : 518/2 ، ويسمى أسد الغابة في معرفة الصحابة ، وهو مطبوع عدة مرات منها الطبعة المستخدمة في بحثنا

[11] ــ المرجع نفسه : 293/14

135 ـ معرفة الصحابة لأبي نعيم الأصبهاني. [1]

136 ـ المغازي لأبي عبد الله الواقدي المتوفى سنة 207هـ .[2]

137 ـ المقنع للمحاملي.[3]

138 ـ المهذب للشيرازي.[4]

139 ـ الموطأ للإمام مالك بن أنس المتوفى سنة 179هـ .[5]

140 ـ الموعب في شرح الموطأ للقاضي يونس بن مغيث.[6]

141 ـ المناسك للنووي.[7]

142 ـ النهاية في غريب الحديث والأثر لأبي السعادات بن الأثير.[8]

[1] ــ المرجع السابق : 39/7 ، 235/10

[2] ــ المرجع نفسه : 257/16 ، اعتنى به المستشرق الأعجمي : فون كريمر ، كلكتا ــ الهند ، سنة 1856

[3] ــ المرجع نفسه : 253/4 ، وهو مطبوع

[4] ــ المرجع نفسه : 233/11 ، وهو مطبوع عدة مرات ، منها الطبعة المستخدمة في بحثنا

[5] ــ المرجع نفسه : 128/7 ، وهو مطبوع عدة مرات منها الطبعة المستخدمة في بحثنا

[6] ــ المرجع نفسه : 264/4

[7] ــ المرجع نفسه : 445/8 ، وهو مطبوع ، انظر فهرس المصادر والمراجع من بحثنا هذا

[8] ــ المرجع نفسه : 88/9 ، وهو مطبوع عدة مرات منها الطبعة المستخدمة في بحثنا

[9] ــ ويقصد المجموع شرح المهذب ، انظر : المنهل العذب الروي : ص 58

الفرع الثاني : مزايا الكتاب

لا شك أن شرح النووي قد امتاز بعدة أمور ، يمكن إجمالها في الآتي :

1ـ اعتماده على النص اعتنادا كاملا .

2 ـ التوضيح والتبسيط دون إخلال.

3 ـ خدم المذهب الشافعي ، وحققه ورتبه بعرض أقوال الشافعية ، دون إهمال المذاهب الأخرى.

4 ـ عرض أقوال العلماء سواء كانت فقهية أو أصولية أو عقائدية أو حديثية أو لغوية أو عرفية أو عقلية.

5 ـ استدلاله بالقواعد الأصولية على بعض المسائل الفقهية .

الفرع الثالث : المآخذ على الكتاب

توصلت من خلال قراءتي لـ " شرح مسلم " إلى الملاحظات التالية :

1ـ عدم التزامه في تحرير المسائل بطريقة واحدة ، فهناك مسائل مبسوطة وأخرى مختصرة.[1]

2ـ عدم تفصيله لبعض المسائل في أول ورودها ، إذ يذكر أحيانا : سأرجع إليها فيما يأتي ، دون تحديدها مما يصعّب العمل على الباحث. [2]

3ـ نقله أحيانا لقول أهل العلم دون أن يذكر أسماءهم ولا المراجع التي استقاها منها ، وهذا يولد عناء لدى الباحث للرجوع إليها . [3]

[1] ـ كما في : 415/8 ، 148/15 ، 149/15 ، 334/16

[2] ـ كما في : 324/4 ، 385/8

[3] ـ كما في : 329/1 ، 330/1 ، 352/1 ، 426/2 ، 486/8

الفصل الثاني

منهج الإمام النووي في الاستدلال

والتحقيق في مكانته الفقهية

📖 مدخل إلى الاختيارات:

ويشمل النقاط التالية :

أولا : ـ تعريف الاختيارات :

1 ـ لغة : الاختيار والتخير من الخيرة والخيرة ، وهوالاصطفاء والانتقاء . يقال : اختار الشيء على غيره فضّله عليه ، وخيّر بين الأشياء فضّل بعضها بعض. [1]

2 ـ اصطلاحا: الاختيار في الاصطلاح العام هو ترجيح الشيء وتخصيصه وتقديمه على غيره. [2]

قال الشيخ زكريا الأنصاري : « الاختيار هو ما استنبطه المختار من الأدلة الأصولية بالاجتهاد ، أي على القول بأنه يتحرى وهو الأصح من غير نقل من صاحب المذهب فحينئذ يكون خارجا عن المذهب ولا يعول عليه. » [3]

مراد الشافعية بهذا اللفظ ما استنبطه المجتهد من الأدلة الأصولية ، وليس نقلا عن صاحب المذهب ولذا فإنه لا يعد من المذهب ، ولا يفتى به عندهم. [4]

---

[1] ــ لسان العرب لابن منظور دار صادر ــ بيروت ــ دون تاريخ : 267/4 مادة " خ ي ر " ، القاموس المحيط للفيروز آبادي ضبط وتوثيق البقاعي ط. : 1424هـ ــ 2003م ، دار الفكر ــ بيروت ــ لبنان : ص 351 مادة "خ ي ر" ، مختار الصحاح للرازي طبعة مكتبة لبنان ــ بدون تاريخ : ص 170 ، المعجم الوسيط : 264/1

[2] ــ انظر : كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي ط. دار صادر ــ بيروت ــ : 419/2

[3] ــ مغني المحتاج للشربيني تعليق جوبلي الشلفعي ، ط 1424 هـ 2004م : 29/1

[4] ــ انظر : مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات لمريم محمد صالح الظفيري ط.1 1422هـ ــ 2002م دار ابن حزم ــ بيروت ــ لبنان : ص 254

ثانيا : ـ منشأ الاختيارات :

الشريعة الإسلامية شريعة كاملة قال الله تعالى : ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ ﴾[1] ، وقد بذل العلماء في مختلف العصور الجهود الجبارة لحفظ هذه الشريعة ، وعلى رأسهم أصحاب رسول الله ﷺ " فقد مضت حركة في الدين قوية سديدة ، مطردة نامية ، خصبة الإنتاج ، ميمونة الولائد ، من منتصف القرن الثاني ، حيث بدأ استقرار المذاهب بوضع الأصول ، وتمييز العام منها الجامع بين المذاهب المختلفة والخاص الذي ينفرد به مذهب عن مذهب آخر ، وتتابع تولد المذاهب إلى منتصف القرن الرابع ، فكلما قطع واحد منها دور التأصيل على يد مؤسسه ومتخذ أصوله دخل في دور التفريع وهو دور الاجتهاد المقيد ، فتلاحقت المذاهب المختلفة على دور التفريع إلى استهلال القرن الخامس.[2] إذ أصبح كثير من علمائها راضين بخطة التقليد ، عالة على فقه أبي حنيفة ومالك والشافعي وابن حنبل وأضرابهم ممن كانت مذاهبهم متداولة إذ ذاك ، وانساقوا إلى اتخاذ أصول تلك المذاهب دوائر حصرت كل طائفة نفسها بداخلها لا تعدوها ، وأصبحت أقوال هؤلاء الأئمة بمنزلة نصوص الكتاب والسنة لا يعدونها ، وبذلك نشأت سدود بين الأمة وبين نصوص الشريعة ضخمت شيئا فشيئا إلى أن تنوسيت السنة ، ووقع البعد من الكتاب بازدياد تأخر اللغة ، وأصبحت الشريعة هي نصوص الفقهاء وأقوالهم لا أقوال النبي الذي أرسل إليهم ، وصار الذي له القوة على فهم كلام الإمام والتفريع عليه مجتهدا مقيّدا أو مجتهد المذهب ، وتنوسي الاجتهاد المطلق ، حتى قال النووي في " شرح المهذب " بانقطاعه من رأس المائة الرابعة فلم يكن وجوده ، وهو كلام غير مسلّم.[3]

---

[1] ــ المائدة : 03

[2] ــ أعلام الفكر الإسلامي في تاريخ المغرب العربي للشيخ محمد الفاضل بن عاشور، طبعة مكتبة النجاح ــ تونس ــ: ص 70

[3] ــ الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي لمحمد الحجوي خرج أحاديثه وعلق عليه عبد العزيز بن عبد الفتاح القارئ ط : 1397هـ ــ 1977م المكتبة العلمية لصاحبها محمد سلطان النمنكاني ــ المدينة المنورة ــ : 2/5ــ6

فعلى الرغم من حالة الجمود والتقليد التي أصابت الفقه في هذا العصر ، فإن بعض الفقهاء دوّنوا مجموعة من الكتب الفقهية ساروا فيها على منهج الأوائل ، **وهذه المدونات تعد ـ بحق ـ من أعظم المدونات الفقهية التي تعنى بذكر أقوال السلف وعلماء الأمصار وأقوال أصحاب المذاهب، وهي تعنى بأقوالهم كما تعنى بأدلتهم ، وتبيّن الصحيح والضعيف من الأدلة ، وتبيّن الراجح من الأقوال ، وتنصف في الترجيح ، وأشهر هذه المدونات التي وصلت إلينا: " المحلى " لابن حزم ، و"المغني" لابن قدامة ، و"المجموع " للنووي ، وكتب ابن تيمية وخاصة فتاويه.**[1]

يقول النووي : في مقدمة كتابه المجموع : **" واعلم أن معرفة مذاهب السلف بأدلتها من أهم ما يحتاج إليه ، لأن اختلافهم في الفروع رحمة ، وبذكر مذاهبهم بأدلتها يعرف المتمكن المذاهب على وجهها والراجح من المرجوح ، ويتضح له ولغيره المشكلات ، وتظهر له الفوائد النفيسات ، ويتدرب الناظر فيها بالسؤال والجواب ، ويفتح ذهنه ويتميز عند ذوي البصائر والألباب ، ويعرف الأحاديث لصحيحة من الضعيفة ، والدلائل لراجحة من المرجوحة ، ويقوم بالجمع بين الأحاديث المتعارضات والمعمول بالظاهر من المؤولات ، ولا يشكل عليه إلا أفرد من النادر ".**[2]

لقد بدت الحاجة الملحة في هذه الفترة الحرجة في حياة الأمة المسلمة إلى أمثال هؤلاء الفقهاء وإلى نشر مؤلفاتهم لتقريب شقة الخلاف ، وتوضيح وبيان النهج الصحيح وليصدق فينا قوله تعالى : ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾[3] كيف لا ؟ وهذه الأمة قد صاغها القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ، فأقاماها أحسن قيام ورفعا سؤددها وتاريخ سلف الأمة خير شاهد .

[1] ــ تاريخ الفقه الإسلامي لعمر سليمان الأشقر ، ط. 3 : 1412هـ ــ 1991م ، دار النفائس ــ الأردن ــ ، مكتبة الفلاح ــ الكويت ــ : ص 127

[2] ــ 27/1

[3] ــ آل عمران : 110

إنـه ومـن هـذه الحقيقـة التاريخيـة يتـبن لنـا أن الله قـد حفـظ دينـه بأمثـال هـؤلاء الرجـال الـذين أرجعوا الفقه الإسلامي إلى أصله في بناء أمة قوية وموحدة ، متميزة باليسر ورفع الحرج ، وهنا نقف لنبين أسباب و داوافع هذا العمل الهام.

ثالثا : أسباب نشأة الاختيارات :[1]

يرجع اختلاف العلماء في آرائهم واختياراتهم إلى أسباب منها :

1 ـ التفاوت في العقل والفهم والقدرة على تحصيل العلم.

2 ـ التفاوت في الحصيلة العلمية.[2]

3 ـ التفاوت في الإحاطة بعلوم اللغة العربية.

4 ـ الاختلاف في مدى حجية بعض المصادر الفقهية.

5 ـ الاختلاف في القواعد الأصولية.

رابعا : دوافع نشأة الاختيارات :

هناك دوافع كثير لمنشأ الاختيارات نجملها فيما يلي :

1 ـ تنقيح المذاهب وبيان أدلتها على وجهها الصحيح وقصدهم الوصول إلى الحق.

2 ـ القضاء على التعصب المذموم المتولد من الانغلاق في المذهب[3]، وكأن غيره باطل مما يولد الصراعات وينبت الأحقاد.

---

[1] ــ نظرات في أصول الفقه لد. عمر سليمان الأشقر ، ط.1 : 1419هـ ــ 1999م ، دار النفائس ــ الأردن ــ : ص391 وما بعدها.

[2] ــ قال تقي الدين السبكي عن أسباب نبوغ النووي العلمي الفائق في مقدمته لتكملة المجموع : 6/10 : << جمع الكتب التي يستعان بها على النظر والاطلاع على كلام العلماء وكان ــ رحمه الله ــ قد حصل له من ذلك حظ وافر لسهولة ذلك في بلده في ذلك الوقت. >>

[3] ــ والحقيقة أن المذاهب الفقهية هي مدرسة واحدة ، أساسها الكتاب والسنة، وقد أخذ الأئمة بعضهم من بعض ، وتتلمذ بعضهم على بعض.

ولزيادة الفائدة انظر : المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية لد. عمر سليمان الأشقر ط.2 : 1418هـ ــ 1998م ، دار النفائس ــ الأردن ــ : ص 118، 217، 219.

3 ـ إبطال ما شاع من أن باب الاجتهاد قد انسد بابه بعد القرن الرابع الهجري.[1]

4 ـ ردء الصدع في الأمة الإسلامية بتحاشي الخلاف والاختلاف وقد عانت منه أزمنة طويلة ولازالت ! ولإيضاح المشكلات، وإظهار الفوائد النفيسات، وهي الرجوع إلى الطريق المستقيم هدى النبيﷺ وصحبه.

إذا تبين لنا منشأ هذا النوع من المؤلفات القيمة في تاريخ الفقه الإسلامي، وظهرت دوافعه الحسنة، **فكان هذا الوجه يبرز أهمية البحث في دراسة الاختيارات، وإخراجها مستقلة مثل ما هو مدروس في بحثنا هذا.**

لكن هنا سؤال يطرح، لماذا لم تكن اختيارات هؤلاء الفقهاء واحدة ، و ذات قول واحد مع أن دوافعهم واحدة منصبة في قالب تقرر من الأصول العلمية وهدفه قطع دابر الخلاف ؟ وهنا يأتي الكلام عن أسباب نشأة الاختيارات.

خامسا : ثمرات الاختيارات وآثارها على الأمة :

لدراسة الاختيارات آثار عظيمة على الأفراد والأمم ، نجملها فيما يلي :

1 ـ التآلف و التآزر وانسداد خلل الشقاق والاختلاف، وتحقق الوحدة بين المسلمين.

2 ـ رفع الحرج ودفع المشقة في كثير من الأحكام الشرعية على أفراد الأمة الإسلامية.

3 ـ انتشار العلم وتبادل المعارف بين طلبة العلم، وبث روح التنافس بينهم، وتربية الملكة الفقهية لديهم.

4 ـ اتساع الفقه وشموله لجميع أطراف الحياة بكشف أسراره، واستخراج خباياه .

[1] ــ انظر: تاريخ الفقه الإسلامي : ص 127، 128 ، تحت عنوان : " باب الاجتهاد لن يغلق "

المبحث الأول

منهج الإمام النووي في الاستدلال

المطلب الأول : النص ومكانته في الاستدلال عند النووي

الفرع الأول : مكانة النص عند النووي وتقديمه على غيره

إن نصوص الكتاب والسنة شاملة لعامة أحكام أفعال العباد، وعلى السنة مدار أكثر الأحكام الفقهية، فمكانة السنة المطهرة جليلة، فقد جاءت مبينة للقرآن، فكان لا بد من الاهتمام بها وفقهها الفقه الحسن، **والهدف والقصد والغاية من ذلك استخراج كنوزها حتى تتم الاستفادة منها الاستفادة الحقيقية الكاملة،** وهذا ما يسمى **بفقه الحديث** إذ أن المقصود من الحديث ليس مجرد الحفظ كما قال تعالى ﴿ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ ﴾ [1] قال ابن كثير في تفسيره : « ومعنى يستنبطونه أي يستخرجونه من معادنه ، يقال : استنبط الرجل العين إذا حفرها واستخرجها من قعورها »[2]، فالسنة الصحيحة المطهرة هي المصدر الأساسي التشريعي الذي لا غنى عنه البتة بعد القرآن، فقد جاء في حديث المصطفى ﷺ: **" ألا وإني أوتيت القرآن ومثله معه "** . لذلك كان اهتمام النووي بها، رواية ودراية، قال في مقدمة شرحه لمسلم: « **ودليل ما ذكرته أن شرعنا مبني على الكتاب العزيز والسنن المرويات، وعلى السنن مدار أكثر الأحكام الفقهيات فإن أكثر الآيات الفروعيات مجملات وبيانها في السنن المحكمات وقد اتفق العلماء على أن من شرط المجتهد من القاضي المفتي أن يكون عالما بالأحاديث الحكميات، فثبت بما ذكرناه أن الاشتغال بالحديث من أجل العلوم الراجحات وأفضل أنواع الخير وآكد القربات وكيف لا يكون كذلك وهو مشتمل على ما ذكرناه على بيان حال أفضل المخلوقات عليه من الله الكريم أفضل الصلوات والسلام والبركات، ولقد كان أكثر اشتغال العلماء بالحديث في الأعصار الخاليات حتى لقد كان يجتمع في مجلس الحديث من الطالبين ألوف متكاثرات**

[1] ــ النساء : 83

[2] ــ ط . دار الثقافة للنشر والتوزيع ــ الجزائر ــ : 2 /217

فتناقص ذلك وضعفت فلم يبق إلا آثار من آثارهم قليلات والله المستعان على هذه المصيبة وغيرها من البليات وقد جاء في فضل إحياء السنن المماتات أحاديث كثيرة أنتم شهداء الله في الأرض معروفات مشهورات فينبغي الاعتناء بعلم الحديث التحريض عليه لما ذكرنا من الدلالات، ولكونه أيضا من النصيحة لله وكتابه ورسوله ﷺ ولأئمة المسلمين والمسلمات وذلك هو الدين كما صحّ عن سيّد البريات صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه وذريته وأزواجه الطاهرات .» [1]

و الحقيقة أن الإمام النووي يرجح ما ذهب إليه و يفصل في النزاع المنقول عن الفقهاء سواء في مذهبه الشافعي أو في المذاهب الأخرى يطلب ذلك كله من نصوص الكتاب والسنة، ويرد ما خالفهما، ويمكن تجلية ذلك من أقواله، هذه بعضها:

1 ـ قال في كتابه المجموع [2] : « صح عن الشافعي رحمه الله أنه قال: إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا بسنة رسول الله ﷺ ودعوا قولي وروي عنه: إذا صح الحديث خلاف قولي فاعملوا بالحديث واتركوا قولي، أو قال فهو مذهبي، وروي هذا المعنى بألفاظ مختلفة ».

2 ـ وقوله: « ولا ينكر محتسب ولا غيره على غيره، وكذلك قالوا: ليس للمفتي ولا للقاضي أن يعترض على من خالفه **إذا لم يخالف نصا أو إجماعا أو قياسا جليا والله أعلم** ».[3]

3 ـ قوله: « واحتج به العلماء على كراهة هذه الصلاة المبتدعة التي تسمى الرغائب قاتل الله واضعها ومخترعها فإنها بدعة منكرة من البدع التي هي ضلالة وجهالة، وفيها منكرات ظاهرة، وقد صنف جماعة من الأئمة مصنفات نفيسة في تقبيحها وتضليل مصليها ومبتدعها ودلائل قبحها وبطلانها وتضلل فاعلها أكثر من أن تحصر ».[4]

4 ـ و قوله: « وإذا ثبتت السنة لا تترك لترك بعض الناس أو أكثرهم أو كلهم لها».[5]

---

[1] ــ ص 105/1

[2] ــ 1 / 134

[3] ــ شرح النووي : 2 /187

[4] ــ المرجع نفسه : 267/8

[5] ــ المرجع نفسه : 304/8

5 ـ وقوله: « وهذا ضعيف منابذ للسنة مردود ».[1]

6 ـ وقوله: « إلا ما حكاه ابن المنذر [2] عن الحسن البصري أنه كان يقول يلزمه الحلق في أول حجه ولا يجزئه التقصير، وهذا إن صحّ عنه مردود بالنصوص وإجماع من قبله. » [3]

7 ـ وقوله: « وقال ابن الجهم المالكي لا يحلق القارن حتى يطوف ويسعى وهذا باطل مردود بالنصوص وإجماع من قبله، وقد ثبتت الأحاديث عن النبي ﷺ ».[4]

8 ـ وقوله: « ثم الصواب الذي عليه جماهير العلماء من السلف والخلف من المحدثين والفقهاء والمتكلمين أن هذا الحديث وشبهه من الأحاديث الواردة في أكل الشيطان محمولة على ظواهرها وأن الشيطان يأكل حقيقة إذ العقل لا يحيله والشرع لم ينكره بل أثبته فوجب قبوله واعتقاده والله أعلم ».[5]

9 ـ وقوله: « وهذا ضعيف مخالف لظاهر القرآن ولصريح هذا الحديث الصحيح ».[6]

10ـ وقوله: « ونقل أصحابنا فيه عن الشيعة مذهبا باطلا وهم محجوجون بإجماع المسلمين وبالأحاديث الصحيحة في استعمال النبي ص له واستعمال أصحابه ».[7]

11 ـ « ومنها أن بعضهم زعم أنه مضطرب **وهذا غلط وجسارة على رد السنن بمجرد الهوى وتوهين صحيحها لنصرة المذاهب، وقد جاء في اشتراط العدد أحاديث كثيرة مشهورة والصواب اشتراطه** ».[8]

---

[1] ــ المرجع السابق : 370/8

[2] ــ هو محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابور ، أبو بكر فقيه مجتهد من الحفاظ ، كان شيخ الحرم ، أشهر مصنفاته: " الإجماع " و " الاختلاف " ، توفي سنة 319 هـ.

انظر : تذكرة الحفاظ : 7/3 وما بعدها ، سير أعلام النبلاء : 490/14 ، الأعلام : 294/5

[3] ــ شرح النووي : 55/9

[4] ــ المرجع نفسه : 57/9

[5] ــ المرجع نفسه : 202/13

[6] ــ المرجع نفسه : 454/14

[7] ــ المرجع نفسه : 12/15

[8] ــ المرجع نفسه : 283/10

الفرع الثاني : أسباب اختلاف النووي مع الفقهاء في فهمه للنصوص وتوجيهه لها:

البارز في كتابات النووي أثناء دراسة اختياراته هو اعتماده على النص كتابا وسنة وبناؤه الأحكام على نصوصهما دون الالتفات إلى من خالفه كائنا من كان وقد يصل الأمر إلى أن يخالف الجمهور[1]، **فهما كلية الشريعة، والسنة تفصل مجمل القرآن، وتبين مشكله وتفسره فكان الواجب على كل فقيه الرجوع إليهما ثم إلى ما تفرع عنهما بطريق قطعي من الإجماع والقياس، وما تبعهم من الأدلة المختلف فيها.**

إذا فقه الإمام النووي جعله يوظف النصوص كلها دون أن يهمل منها شيئا وهذه نماذج مختلفة تبين منهجه في تعامله معها:

أولا : توجيه النووي للنصوص بناء على مقتضى الظاهر

عن عقبة بن عامر الجهني ﷺ قال : " **ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتنا، حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، و حين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس ، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب.** " [2]

فقوله ﷺ : " **أو أن نقبر فيهن** " محل خلاف بين العلماء فقال الترمذي : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم يكرهون الصلاة على الجنازة في هذه الساعات ، قال وهو قول أحمد وإسحاق.

قال الخطابي في " معالم السنن " : « واختلف الناس في جواز الصلاة على الجنازة والدفن في هذه الساعات الثلاث، فذهب أكثر أهل العلم إلى كراهة الصلاة عليها في هذه الأوقات، وهو قول عطاء والنخعي والأوزاعي [3] والثوري وأصحاب وأحمد وإسحاق، والشافعي يرى الصلاة والدفن في أي ساعة من ليل أو نهار، وقول الجماعة أولى لموافقته الحديث. » [4]

---

[1] ــ انظر مثلا إلى ما ذهب إليه في الرضاع المحرم وقد تعرضت له بالدراسة في موضعه

[2] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 362/6 كتاب صلاة المسافرين باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها

[3] ــ هو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد ــ بضم الياء وسكون الحاء ــ وقيل : محمد ، الأوزاعي أبو عمرو إمام الديار الشامية في الفقه والزهد ، توفي سنة 157هـ . انظر : طبقات الشيرازي : ص 76 ، تذكرة الحفاظ : 184/1

[4] ــ تحقيق محمد حامد الفقي ط : 1368هـ ، مطبعة السنة المحمدية : 4 / 327 بتصرف

قال الإمام النووي : « قال بعضهم أن المراد بالقبر صلاة الجنازة وهذا ضعيف لأن صلاة الجنازة لا تكره في هذا الوقت بالإجماع فلا يجوز تفسير الحديث بما يخالف الإجماع **بل الصواب** أن معناه تعمد تأخير العصر إلى اصفرار الشمس بلا عذر وهي صلاة المنافقين كما سبق في الحديث الصحيح : قام فنقرها أربعا فأما إذا وقع الدفن في هذه الأوقات بلا تعمد فلا يكره. » [1]

فالإمام النووي رحمه الله تعالى رجح معنى الدفن على حقيقته لأنه هو الظاهر من النص، وليس هناك أي دليل يصرفه عن ظاهره فوقف عنده وقال بمقتضاه، وقد ذهب إلى هذا ابن حزم [2] في المحلى[3] وكذلك أبو داود كما يدل على ذلك تبويبه لهذا الحديث : « **باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها** ».[4]

ثانيا : توجيه النووي للنصوص بناء على حمل الكلام على مجازه

إن الإمام النووي رحمه الله تعالى ليس من الجامدين على ظواهر النصوص إنما نهجه نهج الفقهاء الكبار كالأئمة الأربعة الأعلام يسعى إلى توجيه النصوص توجيها سليما **مراعيا المقصود** تماشيا مع كمال التشريع وجماله، فرجح بعض المعاني المجازية على المعنى الحقيقي ، وهو لا يلجأ إليه إلا إذا تعذرت الحقيقة ، فقال : " **لا يصار إلى المجاز إلا إذا تعذرت الحقيقة** " [5] ، ومثال ذلك :

---

[1] ــ شرح مسلم : 6 / 362ــ363

[2] ــ هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، أبو محمد عالم الأندلس في عصره ، كانت له ولأبيه من قبله رياسة الوزارة ، فزهد بها وانصرف إلى العلم ، أشهر تصانيفه " المحلى " ، توفي سنة 270 هـ .

انظر : طبقات الفقهاء : ص 92 ، سير أعلام النبلاء : 184/18 ، تذكرة الحفاظ : 234/3 وما بعدها

[3] ــ لابن حزم ، تحقيق د.عبد الغفار سليمان البنداري ، ط : 1424هـ 2001م ، دار الفكر ــ بيروت ــ لبنان : 330/3ــ331

[4] ــ سنن أبي داود لسليمان بن الأشعث تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، طبعة دار الفكر ــ بيروت ــ : 208/3

[5] ــ شرح النووي : 103/13

ما رواه مسلم في صحيحه عن النعمان بن بشير رضي الله عنه [1] قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : **" لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم"**.[2]

ففي هذا الحديث وعيد على المخالفة المذكورة فيه ، لكن اختلف أهل العلم في تحديد معنى المخالفة ، فقال النووي : « قوله ﷺ:**" لتسون صفوف أو ليخالفن الله بين وجوهكم"** قيل : معناه يمسخها و يحولها عن صورها لقوله ﷺ : **" يجعل الله تعالى صورته صورة حمار"** وقيل : يغير صفاتها. » [3]

قال القاضي عياض : « المراد بها أن يمسخها إلى صفة واحدة ، كحديث رأس حمار، أي الوعيد فيمن رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار ، قال : ويحتمل أن يريد يخالف بينها في صورة المسخ ، أو يغير صورة من يقم الصف عن صورة من أقامه. » [4]

وقال القرطبي :« معناه تفترقون فيأخذ كل واحد وجها غير الذي أخذ صاحبه ، لأن تقدم الشخص على غيره ، مظنة الكبر المفسد للقلب الداعي إلى القطيعة. » [5]

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى بعد أن نقل مجموعة من الأقوال السابقة مرجحا ما يراه صوابا: « الأظهر والله أعلم أن معناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب كما يقال تغير وجه فلان علي، أي ظهر لي من وجهه كراهة لي، وتغير قلبه علي، لأن مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم، واختلاف الظواهر سبب اختلاف البواطن».[6]

---

[1] ــ هو النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي ، أول مولود للأنصار بعد الهجرة ، سكن الشام ثم ولي الكوفة و لمعاوية ، وأقره يزيد عليها ، كان كريما جوادا شلعرا ، قتل ب سنة 65 هـ.

انظر : الاستيعاب : 522/3 ، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني مراجعة وضبط وتخريج صدقي جميل العطار ط.1 : 1421هـ ــ 2001م ، دار الفكر ــ بيروت ــ : 529/3 ، الرياض المستطابة : ص 262

[2] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 4 / 401 كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول

[3] ــ المرجع نفسه : 4 / 401

[4] ــ إكمال إكمال المعلم للأبي ط.1 : 1327هـ ، مطبعة السعادة ــ مصر ــ : 183/2 ، وانظر أيضا للتفصيل فتح الباري لابن حجر ، ط.1 : 1418هـ 1997م ، دار السلام ــ الرياض ، دار الفيحاء ــ دمشق ــ : 2 / 236

[5] ــ فتح الباري : 2/ 269

[6] ــ شرح مسلم : 401/4

نقل عنه هذا ابن حجر في الفتح[1] ثم قال: ويؤيد رواية أبي داود و غيره بلفظ: أو ليخالفن الله بين قلوبكم.

فالإمام النووي رحمه الله تعالى حمل الكلام على المجاز وأيده القرطبي [2] في قوله السابق. والحافظ في الفتح وقد سبق ذكرهما .

قال النووي في موضع آخر، قوله: **"جاء بطست من ذهب ممتلئ حكمة وإيمانا فأفرغهما في صدري "**..... وأما جعل الإيمان والحكمة في إناء وإفراغهما مع أنهما معنيان وهذه صفة الأجسام، **فمعناها والله أعلم أن الطست كان فيها شيء يحصل به كمال الإيمان والحكمة وزيادتهما فسمي إيمانا وحكمة لكونه سببا لهما وهذا من أحسن المجاز والله أعلم.**[3]

ثالثا : توجيه النووي للنصوص لمقتضى العموم

و الذي وقفت عليه من خلال اختيارات النووي أنه كثيرا ما يقف على عموم الأحاديث ما لم يكن هناك صارف للتخصيص.

فعن أم سلمة زوج النبي ﷺ رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال:**" الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم "**[4]

نقل النووي عن القاضي[5] اختلاف العلماء في المراد بالحديث هل يشمل الوعيد الوارد المسلم والكافر ؟ أم أنه يخص الكافر دون المسلم حيث ورد في الحديث الآخر قوله ﷺ :**" إنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة "** أو المراد نهي المسلمين عن ذلك وأن من ارتكب هذا النهي استوجب هذا الوعيد وقد يعفو الله عنه.

---

[1] ــ 2 / 269

[2] ــ هو عبد الله محمد بن أبي بكر بن قرح الأنصاري القرطبي المالكي ، سمع من أبي العباس أحمد بن عمر القرطبي مؤلف " المفهم في شرح صحيح مسلم " ، أشهر تصانيفه : " الجامع لأحكام القرآن " ، توفي سنة 671 هـ بمصر.
انظر : الديباج : ص 317 ، الأعلام : 322/5

[3] ــ شرح النووي : 575/2

[4] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 14 / 271

[5] ــ المرجع نفسه : 14 / 272

ثم نقل النووي اختياره فقال: « **والصواب** أن النهي يتناول جميع من يستعمل إناء الذهب أو الفضة، من المسلمين والكفار لأن الصحيح أن الكفار مخاطبون بفروع الشرع والله أعلم » **فالنووي في اختياره اعتمد على اللفظ الظاهر من الحديث** وهو نفسه الذي رجحه الحافظ في الفتح [1] وقال: أن الوعيد ثابت لفاعله.

رابعا : توجيه النووي للنصوص لمقتضى الجمع بين الأدلة

عملا بقاعدة: « الإعمال أولى من الإهمال » وذلك عند تكافؤ النصوص من حيث الثبوت والدلالة وقصد النووي من ذلك عدم إهمال شيء من سنة الرسول ﷺ، فإنه عند ثبوت صفات متعددة لفعل واحد كان رحمه الله يرجح التنويع أي من تمام الاقتداء بسنة النبي ﷺ وتمام السنة أن يفعل الصفة الأولى مرة والثانية مرة أخرى وهذا **الأمر يسد بابا عريضا من أبواب الخلاف فلا ينكر من فعل وجها على من فعل الوجه الآخر، كما أن هذا المنهج الفقهي يقتضي الإلمام بسنة النبي ﷺ وعدم هجر أي جزء منها، كما أنه يصرف المخالف عن إدراج بعض السنن في البدع ويؤدي إلى التفرق والاختلاف.**

مثلا وردت عدة أحاديث في كيفية صلاة الخوف، قال النووي: « أن لها سبعة أوجه كلها جائزة بحسب مواطنها. وقال: وقد روى أبو داود وغيره وجوها أخرى في صلاة الخوف بحيث يبلغ مجموعها ستة عشر وجها، وذكر ابن القصار المالكي أن النبي ﷺ صلاها في عشرة مواطن. » [2]

ونقل النووي عن الخطابي أنه قال : « صلاة الخوف أنواع صلاها النبي ﷺ في أيام مختلفة وأشكال متباينة يتحرى في كلها ماهو أحوط للصلاة وأبلغ في الحراسة فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى. » [3]

---

[1] ــ 10 / 122

[2] ــ شرح مسلم : 6 / 375

[3] ــ المرجع نفسه

قال الحافظ في الفتح : « اشتملت أبواب صلاة الخوف على ستة أحاديث مرفوعة موصولة، تكرر منها حديثان والأربعة خالصة وافقه مسلم على تخريجها إلا حديث ابن عباس. »[1]

وحديث ابن عباس [2] انفرد به مسلم عن البخاري، فعن ابن عباس رضي عنهما قال: **" فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة "** [3].

قال النووي : « هذا الحديث قد عمل بظاهره طائفة من السلف منهم الحسن والضحاك وإسحاق بن راهويه. » [4]

وانتصر لهذا العمل ابن حزم باستدلالات مختلفة.[5]

قال النووي : « وقال الشافعي ومالك والجمهور أن صلاة الخوف كصلاة الأمن في عدد الركعات فإن كانت في الحضر وجب أربع ركعات وإن كانت في السفر وجب ركعتان ولا يجوز الاقتصار على ركعة واحدة في حال من الأحوال. » [6]

ذهب النووي إلى الجمع بين حديث ابن عباس والأحاديث الواردة في صلاة الخوف وهي صريحة لا تقبل التأويل ، وتأول حديث ابن عباس فقال : « وتأولوا حديث ابن عباس هذا على أن المراد ركعة مع الإمام وركعة أخرى يأتي بها منفردا كما جاءت الأحاديث الصحيحة في صلاة النبي ﷺ وأصحابه في الخوف ، **وهذا التأويل لا بد منه للجمع بين الأدلة والله أعلم.** » [7]

ويكون مذهب النووي في هذه الحال هو الجمع بين الأدلة الواردة في صلاة الخوف.

---

[1] ــ 2 / 565

[2] ــ هو أبو العباس عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ولد قبل الهجرة بثلاث سنوات ، ولازم النبي صلى الله عليه وسلم ، بلغت مروياته 1660 حديثا ، توفي سنة 68هـ

انظر : الاستيعاب : 933/3 ، الإصابة : 141/4

[3] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 5 / 204 كتاب صلاة المسافرين وقصرها

[4] ــ شرح مسلم : 5 / 203

[5] ــ انظر المحلى : 5 / 33 ، 42

[6] ــ شرح النووي : 5 / 203 ، 204

[7] ــ المرجع نفسه : 5 / 204

مثال ثان :

حصل تعارض بين الأحاديث الواردة في استقبال القبلة واستدبارها داخل البنيان وخارجه ، منها حديث أبي أيوب الأنصاري ﷺ ، **" أن النبي ﷺ نهى عن استقبال القبلة واستدبارها "**[1] وحديث عبد الله بن عمر ﷺ **" أنه رأى النبي ﷺ قاعدا على لبنتين مستقبل الشام مستدبر القبلة "** في إحدى الرواتين[2] ، وحديث سلمان الفارسي في نقله **" قيل له : قد علمكم نبيكم ﷺ كل شيء حتى الخراءة قال : فقال: أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول أو أن نستنجي باليمين أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار أو أن نستنجي برجيع أو بعظم. "** [3]. فأخذ النووي مذهب الجمع بين النصوص ونعرضها كالآتي :

1 ـ حديث ابن عمر ﷺ قال : « **ارتقيت على ظهر بيت أختي حفصة فرأيت رسول الله ﷺ قاعدا على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته.** » [4]

وفي رواية أخرى في مسلم : **" قاعدا لحاجته مستقبل الشام مستدبر القبلة. "** [5]

2 ـ وحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ **" أن النبي ﷺ بلغه أن أناسا يكرهون استقبال القبلة بفروجهم فقال النبي ﷺ : " أو قد فعلوها حولوا بمقعدي إلى القبلة. "** [6]

---

[1] ــ صحيح البخاري مع الفتح : 322/1 كتاب الوضوء باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء : جدار أو نحوه ، صحيح مسلم بشرح النووي : 157/3ــ158 كتاب الطهارة باب الاستطابة

[2] ــ صحيح البخاري مع الفتح : 329/1 كتاب الوضوء باب التبرز في البيوت ، صحيح مسلم بشرح النووي : 159/3ــ160 كتاب الطهارة باب الاستطابة

[3] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 155/3 كتاب الطهارة باب الاستطابة

[4] ــ صحيح البخاري مع الفتح : 329/1 كتاب الوضوء باب التبرز في البيوت ، صحيح مسلم بشرح النووي : 159/3ــ160 كتاب الطهارة باب الاستطابة

[5] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 161/3 كتاب الطهارة باب الاستطابة

[6] ــ مصنف ابن أبي شيبة تحقيق كمال يوسف الحوت ط.1 : 1409هـ ــ مكتبة الرشد ــ الرياض ــ : 140/1 من رخص في استقبال القبلة في الخلاء برقم : 1613 ، سنن البيهقي الكبرى ،تحقيق محمد عبد القادر عطا ، ط: 1414هـ 1994م ــ مكتبة دار الباز ــ مكة المكرمة :92/1 كتاب الطهارة باب الرخصة في ذلك في الأبنية ، برقم 446 .

3 ـ حديث جابر [1] : **" نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها. "** [2]

4 ـ وبحديث مروان الأصفر [3] **" رأيت ابن عمر رضي الله عنه أناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول إليها فقلت : يا أبا عبد الرحمان أليس قد نهي عن هذا ؟ فقال بلى إنما نهي عن ذلك في الفضاء فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس. "** [4]

والحديث منكر كما في السلسلة الضعيفة ، طبعة مكتبة المعارف ــ الرياض ــ : 354/2 برقم : 947

[1] ــ هو أبو عبد الله جابر بن عبد الله بن حزم بن سعد الأنصاري الخزرجي السلمي من سادات الصحابة وفضلائهم ، شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة ، توفي بالمدينة سنة 78هـ.

انظر : الإصابة : 214/1 ، الاستيعاب : 222/1

[2] ــ سنن أبي داود : 4/1 كتاب الطهارة باب الرخصة في ذلك برقم : 13 ، سنن الترمذي تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون ، طبعة دار إحياء التراث العربي ــ بيروت ــ: 15/1 كتاب الطهارة باب ما جاء من الرخصة في ذلك برقم: 9 ، وقال الترمذي : حديث حسن غريب ، سنن ابن ماجه تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، طبعة دار الفكر ــ بيروت ــ لبنان : 117/1 كتاب الطهارة باب الرخصة في ذلك برقم : 325

قال ابن حجر في " التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير " ، تصحيح وتعليق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ، ط : 1384هـ ــ 1964م ــ المدينة المنورة ــ : " رواه أحمد والبزار وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان وزاد :" ونستدبرها " وصححه البخاري فيما نقله عنه الترمذي ، وحسنه هو والبزار وصححه أيضا في الموطأ ، وتوقف فيه النووي لعنعنة ابن إسحاق ، وقد صرح بالتحديث في رواية أحمد وغيره ، وضعفه ابن عبد البر بأبان بن صالح ووهم في ذلك فإنه ثقة باتفاق...

تنبيه : في الاحتجاج به نظر لأنها حكاية فعل لا عموم لها فيحتمل أن يكون لعذر ، ويحتمل أن يكون في بنيان ونحوه." 104/1 ــ باختصار ــ

[3] ــ هو أبو خلف البصري ، يقال : هو مروان بن خاقان ، ويقال غيره ، روى عن ابن عمر وأبي هريرة وغيرهم وعنه مبارك بن فضالة وخالد الحذاء ، ذكره ابن حبان في الثقات.

انظر : تهذيب التهذيب لابن حجر ضبط ومراجعة صدقي جميل العطار ط.1 : 1415هـ ــ 1995 ، دار الفكر ــ بيروت ــ : 117/8ــ118

[4] ــ سنن أبي داود : 3/1 كتاب الطهارة باب كراهية استقبال القبلة ثم قضاء الحاجة برقم : 11 ، صحيح ابن خزيمة تحقيق د محمد مصطفى الأعظمي ط : المكتب الإسلامي ــ بيروت ــ سنة : 1390هـ : 35/1 برقم : 60 ، السنن الصغرى للبيهقي تحقيق محمد ضياء الرحمن الأعظمي، ط.1 :1410هـ ــ 1989م ،مكتبة الدار ــ المدينة المنورة ــ: 62/1 برقم : 59 كتاب الطهارة باب الاستنجاء ، سنن الدارقطني تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني ط : 1386هـ ، دار المعرفة ــ بيروت ــ 1386هـ : 58/1 كتاب الطهارة باب استقبال القبلة في الخلاء برقم : 01 =

قال النووي : « فهذه أحاديث صحيحة مصرحة بالجواز في البنيان ، وحديث أبي أيوب وسلمان وأبي هريرة وغيرهم وردت بالنهي فيحمل على الصحراء ليجمع بين الأحاديث ، **ولا خلاف بين العلماء أنه إذا أمكن الجمع بين الأحاديث لا يصار إلى ترك بعضها بل يجب الجمع بينها والعمل بجميعها ، وقد أمكن الجمع على ما ذكرناه فوجب المصير إليه** . وفرّقوا بين الصحراء والبنيان من حيث المعنى بأنه يلحقه المشقة في البنيان في تكليفه ترك القبلة بخلاف الصحراء.» [1]

قال ابن حجر :« وهو أعدل الأقوال لإعماله جميع الأدلة . » [2]

فقول النووي : « أنه إذا أمكن الجمع بين الأحاديث لا يصار إلى ترك بعضها بل يجب الجمع بينها والعمل بجميعها . »

وهذا كلام واضح من النووي في الجمع بين الأدلة وعدم إهمال بعضها متى أمكن الجمع .

خامسا : توجيه النووي للنصوص مراعاة لمقاصد التشريع

كثيرا ما يذهب النووي في اختياراته إلى مراعاة مقاصد التشريع وفقا لما تقرر بالشرع من تحصيل المصالح كاملة ودرء المفاسد وتقليلها وذلك بالنظر إلى مجموع النصوص والوقوف على مقتضاها ، فالشريعة وضعت لتحقيق مقاصد الشارع في إقامة مصالح الدين والدنيا معا، ومصب ذلك كله وهدفه حفظ الكليات الخمس أساسا فعليها مصالح الدنيا ومآل الآخرة ، لذلك فلا يخلو باب من أبواب الفقه ـ عبادات ومعاملات ـ من رعاية هذه المصالح ، وتحقيق هذه المقاصد ، فالأحكام وضعت لتحقيقها ، فأمر بها ونهي عن تعديها.

= قال الزيلعي : " ورواه ابن خزيمة في صحيحه ، والحاكم في المستدرك وقال على شرط البخاري ، وفي نسخة على شرط مسلم .....قال الحازمي : هو حديث حسن."

انظر : نصب الراية للزيلعي تحقيق محمد يوسف البنوري ، ط : 1357هـ ، دار الحديث ـ مصر ـ : 107/2

وحسنه الألباني في صحيح أبي داود ط.1 : 1419هـ ـ 1998م ، مكتبة المعارف ـ بيروت ـ : 15/1

[1] ـ شرح النووي : 158/3ـ159 ، 162/3 ، المجموع : 108/2 ، روضة الطالبين : 181/1

[2] ـ فتح الباري : 323/1

فمثلا اختلف الفقهاء في جواز قتال أهل الحرم إن بغوا على أهل العدل إذا لم يمكن ردّهم عن البغي إلا بالقتال .

فذهب جمهور الفقهاء إلى جواز قتال أهل العدل إن بغوا عليهم إذا لم يمكن ردّهم عن البغي إلا بالقتال ، وهو ما نص عليه الشافعي في كتاب اختلاف الحديث وفي آخر كتابه المسمى بسير الواقدي من كتب الأم. [1]

وقال بعض الفقهاء يحرم قتالهم بل يضيق عليهم حتى يرجعوا إلى الطاعة ويدخلوا في أحكام العدل. [2]

وذهب القفال المروزي من أصحاب الشافعي أنه لا يجوز القتال بمكة حتى لو تحصن جماعة من الكفار فيها لم يجز قتالهم فيها [3] وبه قال جماعة من علماء الشافعية والمالكية. [4]

ورد عليه النووي بقوله :« وهذا الذي قاله القفال غلط نبهت عليه حتى لا يغتر به.» [5]

فذهب إلى جواز قتال أهل الحرم إن بغوا على أهل العدل إذا لم يمكن ردّهم عن البغي إلا بالقتال لأن قتال البغاة من حقوق الله التي لا يجوز إضاعتها فحفظها أولى في الحرم من إضاعتها. [6]

فالنووي ـ رحمه الله تعالى ـ **اختار** جواز قتال أهل الحرم إن بغوا على أهل العدل إذا لم يمكن ردّهم عن البغي إلا بالقتال لأن قتال البغاة من حقوق الله التي لا يجوز إضاعتها فحفظها أولى في الحرم من إضاعتها.

اعتمد النووي هنا على **مدى تحقيق مقاصد الشريعة** ، وهي الحفاظ على حقوق الله فقال :

« وأما الجواب **عن ظواهر الأحاديث التي استدل بها المانعون للقتال فقد أجاب الشافعي عنها في كتابه سير الواقدي أن معناها تحريم نصب القتال عليهم وقتالهم بما يعم**

[1] ــ شرح النووي : 133/9 ، فتح الباري : 63/4 ، شرح عمدة الأحكام : 25/3

[2] ــ المراجع نفسها

[3] ــ المراجع نفسها

[4] ــ فتح الباري : 63/4

[5] ــ شرح النووي : 133/9

[6] ــ المرجع نفسه

كالمنجنيق وغيره إذا أمكن إصلاح الحال بدون ذلك ، بخلاف ما إذا تحصن الكفار في بلد آخر فإنه يجوز قتالهم على كل وجه وبكل شيء ، والله أعلم .» [1]

سادسا : توجيه النووي للنصوص لمقتضى الفهم

الإمام النووي أوتي فقها وفهما دقيقين وإحاطة بأقوال أهل العلم ، حيث كان يعرض الحديث ويبسط أقوالهم فيه ويقف على اختلافهم فيه، ثم يختار ما يراه صوابا بناء على مقتضى اللغة، والحال الذي صدر فيه الحديث، ويوجهه بما يناسب المقام، وأمثلة ذلك كثيرة وهذا مثال منها:

ما ورد في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه[2] أن رسول الله **" قال : إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه."** [3]

ذهب النووي إلى أن **المقصود من موافقة الملائكة في التأمين أي في وقت التأمين، فأمن المصلي مع تأمينهم** .

قال النووي : « معناه وافقهم في وقت التأمين فأمن مع تأمينهم **فهذا هو الصحيح والصواب**. » [4]

وهو قول الداودي والباجي.[5]

وحكى القاضي عياض قولا أن معناه **وافقهم في الصفة والخشوع والإخلاص**.[6]

---

[1] ــ المرجع السابق

[2] ــ هو عبد الرحمن بن صخر بن عامر الدوسي ، اختلف في اسمه اختلافا كبيرا ، أجمع أهل العلم على أنه أكثر الصحابة رواية للحديث ، بلغت مروياته 5374 حديثا ، توفي سنة 59هـ ، وقيل : سنة 58هـ .

انظر : الاستيعاب : 1004/3 ، الإصابة : 316/4 ، سير أعلام النبلاء : 758/2

[3] ــ صحيح البخاري مع الفتح : 139/2 كتاب الآذان باب جهر الإمام بالتأمين ، صحيح مسلم بشرح النووي : 372/4 كتاب الصلاة باب التسميع والتحميد والتأمين

[4] ــ شرح النووي : 373/4

[5] ــ إكمال إكمال المعلم : 167/2

[6] ــ شرح النووي : 373/4

والحقيقة أن ما رجحه النووي من الفهم لهذا الحديث هو أقرب المعاني ، ذلك أنه معضد بالنص وهو ذلك الحديث المتفق عليه في قوله ﷺ :" **إذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة في السماء آمين فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه.**"[1]

وكذلك ما رواه مسلم في قوله ﷺ : " **وإذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولا آمين.** " [2]

قال النووي:<< فإذا قال الإمام: " **ولا الضالين** " قال الإمام والمأموم معا : " **آمين** ". >> [3]

قال ابن حجر في " فتح الباري " مؤيدا لما اختاره النووي : « **وهو دال على أن الموافقة في القول والزمان،** خلافا لمن قال : المراد الموافقة في الإخلاص والخشوع كابن حبان [4] فإنه لما ذكر الحديث قال : يريد موافقة الملائكة في الإخلاص بغير إعجاب، وكذا جنح إليه غيره فقال نحو ذلك من الصفات المحمودة، أو في إجابة الدعاء، أو في الدعاء بالطاعة خاصة، أو المراد بتأمين الملائكة استغفارهم للمؤمنين، وقال ابن المنير: الحكمة في إيثار الموافقة في القول والزمان أن كون المأموم على يقظة للإتيان بالوظيفة في محلها لأن الملائكة لا غفلة عندهم، فمن وافقهم كان متيقظا. » [5]

[1] ــ صحيح البخاري مع فتح الباري : 344/2 كتاب الآذان باب فضل التأمين ، صحيح مسلم بشرح النووي : 372/4 كتاب الصلاة باب التسميع والتحميد والتأمين

[2] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 363/4 كتاب الصلاة باب التشهد في الصلاة

[3] ــ شرح النووي : 363/4

[4] ــ هو أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان من فقهاء الدين وحفاظ الآثار ، من مصنفاته " المسند الصحيح " ، ثقة ، توفي سنة 354هـ .

انظر : تذكرة الحفاظ : 94/3 وما بعدها

[5] ــ 343/2

المطلب الثاني : الاستدلال بالإجماع والقياس عند النووي

الفرع الأول : الإجماع عند النووي

أولا : تعريف الاجماع

1 ـ عند اللغويين : يطلق الإجماع في اللغة على معنيين :

أحدهما : العزم على الشيء والتصميم عليه ، ومنه يقال : أجمع فلان على كذا إذا عزم عليه وإليه الإشارة بقوله تعالى : ﴿فَأَجۡمِعُوٓاْ أَمۡرَكُمۡ﴾ [1] أي اعزموا.

الثاني : الاتفاق ، ومنه يقال : أجمع القوم على كذا إذا اتفقوا عليه. [2]

2 ـ عند الأصوليين : فهو عبارة عن اتفاق جملة أهل الحل والعقد من أمة محمد في عصر من الأعصار على حكم واقعة من الوقائع. [3]

وعرفه الغزالي بقوله : هو اتفاق أمة محمد ﷺ خاصة على أمر من الأمور الدينية. [4]

ثانيا : أقسام الإجماع

من المعلوم أن مسلك العلماء والفقهاء في مسائل الإجماع باعتبار قوته ينقسم إلى قسمين: إجماع قطعي ، وإجماع ظني ، وإن كان تقديرهما نسبي يتفاوت من فقيه إلى آخر، إلا أن الإجماع من حيث الجملة أمر مقطوع به في الحجة مع اختلاف في بعض أنواعه ، وبعض شروطه كما أن بعض أنواع الإجماع لا يقبل فيها نزاع فهي إجماعات قطعية.[5]

---

[1] ــ يونس : 71

[2] ــ انظر : مختار الصحاح : ص 97، مادة " ج م ع "

[3] ــ الإحكام للآمدي ط .1 1404 هــ دار الكتاب العربي ــ بيروت ــ تحقيق : د . سيد جميلي : 254/1 ، المحصول في علم الأصول للرازي ط. 1 : 1400هــ ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ــ الرياض ــ ، تحقيق طه جابر فياض العلواني : 20/4

[4] ــ المستصفى للغزالي ، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي ــ بيروت ــ ، ط. 1 : 1413هــ ، دار الكتب العلمية: 137/1

[5] ــ انظر : مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر للشنقيطي طبعة الدار السلفية ــ الجزائر ــ : ص 151 وما بعدها

ثالثا : استدلال النووي بالإجماع

بناء على ما سبق نجد أن الإمام النووي استخدم عبارات وألفاظ بحسب ما تقتضيه قوة الإجماع القطعية والظنية ، وما ليس كذلك كالإجماع المتنازع فيه.

قال النووي : « وفيه أن لفظة " قُلْ " من القرآن ثابتة من أول السورتين بعد البسملة وقد **أجمعت الأمة** على هذا كله.» [1]

وقال أيضا : « قوله ﷺ : " **لا حسد إلا في اثنتين** " قال العلماء: الحسد قسمان: حقيقي ومجازي ، فالحقيقي تمني زوال النعمة عن صاحبها وهذا حرام **بإجماع الأمة** مع النصوص الصحيحة. » [2]

وقال : « وقد **أجمع المسلمون** على وجوب الغسل على الرجل والمرأة بخروج المني. » [3]

وقال : « ثم أن المراد بخروج المني أن يخرج إلى الظاهر أما ما لم يخرج فلا يجب الغسل وذلك بأن يرى النائم أنه يجامع وأنه قد أنزل ثم يستيقظ فلا يرى شيئا فلا غسل عليه **بإجماع المسلمين.** » [4]

و قال : « وأما الوسم في الوجه فمنهي عنه **بالإجماع للحديث.** » [1]

كل هذه العبارات " **بإجماع الأمة**"، "**أجمعت الأمة**"، "**أجمع المسلمون**"، "**بإجماع المسلمين**"، " **أجمع الصحابة** "، **بإجماع الصحابة** "، " **بالإجماع للحديث** " هي من أقوى الألفاظ الصريحة في الدلالة على الإجماع ، وهي كثيرة في استدلالات النووي.

[1] ــ شرح مسلم : 6/ 344

[2] ــ المرجع نفسه : 6 /345

[3] ــ المرجع نفسه : 224/3

[4] ــ المرجع نفسه : 225/3

وهناك عبارات يستعملها النووي لكنها محتملة فكثيرا ما يستعملها لبيان اتفاق أئمة المذهب الشافعي والأصحاب ، كل هذا إذا لم يرد في كلامه ما يدل على خلاف ذلك ، ومثالها :

قال النووي : « وتحصل الفضيلة بالوضوء قبل الغسل أو بعده و إذا توضأ أولا لا يأتي به ثانيا فقد **اتفق العلماء** على أنه لا يستحب وضوءان والله أعلم. » [2]

وقال : « أما أحكام الحديث ففيه أنه يستحب للمتوضئ أن يقول عقب وضوئه أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله **وهذا متفق عليه.** » [3]

ومثل هذه العبارات **" اتفق العلماء "، " متفق عليه "** هي أقل دلالة على الإجماع مما سبقها من العبارات الأخرى إذ أنها محتملة لإجماع أئمة المذهب أو المذاهب الأربعة.

وهناك عبارات أخرى تدل على إرادته أئمة **المذهب الشافعي** كقوله : « وإن صلى الفرض قاعدا لعجزه عن القيام أو مضطجعا لعجزه عن القيام والقعود فثوابه كثوابه قائما لم ينقص **باتفاق أصحابنا**. » [4]

كما أن هناك مسائل يذكر فيه النووي الإجماع وإن كانت عباراتها تدل على البعض فقط ومثال ذلك قوله : « **أجمع من يعتد به في الإجماع** على جواز المسح على الخفين في السفر والحضر سواء كان لحاجة أو لغيرها. » [5] ، وقد يقول : « **أجمع من يعتد به من علماء المسلمين.** » [6]

ومما استعمله النووي في الدلالة على الإجماع **" نفي الخلاف "** وهي محتملة بحسب القرينة التي تدل على نوع من أنواع الإجماعات أي : قد يريد بنفي الخلاف في المذهب الشافعي ،

[1] ــ المرجع نفسه : 343/14

[2] ــ المرجع السابق : 234/3

[3] ــ المرجع نفسه : 123/3

[4] ــ المرجع نفسه : 259/6

[5] ــ المرجع نفسه : 167/3

[6] ــ المرجع نفسه : 447/16

كقوله: « ولو طاف بنية الوداع أو القدوم أو التطوع وعليه طواف إفاضة وقع عن طواف الإفاضة **بلا خلاف عندنا**. » [1]

وإذا ذكر **نفي الخلاف** مجردا بدون قرينة فالمراد به الإجماع ، قال النووي : « ويحتج للأول بالقياس على باقي المياه النجسة فإنه لا تجب إراقتها **بلا خلاف**. » [2] ، فهذا النفي ورد من الإمام النووي العالم المجتهد الذي له إحاطة بالإجماع والاختلاف.

والنووي يرى أن الإجماع لا ينعقد إذا خالف فيه واحد من أهل الحل والعقد حيث قال في " شرح مسلم " : « وفيه أن الإجماع لا ينعقد إذا خالف من أهل الحل والعقد واحد وهذا هو الصحيح المشهور، وخالف فيه بعض أصحاب الأصول. » [3]

[1] ــ المرجع السابق : 8/ 443

[2] ــ المرجع نفسه : 188/3

[3] ــ 326/1

الفرع الثاني : القياس عند النووي

أولا : تعريف القياس

1 ـ عند اللغويين :

هو تقدير على مثال شيء آخر وتسويته به ولذلك سمي المكيال مقياسا وما يقدر به النعال مقياسا ، يقال : قاس الشيء بالشيء قدره على مثاله ، ويقال : فلان لا يقاس بفلان ، أي لا يساويه ، وقيل : هو مصدر قست الشيء إذا اعتبرته ، وأقيسه قيسا وقياسا ، وذكر صاحب الصحاح وابن أبي البقاء فيه لغة بضم القاف يقال : قسته أقوسه قوسا هو على اللغة الأولى من ذوات الياء وعلى اللغة الثانية من ذوات الواو. [1]

2 ـ عند الأصوليين :

هو حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر يجمع بينهما من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما. [2]

وقيل : هو استخراج مثل حكم المذكور لما لم يذكر بجامع بينهما. [3]

ثانيا : استدلال النووي بالقياس

قال النووي : « وفيه صحة القياس والعمل به وأن الصحابة كانوا يستعملونه. » [4]

وقال : « وفي هذا جواز القياس. » [5]

---

[1] ــ انظر : مختار الصحاح : ص 492 مادة " ق ي س " ، لسان العرب : 187/6 مادة " ق ي س "

[2] ــ البرهان في أصول الفقه للجويني ، ط. 4 : 1418هـ ، دار الوفاء ــ مصر ــ تحقيق د. عبد العظيم محمود الديب : 487/2 ، المستصفى : 280/1 ، المحصول : 9/5 ، الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي ، ط.1 : 1404هـ ، دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ تحقيق جماعة من العلماء : 3/3ــ6

[3] ــ إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول للشوكاني ، ط. 1 : 1412هـ ــ 1992م ، دار الفكر ــ بيروت ــ ، تحقيق محمد سعيد البدري : ص 338

[4] ــ شرح مسلم : 8/ 464

[5] ــ المرجع نفسه : 228/11

وفي هذا الكلام بيان واضح على استعمال النووي للقياس ، واحتجاجه به.

قال النووي : « وفيه إثبات القياس والاعتبار بالأشباه وضرب الأمثال. » [1]

وقال : « وفي هذا الحديث أيضا إثبات القياس والتمثيل في المسائل. » [2]

وهذا ما يسمى **بالقياس الصحيح** وهو الجمع بين المتماثلين ويسمى **قياس الطرد** وهو ما اقتضى إثبات الحكم في الفرع لثبوت علة الأصل.[3]

قال النووي : « قوله : **" قالوا يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟ قال : أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر** " [4] فيه جواز القياس وهو مذهب العلماء كافة ولم يخالف فيه إلا أهل الظاهر ولا يعتد بهم ، وأما المنقول عن التابعين ونحوهم من ذم القياس فليس المراد به القياس الذي يعتمده الفقهاء المجتهدون ، وهذا القياس المذكور في الحديث هو من قياس العكس واختلف الأصوليون في العمل به ، وهذا الحديث دليل لمن عمل به وهو الأصح والله أعلم. » [5]

و قياس العكس : هو التفريق بين المختلفين ، وهو ما اقتضى نفي الحكم في الفرع لنفي علة الحكم فيه إذ أن العلة تعمل طردا وعكسا.

من خلال هذه المقتطفات نجد أن النووي يلتقي مع الفقهاء في مشروعية الاحتجاج بالقياس وهو القياس الصحيح الذي اعتمده الفقهاء المجتهدون ، وأن أهل الظاهر لا يعتد بهم في مخالفتهم العمل بالقياس ، وعلى كل فالباحث بل المطالع في مسائل النووي في كتبه يظهر له بجلاء استعماله للقياس واعتماده له.

---

[1] ــ المرجع السابق : 388/10

[2] ــ المرجع نفسه : 272/12

[3] ــ انظر المسودة في أصول الفقه لآل تيمية تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، طبعة المدني ــ القاهرة ــ : ص 349 ومابعدها، مذكرة الشنقيطي : ص 246 .

[4] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 96/7 كتاب الزكاة باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف

[5] ــ شرح النووي : 97/7

المطلب الثالث : الاستدلال بقول الصحابي والاستصحاب عند النووي

الفرع الأول : قول الصحابي عند النووي

أولا : حجية قول الصحابي

اتفق العلماء على أن قول الصحابي في مسائل الاجتهاد ليس بحجة على صحابي آخر وممن نقل هذا الاتفاق القاضي أبو بكر والآمدي وابن الحاجب وغيرهم ، واختلفوا هل يكون حجة على من بعد الصحابة من التابعين ومن بعدهم على أقوال. [1]

ولا يخفاك أن الكلام في قول الصحابي إذا كان ما قاله من مسائل الاجتهاد ، أما إذا لم يكن منها ودل دليل عل التوقيف فإنه ليس بحجة. [2]

ثانيا : استدلال النووي بقول الصحابي :

عالج النووي هذا الموضوع الأصولي في مقدمة شرحه ، ونقل أقوال أهل العلم في ذلك ، مبينا الراجح عنده منها ، ولم يمنعه ذلك من ذكره أو الإشارة إليه خلال الشرح كلما اقتضت الحاجة إلى ذلك.

فقال في مقدمة شرحه: « إذا قال الصحابي : **" كنا نقول أو كنا نفعل" ، " أو يقولون أو يفعلون كذا "** أو **" كنا لا نرى "** أو **" لا يرون بأسا بكذا "** . اختلفوا فيه فقال الإمام أبو بكر الإسماعيلي : لا يكون مرفوعا بل هو موقوف.... وقال جمهور من المحدثين و أصحاب الفقه والأصول : إن لم يضفه إلى زمن النبي ﷺ فليس بمرفوع بل هو موقوف وإن أضافه فقال : **" كنا نفعل في حياة النبي ﷺ "** أو**" في زمنه " أو هو فينا "** أو **" بين أظهرنا "** أو " نحو ذلك **" فهو مرفوع ، وهذا هو المذهب الصحيح الظاهر**، فإنه إذا فعل في زمنه ﷺ فالظاهر إطلاعه عليه وتقريره إياه ﷺ **وذلك مرفوع .** وقال آخرون: إن كان ذلك الفعل مما لا يخفى

[1] ــ انظرها في إرشاد الفحول : ص 405 وما بعدها

[2] ــ المرجع نفسه : ص 406 باختصار

غالبا كان مرفوعا وإلا كان موقوفا وبهذا قطع الشيخ أبو إسحاق الشيرازي الشافعي والله أعلم.

وأما إذا قال الصحابي : " **أمرنا بكذا** " أو " **نهينا عن كذا** " أو " **من السنة كذا** " **فكله مرفوع على المذهب الصحيح** الذي قاله الجماهير من أصحاب الفنون وقيل : موقوف.

وأما إذا **قال التابعي** : " **من السنة كذا** " فالصحيح أنه موقوف. وقال بعض أصحابنا الشافعيين : أنه مرفوع مرسل ، وأما إذا قيل عند ذكر الصحابي: " **يرفعه**" أو" **ينهيه** " أو " **يبلغ به** " أو " **رواية** " **فكله مرفوع متصل بلا خلاف**. » [1]

وقال في موضع آخر : « هذا اللفظ قول الصحابي " **أمرنا بكذا** " و " **نهينا عن كذا** " أو " **أمر الناس بكذا** " ونحوه فكله مرفوع سواء قال الصحابي ذلك في حياة رسول الله ﷺ أم بعد وفاته. » [2]

الظاهر من خلال هذا التقرير الذي أثبته النووي في مقدمة شرحه أنه ذهب مذهب جمهور المحدثين بل هو مصرح بذلك في عباراته السابقة وتفصيل ذلك :

1 ـ إذا فعله في زمنه ﷺ فالظاهر اطّلاعه عليه وتقريره إياه ﷺ ، وذلك مرفوع.

هذا وجه كلام النووي في قول الصحابي : " **كنا نقول أو كنا نفعل كذا** " في حياته ﷺ أو في عهده مشعر بأنه ﷺ اطلع عليهم وأقرهم عليه ، وهو واضح لا يحتمل أي تأويل آخر إذ أنه مبني على مقتضى قواعد أهل الحديث. [3]

---

[1] ــ 1 / 142ــ 143

[2] ــ شرح مسلم : 4 /320

[3] ــ وهذا نفسه الذي رجحه ابن حجر في الفتح فقال : << ومن ثم كان الراجح أن الصحابي إذا قال : " كنا نفعل كذا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم " كان له حكم الرفع، لأن الظاهر إطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقريره.>> : 803/9

2 - إن لم يضفه إلى زمن النبي ﷺ فليس بمرفوع بل هو موقوف .

وهل هو حجة ؟

أجاب النووي عن ذلك إجابة مفصلة فقال :

« إذا قال الصحابي قولا أو فعل فعلا فقد قدمنا أنه يسمى **موقوفا** [1] ، **وهل يحتج به ؟** فيه تفصيل واختلاف.

قال أصحابنا : **إن لم ينتشر فليس هو إجماعا. وهل هو حجة ؟** فيه قولان للشافعي رحمه الله وهما مشهوران :

أصحهما : الجديد أنه ليس بحجة.

والثاني : وهو القديم أنه حجة فإن قلنا هو حجة قدم على القياس ولزم التابعي وغيره العمل به ، ولم تجز مخالفته ، وهل يخص به العموم ؟ فيه وجهان.

وإذا قلنا : ليس بحجة فالقياس مقدم عليه ويجوز للتابعي مخالفته ، فأما إذا اختلف الصحابة ﷺ على قولين : فإن قلنا بالجديد لم يجز تقليد واحد من الفريقين ، بل يطلب الدليل ، وإن قلنا بالقديم فيه دليلان تعارضا فيرجح أحدهما على الآخر بكثرة العدد ، فإن استوى العدد قدم بالأئمة ، فيقدم ما عليه إمام منهم على ما لا إمام عليه ، فإن كان الذي على أحدهما أكثر عددا ومع الأقل إمام فهما سواء ، فإن استويا في العدد والأئمة إلا أن في أحدهما أحد الشيخين أبي بكر وعمر رض وفي الآخر غيرهما ففيه وجهان لأصحابنا**أحدهما:** أنهما سواء.

والثاني: يقدم فيهما أحد الشيخين.

هذا كله إذا انتشر أما إذا لم ينتشر فإن خولف فحكمه ما ذكرناه ، وإن لم يخالف ففيه خمسة أوجه لأصحابنا العراقيين. الأربعة الأولى منها وهي مشهورة في كتبهم في الأصول وفي أوائل كتب الفروع.

أحدها : حجة وإجماع ، وهذا الوجه هو الصحيح عندهم.

والثاني : أنه حجة وليس بإجماع.

[1] ــ انظر : شرح النووي : 1 / 143

والثالث : إن كان فتوى فقيه فهو حجة ، وإن كان حكم إمام أو حاكم فليس بحجة وهو قول أبي علي ابن أبي هريرة.

والرابع : ضده إن كان فتيا لم يكن حجة وإن كان حاكما أو إماما كان إجماعا.

والخامس : أنه ليس بإجماع ولا حجة ، وهذا الوجه هوالمختار عند الغزالي في"المستصفى" **أما إذا قال التابعي قولا ولم ينتشر فليس بحجة بلا خلاف ، وإن انتشر وخولف فليس بحجة بلا خلاف وإن انتشر ولم يخالف فظاهر كلام جماهير أصحابنا أن حكمه حكم قول الصحابي المنتشر من غير مخالفة.**

وحكى بعض أصحابنا فيه وجهين : **أصحهما** هذا. **والثاني** : ليس بحجة.

قال صاحب " الشامل " من أصحابنا : الصحيح أنه يكون إجماعا وهذا هو الأفقه ، ولا فرق في هذا بين الصحابي والتابعي وقد ذكرت هذا الفصل بدلائله وإيضاحه ونسبة هذه الاختلافات إلى قائلها في " شرح المهذب " [1] على وجه حسن مختصر وحذفت ذلك هنا اختصارا والله أعلم. » [2]

و يمكن التوضيح حول قول الصحابي في تفصيل الآتي :

1 ـ قول الصحابي في ما لا مجال للرأي فيه :

قول الصحابي فيما لا مجال للرأي والاجتهاد فيه له حكم الرفع إلى النبي ﷺ في الاحتجاج والاستدلال.[3]

قال النووي : « وكذلك تواتر **انخرا ق العادة للنبي ﷺ بغير القرآن والطريق الثاني أن تقول إذا روى الصحابي مثل هذا الأمر العجيب** وأحال على حضوره فيه مع سائر الصحابة وهم

[1] ــ انظر : المجموع :1 / 126/125

[2] ـ شرح النووي : 1 / 144

[3] ــ انظر: المسودة لابن تيمية : ص 299 ، إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ، تحقيق عبد الرؤوف سعد ، ط : 1973 ــ دار الجيل ــ بيروت : 4/ 120 وما بعدها ، ومذكرة الشنقيطي : ص 165

يسمعون روايته ودعواه أو بلغهم ذلك ولا ينكرون عليه أن ذلك تصديقا له **يوجب العلم بصحة ما قال** والله أعلم. » [1]

فهذا الأمر لا مجال للرأي فيه والاجتهاد.

2 ـ قول الصحابي إذا خالف غيره من الصحابة:

في رده لقول أبي حنيفة في جواز نصف صاع حنطة بقول الجمهور بأنه قول صحابي (وهو معاوية [2]) وقد خالفه أبو سعيد وغيره ممن هو أطول صحبة بأحوال النبي ﷺ **وإذا اختلف الصحابة لم يكن قول بعضهم بأولى من بعض فنرجع إلى دليل آخر.**[3]

فواضح أن النووي حين ورود قول صحابي وخالفه صحابي آخر يرجع إلى دليل آخر يعتمد في المسألة.[4]

3 ـ قول الصحابي إذا انتشر ولم يخالف [5] **:**

قال النووي في معرض الاستدلال على أن الطواف واجب وبعد أن عرض حديث ابن عباس رضي الله عنه في الترمذي ، وحكم بأن **رفعه ضعيف** ، وقال بأن الصحيح عند الحافظ أنه **موقوف** على ابن عباس وتحصل به الدلالة مع أنه **موقوف ، لأنه قول لصحابي انتشر ، وإذا انتشر قول الصحابي بلا مخالفة كان حجة على الصحيح .**[6]

---

[1] ــ شرح النووي : 177/12

[2] ــ هو أبو عبد الرحمن معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب القرشي الأموي ، أسلم يوم الفتح ، استعمله عمر على دمشق ثم أقره عثمان على ذلك بعد عمر ، دامت خلافته 19 سنة ، توفي بدمشق سنة 60 هـ.

انظر : الإصابة : 412/3 ، الاستيعاب : 375/3

[3] ــ شرح النووي : 67/7

[4] ــ راجع المسألة في المرجع السابق باب زكاة الفطر : 7 /67

[5] ــ انظر : إعلام الموقعين : 120/4

[6] ــ شرح مسلم : 470/8

الفرع الثاني : الاستصحاب عند النووي

أولا : تعريف الاستصحاب

1 ـ عند اللغويين : الاستصحاب استفعال من الصحبة ، أو طلب الصحبة وهي الملازمة. [1]

2 ـ عند الأصوليين : عرفه الأصوليون بأنه الحكم بثبوت أمر أو نفيه في الزمان الحاضر أو المستقبل بناء على ثبوته أو عدمه في الزمان الماضي لعدم قيام الدليل على تغييره .[2]

أو هو : عبارة عن إبقاء ما كان على ما كان عليه لانعدام المغير. [3]

ثانيا : استدلال النووي بالاستصحاب

لقد اعتمد النووي على هذا الأصل في تقرير كثير من الأحكام ، فقال في " شرح مسلم " :

« وأما المشتبهات فمعناه أنها ليست بواضحة الحل ولا الحرمة ، فلهذا لا يعرفها كثير من الناس ولا يعلمون حكمها. وأما العلماء فيعرفون حكمها بنص أو قياس **أو استصحاب** أو غير ذلك ، فإذا تردد الشيء بين الحل والحرمة ولم يكنفيه نص ولا إجماع اجتهد فيه المجتهد فألحقه بأحدهما بالدليل الشرعي ، فإذا ألحقه به صار حلالا ، وقد يكون دليله غير خال عن الاحتمال البين فيكون الورع تركه ويكون داخلا في قوله ﷺ : **" فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه "** [4] ، وما لم يظهر للمجتهد فيه شيء وهو مشتبه فهل يؤخذ بحله أم بحرمته أم يتوقف ؟ فيه ثلاثة مذاهب حكاها القاضي عياض وغيره ، والظاهر أنها مخرجة على الخلاف المذكور في الأشياء قبل ورود الشرع ، وفيه أربعة مذاهب: **الأصح أنه لا يحكم**

---

[1] ــ القاموس المحيط : ص 95 ، مختار الصحاح : ص 313 مادة " ص ح ب "

[2] ــ انظر : إرشاد الفحول : ص 275 ، 396 ، إعلام الموقعين : 339/1 ، التعاريف للمناوي ط. 1 : 1410هـ دار الفكر المعاصر ــ دار الفكر ، بيروت ــ دمشق ، تحقيق د محمد رضوان الداية: ص 57 ، التعريفات للجرجاني ط.1: 1405هـ ، دار الكتاب العربي ــ بيروت ــ تحقيق إبراهيم الأبياري : ص 34

[3] ــ التعريفات : ص 34

[4] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 30/11 كتاب المساقاة باب أخذ الحلال وترك الشبهات

بحل ولا حرمة ولا إباحة ولا غيرها لأن التكليف عند أهل الحق لا يثبت إلا بالشرع . والثاني : أن حكمها التحريم . والثالث : الإباحة . والرابع : التوقف. والله أعلم. » [1]

وقال أيضا : « باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك ، فيه قوله : " **شكى إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة قال : " لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا** " [2] ، قوله : " **يخيل إليه الشيء** " يعني خروج الحدث منه ، وقوله ﷺ : " **حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا** " معناه يعلم وجود أحدهما ولا يشترط السماع والشم بإجماع المسلمين. وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه **وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك** ، ولا يضر الشك الطارئ عليها ، فمن ذلك مسألة الباب التي ورد فيها الحديث وهي أن من تيقن الطهارة وشك في الحدث حكم ببقائه على الطهارة ، ولا فرق بين حصول هذا الشك في نفس الصلاة وحصوله خارج الصلاة.....

ومن مسائل القاعدة المذكورة أن من شك في طلاق زوجته ، أو عتق عبده أو نجاسة الماء الطاهر ، أو طهارة النجس ، أو نجاسة الثوب أو الطعام أو غيره ، أو أنه صلى ثلاث ركعات أو أربع أو أنه ركع وسجد أم لا ، أو أنه نوى الصوم أو الصلاة أو الوضوء أو الاعتكاف وهو في أثناء هذه العبادات ، وما أشبه هذه الأمثلة ، فكل هذه الشكوك لا تأثير لها والأصل عدم هذا الحادث. » [3]

ومن مسائله أيضا استدلال النووي بالبراءة الأصلية في مسألة حكم استقبال القبلة في الجماع ذلك لأن النهي إنما يثبت بالشرع ولم يرد دليل ينهى عن ذلك. [4]

---

[1] ــ 31/11

[2] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 289/4ــ290 كتاب الحيض باب باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك

[3] ــ شرح مسلم : 289/4 ــ 291 باختصار

[4] ــ المرجع نفسه : 158/3

فقال : « **المسألة الثالثة :** يجوز الجماع مستقبل القبلة في الصحراء والبنيان ، هذا مذهبنا ومذهب أبي حنيفة وأحمد وداود الظاهري ، واختلف فيه أصحاب مالك ، فجوزه ابن القاسم وكرهه ابن حبيب **والصواب الجواز فإن التحريم إنما يثبت بالشرع ولم يرد نهي فيه والله أعلم**. » [1]

[1] ــ المرجع السابق : 158/3

المطلب الرابع : الاستدلال بالمصالح المرسلة والاستحسان عند النووي

الفرع الأول : المصالح المرسلة عند النووي

أولا : تعريف المصالح المرسلة :

1 ـ عند اللغويين :

المصالح جمع مصلحة ، وصلح الشيء : كان نافعا ومناسبا. [1]

والمرسلة ، من أرسل الشيء أطلقه وأهمله. [2]

2 ـ عند الأصوليين :

عرفها الأصوليون بقولهم : هي مالم يشهد الشرع لاعتباره ، ولا لإلغائه بدليل خاص ، وتسمى بالاستصلاح ، و المناسب المرسل .[3]

الحاصل أن الصحابةﷺ كانوا يتعلقون بالمصالح المرسلة التي لم يدل دليل على إلغائها ، ولم تعارضها مفسدة راجحة أو متساوية ، وأن جميع المذاهب يتعلق أهلها بالمصالح المرسلة ، وإن زعموا التباعد منها.

ومن تتبع وقائع الصحابة وفروع المذاهب علم صحة ذلك ، ولكن التحقيق أن العمل بالمصلحة المرسلة أمر يجب فيه التحفظ وغاية الحذر حتى يتحقق صحة المصلحة وعدم معارضتها لمصلحة أرجح منها ، أو مفسدة أرجح منها ، أو مساوية لها ، وعدم تأديتها إلى مفسدة في ثاني حال. [4]

---

[1] ــ انظر : المعجم الوسيط : ص 520

[2] ــ المرجع نفسه : ص 344

[3] ــ انظر : روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة ط. 2 : 1399هـ ، جامعة الإمام محمد بن سعود ــ الرياض ــ تحقيق د عبد العزيز عبد الرحمن السعيد : ص 169 ، المستصفى : 174/1 ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ط.2 : 1401هـ ، مؤسسة الرسالة ــ بيروت ــ تحقيق د عبد الله بن عبد المحسن التركي : ص 295 ، مذكرة الشنقيطي : 168ص ــ 169 ، المصالح المرسلة محاضرة أملاها محمد الأمين الشنقيطي ، ط : 1410هـ ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ــ المملكة العربية السعودية ــ : ص 15

[4] ــ المصالح المرسلة للشنقيطي : ص21 ، وانظر مذكرته : ص 169 ، 170

ثانيا : استدلال النووي بالمصلحة المرسلة

تكلم الإمام النووي عن هذا الأصل وعن طرق الاستدلال به فقال : « باب نقض الكعبة وبنائها قوله ﷺ: **" لولا حداثة عهد قومك بالكفر لنقضت الكعبة ولجعلتها على أساس إبراهيم فإن قريشا حين بنت البيت استقصرت ولجعلت لها خلفا** " وفي الرواية الأخرى : **" اقتصروا عن قواعد إبراهيم"**، وفي الأخرى**: " فإن قريشا اقتصرتها "** وفي الأخرى : **" استقصروا من بنيان البيت "** وفي الأخرى : **" قصروا في البناء "** وفي الأخرى : **" قصرت بهم النفقة "**، قال العلماء : هذه الروايات كلها بمعنى واحد ومعنى**"استقصرت"**: قصرت عن تمام بنائها ، واقتصرت على هذا القدر لقصور النفقة بهم عن تمامها ، **وفي هذا الحديث دليل لقواعد من الأحكام منها : إذا تعارضت المصالح أو تعارضت مصلحة ومفسدة وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بدىء بالأهم لأن النبي ﷺ أخبر أن نقض الكعبة وردها إلى ما كانت عليه من قواعد إبراهيم ﷺ مصلحة ولكن تعارضه مفسده أعظم منه وهي خوف فتنة بعض من أسلم قريبا وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة فيرون تغييرها عظيما فتركها**ﷺ .

ومنها : فكر ولي الأمر في مصالح رعيته واجتنابه ما يخاف منه تولد ضرر عليهم في دين أو دنيا إلا الأمور الشرعية كأخذ الزكاة وإقامة الحدود ونحو ذلك .

ومنها تألف قلوب الرعية وحسن حياطتهم وأن لا ينفروا ولا يتعرض لما يخاف تنفيرهم بسببه ما لم يكن فيه ترك أمر شرعي كما سبق .

..... و قد ذكروا أن هارون الرشيد سأل مالك بن أنس عن هدمها وردها إلى بناء ابن الزبير للأحاديث المذكورة في الباب فقال مالك : " ناشدتك الله يا أمير المؤمنين أن تجعل هذا البيت لعبة للملوك لا يشاء أحد إلا نقضه وبناه فتذهب هيبته من صدور الناس " وبالله التوفيق »[1]

[1] ــ شرح مسلم : 95/9 ــ 97 ــ بتصرف ــ

الفرع الثاني : الاستحسان عند النووي

أولا : تعريف الاستحسان

الاستحسان عند اللغويين : عد الشيء واعتقاده حسنا ، والحسن ضد القبح. [1]

الاستحسان عند الأصولين [2] **:**

هو دليل ينقدح في نفس المجتهد تقصر عنه عبارته.

وقيل : عدول عن قياس إلى أقوى منه.

وقيل : اسم لدليل من الأدلة الأربعة يعارض القياس الجلي.

أما ما اشتهر عن الشافعي أنه أنكر الاستحسان بل وبالغ في رده حتى قال : « من استحسن فقد شرع .» [3]

ويوضح الإمام الشافعي مقصوده من هذا الاكلا م فقال : « .... ولا يفتي إلا من جهة خبر لازم ، وذلك الكتاب ثم السنة أو ما قاله أهل العلم لا يختلفون فيه أو قياس على بعض ، هذا ولا يجوز أن يحكم ولا يفتي بالاستحسان ، إذ لم يكن الاستحسان واجبا ولا في واحد من هذه المعاني من هذا المعنى .» [4]

---

[1] ــ انظر لسان العرب : 114/13 مادة حسن ، مختار الصحاح : ص 120 مادة " ح س ن "

[2] ــ انظر : التعريفات : 55/1 ، المنخول للغزالي ط.2 : 1400هـ ، دار الفكر ــ دمشق ــ تحقيق د محمد حسن هيتو : 375/1 وما بعدها ، روضة الناظر : 167/1 ، التعريفات : 32/1

قال الشوكاني في إرشاد الفحول : ص 403 : " قال بعض المحققين : الاستحسان كلمة يطلقها أهل العلم على ضربين: أحدهما : واجب بالإجماع وهو أن يقدم الدليل الشرعي أو العقلي لحسنه ، فهذا يجب العمل به لأن الحسن ما حسنه الشرع والقبيح ما قبحه الشرع ، والضرب الثاني : أن يكون على مخالفة الدليل مثل أن يكون الشيء محظورا بدليل شرعي وفي عادات الناس التحسين ، فهذا عندنا يحرم القول به ويجب اتباع الدليل وترك العادة والرأي سواء كان ذلك الدليل نصا أو إجماعا أو قياسا. انتهى ، فعرفت بمجموع ما ذكرنا أن ذكر الاستحسان في بحث مستقل لا فائدة فيه أصلا لأنه إن كان راجعا إلى الأدلة المتقدمة فهو تكرار وإن كان خارجا عنها فليس من الشرع في شيء بل هو من التقول على هذه الشريعة بما لم يكن فيها تارة وبما يضادها أخرى. "

[3] ــ انظر المستصفى : 169/1 ، وانظر للفائدة الرسالة للشافعي بتحقيق أحمد محمد شاكر ، طبعة دار الفكر ــ بدون تاريخ ــ : ص 503 وما بعدها

[4] ــ إبطال الاستحسان الإمام الشافعي،استخرجه من كتاب الأم علي سنان ط .1400هـ،دار القلم ــ بيروت: ص 29

وقال أيضا : « ... ولا أعلم أحدا من أهل العلم رخص لأحد من أهل العقول و الآداب في أن يفتي ولايحكم برأي نفسه إذ لم يكن عالما بالذي تدور عليه أمور القياس من الكتاب والسنة والإجماع والعقل. » [1]

ثانيا : استدلال النووي بالاستحسان

ومما قال فيه النووي بالاستحسان مايلي :

جواز الجمع لعذر المرض فقال : « وأما المريض فالمشهور من مذهب الشافعي والأكثرين أنه لا يجوز له وجوزه أحمد وجماعة من أصحاب الشافعي **وهو قوي في الدليل**.» [2]

وذكر استدلاله بحديث ابن عباس قال : " **جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر** قال : وكيع لابن عباس : لم فعل ذلك ؟ قال : " **كي لا يحرج أمته**. " [3] ، وبحديث أبي معاوية قيل لابن عباس : " **ما أراد إلى ذلك** ؟ قال : **أراد أن لا يحرج أمته**." [4]

ثم ذكر كلام الترمذي : « ليس في كتابي حديث أجمعت الأمة على ترك العمل به إلا حديث ابن عباس في الجمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر وحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة. » [5] ، وردّ عليه بقوله : « وهذا الذي قاله الترمذي في حديث شارب الخمر هو كما قاله فهو حديث منسوخ دلّ الإجماع على نسخه ، وأما حديث ابن عباس فلم يجمعوا على ترك العمل به بل لهم أقوال : منهم من تأوله على أنه جمع بعذر المطر وهذا مشهور عن جماعة من الكبار المتقدمين وهو ضعيف بالرواية الأخرى " **من غير خوف ولا مطر** " ومنهم من تأوله على أنه كان في غيم فصلى الظهر ثم انكشف الغيم وبان أن وقت العصر دخل

---

[1] ــ المرجع السابق : ص 38

[2] ــ شرح مسلم : 221/5

[3] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 225/5 كتاب صلاة المسافرين باب الجمع بين الصلاتين في الحضر

[4] ــ المرجع نفسه

[5] ــ شرح النووي : 224/5

فصلاها ، وهذا أيضا باطل لأنه وإن كان فيه أدنى احتمال في الظهر والعصر لا احتمال فيه في المغرب والعشاء. ومنهم من تأوله على تأخير الأولى إلى آخر وقتها فصلاها فيه فلما فرغ منها دخلت الثانية فصلاها فصارت صلاته صورة جمع ، وهذا أيضا ضعيف أو باطل لأنه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل وفعل ابن عباس الذي ذكرناه حين خطب واستدلاله بالحديث لتصويت فعله وتصديق أبي هريرة له وعد إنكاره صريح في رد هذا التأويل.

ومنهم من قال : هو محمول على الجمع بعذر المرض أو نحوه مما هو في معناه من الأعذار، قال: وهذا قول أحمد بن حنبل والقاضي حسين من أصحابنا واختاره الخطابي والمتولي [1] والروياني **وهو المختار** في تأويله لظاهر الحديث ولفعل ابن عباس وموافقة أبي هريرة ولأن المشقة فيها من المطر. » [2]

وقال في "المجموع " يؤيد قول القائلين بالجواز : « **وهذا الوجه قوي جدا**، ويستدل له بحديث ابن عباس قال : " **جمع رسول الله ﷺ بالمدينة من غير خوف ولا مطر** " رواه مسلم كما سبق بيانه ، **ووجه الدلالة منه أن هذا الجمع إما أن يكون بالمرض ، وإما بغيره مما في معناه أو دونه ، ولأن حاجة المريض والخائف آكد من الممطور**.» [3]

[1] ــ هو عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم ، أبو سعد المعروف بالمتولي الفقيه الشافعي ، تفقه على الفوراني ، توفي سنة 478 هـ .

انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة : 264/1 ، شذرات الذهب : 358/3

[2] ــ شرح مسلم : 224/5ــ226

[3] ــ 185/4

المطلب الخامس : الاستدلال بسد الذرائع والعرف وشرع من قبلنا عند النووي

الفرع الأول : سد الذرائع عند النووي

أولا : تعريف الذرائع :

1 ـ عند أهل اللغويين : الذرائع جمع ذريعة ، وهي الوسيلة ، وقد تذرع فلان بذريعة أي: توسل.[1]

2 ـ عند الأصوليين :

قال ابن القيم : « الذريعة: ما كان وسيلة وطريقا إلى الشيء. » [2]

وقيل : الذريعة هي المسألة التي ظاهرها الاباحة ويتوصل بها الى فعل المحظور.[3]

فإذا تبين لنا معنى سد الذرائع علمنا أن " الشريعة مبنية على الاحتياط والأخذ بالحزم ، والتحرز مما عسى أن يكون طريقا إلى مفسدة [4] ، فإذا كان هذا معلوما على الجملة والتفصيل، فليس العمل عليه ببدع في الشريعة ، بل هو أصل من أصولها ، راجع إلى ما هو أكمل إما ضروري أو حاجي أو تحسيني. " [5]

---

[1] ــ انظر لسان العرب : 96/8 مادة " ذرع "

[2] ــ إعلام الموقعين : 135/3

[3] ــ إرشاد الفحول : ص 411

[4] ــ وقع بعض الفقهاء عند إجراء قاعدة الذرائع في أغلاط فادحة كتصريح بعضهم بالمنع من تعلم الطبيعيات بناء على أنها تفسد الاعتقاد بالخالق وتجر إلى هاوية الإلحاد غالبا ، ولم ينظر إلى أن تعلمها قد أصبح الوسيلة الضرورية للنجاة من السلطة القاتلة وهي سلطة الاستعمار ، ثم أن المفسدة التي تنشأ عنها وهي تزلزل العقيدة يمكن التقصي عنها بتعليم أصول الدين على الطريق المحكم ، والوجه الذي يتجلى به أن الشريعة والعلو الصحيح على وفاق متين. من تعليق الشيخ محمد حسين مخلوف على الموافقات ، نقلا عن مشهور حسن على الموافقات للشاطبي : ضبط نصه وقدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه : مشهور حسن آل سلمان ، ط . 1417هـ 1998م ــ دار ابن عفان ــ المملكة العربية السعودية : 85/3

[5] ــ المرجع نفسه

ثانيا : استدلال النووي بسد الذرائع

لقد أخذ النووي بسد الذرائع ويتضح ذلك من خلال " شرح صحيح مسلم " ، وهذه بعض النماذج :

1 ـ قال النووي : « قوله ﷺ : " **إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن من بعض فأقضي له على نحو مما أسمع منه فمن قطعت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه فإنما أقطع له بقطعة من نار**..." وفي هذا الحديث دلالة لمذهب مالك والشافعي وأحمد وجماهير علماء الإسلام وفقهاء الأمصار من الصحابة والتابعين فمن بعدهم أن حكم الحاكم لا يحيل الباطن ، ولا يحل حراما ، فإذا شهدا زور لإنسان بمال فحكم الحاكم لم يحل للمحكوم له ذلك المال ، ولو شهدا عليه بقتل لم يحل للولي قتله مع علمه بكذبهما ، وإن شهدا بالزور أنه طلق امرأته لم يحل لمن علم بكذبهما أن يتزوجها بعد حكم القاضي بالطلاق ، وقال أبو حنيفة رضي الله عنه : يحل حكم الحاكم الفروج دون الأموال ، فقال : يحل نكاح المذكورة ، وهذا مخالف لهذا الحديث الصحيح ، ولإجماع من قبله ، ومخالف لقاعدة وافق هو وغيره عليها، وهي **أن الأبضاع أولى بالاحتياط من الأموال** والله أعلم. » [1]

إنما قال النووي عن أبي حنيفة ذلك قطعا لذريعة اختلاط الأنساب ، ولا شك أن الشريعة الإسلامية قد حسمت كل باب مؤد لذلك ، خاصة مع ورود الحديث الصحيح والإجماع وثبوت القاعدة عند العلماء حتى عند أبي حنيفة !

2 ـ وقال في موضع آخر : « وأما قوله ﷺ : " **من الكبائر شتم الرجل والديه** " إلى آخره ففيه دليل على أن من تسبب في شيء جاز أن ينسب إليه ذلك الشيء ، وإنما جعل هذا عقوقا لكونه يحصل منه ما يتأذى به الوالد تأذيا ليس بالهين كما تقدم في حد العقوق والله أعلم ، **وفيه قطع الذرائع** ، فيؤخذ منه النهي عن بيع العصير ممن يتخذ الخمر ، والسلاح ممن يقطع الطريق ونحو ذلك والله أعلم. » [2]

[1] ــ شرح مسلم : 248/11

[2] ــ المرجع نفسه : 448/2

3 ـ وقال أيضا : « قوله : " **إن امرأتي ولدت غلاما أسود فقال النبي ﷺ : هل لك من إبل؟ قال : نعم. قال : هل فيها من أورق ؟ قال : إن فيها لورقا. قال : فأنّى أتاها ذاك. قال : عسى أن يكون نزعة عرق** "..... وفي هذا أن الولد يلحق الزوج وإن خالف لونه حتى لو كان الأب أبيض والولد أسود أو عكسه لحقه ولا يحل له نفيه بمجرد المخالفة في اللون ، وكذا لو كان الزوجان أبيضين فجاء الولد أسود أو عكسه لاحتمال أنه نزعه عرق من أسلافه.

وفي هذا الحديث أن التعريض بنفي الولد ليس نفيا وأن التعريض بالقذف ليس قذفا وهو مذهب الشافعي وموافقيه ، وفيه إثبات القياس والاعتبار بالأشباه وضرب الأمثال ، **وفيه الاحتياط للأنساب** وإلحاقها بمجرد الإمكان. » [1]

4 ـ وقال : « قوله : " **يا رسول الله كيف أصنع بما أبدع منها ؟ قال : انحرها ثم اصبغ نعليها في دمها ثم اجعله على صفحتها ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقتك.**"

فيه فوائد منها : أنه إذا عطب الهدي وجب ذبحه وتخليته للمساكين ويحرم الأكل منها عليه وعلى رفقته الذين معه في الركب سواء كان الرفيق مخالطا له أو في جملة الناس من غير مخالطة ، **والسبب في نهيهم قطع الذريعة لئلا يتوصل بعض الناس إلى نحره أو تعييبه قبل أوانه.** » [2]

5 ـ وقال : « قوله : " **رأيت الرجال عاقدي أزرهم** " معناه عقدوها لضيقها لئلا يكشف شيء من العورة **ففيه الاحتياط** في ستر العورة والتوثق بحفظ السترة.

وقوله: " **يا معشر النساء لا ترفعن رؤوسكن حتى يرفع الرجال" معناه لئلا يقع بصر امرأة على عورة رجل انكشف وشبه ذلك**. والله تعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب. » [3]

[1] ــ المرجع السابق : 248/11

[2] ــ المرجع نفسه : 84/9

[3] ــ المرجع نفسه : 404/4

الفرع الثاني : العرف عند النووي

أولا : تعريف العرف

1 ـ العرف عند اللغويين : العرف ضد النكر ، يقال : أولاه عرفا أي معروفا. [1]

2 ـ العرف عند الأصوليين : هو ما تعارفه الناس ، وساروا عليه من قول أو فعل أو ترك.[2]

وعرفه الجرجاني بقوله : « ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول ، وتلقته الطبائع بالقبول، قال:وكذا العادة ، وهي ما استمد الناس عليه على حكم المعقول،وعادوا إليه مرّة بعد مرّة.» [3]

وقد أقرت الشريعة الإسلامية العوائد والأعراف ما كان حقا و صوابا ، ذلك أن كثيرا من الأحكام تختلف باختلاف عادات الزمان لتغير عرف أهله ، وهذا من ميزات الشريعة السمحة لرفع الحرج عن الناس ودفع الضرر ، قال الشاطبي رحمه الله تعالى [4] : « ولو لم تعتبر العوائد لأدى إلى تكليف ما لا يطاق ، وهو غير جائز أو غير واقع. » [5]

ثانيا : استدلال النووي بالعرف

لقد استدل النووي بالعرف في مواضع كثيرة ، واستعمل كلمة **العرف** كما استعمل كلمة **العادة** استعمالا واحدا ، ومن بين هذه المواضع نذكر موضعين :

1 ـ جاءت كثير من النصوص الشرعية مطلقة الأحكام ، وجعلت الشريعة المرجع في تقييدها إلى العرف تقديرا للزمان والمكان وتغير الظروف ، قال النووي : « **ومنها اعتماد العرف في الأمور التي ليس فيها تحديد شرعي.** » [6]

---

[1] ــ مختار الصحاح : ص 375 مادة " ع ر ف "

[2] ــ علم أصول الفقه لــعبد الوهاب خلاف ، ط.1 : 1990م ، الزهراء للنشر والتوزيع ــ الجزائر ــ : ص 99

[3] ــ التعريفات : ص 149

[4] ــ هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ، أصولي حافظ من أئمة المالكية ، أشهر مصنفاته " الموافقات " و " الاعتصام " ، توفي سنة 790هـ .

انظر : الأعلام : 75/1

[5] ــ الموافقات : 495/2

[6] ــ شرح مسلم : 249/12

ومن أمثلة ذلك : ما ورد في صحيح مسلم من حديث عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : " **إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئا.** " [1]

قال النووي في شرح الحديث محددا ومبينا معنى **الإذن** : « واعلم أنه لا بد للعامل وهو الخازن وللزوجة والمملوك من إذن المالك في ذلك فإن لم يكن إذن أصلا فلا أجر لأحد من هؤلاء الثلاثة بل عليهم وزر بتصرفهم في مال غيرهم بغير إذنه والإذن ضربان :

أحدهما: الإذن الصريح في النفقة والصدقة ، **والثاني : الإذن المفهوم من اطّراد العرف والعادة** ، كإعطاء السائل كسرة ونحوها **مما جرت العادة به ، واطّرد العرف فيه ، وعلم بالعرف رضاء الزوج والمالك به** ، فإذنه في ذلك حاصل وإن لم يتكلم و**هذا إذا علم رضاه لاطراد العرف** ، وعلم أن نفسه كنفوس غالب الناس في السماحة بذلك والرضا به ، **فإن اضطرب العرف** وشك في رضاه أو كان شخصا يشح بذلك وعلم من حاله ذلك أو شك فيه لم يجز للمرأة وغيرها التصدق من ماله إلا بصريح إذنه.

ثم قال : **واعلم أن هذا كله مفروض في قدر يسير يعلم رضا المالك به في العادة** ، فإن زاد على **المتعارف لم يجز ، وهذا معنى قوله** ﷺ :" **إذا أنفقت المرأة ممن طعام بيتها غير مفسدة** " فأشار ﷺ إلى أنه **قدر يعلم رضا الزوج به في العادة ، ونبه بالطعام أيضا على ذلك لأنه يسمح به في العادة** ، بخلاف الدراهم والدنانير في حق أكثر الناس وفي كثير من الأحوال.

واعلم أن المراد بنفقة المرأة والعبد والخازن النفقة على عيال صاحب المال وغلمانه ومصالحه وقاصديه من ضيف وابن سبيل ونحوهما وكذلك صدقتهم المأذون فيها بالصريح أو **العرف** والله أعلم. » [2]

---

[1] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 117/7 كتاب الزكاة باب أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة ، بإذنه الصريح أو العرفي

[2] ــ شرح مسلم : 117/7ــ 118 باختصار

2 - ومن الأعراف الصحيحة التي أقرتها الشريعة الإسلامية مراعاة مكاييل وموازين كل بلد، ومن أمثلة ذلك :

قول النووي : « قوله ﷺ : **" منعت العراق درهمها وقفيزها ومنعت الشام مديها ودينارها ومنعت مصر أردبها ودينارها وعدتم من حيث بدأتم."** [1]

أما القفيز فمكيال معروف لأهل العراق ، قال الأزهري: هو ثمانية مكاكيك ، والمكوك: صاع ونصف وهو : خمس كليجات ، **وأما المدي فبضم الميم على وزن قفل ، وهو مكيال معروف لأهل الشام** ، قال العلماء : يسع خمسة عشر مكوكا ، **وأما الأردب : فمكيال معروف لأهل مصر** ، قال الأزهري وآخرون : يسع أربعة وعشرين صاعا. » [2]

الفرع الثالث : شرع من قبلنا عند النووي

أولا : معنى شرع من قبلنا :

هو خطاب الله تعالى للأنبياء عليه السلام قبل نبينا محمد ﷺ.

ثانيا : استدلال النووي بشرع من قبلنا

شرع من قبلنا هو أصل من الأصول التي اختلف الفقهاء في اعتبارها دليلا شرعيا يستنبط منه الأحكام الشرعية.

ومن أمثلة استدلال النووي بشرع من قبلنا إن ورد في شرعنا تقريره ما يلي :

1 - قول النووي في قوله ﷺ من حديث أنس أن أخت الربيع أم حارثة جرحت إنسانا فاختصموا إلى النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ : **" القصاص القصاص ، فقالت أم الربيع : يا رسول الله أيقتص من فلانة ؟ والله لا يقتص منها.** فقال النبي ﷺ : **سبحان الله يا أم الربيع**

[1] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 237/18 كتاب الفتن وأشراط الساعة باب لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب

[2] ــ شرح مسلم : 233/18 ــ 234

القصاص كتاب الله ، قالت : لا والله لا يقتص منها أبدا . قال : فما زالت حتى قبلوا الدية . فقال رسول الله ﷺ : إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره. " [1] ، قال : « وقوله ﷺ : **" كتاب الله "** أي حكم كتاب الله وجوب القصاص في السن..... وفي هذا الحديث فوائد : ثم قال : ومنها : إثبات القصاص بين الرجل والمرأة .....الثاني : وهو مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ثبوت القصاص بينهما وفيما دونها مما يقبل القصاص ، واحتجوا بقوله تعالى : **" النفس بالنفس "** إلى آخرها ، وهذا إن كان **شرعا لمن قبلنا** وفي الاحتجاج به خلاف مشهور للأصوليين **فإنما الخلاف إذ لم يرد شرعنا بتقريره وموافقته فإن ورد كان شرعا لنا بلا خلاف و قد ورد بتقريره** في حديث أنس هذا والله أعلم. » [2]

2 ـ وقال في موضع آخر : « باب قبول توبة القتل وإن كثر قتله " قوله ﷺ : **" إن رجلا قتل تسعا وتسعين نفسا "** [3] ثم قتل تمام المائة ثم أفتاه العالم بأن له توبة ، هذا مذهب أهل العلم وإجماعهم على صحة توبة القاتل عمدا ، ولم يخالف أحد منهم إلا ابن عباس ، وأما ما نقل عن بعض السلف من خلاف هذا فمراد قائله الزجر عن سبب التوبة لا أنه يعتقد بطلان توبته وهذا الحديث ظاهر فيه ، وهو **وإن كان شرعا لمن قبلنا وفي الاحتجاج به خلاف ، فليس موضع الخلاف ، وإنما موضعه إذا لم يرد شرعنا بموافقته وتقريره فإن ورد كان شرعا لنا بلا شك ، وهذا قد ورد شرعنا به وهو قوله تعالى : "** وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ **إلى قوله : "** إِلَّا مَن تَابَ" الآية "[4]. » [5]

---

[1] ــصحيح مسلم بشرح النووي : 174/11ــ176 كتاب القسامة باب إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها

[2] ــ شرح مسلم : 176/11

[3] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 89/17ــ90 كتاب التوبة باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله

[4] ــ الفرقان : 68 ــ 70

[5] ــ شرح مسلم : 89/17

قال الإمام ابن تيمية : « مسألة : **شرع من قبلنا ما لم يرد شرعنا بنسخه** ، في أصح الروايتين ، وبها قال الشافعي وأكثر أصحابه ، واختاره القاضي ، والحلواني ، وأبو الحسن. وبها قالت الحنفية والمالكية وابن عقيل والمقدسي ، و**الثانية** : لا **يكون شرعا لنا إلا بدليل** ، اختارها أبو الخطاب ، وبه قالت المعتزلة والأشعرية، وعن الشافعية كالمذهبين ، واختار الأولى أبو زيد فيما كان مذكورا في القرآن. » [1]

بذكر شيخ الإسلام ابن تيمية لمذاهب العلماء عامة في الاحتجاج **بشرع من قبلنا** يتبين جليا أن النووي قد نهج المذهب الثاني القائل : **أن شرع من قبلنا لا يكون شرعا لنا إلا بدليل** ،وهذا ظاهر من خلال القولين السابقين له .

[1] ــ المسودة في أصول الفقه : ص 400

المبحث الثاني

التحقيق في المكانة الفقهية للإمام النووي

على ضوء اختياراته

المطلب الأول: نماذج من الاختيارات التي وافق أو خالف فيها جمهور العلماء

الفرع الأول : نماذج من الاختيارات التي وافق فيها جمهور العلماء

1 ـ مسألة في حكم بول الصبي و الجارية وكيفية تطهيره ؟ [1]

2 ـ حكم استيفاء ثلاث مسحات في الاستنجاء . [2]

3 ـ حكم غسل ما فوق المرفقين والكعبين . [3]

4 ـ غسل الرجل بفضل ماء زوجته[4]

5 ـ توقيت حلق القبل والدبر وقص الشارب ونتف الإبط وتقليم الأظافر. [5]

6 ـ حكم الإبراد. [6]

7 ـ حكم الكلام بين الإقامة و الدخول في الصلاة [7]

[1] ــ انظر ص : 203

[2] ــ انظر ص : 268

[3] ــ انظر ص : 231

[4] ــ انظر ص : 252

[5] ــ انظر ص : 272

[6] ــ انظر ص : 280

[7] ــ انظر ص : 315

8 ـ حكم النياحة. [1]

9 ـ مسألة في خيار المجلس . [2]

الفرع الثاني : نماذج من الاختيارات التي خالف فيها جمهور العلماء

1ـ حكم مباشرة الحائض فيما بين السرة والركبة في غير القبل والدبر. [3]

2 ـ الوضوء من أكل لحوم الإبل .[4]

3 ـ حكم الركعتين قبل المغرب . [5]

4 ـ حكم الركعتين بعد الوتر جالسا. [6]

5 ـ حكم الصوم عن الميت [7]

6 ـ جزاء من صاد في حرم المدينة و قطع من شجرها. [8]

[1] ــ انظر ص : 343
[2] ــ انظر ص : 525
[3] ــ انظر ص : 218
[4] ــ انظر ص : 242
[5] ــ انظر ص : 389
[6] ــ انظر ص : 394
[7] ــ انظر ص : 414
[8] ــ انظر ص : 452

7- حكم إحرام من مرّ بالميقات لا يريد حجا ولا عمرة. [1]

8 ـ تحديد عدد الرضعات المحرمة. [2]

9 ـ حكم الصورة. [3]

10 ـ حكم التنفيل من خمس الخمس . [4]

[1] ــ انظر ص : 471

[2] ــ انظر ص : 511

[3] ــ انظر ص : 578

[4] ــ انظر ص : 629

المطلب الثاني : نماذج من الاختيارات التي وافق أو خالف فيها الشافعي أو الشافعية

الفرع الأول : نماذج من الاختيارات التي وافق فيها الشافعي أو الشافعية

1 ـ هل مس المرأة ينقض الوضوء ؟ [1] :

2 ـ حكم اللحية. [2]

3 ـ بيان حد ما يقصه من الشفة. [3]

4 ـ حكم النافلة قبل صلاة العيد أو بعدها. [4]

5 ـ التفضيل بين صلاة الليل والسنن الرواتب. [5]

6 ـ كفارة المجامع في نهار رمضان . [6]

7ـ إقامة حد شارب الخمر. [7]

[1] ــ انظر ص : 247

[2] ــ انظر ص : 271

[3] ــ انظر ص : 274

[4] ــ انظر ص : 377

[5] ــ انظر ص : 399

[6] ــ انظر ص : 419

[7] ــ انظر ص : 641

الفرع الثاني : نماذج من الاختيارات التي خالف فيها الشافعي أو جمهور الشافعية

1- حكم بول الصبي و الجارية وكيفية تطهيره ؟. [1]

2 ـ حكم تطويل الركعة الأولى على الثانية. [2]

3 ـ حكم الجمع بين الصلاتين لعذر المرض . [3]

4 ـ حكم إطالة السجود في صلاة الكسوف. [4]

5 ـ حكم نبات الحرم من الشجر وغيره ، . [5]

6 ـ مسألة في تعيين أطيب المكاسب وأفضلها. [6]

7 ـ حكم المساقاة والمزارعة مجتمعتين ومنفردتين . [7]

[1] ــ انظر ص : 203

[2] ــ انظر ص : 293

[3] ــ انظر ص : 209

[4] ــ انظر ص : 372

[5] ــ انظر ص : 454

[6] ــ انظر ص : 531

[7] ــ انظر ص : 535

المطلب الثالث : نماذج عن الاختيارات التي وافق فيها مذهبا من المذاهب عدا الشافعية

الفرع الأول : نموذج من الاختيارات التي وافق فيها الإمام أبي حنيفة

ـ حكم المسافرة بالمصحف إلى أرض الكفرة. [1]

الفرع الثاني : نماذج من الاختيارات التي وافق فيها الإمام مالك

1 ـ حكم تغميض العينين في الصلاة. [2]

2 ـ حكم إقامة حد الخمر على من تقيّأها. [3]

الفرع الثالث : نماذج من الاختيارات التي وافق فيها الإمام أحمد وأهل الظاهر

1 ـ حكم التسوية بين الأولاد في العطية. [4]

2 ـ حكم إقامة حد الخمر على من تقيّأها . [5]

[1] ــ انظر ص : 623

[2] ــ انظر ص : 301

[3] ــ انظر ص : 639

[4] ــ انظر ص : 547

[5] ــ انظر ص : 639

المطلب الرابع : التحقيق في المكانة الفقهية للإمام النووي

الفرع الأول : تعريف الاجتهاد

أولا : تعريف الاجتهاد عند اللغويين :

مأخوذ من الجهد وهو المشقة والطاقة ، فيختص بما فيه مشقة ليخرج عنه ما لا مشقة فيه. [1]

ثانيا : تعريف الاجتهاد عند الأصوليين [2] :

عرفه الأصوليون بتعاريف متقاربة ، منها :

1 ـ استفراغ الوسع وبذل المجهود في طلب الحكم الشرعي

2 ـ وقيل : هو استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي

3 ـ وقيل : بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط.

الفرع الثاني : مراتب الاجتهاد

ذكره النووي في كتابه " المجموع " من كلام **ابن الصلاح** في مراتب الاجتهاد وأقسام المفتين أوالمجتهدين فقال :

« قال **أبو عمرو** : **المفتون قسمان : مستقل وغيره.** » [3] ، **وعليه فهما قسمان :**

أولا : المجتهد المطلق المستقل ، أو المفتي المستقل

ذكر ابن الصلاح شروطا للمجتهد المستقل ، وتابعه في ذلك النووي ، فقال في " المجموع ":

« **فالمستقل :** شرطه مع ما ذكرناه أن يكون قيما بمعرفة أدلة الأحكام الشرعية عن الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، وما التحق بها على التفصيل ، وقد فصلت في كتب الفقه فتيسرت

[1] ــ مختار الصحاح : ص 101 مادة " ج هــ د " ، القامس المحيط : ص 249ــ250

[2] ــ اللمع في أصول الفقه للشيرازي ط. 1 : 1405هــ ــ 1985م ، دار الكتب العلمية ــ بيــروت ــ : ص 129 ، إرشاد الفحول : ص 418 ، التعريفات : ص 10 ، البحر المحيط في أصول الفقه للزركــشي ط.1 ، وزارة الأوقــاف والشؤون الإسلامية تحرير عمر الأشقر ومراجعة عبد الستار أبو غدة ومحمد الأشقر : 197/9

[3] ــ مقدمة المجموع : 96/1

ولله الحمد ، وأن يكون عالما بما يشترط في الأدلة ووجوه دلالتها ، وبكيفية اقتباس الأحكام منها. وهذا يستفاد من أصول الفقه ، عارفا من علوم القرآن والحديث والناسخ والمنسوخ والنحو واللغة والتصريف، واختلاف العلماء واتفاقهم بالقدر الذي يتمكن منه الوفاء بشروط الأدلة والاقتباس منها ، ذا دربة وارتياض في استعمال ذلك ، عالما بالفقه ضابطا لأمهات مسائله وتفاريعه ، **فمن جمع هذه الأوصاف فهو المفتي المطلق المستقل** ، الذي يتأدى به فرض الكفاية **وهو المجتهد المطلق المستقل** ، لأنه يستقل بالأدلة بغير تقليد وتقيد بمذهب أحد ، قال أبو عمرو : وما شرطناه من حفظه لمسائل الفقه لم يشترط في كثير من الكتب المشهورة لكونه ليس شرطه لمنصب الاجتهاد ، لأن الفقه ثمرته فيتأخر عنه ، وشرطه أبو إسحاق الإسفريني وصاحبه أبو منصور البغدادي وغيرهما ، واشتراطه في المفتي الذي يتأدى به فرض الكفاية هو الصحيح وإن لم يكن كذلك في المجتهد المستقل.

ثم لا يشترط أن يكون جميع الأحكام على ذهنه ، بل يكفيه كونه حافظا المعظم ، متمكنا من إدراك الباقي على قرب. وهل يشترط أن يعرف من الحساب ما يصحح به المسائل الحسابية الفقهية ؟ حكى أبو إسحاق وأبو منصور فيه خلاف لأصحابنا ، والأصح اشتراطه ، ثم إنما نشترط اجتماع العلوم المذكورة في مفت مطلق في جميع أبواب الشرع . فأما مفت في باب خاص كالمناسك بالفرائض فيكفيه معرفة ذلك الباب ، كذا قطع به الغزالي وصاحبه ابن برهان ـ بفتح الباء ـ وغيرها ، ومنهم من منعه مطلقا وأجازه ابن الصباغ في الفرائض خاصة والأصح جوازه مطلقا. » [1]

ثانيا : المفتي الذي ليس بمستقل

كما ذكر النووي نقلا عن ابن الصلاح هذه المرتبة فقال في " المجموع " :

« **القسم الثاني :** المفتي الذي ليس بمستقل ، ومن دهر طويل عدم المفتي المستقل ، وصارت الفتوى إلى المنتسبين إلى أئمة المذاهب المتبوعة. » [2]

[1] ــ مقدمة المجموع : 96/1

[2] ــ المرجع نفسه : 97/1

ثم ذكر نقلا عن ابن الصلاح أيضا أن للمفتي المنتسب أربعة أحوال :

« **أحدها** : **أن لا يكون مقلدا لإمامه لا في المذهب ولا في دليله لاتصافه بصفة المستقل ، وإنما ينسب إليه لسلوكه طريقه في الاجتهاد**. وادّعى الأستاذ أبو إسحاق هذه الصفة لأصحابنا ، فحكي عن أصحاب مالك رحمه الله وأحمد وداود [1] وأكثر الحنفية أنهم صاروا إلى مذاهب أئمتهم تقليدا لهم ، ثم قال : والصحيح الذي ذهب إليه المحققون ما ذهب إليه أصحابنا : وهو أنهم صاروا إلى مذهب الشافعي لا تقليدا له ، بل لما وجدوا طريقه في الاجتهاد والقياس أسد الطرق ولم يكن لهم بد من الاجتهاد سلكوا طريقه فطلبوا معرفة الأحكام بطريق الشافعي. وذكر أبو علي السنجي ـ بكسر السين المهملة ـ نحو هذا فقال : **اتّبعنا الشافعي دون غيره ، لأنا وجدنا قوله أرجح الأقوال وأعدلها ، لا أنا قلدناه.**

قلت : هذا الذي ذكراه موافق لما أمرهم به الشافعي ثم المزني [2] في أول مختصره وغيره بقوله: " **مع إعلاميه نهيه عن تقليده وتقليد غيره** ، قال أبو عمرو : دعوى انتفاء التقليد عنهم مطلقا لا يستقيم ، ولا يلائم المعلوم من حالهم أو حال أكثرهم وحكى بعض أصحاب الأصول منا أنه لم يوجد بعد عصر الشافعي مجتهد مستقل ، **ثم فتوى في هذه الحالة كفتوى المستقل في العمل بها والاعتداد بها في الإجماع والخلاف.** » [3]

ثم ذكر الحالة الثانية فقال :

« **الحالة الثانية** : أن يكون مجتهدا مقيدا في مذهب إمامه مستقلا بتقرير أصوله بالدليل ، غير أنه لا يتجاوز في أدلته أصول إمامه وقواعده ، وشرطه كونه عالما بالفقه وأصوله وأدلة الأحكام تفصيلا ، بصيرا بمسائل الأقيسة والمعاني ، تام الارتياض في التخريج

---

[1] ــ هو داود بن علي بن خلف الإصبهاني أبو سليمان الملقب بالظاهري أحد الأئمة المجتهدين في الإسلام ، ولد بالكوفة وسكن بغداد وانتهت إليه رئاسة العلم بها ، توفي بها سنة 270هـ

انظر : تذكرة الحفاظ : 108/2 وما بعدها ، سير أعلام النبلاء : 97/13

[2] ــ هو إسماعيل بن يحي بن إسماعيل أبو إبراهيم المزني صاحب الشافعي من أهل مصر ، كان عالما مجتهدا ، من مصنفاته " الجامع الصغير " و " الجامع الكبير " ، توفي سنة 264 هـ.

انظر : طبقات الفقهاء : ص 97 ، الأعلام : 329/1

[3] ــ مقدمة المجموع : 97/1ــ98

والاستنباط قيّما بإلحاق ما ليس منصوصا عليه لإمام بأصوله ، ولا يعرى عن شوب تقليد له لإخلاله ببعض أدوات المستقل ، بأن يخل بالحديث أو العربية ، وكثيرا ما أخل بهما المقيد ، ثم يتخذ نصوص إمامه أصولا يستنبط منها كفعل مستقل بنصوص الشرع ، وربما اكتفى بالحكم بدليل إمامه ، ولا يبحث عن معارض كفعل المستقل في النصوص ، **وهذه صفة أصحابنا أصحاب الوجوه** ، وعليها كما كان أئمة أصحابنا أو أكثرهم ، والعامل بفتوى هذا مقلد لإمامه لا له.

ثم ظاهر كلام الأصحاب أن من هذا حاله لا يتأدى به فرض الكفاية ، قال أبو عمرو : ويظهر تأدي الفرض به في الفتوى وإن لم يتأد في إحياء العلوم التي منها استمداد الفتوى ، لأنه قام مقام إمامه المستقل تفريعا على الصحيح ، وهو جواز تقليد الميت. ثم قد يستقل المقيّد في مسألة أو باب خاص كما تقدم ، وله أن يفتي فيما لا نص فيه لإمامه بما يخرجه على أصوله، هذا هو الصحيح الذي عليه العمل ، وإليه مفزع المفتين من مدد طويلة ، ثم إذا أفتى بتخريجه فالمستفتي مقلد لإمامه لا له ، هكذا قطع به إمام الحرمين[1] في كتابه " الغياثي " ، وما أكثر فوائده.

قال الشيخ أبو عمرو : وينبغي أن يخرج هذا على خلاف حكاه الشيخ أبو إسحاق الشيرازي وغيره ، أن ما يخرجه أصحابنا هل يجوز نسبته إلى الشافعي والأصح أنه لا ينسب إليه ، ثم تارة يخرج من نص معيّن لإمامه وتارة لا يجده ، فيخرج على أصوله بأن يجد دليلا على شرط ما يحتج به إمامه فيفتي بموجبه ، فإن نصّ إمامه على شيء ونصّ في مسألة تشبهها على خلافه فخرج من أحدهما إلى الآخر سمّى قولا مخرجا وشرط هذا التخريج أن لا يجد بين نصيه فرقا فإن وجده وجب تقريرهما على ظاهرهما ، ويختلفون كثيرا في القول بالتخريج في مثل ذلك لاختلافهم في إمكان الفرق.

---

[1] ــ هو عبد المالك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني ، أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي ، أشهر مصنفاته " البرهان " في أصول الفقه ، توفي سنة 478 هـ.

انظر : سير أعلام النبلاء : 16/14 ، الأعلام : 160/4

قلت : وأكثر ذلك يمكن فيه الفرق وقد ذكره. » [1]

ثم ذكر الحالة الثالثة فقال :

« **الحالة الثالثة :** أن لا يبلغ رتبة أصحاب الوجوه لكن فقيه النفس ، حافظ مذهب إمامه عارف بأدلته قائم بتقريرها يصور ويحرر ويقرر ويمهّد ويزيّف ويرجّح لكنه قصّر عن أولئك لقصوره عنهم في حفظ المذهب ، أو الارتياض في الاستنباط ، أو معرفة الأصول ونحوها من أدواتهم ، وهذه صفة كثير من المتأخرين ـ إلى أواخر المائة الرابعة ـ المصنفين الذين رتّبوا المذهب وحرّروه وصنّفوا فيه تصانيف فيها معظم اشتغال الناس اليوم ن ولم يلحقوا الذين قبلهم في التخريج ، وأما فتاويهم فكانوا يتبسّطون فيها تبسّط أولئك أو قريبا منه ويقيسون غير المنقول عليه غير مقتصرين على القياس الجلي ومنهم من جمعت فتاويه ولا تبلغ في التحاقها بالمذهب مبلغ فتاوى أصحاب الوجوه. » [2]

ثم ذكر الحالة الرابعة قائلا :

« **الحالة الرابعة :** أن يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه في الواضحات والمشكلات ، ولكن عنده ضعف في تقرير أدلته وتحرير أقيسته ، فهذا يعتمد نقله وفتواه فيما يحكيه من مسطورات مذهبه ، من نصوص إمامه ، وتفريع المجتهدين في مذهبه ، وما لا يجده منقولا إن وجد في المنقول معناه ، بحيث يدرك بغير كبير فكر أنه لا فرق بينهما ، جاز إلحاقه به والفتوى به ، وكذا ما يعلم اندراجه تحت ضابط ممهّد في المذهب ، وما ليس كذلك يجب إمساكه عن الفتوى فيه ، أو مثل هذا يقع نادرا في حقّ المذكور. إذ يبعد كما قال إمام الحرمين أن تقع مسألة لم ينص عليها في المذهب ولا هي في معنى المنصوص ، ولا مندرجة تحت ضابط. وشرطه كونه فقيه النفس ذا حظّ وافر من الفقه ، قال أبو عمرو : وأن يكتفي في حفظ المذهب في هذه الحالة والتي قبلها بكون المعظم على ذهنه ، ويتمكن لدربته من الوقوف على الباقي على قرب. » [3]

---

[1] ــ مقدمة المجموع : 1/98ــ99

[2] ــ المرجع نفسه : 1/99

[3] ــ المرجع نفسه : 1/99ــ100

الفرع الثالث : الحكم على النووي :

هذا ملخص التفصيل الذي ذكره النووي في أقسام المجتهدين وقبل الشروع في بيان مرتبة النووي في هذه المراتب من خلال ما تمت دراسته من اختياراته الفقهية في مختلف الأبواب نشير إلى قول ابن الصلاح الآتي : " **فالمستقل** : شرطه مع ما ذكرناه أن يكون قيما بمعرفة أدلة الأحكام الشرعية عن الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، وما التحق بها على التفصيل ، **وقد فصلت في كتب الفقه** فتيسرت ولله الحمد ".

يفهم من هذا الكلام أن هذه المرتبة ، أي الفقيه المستقل قد انفرد بها الأوائل وعلى رأسهم الأئمة الأربعة الذين استوعبوا الأصول في مؤلفاتهم ، وقد جاؤوا قبل عصر النووي.

فهل نقول أن النووي مجتهد منتسب ؟

مع ما مر بي من تحليل لاختيارات النووي وعرضها على أصولها ، وبتفحص للمراتب المذكورة في المفتي المنتسب ، وبإدراك مرتبة الأئمة الأربعة **الذين استقلوا بإدراك الأحكام من الأدلة الشرعية دون تقليد ولا تقييد** قد انتهوا إلى ما وصلوا إليه إلى مخالفة غيرهم في قليل أو كثير نجد أن النووي لم يكن **مقلدا لإمامه لا في المذهب ولا في دليله لاتصافه بصفة المستقل ـ أي إدراك الأحكام من الأدلة الشرعية ـ وإنما ينسب إليه لسلوكه طريقه في الاجتهاد فخلافه له أظهر من أن ينكر** ، وقد مر بنا قول علي السنجي ـ بكسر السين المهملة ـ نحو هذا فقال : " **اتّبعنا الشافعي دون غيره ، لأنا وجدنا قوله أرجح الأقوال وأعدلها ، لا أنا قلدناه** ، وكما سبق في قول ابن الصلاح **: " دعوى انتفاء التقليد عنهم مطلقا لا يستقيم** ، ولا يلائم المعلوم من حالهم أو حال أكثرهم وحكى بعض أصحاب الأصول منا أنه لم يوجد بعد عصر الشافعي مجتهد مستقل ، **ثم فتوى في هذه الحالة كفتوى المستقل** في العمل بها والاعتداد بها في الإجماع والخلاف. "

الباب الثاني

دراسة اختيارات الإمام النووي الفقهية

" من خلال شرح صحيح مسلم "

الفصل الأول

اختيارات الإمام النووي

في العبادات

المبحث الأول

اختيارات الإمام النووي

في العبادات الصرفة

المطلب الأول : اختيارات الإمام النووي في الطهارة

ويتضمن المسائل التالية :

- حكم بول الصبي و الجارية و كيفية تطهيره :
- مني الرجل و المرأة
- حكم وطء المستحاضة
- حكم مباشرة الحائض بين السرة والركبة في غير القبل والدبر
- حكم الكفارة على من وطىء زوجته وهي حائض متعمدا وعالما بالتحريم مختارا.
- كيفية المضمضة والاستنشاق
- حكم غسل ما فوق المرفقين والكعبين
- حكم نفض اليد بعد الوضوء و الغسل
- حكم تنشيف الأعضاء بعد الوضوء و الغسل
- الوضوء من أكل لحم الإبل
- هل مس المرأة ينقض الوضوء ؟
- هل يكمل المغتسل وضوءه بغسل قدمين ؟
- غسل الرجل بفضل ماء زوجته
- ما يلزم عادم الطهورين : الماء و التراب
- حد مسح اليدين في التيمم
- حكم استقبال القبلة بالبول والغائط في الخلاء والبنيان
- حكم استيفاء ثلاث مسحات في الاستنجاء
- حكم اللحية
- توقيت حلق القبل والدبر وقص الشارب ونتف الإبط وتقليم الأظافر
- بيان حد ما يقصه من الشفة

الفرع الأول : مسائل في النجاسات

أولا : مسألتان في البول والمني

1 ـ حكم بول الصبي والجارية وكيفية تطهيره ؟

إذا كان الطفل غلاما وأكل الطعام غسل بوله مثله مثل الأنثى التي يغسل بولها ، أما إذا لم يبدأ الأكل فهنا تطرح هذه المسألة.

فممّن قال بالفرق بين بول الصبي والجارية [1] في التطهير علي بن أبي طالب [2] وأم سلمة [3] وعطاء بن أبي رباح [4] والحسن البصري [5] وأحمد بن حنبل وإسحاق بن

---

[1] ــ ذكر أصحاب الشافعي في الفرق بين بول الصبي والصبية من حيث المعنى فرقين :

أحدهما : أن بولها أثخن وألصق بالمحل.

والثاني : أن الاعتناء بالصبي أكثر فإنه يحمله الرجال والنساء في العادة ، والصبية لا يحملها إلا النساء غالبا ، فالابتلاء بالصبي أكثر و أعم و الله أعلم. انظر : المجموع : 420/2

[2] ــ هو أبو الحسن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي ، شهد بدرا وشهد له النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة ، استخلف في رجب سنة 13 هـ ، قتله أبو لؤلؤة سنة 23 هـ .

انظر : الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني مراجعة وضبط وتخريج صدقي جميل العطار ط.1 : 1421هـ ــ 2001م ، دار الفكر ــ بيروت ــ : 493/3 ، أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير ط : 1423هـ ــ 2003م ، دار الفكر ــ بيروت ــ : 587/3

[3] ــ هي بنت أبي أمية المخزومية أم المؤمنين ، تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم سنة أربع وقيل : ثلاث ، كانت فاضلة حليمة ، ماتت بالمدينة سنة 62 هـ وهي آخر أمهات المؤمنين موتا.

انظر : المرجعان نفسيهما : 325/7 ، 351/6 وما بعدها ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر ، دار الكتاب العربي ــ بيروت ــ ، بدون تاريخ : 436/4

[4] ــ هو أبو محمد عطاء بن أسلم بن أبي رباح المكي القريشي ، تابعي من أجلاء الفقهاء ، كان عبدا أسودا ولد باليمن ونشأ بمكة ، فكان مفتي أهلها ومحدثهم ، توفي سنة 114هـ .

انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي تحقيق د. إحسا عباس ، نشر دار الرائد العربي ــ بيروت ــ : ص 69 ، تذكرة الحفاظ : 128/1

[5] ــ هو أبو سعيد الحسن بن يسار البصري ، تابعي كان إمام أهل البصرة وفقيهها ، له مع الحجاج مواقف وقد سلم من أذاه ، توفي بالبصرة سنة 110هـ .

انظر : طبقات الفقهاء : ص 87 ، سير أعلام النبلاء : 546/5

راهويه [1] وأبو عبيد [2] وداود وجماعة من السلف وأصحاب الحديث وهو مذهب الحنابلة، وابن وهب [3] من أصحاب مالك رضي الله عنهم وروي عن أبي حنيفة [4] ، قالوا : بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل. [5]

[1] ــ هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي التميمي المروزي ، أبو يعقوب بن راهويه ، عالم خراسان في عصره وهو أحد كبار الحفاظ ، توفي سنة 238هـ بخراسان.

انظر : طبقات الفقهاء : ص 94 ، سير أعلام النبلاء : 547/9

[2] ــ هو القاسم بن سلام الهروي الأزدي الخزاعي بالولاء الخراساني البغدادي ، أبو عبيد من كبار العلماء بالحديث والأدب والفقه ، من أهل هراة ، تولي القضاء ببغداد من مؤلفاته " الأموال " توفي بمكة سنة 224هـ .

انظر : تذكرة الحفاظ : 5/2ــ6 ، سير أعلام النبلاء : 183/9

[3] ــ هو عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري بالولاء المصري ، أبو محمد فقيه جمع بين الفقه والحديث والعبادة ، كان حافظا مجتهدا ثقة من مؤلفاته " الجامع " في الحديث ، توفي سنة 197هـ بمصر .

انظر : الديباج المذهب : ص 132 ، الأعلام : 144/4

[4] ــ هو النعمان بن ثابت التيمي بالولاء الكوفي ، أبو حنيفة أحد الأئمة الأربعة الفقيه المجتهد ، توفي سنة 150هـ

انظر : طبقات الشيرازي : ص 86 ، تذكرة الحفاظ : 176/1 وما بعدها ، سير أعلام النبلاء : 429/6

[5] ــ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني تحقيق محمد عدنان درويش ط. 2 : 1419هـ1998م ــ دار إحياء التراث العربي ، مؤسسة التاريخ العربي ــ بيروت ــ : 250/1 ، المدونة للإمام مالك ط دار صادر : 24/1 ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد تحقيق محمد سالم محيسن وشعبان محمد إسماعيل ، ط. 1982م ، مكتبة الكليات الأزهرية ــ القاهرة ــ: 101/1 ، شرح الزرقاني ط. 1 : 1417هـ ــ 1997م ، دار إحياء التراث العربي ــ بيروت ــ : 207/1 وما بعدها ، الإنصاف للمرداوي ط. دار إحياء التراث العربي ــ بيروت ــ تحقيق محمد حامد الفقي : 323/1 ، المبدع لابن مفلح ط. 1400هـ ، المكتب الإسلامي ــ بيروت ــ : 245/1 ، الكافي في فقه ابن حنبل لعبد الله بن قدامة ط. 5 : 1408 هـ ــ 1988م ، المكتب الإسلامي ــ بيروت ــ تحقيق زهير الشاويش : 91/1 ، شرح النووي : 198/3 ، المغني لابن قدامة بعناية جماعة من العلماء ، ط. 1392هـ ــ 1972 ، دار الكتاب العربي ــ بيروت ــ: 734/1ــ735 ، المحلى لابن حزم تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري ط. 1421هـ ــ 2001م ، دار الفكر ــ بيروت ــ : 113/1 وما بعدها .

وقال مالك وأبو حنيفة في المشهورعنهما والثوري [1] والحسن بن حي وأهل الكوفة بوجوب غسلهما. [2]

وقال النخعي [3] : يكفي نضحهما جميعا وهو رواية عن الأوزاعي ، ومروي أيضا عن الحسن وسفيان. [4]

وفي مذهب الشافعي ثلاثة أوجه في المسألة [5] :

أولاها: ما اختاره النووي وهو المشهور في المذهب.

الثاني: يكفي النضح فيهما وهو نص الشافعي وحكاه الخرسانيون.

الثالث: لا يكفي النضح فيهما حكاه المتولي [6].

قال النووي : « وهذان الوجهان حكاهما صاحب التتمة من أصحابنا وغيره وهما شاذان ضعيفان. » [7]

---

[1] ــ هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري من بني ثور ، ولد ونشأ بالكوفة من أعلام المحدثين في زمانه ، سكن مكة والمدينة وانتقل إلى البصرة ومات بها متخفيا سنة 161هـ .

انظر : طبقات الشيرازي : ص 84 ، الأعلام : 104/3

[2] ــ حاشية ابن عابدين لمحمد لأمين :1/ 314 ط.2 : 1386هـ ، دار الفكر ــ بيروت ــ ، بدائع الصنائع : 1/ 250 المدونة : 1/ 24 ، المجموع : 2/ 542 ، بداية المجتهد : 101/1ــ102 ، المحلى : 115/1 ، ، شرح الزرقاني : 187/1

[3] ــ هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود أبو عمران النخعي ، من أكابر التابعين رواية وحفظا للحديث من أهل الكوفة ، توفي سنة 96هـ .

انظر : طبقات الشيرازي : ص 82 ، تذكرة الحفاظ : 112/1 وما بعدها

[4] ــ المجموع : 421/2، شرح النووي : 198/3 ، المحلى : 115/1 ، ، شرح الزرقاني : 187/1

[5] ــ المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي ، تحقيق د محمد الزحيلي ط.2 : 1422هـ ــ 2001م ، دار القلم ــ دمشق ــ ، الدار الشامية ــ بيروت ــ : 175/1 ، المجموع : 419/2 وما بعدها ، شرح النووي : 3/ 198

[6] ــ هو أبو سعيد عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم المتولي صاحب " التتمة " ، تفقه على الفوراني والقاضي حسين ، توفي سنة 478 هـ .

انظر : شذرات الذهب : 358/3 الأعلام : 323/3

[7] ــ شرح مسلم : 3 / 198

سبب الخلاف:

وسبب اختلاف العلماء في هذه المسألة تعارض الأثر والقياس، أما الأثر فمنه حديث عائشة [1] بأن النبي ﷺ أتي بصبي فبال عليه فدعا بماء فأتبعه بوله ولم يغسله ، وحديث لبابة بنت الحارث [2] في قوله ﷺ : " **إنما يغسل من بول الأنثى وينضح من بول الغلام الذكر** " [3] أما القياس فهو قياس بول الذكر على بول الأنثى وأن كلاهما نجس.

اختيار النووي :

اختار النووي ـ رحمه الله تعالى ـ أنه يكفي النضح في طهارة بول الصبي قبل أن يطعم ولا يكفي في بول الجارية ، بل لابد من غسله كسائر النجاسات. [4]

---

[1] ــ هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق ، تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة ، كانت أفقه النساء مطلقا ، لم يتزوج النبي صلى الله عليه وسلم بكرا غيرها وهي أكثر نسائه رواية للحديث ، توفيت سنة 58هـ ودفنت بالبقيع .

انظر : الإصابة : 187/7 ، الاستيعاب : 345/4 ، أسد الغابة : 191/6 وما بعدها

[2] ــ هي لبابة بنت الحارث بن حزن بن بجير بن الهرم بن رويبة بن عبد الله الهلالية ، أخت ميمونة أم المؤمنين لأبويها ، روت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، روى عنها ابناها عبد الله وتمام .

انظر : تهذيب التهذيب لابن حجر ضبط ومراجعة صدقي جميل العطار ط.1 : 1415هـ ــ 1995 ، دار الفكر ــ بيروت ــ : 502/10 وما بعدها ، الإصابة : 241/7

[3] ــ سنن أبي داود : 102/1 كتاب الطهارة باب بول الصبي يصيب الثوب برقم : 375 ، وبلفظ آخر في سنن البيهقي الكبرى بتحقيق محمد عبد القادر عطاء مكتبة دار الباز ــ مكة ــ سنة 1414هـ : 414/2 كتاب الطهارة باب ما روي في الفرق بين بول الصبي والصبية برقم : 3975

قال الزيلعي : " ورواه الحاكم أيضا وقال : إنه شاهد صحيح "

انظر : نصب الراية للزيلعي بتحقيق محمد يوسف البنوري ط : دار الحديث ــ مصر ــ سنة 1357هـ : 126/1

قال الألباني : حسن صحيح ، انظر : صحيح سنن أبي داود : 111/1 برقم : 375 ، مشكاة المصابيح للتبريزي ط.3 : 1405هـ ــ 1985م ، المكتب الإسلامي ــ بيروت ــ برقم : 501

[4] ــ انظر شرح النووي : 3 / 198

قال النووي : « وقد اختلف العلماء في كيفية طهارة بول الصبي والجارية على ثلاثة مذاهب وهي ثلاثة أوجه لأصحابنا الصحيح المشهور **المختار أنه يكفي النضح في بول الصبي ولا يكفي في بول الجارية بل لا بد من غسله كسائر النجاسات**. » [1]

عرض الأدلة :

أدلة النووي وموافقيه :

فدليل النووي وموافقيه ما يلي :

1ـ حديث عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ **" أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم فأتي بصبي فبال عليه فدعا بماء فأتبعه بوله ولم يغسله. "** [2]

وفي رواية : **" فدعا بماء فصبّه عليه. "** [3]

وفي رواية : **" فدعا بماء فرشّه "** [4]

وفي رواية : **" فلم يزد على أن نضح بالماء "** [5]

وفي رواية : **" فنضحه على ثوبه ولم يغسله غسلا. "** [6]

2ـ ما روت أم قيس بنت محصن [7] : **" أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول**

---

[1] ــ شرح مسلم : 198/3

[2] ــ صحيح البخاري مع فتح الباري لابن حجر ط.1 : 1418هـ ــ 1997م ، دار السلام ــ الرياض ــ ، دار الفيحاء ــ دمشق ــ : 424/1 كتاب الوضوء باب بول الصبيان ، صحيح مسلم بشرح النووي : 3 /197 كتاب الطهارة بـاب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله

[3] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 3 /197 كتاب الطهارة باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله

[4] ــ المرجع نفسه : 198/3

[5] ــ المرجع نفسه

[6] ــ المرجع نفسه : 199/3

[7] ــ يقال اسمها أمية ، الأسدية أخت عكاشة بن محصن ، كانت ممن أسلم قديما بمكة وبايعت وهاجرت ، روى عنهـا وابصة بن معبد ومولاها عدي بن دينار ومولاها أبوز الحسن .

انظر : الإصابة : 364/7

الله ﷺ فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره فبال على ثوبه ، فدعا بماء فنضحه ولم يغسله. " [1]

3ـ حديث لبابة بنت الحارث قالت : **" كان الحسين بن علي** [2] **في حجر رسول الله ﷺ فبال عليه فقلت: البس ثوبا آخر وأعطني إزارك حتى أغسله. فقال : إنما يغسل من بول الأنثى وينضح من بول الغلام الذكر. "** [3]

4 ـ وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : **" بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل. "** [4]

فاختلاف العلماء إنما هو في كيفية تطهير الشيء الذي بال عليه الصبي ولا خلاف في نجاسة بوله.

قال النووي : « واعلم أن هذا الخلاف إنما هو في كيفية تطهير الشيء الذي بال عليه الصبي ولا خلاف في نجاسته ، وقد نقل بعض أصحابنا إجماع العلماء على نجاسة بول الصبي وأنه لم يخالف فيه إلا داود الظاهري ، وقال الخطابي وغيره : وليس تجويز من جوز النضح في الصبي من أجل أن بوله ليس بنجس ولكنه من أجل التخفيف في إزالته **فهذا هو الصواب.**

---

[1] ــ صحيح البخاري مع فتح الباري : 425/1 كتاب الوضوء باب بول الصبيان ، صحيح مسلم بشرح النووي : 198/3 كتاب الطهارة باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله

[2] ــ هو الحسين بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الهاشمي ، أبو عبد الله سبط رسول الله، روى عن أبيه وأمه وغيرهما ، وروى عنه أخوه الحسن وبنوه وغيرهم ، قتل يوم عاشوراء سنة 61هـ .

انظر : الإصابة : 497/1ــ501 ، سير أعلام النبلاء : 401/4

[3] ــ سبق تخريجه

[4] ــ مسند أحمد طبعة مؤسسة قرطبة ــ مصر ــ : 76/1 ، 97 ، 339/6

قال ابن حجر في التلخيص الحبير : " إسناده صحيح إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه ، وفي وصله وإرساله ، وقد رجح البخاري صحته ، وكذا الدارقطني ، وقال البزار : تفرد برفعه معاذ بن هشام عن أبيه ، وقد روى هذا الفعل من حديث جماعة من الصحابة وأحسنها إسنادا حديث علي. " انظر : 38/1

ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك ، وقال : على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وله شاهدان صحيحان، ثم أخرجه من حديث لبابة وأبي السمح.

انظر : نصب الراية : 126/1

وصححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل إشراف زهير الشاويش ط.2 : 1405هـ ــ 1985م ، المكتب الإسلامي ــ بيروت ، دمشق ــ : 188/1 برقم : 166

وأما ما حكاه أبو الحسن بن بطال [1] ثم القاضي عياض [2] عن الشافعي وغيره أنهم قالوا: بول الصبي طاهر فينضح فحكاية باطلة قطعا. » [3]

دليل القائلين بالغسل مطلقا :

استدل القائلون بالغسل مطلقا بالقياس ، فقاسوا بول الذكر على بول الأنثى وأن كلاهما نجس فوجب غسله على كل حال.

وفصل القول أن ما اختاره النووي هو الأولى والأصوب ، إذ أن النصوص صحيحة عن النبي ﷺ واتباعها أولى من اتباع من خالفها.

2 ـ مني الرجل و المرأة

اختلف العلماء في حكم المني هل هو طاهر أم نجس على أقوال ، نجملها فيما يلي : ممن قال بطهارة المني علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص [4] وابن عمر [5] وعائشة وداود وأحمد

---

[1] ــ هو علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي المالكي ، يعرف بابن اللجام ، أبو الحسن ، محدث فقيه، أشهر مصنفاته : " شرح الجامع الصغير " للبخاري ، توفي سنة 449هـ.

انظر : سير أعلام النبلاء : 466/13 ، معجم المؤلفين : 87/7

[2] ــ هو عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي ، أبو الفضل عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته ، ولي قضاء سبتة وغرناطة أشهر تصانيفه " ترتيب المدارك " توفي بمراكش سنة 544 هـ.

انظر : سير أعلام النبلاء : 37/15 ، تذكرة الحفاظ : 70/4 وما بعدها

[3] ــ شرح مسلم : 3 / 199

[4] ــ هو سعد بن مالك بن أهيب بن عبد مناف الزهر القرشي المكي من السابقين إلى الإسلام وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، شهد بدرا والمشاهد الأخرى ، توفي بالعقيق قرب المدينة 55 هـ .

انظر : الاستيعاب : 18/2 ، الرياض المستطابة في جملة من روى في الصحيحين من الصحابة ليحي بن أبي بكر العامري ، ضبط وتصحيح عمر الديراوي ، ط.3 : 1983م ، مكتبة المعارف ــ بيروت ــ : ص 91

[5] ــ هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي ، أسلم بمكة مع إسلام أبيه ، شهد الخندق وما بعدها ، كان من سادات الصحابة المشهورين بالزهد والعبادة ، توفي بمكة سنة 73 هـ.

انظر : الاستيعاب : 333/2 ، الإصابة : 253/3 ، أسد الغابة : 235/3

في أصح الروايتين عنه [1] وهو مذهب الشافعي [2] وأصحاب الحديث [3] وابن حزم .[4]

وذهب مالك وأبو حنيفة والأوزاعي والثوري وطائفة إلى القول بنجاسة المني [5] ، إلا أن أبا حنيفة قال : يكفي في تطهيره فركه إذا كان يابسا وهو قول إسحاق وهو رواية عن أحمد. [6]

وقال مالك : لا بد من غسله رطبا ويابسا. [7]

وقال الليث [8] : هو نجس ولا تعاد الصلاة منه. [9]

وقال الحسن : لا تعاد الصلاة من المني في الثوب وإن كان كثيرا وتعاد منه في الجسد وإن قل. [10]

---

[1] ــ المغني : 1 / 735 ، شرح النووي : 201/3 ، بداية المجتهد : 1 / 97 ، حلية العلماء للقفال الشاشي تحقيق ياسين أحمد إبراهيم درادكة ط.1 : 1400هـ ، مؤسسة الرسالة ، دار الأرقم ، بيروت ، عمان الأردن : 1 / 238

[2] ــ الأم للشافعي تصحيح محمد زهري النجار ، ط. دار المعرفة ــ بيروت ــ لبنان :1 / 55 ، المهذب للشيرازي تحقيق محمد الزحيلي ط.2 دار القلم ــ دمشق ــ ، الدار الشامية ــ بيروت ــ : 1 / 168 ، المجموع : 395/2

[3] ــ شرح النووي : 3 /201

[4] ــ المحلى : 1 / 134

[5] ــ المبسوط للسرخسي : 81/1 ، بدائع الصنائع : 194/1 ، تحفة الفقهاء للسمرقندي ط.1 : 1424هـ ــ 2003م ــ دار الفكر ــ بيروت ــ : ص 28 ، بداية المجتهد : 1 / 97 ، شرح الزرقاني : 1 / 170 ، المجموع : 2 / 395

[6] ــ البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفي ط. دار المعرفة ــ بيورت ــ : 236/1 ، المجموع : 2 / 395 بداية المجتهد : 97/1 ، المغني : 1 / 735

[7] ــ المدونة : 21/1

[8] ــ هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي ، أبو الحارث إمام أهل مصر في عصره حديثا وفقها ، توفي بالقاهرة سنة 175هـ .

انظر : طبقات الشيرازي : ص 78 ، سير أعلام النبلاء : 438/7 ، تذكرة الحفاظ : 214/1 وما بعدها

[9] ــ شرح النووي : 3 /200

[10] ــ المرجع نفسه : 3 / 201

سبب الخلاف:

وسبب اختلاف العلماء في المسألة ورود روايات متعددة عن عائشة رضي الله عنها بعضها ذكر فيه غسل المني والبعض الآخر ذكر فركه[1] ، فالقائلون بالنجاسة استدلوا برواية الغسل ، والقائلون بالطهارة استدلوا برواية الفرك وأنه لو كان نجسا لم يكف فركه كالدم وغيره من الأشباه الخارجة من البدن والتي تنقض الوضوء ، أما أحاديث الغسل فحملوها على الاستحباب و التنزه ، ومن ذهب إلى أن النجاسة تزول بالفرك على أصله وألحقه بالأحداث النجسة قال بنجاسته وأنه إذا كان يابسا يكفي الفرك لإزالة عين النجاسة.[2]

اختيار النووي :

اختار النووي ـ رحمه الله تعالى ـ أن مني الآدمي طاهر من ذكر كان أو أنثى.[3]

فقال : « ودليل القائلين بالنجاسة رواية الغسل ودليل القائلين بالطهارة رواية الفرك **فلو كان نجسا لم يكف فركه كالدم وغيره** وقالوا: **رواية الغسل محمولة على الاستحباب والتنزه واختيار النظافة والله أعلم**. هذا حكم مني الآدمي ، ولنا قول شاذ ضعيف أن مني المرأة نجس دون مني الرجل ، وقول أشذ منه أن مني المرأة والرجل نجس ، **والصواب أنهما طاهران.** »[4] وهو مذهب علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وعائشة وداود وأحمد في أصح الروايتين عنه وهو مذهب الشافعي وأصحاب الحديث وابن حزم.

---

[1] ــ وسيأتي عرضها

[2] ــ انظر : شرح النووي : 3/200ــ201 ــ بداية المجتهد : 97/1

[3] ــ شرح النووي : 201/3

[4] ــ المرجع نفسه

عرض الأدلة :

أدلة النووي وموافقيه :

استدل النووي بما يلي :

1- حديث عائشة رضي الله عنها في المني قالت : **" كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ."** [1]

2- وفي رواية أخرى عن علقمة [2] والأسود [3] **" أن رجلا نزل بعائشة فأصبح يغسل ثوبه فقالت عائشة : إنما كان يجزئك إن رأيته أن تغسل مكانه فإن لم تر نضحت حوله ولقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركا فيصلي فيه. "** [4]

3 - وفي الرواية الأخرى : **" أن رسول الله ﷺ كان يغسل المني ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب. "** [5]

4 ـ وفي الرواية الأخرى : **" أن عائشة قالت للذي احتلم في ثوبيه وغسلهما هل رأيت فيهما شيئا ، قال : لا. قالت : فلو رأيت شيئا غسلته ، لقد رأيتني وإني لأحكه من ثوب رسول الله ﷺ يابسا بظفري. "** [6]

---

[1] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 3 / 200 وما بعدها كتاب الطهارة باب حكم المني

[2] ــ هو أبو شبل علقمة بن قيس بن عبد الله بن علقمة النخعي وهو عم الأسود بن يزيد وعبد الرحمن بن يزيد ، شهد صفين ، توفي سنة 62 هـ

انظر : طبقات الفقهاء : ص 79 ، سير أعلام النبلاء : 94/5

[3] ــ هو أبو عمرو عبد الرحمن الأسود بن يزيد ، قالت عائشة رضي الله عنها : " ما بالعراق رجل أكرم علي من الأسود " ، مات سنة 75 هـ.

انظر : المرجعان نفسيهما : ص 79 ، 503/5

[4] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 3 / 200 وما بعدها كتاب الطهارة باب حكم المني

[5] ــ المرجع نفسه : 202/3 كتاب الطهارة باب حكم المني

[6] ــ المرجع نفسه : 202/3ــ203 كتاب الطهارة باب حكم المني

وقال ابن حجر في " الفتح " : « **وليس بين حديث الغسل وحديث الفرك تعارض ، لأن الجمع بينهما واضح على القول بطهارة المني بأن يحمل الغسل على الاستحباب للتنظيف لا على الوجوب** ، وهذه طريقة الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث. » [1]

ثانيا : مسائل في الحيض والاستحاضة

1 ـ حكم وطء المستحاضة :

اختلف العلماء في حكم وطء المستحاضة على أقوال نجملها فيما يلي :

القول الأول : ذهب جمهور العلماء إلى أن المستحاضة يجوز لزوجها وطؤها في حال جريان الدم وحكاه ابن المنذر [2] في " الإشراق " عن ابن عباس وابن المسيب [3] والحسن البصري وعطاء وسعيد بن جبير [4] وقتادة [5] وحماد بن أبي سليمان [6] وبكر بن عبد

---

[1] ـ 433/1

[2] ـ هو محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، أبو بكر فقيه مجتهد من الحفاظ ، كان شيخ الحرم بمكة أشهر مصنفاته " الإجماع " ، توفي سنة 319 هـ .

انظر : تذكرة الحفاظ : 3/7ـ8 ، سير أعلام النبلاء : 339/11

[3] ـ هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القريشي ، أبو محمد سيد التابعين وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، كان أحفظ الناس لأحكام عمر ، توفي سنة 94 هـ .

انظر : انظر : طبقات الفقهاء : ص 57 ، تذكرة الحفاظ : 101/1ـ102 ، سير أعلام النبلاء : 215/5

[4] ـ هوأبو عبد الله سعيد بن جبير الأسدي الكوفي ، أخذ عن ابن عباس وابن عمر، قتله الحجاج بن يوسف سنة 95هـ

انظر : المعارف لابن قتيبة تحقيق ثروت عكاشة ، ط.4 ، دار المعارف ـ القاهرة ـ : ص 445ـ446 ، سير أعلام النبلاء : 287/5

[5] ـ هو قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز البصري السدوسي ، وكان أعمى أكمه ، عالما بالحديث والتفسير والعربية ، توفي بواسط سنة 118 هـ .

انظر : طبقات الفقهاء : ص 89 ، تذكرة الحفاظ : 145/1ـ146 ، سير أعلام النبلاء : 90/6

[6] ـ هو أبو إسماعيل حماد بن أبي سليمان مولى إبراهيم بن أبي موسى الأشعري ، توفي سنة 119 هـ .

انظر : طبقات الفقهاء : ص 83 ، سير أعلام النبلاء : 60/6

الله المزني [1] والأوزاعي والثوري ومالك وأبي ثور [2] وإسحاق [3] ورواية عن أحمد وبه قال وابن المنذر [4] والشافعي [5] وهو قول أصحابه [6] ، وهو مذهب الأحناف. [7]

القول الثاني: لا يأتيها زوجها ، وهو المروي عن عائشة وبه قال النخعي وسليمان بن يسار [8]

والحكم بن عيينة وعامر الشعبي [9] والزهري وابن عُليّه [10] .....

---

[1] ــ بكر بن عبد الله بن عمرو ، أبو عبد الله المزني البصري ، حدث عن المغيرة بن شعبة وابن عباس وابن عمر وأنس بن مالك وعدة ، وحدث عنه ثابت البناني وعاصم الأحول وسليمان التيمي وغيرهم ، توفي سنة 108هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء : 535/5 ، المعارف : ص 457

[2] ــ هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي ، أخذ الفقه عن الشافعي، أبو ثور توفي سنة 240 هـ .

انظر : طبقات الفقهاء : ص 92 ، تذكرة الحفاظ : 69/2

[3] ــ المدونة : 50/1 ، تفسير القرطبي : محمد بن أحمد ط.2 : 1372هـ ، دار الشعب ــ القاهرة ــ تحقيق أحمد عبد العليم البردوني : 86/3 ، شرح الزرقاني : 184/1 ، شرح النووي : 256/4 ، المحلى : 422/1

[4] ــ المدونة : 50/1ــ51 ، بداية المجتهد : 74/1 ، شرح النووي : 4 / 256 ، المغني : 353/1 ، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة بهامش المغني : 367/1

[5] ــ الأم : 61/1

[6] ــ شرح النووي : 256/4 ، المجموع : 2 / 372 ، روضة الطالبين : 251/1

[7] ــ بدائع الصنائع : 163/1 ، حاشية ابن عابدين : 307/1

[8] ــ هو أبو أيوب سليمان بن يسار مولى ميمونة أم المؤمنين أحد الفقهاء السبعة ، قال عنه ابن سعد : ثقة عالم فقيه كثير الحديث ، توفي سنة 107 هـ .

انظر : طبقات الفقهاء : ص 60 ، تذكرة الحفاظ : 123/1 ، سير أعلام النبلاء : 373/5

[9] ــ هو أبو عمرو عامر بن شراحيل بن عبد الشعبي الحميري من التابعين من رجال الحديث الثقات ، توفي سنة 103 هـ ، وقيل سنة 104 هـ .

انظر : طبقات الفقهاء : ص 81 ، تذكرة الحفاظ : 79/1 ، سير أعلام النبلاء : 269/5

[10] ــ هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم ، ابن علية ، أبو بشر ، مفسر ، محدث ، فقيه ، روى عنه ابن جريج وشعبة ، توفي ببغداد سنة 193هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء : 63/8ــ67 ، معجم المؤلفين : 283/2

والمغيرة بن عبد الرحمن [1] وكان من أعلى أصحاب مالك وأبو مصعب [2] ، وكرهه ابن سيرين [3] .[4] واختلف فيه عن الحسن. [5]

القول الثالث : لا يأتيها إلا أن يطول ذلك بها وبه قال أحمد ، وفي رواية عنه رحمه الله تعالى أنه لا يجوز وطؤها إلا أن يخاف زوجها العنت.[6]

سبب الخلاف :

سبب الخلاف هو تعارض الأدلة المبيحة لجماع المستحاضة وهو حديث عكرمة [7] عن حمنة بنت جحش [1] رضي الله عنها " **أنها كانت مستحاضة وكان زوجها**

[1] ــ هو أبو هاشم المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي ، مات بعد مالك بسبع سنين.

انظر : طبقات الفقهاء : ص 146

[2] ــ هو أبو مصعب أحمد بن أبي بكر ، واسم أبي زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، كان من أعلم أهل المدينة ، مات سنة 242 هـ .

انظر : المرجع نفسه : ص 149

[3] ــ هو أبو بكر محمد بن سيرين مولى أنس بن مالك إمام عصره بالبصرة تابعي جليل ولد بالبصرة وتوفي بها سنة 110 هـ . انظر : المرجع نفسه : ص 88 ، تذكرة الحفاظ : 115/1

[4] ــ تفسير القرطبي : 86/3 ، شرح النووي : 256/4 ، بداية المجتهد : 74/1 ، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح للطحطاوي الحنفي ط.3 : 1318هـ ، مكتبة البابي الحلبي ــ مصر ــ : ص 98

[5] ــ تفسير القرطبي : 86/3

[6] ــ المبدع : 292/1 ، الفروع لابن مفلح تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي ط1 : 1418هـ ، دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ : 244/1 ، الإنصاف : 382/1 ، كشاف القناع للبهوتي تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال ط :1402هـ دار الفكر ــ بيروت ــ : 217/1ــ218

[7] ــ هو أبو عبد الله عكرمة البربري مولى ابن عباس ، كان فقيها عالما بالتفسير والسنة ، إلا أنه يرى رأي الخوارج ولهذا تجنبه الإمام مالك والإمام مسلم فلم يرويا له ، توفي سنة 107 هـ بالمدينة .

انظر : طبقات الفقهاء : ص 70 ، تذكرة الحفاظ : 126/1 ، سير أعلام النبلاء : 504/5

يجامعهـــا. " [2] فـيـــجوزلزوجها وطؤهـا فـي حـال جريـان الـدم وبالتـالي حكمهـا حكـم الطاهرات خاصة وأنها تؤدي الصلاة ، والأثر المانع الوارد عن عائشة رضـي الله عنهـا أنهـا قالت : " **المستحاضة لا يأتيها زوجها.**" [3]

اختيار النووي :

اختـار النـووي ـ رحمـه الله تعـالى ـ أن المستحاضة يجوز لزوجهـا وطؤهـا فـي حـال جريـان الدم.[4]

فقال :« فاعلم أن المستحاضة لها حكم الطـاهرات فـي معظـم الأحكـام فيجـوز لزوجهـا وطؤهـا حال جريان الدم عندنا وعند جمهور العلماء..... **والمختار ما قدمناه عن الجمهور**. » [5]

عرض الأدلة :

أدلة النووي وموافقيه :

واستدل النووي على ما اختاره بما يلي :

1 ـ مـا رواه عكرمـة عن حمنـة بنـت جحـش رضـي الله عنهـا " **أنهـا كانـت مستحاضة وكـان زوجها يجامعها.** " [1]

---

[1] ــ هي حمنة بنت جحش الأسدية أخت أم المؤمنين زينب وإخوتها ، وكانت زوج مصعب بن عمير ، فقتل عنها يـوم أحد ، فتزوجها طلحة بن عبيد الله فولدت له محمدا وعمران ، كانت من المبايعات وشهدت أحدا فكانت تسقي العطـشى وتحمل الجرحى وتداويهم .

انظر : الإصابة : 72/7ــ73 ، أسد الغابة : 82/6

[2] ــ سنن أبي داود : 83/1 كتاب الطهارة باب المستحاضة يغشاها زوجها برقم : 310 ، وسنن البيهقـي الكبـرى : 329/1 كتاب الطهارة باب صلاة المستحاضة واعتكافها في حال استحاضتها والإباحة لزوجها أن يأتيها برقم : 1459 وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود : 93/1 برقم : 310

[3] ــ مصنف ابن أبي شيبة 543/3 في المستحاضة من كره أن يأتيها زوجها

[4] ــ شرح النووي : 4 / 256

[5] ــ المرجع نفسه : 256/4 باختصار

قال البخاري في صحيحه : « قال ابن عباس ﷺ : **" المستحاضة يأتيها زوجها إذا صلت ، الصلاة أعظم "** [2] ولأن المستحاضة كالطاهرة في الصلاة والصوم وغيرهما فكذا في الجماع ولأن التحريم إنما يثبت بالشرع ولم يرد الشرع بتحريمه والله أعلم. » [3]

أما عن صلاتها وصيامها فإن العلماء قد أجمعوا أنها كالطاهرة في وجوبهما عليها فقال :

« وأما الصلاة والصيام والاعتكاف وقراءة القرآن ومس المصحف وحمله وسجود التلاوة وسجود الشكر ووجوب العبادات عليها فهي في كل ذلك كالطاهرة ، وهذا مجمع عليه.» [4]

2 ـ حديث عائشة قالت : **" جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة ؟ فقال : لا إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي. "** [5]

قالوا : فإذا لم تكن حيضة فما يمنعه أن يصيبها وهي تصلي قال ابن عبد البر : « لما حكم الله عز وجل في دم المستحاضة بأنه لا يمنع الصلاة وتعبد فيه بعبادة غير عبادة الحائض وجب ألا يحكم له بشيء من حكم الحيض إلا فيما أجمعوا عليه من غَسله كسائر الدماء.» [6]

أدلة المخالف :

استدل من منع وطء المستحاضة بأثر عائشة رضي الله عنها أنها قالت : **" المستحاضة لا يأتيها زوجها."** [1]

---

[1] ــ سبق تخريجه

[2] ــ مع الفتح : 555/1 كتاب الحيض باب إذا رأت المستحاضة الطهر

[3] ــ شرح النووي : 257/4

[4] ــ المرجع نفسه

[5] ــ صحيح البخاري مع الفتح : 530/1 كتاب الحيض باب الاستحاضة ، صحيح مسلم بشرح النووي : 256/4ــ257 كتاب الحيض باب المستحاضة وغسلها وصلاتها

[6] ــ تفسير القرطبي : 86/3

وقالوا : كل دم فهو أذى ، يجب غسله من الثوب والبدن ، فلا فرق في المباشرة بين دم الحيض والاستحاضة لأنه كله رجس. وأما الصلاة فرخصة وردت بها السنة كما يصلى بسلس البول. [2]

2 ـ حكم مباشرة الحائض بين السرة والركبة في غير القبل والدبر

اختلف العلماء في حكم مباشرة الحائض بين السرة والركبة في غير القبل والدبر على أقوال أهمها :

الأول : الحرمة ، وهو أصحها عند الشافعية وأشهرها في المذهب [3] ، وهو قول الشافعي ومالك وأبو حنيفة [4] وأكثر العلماء منهم سعيد بن المسيب و شريح [5] وطاووس [6] وعطاء وسليمان بن يسار وقتادة.[7]

الثاني : وهو الجواز ، وبه قال عكرمة ومجاهد[1] والشعبي والنخعي والحكم والثوري .....

---

[1] ــ سبق تخريجه

[2] ــ تفسير القرطبي : 86/3 ، المجموع : 272/2

[3] ــ شرح النووي : 209/4 ، المجموع : 271/2 وما بعدها ، بداية المجتهد : 67/1 ، روضة الطالبين : 249/1 ، كتاب التحقيق : ص 118

[4] ــ البحر الرائق : 207/1 ، المدونة : 52/1 ، بداية المجتهد : 67/1 ، شرح الزرقاني: 191/1 ، الأم : 173/5 ، شرح النووي : 209/3ــ210 ، المجموع : 272/2

[5] ــ هو أبو أمية شريح بن الحارث القاضي ، استقضاه عمر على القضاء بالكوفة ، وبقي في القضاء خمسا وسبعين سنة ، توفي سنة 82 هـ .

انظر : طبقات الفقهاء : ص 80 ، سير أعلام النبلاء : 130/5

[6] ـــ هو أبو عبد الرحمن طاووس بن كيسان اليماني مولى أبناء الفرس من فقهاء التابعين باليمن العالمين بالحلال والحرام ، توفي حاجا بمكة سنة 106 هـ .

انظر : طبقات الفقهاء : ص 73 ، تذكرة الحفاظ : 122/1ــ123 ، سير أعلام النبلاء : 523/5

[7] ــ المجموع : 272/2 ، شرح النووي : 210/3 ، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار للشوكاني تحقيق أنور الباز ط.2 : 1423هـ ــ 2003م ، دار الوفاء ــ المنصورة ــ : 389/1

والأوزاعي وأحمد بن حنبل ومحمد بن الحسن [2] وأصبغ المالكي [3] وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وابن المنذر وداود.[4]

الثالث : فيه تفصيل : فإن كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج و يثق من نفسه باجتنابه إما لضعف شهوته وإما لشدة ورعه جاز وإلا فلا ، وهو قول أبو العباس البصري من الشافعية.[5]

قال عنه النووي في " شرح مسلم " : « وهذا الوجه حسن قاله أبو العباس البصري من أصحابنا. » [6]

سبب الخلاف :

وسبب اختلاف الفقهاء يرجع إلى ظواهر الأحاديث الواردة في ذلك ، والاحتمال الذي في مفهوم آية الحيض ، فقد ورد في الأحاديث الصحاح عن عائشة وميمونة [7] وأم سلمة أنه عليه الصلاة والسلام كان يأمر إذا كانت إحداهن حائضا أن تشد عليها إزارها ثم يباشرها ،

---

[1] ــ هو مجاهد بن جبر بن الحجاج المكي مولى بني مخزوم تابعي مفسر من أهل مكة ، شيخ القراء والمفسرين ، أخذ عن ابن عباس ، مات سنة 104 هـ .

انظر : طبقات الفقهاء : ص 69 ، تذكرة الحفاظ : 124/1 ، سير أعلام النبلاء : 377/5

[2] ــ هو أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ، نشأ بالكوفة وسمع من أبي حنيفة والثوري ومالك أشهر مصنفاته " كتاب الأصل في الفروع "، توفي سنة 189 هـ .

انظر : شذرات الذهب : 321/1 ، الأعلام : 80/6

[3] ــ هو أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع مولى عبد العزيز بن مروان ، يكنى أبا عبد الله ، صحب ابن القاسم وأشهب وابن وهب وتفقه معهم ، توفي بمصر سنة 224 هـ ، وقيل : 225 هـ .

انظر : طبقات الفقهاء : ص 153 ، الديباج : ص 97

[4] ــ بداية المجتهد : 67/1 ، شرح الزرقاني : 191/1 ، شرح النووي : 210/3 ، المجموع : 272/2 ، المغني : 350/1 ، الإنصاف للمرداوي : 350/1 ، المحلى : 395/1 ، 231/9 ، فتح الباري :525/1 ، نيل الأوطار : 389/1

[5] ــ المجموع : 271/2 ، شرح النووي : 209/3ــ210 ، نيل الأوطار : 389/1

[6] ــ 209/3

[7] ــ هي ميمونة بنت الحارث الهلالية رضي الله عنها تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم في عمرة القضاء سنة سبع ، خرج لها الشيخان ثلاث عشرة حديثا ، توفيت سنة 51 هـ .

والاحتمال الذي في آية الحيض ، في قوله تعالى :﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ ﴾ [1]

اختيار النووي :

اختار النووي ـ رحمه الله تعالى ـ جواز المباشرة بين السرة والركبة في غير القبل والدبر مع الكراهة ، فقال : « وهذا الوجه أقوى من حيث الدليل وهو المختار. » [2]

عرض الأدلة :

أدلة النووي وموافقيه :

استدل النووي والقائلون بالجواز بحديث أنس ﷺ [3] **" أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعهن في البيوت فسأل أصحاب النبي ﷺ فأنزل الله تعالى﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ﴾ إلى آخر الآية فقال رسول الله ﷺ : اصنعوا كل شيء إلا النكاح "** . فبلغ ذلك اليهود فقالوا : ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئا إلا خالفنا فيه. فجاء أسيد بن حضير[4] وعبّاد بن بشر[5]

انظر : الإصابة : 260/7 ، الاستيعاب : 391/4 ، أسد الغابة : 275/6

[1] ــ البقرة : 222

[2] ــ شرح مسلم : 209/3

[3] ــ هو أنس بن مالك القشيري ، وقيل : الكعبي ، القرشي ، أبو أمية ، وقيل : أبو أميمة ، نزل البصرة ، روى عنه أبو قلابة .

انظر : الإصابة : 113/1 ، أسد الغابة : 176/1

[4] ــ هو أسيد بن الحضير بن سِماك بن عتيك الأنصاري الأشهلي ، يكنى أبا يحي وأبا عتيك ، وهو من السابقين إلى الإسلام وأحد النقباء ليلة العقبة ، كان إسلامه على يد مصعب بن عمير وقيل : سعد بن معاذ ، توفي سنة 20 هـ

انظر : الإصابة : 79/1 ــ 80 ، سير أعلام النبلاء : 212/3

[5] ــ هو عباد بن بشر بن وقش بن زُغبة بن مالك بن الأوس ، أبو بشر ، أسلم بالمدينة على يد مصعب بن عمير ، قتل يوم اليمامة وعمره خمسا وأربعين سنة.

فقالا : يا رسول الله إن اليهود تقول كذا وكذا فلا نجامعهن ، فتغيّر وجه رسول الله ﷺ حتى ظننّا أن قد وجد عليهما ، فخرجا فاستقبلهما هديّة من لبن إلى النبي ﷺ فأرسل في آثارهما فعرفا أن لم يجد عليهما. " [1]

قال النووي في " شرح مسلم " : « القسم الثالث : المباشرة فيما بين السرة والركبة في غير القبل والدبر ، وفيها ثلاثة أوجه لأصحابنا : أصحها عند جماهيرهم وأشهرها في المذهب أنها حرام ، **والثاني : أنها ليست بحرام ولكنها مكروهة كراهة تنزيه وهذا الوجه أقوى من حيث الدليل وهو المختار**.... وقد قدمنا **أن هذا المذهب أقوى دليلا** واحتجوا بحديث أنس الآتي : " **اصنعوا كل شيء إلا النكاح** " قالوا : وأما اقتصار النبي ﷺ في مباشرته على ما فوق الإزار[2] فمحمول على الاستحباب والله أعلم. » [3]

واستدل الموافقون أيضا بحديث عائشة قالت : " **كانت إحدانا إذا كانت حائضا فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها أمرها أن تتزر في فور حيضتها ثم يباشرها. قالت : وأيكم يملك إربه كما كان النبي ﷺ يملك إربه ؟** " [4]

وجمعوا بين مفهوم الآية السابقة والآثار الواردة ، فحمل أحاديث المنع لما تحت الإزار على الكراهية وأحاديث الإباحة ومفهوم الآية على الجواز ، ورجحوا تأويلهم هذا بأنه قد دلت السنة أنه ليس من جسم الحائض شيء نجس إلا موضع الدم ، ذلك أن الرسول ﷺ سأل

انظر : الإصابة : 134/3 ، أسد الغابة : 45/3

[1] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 216/3 كتاب الحيض باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه

[2] ــ وهو حديث عائشة في صحيح مسلم بشرح النووي : 207/3 ، قالت : << كان إحدانا إذا كانت حائضا أمرها رسول الله ص فتأتزر ثم يباشرها. >>

[3] ــ 209/3ــ210 باختصار

[4] ــ صحيح البخاري مع الفتح : 524/1 كتاب الحيض باب مباشرة الحائض

عائشة أن تناوله الخمرة وهي حائض فقالت : " **إني حائض ، فقال** ﷺ : **إن حيضتك ليست في يدك.** [1] [2]

دليل المانعين :

واستدل المانعون بعموم قوله تعالى : ﴿ قُلۡ هُوَ أَذٗى فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ ﴾ [3]

فحملوا النهي على عمومه.

وأجيب عنه : بأن هذا عام أريد به الخاص بدليل قوله تعالى :﴿ قُلۡ هُوَ أَذٗى ﴾، والأذى إنما يكون في موضع الدم.

3 ـ حكم الكفارة على من وطىء زوجته وهي حائض متعمدا وعالما بالتحريم مختارا.

أختلف العلماء في حكم الكفارة على من وطئ زوجته وهي حائض متعمدا ، عالما بالتحريم مختارا على أقوال :

الأول : أنه لا كفارة عليه وهو قول الشافعي في الجديد [4] والمشهور من مذهبه [5] ، وبه قال مالك وأبو حنيفة [6] وأحمد في إحدى الروايتين [7] وجماهير السلف منهم عطاء بن أبي مليكة

---

[1] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 214/3 كتاب الحيض باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه

[2] ــ بداية المجتهد : 67/1ــ68

[3] ــ سبق عزوها

[4] ــ حلية العلماء : 215/1 ، المجموع : 269/2 ، روضة الطالبين : 248/1

[5] ــ المجموع : 269/2 ، روضة الطالبين : 248/1

[6] ــ بداية المجتهد : 70/1 ، التمهيد لابن عبد البر ط. وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ــ المغرب ــ تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري : 175/3 ، المجموع : 270/2 ، المغني : 351/1 ، الشرح الكبير لابن قدامة : 317/1 ، البحر الرائق : 207/1

[7] ــ الإنصاف : 351/1 ، المغني : 351/1 ، شرح عمدة الأحكام لابن تيمية تحقيق سعود صالح العطيشان ، ط.1 : 1413هـ، مكتبة العبيكان ــ الرياض ــ :465/1 ، الشرح الكبير لابن قدامة : 317/1

والشعبي والنخعي ومكحول والزهري وأبو الزناد [1] وربيعة [2] وحماد بن أبي سليمان وأيوب السختياني [3] وسفيان الثوري والليث بن سعد رحمهم الله تعالى. [4]

الثاني : وجوب الكفارة ، وهو قول الشافعي في القديم [5] وهو ضعيف كما قال النووي [6] وهومروي عن ابن عباس والحسن البصري وسعيد بن جبير وقتادة والأوزاعي وإسحاق [7] وأحمد في الرواية الثانية عنه [8] وهو الصحيح من مذهب الحنابلة. [9]

سبب الخلاف :

وسبب اختلاف العلماء في هذه المسألة اختلافهم في تصحيح حيث ابن عباس ﷺ الوارد في كفارة من وطئ زوجته وهي حائض ، فمن صححه أوجب الكفارة ، ومن رأى بضعفه لم يوجبها.

---

[1] ــ هو أبو الزناد عبد الله بن ذكوان مولى حرملة بنت شيبة بن ربيعة بن عبد شمس ، كنيته أبو عبد الرحمن ، وغلب عليه أبو الزناد ، مات سنة 130 هـ.

انظر : طبقات الفقهاء : ص 65 ــ 66 ، سير أعلام النبلاء : 227/6

[2] ــ هو ربيعة بن فروخ التيمي بالولاء المدني أبو عثمان ، إمام حافظ فقيه مجتهد ، يلقب بربيعة الرأي ، كان صاحب الفتوى بالمدينة ، وبه تفقه الإمام مالك ، توفي سنة 136 هـ .

انظر : طبقات الشيرازي : ص 65 ، تذكرة الحفاظ : 169/1ــ170 ، سير أعلام النبلاء : 319/16

[3] ــ هو أبو بكر أيوب بن أبي تميمة السختياني مولى ، قال الحسن : أيوب سيد شباب أهل البصرة ، أخذ عن مالك والثوري وغيرهما ، توفي سنة 131 هـ .

انظر : طبقات الفقهاء : ص 89 ، سير أعلام النبلاء : 264/6

[4] ــ المجموع : 270/2 ، شرح النووي : 208/3ــ209

[5] ــ حلية العلماء : 214/1 ، التمهيد : 176/3 وما بعدها ، المجموع : 269/2 ، روضة الطالبين : 249/1

[6] ــ شرح مسلم : 209/3

[7] ــ حلية العلماء : 214/1ــ215 ، التمهيد : 176/3 وما بعدها ، المجموع : 270/2

[8] ــ المغني : 350/1 ، التمهيد : 175/3 ، شرح العمدة : 465/1 ، الإنصاف : 351/1 ، الشرح الكبير : 317/1

[9] ــ الإنصاف : 351/1

اختيار النووي :

اختار النووي ـ رحمه الله تعالى ـ أنه لا كفارة على من وطىء زوجته وهي حائض متعمدا عالما بالحيض والتحريم مختارا وأنه مرتكب لمعصية كبيرة ، وأن الحديث الوارد في الكفارة ضعيف.[1]

عرض الأدلة :

أما النووي فكما ذكرنا أنه ضعف حديث ابن عباس ﷺ في كفارة من وطئ زوجته وهي حائض .

أدلة المخالفين :

أما المخالفون فاعتمدوا حديث ابن عباس وصحّحوه بمختلف رواياته وصاروا إلى العمل بها، وهي كالتالي :

1ـ ما روي عن ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض " **أن يتصدق بدينار أو نصف دينار**. " [2]

2 ـ وفي رواية : " **إذا كان دما أحمر فدينار، وإن كان أصفر فنصف دينار**. " [3]

3 ـ وفي رواية : " **فإن أصابها وقد أدبر الدم عنها ولم تغتسل فنصف دينار**. " [4]

---

[1] ــ شرح النووي : 208/3ــ209

[2] ــ سنن الدارمي بتحقيق فواز أحمد زميرلي و خالد السبع العلمي ط : 1 دار الكتاب العربي ــ بيروت ــ : 270/1 برقم : 1106 ، سنن البيهقي الكبرى : 315/1 برقم : 1406 كتاب الطهارة باب ما روي في كفارة من أتى امرأته حائضا ، السنن الكبرى للنسائي بتحقيق د عبد الغفار سليمان البنداري و سيد كسروي حسن ط : 1 دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ : 347/5

وصححه الألباني في صحيح أبي داود : 78/1 برقم : 264 ، 603/1 برقم : 2168

[3] ــ سنن الدارقطني بتحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني، طبعة دار المعرفة ــبيروت ــ سنة 1386هـ : 287/3 برقم : 157 ، وضعفه الألباني في مشكاة المصابيح : برقم : 554

[4] ــ سنن البيهقي الكبرى : 317/1 كتاب الطهارة باب ما روي في كفارة من أتى امرأته حائضا برقم : 1414 ، 1416

رد النووي على أدلة القائلين بالكفارة :

لقد ضعّف الإمام النووي حديث ابن عباس ﷺ هذا فقال في " شرح مسلم ": « وتعلقوا بحديث ابن عباس المرفوع : **" من أتى امرأته وهي حائض فليتصدق بدينار أو نصف دينار."** وهو ضعيف باتفاق الحفاظ. » [1]

ثم قال : « **فالصواب أن لا كفارة** والله أعلم. » [2]

وقال في " خلاصة الأحكام " بعد ذكره لروايات الحديث : « ولا تغتر بقول الحاكم [3] : " إنه حديث صحيح " فإنه معروف بالتساهل في التصحيح ، واتفق الحفاظ على ضعف هذا الحديث واضطرابه وتلونه والله أعلم. » [4]

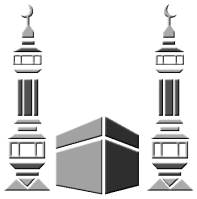

= قال ابن حجر في " التلخيص الحبير " : 166/1 بعد ذكره لروايات الحديث :<< وقال البيهقي : قال الشافعي في "أحكام القرآن": لو كان هذا الحديث ثابتا لأخذنا به انتهى. والاضطراب في إسناد هذا الحديث ومتنه كثير جدا.

وقال الخطابي : قال أكثر أهل العلم لا شيء عليه. وزعموا أن هذا الحديث مرسل أو موقوف على ابن عباس ، قال: والأصح أنه متصل... وقال ابن عبد البر : حجة من لم يوجب الكفارة باضطراب هذا الحديث ، وأن الذمة على البراءة ولا يجب أن يثبت فيها شيء لمسكين ولا لغيرهإلا بدليل لا مدفع فيه ولا مطعن عليه ، وذلك معدوم في هذه المسألة. =

= وقد أمعن ابن القطان القول في تصحيح هذا الحديث والجواب عن طرق الطعن فيه بما يراجع منه ، وأقر ابن دقيق العيد تصحيح ابن القطان وقواه في "الإمام" ، وهو الصواب فكم من حديث قد احتجوا به فيه من الاختلاف أكثر ممّا في هذا كحديث بئر بضاعة وحديث القلتين ونحوهما ، وفي ذلك ما يرد على النووي في دعواه أن الأئمة كلهم خالفوا الحاكم في تصحيحه وأن الحق أنه ضعيف باتفاقهم ، وتبع النووي في بعض ذلك ابن الصلاح والله أعلم. >> باختصار

[1] ــ شرح النووي : 209/3

[2] ــ المرجع نفسه

[3] ــ هو محمد بن عبد الله ، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري ، أشهر مصنفاته : " المستدرك على الصحيحين " ، توفي سنة 405هـ

انظر : شذرات الذهب : 176/3ــ177

[4] ــ 230/1ــ232

الفرع الثاني : مسائل في الوضوء والغسل والتيمم

أولا : مسائل في الوضوء

1 ـ كيفية المضمضة والاستنشاق

ذكر أهل العلم خمسة أوجه للمضمضة والاستنشاق في الوضوء [1] ، هي كالتالي :

الأول : أن الأفضل في المضمضة والاستنشاق أن يكون بثلاث غرفات يتمضمض و يستنشق من كل واحدة منها.

الثاني : يجمع بينهما بغرفة واحدة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا.

الثالث : يجمع أيضا بغرفة واحدة و لكن يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يتمضمض منها ثم يستنشق.

الرابع : يفصل بينهما بغرفتين فيتمضمض من إحداهما ثلاثا ثم يستنشق من الأخرى ثلاثا.

الخامس : يفصل بست غرفات يتمضمض بثلاث غرفات ثم يستنشق بثلاث غرفات.

فذهب الشافعية إلى أنه على أي صفة وصل الماء إلى الفم والأنف حصلت المضمضة والاستنشاق ، وفي الأفضل الوجه الأول [2] ، وهو مذهب الحنابلة. [3]

وذهب الحنفية إلى إفراد كل واحدة من المضمضة والاستنشاق بماء على حدى. [4]

سبب الخلاف :

هو تعارض الأحاديث الصحيحة الدالة على الجمع في المضمضة والاستنشاق كحديث عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري ﷺ [5] وكانت له صحبة ، قال : قيل له : **" توضأ لنا وضوء**

---

[1] ــ شرح النووي : 3 /107ــ108 ، المجموع : 198/1 ، روضة الطالبين : 169/1 ، كتاب التحقيق : ص 57

[2] ــ المجموع : 198/1 ، شرح النووي : 3/ 107 ، روضة الطالبين : 169/1 ، فتاوى النووي : ص 25

[3] ــ المغني : 104/1ــ105 ، الشرح الكبير لابن قدامة : 125/1

[4] ــ تحفة الفقهاء : ص 11 ، بدائع الصنائع : 111/1 ، البحر الرائق : 22/1

[5] ــ هو أبو محمد عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري المازني ، شهد أحد وما بعدها ، وشارك وحشي في قتل مسيلمة ، قتل يوم الحرة سنة 63هـ.

انظر : الإصابة : 232/4 ، الاستيعاب : 304/2 ، الرياض المستطابة : ص 192

رسول الله ﷺ فدعا بإناء فأكفأ منها على يديه فغسلهما ثلاثا ثم أدخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق من كف واحدة ففعل ذلك ثلاثا. " [1]

وفي رواية : **" فمضمض واستنشق و استنثر من ثلاث غرفات."** [2]

وحديث حمران مولى عثمان [3] **" أنه رأى عثمان** [4] **دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلهما ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاث مرات ويديه إلى المرفقين ثلاث مرات ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثلاث مرات. "**[5] ورواية الفصل واحدة من حديث طلحة والتي اختلف في صحتها [6].

اختيار النووي :

اختار النووي ـ رحمه الله تعالى ـ في أن الأفضل في المضمضة والاستنشاق أن يكون بثلاث غرفات يتمضمض و يستنشق من كل واحدة منها.[7]

---

[1] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 124/3 كتاب الطهارة باب في وضوء النبي ﷺ ، وبلفظ آخر في صحيح البخاري مع الفتح : 388/1 كتاب الوضوء باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة

[2] ــ صحيح البخاري مع الفتح : 389/1 كتاب الوضوء باب مسح الرأس مرة ، صحيح مسلم بشرح النووي : 126/3 كتاب الطهارة باب في وضوء النبي ﷺ

[3] ــ هو حمران بن أبان مولى عثمان بن عفان ، تابعي من أهل المدينة أصله من النمر بن قاسط ، سمع من عمر وعثمان ، وروى عنه أبو وائل وغيره ، مات بالبصرة.

انظر : الإصابة : 565/1 ، أسد الغابة : 603/1

[4] ــ هو عثمان بن عفان أبو عمرو بن أبي العاص بن أمة القريشي الأموي المكي ، ذو النورين ، ثالث الخلفاء الراشدين ، جمع القرآن في مصحف واحد ، توفي سنة 35 هـ .

انظر : الإصابة : 425/3 ، الاستيعاب : 69/3 ، أسد الغابة : 479/3

[5] ــ صحيح البخاري مع الفتح : 349/1 كتاب الوضوء باب المضمضة في الوضوء ، صحيح مسلم بشرح النووي : 111/3ــ112 كتاب الطهارة باب صفة الوضوء وكماله

[6] ــ وسيأتي تخريجها .

[7] ــشرح النووي : 3 /107 ، 112 ، 124 ، فتاوى النووي : ص25 ، تذكرة التنبيه : 75/1 ، التحقيق : ص75 ، روضة الطالبين : 1/ 169 ، المجموع : 199/1

عرض الأدلة :

أدلة النووي وموافقيه :

استدل النووي على ما اختاره بما جاءت به الأحاديث الصحيحة في البخاري ومسلم وغيرهما منها :

1- حديث عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري وكانت له صحبة ، قال : قيل له : " **توضأ لنا وضوء رسول الله ﷺ فدعا بإناء فأكفأ منها على يديه فغسلهما ثلاثا ثم أدخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق من كف واحدة ففعل ذلك ثلاثا.** " [1]

2- وفي رواية : " **فمضمض واستنشق واستنثر من ثلاث غرفات.**" [2]

قال النووي : « **في هذا الحديث دلالة ظاهرة للمذهب الصحيح المختار** أن السنة في المضمضة والاستنشاق أن يكون بثلاث غرفات يتمضمض ويستنشق من كل واحدة منها. » [3]

3- حديث حمران مولى عثمان " **أنه رأى عثمان دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلهما ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاث مرات ويديه إلى المرفقين ثلاث مرات ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثلاث مرات.** " [4]

قال النووي : « قوله : " **أنه رأى عثمان دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلهما ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاث مرات** " فيه أن السنة في المضمضة والاستنشاق أن يأخذ الماء لهما بيمينه ، وقد يستدل به على أن المضمضة والاستنشاق يكونان بغرفة واحدة وهو أحد الأوجه الخمسة التي قدمتها **ووجه الدلالة منه أنه ذكر تكرار غسل الكفين والوجه وأطلق أخذ الماء للمضمضة والله أعلم** . » [5]

---

[1] ــ سبق تخريجه

[2] ــ سبق تخريجه

[3] ــ شرح مسلم : 124/3

[4] ــ سبق تخريجه

[5] ــ شرح مسلم : 112/3

وقال في موضع آخر : « قال أصحابنا : وعلى أي صفة وصل الماء إلى الفم والأنف حصلت المضمضة والاستنشاق ، وفي الأفضل خمسة أوجه :

الأول : يتمضمض ويستنشق بثلاث غرفات يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق منها... **والصحيح الوجه الأول وبه جاءت الأحاديث الصحيحة في البخاري ومسلم وغيرهما**. » [1]

ورد النووي حديث الفصل لضعفه فيتعيّن العمل بالحديث الصحيح. [2]

وهذا الذي أكده و قد فصله في " المجموع " فقال : « هذا كلام الأصحاب ، **والصحيح بل والصواب تفضيل الجمع للأحاديث الصحيحة** المتظاهرة فيه كما سبق وليس لها معارض.» [3]

أدلة المخالف :

استدل المخالف بما في سنن أبي داود من حديث طلحة عن أبيه عن جده قال : " **دخلت على النبي ﷺ وهو يتوضأ والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق.**" [4]

الرد على المخالف :

وأما حديث الفصل فالجواب عنه من أوجه :

أحدها : أنه ضعيف كما سبق فلا يحتج به لو لم يعارضه شيء فكيف إذا عارضه أحاديث كثيرة صحاح.

---

[1] ــ شرح مسلم : 107/3ــ108

[2] ــ المرجع نفسه : 108/3

[3] ــ 199/1

[4] ــ سنن أبي داود : 34/1 كتاب الطهارة باب الفرق بين المضمضة والاستنشاق

وضعفه الألباني ــ رحمه الله ــ في ضعيف سنن أبي داود ط.1 : 1419هـ ــ 1998م ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ــ الرياض ــ : ص : 20ــ21 برقم : 139

الثاني : أن المراد بالفصل أنه تمضمض ثم مجّ ثم استنشق ولم يخلطهما ، قاله الشيخ أبو حامد [1] والشيخ نصر.[2]

والثالث : أنه محمول على بيان الجواز ، وهذا جواب صحيح لأن هذا كان مرة واحدة لأن لفظه في سنن أبي داود قال : **" دخلت على النبي ﷺ وهو يتوضأ فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق.**" وهذا لا يقتضي أكثر من مرة فحمله على بيان الجواز تأويل حسن.

وأما ما تأوله الآخرون من حمل أحاديث الجمع ونصوص الشافعي على بيان الجواز ففاسد ، لأن روايات الجمع كثيرة من جهات عديدة وعن جماعة من الصحابة، ورواية الفصل واحدة وهي ضعيفة ، وهذا لا يناسب بيان الجواز في الجمع ، فإن بيان الجواز يكون في مرة ونحوها ويداوم على الأفضل ، والأمر هنا بالعكس ، فحصل أن الصحيح تفضيل الجمع والله أعلم. [3]

وفي كيفية الجمع وجهان : أصحهما بثلاث غرفات،يأخذ غرفة يتمضمض منها ثم يستنشق منها ثم يأخذ غرفة ثانية بها كذلك،ثم ثالثة كذلك،ودليله حديث عبد الله بن زيد، وهذا الوجه هو قول القاضي أبي حامد واختيار أبي يعقوب الأبيوردي [4] والقاضي أبي الطيب ، واتفق

---

[1] ــ هو أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الشافعي ، الأصولي الفقيه أشهر مصنفاته " المستصفى " و " إحياء علوم الدين " ، توفي بطوس سنة 505 هـ .

انظر : شذرات الذهب : 10/4 وما بعدها ، الأعلام : 22/7

[2] ــ هو أبو الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي النابلسي ، شيخ المذهب بالشام تفقه على سليم الرازي ، وحضر الغزالي إلى حلقته لما قدم دمشق ، توفي سنة 490هـ .

انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة : 301/1 ، معجم المؤلفين : 87/13

[3] ــ المجموع : 199/1

[4] ــ هو يوسف بن محمد الأبيوردي ، تخرج على أبي طاهر من تصانيفه " المسائل في الفقه " ، توفي حوالي سنة 400 هـ.

انظر : معجم المؤلفين : 328/13

المصنفون على تصحيحه ، ممن صححه القاضي أبو الطيب والمتولي والبغوي [1] والروياني والرافعي [2] وغيرهم وقطع به الشيخ نصر وغيره. » [3]

2 ـ حكم غسل ما فوق المرفقين والكعبين

ذهب الشافعية والعلماء كافة إلى أن غسل ما فوق المرفقين والكعبين[4] سنة. [5]

وادّعى أبو الحسن بن بطال المالكي والقاضي عياض اتفاق العلماء على أنه لا يستحب الزيادة فوق المرفق والكعب. [6]

---

[1] ــ هو أبومحمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي ، يلقب بمحيي السنة ، تفقه على القاضي حسين ، توفي سنة 516 هـ.

انظر : سير أعلام النبلاء : 389/14 ، شذرات الذهب : 48/4

[2] ــ هو أبو القاسم إمام الدين عبد الكريم بن محمد صاحب " شرح الوجيز " ، إمام في الفقه والحديث والتفسيروالأصول توفي سنة 623 هـ .

انظر : المرجعان نفسيهما : 220/16 ، 108/5ــ109

[3] ــ 199/1ــ200

[4] ــ وهو ما يسمى بالتحجيل : وهو لغة بياض في قوائم الفرس كلها .

انظر : القاموس المحيط : ص 884 مادة " ح ج ل "

وشرعا : هو غسل بعض العضدين مع الذراعين ، وبعض الساقين مع الرجلين.

انظر : حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح : 52/1 ، روضة الطالبين : 171/1 ، شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ، ط. دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ بدون تاريخ : 46/1

واختلف العلماء في القدر المستحب على أوجه :

أحدها : تستحب الزيادة فوق المرفقين والكعبين

الثاني : إلى نصف العضد والساق

الثالث : إلى المنكب والركبتين.

انظر : المجموع : 238/1 ، شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد : 47/1ــ48

[5] ــ شرح النووي : 111/3 ، 137 ، المجموع : 239/1 ، كتاب التحقيق : ص 63 ، المغني : 86/1 ، الشرح الكبير لابن قدامة : 113/1ــ114 ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربينيإشراف صدقي العطار ط.1 : 1424هـ، 2004م ، دار الفكر بيروت : 88/1

[6] ــ شرح النووي : 137/3 ، المجموع : 239/1

سبب الخلاف :

سبب الخلاف هو حمل لفظ الزيادة الواردة في بعض أحاديث الوضوء وهي قولهﷺ : " **من زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم** "[1] أمام الأحاديث الواردة في الزيادة أي إطالة الغرة. هل هي راجعة للزيادة فوق المرفق والكعب أم هي الزيادة في العدد ، أي الغسل فوق ثلاث ، وكذلك رد البعض استحباب الزيادة كدعوى الإمام أبي الحسن بن بطال المالكي والقاضي عياض اللذان نقلا اتفاق العلماء على أنه لا يستحب الزيادة فوق المرفق والكعب .

اختيار النووي :

اختار النوويـ رحمه الله تعالى ـ أن غسل ما فوق المرفقين والكعبين سنة مستحبة بعد صحة الأحاديث فيه.[2] فقال بعدها : « اعلم أن **هذه الأحاديث مصرحة** باستحباب تطويل الغرة والتحجيل. »[3]

---

[1] ــ سنن أبي داود : 1/ 33باب الوضوء ثلاثا ثلاثا ، صحيح ابن خزيمة : 89/1 باب التغليظ في غسل أعضاء الوضوء أكثر من ثلاث والدليل على أن فاعله مسيئ السهو أو متعد السهو ، سنن البيهقي الكبرى : 79/1 باب كراهية الزيادة على الثلاث برقم : 379

صححه ابن دقيق العيد وقال : << هذا الحديث صحيح عند من يصحح حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، لصحة الإسناد إلى عمرو. >>

انظر : الإمام في معرفة أحاديث الأحكام ط.1 : 1420هـ ، دار المحقق ــ السعودية ــ تحقيق سعد بن عبد الله آل حميد : 46/2

ونقل الزيلعي وابن الملقن كلام ابن دقيق ، ثم قال هذا الأخير : << الأكثرون على الاحتجاج بها. >>

انظر : نصب الراية للزيلعي ط : 1357هـ ، دار الحديث ــ مصر ــ تحقيق محمد يوسف البنوري : 29/1 ، خلاصة البدر المنير لابن الملقن ط.1 : 1410هـ ، مكتبة الرشد ــ الرياض ــ تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي : 34/1

وقال الألباني : حسن صحيح ، انظر ، صحيح أبي داود : 45/1ــ46 برقم : 135

[2] ــ شرح مسلم : 111/3 ، 137

[3] ــ المرجع نفسه : 136/3

عرض الأدلة :

أدلة النووي وموافقيه :

استدل النووي والجمهور على ذلك بأحاديث صحيحة كما ذكر منها :

1 ـ حديث نعيم بن عبد الله المجمر [1] قال : **" رأيت أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد ثم مسح رأسه ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق ثم غسل رجله باليسرى حتى أشرع في الساق ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وقال : قال رسول الله ﷺ : أنتم الغر [2] المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطل غرّته وتحجيله. "** [3]

2 ـ وفي رواية : **" أنه رأى أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين ، ثم غسل رجليه حتى رفع إلى الساقين ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن أمتي يأتون يوم القيامة غرا محجلين من أثر الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل. "** [4]

---

[1] ــ هو نعيم بن عبد الله المُجْمر ، أبو عبد الله المدني ، مولى آل عمر بن الخطاب ، كان يجمر المسجد ، روى عن أبي هررة وابن عمر وأنس وغيرهم .

انظر : تقريب التهذيب لابن حجر ضبط ومراجعة صدقي جميل العطار ط.1 : 1415هـ ــ 1995 ، دار الفكر ــ بيروت ــ : 626/2 ، سير أعلام النبلاء : 57/6ــ58

[2] ــ الغرة في اللغة هي بياض في الجبهة ، وفرس أغر وغراء.

انظر : القاموس المحيط : ص 405 مادة " غ ر ر "

وتطلق الغرة على البياض الذي يكون في وجه الفرس ، وتطويل الغرة هو غسل شيء من مقدم الرأس ، والمراد بياض وجوه المتوضئين بنور الوضوء يوم القيامة.

انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ط : 1421هـ ــ 2000م ، دار الفكر ــ بيروت ــ : 354/3 ، المطلع : ص 364 ، شرح النووي : 136/3ــ137

[3] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 136/3ــ137 كتاب الطهارة باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء ، وبلفظ آخر في صحيح البخاري مع الفتح : 310/1 كتاب الوضوء باب فضل الوضوء والغر المحجلون من آثار الوضوء.

[4] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 137/3ــ138 كتاب الطهارة باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء

3 ـ حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : " **إن حوضي أبعد من أيلة من عدن لهو أشد بياضا من الثلج وأحلى من العسل باللبن ، ولآنيته أكثر من عدد النجوم ، وإني لأصد الناس عنه كما يصد الرجل إبل الناس عن حوضه ، قالوا : يا رسول الله أتعرفنا يومئذ ؟ قال : نعم ، لكم سيما ليست لأحد من الأمم تردون علي غرا محجلين من أثر الوضوء.** " [1]

4 ـ وفي رواية : " **قالوا يا نبي الله أتعرفنا ؟ قال : نعم لكم سيما ليست لأحد غيركم تردون علي غرا محجلين من آثار الوضوء.** " [2]

5 ـ وعنه أيضا " **أن رسول الله ﷺ أتى المقبرة فقال : السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون وددت أنا قد رأينا إخواننا ، قالوا : أولسنا إخوانك يا رسول الله ؟ قال : أنتم أصحابي وإخواننا الذين لم يأتوا بعد. فقالوا : كيف تعرف من لم يأت بعد من أمتك يا رسول الله ؟**
فقال : أرأيت لو أن رجلا له خيل غر محجلة بين ظهري خيل دهم بهم ألا يعلاف خيله ؟ قالوا : بلى يا رسول الله. قال : فإنهم يأتون غرا محجلين من الوضوء. " [3]

قال النووي :« اعلم أن هذه الأحاديث مصرحة باستحباب تطويل الغرة والتحجيل. » [4]
وقال في " المجموع " : « هذا الذي ذكرناه من استحباب غسل ما فوق المرفقين والكعبين هو مذهبنا لا خلاف فيه بين أصحابنا،وهو مذهب أبي هريرة كما سبق،وقال أبو الحسن بن بطال المالكي في شرح صحيح البخاري: هذا الذي قاله أبو هريرة لم يتابع عليه ، والمسلمون

[1] ــ المرجع السابق : 138/3 كتاب الطهارة باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء
[2] ــ المرجع نفسه
[3] ــ المرجع نفسه : 140/3ــ141 كتاب الطهارة باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء
[4] ــ شرح مسلم : 136/3

مجمعون على أن الوضوء لا يتعدى به ما حد الله ورسوله ﷺ قط مواضع الوضوء فيما بلغنا وهذا الذي قاله ابن بطال من الإنكار على أبي هريرة خطأ ، لأن أبا هريرة لم يفعله من تلقاء نفسه ، بل أخبر أنه رأى النبي ﷺ يفعل ذلك كما قدمناه عنه ، **ولأن تفسير الراوي إذا لم يخالف الظاهر يجب قبوله على المذهب الصحيح لأهل الأصول**.

وأما نقله الإجماع فلا يقبل مع خلاف أبي هريرة وأصحابنا ، **وأما كون أكثر العلماء يذكروه ولم يقولوا به فلا يمنع كونه سنة بعد صحة الأحاديث فيه**.» [1]

دليل المخالفين :

استدل المخالفون بما يلي :

1 ـ قول ابن شهاب [2] : " **وكان علماؤنا يقولون : هذا الوضوء أسبغ ما يتوضأ به أحد للصلاة**. " [3]

2 ـ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده " **أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال : ثم يا رسول الله كيف الطهور ؟ فدعا بماء في إناء فغسل كفيه ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثم مسح برأسه فأدخل أصبعيه السباحتين في اليسرى ومسح بإبهاميه على ظاهر اليسرى وبالسباحتين باطن اليسرى ثم غسل رجليه ثلاثا ثلاثا ثم قال : هكذا الوضوء ، فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم ، أو ظلم وأساء.** " [4]

---

[1] ــ 239/1

[2] ــ هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري ، روى عن ابن عمر وجابر بن عبد الله ، وحدّث عنه عطاء بن أبي رباح وغيره ، مات سنة 124هـ .

انظر : طبقات الفقهاء : 63 ــ 64 ، سير أعلام النبلاء : 133/6

[3] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 110/3 كتاب الطهارة باب صفة الوضوء وكماله

[4] ــ سبق تخريجه

مناقشة النووي لأدلة المخالف :

1- رد النووي الدليل الأول بقوله في " شرح مسلم " : « وقد يستدل بقول ابن شهاب هذا من يكره غسل ما فوق المرفقين والكعبين ، **وليس ذلك بمكروه عندنا بل هو سنة محبوبة** وسيأتي بيانها في بابها إن شاء الله تعالى ، ولا دلالة في قول ابن شهاب على كراهته فإن مراده العدد كما قدمناه ـ أي الزيادة على ثلاث غسلات ـ ، ولوصرح ابن شهاب أو غيره بكراهة ذلك **كانت سنة النبي ﷺ الصحيحة مقدمة عليه**. » [1]

وقال في موضع آخر : « وأما دعوى الإمام أبي الحسن بن بطال المالكي والقاضي عياض اتفاق العلماء على أنه لا يستحب الزيادة فوق المرفق و الكعب فباطلة وكيف تصح دعواهما وقد ثبت فعل ذلك عن رسول الله ﷺ وأبي هريرة رضي الله عنه وهو مذهبنا لا خلاف فيه عندنا كما ذكرناه **ولو خالف فيه مخالف كان محجوجا بهذه السنن الصحيحة الصريحة.** » [2]

2 ـ قال النووي في رد الدليل الثاني : « وأما احتجاجهما بقوله : **" من زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم. "** فلا يصح لأن المراد من زاد في عدد المرات والله أعلم. » [3]

وقال في " المجموع " : « وأما قوله ﷺ في الحديث الآخر: **" فمن زاد على هذا فقد أساء "** فالمراد زاد في العدد فغسل أكثر من ثلاث مرات.» [4]

3 ـ حكم نفض اليد بعد الوضوء و الغسل

اختلف الشافعية في حكم نفض اليد بعد الوضوء على أوجه [5] :

أشهرها : أن المستحب تركه ، ولا يقال : أنه مكروه.

---

[1] ـ 111/3

[2] ـ شرح النووي : 137/3

[3] ـ المرجع نفسه

[4] ـ 239/1

[5] ـ المجموع : 255/1 ، شرح النووي : 237/3 ، روضة الطالبين : 173/1 ، مغني المحتاج : 89/1

والثاني : أنه مكروه.

والثالث : أنه مباح يستوي فعله وتركه.

سبب الخلاف :

سبب الخلاف هو ما جاء في حديث ابن عباس وميمونة رضي الله عنهما " **أن النبي ﷺ أتي بمنديل فلم يمسّه وجعل يقول بالماء هكذا ، يعني ينفضه** " [1] ، وحديث البخاري " **ناولت النبي ﷺ بعد اغتساله ثوبا فلم يأخذه وانطلق وهو ينفض يديه** " [2] ، وفي رواية للبخاري أيضا " **فجعل ينفض الماء بيده** " [3] ، ومعارضتها بحديث : " **إذا توضأتم فلا تنفضوا أيديكم** " [4] مع اختلاف العلماء في صحته.

---

[1] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 236/3 كتاب الطهارة باب صفة غسل الجنابة ، وبلفظ آخر في صحيح البخاري مع الفتح : 498/1ــ499 كتاب الغسل باب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة

[2] ــ صحيح البخاري مع الفتح : 498/1ــ499 كتاب الغسل باب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة

[3] ــ المرجع نفسه : 496/1 كتاب الغسل باب من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده ولم يُعد غسل مواضع الوضوء مرة أخرى

[4] ــ أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية برقم : 573 ، ط. 1 : 1403هـ ، دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ تحقيق خليل الميس : 348/1

وفي سنده البختري وهو ليس بعدل ، قال ابن الجوزي : << قال ابن حبان لا يحل الاحتجاج بالبختري فليس بعدل قد روى عن أبيه عن أبي هريرة نسخة فيها عجائب. >> المرجع نفسه

وأخرجه أيضا ابن أبي حاتم في كتاب العلل من حديث البختري بن عبيد عن أبيه عن أبي هريرة وزاد في أوله : " إذا توضأتم فأشربوا أعينكم من الماء " .

ورواه بن حبان في الضعفاء في ترجمة البختري بن عبيد وضعفه به وقال : لا يحل الاحتجاج به.

انظر : التلخيص الحبير : 99/1

وقال الألباني : حديث موضوع

انظر : السلسلة الضعيفة ، مكتبة المعارف ــ الرياض ــ : 303/2 برقم : 903

اختيار النووي :

اختار النووي ـ رحمه الله تعالى ـ أن نفض اليد بعد الوضوء والغسل مباح يستوي فعله وتركه. [1]

عرض الأدلة :

أدلة النووي وموافقيه :

استدل النووي على ما اختاره بما رواه مسلم في صحيحه من حديث ابن عباس ﷺ وميمونة رضي الله عنهما : " **أن النبي ﷺ أتي بمنديل فلم يمسّه وجعل يقول بالماء هكذا. يعني ينفضه.** " [2]

قال النووي في شرح الحديث بعد ذكره للأوجه عند الشافعية : « والثالث : أنه مباح يستوي فعله وتركه **وهذا هو الأظهر المختار فقد جاء الحديث الصحيح في الإباحة ولم يثبت في النهي شيء أصلا والله أعلم .** » [3]

وقال في " المجموع ":« ودليل الإباحة حديث ميمونة ولم يثبت في النهي شيء والله أعلم» [4]

دليل المخالفين :

واستدل المخالفون بحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : " **إذا توضأتم فلا تنفضوا أيديكم فانها مراوح الشيطان وأشربوا أعينكم الماء.** " [5]

ورد النووي هذا الحديث بتضعيفه فقال في " المجموع " في شرح قول المصنف : " ويستحب لمن توضأ أن لا ينفض يده لقوله ﷺ : " **إذا توضأتم فلا تنفضوا أيديكم**. " [6]

---

[1] ــ شرح النووي : 237/3

[2] ــ سبق تخريجه

[3] ــ شرح مسلم : 237/3

[4] ــ 255/1

[5] ــ سبق تخريجه

[6] ــ سبق تخريجه

قال : « هذا الحديث ضعيف لا يعرف وثبت في الصحيحين ضده عن ميمونة رضي الله عنها قالت : " **ناولت النبي ﷺ بعد اغتساله ثوبا فلم يأخذه وانطلق وهو ينفض يديه** " [1] هذا لفظ رواية البخاري ، وفي رواية مسلم : " **أتيته بالمنديل فلم يمسه وجعل يقول بالماء هكذا** " [2] يعني ينفضه ، وفي رواية للبخاري : " **فجعل ينفض الماء بيده** " [3] . » [4]

4 ـ حكم تنشيف الأعضاء بعد الوضوء و الغسل

اختلف العلماء في التنشيف على ثلاثة مذاهب :

أحدها : أنه لا بأس به في الوضوء و الغسل وهو عثمان بن عفان والحسن بن علي وأنس بن مالك وبشير بن أبي مسعود [5] والحسن البصري وابن سيرين وعلقمة والأسود ومسروق [6] والضحاك [7] ومالك والثوري وأصحاب الرأي وأحمد وإسحاق. [8]

---

[1] ــ سبق تخريجه

[2] ــ سبق تخريجه

[3] ــ سبق تخريجه

[4] ــ 255/1

[5] ــ هو بشير بن أبي مسعود الأنصاري البدري ، قيل أنه ولد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقيل : بل ولد بعده .

انظر : الإصابة : 250/1ــ251

[6] ــ هو مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني ، تابعي ثقة من أهل اليمن قدم المدينة في أيام أبي بكر وسكن الكوفة ، كان أعلم بالفتيا من شريح ، توفي سنة 63هـ .

انظر : طبقات الفقهاء : ص 79 ، تذكرة الحفاظ : 98/1

[7] ــ هو الضحاك بن مزاحم البلخي الهلالي الخراساني ، أبو القاسم ، مفسر محدث ، حدث عن ابن عباس وأنس وغيرهم ، له كتاب في التفسير ، توفي سنة 105هـ.

انظر : طبقات الفقهاء : ص 93 ، سير أعلام النبلاء : 481/5 ، معجم المؤلفين : 27/5

[8] ــ المبسوط للسرخسي : 73/1 ، البحر الرائق : 54 ، المدونة : 17/1 ، المجموع : 257/1 ، شرح النووي : 236/3 ، المغني : 131/1ــ132 ، الشرح الكبير لابن قدامة : 146/1 ، المحرر في الفقه لعبد السلام بن تيمية ط.2 : 1404 ، مكتبة المعارف ــ الرياض ــ : 12/1

الثاني : مكروه فيهما وهو قول ابن عمر وجابر بن عبد الله وعبد الرحمن بن أبي ليلى [1] وسعيد بن المسيّب والنخعي ومجاهد وأبي العالية [2] . [3] ، ورواية عن أحمد. [4]

الثالث : يكره في الوضوء دون الغسل وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما.[5]

وقد اختلف مذهب الشافعية في المسألة على خمسة أوجه [6] :

الأول : أنه لا يكره لكن المستحب تركه.

الثاني : يكره التنشيف.

والثالث : أنه مباح يستوي فعله وتركه، وهو اختيار النووي.

والرابع : أنه مستحب لما فيه من الاحتراز عن الأوساخ.

والخامس : يكره في الصيف دون الشتاء.

سبب الخلاف :

سبب اختلاف العلماء في المسألة تعدد روايات التنشيف فقد رواه جماعة من الصحابة ﷺ من أوجه لكن أسانيدها ضعيفة ، ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء ، وقد احتج بعض العلماء على إباحة التنشيف قياسا على حديث ميمونة " **وجعل يقول بالماء هكذا** " [7] يعني

---

[1] ــ هو أبو عيسى عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي ، أخذ عن عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب ، وأبي أيوب الأنصاري وعنه أخذ الشعبي ومجاهد ، توفي سنة 83 هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء : 362/4 ، شذرات الذهب : 92/1

[2] ــ قال عنه ابن حجر : << لا يعرف اسمه ولا سياق نسبه ، لم يذكره الحاكم في الكنى ، أخرج حديثه الطبراني في مسند الشاميين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ستكون بعدي فتن شديدة خير الناس فيها المسلمون من أهل البوادي لا يفندون من أموال الناس ولا دمائهم". >>

انظر : الإصابة : 122/4

[3] ــ المجموع : 257/1 ، شرح النووي : 236/3 ، الشرح الكبير لابن قدامة : 146/1

[4] ــ شرح العمدة : 214/1 ، المحرر في الفقه : 12/1

[5] ــ المجموع : 257/1 ، شرح النووي : 236/3

[6] ــ المجموع : 256/1 ، مغني المحتاج : 89/1

[7] ــ سبق تخريجه

ينفضه ، وأنه مادام النفض مباحا كان التنشيف مثله أو أولى لاشتراكهما في إزالة الماء [1] ، وتعارض هذا الحديث مع حديث ميمونة الآخر" **ثم أتيته بالمنديل فردّه.**" [2] وفي الحديث الآخر في الصحيح أنه ﷺ : " **اغتسل وخرج يقطر ماء.** " [3]

اختيار النووي :

اختار النووي ـ رحمه الله تعالى ـ أن تنشيف الأعضاء في الوضوء والغسل مباح يستوي فعله وتركه وقال أن المنع والاستحباب يحتاج إلى دليل ظاهر. [4]

عرض الأدلة :

أدلة النووي وموافقيه :

استدل النووي على ما اختاره وموافقيه بما يلي :

1ـ عدم وجود الدليل على المنع ، فقال : « وقد اختلف علماء أصحابنا في تنشيف الأعضاء في الوضوء والغسل على خمسة أوجه : ... **والثالث :** أنه مباح يستوي فعله وتركه **وهذا هو الذي نختاره فإن المنع والاستحباب يحتاج إلى دليل ظاهر.** » [5]

وقال أيضا : « وأما فعل التنشيف فقد رواه جماعة من الصحابة ﷺ من أوجه لكن أسانيدها ضعيفة ، قال الترمذي : لا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء ، وقد احتج بعض العلماء على إباحة التنشيف بقول ميمونة في هذا الحديث : " **وجعل يقول بالماء هكذا** " ، يعني ينفضه ، قال : فإذا كان النفض مباحا كان التنشيف مثله أو أولى لاشتراكهما في إزالة الماء والله أعلم. » [6]

---

[1] ــ انظر : شرح النووي : 236/3

[2] ــ هذا جزء من حديث في صحيح مسلم بشرح النووي : 235/3 كتاب الحيض باب صفة غسل الجنابة

[3] ــ صحيح البخاري مع الفتح : 161/2 كتاب الآذان باب إذا قال الإمام مكانكم حتى أرجع ، انتظروه

[4] ــ شرح النووي : 236/3

[5] ــ المرجع نفسه

[6] ــ المرجع نفسه

2ـ قول ميمونة رضي الله عنها في هذا الحديث: " **وجعل يقول بالماء هكذا. يعني ينفضه.** " [1]

دليل المخالفين :

واستدل القائلون بترك التنشيف بحديث ميمونة رضي الله عنها قالت : " **ثم أتيته بالمنديل فردّه.** " [2]

قال النووي بعدأن ذكر الحديث :« فيه استحباب ترك تنشيف الأعضاء .... **فإن المنع والاستحباب يحتاج إلى دليل ظاهر.** » [3]

وفي الحديث الآخر في الصحيح أنه ﷺ : " **اغتسل وخرج يقطر ماء.** " [4]

5 ـ الوضوء من أكل لحم الإبل

اختلف العلماء في الوضوء من أكل لحم الإبل على مذاهب :

الأول : ذهب جمهور العلماء إلى أن أكل لحوم الإبل لا ينقض الوضوء ، فمن الصحابة الخلفاء الأربعة الراشدون أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود [5] وأبي بن كعب [6] وابن

---

[1] ــ سبق تخريجه في المسألة السابقة

[2] ــ سبق تخريجه

[3] ــ شرح النووي : 236/3

[4] ــ سبق تخريجه

[5] ــ هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل ، من كبار الصحابة شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة ، أمره عمر بن الخطاب على الكوفة ، توفي سنة 32هـ ، أو في التي بعدها بالمدينة.

انظر : الإصابة : 287/3 ، شذرات الذهب : 38/1ــ39

[6] ــ هو أبي بن كعب بن قيس الأنصاري الخزرجي النجاري المدني شهد بدرا والمشاهد كلها ، وهو أول من كتب للنبي صلى الله عليه وسلم ، توفي سنة 30 هـ

انظر : الاستيعاب : 27/1 ، الإصابة : 35/1

عباس وأبو الدرداء [1] وأبو طلحة [2] وعامر بن ربيعة [3] و أبو أمامة [4] وجماهير التابعين [5] ومالك [6] وأبو حنيفة وأصحاب الرأي [7] والشافعي في الجديد وأصحابهم. [8]

الثاني : وذهب آخرون إلى أن أكل لحوم الإبل ينقض الوضوء وهو قول الإمام أحمد [9] وإسحاق بن راهويه و يحي بن يحي وأبو بكر بن المنذر وابن خزيمة [10] واختاره الحافظ أبو بكرالبيهقي وحكي عن أصحاب الحديث مطلقا وحكي عن جماعة من الصحابة رضي الله

---

[1] ــ هو أبو الدرداء عويمر الأنصاري الخزرجي ، أسلم عقب بدر من عبّاد الصحابة ، ولاه عثمان قضاء دمشق ، وتوفي بها في خلافة عثمان سنة 32 هـ .

انظر : الاستيعاب : 59/4 ، الإصابة : 107/4

[2] ــ هو زيد بن سهيل النجاري ، أبو طلحة الأنصاري ، وهو عقبي بدري نقيب ، شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ توفي بالمدينة سنة 31هـ ، وقيل : 34هـ .

انظر : أسد الغابة : 183/5ــ184

[3] ــ هو عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك ، أبو عبد الله العنزي ، من السابقين الأولين ، روى عنه عبد الله بن الزبير، شهد بدرا وما بعدها ، توفي سنة 32هـ

انظر : سير أعلام النبلاء : 11/4 ، الإصابة : 114/3ــ115

[4] ــ هو أبو أمامة صدي بن العجلان الباهلي السهمي ، سكن مصر ثم ، روي له عن رسول الله ﷺ 250 حديثا ، توفي سنة 81 هـ ، وقيل : 86 هـ وهو آخر من مات من الصحابة بالشام.

انظر : الاستيعاب : 4/4 ، الإصابة : 14/3

[5] ــ شرح النووي : 288/4 ، المجموع : 48/2

[6] ــ التمهيد : 349/3 ، بداية المجتهد : 47/1 ، المجموع : 48/2 ، المغني : 179/1

[7] ــ بدائع الصنائع : 138/1 ، المبسوط للسرخسي : 80/1 ، المغني : 121/1

[8] ــ المجموع : 48/2ــ49 ، روضة الطالبين : 183/1 ، المغني : 121/1

[9] ــ الكافي في فقه ابن حنبل : 44/1 ، المغني : 179/1 ، الروض المربع للبهوتي ط : 1390هـ ، مكتبة الرياض الحديثة ــ الرياض ــ : 40/1 ، الإنصاف : 218/1ــ219

[10] ــ هو محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي أبو بكر إمام نيسابور في عصره ، كان فقيها مجتهدا عالما بالحديث ، أشهر مصنفاته " صحيح ابن خزيمة " ، توفي بنيسابور سنة 311 هـ .

انظر : طبقات الفقهاء : ص 105 ، تذكرة الحفاظ : 199/2

عنهم أجمعين [1] منهم جابر بن سمرة [2] ، وهو قول قديم شاذ في مذهب الشافعية. [3]

الثالث : وذهب ابن حزم إلى أن أكل لحوم الإبل نيئة أو مطبوخة ناقض للوضوء. [4]

اختيار النووي :

اختار النووي ـ رحمه الله تعالى ـ الوضوء من أكل لحوم الإبل **وخالف الجمهور** ، إذ الأحاديث الواردة في المسألة ظاهرة في وجوب الوضوء من لحوم الإبل كما قال . [5]

عرض الأدلة :

أدلة النووي وموافقيه :

استدل النووي وموافقيه بما يلي:

1- حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه : **" أن رجلا سأل رسول الله ﷺ أأتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال: إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا توضأ. قال : أتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال : نعم فتوضأ من لحوم الإبل. قال : أصلي في مرابض الغنم ؟ قال : نعم. قال : أصلي في مبارك الإبل ؟ قال : لا. "** [6]

---

[1] ــ ومنهم أيضا زيد بن ثابت وابن عمر وأبي موسى وأبي طلحة وأبي هريرة وعائشة.

انظر : المجموع : 49/2 ، شرح النووي : 288/4 ، المغني : 179/1

[2] ــ هو أبو خالد جابر بن سمرة بن جنادة بن جندب السوائي ، له ولأبيه صحبة ، نزل الكوفة وابتنى بها دارا ، توفي سنة 74هـ.

انظر : الاستيعاب : 226/1 ، الإصابة : 317/1

[3] ــ المجموع : 48/2 ، روضة الطالبين : 183/1

[4] ــ المحلى : 225/1

[5] ــ شرح النووي : 288/4

[6] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 288/4 كتاب الصلاة باب الوضوء من لحوم الإبل

2 ـ وحديث البراء بن عازب [1] في سنن الترمذي بلفظ : **" سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل؟ فقال : توضئوا منها ، وسئل عن الوضوء من لحوم الغنم ؟ فقال : لا توضئوا منها. "** [2]

قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه : « صح عن النبي ﷺ في هذا حديثان حديث جابر وحديث البراء. » [3]

قال النووي : « **وهذا المذهب أقوى دليلا وإن كان الجمهور على خلافه.**» [4]

والحديثان ظاهران في وجوب الوضوء من لحوم الإبل.

3ـ ما رواه الإمام أحمد بإسناده عن أسيد بن خضير قال : قال رسول الله ﷺ : **" توضئوا من لحوم الإبل ولا تتوضئوا من لحوم الغنم. "** [5]

---

[1] ــ هو أبو عمارة البراء بن عازب الأنصاري الأوسي الحارثي صحابي بن صحابي ، شهد أحد وما بعدها ، وشهد مع علي الجمل وصفين والنهروان ، خرج له الشيخان في صحيحيهما ، ومات بعد السبعين أيم مصعب بن الزبير .

انظر : سير أعلام النبلاء : 340/4 ، الرياض المستطابة : ص 37

[2] ــ سنن الترمذي : 122/1ــ133 كتاب الطهارة باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل برقم : 81 ، صحيح ابن خزيمة تحقيق د محمد مصطفى الأعظمي ط : المكتب الإسلامي ــ بيروت ــ سنة : 1390هـ : 21/1 باب ذكر الأمر بالوضوء من أكل لحوم الإبل برقم : 31 ، وقال : " لم نر خلافا بين علماء أهل الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل ، وروي هذا الخبر أيضا عن جعفر بن أبي ثور أشعث بن أبي الشعثاء المحاربي وسماك بن حرب ، فهؤلاء ثلاثة من أجلة رواة الحديث قد رووا عن جعفر بن أبي ثور هذا الخبر. "

قال أبو عيسى : وقد روى الحجاج بن أرطاة هذا الحديث عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أسيد بن خضير والصحيح حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب وهو قول أحمد وإسحاق.

انظر : سنن الترمذي : 123/1 ، التلخيص الحبير : 115/1ــ116

وصححه الألباني في تخريجه لأحاديث سنن الترمذي ، اعتنى بها مشهور بن حسن آل سلمان ط.1 ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ــ الرياض ــ : ص 30 برقم : 81

[3] ــ شرح النووي : 288/4

[4] ــ المرجع نفسه

[5] ــ مسند أحمد : 288/4 ، 303 ، وهو أيضا في مجمع الزوائد للهيثمي ط. 1407هـ ، دار الريان للتراث ودار الكتاب العربي ــ القاهرة ، بيروت ــ : 250/1 كتاب الطهارة باب الوضوء من لحوم الإبل وألبانها

وصححه الألباني رحمه الله في " صحيح الجامع الصغير " ، المكتب الإسلامي ــ بيروت ــ ط.3 : 1408هـ ــ 1988 م : 577/1 برقم : 3006

أدلة المخالفين :

واستدل القائلون بعدم وجوب الوضوء من لحوم الإبل بما " **كان عليه النبي ﷺ آخر الأمرين من ترك الوضوء مما مست النار**. " [1] ؛ وقالوا بأن حديث جابر والبراء منسوخان.

الرد على المخالف :

1 ـ رد النووي هذا التعارض بأن ترك الوضوء مما مست النار حديث عام ، وحديث الوضوء من لحوم الإبل خاص والخاص مقدم على العام. [2]

ورد عليهم أيضا :

2ـ بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال : « الوضوء ممّا يخرج لا ممّا يدخل. » [3]

ورد هذا الحديث بأنه لا أصل له وإنما هو من قول ابن عباس موقوف عليه ، ولو صحّ لوجب تقديم حديث البراء وحديث جابر لكونه أصح وأخص ، والخاص يقدم على العام. [4]

---

[1] ــ سنن أبي داود : 75/1 كتاب الطهارة باب ترك الوضوء ممّا مسّت النار ، سنن النسائي كتاب الطهارة باب ترك الوضوء مما مست النار : 108/1 برقم : 185 ، صحيح ابن خزيمة : 28/1 كتاب الطهارة باب ذكر الدليل على أن اللحم الذي ترك النبي ﷺ الوضوء من أكله كان لحم غنم لا لحم إبل برقم : 43

ورواه الأربعة وابن خزيمة وابن حبان من حديثه ، وقال أبو داود : هذا اختصار من قربت للنبي ﷺ الحديث.

انظر: التلخيص الحبير : 116/1

[2] ــ شرح النووي : 288/4ــ289

[3] ــ مسند ابن الجعد ط.1 : 1410هـ ــ 1990م ، مؤسسة نادر ــ بيروت ــ تحقيق عامر أحمد حيدر : 449/1 ، مجمع الزوائد : 252/1 ، سنن الدارقطني : 151/1 كتاب الطهارة باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه برقم : 01

وفي إسناده الفضيل بن المختار وهو ضعيف جدا ، وفيه شعبة مولى ابن عباس وهو ضعيف ، وقال ابن عدي : الأصل في هذا الحديث أنه موقوف ، وقال البيهقي : لا يثبت مرفوعا.

ورواه سعيد بن منصور موقوفا من طريق الأعمش عن أبي ضبيان عنه ، ورواه الطبراني من حديث أبي أمامة وإسناده أضعف من الأول ، ومن حديث ابن مسعود موقوفا.

انظر : التلخيص الحبير : 117/1ــ118

[4] ــ المغني : 180/1

3 ـ ولأنه مأكول أشبه سائر المأكولات. [1]

ورُدّ دليلهم هذا بأنه قياس فاسد فإنه طردي لا معنى فيه وانتفاء الحكم في سائر المأكولات لانتفاء المقتضي لا لكونه مأكولا فلا أثر لكونه مأكولا ووجوده كعدمه. [2]

وضعّفوا حديث : **" توضئوا من لحوم الإبل"** [3] ، وإن صحّ فيحمل على غسل اليدين. [4]

ورُد هذا القول بأنه لو أراد ﷺ غسل اليد لما فرّق بينه وبين لحم الغنم ، فإن غسل اليد منهما مستحب. [5]

6 ـ هل مس المرأة ينقض الوضوء ؟

اختلف العلماء في حكم لمس المرأة هل ينقض الوضوء أم لا على مذاهب هي كالتالي :

الأول : ذهب قوم إلى أن مس المرأة ينقض الوضوء مطلقا وهو قول الشافعي وأصحابه[6] ، وبه قال عمر وابنه وابن مسعود ومكحول وزيد بن أسلم والشعبي والنخعي وعطاء بن السائب والزهري ويحي بن سعيد الأنصاري وربيعة وسعيد بن عبد العزيز وهي إحدى الروايتن عن الأوزاعي[7] ورواية عن الإمام أحمد. [8]

---

[1] ــ المرجع السابق :179/1

[2] ــ المرجع نفسه : 182/1

[3] ــ سبق تخريجه

[4] ــ المغني : 181/1

[5] ــ المرجع نفسه : 182/1

[6] ــ الأم : 15/1 ، المهذب : 98/1 ، المجموع : 23/2 ، 26 ، روضة الطالبين : 185/1 ، المحلى : 227/1

[7] ــ الاستذكار لابن عبد البر تحقيق عبد المعطي قلعجي ، ط.1 : 1413هـ ــ 1993م دار قتيبة للطباعة والنشر ــ دمشق ــ : 44/3ــ45 ، المجموع : 26/2

[8] ــ الكافي في فقه ابن حنبل : 46/1 ، الإنصاف : 211/1 ، المغني : 187/1

الثاني : وذهب آخرون إلى كون اللمس غير ناقض للوضوء مطلقا سواء كان بشهوة أو بغير شهوة وهو قول أبي حنيفة وأصحابه [1] وهو مروي عن ابن عباس ومسروق وعطاء والحسن وطاووس وسفيان الثوري. [2]

الثالث : ومنهم من فصّل فقال : إذا كان اللمس بشهوة فهو ناقض للوضوء وسواء كانت الملامسة على ثوب أو على غير ثوب وبهذا قال مالك وأصحابه [3] وأحمد في المشهور عنه [4] وإسحاق بن راهويه والنخعي وغيرهم. [5]

سبب الخلاف :

وسبب الخلاف هو ظاهر الآية ﴿ **أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ** ﴾ [6] وما رواه مالك في الموطأ من حديث ابن عمر" **فمن قبّل امرأته أو مسها بيده فعليه الوضوء** " [7] وحديث ابن مسعود : " **من قبلة الرجل امرأته الوضوء.**"[8] ومعارضتها لحديث حديث عائشة

---

[1] ــ المبسوط للسرخسي : 67/1 ، بدائع الصنائع : 131/1 ، التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي تحقيق مسعد عبد الحميد السعدني ط.1 : 1415هـ ، دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ : 171/1

[2] ــ التمهيد : 172/21 ، الاستذكار : 49/3 ، المجموع : 30/2

[3] ــ المدونة : 13/1 ، بداية المجتهد : 44/1 ، القوانين الفقهية لابن جزي ، دار الكتب ــ الجزائر ــ دون تاريخ الطبعة : ص 31

[4] ــ المغني : 186/1 ، مجموعة الفتاوى لابن تيمية اعتنى بها وخرج أحاديثها عامر الجزار وأنور الباز ط.2 : 1422هـ 2001م ، دار الوفاء ــ بيروت ــ : 234/21 وما بعدها ، الإنصاف : 211/1

[5] ــ التمهيد : 179/21 ، المغني : 186/1

[6] ــ المائدة : 06

[7] ــ الموطأ للإمام مالك تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ــ مصر ــ دون تاريخ : 43/1 كتاب الطهارة باب الوضوء من قبلة الرجل امرأته برقم : 95 ، السنن الصغرى للبيهقي : 37/1 كتاب الطهارة باب ما يوجب الوضوء برقم : 30

وصححه الألباني في مشكاة المصابيح برقم : 330

[8] ــ الموطأ : 44/1 كتاب الطهارة باب الوضوء من قبلة الرجل امرأته برقم : 96

وصححه الألباني في مشكاة المصابيح برقم : 331

رضي الله عنها " **قالت كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي وإذا قام بسطتها.** " [1]

اختيار النووي :

اختار النووي ـ رحمه الله تعالى ـ أن مس المرأة ينقض الوضوء مطلقا. [2]

عرض الأدلة :

دليل القائلين بالنقض مطلقا :

استدل القائلون بالنقض مطلقا بما يلي :

1ـ قوله تعالى : ﴿**أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ**﴾ [3] المراد اللمس بدليل قراءة ابن مسعود : " **أو لمستم النساء** "

2ـ ما رواه مالك من حديث ابن عمر رضي الله عنهما : " **قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة ، فمن قبّل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء.** " [4]

3ـ وبما رواه أيضا من حديث ابن مسعود أنه كان يقول : " **من قبلة الرجل امرأته الوضوء.** " [5]

[1] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 476/4 كتاب الصلاة باب قدر ما يستر المصلي

[2] ــ شرح النووي : 476/4

[3] ــ سبق عزوها

[4] ــ سبق تخريجه

[5] ــ سبق تخريجه

الرد على المخالف وهو عدم النقض :

وقال النووي في " شرح مسلم " في شرح حديث عائشة رضي الله عنها قالت : " **كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي وإذا قام بسطتها. قالت : والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح.** " [1] : « قولها : " **فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي** " استدل به من يقول لمس النساء لا ينقض الوضوء والجمهور على أنه ينقض وحملوا الحديث على أنه غمزها فوق حائل **وهذا هو الظاهر من حال النائم فلا دلالة فيه على عدم النقض**. » [2]

ثانيا : مسائل في الغسل

1 ـ هل يكمل المغتسل وضوءه بغسل القدمين ؟

اختلف العلماء في المغتسل يكمل وضوءه بغسل القدمين أم لا ؟

نقل عن الشافعي في المسألة قولان [3] : أصحهما وأشهرهما أن المغتسل يكمل وضوءه بغسل القدمين. والثاني : أن يؤخر غسل القدمين، وهو قول مالك أيضا أنه يجزؤه ذلك [4] والحنفية [5]، وعن أحمد في غسل الرجلين هما سواء. [6]

سبب الخلاف :

سبب الخلاف هو ورود عدة روايات عن عائشة رضي الله عنها في صحيح البخاري ومسلم يدل في ظاهرها أنه ﷺ توضأ وضوءه للصلاة قبل إفاضة الماء عليه ، وتعارضت مع روايات ميمونة أنه ﷺ توضأ ثم أفاض الماء عليه ثم تنحى فغسل رجليه ، **فتكون قد وردت**

---

[1] ــ سبق تخريجه

[2] ــ 476/4

[3] ــ شرح النووي : 234/3 ، المجموع : 146/2 ، روضة الطالبين : 89/1 ، مغني المحتاج : 73/1

[4] ــ المدونة : 28/1

[5] ــ المبسوط للسرخسي : 45/1 ، بدائع الصنائع : 143/1

[6] ــ الشرح الكبير لابن قدامة : 213/1ــ214

رواية صريحة و رواية محتملة للتأويل ، وبالتالي اختلف في المراد ، هل المراد بوضوء الصلاة أكثره ، وتكون رواية البخاري عن ميمونة جرت مرة أو نحوها بيانا للجواز ؟ أم أنه للتنويع ؟ وأيهما أصح وأكمل للمغتسل ؟

اختيار النووي :

اختار النووي ـ رحمه الله تعالى ـ أن المغتسل يكمل وضوءه بغسل القدمين.[1]

عرض الأدلة :

أدلة النووي وموافقيه :

استدل النووي على ما اختاره بما يلي :

1ـ بظاهر روايات عائشة رضي الله عنها " **أن رسول الله ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه قبل أن يدخل يده في الإناء ثم توضأ مثل وضوئه للصلاة.** " [2]

فظاهر هذا أنه ﷺ أكمل الوضوء بغسل الرجلين.

2 ـ وقد جاء في أكثر روايات ميمونة " **أنه ﷺ توضأ ثم أفاض الماء عليه ثم تنحى فغسل رجليه.**" [3]

3 ـ وفي رواية من حديثها رواها البخاري [4] : " **توضأ وضوءه للصلاة غير قدميه ثم أفاض الماء عليه ثم نحى قدميه فغسلهما " وهذا تصريح بتأخير القدمين.**

---

[1] ــ شرح النووي : 234/3ــ235

[2] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 234/3 كتاب الحيض باب صفة غسل الجنابة ، وبلفظ آخر في صحيح البخاري : 468/1 كتاب الغسل باب الوضوء قبل الغسل

[3] ــ سنن ابن ماجه : 190/1 كتاب الطهارة وسننها باب ما جاء في الغسل من الجنابة برقم : 573 ، مسند أبي عوانة لأبي عوانة الإسفرائيني تحقيق أيمن بن عارف الدمشقي ط.1 ، دار المعرفة ــ بيروت ــ : 250/1 وصححه الألباني في سنن الترمذي اعتناء مشهور حسن : ص 36 برقم : 103

[4] ــ صحيح البخاري مع الفتح : 470/1 كتاب الغسل باب الوضوء قبل الغسل

قال النووي : « واعلم أنه جاء في روايات عائشة رضي الله عنها في صحيح البخاري ومسلم أنه ﷺ توضأ وضوءه للصلاة قبل إفاضة الماء عليه **فظاهر هذا أنه ﷺ أكمل الوضوء بغسل الرجلين** ، وقد جاء في أكثر روايات ميمونة توضأ ثم أفاض الماء عليه ثم تنحى فغسل رجليه وفي رواية من حديثها رواها البخاري : " **توضأ وضوءها للصلاة غير قدميه ثم أفاض الماء عليه ثم نحى قدميه فغسلهما** " وهذا تصريح بتأخير القدمين .....

فعلى القول الضعيف يتأول روايات عائشة وأكثر روايات ميمونة على أن المراد بوضوء الصلاة أكثره وهو ما سوى الرجلين كما بينته ميمونة في رواية البخاري ، **فهذه الرواية صريحة وتلك الرواية محتملة للتأويل فيجمع بينهما بما ذكرناه.** » [1]

ثم قال مبينا ترجيحه : « **وأما على المشهور الصحيح فيعمل بظاهر الروايات المشهورة المستفيضة** عن عائشة وميمونة جميعا في تقديم وضوء الصلاة فان ظاهره كمال الوضوء فهذا كان الغالب والعادة المعروفة له ﷺ وكان يعيد غسل القدمين بعد الفراغ لإزالة الطين لا لأجل الجنابة فتكون الرجل مغسولة مرتين وهذا هو الأكمل الأفضل فكان ﷺ يواظب عليه ، وأما رواية البخاري عن ميمونة فجرى ذلك مرة أو نحوها بيانا للجواز وهذا كما ثبت أنه ﷺ توضأ ثلاثا ثلاثا ومرة مرة فكان الثلاث في معظم الأوقات لكونه الأفضل والمرة في نادر من الأوقات لبيان الجواز و نظائر هذا كثيرة. » [2]

2 ـ غسل الرجل بفضل ماء زوجته

اختلف العلماء في جواز تطهير الرجل بفضل ماء زوجته على أقوال :

الأول : ذهب قوم إلى جواز تطهير الرجل بفضل ماء زوجته مطلقا وهو قول الشافعية [3]

[1] ــ شرح النووي : 234/3ــ235 ، المجموع : 146/2

[2] ــ المرجعان نفساهما : 235/3 ، 146/2

[3] ــ الأم : 8/1 ، المجموع : 153/2 ، شرح النووي : 241/4 ، روضة الطالبين : 198/1

ومالك [1] وأبو حنيفة [2] وأحمد بن حنبل في رواية عنه [3] وجماهير العلماء سواء خلت به أو لم تخل. [4]

الثاني : وذهب أحمد بن حنبل في الرواية الأخرى [5] وداود [6] إلى أنها إذا خلت بالماء واستعملته لا يجوز للرجل استعمال فضلها ، وروي هذا عن عبد الله بن سَرْجس [7] . [8]

الثالث : وروي عن الحسن وسعيد بن المسيب كراهة فضلها مطلقا. [9]

سبب الخلاف :

وسبب الخلاف ظواهر الأحاديث الصحيحة الثابتة في اغتساله ﷺ مع أزواجه وكل واحد منهما يستعمل فضل صاحبه كحديث عائشة رضي الله عنها قالت: " **كان رسول الله ﷺ يغتسل في القدح وهو الفرق** [10] **وكنت أغتسل أنا وهو في الإناء الواحد.** " [11] وغيره

---

[1] ــ المدونة : 14/1 ، بداية المجتهد : 37/1 ، شرح النووي : 241/4 ، المجموع : 191/2

[2] ــ المبسوط محمد بن الحسن الشيباني تحقيق أبو الوفا الأفغاني ، ط. إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ــ كراتشي ــ : 26/1 ، المبسوط للسرخسي :61/1ــ62 ، المجموع : 191/2 ، شرح النووي : 241/4

[3] ــ المغني : 214/1 وما بعدها ، الكافي في فقه ابن حنبل : 61/1 ، المجموع : 191/2 ، شرح النووي : 241/4

[4] ــ شرح النووي : 241/4ــ242 ، المغني : 214/1 ، التمهيد : 164/14

[5] ــ الكافي في فقه ابن حنبل : 61/1 ، المغني : 214/1

[6] ــ المحلى : 204/1 وما بعدها

[7] ــ بفتح المهملة وسكون الراء وكسر الجيم وبعدها مهملة ، المزني ، حليف بني مخزوم ، له صحبة ونزل بالبصرة ، روى عن أبي هريرة وعمر.

انظر : الإصابة : 209/3

[8] ــ المجموع : 191/2 ، شرح النووي : 242/4

[9] ــ المرجعان نفسهما

[10] ــ بفتح الراء وإسكانها لغتان ، وهو ثلاثة آصع ، والصاع خمسة أرطال وثلث.

انظر : القاموس المحيط : ص 825 مادة " ف ر ق " ، صحيح مسلم بشرح النووي : 242/4 كتاب الحيض باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة ، فتح الباري : 473/1

[11] ــ صحيح البخاري مع الفتح : 472/1 كتاب الغسل باب غسل الرجل مع امرأته ، صحيح مسلم بشرح النووي : 242/4 كتاب الحيض باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة

وتعارض هذه الأحاديث مع حديث الحكم بن عمرو الغفاري أنه قال : " **إن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة**. " [1] واختلافهم في الحكم عليه بين مصحح يستدل به ومضعف له يرده أمام الروايات الأخرى الصحيحة.

اختيار النووي :

اختار النووي ـ رحمه الله تعالى ـ جواز تطهير الرجل بفضل ماء زوجته مطلقا. **لورودالأحاديث الصحيحة** في تطهيره ﷺ مع أزواجه وكل واحد منهما يستعمل فضل صاحبه.[2]

عرض الأدلة :

أدلة النووي وموافقيه :

واستدل النووي على ما اختاره بظواهر الأحاديث الصحيحة الثابتة في تطهيره ﷺ مع أزواجه وكل واحد منهما يستعمل فضل صاحبه ولا تأثير للخلوة ، منها:

1 ـ حديث عائشة رضي الله عنها قالت: " **كان رسول الله ﷺ يغتسل في القدح وهو الفرق وكنت أغتسل أنا وهو في الإناء الواحد**. " [3]

وفي حديث سفيان: " **من إناء واحد**. " قال قتيبة : قال سفيان : والفرق ثلاثة آصع. [4]

---

[1] ــ سنن الترمذي : 93/1ــ94 كتاب الطهارة باب ما جاء في كراهية فضل طهور المرأة برقم : 64 وقال : هذا حديث حسن ، وعند الدارقطني وغيره " بفضل وضوء " سنن الدارقطني : 53/1 كتاب الطهارة باب استعمال الرجل فضل وضوء المرأة برقم : 8

وصححه الألباني في صحيح أبي داود : 33/1 برقم : 82 ، سنن الترمذي اعتناء مشهور حسن : ص 26 برقم : 64

[2] ــ شرح النووي : 241/4ــ242

[3] ــ سبق تخريجه

[4] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 242/4 كتاب الحيض باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة

2 ـ وفي رواية من حديث عمرو بن دينار[1] عن ابن عباس ﷺ أنه قال : " **إن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة.** " [2]

3 ـ وفي حديث آخر: " **أنه ﷺ اغتسل بفضل بعض أزواجه.** " [3]

قال النووي : « **والمختار ما قاله الجماهير لهذه الأحاديث الصحيحة** في تطهيره ﷺ مع أزواجه وكل واحد منهما يستعمل فضل صاحبه ولا تأثير للخلوة. » [4]

دليل المخالفين :

واستدل المخالفون بالنهي الوارد في حديث الحكم بن عمرو الغفاري أنه قال : " **إن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة.** " [5]

رد النووي على دليل المخالف :

نقل النووي أجوبة العلماء عن الحديث فقال: « وأما الحديث الذي جاء بالنهي وهو حديث الحكم بن عمرو فأجاب العلماء عنه بأجوبة :

أحدها : أنه ضعيف ضعفه أئمة الحديث منهم البخاري وغيره.

الثاني : أن المراد النهي عن فضل أعضائها وهو المتساقط منها وذلك مستعمل.

الثالث : أن النهي للاستحباب والأفضل والله أعلم. » [6]

---

[1] ــ هو أبو محمد عمرو بن دينار الجمحي مولاهم اليمني الصنعاني ، سمع ابن عباس وجابر وآخرين ، كان فقيها ثبتا، توفي سنة 126 هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء : 112/6 ، شذرات الذهب : 171/1

[2] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 246/4 كتاب الحيض باب غسل الرجل والمرأة في حالة واحدة وغسل أحدهما بفضل الآخر

[3] ــ سنن أبي داود : 18/1 كتاب الطهارة باب الماء لا يجنب برقم : 68 ، سنن الترمذي : 94/1 كتاب الطهارة باب ما جاء في الرخصة في ذلك برقم : 65 ، سنن ابن ماجه : 132/1 كتاب الطهارة باب الرخصة بفضل وضوء المرأة برقم : 370

[4] ــ شرح النووي : 242/4

[5] ــ سبق تخريجه

[6] ــ شرح النووي : 242/4

ثالثا : مسائل في التيمم

1 ـ ما يلزم عادم الطهورين : الماء و التراب

اختلف العلماء في مسألة عادم الطهورين هل تجب عليه الصلاة أم لا ؟ وإذا صلى هل تجب عليه الإعادة أم لا ؟ على أقوال :

الأول : تجب الصلاة عليه ولا تجب الإعادة ، وهو مذهب الحنابلة [1] ، وأحد الأقوال في مذهب مالك [2] والشافعي [3] وهو ما قال به ابن حزم [4] وهو مذهب المزني. [5]

وفي رواية عن أحمد [6] ورواية في مذهب مالك يعيد الصلاة. [7]

قال النووي : « والرابع : يجب الصلاة ولا يجب الإعادة **وهذا مذهب المزني وهو أقوى الأقوال دليلا**. » [8]

الثاني : لا يصلي حتى يجد الماء أو التراب ، حكاه ابن المنذر عن الأوزاعي وسفيان الثوري[9] وأصحاب الرأي [10] ، ومحكي عن داود لايصلي ولا يعيد. [11]

---

[1] ــ الإنصاف : 282/1 ، المغني : 251/1ــ252 ، المحرر في الفقه : 23/1

[2] ــ أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك جمعه أبو بكر بن حسن الكشناوي ط.2 ، دار الفكر ــ بيروت ــ : 136/1 وما بعدها ، المجموع : 225/2

[3] ــ المجموع : 225/2

[4] ــ المحلى : 362/1ــ363

[5] ــ مختصر المزني دار المعرفة ــ بيروت ــ : ص 7 ، شرح النووي : 4/ 105 ، 300

[6] ــ الإنصاف : 282/1 ، المغني : 252/1

[7] ــ مواهب الجليل للحطاب ط.2 : 1398هـ ، دار الفكر ــ بيروت ــ : 361/1

[8] ــ شرح مسلم : 300/4

[9] ــ المجموع : 225/2 ، المحلى : 363/1

[10] ــ المبسوط للسرخسي : 123/1 ، المحلى : 363/1 ، حلية العلماء : 200/1

[11] ــ المجموع : 225/2

الثالث : وعلى قياس قول أبي يوسف [1] يصلي بغير تيمم بالإيماء ثم يعيد إذا قدر على الماء أوالتراب كالمحبوس في المخرج إذا لم يجد ماء ولا ترابا نظيفا. [2]

ونقل النووي أربعة أقوال للشافعي [3] فقال : « أما المعذور كمن لم يجد ماء ولا ترابا ففيه أربعة أقوال للشافعي رحمه الله وهي مذاهب للعلماء قال بكل واحد منها قائلون.

أصحها: عند أصحابنا يجب عليه أن يصلي علي حاله ويجب أن يعيد إذا تمكن من الطهارة.

والثاني: يحرم عليه أن يصلي ويجب القضاء.

والثالث: يستحب أن يصلي ويجب القضاء.

والرابع : يجب إن يصلي ولا يجب القضاء ، **وهذا القول اختيار المزني وهو أقوى الأقوال دليلا.** » [4]

سبب الخلاف :

أن الطهارة شرط من شروط الصلاة لاتصح إلابها وفي ذلك أدلة مستفيضة تعارضت مع نصوص الاستطاعة أي عدم التكليف إلا بالمستطاع ، فقد وردت أدلة تدل على جواز الصلاة بدون طهارة ولا تعـــاد الصلاة لمن فقد الطهورين الماء والتراب كحديث قصة القلادة التي أضلتــها عائشة قولـه : **" فصلوا بغير وضوء "** الذي سيأتي ذكره .

---

[1] ــ هو يعقوب بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي صاحب أبي حنيفة وتلميذه ، كان فقيها من حفاظ الحديث ، تولى القضاء ببغداد لهارون الرشيد ومات في خلافته سنة 182 هــ .

انظر : طبقات الفقهاء : ص 124 ، الأعلام : 193/8

[2] ــ المبسوط للسرخسي : 123/1 ، بدائع الصنائع : 183/1 ، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح : 75/1

[3] ــ الأم : 51/1 ، المجموع : 222/2 وما بعدها ، فتاوى النووي : ص 29

وللمالكية أربعة أقوال أيضا ، انظرها في : أسهل المدارك : 136/1ــ137

[4] ــ شرح النووي : 105/3

اختيار النووي :

اختار النووي ـ رحمه الله تعالى ـ أن المعذور الذي لم يجد ماء ولا ترابا أنه يجب أن يصلي ولا يجب عليه القضاء. [1]

عرض الأدلة :

أدلة النووي وموافقيه :

واستدل النووي على وجوب الصلاة بمايلي :

1 ـ قوله ﷺ : " **وإذا أمرتكم بأمر فافعلوا منه ما استطعتم.** " [2]

2 ـ حديث عائشة في قصة القلادة التي أضلتها ، " **أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت ، فأرسل رسول** الله ﷺ **ناسا من أصحابه في طلبها ، فأدركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء ، فلما أتوا النبي** ﷺ **شكوا ذلك إليه فنزلت آية التيمم ، فقال أسيد بن حضير : جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك أمر قط إلا جعل الله لك منه مخرجا ، وجعل للمسلمين فيه بركة.** " [3]

قال النووي : « قوله : " **فصلوا بغير وضوء** " فيه دليل على أن من عدم الالماء و التراب يصلي على حاله. » ثم نقل أقوال العلماء في المسألة وبعدها رجح فقال :« فإنه لم ينقل عن النبي ﷺ إيجاب إعادة الصلاة ، **والمختار أن القضاء إنما يجب بأمر جديد ولم يثبت الأمر** فلا يجب وهكذا يقول المزني في كل صلاة وجبت في الوقت على نوع من الخلل لا تجب إعادتها. » [4]

---

[1] ــ شرح النووي : 105/3 ، 300/4 ، تذكرة التنبيه : 435/2

[2] ــ صحيح البخاري مع الفتح : 308/13 كتاب الاعتصام باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ، صحيح مسلم بشرح النووي : 108/9ــ110 كتاب الحج باب فرض الحج مرة في العمر

[3] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 299/4ــ300 كتاب الحيض باب التيمم

[4] ــ شرح مسلم : 300/4ــ301

2 ـ حد مسح اليدين في التيمم

اختلف العلماء في حد مسح اليدين في التيمم على أقوال :

الأول : ذهب قوم إلى أن مسح اليدين في التيمم يكون حده إلى المرفقين وهو قول الشافعية [1] والحنفية [2] والمشهور في مذهب المالكية [3] ، وهو مروي عن ابن عمر والحسن والثوري والليث وغيرهم.[4]

الثاني : وذهب آخرون إلى أن الحد الواجب في مسح اليدين هو الكف فقط وهو مذهب الحنابلة [5] والظاهرية [6] وهو مروي عن عمار [7] وابن عباس وعلي وبه قال الأوزاعي وعطاء وإسحاق ومكحول والطبري [8] ومذهب الشافعي في القديم. [9]

الثالث : أن المسح إلى الكوعين فرض ، وإلى المرفقين مستحب وهو مروي عن مالك. [10]

الرابع : أن المسح يكون إلى المناكب والآباط شاملا الذراعين وهو مروي عن الزهري ومحمد بن مسلمة [11] .....

---

[1] ــ الأم : 49/1 ، المجموع : 168/2 وما بعدها ، روضة الطالبين : 225/1 ، مغني المحتاج : 139/1

[2] ــ المبسوط : 121/1 ، بدائع الصنائع : 167/1

[3] ــ المدونة : 42/1 ، بداية المجتهد : 81/1

[4] ــ التمهيد : 282/19 ، الاستذكار : 162/3 ، المغني : 245/1 ، المحلى : 373/1

[5] ــ المغني : 245/1 ، الشرح الكبير لابن قدامة : 258/1 ، المبدع : 222/1 ، العدة شرح العمدة للمقددسي ط.1 سنة 1990م . دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ: ص 28

[6] ــ المحلى : 368/1

[7] ــ هو أبو اليقضان عمار بن ياسر بن عامر بن مالك الغسي ، كان هو وأبوه وأمه وإخوته من السابقين الأولين المعذبين في الله أشد العذاب ، شهد المشاهد كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم ، ولاه عمر الكوفة ، قتل بصفين سنة 37 هـ من طرف الفئة الباغية .

انظر : الاستيعاب : 469/2 ، الرياض المستطابة : ص 211

[8] ــ المحلى : 375/1 ، المغني : 245/1 ، نيل الأوطار : 371/1

[9] ــ مغني المحتاج : 99/1 ، روضة الطالبين : 225/1

[10] ــ الاستذكار : 162/3 ، التمهيد : 282/19 ، بداية المجتهد : 72/1

[11] ــ هو أبو هشام محمد بن مسلمة المخزومي ، كان الإمام مالك إذا دخل على الرشيد دخل بين رجلين من بني مخزوم : المغيرة عن يمينه وابن مسلمة عن يساره .

انظر : طبقات الفقهاء : ص 147 ، الديباج المذهب : ص 227

والحسن بن حي وابن أبي ليلى. [1]

سبب الخلاف :

سبب الخلاف هو عدم اتفاق الفقهاء واختلافهم في تحديد اليدان في آية التيمم﴿ فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم ﴾ [2] هل هما الكفان فقط أم هما اليدان إلى المرفقين ؟ كما جاءت أحاديث في كيفية التيمم منها حديث ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : " **التيمم ضربتان : ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين.**" [3]

وكذلك اعتماد القياس : فيقيس مسح اليدين في التيمم على غسلهما في الوضوء ما دام أن التيمم هو بدل عن الوضوء ، وأن اليد التي وردت مطلقة في آية التيمم هي نفسها التي وردت مقيّدة في آية الوضوء.

---

[1] ــ عمدة القارئ شرح صحيح البخاري للعيني ط. دار الفكر ــ بيروت ــ بدون تاريخ : 18/4 ، الاستذكار : 162/3 وما بعدها ، المقدمات الممهدات لابن رشد الجد ــ مطبوع على هامش المدونة ــ دار الفكر بيروت ، بدون تاريخ : 40/1 ، بداية المجتهد : 72/1

[2] ــ المائدة : 6

[3] ــ سنن الدارقطني : 180/1 كتاب الطهارة باب التيمم برقم 16، 17 ، المستدرك على الصحيحين للحاكم ط.1 : 1411هـ ــ 1990م دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطاء : 287/1 كتاب الطهارة برقم : 634 ، سنن البيهقي : 207/1 كتاب الطهارة باب كيف التيمم ؟ برقم : 941

قال الدارقطني : وقفه يحي القطان وهشيم وغيرهما وهو الصواب ، ثم رواه من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر موقوفا.

قال ابن حجر : وعلي بن ظبيان ضعفه القطان وابن معين وغير واحد.

انظر : التلخيص : 1/ 151 ، نصب الراية : 150/1

وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة برقم : 3426 ، وضعيف جدا في ضعيف الجامع الصغير برقم : 2519

اختيار النووي :

اختار النووي ـ رحمه الله تعالى ـ أن مسح اليدين في التيمم يكون حده إلى المرفقين. [1]

عرض الأدلة :

أدلة النووي وموافقيه :

ودليل النووي هو حمل المطلق علي المقيد ، فحمل اليد المطلقة في آية التيمم :﴿ فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم ۚ ﴾ [2] على المقيد في آية الوضوء : ﴿ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ [3]

فقال في " شرح مسلم " : « وقد أوجب الله تعالى غسل اليدين إلى المرفقين في الوضوء ، ثم قال تعالى في التيمم﴿ فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم ﴾ ، والظاهر أن اليد المطلقة هنا هي المقيدة في الوضوء في أول الآية **فلا يترك هذا الظاهر إلا بصريح والله أعلم**.» [4]

واستدل الجمهور أيضا القائلين بأن مسح اليدين إلى المرفقين بما يلي :

1ـ حديث ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: " **التيمم ضربتان ، ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين**." [5]

---

[1] ــ شرح النووي : 302/4

[2] ــ سبق عزوها

[3] ــ المائدة : 6

[4] ــ 302/4

[5] ــ سبق تخريجه

2 ــ حديث جابر ﷺ أن النبي ﷺ قال : **" التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين."** [1]

3- ورد في بعض طرق عمار ﷺ أن النبي ﷺ قال : **" وأن تمسح بيديك إلى المرفقين."** [2]

4 ـ **من القياس** : قالوا نقيس مسح اليدين في التيمم على غسلهما في الوضوء ما دام أن التيمم هو بدل عن الوضوء ، وأن اليد التي وردت مطلقة في آية التيمم هي نفسها التي وردت مقيّدة في آية الوضوء. [3]

الرد على المخالف :

استدل المخالف بقوله ﷺ : **" إنما يكفيك أن تقول هكذا"** [4] أي أنه يكفي ضربة واحدة للوجه والكفين جميعا .

رد النووي قائلا : « وللآخرين أن يجيبوا بأن المراد هنا صورة الضرب للتعليم وليس المراد بيان جميع ما يحصل به التيمم.» [5]

---

[1] ــ سنن الدارقطني : 181/1 كتاب الطهارة باب التيمم برقم 20 ، الطحاوي في معاني الآثار : 114/1 كتاب الطهارة باب صفة التيمم كيف هي ؟ برقم : 682 ، مستدرك الحاكم : 180/1 كتاب الطهارة

قال ابن عبد البر : " أكثر الآثار المرفوعة عن عمار حصول واحدة ، وما روي عنه من ضربتين فكلها مضطربة، وقد جمع البيهقي طرق حديث عمار فأبلغ. "

انظر : التلخيص الحبير : 153/1

[2] ــ سنن البيهقي : 208/1 وما بعدها كتاب الطهارة باب ذكر الروايات في كيفية التيمم عن عمار بن ياسر ، سنن أبي داود : 89/1 كتاب الطهارة باب التيمم برقم : 328 ، سنن الدارقطني : 182/1 كتاب الطهارة باب التيمم برقم : 24

[3] ــ المقدمات الممهدات : 40/1 ، الأم : 48/1ــ49 ، المنتقى شرح موطأ مالك للباجي ط.1 : 1331هـ دار الكتاب العربي ــ بيروت ــ: 114/1 ، التمهيد : 287/19ــ288

[4] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 300/4 كتاب الحيض باب التيمم

[5] ــ شرح مسلم : 302/4

الفرع الثالث : مسائل في الاستنجاء وسنن الفطرة

أولا : مسائل في الاستنجاء

1 ـ حكم استقبال القبلة بالبول والغائط في الخلاء والبنيان

اختلف العلماء في مسألة حكم استقبال القبلة بالبول والغائط في الخلاء والبنيان على مذاهب :

الأول : جواز استقبال القبلة بالبول والغائط في البنيان دون الصحراء وهو مذهب مالك [1] والشافعي [2] ، وهو مروي عن العباس بن عبد المطلب [3] وعبد الله بن عمر ﷺ والشعبي [4] وإسحاق بن راهويه وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين. [5]

ونسبه ابن قدامة [6] إلى جمهور أهل العلم عامة. [7]

الثاني : أنه لا يجوز ذلك لا في البنيان ولا في الصحراء وهو قول أبي أيوب الأنصاري ومجاهد وإبراهيم النخعي وسفيان الثوري وأبي ثور [8] وأحمد في رواية [9] وابن حزم من الظاهرية [10] والمشهور عند الحنفية. [11]

---

[1] ــ المدونة : 7/1 ، التمهيد : 309/1 ، الاستذكار : 172/7 ، المنتقى : 336/1

[2] ــ الأم : 1 /23 ، المجموع : 66/2 وما بعدها ، روضة الطالبين : 176/1

[3] ــ هو أبو الفضل العباس بن عبد المطلب بن هاشم عم النبي صلى الله عليه وسلم ، كان له أمر السياقة في الجاهلية ، أسلم قبل الهجرة وكتم إسلامه ، توفي سنة في المدينة سنة 32 هـ .

انظر : الإصابة : 124/4 ، الاستيعاب : 94/3 ، أسد الغابة : 59/3

[4] ــ شرح النووي : 156/3 ، حلية العلماء : 159/1 ، المغني : 154

[5] ــ المغني : 154/1 ، المحرر في الفقه : 8/1

[6] ــ هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام المقدسي الدمشقي الحنبلي موفق الدين ، أشهر تصانيفه " المغني " و " روضة الناظر " ، توفي سنة 620 هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء : 162/16 ، شذرات الذهب : 88/5 وما بعدها

[7] ــ المغني : 153/1

[8] ــ المجموع : 68/2 ، نيل الأوطار : 120/1

[9] ــ المغني: 154/1 ، المحرر في الفقه : 8/1 ، العدة شرح العمدة للمقدسي : ص11ــ12 ، المحرر في الفقه : 8/1

[10] ــ المحلى : 189/1

[11] ــ البحر الرائق : 36/2 ، عمدة القارئ : 129/4

الثالث : جواز ذلك في البنيان والصحراء جميعا وهو مذهب عروة بن الزبير [1] وربيعة شيخ مالك ومجاهد [2] وداود. [3]

الرابع : لا يجوز الاستقبال لا في الصحراء ولا في البنيان و يجوز الاستدبار فيهما وهي إحدى الروايتين عن أبي حنيفة وأ حمد رحمهما الله. [4]

سبب الخلاف :

وسبب اختلاف العلماء في المسألة [5] هو حصول تعارض بين الأحاديث :

منها حديث أبي أيوب الأنصاري[6] ﷺ ، أن انبي ﷺ نهى عن استقبال القبلة واستدبارها وحديث سلمان الفارسي [7] في نقله نهي النبي ﷺ عن استقبال القبلة ، وحديث عبد الله بن عمر ﷺ أنه رأى النبي ﷺ قاعدا على لبنتين مستقبل الشام مستدبرا القبلة في إحدى الرواتين .[8]

فأخذ بعض العلماء مذهب الترجيح فرجح حديث أبي أيوب على غيره ، وأخذ بعضهم مذهب الجمع بين النصوص ، فحملوا حديث أبي أيوب على الصحاري وحديث ابن عمر عن البناء

---

[1] ــ هو أبو عبد الله عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي المدني ، أحد الفقهاء السبعة ، قال عمر بن عبد العزيز : ما أحد أعلم من عروة بن الزبير توفي سنة 94 هـ ، وقيل : 93هـ.

انظر : طبقات الفقهاء : ص 58 ــ 59 ، سير أعلام النبلاء : 356/5 وما بعدها

[2] ــ شرح النووي : 156/3 ، المبدع : 85/1

[3] ــ المجموع : 68/2 ، المغني : 153/1 ، حلية العلماء : 160/1

[4] ــ المجموع : 68/2 ، شرح النووي : 156/3 ، حلية العلماء : 160/1

[5] ــ انظر بداية المجتهد : 103/1 وما بعدها

[6] ــ سيأتي ذكره في أدلة المانعين

[7] ــ هو سلمان أبو عبد الله الفارسي ، يقال له سلمان ابن الإسلام ، كان عالما زاهدا ، روى عنه أنس وابن عباس وغيرهم من الصحابة توفي سنة 36هـ .

انظر : الإصابة : 367/2ــ 368 ، أسد الغابة : 283/2

[8] ــ سيأتي ذكره في أدلة المبيحين مطلقا

وأخذ البعض الآخر مذهب الرجوع إلى البراءة الأصلية [1] عند وقوع التعارض بين النصوص ، والبراءة الأصلية هي عدم الحكم وبالتالي إباحة استقبال القبلة بالبول والغائط.

اختيار النووي :

اختار النووي ـ رحمه الله تعالى ـ جواز استقبال القبلة بالبول والغائط في البنيان دون الصحراء حيث جمع بين الأدلة الواردة في المسألة كما سنعرضها لاحقا .[2]

عرض الأدلة :

أدلة المانعين مطلقا :

احتج المانعون مطلقا بما يلي:

1ـ حديث أبي أيوب الأنصاري ﷺ أن النبي ﷺ قال : « إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول أو غائط ولكن شرقوا أو غربوا» [3]

2 ـ حديث أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: « إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها. » [4]

3 ـ حديث سلمان ﷺ قال : " **قيل له : قد علمكم نبيكم ﷺ كل شيء حتى الخراءة قال : فقال: أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول أو أن نستنجي باليمين أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار أو أن نستنجي برجيع أو بعظم.** " [5]

---

[1] ــ انظر الباب الأول

[2] ــ شرح النووي : 157/3

[3] ــ سبق تخريجه

[4] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 158/3 كتاب الطهارة باب الاستطابة

[5] ــ سبق تخريجه

قالوا : ولأنه إنما منع لحرمة القبلة وهذا المعنى موجود في البنيان والصحراء ولأنه لو كان الحائل كافيا لجاز في الصحراء لأن بيننا وبين الكعبة جبالا وأودية وغير ذلك من أنواع الحائل. [1]

أدلة المبيحين مطلقا :

واحتج من أباح مطلقا بما يلي:

1 ـ هوحديث ابن عمر ﷺ قال : " **ارتقيت على ظهر بيت أختي حفصة فرأيت رسول الله ﷺ قاعدا على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته.** " [2]

وفي رواية أخرى في مسلم : " **قاعدا لحاجته مستقبل الشام مستدبر القبلة.** " [3]

2 ـ وحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ بلغه أن أناسا يكرهون استقبال القبلة بفروجهم فقال النبيﷺ : " **أو قد فعلوها حولوا بمقعدي أي إلى القبلة.** " [4]

دليل من أباح الاستدبار دون الاستقبال :

استدل من أباح الاستدبار دون الاستقبال بحديث سلمان ﷺ [5] السابق في أدلة المانعين.

أدلة من حرم الاستقبال والاستدبار في الصحراء وأباحهما في البنيان، وهواختيارالنووي:

واحتجو ا بما يلي :

1 ـ حديثا ابن عمر وعائشة رضي الله عنهاالمذكورين في أدلة المبيحين مطلقا.

---

[1] ــ شرح النووي : 3 / 156

[2] ــ سبق تخريجه

[3] ــ سبق تخريجه

[4] ــ سبق تخريجه

[5] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 155/3 كتاب الطهارة باب الاستطابة

2 ـ حديث جابر " **نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها.**" [1]

3 ـ وبحديث مروان الأصفر " **رأيت ابن عمر رضي الله عنه أناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول إليها فقلت : يا أبا عبد الرحمن أليس قد نهي عن هذا ؟ فقال : بلى إنما نهي عن ذلك في الفضاء فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس.** " [2]

قال النووي : « فهذه أحاديث صحيحة مصرحة بالجواز في البنيان وحديث أبي أيوب و سلمان وأبي هريرة وغيرهم رضي الله عنهم وردت بالنهي فيحمل على الصحراء ليجمع بين الأحاديث ولا خلاف بين العلماء أنه إذا أمكن الجمع بين الأحاديث لا يصار إلى ترك بعضها بل يجب الجمع بينها والعمل بجميعها وقد أمكن الجمع على ما ذكرناه فوجب المصير إلي . وفرّقوا بين الصحراء والبنيان من حيث المعنى بأنه يلحقه المشقة في البنيان في تكليفه ترك القبلة بخلاف الصحراء.» [3]

قال ابن حجر :« وهو أعدل الأقوال لإعماله جميع الأدلة . » [4] ، فالنووي جمع بين الأدلة السابقة و **خلص إلى جواز استقبال القبلة بالبول والغائط في البنيان دون الصحراء** .

ويكون هذا ردا على المانعين مطلقا ، و على المبيحين مطلقا .

أما الرد على المبيحين للاستدبار دون الاستقبال :

فيحتج على رد مذهبهم بالأحاديث الصحيحة المصرحة بالنهي عن الاستقبال و الاستدبار جميعا كحديث أبي أيوب وغيره.[5]

---

[1] ــ سبق تخريجه

[2] ــ سبق تخريجه

[3] ــ شرح النووي : 158/3ــ159 ، 162/3 ، المجموع : 108/2 ، روضة الطالبين : 181/1

[4] ــ فتح الباري : 323/1

[5] ــ شرح النووي : 157/3

2 ـ حكم استيفاء ثلاث مسحات في الاستنجاء

اختلف العلماء في المسألة على قولين هما :

الأول : وجوب استيفاء ثلاث مسحات في الاستنجاء فلو مسح المستنجي مرة أو مرتين فزالت عين النجاسة وجب مسحه ثالثة وهو قول الشافعية [1] وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو ثور[2] وجمهور العلماء.

الثاني : وقال مالك [3] وداود [4] وأبو حنيفة [5] الواجب الإنقاء فإن حصل بحجر أجزأه ، وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي وهو شاذ ضعيف [6] وحكاه العبدري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. [7] [8]

سبب الخلاف :

وسبب اختلاف العلماء في المسألة تعارض المفهوم من هذه العبادة لظاهر اللفظ في الأحاديث التي ذكر فيها العدد، وذلك أن من كان المفهوم عنده من الأمر بإزالة النجاسة إزالة عينها لم يشترط العدد أصلا، وجعل العدد الوارد من ذلك في الاستجمار في حديث سلمان الثابت الذي

---

[1] ــ الأم : 22/1 ، شرح النووي : 159/3 ، المجموع : 84/2ــ85 ، روضة الطالبين : 180/1

[2] ــ شرح النووي : 159/3، المجموع : 85/2 ، حلية العلماء : 163/1، الكافي في فقه ابن حنبل : 52/1 ، المبدع : 94/1

[3] ــ المدونة : 8/1 ، بداية المجتهد : 102/1 الوسيط : 308/1 ، شرح الزرقاني : 97/1ـــ98 ، شرح النووي : 159/3

[4] ــ المجموع : 85/2 ، حلية العلماء : 163/1 ، المغني : 143/1

[5] ــ بدائع الصنائع : 103/1 ، حاشية ابن عابدين : 337/1 ، المجموع : 85/2 ، بداية المجتهد : 102/1

[6] ــ المجموع : 84/2

[7] ــ هو عمر بن الخطاب بن نفيل القريشي العدوي ثاني الخلفاء الراشدين وأول من لقب بأمير المؤمنين ، وهو الذي دون الدواوين وأرخ التاريخ الهجري ، قتل سنة 23 هـ .

انظر : الاستيعاب : 450/2 ، الإصابة : 3/4 ، أسد الغابة : 641/3

[8] ــ المجموع : 85/2

فيه الأمر أن لا يستنجي بأقل من ثلاثة أحجار على سبيل الاستحباب حتى يجمع بين المفهوم من الشرع والمسموع من هذه الأحاديث.

وأما من صار إلى ظواهر هذه الآثار واستثناها من المفهوم فاقتصر بالعدد على هذه المحال التي ورد العدد فيها.

وأما من رجّح الظاهر على المفهوم فإنه عدّى ذلك إلى سائر النجاسات. [1]

اختيار النووي :

اختار النووي ـ رحمه الله تعالى ـ وجوب استيفاء ثلاث مسحات في الاستنجاء فلو مسح المستنجي مرة أو مرتين فزالت عين النجاسة وجب مسحه ثالثة.[2]

وقال بعد أن ساق حديث سلمان رضي الله عنه : « **" أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار " هذا نص صريح صحيح في أن الاستيفاء ثلاث مسحات واجب لا بد منه.** » [3]

عرض الأدلة :

أدلة النووي وموافقيه :

استدل النووي بحديث عبد الرحمان بن يزيد عن سلمان رضي الله عنه قال : قيل له : قد علمكم نبيكم ﷺ كل شيء حتى الخراءة ، قال : فقال : أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول أو أن نستنجي باليمين وأن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار و أن نستنجي برجيع أو عظم.» [4]

قال النووي في شرح صحيح مسلم : « **" أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار " هذا نص صريح صحيح في أن الاستيفاء ثلاث مسحات واجب لا بد منه.** » [5]

---

[1] ــ انظر : بداية المجتهد : 103/1

[2] ــشرح النووي : 159/3

[3] ــ 159/3

[4] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 155/3 كتاب الطهارة باب الاستطابة

[5] ــ 159/3

وقال في " المجموع " : « وحكى الحناطي - بالحاء المهملة والنون - وصاحب البيان والرافعي وجها أنه إذا حصل الإنقاء بحجر كفاه وهذا شاذ ضعيف ؛ والصواب وجوب ثلاث مسحات مطلقا. » [1]

وممّا استدل به الجمهور ما يلي :

1- حديث : " **سئل رسول الله ﷺ عن الاستطابة فقال : بثلاثة أحجار.** " [2]

فظاهر الحديث أن الطهارة لاتتم إلا بثلاثة أحجار .

2- حديث : " **إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار.** " [3]

فهذا أمر والأمر يقتضي الوجوب. [4]

دليل المخالفين :

واستدل المخالف القائل بعدم اشتراط العدد بقوله ﷺ : " **من استجمر فليوتر ، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج.**" [5]

وقد أجيب عن هذا الحديث : أن المقصود بقوله : " **ومن لا فلا حرج** " يعني في ترك الوتر لا في ترك الاستجمار **لأن المأمور به في الخبر الوتر فيعود نفي الحرج إليه.** [6]

---

[1] ــ 84/2

[2] ــ سنن أبي داود : 11/1 كتاب الطهارة باب الاستنجاء بالحجارة برقم : 41

وصححه الألباني في صحيح أبي داود : 22/1 برقم : 41

[3] ــ سنن أبي داود : 10/1 كتاب الطهارة باب الاستنجاء بالحجارة برقم : 40 ، السنن الكبرى للنسائي : 72/1 برقم : 42 كتب الطهارة

وحسنه الألباني في صحيح أبي داود : 21/1 برقم : 40

[4] ــ المغني : 141/1

[5] ــ سنن أبي داود : 9/1 كتاب الطهارة باب الاستتار في الخلاء برقم : 35 ، سنن ابن ماجه : 122/1 كتاب الطهارة وسننها باب الارتياد للغائط والبول برقم 337 ، ورواه مسلم : " ومن استجمر فليوتر " من غير الزيادة صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الطهارة باب الاستتار في الاستجمار والاستنثار

[6] ــ المغني : 142/1

ثانيا : مسائل في سنن الفطرة

1 ـ حكم في اللحية

اختلف العلماء في حكم اللحية على النحو التالي :

الأول : فرأى بعض أهل العلم ترك اللحية على حالها وأن لا يتعرض لها بتقصير شيء أصلا، وأنه يكره الأخذ منها وهو قول الشافعية [1] ورواية عن أحمد [2] ونص الشافعي في الأم على التحريم. [3]

الثاني : وذهب المالكية والحنابلة والحنفية إلى تحريم حلقها ولا يكره عندهم أخذ ما زاد على القبضة ولا أخذ ما تحت حلقه [4] فعله ابن عمر ثم جماعة من التابعين ، واستحسنة الشعبي وابن سيرين ، وكرهه الحسن وقتادة و قالوا : يتركها عافية. [5]

وكره مالك طولها جدا.[6]

وذكر ابن حزم الإجماع على أن قص الشارب و إعفاء اللحية فرض.[7]

اختيار النووي :

اختار النووي ـ رحمه الله تعالى ـ ترك اللحية على حالها و أن لا يتعرض لها بتقصير شيء أصلا، وأنه يكره الأخذ منها.[8]

---

[1] ــ المجموع : 160/1 ، شرح النووي : 153/3ــ154

[2] ــ الشرح الكبير لابن قدامة : 105/1

[3] ــ إعانة الطالبين لأبي بكر الدمياطي ط. دار الفكر ــ بيروت ــ دون تاريخ : 340/2 ، حواشي الشرواني لعبد الحميد الشرواني ، دار الفكر ــ بيروت ــ دون تاريخ : 376/9

[4] ــ الشرح الكبير لابن قدامة : 105/1 ، دليل الطالب لمرعي بن يوسف الحنبلي ط.2 : 1389هـ ، المكتب الإسلامي ــ بيروت ــ : 8/1 ، الفروع : 100/1 ، منار السبيل لابن ضويان ط.2 : 1405هـ ، مكتبة المعارف ــ الرياض ــ : 30/1 ، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح : 1/ 342 ، 449 ، الفقه الإسلامي وأدلته لوهبه الزحيلي ط. 1 : 1412هـ ــ 1991 ، الجزائر : 308/1

[5] ــ المجموع : 160/1

[6] ــ القوانين الفقهية : ص 351 ، شرح النووي : 154/3

[7] ــ المحلى : 424/1 ذكر أنها فرض ، الفروع : 100/1

[8] ــ شرح النووي : 151/3 ، 154

عرض الأدلة :

أدلة النووي وموافقيه :

استدل النووي على ما اختاره بما في " صحيح مسلم " من روايات فيها الأمر بإعفاء اللحية وجاء في البعض الآخر [1] " **أوفوا اللحى**" و " **أرخوا اللحى**. "

قال النووي في " شرح مسلم " : « وجاء في رواية البخاري : " **وفروا اللحى** " [2] فحصل خمس روايات : " **أعفوا** " ، " **وأرخوا** " ، " **وأرجوا** " ، " **ووفروا** " ، ومعناها كلها تركها على حالها **هذا هو الظاهر من الحديث الذي تقتضيه ألفاظه**. » [3]

وقال بعد إيراده لكلام القاضي عياض في نقله عن أهل العلم حكم اللحية وحكم الأخذ منها :

« هذا آخر كلام القاضي **والمختار ترك اللحية على حالها وأن لا يتعرض لها بتقصير شيء أصلا** . » [4]

2 ـ توقيت حلق القبل والدبر وقص الشارب ونتف الإبط وتقليم الأظافر

ذهب أكثر العلماء إلى أن وقت حلق ما على القبل والدبر وقص الشارب ونتف الإبط وتقليم الأظافر مضبوط بالحاجة وطوله فإذا طال حلق أو قص أو نتف أو قلم. [5]

ونص الشافعي وأصحابه أنه يستحب تقليم الأظافر والأخذ من هذه الشعور يوم الجمعة [6] وهو قول كثير من أهل العلم.[7]

وذهب بعض أهل العلم منهم الشافعية ألا تترك أكثر من أربعين ليلة. [8]

---

[1] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 150/3 وما بعدها كتاب الطهارة باب خصال الفطرة ، صحيح البخاري مع الفتح : 431/10 كتاب اللباس باب إعفاء اللحى

[2] ــ صحيح البخاري مع الفتح : 428/10 كتاب اللباس باب تقليم الأظفار

[3] ــ 153/3

[4] ــ شرح مسلم : 154/3

[5] ــ القوانين الفقهية : ص 352 ، شرح زبد ابن رسلان لمحمد الرملي الأنصاري ، ط. دار المعرفة ــ بيروت ــ دون تاريخ : 39/1

[6] ــ المجموع : 158/1 ، شرح زبد ابن رسلان : 39/1

[7] ــ تفسير القرطبي : 106/2ــ107

[8] ــ روضة الطالبين : 503/2 ، المحلى : 424/1 ، مجموعة الفتاوى : 175/21

سبب الخلاف :

وسبب الخلاف في المسألة هو ضبط الوقت في قص الشارب وتقليم الأظافر ونتف الإبط وحلق العانة والوارد في حديث أنس ﷺ قال : " **وقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظافر ونتف الإبط وحلق العانة أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة**. " [1] هو أن يترك تركا يتجاوز به أربعين أم أنه توقيت للترك أربعين .

اختيار النووي :

اختار النووي ـ رحمه الله تعالى ـ أن وقت حلق ما على القبل والدبر وقص الشارب ونتف الإبط وتقليم الأظافر مضبوط بالحاجة وطوله فإذا طال حلق أو قص أو نتف أو قلم. [2]

عرض الأدلة :

أدلة النووي وموافقيه :

قال النووي في " شرح مسلم " : « وأما وقت حلقه **فالمختار أنه يضبط بالحاجة وطوله فإذا طال** حلق وكذلك الضبط في قص الشارب ونتف الإبط وتقليم الأظافر، وأما حديث أنس المذكور في الكتاب: " **وقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظافر ونتف الإبط وحلق العانة أن لا يترك أكثر من أربعين ليلة** " فمعناه لا يترك تركا يتجاوز به أربعين لا أنهم وقت لهم الترك أربعين والله أعلم.» [3]

وقال في " المجموع " : « وأما التوقيت في تقليم الأظفار فهو معتبر بطولها ، فمتى طالت قلمها ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال ، وكذا الضابط في قص الشارب ونتف الإبط وحلق العانة ، وقد ثبت عن أنس ﷺ الله عنه قال : " **وقت لنا في قص الشارب وتقليم**

[1] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 149/3 كتاب الطهارة باب خصال الفطرة

[2] ــ شرح النووي : 150/3

[3] ــ 150/3ــ151

الأظافر ونتف الإبط وحلق العانة أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة. " رواه مسلم وهذا لفظه ، وفي رواية أبي داود والبيهقي : " **وقت لنا رسول الله** ﷺ " فذكر ما سبق وقال : " **أربعين يوما**. " لكن إسنادها ضعيف والاعتماد على رواية مسلم فإن قوله : " **وقت لنا** " كقول الصحابي : أمرنا بكذا ونهينا عن كذا مرفوع كقوله : قال لنا رسول الله ﷺ على المذهب الصحيح الذي عليه الجمهور من أهل الحديث والفقه والأصول. ثم معنى هذا الحديث أنهم لا يؤخرون فعل هذه الأشياء عن وقتها فإن أخروها فلا يؤخرونها أكثر من أربعين يوما ، وليس معناه الإذن في التأخير أربعين مطلقا. » [1]

3 ـ بيان حد ما يقصه من الشفة

اختلف العلماء في حد ما يقص من الشفة على النحو التالي :

قال الشافعية [2] أن حد ما يقصه حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفه من أصله وهو المروي عن الشعبي [3] وهو قول الحنابلة. [4]

وذهب كثير من السلف إلى استئصال الشارب وحلقه ، رواه الطحاوي [5] عن جماعة من الصحابة : أبي سعيد وأبي أسيد ورافع بن خديج وسهل بن سعد وعبد الله بن عمر وجابر وأبي هريرة [6] ، وهو قول الكوفيين والمروي عن الإمام أحمد. [7]

---

[1] ــ 158/1

[2] ــ المجموع : 159/1 ، روضة الطالبين : 502/2

[3] ــ حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح : 342/1

[4] ــ شرح العمدة : 234/1

[5] ــ هو أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الطحاوي الحنفي المصري ، فقيه ، محدث ، حافظ ، مؤرخ أشهر تصانيفه : " المختصر في الفقه " ، توفي سنة 321هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء : 505/11 ، معجم المؤلفين : 107/2

[6] ــ المحلى : 424/1 ، شرح العمدة : 234/1ـ235 ، نيل الأوطار : 171/1

[7] ــ المجموع : 159/1 ، شرح النووي : 154/3 ، الشرح الكبير لابن قدامة : 105/1 ، نيل الأوطار : 170/1ـ171 ، التمهيد : 64/21

وروي عن أحمد رحمه الله أنه قال : إن حفه فلا بأس ، وإن قصه فلا بأس. [1]
وذهب كثير منهم إلى منع الحلق والاستئصال كالإمام مالك وكان يرى ببدعية ذلك. [2]
ونقل عن أبي حنيفة وزفر [3] وأبو يوسف ومحمد [4] في أن الإحفاء أفضل من التقصير. [5]
وذكر بعض المالكية عن الشافعي أن مذهبه كمذهب أبي حنيفة في حلق الشارب.[6]

سبب الخلاف :

وردت أحاديث صحيحة في المسألة كحديث ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : " **أحفوا الشوارب وأعفو اللحى**" [7] وفي رواية :" **جزوا الشوارب** " [8] ، وفي رواية : " **أنهكوا الشوارب** " لكن اختلف في فهمها ، **أي** في حد ما يقصه هل يقصه حتى يبدو طرف الشفة أو يخفه من أصله ؟ وكذلك تعارض الرواتين الأخيرتين مع الرواية الأولى" **أحفوا الشوارب** " هل معناها احفوا ما طال على الشفتين أو حف أصل الشعر ؟

---

[1] ــ المجموع : 159/1

[2] ــ التمهيد : 63/21 ، تفسير القرطبي : 104/2 ، نيل الأوطار : 170/1ــ171

[3] ــ هو زفر بن الهذيل بن قيس العنبري من تميم ، من أصحاب الإمام أبو حنيفة ، أقام بالبصرة وولي قضاءها ، وتوفي بها سنة 158 هـ .
انظر : سير أعلام النبلاء : 376/7 ، الأعلام : 45/3

[4] ــ محمد بن الحسن الشيباني صحب أبا حنيفة وأخذ عنه العلم ثم عن أبي يوسف ، وروى الحديث عن مالك ودون الموطأ ، توفي سنة 189 هـ .
انظر : طبقات الفقهاء : ص 135ــ136 ، سير أعلام النبلاء : 82/8 ، الأعلام : 80/6

[5] ــ شرح معاني الآثار للطحاوي دار الكتب العلمية ط1 : 230/4 ، البحر الرائق : 12/3 ، تفسير القرطبي : 104/2، نيل الأوطار : 170/1ــ171

[6] ــ نيل الأوطار : 171/1

[7] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 150/3 كتاب الطهارة باب خصال الفطرة ، وفي صحيح البخاري مع الفتح دون ذكر : " أعفوا اللحى " : 428/10 كتاب اللباس باب تقليم الأظفار

[8] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 151/3ــ152 كتاب الطهارة باب خصال الفطرة

اختيار النووي :

اختار النووي ـ رحمه الله تعالى ـ أن حد ما يقصه حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفه من أصله.[1]

عرض الأدلة :

أدلة النووي وموافقيه :

واستدل النووي على ما اختاره بالأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك كحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال : " **أحفوا الشوارب وأعفو اللحى**." [2]

وفي رواية :" **جزوا الشوارب** " [3] ، وفي رواية : " **أنهكوا الشوارب** " [4]

قال في " شرح مسلم " : « **وأما حد ما يقصه فالمختار أنه يقص حتى يبدو طرف الشفة ولا يخفه من أصله** . وأما روايات " أحفوا الشوارب " معناها احفوا ما طال على الشفتين والله أعلم . » [5]

وقال في موضع آخر : « **والمختار في الشارب ترك الاستئصال والاقتصار على ما يبدو به طرف الشفة والله أعلم** . » [6]

وقال في " المجموع " : « وهذه الروايات محمولة عندنا على الحف من طرف الشفا لا من أصل الشعر. ومما يستدل به في أن السنة قص بعض الشارب كما ذكرنا ما روى ابن عباس رضي الله عنه قال : " كان النبي ﷺ يقص أو يأخذ من شاربه ، قال : وكان إبراهيم خليل الرحمن

---

[1] ــ شرح النووي : 151/3 ، 154

[2] ــ سبق تخريجه

[3] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 151/3ــ152 كتاب الطهارة باب خصال الفطرة

[4] ــ صحيح البخاري مع الفتح : 431/10 كتاب اللباس باب إعفاء اللحى ، مصنف ابن أبي شيبة : 226/5 من حديث ابن عمر برقم : 25492

[5] ــ 151/3

[6] ــ المرجع نفسه : 154/3

يفعله. " رواه الترمذي وقال : حديث حسن ، وروى البيهقي في سننه عن شرحبيل بن مسلم الخولاني قال : " رأيت خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ يقصون شواربهم : أبو أمامة الباهلي ، وعبد الله بن بسر، وعتبة بن عبد السلمي ، والحجاج بن عامر الثملي ، والمقدام بن معد يكرب [1] وكانوا يقصون شواربهم من طرف الشفة. » [2]

[1] ــ هو المقدام بن معد يكرب بن عمر الكندي يزيد ، صحب النبي ﷺ وروى عنه أحاديث وعن خالد بن الوليد وأبا أيوب ، نزل ، توفي سنة 87 هـ بالشام .

انظر : الإصابة : 434/3 ، الاستيعاب : 461/3

[2] ــ 159/1

المطلب الثاني: اختيارات الإمام النووي في الصلاة

ويتضمن المسائل التالية :

ـ حكم الإبراد

ـ تحديد وقت صلاة المغرب

ـ حكم قراءة الفاتحة في الصلاة

ـ حكم تطويل الركعة الأولى على الثانية

ـ حكم رفع اليدين فيما عدا تكبيرة الإحرام

ـ كيفية جلوس المرأة في الصلاة

ـ حكم تغميض العينين في الصلاة

ـ المقدار الذي يأكله الرجل من الطعام إذا حان وقت الصلاة

ـ حكم حمل الصبي في الصلاة

ـ حكم الجمع بين الصلاتين لعذر المرض

ـ حكم الصلاة في أعطان الإبل

ـ حكم الكلام بين الإقامة والدخول في الصلاة

ـ حكم تسمية صلاة الفجر الغداة

ـ كيفية وضع اليدين في الركوع

ـ حكم الصلاة في الثوب المشمر أو الكم أو نحوه أو الرأس المعقوص أو مردود الشعر تحت العمامة ونحو ذلك.

ـ حكم الترجيع في الآذان

ـ لفظ الإقامة

ـ حكم صلاة الجماعة

ـ حكم انتظار صلاة الجماعة لآخر الوقت

ـ الصلاة في الصف الأول

ـ موافقة الملائكة في التأمين

ـ حكم صلاة المفترض خلف المتنفل

- حكم صلاة المسمع والسامع
- حكم النياحة
- تعذيب الميت بالبكاء عليه
- صفة الكفن
- الإسراع بالمشي في الجنازة
- حكم القيام والقعود للجنازة
- حكم وضع المضربة ونحوها تحت الميت في القبر
- تأخير الدفن إلى أوقات النهي
- مسألة في تحديد مسافة ابتداء القصر
- مسألة في حكم الجمع في السفر بين الظهرين والعشاءين
- تحديد الساعة من يوم الجمعة في إجابة الدعاء
- حكم إطالة السجود في صلاة الكسوف
- كيفية صلاة الخوف
- حكم صلاة النافلة قبل صلاة العيد أو بعدها
- حكم الركعتين قبل الصبح
- حكم القراءة بعد الفاتحة في راتبة الصبح
- حكم الكلام بعد سنة الصبح
- حكم الاضطجاع بعد سنة الفجر
- حكم الركعتين قبل المغرب
- حكم تأخير الوتر إلى آخر الليل
- حكم الركعتين بعد الوتر جالسا
- ما يجزئ عن تحية المسجد
- التفضيل بين صلاة الليل والسنن الرواتب
- أفضلية أداء النوافل الراتبة وغيرها في البيت أو في المسجد
- تخصيص الفضل بالصلاة في مسجد النبي ﷺ والمسجد الحرام
- مسألة في استواء ثواب صلاة النافلة لرسول الله ﷺ قاعدا أو قائما

الفرع الأول : مسائل متفرقة في باب الصلاة

أولا : مسائل في أوقات الصلاة

1 ـ حكم الإبراد

اختلف العلماء في استحباب الإبراد [1] على أقوال كما يلي :

الأول : استحباب الإبراد في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة وطريقه في الحر وهو قول جمهور العلماء ، ابن المبارك وأحمد وإسحاق [2] وأصحاب الرأي[3] والمالكية [4] وهو المنصوص للشافعي وبه قال جمهور الصحابة. [5]

الثاني : وذهب بعض أصحاب الشافعي إلى أن الإبراد رخصة وتخفيف وأنه لو تكلف المشقة وصلى في أول الوقت كان أفضل. [6]

قال النووي في " المجموع " ردا على هذا القول : « هكذا حكاه جماعات من الخراسانيين والقاضي أبو الطيب في تعليقه بهذا اللفظ ، ومنهم أبو علي السنجي في "شرح التلخيص" وزعم أنه الأصح ، وليس كما قال ، بل هذا الوجه غلط منابذ للسنن المتظاهرة ، **فقد ثبت في الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ أنه أمر بالإبراد وأنه فعله.** » [7]

1ـ وحقيقة الإبراد أن يؤخر الصلاة عن أول الوقت بقدر ما يحصل للحيطان فيء يمشي فيه طالب الجماعة ولا يؤخر عن النصف الأول من الوقت.

انظر : المجموع : 3/44ـ45

وذكر النووي في"المجموع": 3/45 أربعة شروط للإبراد هي:<<أن يكون في حر شديد، وأن يكون في بلاد حارة، وأن يصلي جماعة، وأن يقصدها الناس عن من بعد. هكذا نص الشافعي في الأم وجمهور الأصحاب على هذه الشروط. >>

2ـ تفسير القرطبي : 2/167 ، المغني : 1/400 ، الشرح الكبير لابن قدامة : 1/432 ، مجموعة الفتاوى : 22/58

3ـ حاشية ابن عابدين : 1/367 ، البحر الرائق : 1/260 ، تحفة الملوك لمحمد الرازي تحقيق عبد الله نذير أحمد ط.1 1417هـ ، دار البشائر الإسلامية ـ بيروت ـ:ص57، بدائع الصنائع : 1/318ـ324 ، المبسوط للسرخسي :1/146

4 ـ التمهيد : 8/95 ، الشرح الكبير للدردير تحقيق محمد عليش ط. دار الفكر ـ بيروت ـ دون تاريخ : 1/180 ، الثمر الداني شرح رسالة القيرواني لصالح الآبي ط. المكتبة الثقافية ـ بيروت ـ دون تاريخ : 1/90

5ـ الأم : 1/72ـ73 ، شرح النووي : 5/122 ، المجموع : 3/44 ، المغني : 1/400

6 ـ حلية العلماء : 2/21 ، المجموع : 3/44 ، روضة الطالبين : 1/296

7 ـ 3/44

سبب الخلاف :

سبب اختلاف العلماء تعارض حديث أبي هريرة أنه قال : إن رسول الله ﷺ قال : **" إذا اشتد الحر فأبردوا الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم."** [1] وحديث خباب رضي الله عنه قال : **" شكونا إلى رسول الله ﷺ الصلاة في الرمضاء فلم يشكنا. "** [2] فاختلف العلماء في الجمع بين هذين الحديثين فقال بعضهم : الإبراد رخصة والتقديم أفضل واعتمدوا حديث خباب ، وحملوا حديث الإبراد على الترخيص والتخفيف في التأخير ، وقال جماعة حديث خباب منسوخ بأحاديث الإبراد. وقال آخرون: استحباب الإبراد لأحاديثه ، وأما حديث خباب فمحمول على أنهم طلبوا تأخيرا زائدا على قدر الإبراد لأن الإبراد يؤخر بحيث يحصل للحيطان فيء يمشون فيه ويتناقص الحر. [3]

اختيار النووي :

اختار النووي ـ رحمه الله تعالى ـ استحباب الإبراد في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة وطريقه في الحر. [4]

عرض الأدلة :

أدلة النووي وموافقيه :

استدل النووي في المسألة بما يلي :

1 ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : إن رسول الله ﷺ قال : **" إذا اشتد الحر فأبردوا الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم."** [5]

---

[1] ــ صحيح البخاري مع الفتح : 22/2 كتاب مواقيت الصلاة باب الإبراد بالظهر في شدة الحر ، صحيح مسلم بشرح النووي:121/5 كتاب الصلاة باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة وينالله الحر في طريقه

[2] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 125/5 كتاب الصلاة باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر

[3] ــ انظر : شرح النووي : 121/5ــ122 ــ 125

[4] ــ المرجع نفسه : 122/5 ، روضة الطالبين : 296/1

[5] ــ سبق تخريجه

3 ـ وفي رواية : " **إذا كان اليوم الحار فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم.**" [1]

4 ـ وفي رواية : " **إن هذا الحر من فيح جهنم فأبردوا بالصلاة.** " [2]

5 ـ وفي رواية : **" أبردوا عن الحر في الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم."** [3]

6 ـ حديث أبي ذر قال : " **أذن مؤذن رسول الله ﷺ بالظهر فقال النبي ﷺ : أبرد ، أبرد ، أو قال: انتظر، انتظر، وقال: إن شدة الحر من فيح جهنم فإذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة** " [4]

7 ـ حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : " **إذا كان الحر فأبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم ، وذكر أن النار اشتكت إلى ربها فأذن لها في كل عام بنفسين ، نفس في الشتاء ونفس في الصيف.** " [5]

8 ـ وعنه أيضا قال : قال رسول الله ﷺ : " **اشتكت النار إلى ربها فقالت : يا رب أكل بعضي بعضا فأذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف فهو أشد ما تجدون من الحر وأشد ما تجدون من الزمهرير.** " [6]

---

[1] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 122/5 كتاب الصلاة باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة وينالـه الحر في طريقه

[2] ــ المرجع نفسه : 122/5 كتاب الصلاة باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة وينالـه الحر في طريقه

[3] ــ المرجع نفسه

[4] ــ صحيح البخاري مع الفتح : 24/2ــ25 كتاب مواقيت الصلاة باب الإبراد بالظهر في شدة الحر ، صحيح مسلم بشرح النووي : 123/5 كتاب الصلاة باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة وينالـه الحر في طريقه

[5] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 124/5 كتاب الصلاة باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة وينالـه الحر في طريقه

[6] ــ صحيح البخاري مع الفتح : 25/2 كتاب مواقيت الصلاة باب الإبراد بالظهر في شدة الحر ، صحيح مسلم بشرح النووي : 123/5 كتاب الصلاة باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة وينالـه الحر في طريقه

أدلة المخالف :

استدل المخالفون بما يلي :

1 ـ حديث خباب قال : " **شكونا إلى رسول الله ﷺ الصلاة في الرمضاء فلم يشكنا.** " [1]

2 ـ وفي رواية : " **قال أتينا رسول الله ﷺ فشكونا إليه حر الرمضاء فلم يشكنا ، قال زهير: قلت : لأبي إسحاق : أفي الظهر ؟ ، قال : نعم ، قلت : أفي تعجيلها ؟ قال : نعم.** " [2]

3 ـ حديث أنس قال : " **كنا مع رسول الله ﷺ في شدة الحر فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه.** " [3]

ورد عليه كما رأينا في سبب الخلاف أن حديث خباب محمول على أنهم طلبوا تأخيرا زائدا على قدر الإبراد لأن الإبراد يؤخر بحيث يحصل للحيطان فيء يمشون فيه ويتناقص الحر. [4]

2 ـ تحديد وقت صلاة المغرب

تعددت أقوال أهل العلم في وقت صلاة المغرب كما يلي :

الأول : أن وقت صلاة المغرب يمتد إلى مغيب الشفق وأنه يجوز ابتداء صلاة المغرب في كل وقت من ذلك ولا يأثم بتأخيرها عن أول الوقت **وهو أحد القولين** في المذهب الشافعي وهو ضعيف عند جمهور نقلته [5] وهو ما قاله المحققون من أصحاب الشافعي ، وبه قال أبو

---

[1] ــ سبق تخريجه

[2] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 125/5 كتاب الصلاة باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر

[3] ــ المرجع نفسه : 126/5 كتاب الصلاة باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر ، وبلفظ آخر في صحيح البخاري مع الفتح : 31/2 كتاب مواقيت الصلاة باب وقت الظهر عند الزوال .

[4] ــ شرح النووي : 121/5ــ122 ــ 125

[5] ــ المجموع : 26/3ــ27 ، شرح النووي : 116/5 ، روضة الطالبين : 290/1

حنيفة وأبو يوسف ومحمد والحسن بن صالح [1] والثوري وأحمد وأبو ثور وإسحاق وداود وابن المنذر.[2]

الثاني : أن لها وقت واحد وهو عقب غروب الشمس بقدر ما يتطهر ويستر عورته ويؤذن ويقيم وهو الصحيح من مذهب الشافعية وهو ما نص عليه الشافعي [3] والأوزاعي ونقل عن أبي يوسف ومحمد وأكثر العلماء.[4]

الثالث : وعن مالك ثلاث روايات الصحيحة منها وهي المشهورة في كتب أصحابه أنه ليس لها إلا وقت واحد [5] ، والثانية : وقتان إلى مغيب الشفق ، والثالثة : يبقى إلى طلوع الفجر [6] ، ونقله ابن المنذر عن طاووس وعطاء.[7]

اختيار النووي :

اختار النووي ـ رحمه الله تعالى ـ أن وقت صلاة المغرب يمتد إلى مغيب الشفق وأنه يجوز ابتداء صلاة المغرب في كل وقت من ذلك ولا يأثم بتأخيرها عن أول الوقت.[8]

---

[1] ــ هو الحسن بن صالح بن حي الهمداني الثوري الكوفي أبو عبد الله كان فقيها مجتهدا ، قال الإمام أحمد : الحسن بن صالح بن حي صحيح الرواية يتفقه صائن لنفسه في الحديث والورع ، توفي سنة : 168 هـ .

انظر : طبقات الفقهاء : ص 85 ، سير أعلام النبلاء : 274/7 وما بعدها

[2] ــ المبسوط للسرخسي : 144/1 ، الهداية شرح البداية للمرغيناني ، المكتبة الإسلامية ــ بيروت ــ دون تاريخ : 38/1 ، أحكام القرآن للجصاص تحقيق محمد الصادق قمحاوي ط: 1405هـ ، دار إحياء التراث العربي ــ بيروت ــ : 258/3 ، التمهيد : 79/8 ، بداية المجتهد : 114/1 ، المجموع : 28/3 ، حلية العلماء : 15/2 ، المغني : 391/1

[3] ــ الأم : 73/1 ، المجموع : 27/3 ، شرح النووي : 116/5 ، روضة الطالبين : 290/1

[4] ــ المهذب : 184/1ــ185 ، المجموع : 28/3 ، المغني : 230/1

[5] ــ التمهيد : 168/4 ، الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر ط.1 : 1407هـ ، دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ : 34/1 ، بداية المجتهد : 114/1

[6] ــ المجموع : 28/3 ، الكافي لابن عبد البر : 34/1

[7] ــ المجموع : 28/3ــ29

[8] ــ شرح النووي : 116/5، 137، 195، المجموع : 26/3

عرض الأدلة :

أدلة النووي وموافقيه :

استدل النووي وموافقوه الأحاديث الصحيحة الصريحة الواردة في ذلك منها :

1- حديث عبد الله بن عمرو بن العاص [1] أنه قال : سئل رسول الله ﷺ عن وقت الصلوات فقال :" **وقت صلاة الفجر ما لم يطلع قرن الشمس الأول ووقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس عن بطن السماء ما لم يحضر العصر ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها الأول ووقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل.** " [2]

2 - وفي رواية : " **ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق.** " [3]

3 - وفي رواية : " **ما لم يغب الشفق**" [4]

4 - وفي رواية : " **ما لم يسقط الشفق.** " [5]

قال النووي بعد ذكره لروايات الحديث : « قوله ﷺ : " **فإذا صليتم المغرب فإنه وقت إلى أن يسقط الشفق** "..... هذا الحديث وما بعده من الأحاديث صرائح في أن وقت المغرب يمتد إلى غروب الشفق ، **وهذا هو الصحيح أو الصواب الذي لا يجوز غيره.**» [6]

---

[1] ــ هو عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن لؤي القرشي ، أسلم قبل أبيه ، استأذن في أن يكتب عن النبي ﷺ فأذن له ، توفي سنة 63هـ.

انظر أسد الغابة : 244/3

[2] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 116/5 كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب أوقات الصلوات الخمس

[3] ــ المرجع نفسه : 115/5 كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب أوقات الصلوات الخمس

[4] ــ المرجع نفسه : 116/5 كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب أوقات الصلوات الخمس

[5] ــ المرجع نفسه

[6] ــ شرح مسلم : 116/5

وقال في موضع آخر : « **وإن كان المختار** أن وقت المغرب يمتد إلى غروب الشفق كما سبق إيضاحه بدلائله والجواب عن معارضها. » [1]

وقال في موضع ثالث : « وأما المغرب ففيها خلاف سبق بيانه في بابه **والصحيح المختار** امتداد وقتها إلى دخول وقت العشاء للأحاديث الصحيحة السابقة في صحيح مسلم ، وقد ذكرنا الجواب عن حديث إمامة جبريل ﷺ في اليومين في المغرب في وقت واحد.» [2]

5 ـ حديث أبي موسى الأشعري [3] في بيان النبي ﷺ للسائل عن مواقيت الصلاة فبينها له حتى وصل إلى وقت المغرب فقال : " **ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق**. " [4]

وقد قال النووي في " المجموع " :« **فإذا عرفت الأحاديث الصحيحة تعين القول به جزما** لأن الشافعي نص عليه في القديم كما نقله أبو ثور ، وعلق الشافعي القول به في الإملاء على ثبوت الحديث، وقد ثبت الحديث بل أحاديث ، والإملاء من كتب الشافعي الجديدة ، فيكون منصوصا عليه في القديم والجديد، وهذا كله مع القاعدة العامة التي أوصى بها الشافعي رحمه الله أنه إذا صحّ الحديث خلاف قوله يترك قوله ويعمل بالحديث ، وأن مذهبه ما صحّ فيه الحديث ، وقد صحّ الحديث ولا معارض له ، ولم يتركه الشافعي إلا لعدم ثبوته عنده ، ولهذا علق القول به في الإملاء على ثبوت الحديث وبالله التوفيق. » [5]

---

[1] ــ المرجع السابق : 137/5

[2] ــ المرجع نفسه : 195/5

[3] ــ هو أبو موسى عبد الله بن قيس بن سليم الأشعري ، قدم مكة وأسلم بها قبل الهجرة ، ثم هاجر إلى الحبشة ، استعمله النبي ص على زبيد وساحل اليمن وعدن ، ولاه عمر على الكوفة والبصرة ، توفي سنة 44 هـ.
انظر : طبقات الفقهاء : ص 44 ، الإصابة : 253/6 ، أسد الغابة : 308/5 ، الاستيعاب : 172/4 ، الرياض المستطابة : ص 188

[4] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 119/5ــ120 كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب أوقات الصلوات الخمس

[5] ــ 26/3

دليل المخالفين :

واستدل المخالفون بحديث جابر رضي الله عنه" **أن النبي ﷺ جاءه جبريل عليه السلام فقال : قم فصلّه ، فصلى الظهر حين زالت الشمس ، ثم جاءه العصر ، فقال : قم فصلّه ، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله ، ثم جاءه المغرب ، فقال : قم فصلّه ، فصلى المغرب حين وجبت الشمس ، ثم جاءه العشاء فقال : قم فصله ، فصلى العشاء حين غابت الشفق ، ثم جاءه الفجر ، فقال : قم فصله ، فصلى الفجر حين برق الفجر أو قال: سطع الفجر ، ثم جاء من الغد للظهر فقال : قم فصله ، فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله ، ثم جاءه العصر حين صار ظل كل شيء مثليه ، ثم جاءه المغرب وقتا واحدا لم يزل عنه ، ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل أو قال : ثلث الليل فصلى العشاء ، ثم جاء حين أسفر جدا ، فقال له : قم فصله ، فصلى الفجر ، ثم قال : ما بين هذين وقت.** " [1]

جواب النووي عنه :

وقد أجاب النووي عن حديث جبريل من رواية جابر وابن عباس رضي الله عنهم[2] فقال :

---

[1] ــ سنن الترمذي : 278/1 وما بعدها كتاب الصلاة باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ص برقم : 149 ، 150 ، سنن الدارقطني : 256/1 كتاب الصلاة باب إمامة جبريل برقم : 01 وغيرهم من أصحاب السنن

قال الترمذي : << حديث جابر حديث حسن صحيح غريب ، وحديث ابن عباس حديث حسن صحيح ، وقال البخاري : أصح حديث في المواقيت حديث جابر. >> سنن الترمذي : 282/1 بتصرف

وانظر أيضا : التحقيق في أحاديث الخلاف : 276/1 ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية : 98/1 ، نصب الراية : 222/1 .

وصححه الألباني في إرواء الغليل : 270/1 برقم : 250

[2] ــ وفي الباب عن جماعة آخرين من الصحابة : أبو هريرة وبريدة وأبو موسى وأبو مسعود وأبو سعيد وجابر وعمرو بن حزام والبراء وأنس. انظر : نصب الراية : 222/1

قال الزيلعي : << أما حديث ابن عباس فقد أخرجه الترمدي وقال : حديث حسن صحيح. ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه انتهى.

وفيه عبد الرحمن بن الحارث تكلم فيه أحمد وقال : متروك الحديث هكدا حكاه ابن الجوزي في كتاب الضعفاء . ولينه النسائي وابن معين وأبو حاتم الرازي ووثقه ابن سعد وابن حبان.وقال ابن عبد البر في التمهيد : وقد تكلم بعض الناس=

« والجواب من حديث جبريل عليه السلام حين صلى المغرب في اليومين في وقت واحد حين غربت الشمس من ثلاثة أوجه :

أحدها : أنه اقتصر على بيان وقت الاختيار ولم يستوعب وقت الجواز وهذا جار في كل الصلوات سوى الظهر.

والثاني : أنه متقدم في أول الأمر بمكة وهذه الأحاديث بامتداد وقت المغرب إلى غروب الشفق متأخرة في أواخر الأمر بالمدينة فوجب اعتمادها.

والثالث: أن هذه الأحاديث أصح إسنادا من حديث بيان جبريل عس فوجب تقديمها. فهذا مختصر ما يتعلق بوقت المغرب.» [1]

ثانيا : مسائل في فرائض الصلاة وسننها

1 ـ حكم قراءة الفاتحة في الصلاة

اختلف العلماء في حكم قراءة الفاتحة في الصلاة على أقوال هي :

الأول : وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وهو مذهب مالك [2] والشافعي [3] والصحيح من مذهب أحمد [4] وهو قول الأوزاعي [5] وجمهور العلماء من السلف والخلف.[6]

= في حديث ابن عباس هدا بكلام لا وجه له ورواته كلهم مشهورون بالعلم ، وقد أخرجه عبد الرزاق عن الثوري وابن أبي سبرة عن عبد الرحمن بن الحارث بإسناده ، وأخرجه أيضا العمري.... قال الشيخ : وكأنه اكتفى بشهرة العلم مع عدم الجرح الثابت ، وأكد هده الرواية بمتابعة ابن أبي سبرة عن عبد الرحمن ومتابعة العمري عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه وهي متابعة حسنة انتهى كلامه. >>

انظر : نصب الراية : 221/1 باختصار

[1] ــ شرح النووي : 116/5ــ117

[2] ــ المدونة : 66/1 ، بداية المجتهد : 151/1 ، مواهب الجليل : 5/2

[3] ــ الأم : 107/1 ، المجموع : 221/3 ، روضة الطالبين : 347/1 ، مختصر المزني : ص 17ــ18

[4] ــ المغني : 545/2 ، الإنصاف : 228/2ــ229 ، كشاف القناع : 336/1 ، الكافي في فقه ابن حنبل : 131/1 ، الشرح الكبير لابن قدامة : 524/1ــ524

[5] ــ المغني : 545/2 ، الشرح الكبير لابن قدامة : 525/1

[6] ــ بداية المجتهد : 151/1 ، شرح النووي : 345/4

الثاني : لاتجب رواية في مذهب أحمد [1] وهو مروي عن النخعي والثوري [2] والأوزاعي في رواية أخرى عنه [3] ، ولم يوجب أبو حنيفة قراءتها في الأخريين من الصلاة الرباعية بل خيّر المصلي بين القراءة والتسبيح والسكوت. [4]

الثالث : إن قرأها في بعضها أجزأت ، وهو منسوب للحسن [5] ومالك [6] ، لكن الحسن قال تجزئ في ركعة واحدة . ومالك قال : تجزئ في ثلاث.

الرابع : وحكى القاضي عياض عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وربيعة ومحمد بن أبي صفرة من أصحاب مالك أنه لا يجب قراءة أصلا وهي رواية شاذة عن مالك. [7]

سبب الخلاف :

سبب الخلاف بين العلماء تعارض الأدلة ففي بعضها وجوب قراءة الفاتحة وأنها متعينة لا يجزئ غيرها وبعضها فيه القراءة ما تيسر .

اختيار النووي :

اختار النووي ـ رحمه الله تعالى ـ وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة في الصلاة .[8]

---

[1] ــ المغني : 545/2 ، الإنصاف : 112/2

[2] ــ المغني : 350/1

[3] ــ شرح النووي : 419/4، 345 ، الشرح الكبير لابن قدامة : 525/1

[4] ــ المبسوط للسرخسي : 19/1 ، بدائع الصنائع : 394/1ــ395 ، شرح النووي : 419/4 ، 345
ومع قولهم بوجوب قراءة الفاتحة في الركعتين الأوليين لكن بنوا على قاعدتهم أنها مع الوجوب ليست شرطا في صحةالصلاة لأن وجوبها إنما ثبت بالسنة ، والذي لا تتم الصلاة إلا به فرض ، والفرض عندهم لا يثبت بما يزيد على القرآن.
انظر : فتح الباري : 313/2

[5] ــ بداية المجتهد : 151/1 ، المغني : 545/2

[6] ــ بداية المجتهد : 151/1 ، مواهب الجليل : 5/2ــ6

[7] ــ شرح النووي : 419/4 ، 345

[8] ــ المرجع نفسه : 345/4 ، 348 ، 419

عرض الأدلة :

أدلة النووي وموافقيه :

استدل النووي على ما اختاره بما يلي :

1- قوله ﷺ للأعرابي المسيء صلاته : **" ثم افعل ذلك في صلاتك كلها. "** [1]

قال النووي : « **والصحيح الذي عليه جمهور العلماء من السلف والخلف** وجوب الفاتحة في كل ركعة لقوله ﷺ للأعرابي: **" ثم افعل ذلك في صلاتك كلها ".** » [2]

2- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : **" في كل صلاة قراءة فما أسمعنا النبي ﷺ أسمعناكم وما أخفى منا أخفيناه منكم ومن قرأ بأم الكتاب فقد أجزأت عنه ومن زاد فهو أفضل. "** [3]

قال النووي في شرح الحديث : « قوله : **" ومن قرأ بأم الكتاب فقد أجزأت عنه ومن زاد فهو أفضل "** فيه دليل لوجوب الفاتحة وأنه لا يجزئ غيرها. » [4]

وقال في موضع آخر : « والجمهور على وجوب القراءة **وهو الصواب الموافق للسنن الصحيحة.** » [5]

3- حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : " قال رسول الله ﷺ : **لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب. "** [6]

---

[1] ــ هذا جزء من حديث أبي هريرة في صحيح البخاري مع الفتح : 358/2 كتاب الآذان باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة ، 306/2ــ307 كتاب الآذان باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في السفر والحضر، صحيح مسلم بشرح النووي : 349/4ــ350 كتاب الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة

[2] ــ شرح مسلم : 345/4

[3] ــ صحيح البخاري مع الفتح : 326/2 كتاب الآذان باب القراءة في الفجر ، صحيح مسلم بشرح النووي : 348/4 كتاب الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة

[4] ــ 348/4

[5] ــ شرح مسلم : 419/4

[6] ــ صحيح البخاري مع الفتح : 306/2 كتاب الآذان باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في السفر والحضر ، صحيح مسلم بشرح النووي : 343/4 كتاب الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة

قال النووي : « ففيه وجوب قراءة الفاتحة وأنها متعينة لا يجزئ غيرها إلا لعاجز. » [1]

4 ـ حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : **" من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ثلاثا غير تمام . فقيل لأبي هريرة : إنا نكون وراء الإمام ؟ فقال : اقرأ بها في نفسك فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : قال الله عز وجل : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل ، فإذا قال العبد : الحمد لله إلى آخره "** [2]

قال النووي في شرحه للحديث : « قوله سبحانه: **" قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين"** الحديث ، قال العلماء : المراد هنا الفاتحة سميت بذلك لأنها لا تصح إلا بها كقوله ﷺ : **" الحج عرفة "** ففيه دليل على وجوبها بعينها في الصلاة . » [3]

واستدل الموافقون بما يلي :

1ـ ما روى أبو قتادة : **" أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر الأوليين بأم الكتاب وسورتين ويطول الأولى ويقصر في الثانية ويسمع الآية أحيانا ، وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب. "** [4]

2ـ حديث أبي سعيد ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : **" لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب."** [5]

---

[1] ــ شرح مسلم : 344/4

[2] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 344/4ــ345 كتاب الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة

[3] ــ 345/4ــ346

[4] ــ صحيح البخاري مع الفتح : 337/2 كتاب الآذان باب يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب ، صحيح مسلم بشرح النووي : 416/4 كتاب الصلاة باب القراءة في الظهر والعصر

[5] ــ وفي سنن ابن ماجه " بالحمد لله " : 274/1 كتاب الصلاة باب القراءة خلف الإمام برقم : 839 ، وكذا في مصنف ابن أبي شيبة : 318/1 برقم : 3632

قال الشوكاني : " وقد أعلها البخاري في جزء القراءة "

انظر : الدراري المضية للشوكاني ط : 1407هـ ــ 1987م ، دار الجيل ــ بيروت ــ: 144/1

وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير ط.3 : 1408هـ ــ 1988م ،المكتب الإسلامي ــ بيروت ــ برقم: 5266

3- حديث جابر رضي الله عنه :" **من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا وراء الإمام.** " [1]

أدلة المخالفين :

أدلة أصحاب القول الثاني : أنها لا تجب

استدلوا بما يلي :

1- حديث أبي هريرة رضي الله عنه في المسيء صلاته : " **إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن.**" [2]

وردوا قول المستدلين بقوله ﷺ : " **لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب** " بأنها زيادة على النص وهو قوله تعالى:﴿ فَٱقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ﴾ [3] والزيادة على النص عندهم تعدل النسخ.

والجواب عنهم : أن هذا ادّعاء وهو عندهم ولا دليل عليه.

فالفرض عندهم قراءة ما تيسر وتعيين الفاتحة إنما ثبت بالحديث فيكون واجبا يأثم من يتركه وتجزئ الصلاة بدونه. [4]

أدلة القول الثالث القائلين : إن قرأها في بعضها أجزأت :

فقد استدل أصحاب هذا القول بعموم قوله تعالى :﴿ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ﴾

---

[1] ــ موطأ مالك : 84/1 كتاب الصلاة باب ما جاء في أم القرآن

قال ابن عبد البر : " لم يرو هذا الحديث أحد من رواة الموطأ مرفوعا وإنما هو في الموطأ موقوف على جابر من قوله وانفرد يحيى بن سلام برفعه عن مالك ولم يتابع على ذلك والصحيح فيه أنه من قول جابر. "

انظر : التمهيد : 48/11ــ49

وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة : 57/2 برقم : 591 ، 419/2 برقم : 992

[2] ــ صحيح البخاري مع الفتح : 358/2 كتاب الأذان باب أمر النبي ص الذي لا يتم ركوعه بالإعادة ، صحيح مسلم بشرح النووي : 349/4ــ350 كتاب الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة

[3] ــ المزمل : 20

[4] ــ فتح الباري : 313/2

2 ـ حكم تطويل الركعة الأولى على الثانية

ذهب بعض العلماء إلى استحباب تطويل الركعة الأولى على الثانية قصدا في الصلاة ، وبه قال الثوري ومحمد بن الحسن [1] وهو وجه للشافعية [2] وقول الحنابلة. [3]

والوجه الثاني للشافعية وهو الأشهر عندهم لا يطول ، والحديث تناول على أنه طول بدعاء الافتتاح والتعوذ أو لسماع دخول داخل في الصلاة ونحوه لا في القراءة.[4]

وقال أبو حنيفة : يستحب ذلك في الفجر خاصة ، والوجه الآخر يسوي بينهما.[5]

سبب الخلاف :

سبب اختلاف العلماء في المسألة هو العمل بظاهر الحديث: " **وكان يطول الركعة الأولى ويقصر الثانية** " وتأويل الطول وسببه .

اختيار النووي :

اختار النووي ـ رحمه الله تعالى ـ استحباب تطويل الركعة الأولى على الثانية في الصلاة قصدا.[6]

عرض الأدلة :

أدلة النووي وموافقيه :

استدل النووي على ما اختاره بظاهر السنة الصحيحة منها :

---

[1] ــ المجموع : 339/3

[2] ــ المهذب : 249/1 ، المجموع : 244/3 ، شرح النووي : 318/4 ، حاشية الشرواني : 258/2

[3] ــ الإنصاف : 227/2 ، الروض المربع : 245/1 ، المغني : 610/1

[4] ــ المجموع : 387/3

[5] ــ بدائع الصنائع : 482/1 ، المجموع : 244/3 ، المغني : 610/1

[6] ــ شرح النووي : 349/4 ، 418

1- حديث أبي هريرة ﷺ قال : " **في كل صلاة قراءة فما أسمعنا النبي ﷺ أسمعناكم وما أخفى منا أخفيناه منكم ومن قرأ بأم الكتاب فقد أجزأت عنه ومن زاد فهو أفضل.** " [1]

2- وبما رواه أبو قتادة ﷺ قال : " **كان رسول الله ﷺ يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ويسمعنا الآية أحيانا و كان يطول الركعة الأولى من الظهر ويقصر الثانية وكذلك يفعل في الصبح.** " [2]

قال النووي في شرح الحديث : « وقوله : " **وكان يطول الركعة الأولى ويقصر الثانية** " هذا مما اختلف العلماء في العمل بظاهره وهما وجهان لأصحابنا أشهرهما عندهم لا يطول والحديث متأول على أنه طول بدعاء الافتتاح والتعوذ أو لسماع دخول داخل في الصلاة ونحوه لا في القراءة. والثاني : أنه يستحب تطويل القراءة في الأولى قصدا **وهذا هو الصحيح المختار الموافق لظاهر السنة.**» [3]

3 - حكم رفع اليدين فيما عدا تكبيرة الإحرام

اختلف العلماء في حكم رفع اليدين فيما عدا تكبيرة الإحرام وكذا إذا قام من التشهد الأول على أقوال هي :

الأول : استحباب رفع اليدين فيما عدا تكبيرة الإحرام وكذا إذا قام من التشهد الأول وهو مذهب مالك [4] والشافعي [5] وأحمد [6] وهو مروي عن ابن عمر وابن عباس وجابر وأبي هريرة وأنس وروي عن الزبير والحسن وعطاء وطاووس ومجاهد وسالم وسعيد بن جبير وغيرهم من التابعين،وهو مذهب ابن المبارك وإسحاق.[7]

---

[1] ــ سبق تخريجه

[2] ــ سبق تخريجه

[3] ــ 418/4

[4] ــ التمهيد : 214/9 ، بداية المجتهد : 160/1

[5] ــ الأم : 103/1ــ104 ، المجموع : 342/3 ، المحلى : 3/3

[6] ــ المغني : 577/1 ، 538 ، الإنصاف : 227/2 ، كشاف القناع : 346/1 ، المحلى : 3/3

[7] ــ المغني : 538/1

الثاني : وهو مذهب أبي حنيفة [1] والثوري والنخعي [2] لا يرفع يديه إلا في الافتتاح ، ورواية ابن القاسم عن مالك. [3]

الثالث : وذهب أهل الظاهر إلى فرضية رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام وما عداها فمباح. [4]

سبب الخلاف :

سبب الخلاف بين العلماء في حكم رفع اليدين فيما عدا تكبيرة ورود حيث ابن عمر رضي الله عنهما برواياته المختلفة أن النبي ﷺ كان يفعله وكذا حديث أبي حميد الساعدي[5]

وتعارضها مع حديث ابن مسعود واختلافهم في ثبوته ، واختلافهم في الزيادة الواردة **" ثم لا يعود "** في حديث يزيد بن زياد عن ابن أبي ليلى عن البراء بن عازب **" أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ثم لا يعود. "**[6]

اختيار النووي :

اختار النووي ـ رحمه الله تعالى ـ استحباب رفع اليدين فيما عدا تكبيرة الإحرام وكذا إذا قام من التشهد الأول.[7]

---

[1] ــ المبسوط للسرخسي : 14/1 ، بدائع الصنائع : 484/1 ، حاشية ابن عابدين : 474/1 ، البحر الرائق : 49/2

[2] ــ بداية المجتهد : 160/1 ، شرح النووي : 336/4 ، المغني : 538/1

[3] ــ المدونة : 68/1 ، بداية المجتهد : 160/1 ، المحلى : 3/3

[4] ــ المحلى : 3/3 وما بعدها

[5] ــ هو أبو حميد الأنصاري ، اختلف في اسمه ، روى عنه من الصحابة جابر بن عبد الله ، وروى عنه من التابعين عروة بن الزبير والعباس بن سهل ، توفي في آخر خلافة معاوية .

انظر : الاستيعاب : 42/4

[6] ــ أخرجه البيهقي في الصلاة باب من لم يذكر الرفع عند الافتتاح : 76/3

وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة : 346/2 برقم : 943

[7] ــ شرح النووي : 336/4

عرض الأدلة :

أدلة النووي وموافقيه :

واستدل النووي بما يلي :

1- ما رواه ابن عمر قال : " **رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه ، وقبل أن يركع ، وإذا رفع من الركوع ولا يرفعهما بين السجدتين.** " [1]

2- وفي رواية : " **ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود** " [2]

3- وفي رواية : " **إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم كبر.** " [3]

4 - وفي رواية مالك بن الحويرث [4] : " **إذا صلى كبر ثم رفع يديه.** " [5]

5 - وفي رواية له : " **إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه وإذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه.** " [6]

6- وفي رواية : " **حتى يحاذي بهما فروع أذنيه.** " [1]

---

[1] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 336/4 كتاب الصلاة باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع وفي الرفع من الركوع وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود

[2] ــ صحيح البخاري مع الفتح : 286/2 كتاب الآذان باب إلى أين يرفع يديه ؟ ، صحيح مسلم بشرح النووي : 337/4 كتاب الصلاة باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع وفي الرفع من الركوع وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود

[3] ــ المرجعان نفسيهما

[4] ــ هو أبو سليمان مالك بن الحويرث بن أشيم بن زياد الليثي ، سكن البصرة ، وروى له الشيخان ثلاثة أحاديث ، توفي بالبصرة سنة 74 هـ .

انظر : الاستيعاب : 354/3 ، الرياض المستطابة : ص 249

[5] ــ صحيح البخاري مع الفتح : 284/2 كتاب الآذان باب رفع اليدين إذا كبر ، وإذا ركع ، وإذا رفع ، صحيح مسلم بشرح النووي : 338/4 كتاب الصلاة باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع وفي الرفع من الركوع وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود

[6] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 338/4ــ339 كتاب الصلاة باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع وفي الرفع من الركوع وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود

قال النووي : « أجمعت الأمة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة واختلفوا فيما سواها.....وللشافعي قول أنه يستحب رفعهما في موضع آخر رابع وهو إذا قام من التشهد الأول وهذا القول هو الصواب. » [2]

7ـ حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه كان يفعله.[3]

8 ـ وصحّ أيضا من حديث أبي حميد الساعدي أنه قال :" **أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ قالوا : فاعرض. قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ، ثم يكبر حتى يقرأ كل عظيم في موضعه معتدلا. ثم يقرأ ثم يكبر فيرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ، ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه ، ثم يعتدل فلا يصوب رأسه ولا يقنعه ، ثم يرفع رأسه ويقول : سمع الله لمن حمده ، ثم يرفع يديه حتى يحاذي منكبيه معتدلا**." الحديث. وفيه :" **ثم يصنع في الأخرى مثل ذلك ، ثم إذا قام من الركعة كبر فرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة ثم يفعل ذلك في بقية صلاته**. " [4]

قال ابن قدامة :« وحديث أبي حميد الذي ذكرناه في أول الباب قد رواه في عشرة من الصحابة ﷺ منهم أبو قتادة فصدقوه وقالوا : " **هكذا كان يصلي رسول الله ﷺ** . "

ورواه سوى هذين : عمر وعلي ووائل بن حجر [5] ومالك بن الحويرث وأنس وأبو هريرة وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة وأبو موسى وجابر بن عمير الليثي. **فصار كالمتواتر الذي لا يتطرق إليه شك مع كثرة رواته وصحة سنده**.

---

[1] ــ المرجع نفسه : 339/4

[2] ــ شرح مسلم : 336/4

[3] ــ صحيح البخاري مع الفتح : 287/2 كتاب الآذان باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين

[4] ــ سنن أبي داود : 194/1 كتاب الصلاة باب افتتاح الصلاة برقم : 730 ، سنن الترمذي : 105/2 وما بعدها كتاب الصلاة باب ما جاء في وصف الصلاة برقم : 304 ، وقال : هذا حديث حسن صحيح

وصححه الألباني في صحيح أبي داود : 211/1ــ212 برقم : 730 ، مشكاة المصابيح : برقم : 801

[5] ــ هو أبو هنيدة وائل بن حجر بن سعد بن مسروق الحضرمي أحد ملوك اليمن ، وفد على النبي ص فسوّده على أهل نواحيه ودعا له ، شهد مع علي صفين ، سكن الكوفة ومات بها أيم معاوية .

انظر : الاستيعاب : 605/3 ، الرياض المستطابة : ص 267

وقد عمل به الصحابة والتابعون وأنكروا على من لم يعمل به. قال الحسن : رأيت أصحاب النبي ﷺ يرفعون أيديهم إذا كبروا وإذا ركعوا وإذا رفعوا رؤوسهم من الركوع كأن أيديهم مراوح.» [1]

واستدل الموافقون له بمايلي :

ـ روى الزهري عن سالم عن أبيه قال : " **رأيت رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه ، وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع ، ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع ، ويقول : سمع الله لمن حمده ، ولا يفعل ذلك في السجود.** " [2]

قال ابن المديني : حق على المسلمين أن يرفعوا أيديهم لهذا الحديث وحديث أبي حميد. [3]

أدلة المخالفين :

أدلة القائلين بعدم الرفع إلا في الافتتاح :

استدلوا بما يلي :

1ـ ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال :" **ألا أصلي لكم صلاة رسول الله ﷺ ، فصلى فلم يرفع يديه إلا في أول مرة.**" [4]

---

[1] ــ المغني : 539/1

[2] ــ صحيح البخاري مع الفتح : 284/2 كتاب الآذان باب رفع اليدين إذا كبر ، وإذا ركع ، وإذا رفع ، صحيح مسلم بشرح النووي : 336/4 كتاب الصلاة باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع وفي الرفع من الركوع وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود

[3] ــ المغني : 539/1

[4] ــ سنن الترمذي : 40/2 كتاب الصلاة باب ما جاء أن النبي ﷺ لم يرفع إلا في مرة واحدة : 57/1ــ58 وحسنه ، قرة العينين للبخاري تحقيق أحمد الشريف ط: 1 دار الأرقم ــ الكويت ــ سنة 1404هـ : 28/1 برقم : 31

وقال ابن المبارك : لم يثبت حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ لم يرفع يديه إلا في أول مرة .

انظر : سنن الترمذي : 38/2

وصححه الألباني في سنن الترمذي اعتناء مشهور حسن : ص 74 برقم : 257

وقالوا في وجه الاحتجاج به : إن العمل به أولى لأن ابن مسعود كان فقيها ملازما لرسول الله ﷺ عالما بأحواله وباطن أمره وظاهره ، فتقدم روايته على رواية من لم يكن حاله كحاله.

وقال إبراهيم النخعي لرجل روى حديث وائل بن حجر [1] : لعل وائلا لم يصل مع النبي ﷺ إلا تلك الصلاة ، فنرى أن نترك رواية عبد الله الذي لعله لم يفته مع النبي ﷺ صلاة ونأخذ برواية هذا. [2]

2- ما روى يزيد بن زياد عن ابن أبي ليلى عن البراء بن عازب " **أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ثم لا يعود.** " [3]

الجواب عن الحديثين :

وأجيب عن الحديثين بأنهما ضعيفان :

أما حديث ابن مسعود فقال ابن المبارك : لم يثبت.

وأما حديث البراء ، قال ابن عيينة : حدثنا يزيد بن أبي زياد عن ابن أبي ليلى ولم يقل ثم لا يعود ، فلما قدمت الكوفة سمعته يحدث به فيقول : لا يعود فظننت أنهم لقنوه. وقال الحميدي : يزيد بن أبي زياد ساء حفظه في آخر عمره وخلط. [4]

قال ابن قدامة : ثم لو صحا كان الترجيح لأحاديثنا أولى لخمسة أوجه. [5]

دليل أهل الظاهر :

واستدل أهل الظاهر بحديث مالك بن الحويرث : " **أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر رفع يديه حتى حاذى بهما أذنيه.** " [6]

---

[1] ــ وهو حديث أبي حميد الساعدي السابق

[2] ــ المغني : 538/1

[3] ــ سبق تخريجه

[4] ــ المغني : 539/1ــ540

[5] ــ المرجع نفسه : 540/1 وذكر الأوجه

[6] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 338/4ــ339 كتاب الصلاة باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع وفي الرفع من الركوع وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود

ثالثا : مسائل في أحكام متفرقة

1 ـ كيفية جلوس المرأة في الصلاة .

اختلف أهل العلم في جلوس المرأة في الصلاة على النحو التالي :

الأول : أن جلوس المرأة في الصلاة كجلوس الرجل سواء كانت صلاة فرض أو نفل وهو مذهب الشافعي ومالك والجمهور رحمهم الله تعالى.[1]

الثاني : وعند مالك لا تخالفه فيما بعد الإحرام إلا في اللباس والجهر.[2]

الثالث : وقال الثوري : تسدل رجليها من جانب واحد ورواه عن إبراهيم.[3]

الرابع : وقال أبو حنيفة وأصحابه: تجلس المرأة كأستر ما يكون لها ، وهو قول الشعبي.[4]

الخامس : ونقل عن الشافعي أنه قال : تجلس بأيسر ما يكون لها.[5]

السادس : وحكى القاضي عياض عن بعض السلف أن سنة المرأة التربع وهو مروي عن ابن عمر [6] عن قتادة في جلوسها للتشهد [7] ، وعن بعضهم التربع في النافلة. [8]

---

[1] ــ الأم : 116/1 ، مختصر المزني : ص 16 ، شرح النووي : 460/4ــ461 ، المجموع : 343/3 ، مختصر اختلاف العلماء للطحاوي أو الجصاص ، تحقيق عبد الله نذير أحمد ، ط.2 : 1417هـ ، دار البشائر الإسلامية ــ بيروت ــ : 212/1 ، المدونة : 73/1 ، بداية المجتهد : 163/1

[2] ــ تفسير القرطبي : 361/1

[3] ــ مختصر اختلاف العلماء : 212/1

[4] ــ المبسوط للسرخسي : 198/1 ، بدائع الصنائع : 496/1 ، مختصر اختلاف العلماء : 212/1 ، تفسير القرطبي: 361/1

[5] ــ تفسي القرطبي : 361/1 ، مختصر اختلاف العلماء : 212/1

[6] ــ مختصر اختلاف العلماء : 212/1 ، مصنف عبد الرزاق تحقيق حبيب الرحمن اللأعظمي ط.2 : 1403هـ ، المكتب الإسلامي بيروت : 138/3 باب جلوس المرأة

[7] ــ مصنف عبد الرزاق : 139/3 باب جلوس المرأة

[8] ــ شرح النووي : 460/4ــ461 ، المجموع : 343/3

اختيار النووي :

اختار النووي ـ رحمه الله تعالى ـ أن جلوس المرأة في الصلاة كجلوس الرجل سواء كانت صلاة فرض أو نفل.[1]

عرض الأدلة :

أدلة النووي وموافقيه :

ودليل القائلين بأن جلوسها كجلوس الرجل **عموم الأحاديث الواردة في صفة صلاة النبي** ﷺ إذ لم تفرق بين الرجل والمرأة في الكيفية.

2 ـ حكم تغميض العينين في الصلاة

ذهب بعض أهل العلم إلى جواز تغميض العينين في الصلاة ولا يكره إلا أن يخاف ضررا وهو قول مالك وجوزه في الفريضة والنافلة [2] و مروي عن الحسن. [3]

وذهب بعض أصحاب الشافعية إلى كراهة ذلك [4] وهو قول أحمد وقال : هو فعل اليهود [5] وروي ذلك عن الأوزاعي والثوري ومجاهد وقتادة [6] ، وهو قول الحنفية. [7]

---

[1] ــ شرح النووي : 460/4ــ461

[2] ــ المجموع : 189/3 ، مختصر اختلاف العلماء : 321/1

[3] ــ مصنف ابن أبي شيبة : 64/2 برقم : 6506 في تغميض العين في الصلاة ، المغني : 662/1 ، الشرح الكبير لابن قدامة : 606/1

[4] ــ المجموع : 189/3 ، إعانة الطالبين : 165/1 ، روضة الطالبين : 374/1

[5] ــ المغني : 662/1 ، الشرح الكبير لابن قدامة : 606/1 ، شرح العمدة : 357/4 ، الكافي في فقه ابن حنبل : 173/1

[6] ــ المجموع : 189/3 ، سنن البيهقي الكبرى : 284/2 ، المغني : 662/1 ، الشرح الكبير لابن قدامة : 606/1

[7] ــ بدائع الصنائع : 507/1 ، تحفة الملوك : ص 84

اختيار النووي :

اختار النووي ـ رحمه الله تعالى ـ جواز تغميض العينين في الصلاة ولا يكره إلا أن يخاف ضررا.[1] فقال النووي : « قال بعضهم : يكره تغميض عينيه **وعندي لا يكره إلا أن يخاف ضررا**. »[2]

عرض الأدلة :

أدلة النووي :

استدل النووي على ما اختاره بالمصلحة ، حيث نظر إلى مصلحة الصلاة بتحقيق الخشوع بتغميض العينين ، فقال :« أما تغميض العين في الصلاة فقال العبدري من أصحابنا : يكره أن يغمض المصلي عينيه في الصلاة. قال الطحاوي : وهو مكروه عند أصحابنا أيضا وهو قول الثوري.... دليلنا أن الثوري قال : إن اليهود تفعله ، قال الطحاوي : ولأنه يكره تغميض العين فكذا تغميض العينين هذا ما ذكره العبدري،ولم أر هذا الذي ذكره من الكراهة لأحد من أصحابنا ، **والمختار أنه لا يكره إذا لم يخف ضررا لأنه يجمع الخشوع وحضور القلب، ويمنع من إرسال النظر وتفريق الذهن.** »[3]

دليل المخالف :

استدل الأحناف على الكراهة بما روي عن النبي ﷺ **" أنه نهى عن تغميض العين في الصلاة "**[4]

---

[1] ــ شرح النووي : 47/5 ، روضة الطالبين : 374/1

[2] ــ شرح النووي : 47/5

[3] ــ المجموع : 189/3 باختصار

[4] ــرواه الطبراني في الثلاثة ، الصغير : 37/1 ، الأوسط : 356/2 ، الكبير : 34/11 ، " إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه" ، وفيه ليث بن أبي سليم وهو مدلس وقد عنعنه ، وأخرجه ابن عدي وقال : فيه مصعب المصيصي يحدث عن الثقات بالمناكير ثم ساق له هذا الخبر.

انظر : تحفة المحتاج للوادياشي تحقيق عبد الله بن سعاف اللحياني ، ط.1 : 1406هـ ، دار حراء مكة المكرمة : 334/1 ، مجمع الزوائد : 83/2

قالوا : ولأن السنة أن يرمي ببصره إلى موضع سجوده ، وفي التغميض ترك هذه السنة ، ولأن كل عضو وطرف ذو حظ من هذه العبادة ، فكذا العين. [1]

أما في كراهة تغميض العينين فردّ البيهقي فيما روي فقال : « وروي فيه حديث مسند وليس بشيء.» [2]

3 ـ المقدار الطعام الذي يأكله الرجل إذا حان وقت الصلاة

ذهب بعض أهل العلم إلى أن المقدار الذي يأكله الرجل من الطعام إذا حان وقت الصلاة أنه يأكل حاجته من الأكل بكماله وهو قول عمر وابنه وابن عباس وإسحاق وابن المنذر [3] وقول الشافعي [4] والحنابلة أنه يقدم العشاء على الجماعة إذا كانت نفسه تتوق إلى الطعام كثيرا. [5]

وذهب بعض أصحاب الشافعية ومالك إلى القول بأنه يأكل لقما يكسر بها شدة الجوع . [6]

سبب الخلاف :

سبب اختلاف أهل العلم في المسألة اختلافهم في فهم حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : **" إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء ولا يعجلن حتى يفرغ منه.** " [7]

هل هو الفراغ الكلي أم هو لكسر الجوع فقط ؟

[1] ــ بدائع الصنائع : 507/1

[2] ــ سنن البيهقي الكبرى : 284/2

[3] ــ المغني : 655/1 ، الشرح الكبير لابن قدامة : 603/1ــ604

[4] ــ الأم : 156/1 ، مختصر المزني : ص 21 ، المغني : 655/1 ، الشرح الكبير لابن قدامة : 603/1ــ604

[5] ــ المغني : 655/1 ، الشرح الكبير لابن قدامة : 604/1

[6] ــ شرح النووي : 49/5 ، الشرح الكبير لابن قدامة : 604/1

[7] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 49/5 كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال

اختيار النووي :

اختار النووي ـ رحمه الله تعالى ـ أن المقدار الذي يأكله الرجل من الطعام إذا حان وقت الصلاة أنه يأكل حاجته من الأكل بكماله.[1]

عرض الأدلة :

أدلة النووي :

واستدل النووي بحديث مسلم فيما رواه ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : " **إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء ولا يعجلن حتى يفرغ منه.** " [2]

قال النووي في شرح قوله ﷺ : " **ولا يعجلن حتى يفرغ منه** " : « دليل على أنه يأكل حاجته من الأكل بكماله **وهذا هو الصواب.** »[3]

أما تأول الشافعية حديث ابن عمر أنه يأكل لقما يكسر بها شدة الجوع فقد رد النووي تأويلهم فقال : « وأما ما تأوله بعض أصحابنا على أنه يأكل لقما يكسر بها شدة الجوع **فليس بصحيح وهذا الحديث صريح في إبطاله.** »[4]

4 ـ حكم حمل الصبي في الصلاة

اختلف العلماء في حكم حمل الصبي في الصلاة على أقوال :

الأول : جواز حمل الصبي والصبية وغيرهما من الحيوان الطاهر في صلاة الفرض وصلاة النفل ويجوز ذلك للإمام والمأموم والمنفرد وهو مذهب الشافعي وجمهور أصحابه[5] وبه قال الحنابلة.[6]

---

[1] ــشرح النووي : 49/5

[2] ــ سبق تخريجه

[3] ــ 49/5

[4] ــ المرجع نفسه

[5] ــ المهذب : 1/ 293 ، المجموع : 109/3 ، 21/4 ، شرح النووي : 35/5 ، روضة الطالبين : 397/1

[6] ــ المغني : 716/1

الثاني : وحمله مالك وأصحابه رضي الله عنه على النافلة ومنعوا جواز ذلك في الفريضة.[1]
الثالث : وفرّق مالك وأصحابه في المروي عنهم بين أن تكون الحاجة شديدة بحيث لا يجد المصلي من يكفيه أمر الصبي ويخشى عليه فهذا يجوز في النافلة والفريضة وإن كان حمل الصبي في الصلاة على معنى الكفاية لأمه لشغلها بغير ذلك لم يصح إلا في النافلة.[2]
الرابع : وذهب الحنفية إلى كراهة حمل الصبي في الصلاة لغير حاجة.[3]

سبب الخلاف :

سبب الخلاف بين العلماء هو فهمهم للأحاديث الواردة كحديث أبي قتادة " **أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب [4] بنت رسول الله ﷺ لأبي العاص بن الربيع فإذا قام حملها و إذا سجد وضعها قال: يحي قال مالك : نعم.**" [5] وعنه أيضا حديث : " **رأيت النبي ﷺ يؤم الناس و أمامة بنت العاص وهي ابنة زينب بنت النبي ﷺ على عاتقه فإذا ركع وضعها وإذا رفع من السجود أعادها.** "[6] ، وقوله في رواية غير مسلم : " **خرج علينا حاملا أمامة فصلى.** " [7] ، فتأول بعضهم حديث أبي قتادة و أن المراد به النافلة دون الفريضة ، وقال بعضهم أنه منسوخ أو أنه خاص بالنبي ﷺ وبعضهم قال أنه كان لضرورة ، وحتى قال بعضهم : أنه فعل بغير تعمد وقال آخرون : إن حمل الصبي يشغل القلب مثله كمثل

[1] ــ التمهيد : 94/20 ، شرح النووي : 35/5
[2] ــ التمهيد : 95/20 ، شرح عمدة الأحكام : 240/1
[3] ــ المبسوط للشيباني : 213/1 ، المبسوط للسرخسي : 195/1 ، 209 ، بدائع الصنائع : 553/1
[4] ــ وهي من زينب بنت رسول الله ، تزوجها علي بن أبي طالب بعد موت فاطمة ، وتزوجها المغيرة بن نوفل بعد موت علي وتوفيت عنده.
انظر : الإصابة : 230/4 ، الاستيعاب : 237/4
[5] ــ صحيح البخاري مع الفتح : 763/1 كتاب الصلاة باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة ، صحيح مسلم بشرح النووي : 35/5 كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب جواز حمل الصبيان في الصلاة
[6] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 35/5 كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب جواز حمل الصبيان في الصلاة
[7] ــ مسند أحمد : 303/5

بعضهم : أنه فعل بغير تعمد وقال آخرون : إن حمل الصبي يشغل القلب مثله كمثل قضية الخميصة. [1]

اختيار النووي :

اختار النووي ـ رحمه الله تعالى ـ جواز حمل الصبي والصبية وغيرهما من الحيوان الطاهر في صلاة الفرض وصلاة النفل ويجوز ذلك للإمام والمأموم والمنفرد. [2]

عرض الأدلة :

أدلة النووي وموافقيه :

واستدل النووي على ما اختاره بالأحاديث الصحيحة الواردة منها :

1- حديث أبي قتادة " **أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ لأبي العاص بن الربيع فإذا قام حملها وإذا سجد وضعها قال:يحي قال مالك: نعم.**" [3]

2- وعنه أيضا قال : " **رأيت النبي ﷺ يؤم الناس و أمامة بنت العاص وهي ابنة زينب بنت النبي ﷺ على عاتقه فإذا ركع وضعها وإذا رفع من السجود أعادها.** " [4]

3- وقوله في رواية غير مسلم : " **خرج علينا حاملا أمامة فصلى.** " [5]

[1] ــ الخميصة ثوب أسود أو أحمر له أعلام.

انظر : المعجم الوسيط : ص 256

[2] ــ شرح النووي : 35/5

[3] ــ سبق تخريجه

[4] ــ سبق تخريجه

[5] ــ سبق تخريجه

دليل المالكية :

تأول المالكية حديث أبي قتادة السابق في المراد به النافلة دون الفريضة ، وادّعى بعضهم أنه خاص بالنبي ﷺ وبعضهم أنه كان لضرورة وبعضهم أنه منسوخ . [1]

رد النووي عليهم :

وردّ النووي قول المالكية بقوله : « وهذا التأويل [2] فاسد لأن قوله : " **يؤم الناس** " صريح أو كالصريح ، في أنه كان في الفريضة. » [3]

وأما دعوى تخصيص ذلك في النفل دون الفرض ، فهذا أيضا عليه من الإشكال أن الأصل استواء الفرض والنفل في الشرائط والأركان إلا ما خصه الدليل. [4]

وأما دعوى النسخ ، فقد قال أبو عمرو : « ولعل هذا نسخ بتحريم العمل والاشتغال في الصلاة بغيرها ، وقد رد هذا بأن قوله ﷺ : " **إن في الصلاة لشغلا** " كان قبل بدر ، ثم قدوم عبد الله بن مسعود من الحبشة ، فإن قدوم زينب وابنتها إلى المدينة كان بعد ذلك ، ولو لم يكن الأمر كذلك لكان فيه إثبات النسخ بمجرد الاحتمال. » [5]

وأما دعوى الخصوصية ، فقد قال القاضي عياض أن جواز حمل الصبي في الصلاة مخصوص بالنبي ﷺ ، إذ لا يؤمن من الصبي البول وغير ذلك على حامله ، وقد يعتصم منه النبي ﷺ وتعلم سلامته من ذلك مدة حمله ، وهذا الذي ذكره إن كان دليلا على الخصوص فبالنسبة إلى ملابسة الصبية مع احتمال خروج النجاسة منها ، وليس في ذلك تعرض لأمر الحمل بخصوصه الذي الكلام فيه. [6]

---

[1] ــ شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد : 240/1 ، شرح النووي : 35/5

[2] ــ أي تأويل حديث أبي قتادة في جواز ذلك في النافلة دون الفريضة

[3] ــ شرح النووي : 35/5

[4] ــ شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد : 240/1

[5] ــ المرجع نفسه

[6] ــ المرجع نفسه

وقال النووي : « وادّعى بعض المالكية أنه منسوخ وبعضهم أنه خاص بالنبي ﷺ وبعضهم أنه كان لضرورة وكل هذه الدعاوى باطلة ومردودة فإنه لا دليل عليها ولا ضرورة إليها **بل الحديث صحيح صريح** في جواز ذلك وليس فيه ما يخالف قواعد الشرع لأن الآدمي طاهر وما في جوفه من النجاسة معفو عنه لكونه في معدته وثياب الأطفال وأجسادهم على الطهارة ودلائل الشرع متظاهرة على هذا ، والأفعال في الصلاة لا تبطلها إذا قلّت أو تفرقت وفعل النبي ﷺ هذا بيانا للجواز وتنبيها به على هذه القواعد التي ذكرتها.

وهذا يرد ما ادّعاه الإمام أبو سليمان الخطابي أن هذا الفعل يشبه أن يكون بغير تعمد فحملها في الصلاة لكونها كانت تتعلق بهﷺ فلم يدفعها فإذا قام بقيت معه.

قال [1] : ولا يتوهم أنه حملها ووضعها مرة بعد أخرى عمدا لأنه عمل كثير ويشغل القلب وإذا كان الخميصة شغله فكيف لا يشغله هذا. » [2]

ورد النووي كلام الخطابي بعد ذكره له فقال: « هذا كلام الخطابي رحمه الله تعالى وهو باطل ودعوى مجردة ومما يردها قوله في صحيح مسلم فإذا قام حملها. » [3]

وقال أيضا في الجمع بين هذه الأحاديث وقضية الخميصة [4] : « وأما قضية الخميصة فلأنها تشغل القلب بلا فائدة وحمل أمامة لا نسلم أنه يشغل القلب وإن شغله فيترتب عليه فوائد وبيان قواعد مما ذكرناه وغيره فأحل ذلك الشغل لهذه الفوائد بخلاف الخميصة فالصواب الذي لا معدل عنه أن الحديث كان لبيان الجواز والتنبيه على هذه الفوائد فهو جائز لنا وشرع مستمر للمسلمين إلى يوم الدين والله أعلم.» [5]

---

[1] ــ أي الخطابي

[2] ــ شرح مسلم : 35/5

[3] ــ المرجع نفسه : 35/5ــ36

[4] ــ قضية الخميصة وردت في حديث عائشة رضي الله عنها " أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة لها أعلام ، وقال : شغلتني أعلام هذه فاذهبوا بها إلى أبي جهم وائتوني بأنبجانية. "

صحيح البخاري مع الفتح : 625/1 كتاب الصلاة باب إذا صلى بثوب له أعلام ، ونظر إلى علمها ، صحيح مسلم بشرح النووي : 46/5 كتاب المساجد م ومواضع الصلاة باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام.

[5] ــ شرح النووي : 36/5

5 ـ حكم الجمع بين الصلاتين لعذر المرض

اختلف العلماء في جواز الجمع بين الصلاتين لعذر المرض على أقوال هي :

الأول : جواز الجمع بين الصلاتين لعذر المرض وهو قول أحمد ومالك وبعض من أصحاب الشافعي منهم أبو سليمان الخطابي والقاضي حسين.[1] وهو المروي عن عطاء. [2]

الثاني : والمشهور في المذهب الشافعي والأكثرين والمعروف من نصوصه وطرق أصحابه أنه لا يجوز الجمع بالمرض.[3]

الثالث : ومذهب الحنفية [4] أنه لا يجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما في حضر ولا في سفر ما خلا [5] عرفة ومزدلفة [6] وهو قول المزني. [7]

الرابع : وذهب جماعة من الأئمة إلى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة وهو قول ابن سيرين وأشهب [8] من أصحاب مالك والظاهرية [9] واختاره ابن المنذر. [10]

---

[1] ــ المدونة : 116/1 ، القوانين الفقهية : ص73 ، بداية المجتهد : 213/1 ، الشرح الكبير للدردير : 368/1 ، شرح النووي : 5 / 221 ، المجموع : 4 / 185 ، الإنصاف : 2 / 334ـــ335 ، المغني : 119/2 ، المبدع : 217/2ـ218

[2] ــ المغني : 119/2

[3] ــ المجموع : 185/4

[4] ــ المبسوط للسرخسي : 149/1 ، بدائع الصنائع : 326/1

[5] ــ فإن الحاج يجمع بين الظهر والعصر بعرفات فيؤديهما في وقت الظهر، وبين المغرب والعشاء بمزدلفة فيؤديهما في وقت العشاء . قال السرخسي في " المبسوط " 149/1 :<< وفيما سوى هذين الموضعين لا يجمع بينهما. >>

[6] ــ المزدلفة بالضم ثم السكون ودال مفتوحة مهملة ولام مكسورة وفاء اختلف فيها لم سميت بذلك فقيل مزدلفة منقولة من الازدلاف وهو الاجتماع ، وقيل الازدلاف الاقتراب لأنها مقربة من الله وقيل: لازدلاف الناس في منى بعد الإفاضة وقيل: لاجتماع الناس بها ، وقيل لنزول الناس بها في زلف الليل وهو جمع أيضا،فسميت مزدلفةلأن الناس يزدلفون فيها إلى الحرم ، وقيل غير ذلك. انظر : معجم البلدان : 120/5ـ121

[7] ــ المجموع : 183/4

[8] ــ هو أشهب بن عبد العزيز القيسي العامري ، فقيه الديار المصرية ، انتهت إليه رياسة المذهب المالكي بعد ابن القاسم ، توفي سنة 204 هـ.

انظر : طبقات الفقهاء : ص 150 ، الديباج المذهب : ص 98

[9] ــ القوانين الفقهية : ص 73

[10] ــ شرح النووي : 226/5

قال النووي : « ويؤيده [1] ظاهر قول ابن عباس : " **أراد أن لا يحرج أمته** " فلم يعلله بمرض ولا غيره والله أعلم. » [2]

سبب الخلاف :

سبب الخلاف في المسألة هو عدم ورود دليل صريح خاص بعذر المرض واعتمدوا حديث ابن عباس قال : " **جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر قال : وكيع لابن عباس : لم فعل ذلك ؟ قال : كي لا يحرج أمته** "[3] ، فألحق بعضهم المرض بالعذرين الواردين في الأحاديث الأخرى الخاصة بالسفر والمطر ، واعترض البعض الآخر على ذلك .

اختيار النووي :

اختار النووي ـ رحمه الله تعالى ـ جواز الجمع بين الصلاتين لعذر المرض.[4]

عرض الأدلة :

أدلة النووي وموافقيه :

واستدل النووي بما يلي :

1ـ حديث ابن عباس قال : " **جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر قال : وكيع لابن عباس : لم فعل ذلك ؟ قال : كي لا يحرج أمته.** " [5]

---

[1] ــ أي القائلين بجواز الجمع في الحضر للحاجة

[2] ــ شرح النووي : 226/5

[3] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 225/5 كتاب صلاة المسافرين باب الجمع بين الصلاتين في الحضر

[4] ــ شرح النووي : 221/5 ، المجموع : 185/4

[5] ــ سبق تخريجه

2ـ وفي حديث أبي معاوية قيل لابن عباس : " ما **أراد إلى ذلك ؟ قال : أراد أن لا يحرج أمته**." [1]

قال الترمذي في آخر كتابه : « ليس في كتابي حديث أجمعت الأمة على ترك العمل به إلا حديث ابن عباس في الجمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر وحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة. » [2]

وردّ عليه النووي بقوله : « وهذا الذي قاله الترمذي في حديث شارب الخمر هو كما قاله فهو حديث منسوخ دلّ الإجماع على نسخه، وأما حديث ابن عباس فلم يجمعوا على ترك العمل به بل لهم أقوال : منهم من تأوله على أنه جمع بعذر المطر وهذا مشهور عن جماعة من الكبار المتقدمين وهو ضعيف بالرواية الأخرى " **من غير خوف ولا مطر** " ومنهم من تأوله على أنه كان في غيم فصلى الظهر ثم انكشف الغيم وبان أن وقت العصر دخل فصلاّها، وهذا أيضا باطل لأنه وإن كان فيه أدنى احتمال في الظهر والعصر لا احتمال فيه في المغرب والعشاء. ومنهم من تأوله على تأخير الأولى إلى آخر وقتها فصلاّها فيه فلما فرغ منها دخلت الثانية فصلاّها فصارت صلاته صورة جمع، وهذا أيضا ضعيف أو باطل لأنه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل وفعل ابن عباس الذي ذكرناه حين خطب واستدلاله بالحديث لتصويت فعله وتصديق أبي هريرة له وعد إنكاره صريح في رد هذا التأويل. ومنهم من قال: هو محمول على الجمع بعذر المرض أو نحوه مما هو في معناه من الأعذار، قال: وهذا قول أحمد بن حنبل والقاضي حسين من أصحابنا واختاره الخطابي والمتولي والروياني **وهو المختار** في تأويله لظاهر الحديث ولفعل ابن عباس وموافقة أبي هريرة و لأن المشقة فيها من المطر. »[3]

وقال أيضا : « وأما المريض فالمشهور من مذهب الشافعي والأكثرين أنه لا يجوز له وجوزه أحمد وجماعة من أصحاب الشافعي **وهو قوي في الدليل**.» [4]

---

[1] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 225/5 كتاب صلاة المسافرين باب الجمع بين الصلاتين في الحضر

[2] ــ شرح النووي : 224/5

[3] ــ المرجع نفسه : 224/5ــ226

[4] ــ المرجع نفسه : 221/5

وقال في "المجموع " يؤيد قول القائلين بالجواز : « **وهذا الوجه قوي جدا**، ويستدل له بحديث ابن عباس قال : " **جمع رسول الله ﷺ بالمدينة من غير خوف ولا مطر** " رواه مسلم كما سبق بيانه ، ووجه الدلالة منه أن هذا الجمع إما أن يكون بالمرض، وإما بغيره مما في معناه أو دونه ، ولأن حاجة المريض والخائف آكد من الممطور.»[1]

أدلة المخالفين :

أدلة القائلين بعدم جواز الجمع :

واستدل القائلون بعدم جواز الجمع بما يلي [2] :

1- حديث المواقيت ، إذ لا يجوز مخالفته إلا بصريح.

2- ومنها أن النبي ﷺ مرض أمراضا كثيرة ولم ينقل جمعه بالمرض صريحا منها.

3- ومنها أن من كان ضعيفا ومنزله بعيدا عن المسجد بعدا كثيرا لا يجوز له الجمع مع المشقة الظاهرة ، وكذا المريض.

الرد على المخالف :

ورد النووي على أبي حنيفة فقال : « والأحاديث الصحيحة في الصحيحين وسنن أبي داود وغيره حجة عليه. » [3]

6 ـ حكم الصلاة في أعطان الإبل

اختلف العلماء في حكم الصلاة في أعطان الإبل[4] على أقوال هي :

الأول : كراهة الصلاة في أعطان الإبل وهو قول الشافعية [5] وأحد ما روي عن مالك. [6]

---

[1] ــ 185/4

[2] ــ انظر : المجموع : 185/4

[3] ــ شرح النووي : 221/5ــ222

[4] ــ الأعطان جمع عطن ، والعطن مبرك الإبل ومربض الغنم عند الماء.

انظر : المعجم الوسيط : ص 609 ، المجموع : 116/3

[5] ــ الأم : 92/1 ، المهذب : 216/1 ، روضة الطالبين : 384/1 ، المجموع : 116/3

[6] ــ المدونة : 90/1 ، بداية المجتهد : 141/1 ، تفسير القرطبي : 48/10

الثاني : وروي عن ابن عمر وجابر بن سمرة والحسن وأبي ثور [1] وهورواية في مذهب أحمد عدم جواز الصلاة في مبارك الإبل. [2]

الثالث : وذهب مالك في رواية عنه [3] وأبي حنيفة [4] والشافعي [5] ورواية ثانية في مذهب أحمد [6] أن الصلاة فيها صحيحة ما لم تكن فيها نجاسة.

سبب الخلاف :

سبب الخلاف هو تعارض ظواهر الآثار في هذا الباب [7] ، وحكم بعضهم على أن الأحاديث الواردة في النهي عن الصلاة في أعطان الإبل منسوخة بعموم الحديث " **جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا** " [8] وغيرها مما في معناها .

اختيار النووي :

اختار النووي ـ رحمه الله تعالى ـ كراهة الصلاة في أعطان الإبل.[9]

---

[1] ــ المغني : 717/1

[2] ــ المرجع نفسه ، المبدع : 396/5 ، مختصر الخرقي لأبي القاسم الخرقي تحقيق زهير الشاويش ط.3 : 1403هـ ، المكتب الإسلامي ــ بيروت ــ : ص 31

[3] ــ التمهيد : 218/5 ، بداية المجتهد : 141/1

[4] ــ المبسوط للسرخسي : 149/1 ، بدائع الصنائع : 90/1 ، حاشية ابن عابدين : 380/1

[5] ــ الأم : 92/1 ، مختصر اختلاف العلماء : 302/1

[6] ــ المغني :717/1 ، مجموعة الفتاوى : 174/21

[7] ــ انظر بداية المجتهد : 1/ 141

[8] ــ سيأتي تخريجه

[9] ــ شرح النووي : 465/4

عرض الأدلة :

أدلة القائلين بالنهي عن الصلاة في أعطان الإبل :

واستدل القائلون بالنهي عن الصلاة في معاطن الإبل بما يلي :

1- حديث جابر بن سمرة " **أن رجلا سأل النبي ﷺ قال : أصلي في مرابض الغنم؟ قال : نعم. قال : أصلي في مبارك الإبل ؟ قال : لا.** " [1]

2- ما رواه عبد الله بن المغفل رض أن رسول الله ﷺ قال : " **صلوا في مرابض الغنم ، ولا تصلوا في أعطان الإبل فإنها خلقت من الشياطين.**" [2]

3- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : " **قال رسول الله ﷺ : صلوا في مرابض الغنم ، ولا تصلوا في أعطان الإبل.**" [3]

4- وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : " **قال رسول الله ﷺ : صلوا في مرابض الغنم فإنها مباركة ، ولا تصلوا في مبارك الإبل فإنها من الشياطين.**" [4]

وعلّل النووي الكراهة بأن الإبل يخاف نفورها فيذهب الخشوع.[5]

وقال في " المجموع " : « وليست الكراهة بسبب النجاسة ، فإنهما سواء في نجاسة البول والبعر وإنما سبب كراهة أعطان الإبل ما ذكره المصنف والأصحاب وهو ما يخاف من نفارها بخلاف الغنم فإنها ذات سكينة ، ولهذا ثبت في صحيح البخاري وغيره أن النبـــي ﷺ

---

[1] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 288/4 كتاب الحيض باب الوضوء من لحوم الإبل

[2] ــ سنن البيهقي الكبرى : 449/2 برقم : 4153 بإسناد حسن ، سنن ابن ماجه: 253/1 كتاب الصلاة باب الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم برقم:769 ، السنن الكبرى للنسائي : 267/1 برقم : 814 مختصرا عن ابن مغفل " أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة في أعطان الإبل "

وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير : 302/1ــ303 برقم : 1439 ، 706/2 برقم : 3788

[3] ــ سنن الترمذي 180/2 كتاب الصلاة باب ما جاء في الصلاة في مرابض الغنم وأعطان الإبل برقم : 348 وقال : حديث حسن صحيح وعليه العمل

وصححه الألباني في سنن الترمذي اعتناء مشهور حسن : ص 96 برقم : 348

[4] ــ سنن أبي داود : 133/1 كتاب الصلاة باب النهي عن الصلاة في مبارك الإبل برقم : 493

[5] ــ شرح النووي : 465/4

قال :" **ما من نبي إلا رعى الغنم** " وقال في الإبل : " **إنها خلقت من الشياطين** " قال الخطابي : معناه لما فيها من النفار والشرود وربما أفسدت على المصلي صلاته ، قال : والعرب تسمي كل مارد شيطانا. » [1]

أدلة المخالفين :

واستدل المخالفون بما يلي :

1 ـ عموم قوله ﷺ: " **جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا فأيّما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل.** " [2]

2 ـ وفي لفظ مسلم : " **ثم حيثما أدركتك الصلاة فصله فإنه مسجد**. " [3]

3 ـ وفي لفظ أبي كامل عند مسلم : " **وأينما أدركتك الصلاة فصل فهو مسجد**. " [4]

4 ـ وأن الأحاديث الواردة في النهي عن الصلاة في أعطان الإبل منسوخة بعموم الحديث السابق. [5]

7 ـ حكم الكلام بين الإقامة والدخول في الصلاة

ذهب أهل العلم إلى جواز الكلام بين الإقامة و الدخول في الصلاة سواء كان لمصلحة أو لغيرها أو لا لمصلحة وهو مذهب الشافعية والمالكية وجماهير العلماء.[6]

ومنع بعضهم ذلك ، فكرهه أبو حنيفة وغيرهم من الكوفيين. [7]

---

[1] ــ 117/3

[2] ــ صحيح البخاري مع الفتح : 689/1ــ690 كتاب الصلاة باب قول النبي ﷺ جعلت لي الأرض مسجدا وطهــورا ، صحيح مسلم بشرح النووي : 7/5 كتاب المساجد

[3] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 5/5 كتاب المساجد

[4] ــ المرجع نفسه

[5] ــ التمهيد : 218/5

[6] ــ شرح النووي : 401/4 ، المجموع : 89/4 ، فتح الباري : 269/2 ، مواهب الجليل : 467/1

[7] ــ المجموع : 89/4 ، شرح النووي : 401/4

وذكر الكاساني في بدائع الصنائع كراهة الفصل بين الإقامة والشروع في الصلاة.

انظر : 375/1

اختيار النووي :

اختار النووي ـ رحمه الله تعالى ـ جواز الكلام بين الإقامة والدخول في الصلاة سواء كان لمصلحة أو لغيرها أو لا لمصلحة.[1]

عرض الأدلة :

أدلة النووي وموافقيه :

واستدل النووي على ما اختاره بحديث سماك بن حرب قال: سمعت النعمان بن بشير يقول: **" كان رسول الله ﷺ يسوي صفوفنا حتى كأنما يسوي بها القداح حتى رأى أنّا قد عقلنا عنه ثم خرج يوما فقام حتى كاد يكبر فرأى رجلا باديا صدره من الصف فقال : عباد الله لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم."** [2]

قال النووي في شرح الحديث : « وفيه جواز الكلام بين الإقامة والدخول في الصلاة وهذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء ومنعه بعض العلماء والصواب الجواز وسواء كان الكلام لمصلحة الصلاة أو لغيرها أو لا مصلحة. » [3]

ومن الأدلة على جواز الكلام بين بعد الإقامة وتكبيرة الإحرام الأحاديث الصحيحة الكثيرة الواردة في تسوية الصفوف منها :

1ـ عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : **" سووا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة."** [4]

---

[1] ــ شرح النووي : 401/4

[2] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 401/4 كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها

[3] ــ 401/4

[4] ــ صحيح البخاري مع الفتح : 271/2 كتاب الآذان باب إقامة الصف من تمام الصلاة ،صحيح مسلم بشرح النووي : 399/4 كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها

2- وعن أبي مسعود البدري قال : **" كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول : استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم."** [1]

3- وعن النعمان بن بشير قال : **" سمعت رسول الله ﷺ يقول : لتسوون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم."** [2]

4 - وعن ابن عمر :**" أن رسول الله ﷺ قال : أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ، ولينوا بأيدي إخوانكم ولا تذروا فرجات للشيطان ، ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله. "** [3]

8 - حكم تسمية صلاة الفجر الغداة

ذهب الشافعية إلى جواز تسمية صلاة الفجر غداة ، وهو المشهور من مذهب الحنابلة. [4]

وقال بعض أصحاب الشافعي : يكره ذلك [5] وهو قول الشافعي[6] ورواية ثانية في مذهب الحنابلة. [7]

اختيار النووي :

اختار النووي - رحمه الله تعالى - جواز تسمية صلاة الفجر غداة.[8]

---

[1] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 398/4 كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها

[2] ــ صحيح البخاري مع الفتح : 268/2 كتاب الآذان باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها ، صحيح مسلم بشرح النووي : 400/4 كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها

[3] ــ سنن أبي داود : 178/1 كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف ، سنن البيهقي الكبرى : 101/3 وصححه الألباني في صحيح أبي داود : 197/1 برقم : 666

[4] ــ شرح العمدة : 182/4 ، مجموعة الفتاوى : 151/23

[5] ــ المهذب : 188/1 ، شرح النووي : 230/9 ، 405/12 ، المجموع : 36/3

[6] ــ الأم : 74/1 ، المجموع : 36/3

[7] ــ شرح العمدة : 182/4 ، شرح الزرقاني : 557/1

[8] ــ شرح النووي : 230/9 ، 405/12

عرض الأدلة :

دليل النووي :

استدل النووي على ما اختاره بحديث أنس : " **أن رسول الله ﷺ غزا خيبر** [1] **قال : فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس.** " [2]

قال النووي في شرحه للحديث : « قوله: " **فصلينا عندها صلاة الغداة** " دليل على أنه لا كراهة في تسميتها الغداة ، وقال بعض أصحابنا: يكره ، **والصواب الأول.** » [3]

وقال في موضع آخر من " شرح مسلم " : « قوله : " **فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس** " فيه استحباب التبكير بالصلاة أول الوقت وأنه لا يكره تسمية صلاة الصبح غداة فيكون ردا على من قال من أصحابنا أنه مكروه. »[4]

قال في " المجموع " : « لصلاة الصبح اسمان الفجر والصبح جاء القرآن بالفجر والسنة بالفجر والصبح. » [5]

وقال الشافعي في "الأم " : « أحب أن لا تسمى إلا بأحد هذين الاسمين ولا أحب أن تسمى الغداة. » [6]

قال النووي في " المجموع " تعليقا على ذلك : « هذا نص الشافعي ، وكذا قاله المحققون من أصحابنا فقالوا : يستحب تسميتها صبحا وفجرا ولا يستحب تسميتها غداة ولم يقولوا تكره

---

[1] ــ خيبر بينها وبين المدينة ثمانية برد مشى ثلاثة أيام تخرج من المدينة على الغابة العليا ثم تسلك الغابة السفلى ثم ترقى في نقب يردوح.

انظر : معجم ما استعجم : 521/2

[2] ــ صحيح البخاري مع الفتح : 621/1 كتاب الصلاة باب ما يذكر في الفخذ ، صحيح مسلم بشرح النووي : 230/9 كتاب النكاح باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها ، 405/12 كتاب الجهاد والسير باب غزوة خيبر

[3] ــ شرح النووي : 230/9

[4] ــ 405/12

[5] ــ 35/3

[6] ــ الأم : 74/1 ، المجموع : 36/3

تسميتها غداة ، وقال المصنف وشيخه القاضي أبي الطيب : يكره أن تسمى غداة غريب ضعيف لا دليل له وما ذكره لا يدل على الكراهة ، فإن المكروه ما ثبت فيه نهي غير جازم ، ولم يرد في الغداة نهي ، بل اشتهر استعمال لفظ الغداة فيها في الحديث وفي كلام الصحابة رض من غير معارض ، **فالصواب أنه لا يكره** لكن الأفضل الفجر والصبح والله أعلم. » [1]

9 ـ كيفية وضع اليدين في الركوع

ذهب جمهور العلماء أن السنة وضع اليدين على الركبتين وكراهة التطبيق [2] في الركوع. [3]

وذهب ابن مسعود وصاحبيه وعلقمة والأسود أن السنة في الركوع التطبيق. [4]

اختيار النووي :

اختار النووي ـ رحمه الله تعالى ـ أن السنة وضع اليدين على الركبتين وكراهة التطبيق في الركوع. [5]

عرض الأدلة :

أدلة النووي وموافقيه :

استدل النووي وجمهور العلماء بما يلي :

---

[1] ــ 36/3

[2] ــ التطبيق هو أن يجعل بطن كفيه على بطن الأخرى ويجعلهما بين ركبتيه وفخذيه.

انظر : المجموع : 262/3

[3] ــ البحر الرائق : 333/1 ، بدائع الصنائع : 486/1ــ487 ، المدونة : 71/1 ، الأم : 111/1 ، مختصر المزني : ص 14 ، المجموع : 265/3 ، شرح النووي : 18/5 ، المغني : 549/2 ، المبدع : 446/1 ،

[4] ــ المبسوط للسرخسي : 20/1 ، بدائع الصنائع : 486/1 وما بعدها ، شرح النووي : 18/5 ، المجموع : 265/3 ، المحلى : 304/2

[5] ــ شرح النووي : 18/5

1- حديث مصعب بن سعد قال : " **صليت إلى جنب أبي قال: وجعلت يدي بين ركبتي ، فقال لي أبي: اضرب بكفيك على ركبتيك ، قال: ثم فعلت ذلك مرة أخرى فضرب يدي وقال: إنا نهينا عن هذا وأمرنا أن نضرب بالأكف على الركب.** " [1]

2- حديث أبي حميد الساعدي ﷺ " **أن النبي ﷺ أمسك راحتيه على ركبتيه كالقابض عليهما وفرج بين أصابعه.** " [2]

3- حديث أبي عبد الرحمن السلمي قال : " **قال لنا عمر بن الخطاب ﷺ : إن الركب قد سنت لكم فخذوا بالركب.** " [3]

الرد على المخالف :

رد النووي على المخالف بقوله : « إلا ابن مسعود وصاحبيه علقمة والأسود فإنهم يقولون أن السنة التطبيق لأنه لم يبلغهم الناسخ وهو حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ **والصواب ما عليه الجمهور** لثبوت الناسخ الصريح. » [4]

[1] ــ صحيح البخاري مع الفتح : 353/2 كتاب الآذان باب وضع الأكف على الركب في الركوع ، صحيح مسلم بشرح النووي : 20/5 كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق

[2] ــ سنن أبي داود : 195/1 كتاب الصلاة باب افتتاح الصلاة

وصححه الألباني في صحيح أبي داود : 213/1 برقم : 734

[3] ــ سنن الترمذي : 43/2 كتاب الصلاة باب ما جاء في وضع اليدين على الركبتين في الركوع ، وقال : حديث حسن صحيح ، سنن النسائي الكبرى 216/1 كتاب التطبيق ، الإمساك بالركب في الركوع

وصححه الألباني في سنن الترمذي اعتناء مشهور حسن : ص 74 برقم : 258

[4] ــ شرح مسلم : 18/5

10 ـ حكم الصلاة في الثوب المشمر [1] أوالكم أو نحوه أو الرأس المعقوص [2] أو مردود الشعر تحت عمامته ونحو ذلك.

اتفق العلماء على كراهة الصلاة وثوبه مشمر أو كمه أو نحوه أو رأسه معقوص أو مردود شعره تحت عمامته ونحو ذلك. [3]

ثم اختلفوا هل النهي مختص بمن تعمده للصلاة أم أن النهي مطلق ؟

فذهب قوم إلى أن النهي عن ذلك مطلقا سواء تعمده للصلاة أم كان قبلها كذلك لا لها بل لمعنى آخر وهو مكروه كراهة تنزيه [4] فلو صلى كذلك فقد ارتكب الكراهة وصلاته صحيحة وهو قول الشافعية [5] وجمهور العلماء وظاهر المنقول عن الصحابة .[6]

وقال مالك : يختص النهي بمن فعل ذلك للصلاة [7] وهو قول الداودي. [8]

اختيار النووي :

اختار النووي ـ رحمه الله تعالى ـ أن النهي عن ذلك مطلقا سواء تعمده للصلاة أم كان قبلها كذلك لا لها بل لمعنى آخر وهو مكروه كراهة تنزيه[9] ، فلو صلى كذلك فقد ارتكب مكروها وصلاته صحيحة.

---

[1] ــ تشمير الثوب رفعه عن الساعدين أو عن الساقين

انظر القاموس المحيط : ص 378 مادة " ش م ر " ، المعجم الوسيط : ص 493

[2] ــ عقص شعره يعقِصه ضفره وفتله ، والعقص : أن يشد الشعر ضفيرة حول رأسه كما تفعله النساء ، أو يجمع شعره فيعقد في مؤخر رأسه.

انظر : القاموس المحيط : ص 560 مادة " ع ق ص " ، بدائع الصنائع : 506/1ــ507

[3] ــ واحتج ابن جرير الطبري بإجماع العلماء. انظر : 454/4

[4] ــ شرح النووي : 454/4

[5] ــ المجموع : 24/4

[6] ــ بدائع الصنائع : 506/1 ، البحر الرائق : 25/2 ، شرح النووي : 454/4 ، المجموع : 24/4 ، المغني : 661/1 المبدع : 480/1 ، مجموعة الفتاوى : 262/22

[7] ــ المدونة : 96/1 ، المجموع : 24/4

[8] ــ شرح النووي : 454/4

[9] ــ المرجع نفسه

عرض الأدلة :

أدلة النووي وموافقيه :

واحتج النووي بالأحاديث الصحيحة المطلقة الواردة في ذلك وهو ظاهر المنقول عن الصحابة وغيرهم ، من ذلك :

1 ـ حديث ابن عباس قال : " **أمر رسول الله ﷺ أن يسجد على سبعة ونهى أن يكف شعره وثيابه.**" ، هذا حديث يحي ، وقال أبو الربيع : " **على سبعة أعظم ونهى أن يكف شعره وثيابه الكفين والركبين والقدمين والجبهة**. " [1]

2 ـ وفي رواية : " **أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا أكفت ثوبا ولا شعرا.** " [2]

3 ـ وفي رواية : " **أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة ونهى أن يكف شعره وثيابه**. " [3]

4 ـ وفي رواية عن ابن عباس " **أنه رأى عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه معقوص من ورائه فقام فجعل يحله ، فلما انصرف أقبل إلى ابن عباس فقال: مالك و رأسي ؟ فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : إنما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف**. " [4]

قال النووي في شرح مسلم : « ثم مذهب الجمهور أن النهي مطلقا لمن صلى كذلك سواء تعمده للصلاة أم كان قبلها كذلك لا لها بل لمعنى آخر. قال الداودي : يختص النهي بمن فعل ذلك للصلاة **والمختار الصحيح هو الأول** وهو ظاهر المنقول عن الصحابة وغيرهم. » [5]

---

[1] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 452/4 كتاب الصلاة باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة

[2] ــ المرجع نفسه : 453/4 كتاب الصلاة باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة

[3] ــ المرجع نفسه : 454/4 كتاب الصلاة باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة

[4] ــ المرجع نفسه

[5] ــ 454/4

الفرع الثاني : مسائل في الآذان والإقامة وصلاة الجماعة والجنائز

أولا : مسائل في الآذان والإقامة

1 ـ حكم الترجيع في الأذان

ذهب مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء أن الترجيع [1] في الأذان ثابت مشروع. [2]

وقال أبو حنيفة والكوفيون : لا يشرع الترجيع عملا بحديث عبد الله بن زيد فإنه ليس فيه ترجيع.[3]

وذهب جماعة من المحدثين وغيرهم إلى التخيير بين فعل الترجيع وتركه. [4]

سبب الخلاف :

ويرجع سبب الخلاف هو وجود حديث ابن زيد بدون ترجيع يعني بدون زيادة " **أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله** " والروايات الأخرى أن بلال [5] لم يكن يرجع ، وتعارضها مع حديث أبي محذورة الذي فيه زيادة " **أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله** " وهذا الأخير قد عمل به أهل مكة والمدينة وسائر الأمصار.[6]

---

[1] ــ الترجيع هو العود إلى الشهادتين مرتين برفع الصوت بعد قولهما مرتين بخفض الصوت.

شرح النووي : 323/4 ، حلية العلماء : 34/2

[2] ــ المدونة : 57/1 ، التمهيد : 314/18 ، تفسير القرطبي : 227/6 ، بداية المجتهد : 126/1 ، مواهب الجليل : 426/1 ، شرح النووي : 323/4 ، حلية العلماء : 34/2 ، الوسيط للغزالي ط. 1 : 1417هـ تحقيق أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر ، دار السلام ــ القاهرة ــ : 50/2 ، المجموع : 71/3 ، الإنصاف : 412/1ـــ413 ، المغني : 416/1ـ417

[3] ــ المبسوط للسرخسي : 128/1 ، حاشية ابن عابدين : 386/1 ، البحر الرائق : 269/1

[4] ــ شرح النووي : 323/4 ، التمهيد : 314/18

[5] ــ هو أبو عبد الله بلال بن رباح الحبشي التيمي ، من السابقين الأولين ، مؤذن رسول الله ، شهد المشاهد كلها ، سكن بلاد الشام بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أن مات سنة 20 هـ.

انظر : الإصابة 245/1 ، الاستيعاب : 145/1 ، أسد الغابة : 283/1

[6] ــ انظر شرح النووي : 323/4 ، المجموع : 72/3

اختيار النووي :

اختار النووي ـ رحمه الله تعالى ـ أن الترجيع في الأذان ثابت مشروع.[1]

عرض الأدلة :

أدلة النووي موافقيه :

استدل النووي على ما اختاره بحديث أبي محذورة رضي الله عنه **" أن نبي الله ﷺ علمه هذا الأذان : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله. ثم يعود فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله ، حي على الصلاة مرتين حي على الفلاح مرتين. زاد إسحاق الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله."** [2]

قال النووي :« وفي هذا الحديث حجة بينة واضحة لمذهب مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء أن الترجيع في الآذان ثابت مشروع....**والصواب إثباته**. » [3]

أدلة الأحناف :

واستدل الأحناف بما يلي :

1ـ اتفاق الروايات على أن بلال لم يكن يرجع ، وما قيل : إنه رجع لم يصح. [4]

وحديث بلال [5] هو : **الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، حي على الصلاة، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، الله أكبر، الله أكبر لا إله إلا الله.**

---

[1] ــ شرح النووي : 323/4

[2] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 323/4ــ324 كتاب الصلاة باب صفة الأذان

[3] ــ شرح النووي : 323/4 باختصار

[4] ــ حاشية ابن عابدين : 386/1

[5] ــ وهو حديث عبد الله بن زيد الآتي حيث علم بلال الآذان كما أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم.

2ـ حديث عبد الله بن زيد ﷺ أنه قال :" **لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت : يا عبد الله أتبيع الناقوس ؟ فقال: وما تصنع به ؟ فقلت : ندعو به إلى الصلاة ، قال : أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك ؟ فقلت : بلى. فقال : تقول : الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر ـ فذكر الأذان على ما في حديث أبي محذورة السابق إلا أنه لم يذكر الترجيع ـ ثم استأخر عني غير بعيد ثم قال : ثم تقول : إذا أقمت الصلاة.....**

فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت فقال : إنها رؤيا حق إن شاء الله فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به ، فإنه أندى صوتا منك ، فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه فيؤذن به ، فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه يقول : والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما رأى. فقال رسول الله ﷺ : فلله الحمد." [1]

قالوا : فهو الأصل وليس فيه ذكر الترجيع. [2]

رد النووي على الأحناف :

وردّ النووي على أبي حنيفة أن حديث أبي محذورة فيه زيادة والزيادة مقدمة ، كما أن حديث أبي محذورة هذا متأخر عن حديث عبد الله بن زيد فإن حديث أبي محذورة سنة ثمان من الهجرة بعد حنين وحديث ابن زيد في أول الأمر ، وانضم إلى هذا كله عمل أهل مكة والمدينة وسائر الأمصار. [3]

[1] ــ سنن أبي داود : 135/1 باب كيف الأذان ، وبلفظ آخر في سنن ابن ماجه : 232/1 كتاب الأذان والسنة فيه وحسنه الألباني في إرواء الغليل : 264/1ــ265 برقم : 246 ، وصححه في مشكاة المصابيح برقم : 650

[2] ــ المبسوط للسرخسي : 128/1

[3] ــ شرح النووي : 323/4 ، المجموع : 72/3

2 ـ ألفاظ الإقامة

اختلف العلماء في لفظ الإقامة على أقوال هي :

الأول : لفظ الإقامة إحدى عشرة كلمة منها الله أكبر الله أكبر أولا وآخرا ، وهو قول الشافعي وأحمد وجمهور العلماء وبه قال عمر بن الخطاب وابنه وأنس والحسن البصري ومكحول[1] والزهري والأوزاعي وإسحاق وأبو ثور ويحي ابن يحي وداود وابن المنذر.[2]

الثاني : وقول مالك في المشهور عنه أنها عشر كلمات [3] وهو قول قديم للشافعي. [4]

الثالث : وقول شاذ عن الشافعي أيضا أنها ثمان كلمات. [5]

الرابع : وقال أبو حنيفة والثوري وابن المبارك الإقامة سبع عشرة كلمة فيثنيها كلها مثل الأذان مع زيادة قد قامت الصلاة مرتين. [6]

قال النووي : « وهذا المذهب شاذ. » [7]

اختيار النووي :

اختار النووي ـ رحمه الله تعالى ـ أن لفظ الإقامة إحدى عشرة كلمة منها الله أكبر الله أكبر أولا وآخرا. [8]

---

[1] ــ هو أبو عبد الله مكحول بن عبد الله فقيه تابعي ثقة ، سكن دمشق وتوفي بها سنة 118 هــ .
انظر : طبقات الفقهاء : ص 75 ، تذكرة الحفاظ : 107/1

[2] ــ الأم : 85/1 ، شرح النووي : 321/4 ، المجموع : 71/3ــ72 ، حلية العلماء : 35/2 ، الروض المربع : 126/1 ، المغني : 417/1 ، الشرح الكبير لابن قدامة : 397/1 وما بعدها

[3] ــ المدونة : 58/1 ، بداية المجتهد : 132/1 ، المجموع : 72/3 ، حلية العلماء : 35/2 ، المغني : 417/1

[4] ــ المهذب : 199/1 ، المجموع : 71/3 ، حلية العلماء : 35/2

[5] ــ المجموع : 71/3 ، شرح النووي : 322/4

[6] ــ المبسوط : 128/1 ، بدائع الصنائع : 366/1 ، شرح فتح القدير : 243/1 ، شرح النووي : 322/4 ، المجموع : 72/3 ، حلية العلماء : 35/2 ، المغني : 417/1

[7] ــ شرح النووي : 322/4

[8] ــ المرجع نفسه : 321/4ــ322

عرض الأدلة :

أدلة النووي وموافقيه :

استدل النووي وموافقيه بجملة من الأدلة منها ما يلي :

1- حديث أنس قال : " **أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة.** " [1]

وقال النووي : « واختلف العلماء رضي الله عنهم في لفظ الإقامة **فالمشهور من مذهبنا الذي تظاهرت عليه نصوص الشافعي رضي الله عنه وبه قال أحمد وجمهور العلماء أن الإقامة إحدى عشرة كلمة** الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله حيّ على الصلاة حيّ على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر.....**والصواب الأول**.....

فإن قيل : **قد قلتم إن المختار الذي عليه الجمهور أن الإقامة إحدى عشرة كلمة منها الله أكبر الله أكبر أولا وآخرا وهذا تثنية ، فالجواب : أن هذا وإن كان صورة تثنية فهو بالنسبة إلى الآذان أفراد.** » [2]

2 - ما رواه ابن عمر قال : " **إنما كان الآذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين والإقامة مرة مرة إلا أنه يقول : قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة.** " [3]

3 - حديث عبد الله بن زيد أنه وصف الإقامة بإحدى عشة كلمة. [4]

---

[1] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 319/4 كتاب الصلاة باب الأمر بشفع الآذان وإيتار الإقامة

[2] ــ شرح مسلم : 321/4

[3] ــ سنن أبي داود : 141/1 باب في الإقامة برقم : 510 ، سنن النسائي الكبرى : 496/1 كتاب الآذان ، بدء النداء بالصلاة برقم : 1593 ، سنن الدارمي 290/1 باب الآذان مثنى مثنى والإقامة مرة وصححه الألباني في صحيح أبي داود : 154/1 برقم : 510

[4] ــ مصنف عبد الرزاق 461/1 برقم : 1788 ، سنن البيهقي الكبرى : 414/1 باب من قال بإفراد قوله : " قد قامت الصلاة " برقم : 1817

ثانيا : مسائل في صلاة الجماعة

1 ـ حكم صلاة الجماعة

اختلف العلماء في حكم صلاة الجماعة على أقوال هي :

الأول : صلاة الجماعة فرض كفاية وهو قول الشافعي وجمهور أصحابه [1] ، و قول آخر للشافعية هو أنها سنة.[2]

الثاني : وذهب عطاء والأوزاعي وأحمد وجماعة من محدثي الشافعية كأبي ثور وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان و داود إلى أنها فرض على الأعيان لكن ليست شرطا لصحة الصلاة [3] وهو مروي عن ابن مسعود وأبي موسى . [4]

الثالث : وقال داود : هي فرض على الأعيان وشرط في الصحة وبه قال بعض أصحاب أحمد كابن عقيل. [5]

الرابع : وذهب الحنفية إلى أن الجماعة سنة مؤكدة على الأعيان بمعنى الواجب. [6]

الخامس : وذهب المالكية إلى أن اجتماع الجماعة في الفرض العيني الحاضر أو الفائت سنة وليست واجبة إلا في الجمعة. [7]

---

[1] ــ الأم : 153/1 ، المجموع : 62/4ــ63 ، شرح النووي : 157/5 ، روضة الطالبين : 443/1

[2] ــ شرح النووي : 19/5، 158 ، المجموع : 62/4 ، حلية العلماء : 155/2

[3] ــ شرح النووي :159/5 ، المجموع : 62/4ــ63 ، المغني : 2/2 ، الشرح الكبير لابن قدامة : 2/2 ، الإنصاف : 210/2 ، كشاف القناع : 454/1

[4] ــ المجموع : 62/4 ، المغني : 2/2

[5] ــ المجموع : 62/4ــ63 ، المغني : 3/2

[6] ــ المبسوط للسرخسي : 167/1 ، بدائع الصنائع : 384/1 ، حاشية ابن عابدين : 457/1 ، البحر الرائق : 193/2

[7] ــ بداية المجتهد : 170/1 ، شرح الخرشي : 16/2ــ17 ، حاشية الدسوقي تحقيق محمد عليش ، ط. دار الفكر ــ بيروت ــ دون تاريخ : 319/1 ، الشرح الكبير للدردير : 319/1

سبب الخلاف :

سبب الخلاف هو تعارض ظواهر النصوص الواردة في المسألة والتي سنتعرض لها بالتفصيل .

اختيار النووي :

اختار النووي ـ رحمه الله تعالى ـ إلى أن صلاة الجماعة فرض كفاية. [1]

عرض الأدلة :

أدلة النووي وموافقيه :

ودليل النووي وغيره من أهل العلم ما يلي :

ما تقتضيه الأحاديث الصحيحة في صحيح مسلم وغيره منها :

1ـ حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : **" صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة"** [2]

2- وفي رواية : **" بخمس وعشرين درجة "** [3]

قال النووي : « واحتج أصحابنا والجمهور بهذه الأحاديث على أن الجماعة ليست بشرط لصحة الصلاة خلافا لداود ، ولا فرضا على الأعيان خلافا لجماعة من العلماء ، **والمختار أنها فرض كفاية** ، وقيل : سنة. » [4]

وقال في موضع آخر:« قوله :**" قوموا فصلوا "** فيه جواز إقامة الجماعة في البيوت لكن لا يسقط بها فرض الكفاية **إذا قلنا بالمذهب الصحيح أنها فرض كفاية**.» [5]

---

[1] ــ شرح النووي : 19/5 ، 158 ، تصحيح التنبيه : 141/1

[2] ــ صحيح البخاري مع الفتح : 171/2 كتاب الآذان باب فضل صلاة الجماعة ، صحيح مسلم بشرح النووي : 156/5 وما بعدها كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها

[3] ــ المرجعان نفساهما

[4] ــ شرح النووي : 158/5

[5] ــ المرجع نفسه : 19/5

3 ـ حديث جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه قال : **" شهدت مع رسول الله ﷺ حجته فصليت معه صلاة الفجر في مسجد الخيف [1] وأنا غلام شاب ، فلما قضى صلاته إذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه ، فقال : عليّ بهما ، فأتي بهما ترعد فرائصهما فقال : ما منعكما أن تصليا معنا ؟ فقالا : يا رسول الله قد صلينا في رحالنا ، قال : لا تفعلا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكم نافلة. "** [2]

فلو كانت الجماعة واجبة لأنكر عليهما تخلفهما عنها.

5ـ و لو كانت الجماعة واجبة في الصلاة لكانت شرطا لها كالجمعة.

أدلة القائلين بالوجوب العيني :

استدل القائلون بالوجوب بما يلي :

1ـ قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾[3]

وهذه الآية نزلت في بيان حكم الصلاة حالة الخوف ، ووجه الاستدلال منها : أن الجماعة لو لم تكن واجبة حال السلم لما وجبت في أشد الأوقات ضيقا ـ وهي حالة الحرب ـ [4]

2ـ حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ فقد ناسا في بعض الصلوات فقال : **" لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس ثم أخالف إلى رجال يتخلفون عنها فآمر بهم فيحرقوا عليهم بحزم الحطب بيوتهم ، ولو علم أحدهم أنه يجد عظما سمينا لشهدها يعني صلاة العشاء. "** [5]

---

[1] ــ خيف بفتح أوله وإسكان ثانيه على وزن فعل اسم يقع مضافا إلى مواضع كثيرة ، ولا يكون خيفا إلا بين جبلين وقيل : الخيف ارتفاع وهبوط في سفح جبل أو غلظ ، وأشهرها خيف منى ومسجده مسجد الخيف.

انظر : معجم ما استعجم : 526/2

[2] ــ سنن أبي داود برقم : 575 ، 576 كتاب الصلاة باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة ، الترمذي برقم : 219 كتاب الصلاة باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة ، سنن النسائي : 112/2ــ113 في الإمامة باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده.

[3] ــ النساء : 102

[4] ــ المغني : 2/2

[5] ــ صحيح البخاري مع الفتح : 164/2 كتاب الآذان باب وجوب صلاة الجماعة ، صحيح مسلم بشرح النووي : 158/5ــ159 كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها .

3- وعن أبي هريرة ﷺ قال :" **أتى النبي ﷺ رجل أعمى فقال : يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد ، فسأله أن يرخص له أن يصلي في بيته فرخص له ، فلما ولّى دعاه فقال : تسمع النداء بالصلاة ؟ قال : نعم . قال : فأجب.** " [1]

ووجه الاستدلال أنه لم يرخص للأعمى الذي لا يجد قائدا فغيره أولى.

الرد على المخالف :

قال النووي : « وأجابوا عن هذا الحديث : بأن هؤلاء المتخلفين كانوا منافقين وسياق الحديث يقتضيه فإنه لايظن بالمؤمنين من الصحابة أنهم يؤثرون العظم السمين على حضور الجماعة مع رسول الله ﷺ وفي مسجده ولأنه لم يحرق بل همّ به ثم تركه ، ولو كانت فرض عيـــن لما تركـه. » [2]

أما عن حديث الأعمى قال النووي :« و أجاب الجمهور عنه بأنه سأل هل له رخصة أن يصلي في بيته وتحصل له فضيلة الجماعة بسبب عذره ، فقيل : لا »[3]

ووجه آخر في الرد على من قال فرض عين ، قال النووي « ويؤيد هذا **أن حضور الجماعة يسقط بالعذربإجماع المسلمين،** ودليله من السنة حديث عتبان بن مالك المذكور بعد هذا[4]. »[5]

ورد النووي عن سبب تراجعه ﷺ عن الترخيص للأعمى فقال : « وأما ترخيص النبي ﷺ ثم رده وقوله : " **فأجب** " فيحتمل أنه بوحي نزل في الحال ويحتمل أنه تغير اجتهاده ﷺ اذ قلنا بالصحيح و قول الاكثرين أنه يجوز له الاجتهاد ويحتمل أنه رخص له أولا ، وأراد أنه لا يجيب عليك الحضور إما لعذر وإما لأن فرض الكفاية حاصل بحضور غيره ، وإما للأمرين ثم ندبه إلى الفضل لك والعظم لأجرك أن تجيب وتحضر فأجب والله أعلم . » [6]

---

[1] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 5/160ــ161 كتاب المساجد باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء

[2] ــ شرح النووي : 5/159

[3] ــ المرجع نفسه : 5/161

[4] ــ المرجع نفسه : 5/164 ــ 165

[5] ــ المرجع نفسه

[6] ــ المرجع نفسه

2 ـ حكم انتظار صلاة الجماعة لآخر الوقت

ذهب قوم إلى استحباب انتظار صلاة الجماعة إن أخرها الإمام لآخر الوقت المختار مالم يفحش التأخير ، وهو ما قطع به أبو القاسم الداركي وأبو علي الطبري وصاحب الحاوي وآخرون من كبار العراقيين وهو مذهب الحنابلة. [1]

وقطع أكثر الخرسانيين بأن تقديم الصلاة منفردا أفضل وهو المنقول عن الشافعي. [2]

سبب الخلاف :

سبب الخلاف هو المفاضلة بين تأدية الصلاة أول الوقت وبين انتظار صلاة الجماعة إن أخرها الإمام لآخر الوقت تحصيل أجر الجماعة .

اختيار النووي :

اختار النووي ـ رحمه الله تعالى ـ استحباب انتظار صلاة الجماعة إن أخرها الإمام لآخر الوقت المختار مالم يفحش التأخير. [3]

عرض الأدلة :

أدلة النووي موافقيه :

ودليل النووي ما ثبت في صحيح مسلم عن أبي ذر قال : **" قال لي رسول الله ﷺ كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يميتون الصلاة عن وقتها. قال : قلت :**

---

[1] ــ المجموع : 209/2ــ210 ، حلية العلماء : 195/1 ، المنهج القويم للهيثمي ــ دون ذكر الطبعة ــ : ص 136ــ137

[2] ــ المجموع : 209/2

[3] ــ شرح النووي : 153/5 ، التحقيق : ص 260

هذا إن أراد أن يصلي صلاة واحدة ، وإن أراد أن يصلي صلاتين ، أن يفعل ما أمره به النبي ﷺ ، فيصلي في أول الوقت منفردا لتحصيل فضيلة أول الوقت ، ومرة في آخره مع الجماعة لتحصيل فضيلتها . انظر : المجموع :210/2

فما تأمرني ؟ قال : صل الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة. ولم يذكر خلف عن وقتها. " [1]

وفي رواية : " **صلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معه نافلة.** " [2]

قال النووي : « **والمختار استحباب الانتظار إن لم يفحش التأخير.** » [3]

قال أيضا في " المجموع " : « فالذي نختاره أنه يفعل ما أمره به النبي ﷺ فيصلي مرتين مرة في أول الوقت منفردا لتحصيل فضيلة أول الوقت ومرة في آخره مع الجماعة لتحصيل فضيلتها. » [4]

3 ـ الصلاة في الصف الأول

أجمع العلماء أن الصف الأول مرغب فيه [5] ، ثم اختلفوا في تحديد الصف الأول ، فذهب المحققون من الشافعية إلى أن الصف الأول الممدوح الذي قد وردت الأحاديث بفضله والحث عليه هو الصف الذي يلي الإمام سواء جاء صاحبه متقدما أو متأخرا و سواء تخلله مقصورة ونحوها أم لا [6] وهو رواية عن الحنابلة. [7]

وذهبت طائفة من العلماء إلى أن الصف الأول هو المتصل من طرف المسجد إلى طرفه لا يتخلله مقصورة ونحوها فان تخلل الذي يلي الإمام شيء فليس بأول بل الأول ما لا يتخلله شيء و إن تأخر [8] وهو الرواية الأخرى عن الحنابلة. [9]

---

[1] ــ بشرح النووي : 152/5ــ153 كتاب المساجد باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار ، وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام

[2] ــ المرجع نفسه : 155/5ــ156

[3] ــ شرح مسلم : 153/5

[4] ــ 210/2

[5] ــ بداية المجتهد : 180/1

[6] ــ المجموع : 136/4 ، شرح النووي : 403/4 ، شرح العمدة : 286/4

[7] ــ الإنصاف : 41/2 ، كشاف القناع : 328/1

[8] ــ شرح النووي : 403/4ــ404 ، إعانة الطالبين : 23/2 ، نيل الأوطار : 489/2 ، فتح الباري : 270/2

[9] ــ الإنصاف : 41/2

وقيل: الصف الأول عبارة عن مجيء الإنسان إلى المسجد أولا وإن صلى في صف متأخر [1] قاله ابن عبد البر. [2]

قال النووي : « وهذان القولان غلط صريح وإنما أذكره ومثله لأنبه على بطلانه لئلا يغتر به والله أعلم. » [3]

سبب الخلاف :

سبب الخلاف تعارض الأفهام في تحديد المقصود من الصف الأول الواردة في الأحاديث هل الصف الأول الممدوح الذي قد وردت الأحاديث بفضله والحث عليه وهو الصف الذي يلي الإمام سواء جاء صاحبه متقدما أو متأخرا و سواء تخللته مقصورة و نحوها أم لا ؟ أم أن الصف الأول هو المتصل من طرف المسجد إلى طرفه لا يتخلله شيئ ؟ أم أن الصف الأول عبارة عن مجيء الإنسان إلى المسجد أولا وإن صلى في صف متأخر ؟

اختيار النووي :

اختار النووي ـ رحمه الله تعالى ـ الصف الأول الممدوح الذي قد وردت الأحاديث بفضله والحث عليه هو الصف الذي يلي الإمام سواء جاء صاحبه متقدما أو متأخرا و سواء تخلله مقصورة و نحوها أم لا. [4]

---

[1] ــ شرح النووي : 403/4

[2] ــ التمهيد : 139/14 ، 14/22 ، فتح الباري : 270/2 ، التاج والإكليل لمحمد العبدري ط.2 : 1398هـ ، دار الفكر ــ بيروت ــ : 69/2

[3] ــ شرح النووي : 404/4

[4] ــ المرجع نفسه : 403/4 ، المجموع : 136/4

عرض الأدلة :

أدلة النووي وموافقيه :

واستدل النووي على ما اختاره بظواهر الأحاديث والنصوص الواردة في ذلك منها:

1- حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: " لو تعلمون ما في الصف المقدم لكانت قرعة. " [1]

2- وحديث أبي هريرة أيضا أن رسول الله ﷺ قال :" لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا." [2]

3- وعنه أيضا قال : قال رسول الله ﷺ: " خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها. " [3]

قال النووي : « واعلم أن الصف الأول الممدوح الذي قد وردت الأحاديث بفضله والحث عليه ، هو الصف الذي يلي الإمام ، سواء جاء صاحبه متقدما أو متأخرا، وسواء تخلله مقصورة ونحوها أم لا. **هذا هو الصحيح الذي يقتضيه ظواهر الأحاديث** وصرح به المحققون. » [4]

وقال في " المجموع " : « واعلم أن المراد بالصف الأول الصف الذي يلي الإمام ، سواء تخلله منبر ومقصورة وأعمدة وغيرها أم لا. » [5]

4- وعن أبي سعيد الخذري " أن النبي ﷺ رأى في أصحابه تأخرا فقال لهم : تقدموا فائتموا بي وليأتم بكم من بعدكم ، لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله. " [6]

---

[1] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 403/4 كتاب الصلاة باب الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها

[2] ــ المرجع نفسه : 401/4ــ402 كتاب الصلاة باب الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها

[3] ــ المرجع نفسه : 404/4 كتاب الصلاة باب الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها

[4] ــ شرح النووي : 404/4

[5] ــ 136/4

[6] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 402/4 كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف وإقامتها إلخ

ويؤيد ما ذهب إليه النووي أن البخاري ترجم بالصف الأول ، ثم ساق حديث أبي هريرة بلفظ: **" ولو يعلمون ما في الصف المقدم لاستهموا "** [1] ، قال الحافظ : « وهو الذي لا يتقدمه إلا الإمام.» [2]

4 ـ موافقة الملائكة في التأمين

ذهب بعض أهل العلم إلى أن المقصود من موافقة الملائكة في التأمين أي في وقت التأمين [3]، فأمن المصلي مع تأمينهم منهم الداودي والباجي.[4]

وحكى القاضي عياض قولا أن معناه وافقهم في الصفة والخشوع والإخلاص[5] ، وهو قول ابن حبان. [6]

سبب الخلاف :

سبب الاختلاف يرجع إلى فهم الأحاديث في موافقة تأمين المأموم تأمين الملائكة التي سيأتي عرضها في الأدلة هل المقصود من موافقة الملائكة في التأمين أي في وقت التأمين، فأمن المصلي مع تأمينهم ؟ أو أن معناه وافقهم في الصفة والخشوع والإخلاص ؟ أو المراد بتأمين الملائكة استغفارهم للمؤمنين ؟ كما قال بعضهم ، أو كماقال البعض الآخر هو الحكمة في إيثار الموافقة في القول والزمان أن كون المأموم على يقظة للإتيان بالوظيفة في محلها لأن الملائكة لا غفلة عندهم، فمن وافقهم كان متيقظا ؟

---

[1] ــ صحيح البخاري مع الفتح : 270/2 كتاب الآذان باب الصف الأول

[2] ــ فتح الباري : 270/2

[3] ــ الوسيط : 121/2 ، حاشية البجيرمي لسليمان البجيرمي ، المكتبة الإسلامية ، ديار بكر ــ تركيا ــ دون تاريخ : 199/1 ، شرح زبد ابن رسلان : 95/1 ، فتح المعين لزين المليباري ، دار افكر ــ بيروت ــ دون تاريخ : 148/1، المغني : 529/1

[4] ــ إكمال إكمال المعلم : 167/2

[5] ــ شرح النووي : 373/4 ، حاشية البجيرمي : 199/1

[6] ــ فتح الباري : 343/2

اختيار النووي :

اختار النووي ـ رحمه الله تعالى ـ أن المقصود من موافقة الملائكة في التأمين أي في وقت التأمين، فأمن المصلي مع تأمينهم.[1]

عرض الأدلة :

أدلة النووي وموافقيه :

ودليل النووي ظاهر الأحاديث الواردة في ذلك منها :

1ـ حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : " **إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه.** "[2]

2ـ وفي رواية : " **إذا قال أحدكم في الصلاة آمين والملائكة في السماء آمين فوافق إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه.** "[3]

3ـ وفي رواية : " **إذا قال القارئ** ﴿ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾[4] **فقال من خلفه: أمين. فوافق قوله قول أهل السماء غفر له ما تقدم من ذنبه.** "[5]

قال النووي:« وقوله ﷺ : " من وافق قوله قول الملائكة ، ومن وافق تأمينه تأمين الملائكة " معناه وافقهم في وقت التأمين فأمن مع تأمينهم **فهذا هو الصحيح والصواب.**»[6]

---

[1] ــ شرح النووي : 373/4

[2] ــ صحيح البخاري مع الفتح : 139/2 كتاب الآذان باب جهر الإمام بالتأمين ، صحيح مسلم بشرح النووي : 372/4 كتاب الصلاة باب التسميع والتحميد والتأمين

[3] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 372/4 كتاب الصلاة باب التسميع والتحميد والتأمين

[4] ــ الفاتحة : 07

[5] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 373/4 كتاب الصلاة باب التسميع والتحميد والتأمين

[6] ــ شرح مسلم : 373/4

قال ابن حجر في " فتح الباري " مؤيدا ما اختاره النووي : « وهو دال على أن الموافقة في القول والزمان، خلافا لمن قال: المراد الموافقة في الإخلاص والخشوع كابن حبان فإنه لما ذكر الحديث قال: يريد موافقة الملائكة في الإخلاص بغير إعجاب، وكذا جنح إليه غيره فقال نحو ذلك من الصفات المحمودة ، أو في إجابة الدعاء ، أو في الدعاء بالطاعة خاصة ، أو المراد بتأمين الملائكة استغفارهم للمؤمنين.

وقال ابن المنير: الحكمة في إيثار الموافقة في القول والزمان أن كون المأموم على يقظة للإتيان بالوظيفة في محلها لأن الملائكة لا غفلة عندهم ، فمن وافقهم كان متيقظا.» [1]

5 ـ حكم صلاة المفترض خلف المتنفل

ذهب الشافعي وأصحابه إلى جواز صلاة المتنفل والمفترض خلف متنفل ومفترض في فرض آخر [2] ، وحكاه ابن المنذر عن طاووس وعطاء والأوزاعي وأحمد في رواية عنه وأبي ثور وسليمان بن حرب،قال : وبه أقول،وهو مذهب داوود. [3]

وقالت طائفة : لا تجوز صلاة المفترض خلف المتنفل قاله الحسن البصري والزهري ويحيى ابن سعيد الأنصاري وربيعة وأبو قلابة، وهو رواية عن مالك [4] ورواية ثانية عن أحمد. [5]

وقال الثوري وأبو حنيفة : لا يجوز الفرض خلف نفل آخر ولا فرض آخر،ويجوز النفل خلف فرض وهي رواية أخرى عن مالك. [6]

---

[1] ــ 343/2

[2] ــ الأم : 172/1ــ173 ، مختصر المزني : ص 22 ، المجموع : 118/4 ، 120 ، شرح النووي : 426/4 ، شرح عمدة الأحكام : 203/1

[3] ــ المجموع : 120/4 ، المغني : 52/2 ، مجموعة الفتاوى : 219/23

[4] ــ المجموع : 120/4 ، شرح عمدة الأحكام : 203/1 ، المغني : 52/2

[5] ــ المغني : 52/2

[6] ــ المبسوط للسرخسي : 136/1 ، المجموع : 120/4

سبب الخلاف

سبب الاختلاف هو في الأخذ بظاهر حديث معاذا الذي كان يصلي الفريضة مع رسول الله ﷺ ثم يصلي مرة ثانية بقومه، وتعارضه مع قوله ﷺ : **" إنما جعل الإمام ليؤتم به"** [1]. وقول البعض أن حديث معاذ كان في أول الأمر ثم نسخ، وهناك من استدل بالقياس فقاس صلاة المتنفل والمفترض خلف متنفل ومفترض في فرض آخر على صلاة المتم خلف المقصر .

اختيار النووي :

اختار النووي ـ رحمه الله تعالى ـ جواز صلاة المتنفل والمفترض خلف متنفل ومفترض في فرض آخر. [2]

عرض الأدلة :

أدلة النووي وموافقيه :

واستدل النووي على ما اختاره بظاهر حديث جابر قال : **" كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ ثم يأتي فيؤم قومه فصلى ليلة مع النبي ﷺ العشاء ثم أتى قومه فأمهم فافتتح بسورة البقرة فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف فقالوا له : أنافقت يا فلان ؟ قال : لا والله ، ولآتين رسول الله ﷺ فلأخبرنه. فأتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إنا أصحاب نواضح نعمل بالنهار وإن معاذا صلى معك العشاء ثم أتى فافتتح بسورة البقرة. فأقبل رسول الله ﷺ على معاذ فقال : يا معاذ أفتان أنت ؟ اقرأ بكذا واقرأ بكذا.** قال سفيان : فقلت لعمرو إن أبا

[1] ــ صحيح البخاري مع الفتح : 280/2 كتاب الآذان باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة ، صحيح مسلم بشرح النووي: 378/4 كتاب الصلاة باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره

[2] ــ شرح النووي : 426/4

الزبير حدثنا عن جابر أنه قال : اقرأ (**والشمس وضحاها ، والضحى ، والليل إذا يغشى ، وسبح اسم ربك الأعلى**) فقال عمرو نحو هذا. " [1]

قال النووي : « في هذا الحديث جواز صلاة المفترض خلف المتنفل لأن معاذا كان يصلي الفريضة مع رسول الله ﷺ فيسقط فرضه ثم يصلي مرة ثانية بقومه هي له تطوع و لهم فريضة و قد جاء هكذا مصرحا به في غير مسلم.» [2]

وردّ النووي على من أولوا حديث معاذ فقال : « وتأولوا حديث معاذ رضي الله عنه على أنه كان يصلي مع النبي ﷺ تنفلا و منهم من تأوله على أنه لم يعلم به النبي ﷺ ومنهم من قال حديث معاذ كان في أول الأمر ثم نسخ وكل هذه التأويلات دعاوى لا أصل لها **فلا يترك ظاهر الحديث بها**. » [3]

ـ وقال في المجموع : « واستدل الشافعي بالقياس على صلاة المتم خلف القاصر. » [4]

أدلة المانعين :

استدلوا بقوله ﷺ : " إنما جعل الإمام ليؤتم به. " [5]

قال النووي: « وأجيب عنه أن المراد ليؤتم به في الأفعال لا في النية ولهذا قال ﷺ : " **إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا سجد فاسجدوا** " الحديث » [6]

---

[1] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 426/4ــ427 كتاب الصلاة باب القراءة في العشاء ، وبلفظ آخر في صحيح البخاري مع الفتح : 263/2 كتاب الآذان باب إذا صلى ثم أم قوما

[2] ــ شرح مسلم : 426/4

[3] ــ المرجع نفسه

[4] ــ : 121/4

[5] ــ سبق تخريجه

[6] ــ المجموع : 121/4

6 ـ حكم صلاة المسمع والسامع

لا خلاف بين العلماء أن التبليغ عن الإمام لغير حاجة ليس بمستحب ، بل صرح كثير منهم أنه مكروه ، ومنهم من قال تبطل صلاة فاعله ، وهو في مذهب مالك وأحمد وغيره. [1]

وأما الحاجة لبعد المأموم أو لضعف الإمام وغير ذلك ، فقد اختلفوا في هذه كما يلي :

ذهب الشافعية وجمهور العلماء إلى جواز رفع الصوت بالتكبير ليسمعه الناس ويتبعوه وأنه يجوز للمقتدي اتباع صوت المكبر وجواز وصحة صلاة المسمع والسامع ولا يعتبر إذن الإمام [2] ، وهو قول أصحاب أحمد وفي أصح قولي أصحاب مالك. [3]

قال النووي : « ونقلوا فيه الإجماع ، وما أراه يصح الإجماع فيه. » [4]

ونقل القاضي عياض عن مذهبهم أن منهم من أبطل صلاة المقتدي ومنهم من لم يبطلها ومنهم من قال : إن أذن له الإمام في الإسماع صح الاقتداء به وإلا فلا ، ومنهم من أبطل صلاة المسمع ، ومنهم من صححها ، ومنهم من شرط إذن الإمام ، ومنهم من قال : إن تكلف صوتا بطلت صلاته وصلاة من ارتبط بصلاته. [5]

قال النووي : « وكل هذا ضعيف **والصحيح جواز كل ذلك** وصحة صلاة المسمع والسامع ولا يعتبر إذن الإمام والله أعلم. » [6]

اختيار النووي :

اختار النووي ـ رحمه الله تعالى ـ جواز رفع الصوت بالتكبير ليسمعه الناس ويتبعوه وأنه يجوز للمقتدي اتباع صوت المكبر وجواز وصحة صلاة المسمع والسامع ولا يعتبر إذن الإمام. [7]

---

[1] ــ مجموعة الفتاوى : 23/226ــ227

[2] ــ شرح النووي : 4/387 ، نيل الأوطار : 2/439ــ440

[3] ــ مجموعة الفتاوى : 23/226ــ227

[4] ــ شرح النووي : 4/387

[5] ــ المرجع نفسه ، مواهب الجليل : 2/121ــ122 ، نيل الأوطار : 2/440

[6] ــ شرح مسلم : 4/387

[7] ــ المرجع نفسه : 4/387

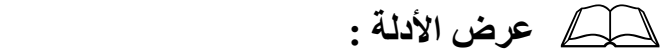

عرض الأدلة :

أدلة النووي :

ودليل النووي في هذه المسألة ما يلي :

1 ـ حديث ابن مسهر **" أنه لما مرض رسول الله ﷺ مرضه الذي توفي فيه فأتي برسول الله ﷺ حتى أجلس إلى جنبه وكان النبي ﷺ يصلي بالناس وأبو بكر يسمعهم التكبير.** " [1]

2 ـ حديث عيسى:" **فجلس رسول الله ﷺ يصلي وأبو بكر إلى جنبه وأبو بكر يسمع الناس**"[2]

الجواب عنها :

أن هذه الصلاة كان أبو بكر مؤتما فيها بالنبي ﷺ وكان إماما للناس ، فيكون تبليغ أبي بكر إماما للناس ، وإن كان مؤتما بالنبي ﷺ ، وهكذا قالت عائشة رضي الله عنها : **" كان الناس يأتمون بأبي بكر ، وأبو بكر يأتم بالنبي ﷺ "** [3]

ثم إن بلالا لم يكن يبلغ خلف النبي ﷺ ولا غيره ، ولم يكن يبلغ خلف الخلفاء الراشدين ، فيبقى الأمر إذن متعلق بالحاجة ، فإذا لم يكن حاجة فالتبليغ مكروه باتفاق الأئمة. [4]

---

[1] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 384/4 كتاب الصلاة باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر

[2] ــ المرجع نفسه

[3] ــ صحيح البخاري مع الفتح : 216/2 كتاب الآذان باب من قام إلى جنب الإمام لعلة

[4] ــ مجموعة الفتاوى : 227/23

ثالثا : مسائل في الجنائز

1 ـ حكم النياحة

ذهب العلماء كافة إلى أن النياحة حرام مطلقا.[1]

وقال بعض المالكية : إن النياحة ليست بحرام بحديث أم عطية، وقصة نساء جعفر، وإنما المحرم ما كان معه شيء من أفعال الجاهلية كشق الجيوب وخمش الخدود ودعوى الجاهلية.[2]

سبب الخلاف :

وسبب اختلاف العلماء استشكالهم لحديث أم عطية رضي الله عنها قالت : **" لما نزلت هذه الآية** :﴿ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا ﴾[3] **، قالت : كان منه النياحة ، قالت :**

فقلت : يا رسول الله إلا آل فلان فإنهم كانوا أسعدوني في الجاهلية فلا بد لي من أن أسعدهم فقال رسول الله ﷺ : **إلا آل فلان**."[4] هل هذا يقتضي الإباحة لآل فلان أو يكون هذا الاستثناء للإباحة ولكن قبل تحريم النياحة ، أو أن النهي على النوح ليس للتحريم أو هذا محمول على الترخيص لأم عطية في آل فلان خاصة ولا تحل النياحة لغيرها ولا لها في غير آل فلان ، أو النياحة ليست بحرام بهذا الحديث ، أو أن المحرم ما كان معه شيء من أفعال الجاهلية كشق الجيوب وخمش الخدود ودعوى الجاهلية ؟[5]

---

[1] ــ البحر الرائق : 87/7 ، حاشية ابن عابدين : 140/7 ، التمهيد : 280/17 ، القوانين الفقهيــة : ص 83 ، الأم : 279/1 ، روضة الطالبين : 666/1 ، شرح النووي : 492/6 ، المبدع : 288/2 ، الإنصاف : 568/2 ، المحلــى : 371/3

[2] ــ شرح النووي : 492/6 ، إكمال إكمال المعلم : 75/3

[3] ــ الممتحنة : 12

[4] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 492/6 كتاب الجنائز باب التشديد في النياحة

[5] ــ انظر شرح النووي : 491/6ــ492

اختيار النووي :

اختار النووي ـ رحمه الله تعالى ـ إلى أن النياحة حرام مطلقا.[1]

عرض الأدلة :

أدلة النووي وموافقيه :

استدل النووي بحديث أم عطية رضي الله عنها قالت : **" لما نزلت هذه الآية :** ﴿ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا ﴾[2] **، قالت : كان منه النياحة ، قالت : فقلت : يا رسول الله إلا آل فلان فإنهم كانوا أسعدوني في الجاهلية فلا بد لي من أن أسعدهم فقال رسول الله ﷺ : إلا آل فلان. "** [3]

دليل بعض المالكية :

قال : ويشهد لذلك سكوته ﷺ على نساء آل جعفر

استشكال القاضي عياض للحديث ومناقشة أهل العلم له :

استشكل القاضي عياض الحديث فقال : « الحديث مشكل لاقتضائه الإباحة في آل فلان ، قال: والوجه أنه مبتور، نقص منه **" لا إسعاد في الإسلام "** ، والأصل : فقال ﷺ : **" إلا آل فلان ، لا إسعاد في الإسلام "** فكرر ﷺ الاستثناء تقريعا وإنكارا ، ثم أجابها بأنه لا إسعاد في الإسلام.

[1] ــ المرجع نفسه : 492/6

[2] ــ سبق عزوها

[3] ــ سبق تخريجه

قال : أو يكون هذا الاستثناء للإباحة ولكن قبل تحريم النياحة ، وتعقبه القرطبي ، بأن هذا الاستثناء في حديث التحريم ، فكيف يكون قبله ؟

قال عياض : وقد أخذ القاضي أبو عبد الله من الحديث ، أن النهي على النوح ليس للتحريم ، قال : ويشهد لذلك سكوته ﷺ على نساء آل جعفر. » [1]

وأجاب النووي عن هذا الإشكال في حديث أم عطية بقوله : « هذا محمول على الترخيص لأم عطية في آل فلان خاصة كما هو ظاهر ولا تحل النياحة لغيرها ولا لها في غير آل فلان كما هو صريح في الحديث وللشارع أن يخص من العموم ما شاء **فهذا صواب الحكم في هذا الحديث**. واستشكل القاضي عياض وغيره هذا الحديث وقالوا فيه أقوالا عجيبة ومقصودي التحذير من الاغترار بها، حتى أن بعض المالكية قال: النياحة ليست بحرام بهذا الحديث وقصة نساء جعفر، قال: وإنما المحرم ما كان معه شيء من أفعال الجاهلية كشق الجيوب وخمش الخدود ودعوى الجاهلية، **والصواب ما ذكرناه أولا وأن النياحة حرام مطلقا** وهو مذهب العلماء كافة وليس فيما قاله هذا القائل دليل صحيح لما ذكره والله أعلم. » [2]

2 ـ تعذيب الميت بالبكاء عليه[3]

ذهب جمهور العلماء منهم الشافعي ومالك وجماعة من الشافعية ، منهم أبو حامد وغيره إلى أنه من وصى بأن يبكى عليه ويناح بعد موته فنفذت وصيته فإنه يعذب ببكاء أهله عليه ونوحهم لأنه بسببه ومنسوب إليه وهو مروي عن أبي هريرة وعائشة. [4]

---

[1] ــ إكمال إكمال المعلم : 75/3

[2] ــ شرح النووي : 491/6ــ492

[3] ــ أجمع العلماء على أن المراد بالبكاء هنا البكاء بصوت ونياحة لا مجرد دمع العين.

انظر : شرح النووي : 484/6ــ485

[4] ــ التمهيد : 274/17 ، 279/17 ، روضة الطالبين : 666/1 ، المجموع : 201/5 ، شرح النووي : 484/6 ، فتاوى النووي : ص 82 ، الفروع : 227/2 ، فتح الباري : 197/3 ، نيل الأوطار : 210/3

ومنهم قال يعذب الميت بالبكاء عليه مطلقا منهم عمر وابنه. [1]

ومنهم من قال أنه مختص بالكافر ، وأن المؤمن لا يعذب بذنب غيره أصلا. [2]

ومنهم من قال أنه من أوصى بالبكاء والنّوح ، أو لم يوص بتركهما ، فمن أوصى بهما أو لم يوص بتركهما يعذّب بهما لتفريطه بإهمال الوصية. [3]

ومنهم من قال : على معنى توبيخ الملائكة له بما يندبه أهله به، كقولهم: يا مؤيد النسوان ومؤتم الولدان وخرب العمران ومفرق الأخدان ونحو ذلك مما يرونه شجاعة وفخرا. [4]

ومنهم من قال : إنه يعذب بسماع بكاء أهله عليه حيث يرق لهم ، وإلى هذا ذهب أبو جعفر الطبري [5] ورجّحه القاضي عياض وابن المرابط ، ونصره ابن تيمية وجماعة من المتأخرين. [6]

سبب الخلاف :

وسبب اختلاف العلماء في هذه المسألة استشكالهم لحديث عمر عن النبي ﷺ قال : **" الميت يعذب في قبره بما نيح عليه "** [7] ، فمنهم من حمله على ظاهره ، ومنهم من ردّ هذا الحديث

---

[1] ــ شرح النووي : 482/6 ، الفروع : 227/2 ، 230 ، الإنصاف : 569/2 ، فتح الباري : 196/3 ، نيل الأوطار: 210/3

[2] ــ فتح الباري : 197/3 ، الفروع : 230/2 ، الإنصاف : 569/2 ،

[3] ــ المجموع : 202/5 ، الفروع : 227/2

[4] ــ شرح النووي : 483/6ــ484 ، المجموع : 202/5

[5] ــ هو أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري المؤرخ المفسر ، ولد في آمل طبرستان ، أشهر مصنفاته " جامع البيان في تفسير القرآن " ، استوطن بغداد وتوفي بها سنة 310 هـ .

انظر : الأعلام : 69/6

[6] ــ المجموع : 202/5 ، شرح النووي : 484/6 ، فتح الباري : 198/3

[7] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 483/6 كتاب الجنائز باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه

وعارضه بقوله تعالى :﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [1] ، ومنهم من ذهب إلى تأويله لمخالفته لعموم القرآن من نفي العذاب عمّن لا ذنب له، وغير ذلك من التأويلات.

اختيار النووي :

اختار النووي ـ رحمه الله تعالى ـ أنه من وصى بأن يبكي عليه ويناح بعد موته فنفذت وصيته فإنه يعذب ببكاء أهله عليه ونوحهم لأنه بسببه ومنسوب إليه. [2]

عرض الأدلة :

أدلة النووي وموافقيه :

استدل النووي بما يلي :

1 ـ حديث عمر عن النبي ﷺ قال : " **الميت يعذب في قبره بما نيح عليه** "[3]

2 ـ عن عبد الله أن حفصة بكت على عمر فقال : " **مهلا يا بنية ألم تعلمي أن رسول الله ﷺ قال : " إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه** " [4]

ذهب الخطابي إلى أن الباء في قوله " **ببكاء أهله عليه** " للحال، أي أن مبدأ عذاب الميت يقع عند بكاء أهله عليه ، وذلك أن شدة بكائهم غالبا إنما يقع عند دفنه ، وفي تلك الحالة يسأل ويبتدأ عذاب القبر ، فكأن معنى الحديث : إن الميت يعذب حالة بكاء أهله عليه ، ولا يلزم أن يكون ذلك البكاء سببا لتعذيبه.[5]

---

[1] ــ الأنعام : 164

[2] ــ شرح النووي : 483/6ــ484 ، فتاوى النووي : ص 82

[3] ــ سبق تخريجه

[4] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 483/6 كتاب الجنائز باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه

[5] ــ فتح الباري : 197/3

3 - وفي رواية : " **ببكاء الحي**. " [1]

4 - وفي رواية : " **ببعض بكاء أهله عليه** " [2]

5 - وفي رواية : " **من يبك عليه يعذب** " [3]

وهذا كله محمول على من وصّى بأن يبكى عليه ويناح بعد موته فنفذت وصيته، فهذا يعذب ببكاء أهله عليه ونوحهم لأنه بسببه ومنسوب إليه. قالوا: فأما من بكى عليه أهله وناحوا من غير وصية فلا يعذب لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾[4] [5]

قالوا : وكان من عادة العرب الوصية بذلك ، ومنه قول طرفة بن العبد :

إذا مت فانعيني بما أنا أهله وشقّي عليّ الجيب يا بنت معبد

فخرج الحديث مطلقا حملا على ما كان معتادا لهم. [6]

قال النووي : « **والصحيح من هذه الأقوال ما قدمناه عن الجمهور**. » [7]

أدلة المخالف :

استدل المخالفون لقول الجمهور بالأحاديث التي استدل بها النووي وجمهور العلماء على النحو التالي :

فمن قال يعذب قال : إن ظاهرها يفيد تعذيب الميت ببكاء أهله عليه.

ومنهم من أولها على أن ذلك مختص بالكافر. [8]

---

[1] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 483/6 كتاب الجنائز باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه

[2] ــ صحيح البخاري مع الفتح : 194/3 كتاب الجنائز باب قول النبي ص : " يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه " ، صحيح مسلم بشرح النووي : 485/6 كتاب الجنائز باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه

[3] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 484/6 كتاب الجنائز باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه

[4] ــ سبق عزوها

[5] ــ انظر : شرح النووي : 482/6ــ483

[6] ــ المرجع نفسه : 482/6ــ483 ، المجموع : 202/5

[7] ــ المرجعان نفساهما : 484/6 ، 202/5

[8] ــ فتح الباري : 197/3 ، الفروع : 230/2 ، الإنصاف : 569/2

ومنهم من أولها من أوصى بالبكاء والنّوح ، أو لم يوص بتركهما. [1]

وحاصل هذا القول : إيجاب الوصية بتركهما ، فمن أهملهما عذب بهما. [2]

ومنهم من أولها على معنى توبيخ الملائكة له بما يندبه أهله به، كقولهم: يا مؤيد النسوان ومؤتم الولدان وخرب العمران ومفرق الأخدان ونحو ذلك مما يرونه شجاعة وفخرا. [3]

وهذا حرام شرعا. [4]

ومنهم من أولها على أنه يعذب بسماع بكاء أهله عليه حيث يرق لهم.[5]

3 ـ صفة الكفن

ذهب الشافعي وأصحابه [6] وأحمد [7] وجمهور العلماء [8] أن الكفن ثلاثة أثواب لا قميص فيه ولا عمامة.

قال الترمذي : " والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. " [9]

وقال مالك وأبو حنيفة يستحب فيه قميص وعمامة. [10]

---

[1] ــ الفروع : 227/2

[2] ــ المجموع : 202/5

[3] ــ شرح النووي : 483/6ــ484

[4] ــ المجموع : 202/5

[5] ــ المرجع نفسه ، شرح النووي : 484/6 ، فتح الباري : 198/3

[6] ــ المهذب : 425/1 ، شرح النووي : 12/7 ، المجموع : 110/5 ، المغني : 328/2 ، حلية العلماء : 286/2 ، إعانة الطالبين : 113/2

[7] ــ المغني : 328/2 ، الشرح الكبير : 339/2 ، المحرر في الفقه : 191/1 ، الكافي في فقه ابن حنبل : 255/1

[8] ــ شرح النووي : 12/7 ، المحلى : 339/3

[9] ــ المغني : 328/2 ، الشرح الكبير : 339/2

[10] ــ بداية المبتدي للمرغيناني تحقيق حامد إبراهيم كرسون ومحمد غبد الوهاب بحيري ط.1 : 1355هـ ، مطبعة محمد علي صبيح ــ القاهرة ــ : 30/1 ، حاشية ابن عابدين : 202/2 ، شرح النووي : 12/7 ، المجموع : 110/5، المغني : 328/2 ، التمهيد : 142/22ــ143 ، الشرح الكبير للدردير : 417/1

اختيار النووي :

اختار النووي ـ رحمه الله تعالى ـ أن الكفن ثلاثة أثواب لا قميص فيه ولا عمامة.[1]

سبب الخلاف :

سبب الاختلاف هو تأويل بعضهم لحديث عائشة رضي الله عنها في صحيح مسلم قالت : **" كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب سحولية من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة "** [2] وأن معناه ليس القميص ولا العمامة من جملة الثلاثة وإنما هما زائدان عليهما ، وقال الآخرون معناه لم يكن فيه قميص ولا عمامة وإنما كفن في ثلاثة أثواب غيرهما ، **واختلافهم** في تصحيح الحديث الذي في سنن أبي داوود عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ **" كفن في ثلاثة أثواب الحلة ثوبان وقميصه الذي توفي فيه."** [3]

عرض الأدلة :

أدلة النووي وموافقيه :

استدل النووي وموافقيه بظاهر حديث عائشة رضي الله عنها قالت : **" كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب سحولية** [4] **من كرسف** [5] **ليس فيها قميص ولا عمامة."** [6]

---

[1] ــ شرح النووي : 12/7

[2] ــ صحيح البخاري مع الفتح : 179/3 كتاب الجنائز باب الكفن بغير قميص ، 173/3 كتاب الجنائز باب الثياب البيض للكفن ، صحيح مسلم بشرح النووي : 10/7 كتاب الجنائز باب في كفن الميت

[3] ــ 198/3 كتاب الجنائز باب في الكفن

وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود ط.1 : 1419هـ ــ 1998م ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ــ الرياض ــ : ص 257 برقم 3153

[4] ــ بضم المهملتين ، وسحول جمع سحل ، وهو الثوب الأبيض النقي ، ولا يكون إلا من قطن

انظر : فتح الباري : 179/3 ، شرح النووي : 13/7

[5] ــ هو القطن ، انظر المعجم الوسيط : ص 783

[6] ــ سبق تخريجه

قال النووي في شرح مسلم : « معناه لم يكن فيه قميص ولا عمامة وإنما كفن في ثلاثة أثواب غيرهما ، ولم يكن مع الثلاثة شيء آخر ، هكذا فسره الشافعي وجمهور العلماء **وهو الصواب الذي يقتضيه ظاهر الحديث**. » [1]

قال ابن قدامة في " المغني " : « متفق عليه وهو أصح حديث روي في كفن رسول الله ﷺ وعائشة أقرب إلى النبي ﷺ وأعرف بأحواله ولهذا لما ذكر لها قول الناس إن النبي ﷺ كفن في برد ، قالت : قد أتي بالبرد ولكنهم لم يكفنوه فيه. فحفظت ما أغفله غيرها. وقالت أيضا : أدرج النبي ﷺ في حلة يمنية كانت لعبد الله بن أبي بكر نزعت عنه فرفع عبد الله بن أبي بكر الحلة وقال : أكفن فيها ، ثم قال : لم يكفن فيها رسول الله ﷺ وأكفن فيها فتصدق بها. " رواه مسلم ، ولأن حال الإحرام أكمل أحوال الحي وهو لا يلبس المخيط وكذلك حالة الموت أشبه بها.» [2]

أدلة المخالف :

ودليل القائلين بالقميص والعمامة تأويلهم لحديث عائشة أن معناه ليس القميص ولا العمامة من جملة الثلاثة وإنما هما زائدان عليهما. [3]

الرد على المخالف :

ورد النووي على دليل المخالف بقوله : « وهذا ضعيف فلم يثبت أنه ﷺ كفن في قميص وعمامة وهذا الحديث يتضمن أن القميص الذي غسل فيه النبي ﷺ نزع عنه عند تكفينه وهذا هو الصواب الذي لا يتجه غيره لأنه لو بقي مع رطوبته لأفسد الأكفان. » [4]

---

[1] ــ 12/7

[2] ــ 329/2

[3] ــ شرح النووي : 12/7

[4] ــ المرجع نفسه

كما ضعف النووي الحديث الذي في سنن أبي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما" **أن النبي ﷺ كفن في ثلاثة أثواب الحلة ثوبان وقميصه الذي توفي فيه**"[1] ، قال : فحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به لان يزيد بن أبي زياد احد رواته مجمع على ضعفه لاسيما وقد خالف بروايته الثقاة " [2]

4 ـ الإسراع في المشي بالجنازة [3]

ذهب جماهير العلماء إلى استحباب الإسراع بالمشي بالجنازة إلى قبرها .[4]

وشدّ ابن حزم فقال بوجوبه.[5]

وجاء عن بعض السلف كراهة الإسراع. [6]

قال النووي : « وهو محمول على الإسراع المفرط الذي يخاف معه انفجارها أو خروج شيء منها. » [7]

ونقل القاضي عن بعضهم أن المراد الإسراع بتجهيزها إذا استحق موتها. [8]

---

[1] ــ سبق تخريجه

[2] ــ شرح النووي : 12/7

[3] ــ واختلفوا في الإسراع المستحب فقال الشافعي والجمهور المستحب إسراع لا يخرج عن المشي المعتاد، وقال أصحاب الرأي المراد بالإسراع شدة المشي.

المجموع : 167/5 ، المغني : 360/2 ، فتح الباري : 235/3

[4] ــ المهذب : 443/1 ، شرح النووي : 16/7 ، المجموع : 167/5 ، المغني : 359/2 ، الشرح الكبير : 359/2ــ360 ، فتح الباري : 235/3 ، بداية المجتهد : 286/1 ، المبدع : 266/2 ، البحر الرائق : 206/2

[5] ــ المحلى : 381/3 ، نيل الأوطار : 167/3

[6] ــ شرح النووي : 16/7

[7] ــ المرجع نفسه

[8] ــ المرجع نفسه ، فتح الباري : 235/3

سبب الخلاف :

سبب الاختلاف هو هل الاسراع المأمور به في حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : **" أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير " لعله قال : " تقدمونها عليه وإن تكن غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم. "** [1] هل هو **للوجوب أو الاستحباب ؟**

اختيار النووي :

اختار النووي ـ رحمه الله تعالى ـ استحباب الإسراع في المشي بالجنازة إلى قبرها.[2]

عرض الأدلة :

أدلة النووي وموافقيه :

ودليل النووي حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : **" أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير " لعله قال : " تقدمونها عليه وإن تكن غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم. "** [3]

قال النووي في شرح الحديث : « وهذا الذي ذكرناه من استحباب الإسراع بالمشي بها وأنه مراد الحديث **هو الصواب الذي عليه جماهير العلماء.** » [4]

ونصر القرطبي تفسير النووي في أن المقصود بالإسراع بحملها إلى قبرها. [5]

---

[1] ــ صحيح البخاري مع الفتح : 233/3 كتاب الجنائز باب السرعة بالجنازة ، صحيح مسلم بشرح النووي : 15/7 كتاب الجنائز باب في الإسراع بالجنازة

[2] ــ شرح النووي : 16/7

[3] ــ سبق تخريجه

[4] ــ شرح مسلم : 16/7

[5] ــ فتح الباري : 235/3

وأيد ابن حجر اختيار النووي وعضّده بحديث ابن عمر " **سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا مات أحدكم فلا تحبسوه وأسرعوا به إلى قبره** " [1]

وبحديث أبي داود من حديث حصين بن وحوح مرفوعا " **لا ينبغي لجيفة مسلم أن تبقى بين ظهراني أهله.**" [2]

الرد على المخالف :

وقد ردّ النووي قول القاضي : " أن المراد الإسراع بتجهيزها إذا استحق موتها " فقال : « وهذا باطل مردود بقوله ﷺ : " **فشر تضعونه عن رقابكم** ".»[3]

5 ـ حكم القيام والقعود للجنازة

ذهب بعض العلماء إلى استحباب القيام للجنازة عند القبر وهو المختار للمتولي من الشافعية و مروي عن الحسن بن علي وأبو هريرة وابن الزبير والنخعي والشعبي والأوزاعي وإسحاق وعثمان وعلي وابن عمر رض [4] والمحكي عن أبي مسعود البدري [5] وهو أظهر الروايتين عن أحمد [6] و قول الحنفية. [7]

---

[1] ــ الطبراني في الكبير : 444/12 (13613) ،

مجمع الزوائد : 44/3 باب ما يقول ثم إدخال الميت القبر ، وقال الهيثمي : " فيه يحي بن عبد الله البابلتيوهو ضعيف " أخرجه الطبراني بإسناد حسن النيل :3

وضعفه الألباني في مشكاة المصابيح برقم : 1717 ، السلسلة الضعيفة برقم : 4140

[2] ــ سنن أبي داود : 200/3 باب التعجيل بالجنازة وكراهية حبسها، برقم : 3159 ، سنن البيهقي الكبرى : 386/3 باب ما يستحب من التعجيل بتجهيزه إذا بان موته ، برقم : 6412

وضعفه الألباني ف ضعيف أبي داود : ص 258 برقم : 3159

[3] ــ شرح النووي : 16/7

[4] ــ المرجع نفسه : 31/7ــ32 ، المجموع : 171/5ــ172 ، المغني : 366/2 ، الشرح الكبير : 367/2

[5] ــ المجموع : 171/5

[6] ــ المغني : 366/2 ، الشرح الكبير : 370/2 ، الإنصاف : 543/2

[7] ــ البحر الرائق : 206/2

وكره القيام قوم ، وهو رأي الشافعي والمشهور من مذهبه أنه ليس مستحبا ، قالوا : وهو منسوخ بحديث علي.[1]

سبب الخلاف :

وردت عدة أحاديث في القيام للجنازة منها حديث عامر بن ربيعة قال : قال ﷺ : " **إذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم أو توضع**" [2]، و حديث أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : " **إذا اتبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع.** "[3] وغيرها مما سيأتي عرضه ، والتي تعارضت مع حديث علي ابن أبي طالب أنه قال:" **قام رسول الله ﷺ ثم قعد.** "[4] وفي رواية عنه أيضا : " **رأينا رسول الله ﷺ قام فقمنا وقعد فقعدنا ـ يعني في الجنازة** ـ "[5] فقال بعضهم أن أحاديث القيام للجنازة نسخت بهذا الحديث وقال آخرون إنما هو للاستحباب .[6]

اختيار النووي :

اختار النووي ـ رحمه الله تعالى ـ أن الأمر بالقيام عند القبر للجنازة للندب والقعود بيانا للجواز.[7]

---

[1] ــ شرح النووي : 31/7 ، المجموع : 171/5 ، المغني : 366/2 ، الشرح الكبير : 368/2ــ369 وسيأتي ذكر حديث علي في الأدلة.

[2] ــ صحيح البخاري مع الفتح : 227/3 كتاب الجنائز باب القيام للجنازة ، صحيح مسلم بشرح النووي : 30/7 كتاب الجنائز باب القيام للجنازة

[3] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 31/7 كتاب الجنائز باب القيام للجنازة

[4] ــ المرجع نفسه : 33/7 كتاب الجنائز باب القيام للجنازة

[5] ــ المرجع نفسه : 34/7 كتاب الجنائز باب القيام للجنازة

[6] ــ انظر شرح النووي : 31/7ــ36

[7] ــ المرجع نفسه : 32/7

عرض الأدلة :

أدلة النووي وموافقيه :

استدل النووي على ما ذهب إليه بمجموعة من الأحاديث جمع بينها منها :

1- حديث عامر بن ربيعة قال : قال ﷺ : " **إذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم أو توضع.** " [1]

2- و حديث أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : " **إذا اتبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع.** " [2]

3- وفي رواية عنه : " **إذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع.** " [3]

4- و حديث جابر قال : مرت جنازة فقام لها رسول الله ﷺ وقمنا معه فقلنا: يارسول الله إنها يهودية فقال : " **إن الموت فزع فإذا رأيتم الجنازة فقوموا.** " [4]

5- وفي رواية عنه أيضا : " **قام النبي ﷺ وأصحابه لجنازة يهودي حتى توارت.** " [5]

6- وفي رواية : " **قيل : إنه يهودي ، فقال : أليست نفسا** " [6]

7- حديث علي بن أبي طالب أنه قال:" **قام رسول الله ﷺ ثم قعد.** "[7]

وقد بوب له مسلم : باب نسخ القيام للجنازة.

8 ـ وفي رواية عنه أيضا : " **رأينا رسول الله ﷺ قام فقمنا وقعد فقعدنا ـ يعني في الجنازة ـ** " [8]

---

[1] ــ سبق تخريجه

[2] ــ سبق تخريجه

[3] ــ صحيح البخاري مع الفتح : 228/3 كتاب الجنائز باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال ، فإن قعد أمر بالقيام ، صحيح مسلم بشرح النووي : 32/7 كتاب الجنائز باب القيام للجنازة

[4] ــ صحيح البخاري مع الفتح : 229/3 كتاب الجنائز باب من قام لجنازة يهودي ، صحيح مسلم بشرح النووي : 32/7 كتاب الجنائز باب القيام للجنازة

[5] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 32/7 كتاب الجنائز باب القيام للجنازة

[6] ــ المرجع نفسه : 32/7ــ33

[7] ــ سبق تخريجه

[8] -سبق تخريجه

قال النووي بعد سياقه للأحاديث جامعا بينها : « والمشهور في مذهبنا أن القيام ليس مستحبا وقالوا : هو منسوخ بحديث علي ، واختار المتولي من أصحابنا أنه مستحب **وهذا هوالمختار فيكون الأمر به للندب والقعود بيانا للجواز** ، ولا يصح دعوى النسخ في مثل هذا لأن النسخ إنما يكون إذا تعذر الجمع بين الأحاديث ولم يتعذر والله أعلم. » [1]

وقال في" المجموع ":« وخالف صاحب التتمة الجماعة فقال : يستحب لمن مرت به جنازة أن يقوم لها، وإذا كان معها لا يقعد حتى توضع، وهذا الذي قاله صاحب التتمة هو المختار، فقد صحت الأحاديث بالأمر بالقيام ، ولم يثبت في القعود شيء إلا حديث علي رض وهو ليس صريحا في النسخ، بل ليس فيه نسخ لأنه محتمل القعود لبيان الجواز والله أعلم. » [2]

6 ـ حكم وضع المضربة ونحوها تحت الميت في القبر

ذهب أكثر أهل العلم إلى كراهة وضع قطيفة [3] أو مضربة أو مخدة ونحو ذلك تحت الميت في القبر وهو ما نص عليه الشافعي وجميع أصحابه وجمهور العلماء. [4]

وشدّ البغوي فقال : لا بأس بذلك [5]، وهو المنقول في رواية عن الحنابلة وهو قول ابن حزم. [6]

قال النووي : « وقد نص الشافعي وجميع أصحابنا وغيرهم من العلماء على كراهة وضع قطيفة أو مضربة أو مخدة ونحو ذلك تحت الميت في القبر وشدّ عنهم البغوي من أصحابنا

---

[1] ــ شرح النووي : 31/7ــ32

[2] ــ 171/5ــ172

[3] ــ القطيفة كساء له أهداب ، وفراش ذو أهداب كأهداب الطنافس ، وتطلق أيضا على النسيج من الحرير أو القطن صفيق أوبر ، تتخذ منه ثياب وفرش .

انظر : المعجم الوسيط : ص 747 ، شرح النووي : 39/7

[4] ــ حاشية ابن عابدين : 234/2 ، الشرح الكبير للدردير : 419/1 ، المجموع : 183/5ــ184 ، شرح النووي : 38/7 ، المغني : 379/2 ، المبدع : 271/2 ، الفروع : 211/2 ، الإنصاف : 547/2 ، المحلى : 393/3

[5] ــ المجموع : 184/5 ، شرح النووي : 38/7

[6] ــ الإنصاف : 547/2 ، المغني : 379/2 ، الفروع : 211/2 ، المحلى : 393/3

فقال في كتابه " التهذيب " : لا بأس بذلك لهذا الحديث ، **والصواب كراهته كما قاله الجمهور**. » [1]

سبب الخلاف :

وسبب اختلاف العلماء في المسألة اختلافهم في العمل بفعل الصحابي الذي انفرد بوضع القطيفة في قبر النبي ﷺ ، هل يعمل به ؟ لا سيما أنه لم يوافقه غيره من الصحابة ولا عملوا ذلك.

اختيار النووي :

اختار النووي ـ رحمه الله تعالى ـ كراهة وضع قطيفة أو مضربة أو مخدة ونحو ذلك تحت الميت في القبر. [2]

عرض الأدلة :

لم يرد دليل صحيح عند النووي يفيد جواز وضع القطيفة في القبر ، بل بين سبب إلقاء شقران للقطيفة في قبر الرسول ﷺ فقال : « قوله : " **جعل في قبر النبي ﷺ قطيفة حمراء**"[3] هذه القطيفة ألقاها شقران مولى رسول الله ﷺ وقال : كرهت أن يلبسها أحد بعد رسول الله» [4]

دليل المخالفين :

واستدل المخالف بظاهر الحديث أي حديث ابن عباس رضي الله عنه في مسلم قال : " **جعل في قبر رسول الله ﷺ قطيفة حمراء.** "

---

[1] ــ شرح النووي : 38/7

[2] ــ المرجع نفسه

[3] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 38/7 كتاب الجنائز باب جعل القطيفة في القبر

[4] ــ بشرح النووي : 38/7

قال ابن حزم : « وهذا من جملة ما يكساه الميت في كفنه ، وقد ترك الله تعالى هذا العمل في دفن رسوله المعصوم من الناس. ولم يمنع منه ، وفعله خيرة أهل الأرض في ذلك الوقت بإجماع منهم ، لم ينكره أحد منهم. » [1]

الرد على المخالف :

قال النووي : « وأجاب الجمهور على هذا الحديث بأن شقران انفرد بفعل ذلك لم يوافقه غيره من الصحابة ولا علموا ذلك وإنما فعله شقران لما ذكرناه عنه من كراهته أن يلبسها أحد بعد النبي ﷺ لأن النبي ﷺ كان يلبسها ويفترشها فلم تطب نفس شقران أن يستبدلها أحد بعد النبي ﷺ ، وخالفه غيره فروى البيهقي عن ابن عباس أنه كره أن يجعل تحت الميت ثوب في قبره والله أعلم. » [2]

7 ـ تأخير الدفن إلى أوقات النهي

ذهب كثير من أهل العلم إلى كراهة تعمد تأخير الدفن إلى أوقات النهي ، أما إذا وقع الدفن في هذه الأوقات بلا تعمد فلا يكره ، وهو قول الشافعي وأصحابه [3] ونقله البيهقي عن كثير من أهل العلم [4] وأبي داود كما يدل عليه تبويبه لهذا الحديث [5] إذ قال : " باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها " [6] وابن حزم. [7]

---

[1] ــ المحلى : 392/3

[2] ــ شرح مسلم : 38/7ــ39

[3] ــ معالم السنن للخطابي تحقيق محمد حامد الفقي ط : 1368هـ ، مطبعة السنة المحمدية : 4 / 327

[4] ــ بذل المجهود في حل أبي داود للشيخ أحمد السهارنفوري ط. السعادة ــ مصر ــ بدون تاريخ : 160/14

[5] ــ وهو حديث عقبة بن عامر الآتي

[6] ــ سنن أبي داود : 208/3

[7] ــ المحلى : 5 / 114، 115

ونقل الترمذي عن ابن المبارك أن معنى الحديث [1] النهي عن الصلاة على الجنازة ، وهو كذلك عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم يكرهون الصلاة على الجنازة في هذه الساعات المذكورة في حديث عقبة ، وهو قول أحمد وإسحاق [2] ومروي عن ابن عمر وعطاء والنخعي والأوزاعي والثوري وأصحاب الرأي.[3]

سبب الخلاف :

وسبب اختلاف العلماء في هذه المسألة اختلافهم في فهم حديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال : **" ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا ، حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس ، وحين تضيّف الشمس للغروب حتى تغرب. "** [4]

فهل المقصود بالقبر الصلاة على الجنازة أم الدفن ؟

اختيار النووي :

اختار النووي ـ رحمه الله تعالى ـ كراهة تعمد تأخير الدفن إلى أوقات النهي ، أما إذا وقع الدفن في هذه الأوقات بلا تعمد فلا يكره. [5]

---

[1] ــ سيأتي ذكر حديث عقبة

[2] ــ الإنصاف : 547/2

[3] ــ معالم السنن : 4 / 327

[4] ــ سبق تخريجه

[5] ــشرح النووي : 363/6

عرض الأدلة :

أدلة النووي وموافقيه :

عن عقبة بن عامر الجهني ﷺ قال : **" ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتنا ، حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، و حين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس ، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب."** [1]

فقوله ﷺ : **" أو أن نقبر فيهن "** محل خلاف بين العلماء فقال الترمذي : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ و غيرهم يكرهون الصلاة على الجنازة في هذه الساعات ، قال وهو قول أحمد وإسحاق.

وقال الخطابي في المعالم : « واختلف الناس في جواز الصلاة على الجنازة والدفن في هذه الساعات الثلاث ، فذهب أكثر أهل العلم إلى كراهة الصلاة عليها في هذه الأوقات ، وهو قول عطاء والنخعي والأوزاعي والثوري وأصحاب وأحمد وإسحاق ، والشافعي يرى الصلاة والدفن في أي ساعة من ليل أو نهار ، وقول الجماعة أولى لموافقته الحديث. » [2]

قال الإمام النووي : « قال بعضهم أن المراد بالقبر صلاة الجنازة وهذا ضعيف لأن صلاة الجنازة لا تكره في هذا الوقت بالإجماع [3] فلا يجوز تفسير الحديث بما يخالف الإجماع **بل الصواب** أن معناه تعمد تأخير العصر إلى اصفرار الشمس بلا عذر وهي صلاة المنافقين كما سبق في الحديث الصحيح: قام فنقرها أربعا فأما إذا وقع الدفن في هذه الأوقات بلا تعمد فلا يكره. » [4]

---

[1] ــ سبق تخريجه

[2] ــ 4 / 327 بتصرف

[3] ــ سبق نقل قول العلماء في كراهة الصلاة على الجنازة في هذا الوقت ويكون الإمام النووي مع جلالة قدره وهم في قوله الإجماع في جواز هذه الصلاة.

[4] ــ 6 / 362، 363

فالإمام النووي رحمه الله تعالى رجح معنى الدفن على حقيقته لأنه هو الظاهر من النص، وليس هناك أي دليل يصرفه عن ظاهره فوقف عنده وقال بمقتضاه، وقد ذهب إلى هذا ابن حزم في المحلى [1] وكذلك أبو داود كما يدل على ذلك تبويبه لهذا الحديث [2] : " باب الدفن عند طلوع الشمس "

واختار النووي تعمد تأخير الدفن ، ورد قول القائل المقصود صلاة الجنازة فقال في شرح الحديث : « قال بعضهم أن المراد بالقبر صلاة الجنازة ، وهذا ضعيف لأن صلاة الجنازة لا تكره في هذا الوقت بالإجماع [3] فلا يجوز تفسير الحديث بما يخالف الإجماع ، **بل الصواب أن معناه تعمد تأخير الدفن إلى هذه الأوقات** كما يكره تعمد تأخير العصر إلى اصفرار الشمس بلا عذر وهي صلاة المنافقين كما في الحديث الصحيح قام فنقرها أربعا ، فأما إذا وقع الدفن في هذه الأوقات بلا تعمد فلا يكره.» [4]

[1] ــ 5 / 114، 115

[2] ــ 2 / 296

[3] ــ والحق أن صلاة الجنازة في هذه الأوقات هي موطن خلاف لا إجماع ، فلا يصح تحين صلاة الجنازة في هذه الأوقات المذكورة في الحديث عند مالك وأبي حنيفة وأحمد ، وهو مروي عن ابن عمر وجابر بن عبد الله . وقال الخطابي : هذا قول أكثر أهل العلم.

انظر : المدونة : 190/1 ، بداية المجتهد : 90/1 ، المبسوط : 152/1 ، شرح فتح القدير : 204/1 ، المغني : 82/2، كشاف القناع : 452/1

[4] ــ 6/362ــ363

المطلب الثاني: اختيارات الإمام النووي في الصلاة

ويتضمن المسائل التالية :

ـ حكم الإبراد

ـ تحديد وقت صلاة المغرب

ـ حكم قراءة الفاتحة في الصلاة

ـ حكم تطويل الركعة الأولى على الثانية

ـ حكم رفع اليدين فيما عدا تكبيرة الإحرام

ـ كيفية جلوس المرأة في الصلاة

ـ حكم تغميض العينين في الصلاة

ـ المقدار الذي يأكله الرجل من الطعام إذا حان وقت الصلاة

ـ حكم حمل الصبي في الصلاة

ـ حكم الجمع بين الصلاتين لعذر المرض

ـ حكم الصلاة في أعطان الإبل

ـ حكم الكلام بين الإقامة والدخول في الصلاة

ـ حكم تسمية صلاة الفجر الغداة

ـ كيفية وضع اليدين في الركوع

ـ حكم الصلاة في الثوب المشمر أو الكم أو نحوه أو الرأس المعقوص أو مردود الشعر تحت العمامة ونحو ذلك.

ـ حكم الترجيع في الآذان

ـ لفظ الإقامة

ـ حكم صلاة الجماعة

ـ حكم انتظار صلاة الجماعة لآخر الوقت

ـ الصلاة في الصف الأول

ـ موافقة الملائكة في التأمين

ـ حكم صلاة المفترض خلف المتنفل

- حكم صلاة المسمع والسامع
- حكم النياحة
- تعذيب الميت بالبكاء عليه
- صفة الكفن
- الإسراع بالمشي في الجنازة
- حكم القيام والقعود للجنازة
- حكم وضع المضربة ونحوها تحت الميت في القبر
- تأخير الدفن إلى أوقات النهي
- مسألة في تحديد مسافة ابتداء القصر
- مسألة في حكم الجمع في السفر بين الظهرين والعشاءين
- تحديد الساعة من يوم الجمعة في إجابة الدعاء
- حكم إطالة السجود في صلاة الكسوف
- كيفية صلاة الخوف
- حكم صلاة النافلة قبل صلاة العيد أو بعدها
- حكم الركعتين قبل الصبح
- حكم القراءة بعد الفاتحة في راتبة الصبح
- حكم الكلام بعد سنة الصبح
- حكم الاضطجاع بعد سنة الفجر
- حكم الركعتين قبل المغرب
- حكم تأخير الوتر إلى آخر الليل
- حكم الركعتين بعد الوتر جالسا
- ما يجزئ عن تحية المسجد
- التفضيل بين صلاة الليل والسنن الرواتب
- أفضلية أداء النوافل الراتبة وغيرها في البيت أو في المسجد
- تخصيص الفضل بالصلاة في مسجد النبي ﷺ والمسجد الحرام
- مسألة في استواء ثواب صلاة النافلة لرسول الله ﷺ قاعدا أو قائما

الفرع الأول : مسائل متفرقة في باب الصلاة

أولا : مسائل في أوقات الصلاة

1 ـ حكم الإبراد

اختلف العلماء في استحباب الإبراد [1] على أقوال كما يلي :

الأول : استحباب الإبراد في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة وطريقه في الحر وهو قول جمهور العلماء ، ابن المبارك وأحمد وإسحاق [2] وأصحاب الرأي[3] والمالكية [4] وهو المنصوص للشافعي وبه قال جمهور الصحابة. [5]

الثاني : وذهب بعض أصحاب الشافعي إلى أن الإبراد رخصة وتخفيف وأنه لو تكلف المشقة وصلى في أول الوقت كان أفضل. [6]

قال النووي في " المجموع " ردا على هذا القول : « هكذا حكاه جماعات من الخراسانيين والقاضي أبو الطيب في تعليقه بهذا اللفظ ، ومنهم أبو علي السنجي في "شرح التلخيص" وزعم أنه الأصح ، وليس كما قال ، بل هذا الوجه غلط منابذ للسنن المتظاهرة ، **فقد ثبت في الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ أنه أمر بالإبراد وأنه فعله.** » [7]

1ـ وحقيقة الإبراد أن يؤخر الصلاة عن أول الوقت بقدر ما يحصل للحيطان فيء يمشي فيه طالب الجماعة ولا يؤخر عن النصف الأول من الوقت.

انظر : المجموع : 3/44ـ45

وذكر النووي في"المجموع": 3/45 أربعة شروط للإبراد هي:<<أن يكون في حر شديد، وأن يكون في بلاد حارة، وأن يصلي جماعة، وأن يقصدها الناس عن من بعد. هكذا نص الشافعي في الأم وجمهور الأصحاب على هذه الشروط. >>

2ـ تفسير القرطبي : 2/167 ، المغني : 1/400 ، الشرح الكبير لابن قدامة : 1/432 ، مجموعة الفتاوى : 22/58

3ـ حاشية ابن عابدين : 1/367 ، البحر الرائق : 1/260 ، تحفة الملوك لمحمد الرازي تحقيق عبد الله نذير أحمد ط.1 1417هـ ، دار البشائر الإسلامية ـ بيروت ـ:ص57، بدائع الصنائع : 1/318ـ324 ، المبسوط للسرخسي :1/146

4 ـ التمهيد : 8/95 ، الشرح الكبير للدردير تحقيق محمد عليش ط. دار الفكر ـ بيروت ـ دون تاريخ : 1/180 ، الثمر الداني شرح رسالة القيرواني لصالح الآبي ط. المكتبة الثقافية ـ بيروت ـ دون تاريخ : 1/90

5ـ الأم : 1/72ـ73 ، شرح النووي : 5/122 ، المجموع : 3/44 ، المغني : 1/400

6 ـ حلية العلماء : 2/21 ، المجموع : 3/44 ، روضة الطالبين : 1/296

7 ـ 3/44

سبب الخلاف :

سبب اختلاف العلماء تعارض حديث أبي هريرة أنه قال : إن رسول الله ﷺ قال : **" إذا اشتد الحر فأبردوا الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم."** [1] وحديث خباب رضي الله عنه قال : **" شكونا إلى رسول الله ﷺ الصلاة في الرمضاء فلم يشكنا. "** [2] فاختلف العلماء في الجمع بين هذين الحديثين فقال بعضهم : الإبراد رخصة والتقديم أفضل واعتمدوا حديث خباب ، وحملوا حديث الإبراد على الترخيص والتخفيف في التأخير ، وقال جماعة حديث خباب منسوخ بأحاديث الإبراد. وقال آخرون: استحباب الإبراد لأحاديثه ، وأما حديث خباب فمحمول على أنهم طلبوا تأخيرا زائدا على قدر الإبراد لأن الإبراد يؤخر بحيث يحصل للحيطان فيء يمشون فيه ويتناقص الحر. [3]

اختيار النووي :

اختار النووي ـ رحمه الله تعالى ـ استحباب الإبراد في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة وطريقه في الحر. [4]

عرض الأدلة :

أدلة النووي وموافقيه :

استدل النووي في المسألة بما يلي :

1 ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : إن رسول الله ﷺ قال : **" إذا اشتد الحر فأبردوا الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم."** [5]

---

[1] ــ صحيح البخاري مع الفتح : 22/2 كتاب مواقيت الصلاة باب الإبراد بالظهر في شدة الحر ، صحيح مسلم بشرح النووي:121/5 كتاب الصلاة باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة وينالله الحر في طريقه

[2] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 125/5 كتاب الصلاة باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر

[3] ــ انظر : شرح النووي : 121/5ــ122 ــ 125

[4] ــ المرجع نفسه : 122/5 ، روضة الطالبين : 296/1

[5] ــ سبق تخريجه

3 ـ وفي رواية : " **إذا كان اليوم الحار فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم.**" [1]

4 ـ وفي رواية : " **إن هذا الحر من فيح جهنم فأبردوا بالصلاة.** " [2]

5 ـ وفي رواية : **" أبردوا عن الحر في الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم."** [3]

6 ـ حديث أبي ذر قال : " **أذن مؤذن رسول الله ﷺ بالظهر فقال النبي ﷺ : أبرد ، أبرد ، أو قال: انتظر، انتظر، وقال: إن شدة الحر من فيح جهنم فإذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة** " [4]

7 ـ حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : " **إذا كان الحر فأبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم ، وذكر أن النار اشتكت إلى ربها فأذن لها في كل عام بنفسين ، نفس في الشتاء ونفس في الصيف.** " [5]

8 ـ وعنه أيضا قال : قال رسول الله ﷺ : " **اشتكت النار إلى ربها فقالت : يا رب أكل بعضي بعضا فأذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف فهو أشد ما تجدون من الحر وأشد ما تجدون من الزمهرير.** " [6]

---

[1] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 122/5 كتاب الصلاة باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة وينالـه الحر في طريقه

[2] ــ المرجع نفسه : 122/5 كتاب الصلاة باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة وينالـه الحر في طريقه

[3] ــ المرجع نفسه

[4] ــ صحيح البخاري مع الفتح : 24/2ــ25 كتاب مواقيت الصلاة باب الإبراد بالظهر في شدة الحر ، صحيح مسلم بشرح النووي : 123/5 كتاب الصلاة باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة وينالـه الحر في طريقه

[5] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 124/5 كتاب الصلاة باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة وينالـه الحر في طريقه

[6] ــ صحيح البخاري مع الفتح : 25/2 كتاب مواقيت الصلاة باب الإبراد بالظهر في شدة الحر ، صحيح مسلم بشرح النووي : 123/5 كتاب الصلاة باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة وينالـه الحر في طريقه

أدلة المخالف :

استدل المخالفون بما يلي :

1 ـ حديث خباب قال : " **شكونا إلى رسول الله ﷺ الصلاة في الرمضاء فلم يشكنا.** " [1]

2 ـ وفي رواية : " **قال أتينا رسول الله ﷺ فشكونا إليه حر الرمضاء فلم يشكنا ، قال زهير: قلت : لأبي إسحاق : أفي الظهر ؟ ، قال : نعم ، قلت : أفي تعجيلها ؟ قال : نعم.** " [2]

3 ـ حديث أنس قال : " **كنا مع رسول الله ﷺ في شدة الحر فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه.** " [3]

ورد عليه كما رأينا في سبب الخلاف أن حديث خباب محمول على أنهم طلبوا تأخيرا زائدا على قدر الإبراد لأن الإبراد يؤخر بحيث يحصل للحيطان فيء يمشون فيه ويتناقص الحر. [4]

2 ـ تحديد وقت صلاة المغرب

تعددت أقوال أهل العلم في وقت صلاة المغرب كما يلي :

الأول : أن وقت صلاة المغرب يمتد إلى مغيب الشفق وأنه يجوز ابتداء صلاة المغرب في كل وقت من ذلك ولا يأثم بتأخيرها عن أول الوقت **وهو أحد القولين** في المذهب الشافعي وهو ضعيف عند جمهور نقلته [5] وهو ما قاله المحققون من أصحاب الشافعي ، وبه قال أبو

---

[1] ــ سبق تخريجه

[2] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 125/5 كتاب الصلاة باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر

[3] ــ المرجع نفسه : 126/5 كتاب الصلاة باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر ، وبلفظ آخر في صحيح البخاري مع الفتح : 31/2 كتاب مواقيت الصلاة باب وقت الظهر عند الزوال .

[4] ــ شرح النووي : 121/5ــ122 ــ 125

[5] ــ المجموع : 26/3ــ27 ، شرح النووي : 116/5 ، روضة الطالبين : 290/1

حنيفة وأبو يوسف ومحمد والحسن بن صالح [1] والثوري وأحمد وأبو ثور وإسحاق وداود وابن المنذر.[2]

الثاني : أن لها وقت واحد وهو عقب غروب الشمس بقدر ما يتطهر ويستر عورته ويؤذن ويقيم وهو الصحيح من مذهب الشافعية وهو ما نص عليه الشافعي [3] والأوزاعي ونقل عن أبي يوسف ومحمد وأكثر العلماء.[4]

الثالث : وعن مالك ثلاث روايات الصحيحة منها وهي المشهورة في كتب أصحابه أنه ليس لها إلا وقت واحد [5] ، والثانية : وقتان إلى مغيب الشفق ، والثالثة : يبقى إلى طلوع الفجر [6] ، ونقله ابن المنذر عن طاووس وعطاء.[7]

اختيار النووي :

اختار النووي ـ رحمه الله تعالى ـ أن وقت صلاة المغرب يمتد إلى مغيب الشفق وأنه يجوز ابتداء صلاة المغرب في كل وقت من ذلك ولا يأثم بتأخيرها عن أول الوقت.[8]

---

[1] ــ هو الحسن بن صالح بن حي الهمداني الثوري الكوفي أبو عبد الله كان فقيها مجتهدا ، قال الإمام أحمد : الحسن بن صالح بن حي صحيح الرواية يتفقه صائن لنفسه في الحديث والورع ، توفي سنة : 168 هـ .

انظر : طبقات الفقهاء : ص 85 ، سير أعلام النبلاء : 274/7 وما بعدها

[2] ــ المبسوط للسرخسي : 144/1 ، الهداية شرح البداية للمرغيناني ، المكتبة الإسلامية ــ بيروت ــ دون تاريخ : 38/1 ، أحكام القرآن للجصاص تحقيق محمد الصادق قمحاوي ط: 1405هـ ، دار إحياء التراث العربي ــ بيروت ــ : 258/3 ، التمهيد : 79/8 ، بداية المجتهد : 114/1 ، المجموع : 28/3 ، حلية العلماء : 15/2 ، المغني : 391/1

[3] ــ الأم : 73/1 ، المجموع : 27/3 ، شرح النووي : 116/5 ، روضة الطالبين : 290/1

[4] ــ المهذب : 184/1ــ185 ، المجموع : 28/3 ، المغني : 230/1

[5] ــ التمهيد : 168/4 ، الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر ط.1 : 1407هـ ، دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ : 34/1 ، بداية المجتهد : 114/1

[6] ــ المجموع : 28/3 ، الكافي لابن عبد البر : 34/1

[7] ــ المجموع : 28/3ــ29

[8] ــ شرح النووي : 116/5، 137، 195، المجموع : 26/3

عرض الأدلة :

أدلة النووي وموافقيه :

استدل النووي وموافقوه الأحاديث الصحيحة الصريحة الواردة في ذلك منها :

1- حديث عبد الله بن عمرو بن العاص [1] أنه قال : سئل رسول الله ﷺ عن وقت الصلوات فقال :" **وقت صلاة الفجر ما لم يطلع قرن الشمس الأول ووقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس عن بطن السماء ما لم يحضر العصر ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها الأول ووقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل.** " [2]

2 - وفي رواية : " **ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق.** " [3]

3 - وفي رواية : " **ما لم يغب الشفق**" [4]

4 - وفي رواية : " **ما لم يسقط الشفق.** " [5]

قال النووي بعد ذكره لروايات الحديث : « قوله ﷺ : " **فإذا صليتم المغرب فإنه وقت إلى أن يسقط الشفق** "..... هذا الحديث وما بعده من الأحاديث صرائح في أن وقت المغرب يمتد إلى غروب الشفق ، **وهذا هو الصحيح أو الصواب الذي لا يجوز غيره.**» [6]

---

[1] ــ هو عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن لؤي القرشي ، أسلم قبل أبيه ، استأذن في أن يكتب عن النبي ﷺ فأذن له ، توفي سنة 63هـ.

انظر أسد الغابة : 244/3

[2] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 116/5 كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب أوقات الصلوات الخمس

[3] ــ المرجع نفسه : 115/5 كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب أوقات الصلوات الخمس

[4] ــ المرجع نفسه : 116/5 كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب أوقات الصلوات الخمس

[5] ــ المرجع نفسه

[6] ــ شرح مسلم : 116/5

وقال في موضع آخر : « **وإن كان المختار** أن وقت المغرب يمتد إلى غروب الشفق كما سبق إيضاحه بدلائله والجواب عن معارضها. » [1]

وقال في موضع ثالث : « وأما المغرب ففيها خلاف سبق بيانه في بابه **والصحيح المختار** امتداد وقتها إلى دخول وقت العشاء للأحاديث الصحيحة السابقة في صحيح مسلم ، وقد ذكرنا الجواب عن حديث إمامة جبريل ﷺ في اليومين في المغرب في وقت واحد.» [2]

5 ـ حديث أبي موسى الأشعري [3] في بيان النبي ﷺ للسائل عن مواقيت الصلاة فبينها له حتى وصل إلى وقت المغرب فقال : " **ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق**. " [4]

وقد قال النووي في " المجموع " :« **فإذا عرفت الأحاديث الصحيحة تعين القول به جزما** لأن الشافعي نص عليه في القديم كما نقله أبو ثور ، وعلق الشافعي القول به في الإملاء على ثبوت الحديث، وقد ثبت الحديث بل أحاديث ، والإملاء من كتب الشافعي الجديدة ، فيكون منصوصا عليه في القديم والجديد، وهذا كله مع القاعدة العامة التي أوصى بها الشافعي رحمه الله أنه إذا صحّ الحديث خلاف قوله يترك قوله ويعمل بالحديث ، وأن مذهبه ما صحّ فيه الحديث ، وقد صحّ الحديث ولا معارض له ، ولم يتركه الشافعي إلا لعدم ثبوته عنده ، ولهذا علق القول به في الإملاء على ثبوت الحديث وبالله التوفيق. » [5]

---

[1] ــ المرجع السابق : 137/5

[2] ــ المرجع نفسه : 195/5

[3] ــ هو أبو موسى عبد الله بن قيس بن سليم الأشعري ، قدم مكة وأسلم بها قبل الهجرة ، ثم هاجر إلى الحبشة ، استعمله النبي ص على زبيد وساحل اليمن وعدن ، ولاه عمر على الكوفة والبصرة ، توفي سنة 44 هـ.
انظر : طبقات الفقهاء : ص 44 ، الإصابة : 253/6 ، أسد الغابة : 308/5 ، الاستيعاب : 172/4 ، الرياض المستطابة : ص 188

[4] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 119/5ــ120 كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب أوقات الصلوات الخمس

[5] ــ 26/3

دليل المخالفين :

واستدل المخالفون بحديث جابر رضي الله عنه" **أن النبي ﷺ جاءه جبريل عليه السلام فقال : قم فصلّه ، فصلى الظهر حين زالت الشمس ، ثم جاءه العصر ، فقال : قم فصلّه ، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله ، ثم جاءه المغرب ، فقال : قم فصلّه ، فصلى المغرب حين وجبت الشمس ، ثم جاءه العشاء فقال : قم فصله ، فصلى العشاء حين غابت الشفق ، ثم جاءه الفجر ، فقال : قم فصله ، فصلى الفجر حين برق الفجر أو قال: سطع الفجر ، ثم جاء من الغد للظهر فقال : قم فصله ، فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله ، ثم جاءه العصر حين صار ظل كل شيء مثليه ، ثم جاءه المغرب وقتا واحدا لم يزل عنه ، ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل أو قال : ثلث الليل فصلى العشاء ، ثم جاء حين أسفر جدا ، فقال له : قم فصله ، فصلى الفجر ، ثم قال : ما بين هذين وقت.** " [1]

جواب النووي عنه :

وقد أجاب النووي عن حديث جبريل من رواية جابر وابن عباس رضي الله عنهم[2] فقال :

---

[1] ــ سنن الترمذي : 278/1 وما بعدها كتاب الصلاة باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ص برقم : 149 ، 150 ، سنن الدارقطني : 256/1 كتاب الصلاة باب إمامة جبريل برقم : 01 وغيرهم من أصحاب السنن

قال الترمذي : << حديث جابر حديث حسن صحيح غريب ، وحديث ابن عباس حديث حسن صحيح ، وقال البخاري : أصح حديث في المواقيت حديث جابر. >> سنن الترمذي : 282/1 بتصرف

وانظر أيضا : التحقيق في أحاديث الخلاف : 276/1 ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية : 98/1 ، نصب الراية : 222/1 .

وصححه الألباني في إرواء الغليل : 270/1 برقم : 250

[2] ــ وفي الباب عن جماعة آخرين من الصحابة : أبو هريرة وبريدة وأبو موسى وأبو مسعود وأبو سعيد وجابر وعمرو بن حزام والبراء وأنس. انظر : نصب الراية : 222/1

قال الزيلعي : << أما حديث ابن عباس فقد أخرجه الترمدي وقال : حديث حسن صحيح. ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه انتهى.

وفيه عبد الرحمن بن الحارث تكلم فيه أحمد وقال : متروك الحديث هكدا حكاه ابن الجوزي في كتاب الضعفاء . ولينه النسائي وابن معين وأبو حاتم الرازي ووثقه ابن سعد وابن حبان.وقال ابن عبد البر في التمهيد : وقد تكلم بعض الناس=

« والجواب من حديث جبريل عليه السلام حين صلى المغرب في اليومين في وقت واحد حين غربت الشمس من ثلاثة أوجه :

أحدها : أنه اقتصر على بيان وقت الاختيار ولم يستوعب وقت الجواز وهذا جار في كل الصلوات سوى الظهر.

والثاني : أنه متقدم في أول الأمر بمكة وهذه الأحاديث بامتداد وقت المغرب إلى غروب الشفق متأخرة في أواخر الأمر بالمدينة فوجب اعتمادها.

والثالث: أن هذه الأحاديث أصح إسنادا من حديث بيان جبريل عس فوجب تقديمها. فهذا مختصر ما يتعلق بوقت المغرب.» [1]

ثانيا : مسائل في فرائض الصلاة وسننها

1 ـ حكم قراءة الفاتحة في الصلاة

اختلف العلماء في حكم قراءة الفاتحة في الصلاة على أقوال هي :

الأول : وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وهو مذهب مالك [2] والشافعي [3] والصحيح من مذهب أحمد [4] وهو قول الأوزاعي [5] وجمهور العلماء من السلف والخلف.[6]

= في حديث ابن عباس هدا بكلام لا وجه له ورواته كلهم مشهورون بالعلم ، وقد أخرجه عبد الرزاق عن الثوري وابن أبي سبرة عن عبد الرحمن بن الحارث بإسناده ، وأخرجه أيضا العمري.... قال الشيخ : وكأنه اكتفى بشهرة العلم مع عدم الجرح الثابت ، وأكد هده الرواية بمتابعة ابن أبي سبرة عن عبد الرحمن ومتابعة العمري عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه وهي متابعة حسنة انتهى كلامه. >>

انظر : نصب الراية : 221/1 باختصار

[1] ــ شرح النووي : 116/5ــ117

[2] ــ المدونة : 66/1 ، بداية المجتهد : 151/1 ، مواهب الجليل : 5/2

[3] ــ الأم : 107/1 ، المجموع : 221/3 ، روضة الطالبين : 347/1 ، مختصر المزني : ص 17ــ18

[4] ــ المغني : 545/2 ، الإنصاف : 228/2ــ229 ، كشاف القناع : 336/1 ، الكافي في فقه ابن حنبل : 131/1 ، الشرح الكبير لابن قدامة : 524/1ــ524

[5] ــ المغني : 545/2 ، الشرح الكبير لابن قدامة : 525/1

[6] ــ بداية المجتهد : 151/1 ، شرح النووي : 345/4

الثاني : لاتجب رواية في مذهب أحمد [1] وهو مروي عن النخعي والثوري [2] والأوزاعي في رواية أخرى عنه [3] ، ولم يوجب أبو حنيفة قراءتها في الأخريين من الصلاة الرباعية بل خيّر المصلي بين القراءة والتسبيح والسكوت. [4]

الثالث : إن قرأها في بعضها أجزأت ، وهو منسوب للحسن [5] ومالك [6] ، لكن الحسن قال تجزئ في ركعة واحدة . ومالك قال : تجزئ في ثلاث.

الرابع : وحكى القاضي عياض عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وربيعة ومحمد بن أبي صفرة من أصحاب مالك أنه لا يجب قراءة أصلا وهي رواية شاذة عن مالك. [7]

سبب الخلاف :

سبب الخلاف بين العلماء تعارض الأدلة ففي بعضها وجوب قراءة الفاتحة وأنها متعينة لا يجزئ غيرها وبعضها فيه القراءة ما تيسر .

اختيار النووي :

اختار النووي ـ رحمه الله تعالى ـ وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة في الصلاة .[8]

---

[1] ــ المغني : 545/2 ، الإنصاف : 112/2

[2] ــ المغني : 350/1

[3] ــ شرح النووي : 419/4، 345 ، الشرح الكبير لابن قدامة : 525/1

[4] ــ المبسوط للسرخسي : 19/1 ، بدائع الصنائع : 394/1ــ395 ، شرح النووي : 419/4 ، 345
ومع قولهم بوجوب قراءة الفاتحة في الركعتين الأوليين لكن بنوا على قاعدتهم أنها مع الوجوب ليست شرطا في صحةالصلاة لأن وجوبها إنما ثبت بالسنة ، والذي لا تتم الصلاة إلا به فرض ، والفرض عندهم لا يثبت بما يزيد على القرآن.
انظر : فتح الباري : 313/2

[5] ــ بداية المجتهد : 151/1 ، المغني : 545/2

[6] ــ بداية المجتهد : 151/1 ، مواهب الجليل : 5/2ــ6

[7] ــ شرح النووي : 419/4 ، 345

[8] ــ المرجع نفسه : 345/4 ، 348 ، 419

عرض الأدلة :

أدلة النووي وموافقيه :

استدل النووي على ما اختاره بما يلي :

1- قوله ﷺ للأعرابي المسيء صلاته : **" ثم افعل ذلك في صلاتك كلها. "** [1]

قال النووي : « **والصحيح الذي عليه جمهور العلماء من السلف والخلف** وجوب الفاتحة في كل ركعة لقوله ﷺ للأعرابي: **" ثم افعل ذلك في صلاتك كلها ".** » [2]

2- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : **" في كل صلاة قراءة فما أسمعنا النبي ﷺ أسمعناكم وما أخفى منا أخفيناه منكم ومن قرأ بأم الكتاب فقد أجزأت عنه ومن زاد فهو أفضل. "** [3]

قال النووي في شرح الحديث : « قوله : **" ومن قرأ بأم الكتاب فقد أجزأت عنه ومن زاد فهو أفضل "** فيه دليل لوجوب الفاتحة وأنه لا يجزئ غيرها. » [4]

وقال في موضع آخر : « والجمهور على وجوب القراءة **وهو الصواب الموافق للسنن الصحيحة.** » [5]

3- حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : " قال رسول الله ﷺ : **لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب. "** [6]

---

[1] ــ هذا جزء من حديث أبي هريرة في صحيح البخاري مع الفتح : 358/2 كتاب الآذان باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة ، 306/2ــ307 كتاب الآذان باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في السفر والحضر، صحيح مسلم بشرح النووي : 349/4ــ350 كتاب الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة

[2] ــ شرح مسلم : 345/4

[3] ــ صحيح البخاري مع الفتح : 326/2 كتاب الآذان باب القراءة في الفجر ، صحيح مسلم بشرح النووي : 348/4 كتاب الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة

[4] ــ 348/4

[5] ــ شرح مسلم : 419/4

[6] ــ صحيح البخاري مع الفتح : 306/2 كتاب الآذان باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في السفر والحضر ، صحيح مسلم بشرح النووي : 343/4 كتاب الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة

قال النووي : « ففيه وجوب قراءة الفاتحة وأنها متعينة لا يجزئ غيرها إلا لعاجز. » [1]

4 ـ حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : **" من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ثلاثا غير تمام . فقيل لأبي هريرة : إنا نكون وراء الإمام ؟ فقال : اقرأ بها في نفسك فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : قال الله عز وجل : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل ، فإذا قال العبد : الحمد لله إلى آخره "** [2]

قال النووي في شرحه للحديث : « قوله سبحانه: **" قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين"** الحديث ، قال العلماء : المراد هنا الفاتحة سميت بذلك لأنها لا تصح إلا بها كقوله ﷺ : **" الحج عرفة "** ففيه دليل على وجوبها بعينها في الصلاة . » [3]

واستدل الموافقون بما يلي :

1ـ ما روى أبو قتادة : **" أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر الأوليين بأم الكتاب وسورتين ويطول الأولى ويقصر في الثانية ويسمع الآية أحيانا ، وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب. "** [4]

2ـ حديث أبي سعيد ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : **" لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب."** [5]

---

[1] ــ شرح مسلم : 344/4

[2] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 344/4ــ345 كتاب الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة

[3] ــ 345/4ــ346

[4] ــ صحيح البخاري مع الفتح : 337/2 كتاب الآذان باب يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب ، صحيح مسلم بشرح النووي : 416/4 كتاب الصلاة باب القراءة في الظهر والعصر

[5] ــ وفي سنن ابن ماجه " بالحمد لله " : 274/1 كتاب الصلاة باب القراءة خلف الإمام برقم : 839 ، وكذا في مصنف ابن أبي شيبة : 318/1 برقم : 3632

قال الشوكاني : " وقد أعلها البخاري في جزء القراءة "

انظر : الدراري المضية للشوكاني ط : 1407هـ ــ 1987م ، دار الجيل ــ بيروت ــ: 144/1

وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير ط.3 : 1408هـ ــ 1988م ،المكتب الإسلامي ــ بيروت ــ برقم: 5266

3- حديث جابر رضي الله عنه :" **من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا وراء الإمام.** " [1]

أدلة المخالفين :

أدلة أصحاب القول الثاني : أنها لا تجب

استدلوا بما يلي :

1- حديث أبي هريرة رضي الله عنه في المسيء صلاته : " **إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن.**" [2]

وردوا قول المستدلين بقوله ﷺ : " **لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب** " بأنها زيادة على النص وهو قوله تعالى:﴿ فَٱقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ﴾ [3] والزيادة على النص عندهم تعدل النسخ.

والجواب عنهم : أن هذا ادّعاء وهو عندهم ولا دليل عليه.

فالفرض عندهم قراءة ما تيسر وتعيين الفاتحة إنما ثبت بالحديث فيكون واجبا يأثم من يتركه وتجزئ الصلاة بدونه. [4]

أدلة القول الثالث القائلين : إن قرأها في بعضها أجزأت :

فقد استدل أصحاب هذا القول بعموم قوله تعالى :﴿ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ﴾

---

[1] ــ موطأ مالك : 84/1 كتاب الصلاة باب ما جاء في أم القرآن

قال ابن عبد البر : " لم يرو هذا الحديث أحد من رواة الموطأ مرفوعا وإنما هو في الموطأ موقوف على جابر من قوله وانفرد يحيى بن سلام برفعه عن مالك ولم يتابع على ذلك والصحيح فيه أنه من قول جابر. "

انظر : التمهيد : 48/11ــ49

وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة : 57/2 برقم : 591 ، 419/2 برقم : 992

[2] ــ صحيح البخاري مع الفتح : 358/2 كتاب الأذان باب أمر النبي ص الذي لا يتم ركوعه بالإعادة ، صحيح مسلم بشرح النووي : 349/4ــ350 كتاب الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة

[3] ــ المزمل : 20

[4] ــ فتح الباري : 313/2

2 ـ حكم تطويل الركعة الأولى على الثانية

ذهب بعض العلماء إلى استحباب تطويل الركعة الأولى على الثانية قصدا في الصلاة ، وبه قال الثوري ومحمد بن الحسن [1] وهو وجه للشافعية [2] وقول الحنابلة. [3]

والوجه الثاني للشافعية وهو الأشهر عندهم لا يطول ، والحديث تناول على أنه طول بدعاء الافتتاح والتعوذ أو لسماع دخول داخل في الصلاة ونحوه لا في القراءة.[4]

وقال أبو حنيفة : يستحب ذلك في الفجر خاصة ، والوجه الآخر يسوي بينهما.[5]

سبب الخلاف :

سبب اختلاف العلماء في المسألة هو العمل بظاهر الحديث: " **وكان يطول الركعة الأولى ويقصر الثانية** " وتأويل الطول وسببه .

اختيار النووي :

اختار النووي ـ رحمه الله تعالى ـ استحباب تطويل الركعة الأولى على الثانية في الصلاة قصدا.[6]

عرض الأدلة :

أدلة النووي وموافقيه :

استدل النووي على ما اختاره بظاهر السنة الصحيحة منها :

---

[1] ــ المجموع : 339/3

[2] ــ المهذب : 249/1 ، المجموع : 244/3 ، شرح النووي : 318/4 ، حاشية الشرواني : 258/2

[3] ــ الإنصاف : 227/2 ، الروض المربع : 245/1 ، المغني : 610/1

[4] ــ المجموع : 387/3

[5] ــ بدائع الصنائع : 482/1 ، المجموع : 244/3 ، المغني : 610/1

[6] ــ شرح النووي : 349/4 ، 418

1- حديث أبي هريرة ﷺ قال : " **في كل صلاة قراءة فما أسمعنا النبي ﷺ أسمعناكم وما أخفى منا أخفيناه منكم ومن قرأ بأم الكتاب فقد أجزأت عنه ومن زاد فهو أفضل.** " [1]

2- وبما رواه أبو قتادة ﷺ قال : " **كان رسول الله ﷺ يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ويسمعنا الآية أحيانا و كان يطول الركعة الأولى من الظهر ويقصر الثانية وكذلك يفعل في الصبح.** " [2]

قال النووي في شرح الحديث : « وقوله : " **وكان يطول الركعة الأولى ويقصر الثانية** " هذا مما اختلف العلماء في العمل بظاهره وهما وجهان لأصحابنا أشهرهما عندهم لا يطول والحديث متأول على أنه طول بدعاء الافتتاح والتعوذ أو لسماع دخول داخل في الصلاة ونحوه لا في القراءة. والثاني : أنه يستحب تطويل القراءة في الأولى قصدا **وهذا هو الصحيح المختار الموافق لظاهر السنة.**» [3]

3 - حكم رفع اليدين فيما عدا تكبيرة الإحرام

اختلف العلماء في حكم رفع اليدين فيما عدا تكبيرة الإحرام وكذا إذا قام من التشهد الأول على أقوال هي :

الأول : استحباب رفع اليدين فيما عدا تكبيرة الإحرام وكذا إذا قام من التشهد الأول وهو مذهب مالك [4] والشافعي [5] وأحمد [6] وهو مروي عن ابن عمر وابن عباس وجابر وأبي هريرة وأنس وروي عن الزبير والحسن وعطاء وطاووس ومجاهد وسالم وسعيد بن جبير وغيرهم من التابعين،وهو مذهب ابن المبارك وإسحاق.[7]

---

[1] ــ سبق تخريجه

[2] ــ سبق تخريجه

[3] ــ 418/4

[4] ــ التمهيد : 214/9 ، بداية المجتهد : 160/1

[5] ــ الأم : 103/1ــ104 ، المجموع : 342/3 ، المحلى : 3/3

[6] ــ المغني : 577/1 ، 538 ، الإنصاف : 227/2 ، كشاف القناع : 346/1 ، المحلى : 3/3

[7] ــ المغني : 538/1

الثاني : وهو مذهب أبي حنيفة [1] والثوري والنخعي [2] لا يرفع يديه إلا في الافتتاح ، ورواية ابن القاسم عن مالك. [3]

الثالث : وذهب أهل الظاهر إلى فرضية رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام وما عداها فمباح. [4]

سبب الخلاف :

سبب الخلاف بين العلماء في حكم رفع اليدين فيما عدا تكبيرة ورود حيث ابن عمر رضي الله عنهما برواياته المختلفة أن النبي ﷺ كان يفعله وكذا حديث أبي حميد الساعدي[5]

وتعارضها مع حديث ابن مسعود واختلافهم في ثبوته ، واختلافهم في الزيادة الواردة **" ثم لا يعود "** في حديث يزيد بن زياد عن ابن أبي ليلى عن البراء بن عازب **" أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ثم لا يعود. "**[6]

اختيار النووي :

اختار النووي ـ رحمه الله تعالى ـ استحباب رفع اليدين فيما عدا تكبيرة الإحرام وكذا إذا قام من التشهد الأول.[7]

---

[1] ــ المبسوط للسرخسي : 14/1 ، بدائع الصنائع : 484/1 ، حاشية ابن عابدين : 474/1 ، البحر الرائق : 49/2

[2] ــ بداية المجتهد : 160/1 ، شرح النووي : 336/4 ، المغني : 538/1

[3] ــ المدونة : 68/1 ، بداية المجتهد : 160/1 ، المحلى : 3/3

[4] ــ المحلى : 3/3 وما بعدها

[5] ــ هو أبو حميد الأنصاري ، اختلف في اسمه ، روى عنه من الصحابة جابر بن عبد الله ، وروى عنه من التابعين عروة بن الزبير والعباس بن سهل ، توفي في آخر خلافة معاوية .

انظر : الاستيعاب : 42/4

[6] ــ أخرجه البيهقي في الصلاة باب من لم يذكر الرفع عند الافتتاح : 76/3

وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة : 346/2 برقم : 943

[7] ــ شرح النووي : 336/4

عرض الأدلة :

أدلة النووي وموافقيه :

واستدل النووي بما يلي :

1- ما رواه ابن عمر قال : " **رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه ، وقبل أن يركع ، وإذا رفع من الركوع ولا يرفعهما بين السجدتين.** " [1]

2- وفي رواية : " **ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود** " [2]

3- وفي رواية : " **إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم كبر.** " [3]

4 - وفي رواية مالك بن الحويرث [4] : " **إذا صلى كبر ثم رفع يديه.** " [5]

5 - وفي رواية له : " **إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه وإذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه.** " [6]

6- وفي رواية : " **حتى يحاذي بهما فروع أذنيه.** " [1]

---

[1] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 336/4 كتاب الصلاة باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع وفي الرفع من الركوع وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود

[2] ــ صحيح البخاري مع الفتح : 286/2 كتاب الآذان باب إلى أين يرفع يديه ؟ ، صحيح مسلم بشرح النووي : 337/4 كتاب الصلاة باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع وفي الرفع من الركوع وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود

[3] ــ المرجعان نفسيهما

[4] ــ هو أبو سليمان مالك بن الحويرث بن أشيم بن زياد الليثي ، سكن البصرة ، وروى له الشيخان ثلاثة أحاديث ، توفي بالبصرة سنة 74 هـ .

انظر : الاستيعاب : 354/3 ، الرياض المستطابة : ص 249

[5] ــ صحيح البخاري مع الفتح : 284/2 كتاب الآذان باب رفع اليدين إذا كبر ، وإذا ركع ، وإذا رفع ، صحيح مسلم بشرح النووي : 338/4 كتاب الصلاة باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع وفي الرفع من الركوع وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود

[6] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 338/4ــ339 كتاب الصلاة باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع وفي الرفع من الركوع وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود

قال النووي : « أجمعت الأمة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة واختلفوا فيما سواها.....وللشافعي قول أنه يستحب رفعهما في موضع آخر رابع وهو إذا قام من التشهد الأول وهذا القول هو الصواب. » [2]

7ـ حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه كان يفعله.[3]

8 ـ وصحّ أيضا من حديث أبي حميد الساعدي أنه قال :" **أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ قالوا : فاعرض. قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ، ثم يكبر حتى يقرأ كل عظيم في موضعه معتدلا. ثم يقرأ ثم يكبر فيرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ، ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه ، ثم يعتدل فلا يصوب رأسه ولا يقنعه ، ثم يرفع رأسه ويقول : سمع الله لمن حمده ، ثم يرفع يديه حتى يحاذي منكبيه معتدلا**." الحديث. وفيه :" **ثم يصنع في الأخرى مثل ذلك ، ثم إذا قام من الركعة كبر فرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة ثم يفعل ذلك في بقية صلاته**. " [4]

قال ابن قدامة :« وحديث أبي حميد الذي ذكرناه في أول الباب قد رواه في عشرة من الصحابة ﷺ منهم أبو قتادة فصدقوه وقالوا : " **هكذا كان يصلي رسول الله ﷺ** . "

ورواه سوى هذين : عمر وعلي ووائل بن حجر [5] ومالك بن الحويرث وأنس وأبو هريرة وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة وأبو موسى وجابر بن عمير الليثي. **فصار كالمتواتر الذي لا يتطرق إليه شك مع كثرة رواته وصحة سنده**.

---

[1] ــ المرجع نفسه : 339/4

[2] ــ شرح مسلم : 336/4

[3] ــ صحيح البخاري مع الفتح : 287/2 كتاب الآذان باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين

[4] ــ سنن أبي داود : 194/1 كتاب الصلاة باب افتتاح الصلاة برقم : 730 ، سنن الترمذي : 105/2 وما بعدها كتاب الصلاة باب ما جاء في وصف الصلاة برقم : 304 ، وقال : هذا حديث حسن صحيح

وصححه الألباني في صحيح أبي داود : 211/1ــ212 برقم : 730 ، مشكاة المصابيح : برقم : 801

[5] ــ هو أبو هنيدة وائل بن حجر بن سعد بن مسروق الحضرمي أحد ملوك اليمن ، وفد على النبي ص فسوّده على أهل نواحيه ودعا له ، شهد مع علي صفين ، سكن الكوفة ومات بها أيم معاوية .

انظر : الاستيعاب : 605/3 ، الرياض المستطابة : ص 267

وقد عمل به الصحابة والتابعون وأنكروا على من لم يعمل به. قال الحسن : رأيت أصحاب النبي ﷺ يرفعون أيديهم إذا كبروا وإذا ركعوا وإذا رفعوا رؤوسهم من الركوع كأن أيديهم مراوح.» [1]

واستدل الموافقون له بمايلي :

ـ روى الزهري عن سالم عن أبيه قال : " **رأيت رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه ، وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع ، ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع ، ويقول : سمع الله لمن حمده ، ولا يفعل ذلك في السجود.** " [2]

قال ابن المديني : حق على المسلمين أن يرفعوا أيديهم لهذا الحديث وحديث أبي حميد. [3]

أدلة المخالفين :

أدلة القائلين بعدم الرفع إلا في الافتتاح :

استدلوا بما يلي :

1ـ ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال :" **ألا أصلي لكم صلاة رسول الله ﷺ ، فصلى فلم يرفع يديه إلا في أول مرة.**" [4]

---

[1] ــ المغني : 539/1

[2] ــ صحيح البخاري مع الفتح : 284/2 كتاب الآذان باب رفع اليدين إذا كبر ، وإذا ركع ، وإذا رفع ، صحيح مسلم بشرح النووي : 336/4 كتاب الصلاة باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع وفي الرفع من الركوع وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود

[3] ــ المغني : 539/1

[4] ــ سنن الترمذي : 40/2 كتاب الصلاة باب ما جاء أن النبي ﷺ لم يرفع إلا في مرة واحدة : 57/1ــ58 وحسنه ، قرة العينين للبخاري تحقيق أحمد الشريف ط: 1 دار الأرقم ــ الكويت ــ سنة 1404هـ : 28/1 برقم : 31

وقال ابن المبارك : لم يثبت حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ لم يرفع يديه إلا في أول مرة .

انظر : سنن الترمذي : 38/2

وصححه الألباني في سنن الترمذي اعتناء مشهور حسن : ص 74 برقم : 257

وقالوا في وجه الاحتجاج به : إن العمل به أولى لأن ابن مسعود كان فقيها ملازما لرسول الله ﷺ عالما بأحواله وباطن أمره وظاهره ، فتقدم روايته على رواية من لم يكن حاله كحاله.

وقال إبراهيم النخعي لرجل روى حديث وائل بن حجر [1] : لعل وائلا لم يصل مع النبي ﷺ إلا تلك الصلاة ، فنرى أن نترك رواية عبد الله الذي لعله لم يفته مع النبي ﷺ صلاة ونأخذ برواية هذا. [2]

2- ما روى يزيد بن زياد عن ابن أبي ليلى عن البراء بن عازب " **أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ثم لا يعود.** " [3]

الجواب عن الحديثين :

وأجيب عن الحديثين بأنهما ضعيفان :

أما حديث ابن مسعود فقال ابن المبارك : لم يثبت.

وأما حديث البراء ، قال ابن عيينة : حدثنا يزيد بن أبي زياد عن ابن أبي ليلى ولم يقل ثم لا يعود ، فلما قدمت الكوفة سمعته يحدث به فيقول : لا يعود فظننت أنهم لقنوه. وقال الحميدي : يزيد بن أبي زياد ساء حفظه في آخر عمره وخلط. [4]

قال ابن قدامة : ثم لو صحا كان الترجيح لأحاديثنا أولى لخمسة أوجه. [5]

دليل أهل الظاهر :

واستدل أهل الظاهر بحديث مالك بن الحويرث : " **أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر رفع يديه حتى حاذى بهما أذنيه.** " [6]

---

[1] ــ وهو حديث أبي حميد الساعدي السابق

[2] ــ المغني : 538/1

[3] ــ سبق تخريجه

[4] ــ المغني : 539/1ــ540

[5] ــ المرجع نفسه : 540/1 وذكر الأوجه

[6] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 338/4ــ339 كتاب الصلاة باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع وفي الرفع من الركوع وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود

ثالثا : مسائل في أحكام متفرقة

1 ـ كيفية جلوس المرأة في الصلاة .

اختلف أهل العلم في جلوس المرأة في الصلاة على النحو التالي :

الأول : أن جلوس المرأة في الصلاة كجلوس الرجل سواء كانت صلاة فرض أو نفل وهو مذهب الشافعي ومالك والجمهور رحمهم الله تعالى.[1]

الثاني : وعند مالك لا تخالفه فيما بعد الإحرام إلا في اللباس والجهر.[2]

الثالث : وقال الثوري : تسدل رجليها من جانب واحد ورواه عن إبراهيم.[3]

الرابع : وقال أبو حنيفة وأصحابه: تجلس المرأة كأستر ما يكون لها ، وهو قول الشعبي.[4]

الخامس : ونقل عن الشافعي أنه قال : تجلس بأيسر ما يكون لها.[5]

السادس : وحكى القاضي عياض عن بعض السلف أن سنة المرأة التربع وهو مروي عن ابن عمر [6] عن قتادة في جلوسها للتشهد [7] ، وعن بعضهم التربع في النافلة. [8]

---

[1] ــ الأم : 116/1 ، مختصر المزني : ص 16 ، شرح النووي : 460/4ــ461 ، المجموع : 343/3 ، مختصر اختلاف العلماء للطحاوي أو الجصاص ، تحقيق عبد الله نذير أحمد ، ط.2 : 1417هـ ، دار البشائر الإسلامية ــ بيروت ــ : 212/1 ، المدونة : 73/1 ، بداية المجتهد : 163/1

[2] ــ تفسير القرطبي : 361/1

[3] ــ مختصر اختلاف العلماء : 212/1

[4] ــ المبسوط للسرخسي : 198/1 ، بدائع الصنائع : 496/1 ، مختصر اختلاف العلماء : 212/1 ، تفسير القرطبي: 361/1

[5] ــ تفسي القرطبي : 361/1 ، مختصر اختلاف العلماء : 212/1

[6] ــ مختصر اختلاف العلماء : 212/1 ، مصنف عبد الرزاق تحقيق حبيب الرحمن اللأعظمي ط.2 : 1403هـ ، المكتب الإسلامي بيروت : 138/3 باب جلوس المرأة

[7] ــ مصنف عبد الرزاق : 139/3 باب جلوس المرأة

[8] ــ شرح النووي : 460/4ــ461 ، المجموع : 343/3

اختيار النووي :

اختار النووي ـ رحمه الله تعالى ـ أن جلوس المرأة في الصلاة كجلوس الرجل سواء كانت صلاة فرض أو نفل.[1]

عرض الأدلة :

أدلة النووي وموافقيه :

ودليل القائلين بأن جلوسها كجلوس الرجل **عموم الأحاديث الواردة في صفة صلاة النبي** ﷺ إذ لم تفرق بين الرجل والمرأة في الكيفية.

2 ـ حكم تغميض العينين في الصلاة

ذهب بعض أهل العلم إلى جواز تغميض العينين في الصلاة ولا يكره إلا أن يخاف ضررا وهو قول مالك وجوزه في الفريضة والنافلة [2] و مروي عن الحسن. [3]

وذهب بعض أصحاب الشافعية إلى كراهة ذلك [4] وهو قول أحمد وقال : هو فعل اليهود [5] وروي ذلك عن الأوزاعي والثوري ومجاهد وقتادة [6] ، وهو قول الحنفية. [7]

---

[1] ــ شرح النووي : 460/4ــ461

[2] ــ المجموع : 189/3 ، مختصر اختلاف العلماء : 321/1

[3] ــ مصنف ابن أبي شيبة : 64/2 برقم : 6506 في تغميض العين في الصلاة ، المغني : 662/1 ، الشرح الكبير لابن قدامة : 606/1

[4] ــ المجموع : 189/3 ، إعانة الطالبين : 165/1 ، روضة الطالبين : 374/1

[5] ــ المغني : 662/1 ، الشرح الكبير لابن قدامة : 606/1 ، شرح العمدة : 357/4 ، الكافي في فقه ابن حنبل : 173/1

[6] ــ المجموع : 189/3 ، سنن البيهقي الكبرى : 284/2 ، المغني : 662/1 ، الشرح الكبير لابن قدامة : 606/1

[7] ــ بدائع الصنائع : 507/1 ، تحفة الملوك : ص 84

اختيار النووي :

اختار النووي ـ رحمه الله تعالى ـ جواز تغميض العينين في الصلاة ولا يكره إلا أن يخاف ضررا.[1] فقال النووي : « قال بعضهم : يكره تغميض عينيه **وعندي لا يكره إلا أن يخاف ضررا**. »[2]

عرض الأدلة :

أدلة النووي :

استدل النووي على ما اختاره بالمصلحة ، حيث نظر إلى مصلحة الصلاة بتحقيق الخشوع بتغميض العينين ، فقال :« أما تغميض العين في الصلاة فقال العبدري من أصحابنا : يكره أن يغمض المصلي عينيه في الصلاة. قال الطحاوي : وهو مكروه عند أصحابنا أيضا وهو قول الثوري.... دليلنا أن الثوري قال : إن اليهود تفعله ، قال الطحاوي : ولأنه يكره تغميض العين فكذا تغميض العينين هذا ما ذكره العبدري،ولم أر هذا الذي ذكره من الكراهة لأحد من أصحابنا ، **والمختار أنه لا يكره إذا لم يخف ضررا لأنه يجمع الخشوع وحضور القلب، ويمنع من إرسال النظر وتفريق الذهن.** »[3]

دليل المخالف :

استدل الأحناف على الكراهة بما روي عن النبي ﷺ **" أنه نهى عن تغميض العين في الصلاة "**[4]

---

[1] ــ شرح النووي : 47/5 ، روضة الطالبين : 374/1

[2] ــ شرح النووي : 47/5

[3] ــ المجموع : 189/3 باختصار

[4] ــرواه الطبراني في الثلاثة ، الصغير : 37/1 ، الأوسط : 356/2 ، الكبير : 34/11 ، " إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه" ، وفيه ليث بن أبي سليم وهو مدلس وقد عنعنه ، وأخرجه ابن عدي وقال : فيه مصعب المصيصي يحدث عن الثقات بالمناكير ثم ساق له هذا الخبر.

انظر : تحفة المحتاج للوادياشي تحقيق عبد الله بن سعاف اللحياني ، ط.1 : 1406هـ ، دار حراء مكة المكرمة : 334/1 ، مجمع الزوائد : 83/2

قالوا : ولأن السنة أن يرمي ببصره إلى موضع سجوده ، وفي التغميض ترك هذه السنة ، ولأن كل عضو وطرف ذو حظ من هذه العبادة ، فكذا العين. [1]

أما في كراهة تغميض العينين فردّ البيهقي فيما روي فقال : « وروي فيه حديث مسند وليس بشيء.» [2]

3 ـ المقدار الطعام الذي يأكله الرجل إذا حان وقت الصلاة

ذهب بعض أهل العلم إلى أن المقدار الذي يأكله الرجل من الطعام إذا حان وقت الصلاة أنه يأكل حاجته من الأكل بكماله وهو قول عمر وابنه وابن عباس وإسحاق وابن المنذر [3] وقول الشافعي [4] والحنابلة أنه يقدم العشاء على الجماعة إذا كانت نفسه تتوق إلى الطعام كثيرا. [5]

وذهب بعض أصحاب الشافعية ومالك إلى القول بأنه يأكل لقما يكسر بها شدة الجوع . [6]

سبب الخلاف :

سبب اختلاف أهل العلم في المسألة اختلافهم في فهم حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : **" إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء ولا يعجلن حتى يفرغ منه.** " [7]

هل هو الفراغ الكلي أم هو لكسر الجوع فقط ؟

[1] ــ بدائع الصنائع : 507/1

[2] ــ سنن البيهقي الكبرى : 284/2

[3] ــ المغني : 655/1 ، الشرح الكبير لابن قدامة : 603/1ــ604

[4] ــ الأم : 156/1 ، مختصر المزني : ص 21 ، المغني : 655/1 ، الشرح الكبير لابن قدامة : 603/1ــ604

[5] ــ المغني : 655/1 ، الشرح الكبير لابن قدامة : 604/1

[6] ــ شرح النووي : 49/5 ، الشرح الكبير لابن قدامة : 604/1

[7] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 49/5 كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال

اختيار النووي :

اختار النووي ـ رحمه الله تعالى ـ أن المقدار الذي يأكله الرجل من الطعام إذا حان وقت الصلاة أنه يأكل حاجته من الأكل بكماله.[1]

عرض الأدلة :

أدلة النووي :

واستدل النووي بحديث مسلم فيما رواه ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : " **إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء ولا يعجلن حتى يفرغ منه.** " [2]

قال النووي في شرح قوله ﷺ : " **ولا يعجلن حتى يفرغ منه** " : « دليل على أنه يأكل حاجته من الأكل بكماله **وهذا هو الصواب.** »[3]

أما تأول الشافعية حديث ابن عمر أنه يأكل لقما يكسر بها شدة الجوع فقد رد النووي تأويلهم فقال : « وأما ما تأوله بعض أصحابنا على أنه يأكل لقما يكسر بها شدة الجوع **فليس بصحيح وهذا الحديث صريح في إبطاله.** »[4]

4 ـ حكم حمل الصبي في الصلاة

اختلف العلماء في حكم حمل الصبي في الصلاة على أقوال :

الأول : جواز حمل الصبي والصبية وغيرهما من الحيوان الطاهر في صلاة الفرض وصلاة النفل ويجوز ذلك للإمام والمأموم والمنفرد وهو مذهب الشافعي وجمهور أصحابه[5] وبه قال الحنابلة.[6]

---

[1] ــشرح النووي : 49/5

[2] ــ سبق تخريجه

[3] ــ 49/5

[4] ــ المرجع نفسه

[5] ــ المهذب : 1/ 293 ، المجموع : 109/3 ، 21/4 ، شرح النووي : 35/5 ، روضة الطالبين : 397/1

[6] ــ المغني : 716/1

الثاني : وحمله مالك وأصحابه رضي الله عنه على النافلة ومنعوا جواز ذلك في الفريضة.[1]
الثالث : وفرّق مالك وأصحابه في المروي عنهم بين أن تكون الحاجة شديدة بحيث لا يجد المصلي من يكفيه أمر الصبي ويخشى عليه فهذا يجوز في النافلة والفريضة وإن كان حمل الصبي في الصلاة على معنى الكفاية لأمه لشغلها بغير ذلك لم يصح إلا في النافلة.[2]
الرابع : وذهب الحنفية إلى كراهة حمل الصبي في الصلاة لغير حاجة.[3]

سبب الخلاف :

سبب الخلاف بين العلماء هو فهمهم للأحاديث الواردة كحديث أبي قتادة " **أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب [4] بنت رسول الله ﷺ لأبي العاص بن الربيع فإذا قام حملها و إذا سجد وضعها قال: يحي قال مالك : نعم.**" [5] وعنه أيضا حديث : " **رأيت النبي ﷺ يؤم الناس و أمامة بنت العاص وهي ابنة زينب بنت النبي ﷺ على عاتقه فإذا ركع وضعها وإذا رفع من السجود أعادها.** "[6] ، وقوله في رواية غير مسلم : " **خرج علينا حاملا أمامة فصلى.** " [7] ، فتأول بعضهم حديث أبي قتادة و أن المراد به النافلة دون الفريضة ، وقال بعضهم أنه منسوخ أو أنه خاص بالنبي ﷺ وبعضهم قال أنه كان لضرورة ، وحتى قال بعضهم : أنه فعل بغير تعمد وقال آخرون : إن حمل الصبي يشغل القلب مثله كمثل

[1] ــ التمهيد : 94/20 ، شرح النووي : 35/5
[2] ــ التمهيد : 95/20 ، شرح عمدة الأحكام : 240/1
[3] ــ المبسوط للشيباني : 213/1 ، المبسوط للسرخسي : 195/1 ، 209 ، بدائع الصنائع : 553/1
[4] ــ وهي من زينب بنت رسول الله ، تزوجها علي بن أبي طالب بعد موت فاطمة ، وتزوجها المغيرة بن نوفل بعد موت علي وتوفيت عنده.
انظر : الإصابة : 230/4 ، الاستيعاب : 237/4
[5] ــ صحيح البخاري مع الفتح : 763/1 كتاب الصلاة باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة ، صحيح مسلم بشرح النووي : 35/5 كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب جواز حمل الصبيان في الصلاة
[6] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 35/5 كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب جواز حمل الصبيان في الصلاة
[7] ــ مسند أحمد : 303/5

بعضهم : أنه فعل بغير تعمد وقال آخرون : إن حمل الصبي يشغل القلب مثله كمثل قضية الخميصة. [1]

اختيار النووي :

اختار النووي ـ رحمه الله تعالى ـ جواز حمل الصبي والصبية وغيرهما من الحيوان الطاهر في صلاة الفرض وصلاة النفل ويجوز ذلك للإمام والمأموم والمنفرد. [2]

عرض الأدلة :

أدلة النووي وموافقيه :

واستدل النووي على ما اختاره بالأحاديث الصحيحة الواردة منها :

1- حديث أبي قتادة " **أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ لأبي العاص بن الربيع فإذا قام حملها وإذا سجد وضعها قال:يحي قال مالك: نعم.**" [3]

2- وعنه أيضا قال : " **رأيت النبي ﷺ يؤم الناس و أمامة بنت العاص وهي ابنة زينب بنت النبي ﷺ على عاتقه فإذا ركع وضعها وإذا رفع من السجود أعادها.** " [4]

3- وقوله في رواية غير مسلم : " **خرج علينا حاملا أمامة فصلى.** " [5]

[1] ــ الخميصة ثوب أسود أو أحمر له أعلام.

انظر : المعجم الوسيط : ص 256

[2] ــ شرح النووي : 35/5

[3] ــ سبق تخريجه

[4] ــ سبق تخريجه

[5] ــ سبق تخريجه

دليل المالكية :

تأول المالكية حديث أبي قتادة السابق في المراد به النافلة دون الفريضة ، وادّعى بعضهم أنه خاص بالنبي ﷺ وبعضهم أنه كان لضرورة وبعضهم أنه منسوخ . [1]

رد النووي عليهم :

وردّ النووي قول المالكية بقوله : « وهذا التأويل [2] فاسد لأن قوله : " **يؤم الناس** " صريح أو كالصريح ، في أنه كان في الفريضة. » [3]

وأما دعوى تخصيص ذلك في النفل دون الفرض ، فهذا أيضا عليه من الإشكال أن الأصل استواء الفرض والنفل في الشرائط والأركان إلا ما خصه الدليل. [4]

وأما دعوى النسخ ، فقد قال أبو عمرو : « ولعل هذا نسخ بتحريم العمل والاشتغال في الصلاة بغيرها ، وقد رد هذا بأن قوله ﷺ : " **إن في الصلاة لشغلا** " كان قبل بدر ، ثم قدوم عبد الله بن مسعود من الحبشة ، فإن قدوم زينب وابنتها إلى المدينة كان بعد ذلك ، ولو لم يكن الأمر كذلك لكان فيه إثبات النسخ بمجرد الاحتمال. » [5]

وأما دعوى الخصوصية ، فقد قال القاضي عياض أن جواز حمل الصبي في الصلاة مخصوص بالنبي ﷺ ، إذ لا يؤمن من الصبي البول وغير ذلك على حامله ، وقد يعتصم منه النبي ﷺ وتعلم سلامته من ذلك مدة حمله ، وهذا الذي ذكره إن كان دليلا على الخصوص فبالنسبة إلى ملابسة الصبية مع احتمال خروج النجاسة منها ، وليس في ذلك تعرض لأمر الحمل بخصوصه الذي الكلام فيه. [6]

---

[1] ــ شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد : 240/1 ، شرح النووي : 35/5

[2] ــ أي تأويل حديث أبي قتادة في جواز ذلك في النافلة دون الفريضة

[3] ــ شرح النووي : 35/5

[4] ــ شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد : 240/1

[5] ــ المرجع نفسه

[6] ــ المرجع نفسه

وقال النووي : « وادّعى بعض المالكية أنه منسوخ وبعضهم أنه خاص بالنبي ﷺ وبعضهم أنه كان لضرورة وكل هذه الدعاوى باطلة ومردودة فإنه لا دليل عليها ولا ضرورة إليها **بل الحديث صحيح صريح** في جواز ذلك وليس فيه ما يخالف قواعد الشرع لأن الآدمي طاهر وما في جوفه من النجاسة معفو عنه لكونه في معدته وثياب الأطفال وأجسادهم على الطهارة ودلائل الشرع متظاهرة على هذا ، والأفعال في الصلاة لا تبطلها إذا قلّت أو تفرقت وفعل النبي ﷺ هذا بيانا للجواز وتنبيها به على هذه القواعد التي ذكرتها.

وهذا يرد ما ادّعاه الإمام أبو سليمان الخطابي أن هذا الفعل يشبه أن يكون بغير تعمد فحملها في الصلاة لكونها كانت تتعلق بهﷺ فلم يدفعها فإذا قام بقيت معه.

قال [1] : ولا يتوهم أنه حملها ووضعها مرة بعد أخرى عمدا لأنه عمل كثير ويشغل القلب وإذا كان الخميصة شغله فكيف لا يشغله هذا. » [2]

ورد النووي كلام الخطابي بعد ذكره له فقال: « هذا كلام الخطابي رحمه الله تعالى وهو باطل ودعوى مجردة ومما يردها قوله في صحيح مسلم فإذا قام حملها. » [3]

وقال أيضا في الجمع بين هذه الأحاديث وقضية الخميصة [4] : « وأما قضية الخميصة فلأنها تشغل القلب بلا فائدة وحمل أمامة لا نسلم أنه يشغل القلب وإن شغله فيترتب عليه فوائد وبيان قواعد مما ذكرناه وغيره فأحل ذلك الشغل لهذه الفوائد بخلاف الخميصة فالصواب الذي لا معدل عنه أن الحديث كان لبيان الجواز والتنبيه على هذه الفوائد فهو جائز لنا وشرع مستمر للمسلمين إلى يوم الدين والله أعلم.» [5]

---

[1] ــ أي الخطابي

[2] ــ شرح مسلم : 35/5

[3] ــ المرجع نفسه : 35/5ــ36

[4] ــ قضية الخميصة وردت في حديث عائشة رضي الله عنها " أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة لها أعلام ، وقال : شغلتني أعلام هذه فاذهبوا بها إلى أبي جهم وائتوني بأنبجانية. "

صحيح البخاري مع الفتح : 625/1 كتاب الصلاة باب إذا صلى بثوب له أعلام ، ونظر إلى علمها ، صحيح مسلم بشرح النووي : 46/5 كتاب المساجد م ومواضع الصلاة باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام.

[5] ــ شرح النووي : 36/5

5 ـ حكم الجمع بين الصلاتين لعذر المرض

اختلف العلماء في جواز الجمع بين الصلاتين لعذر المرض على أقوال هي :

الأول : جواز الجمع بين الصلاتين لعذر المرض وهو قول أحمد ومالك وبعض من أصحاب الشافعي منهم أبو سليمان الخطابي والقاضي حسين.[1] وهو المروي عن عطاء. [2]

الثاني : والمشهور في المذهب الشافعي والأكثرين والمعروف من نصوصه وطرق أصحابه أنه لا يجوز الجمع بالمرض.[3]

الثالث : ومذهب الحنفية [4] أنه لا يجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما في حضر ولا في سفر ما خلا [5] عرفة ومزدلفة [6] وهو قول المزني. [7]

الرابع : وذهب جماعة من الأئمة إلى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة وهو قول ابن سيرين وأشهب [8] من أصحاب مالك والظاهرية [9] واختاره ابن المنذر. [10]

---

[1] ــ المدونة : 116/1 ، القوانين الفقهية : ص73 ، بداية المجتهد : 213/1 ، الشرح الكبير للدردير : 368/1 ، شرح النووي : 5 / 221 ، المجموع : 4 / 185 ، الإنصاف : 2 / 334ـــ335 ، المغني : 119/2 ، المبدع : 217/2ـ218

[2] ــ المغني : 119/2

[3] ــ المجموع : 185/4

[4] ــ المبسوط للسرخسي : 149/1 ، بدائع الصنائع : 326/1

[5] ــ فإن الحاج يجمع بين الظهر والعصر بعرفات فيؤديهما في وقت الظهر، وبين المغرب والعشاء بمزدلفة فيؤديهما في وقت العشاء . قال السرخسي في " المبسوط " 149/1 :<< وفيما سوى هذين الموضعين لا يجمع بينهما. >>

[6] ــ المزدلفة بالضم ثم السكون ودال مفتوحة مهملة ولام مكسورة وفاء اختلف فيها لم سميت بذلك فقيل مزدلفة منقولة من الازدلاف وهو الاجتماع ، وقيل الازدلاف الاقتراب لأنها مقربة من الله وقيل: لازدلاف الناس في منى بعد الإفاضة وقيل: لاجتماع الناس بها ، وقيل لنزول الناس بها في زلف الليل وهو جمع أيضا،فسميت مزدلفةلأن الناس يزدلفون فيها إلى الحرم ، وقيل غير ذلك. انظر : معجم البلدان : 120/5ـ121

[7] ــ المجموع : 183/4

[8] ــ هو أشهب بن عبد العزيز القيسي العامري ، فقيه الديار المصرية ، انتهت إليه رياسة المذهب المالكي بعد ابن القاسم ، توفي سنة 204 هـ.

انظر : طبقات الفقهاء : ص 150 ، الديباج المذهب : ص 98

[9] ــ القوانين الفقهية : ص 73

[10] ــ شرح النووي : 226/5

قال النووي : « ويؤيده [1] ظاهر قول ابن عباس : " **أراد أن لا يحرج أمته** " فلم يعلله بمرض ولا غيره والله أعلم. » [2]

سبب الخلاف :

سبب الخلاف في المسألة هو عدم ورود دليل صريح خاص بعذر المرض واعتمدوا حديث ابن عباس قال : " **جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر قال : وكيع لابن عباس : لم فعل ذلك ؟ قال : كي لا يحرج أمته** "[3] ، فألحق بعضهم المرض بالعذرين الواردين في الأحاديث الأخرى الخاصة بالسفر والمطر ، واعترض البعض الآخر على ذلك .

اختيار النووي :

اختار النووي ـ رحمه الله تعالى ـ جواز الجمع بين الصلاتين لعذر المرض.[4]

عرض الأدلة :

أدلة النووي وموافقيه :

واستدل النووي بما يلي :

1ـ حديث ابن عباس قال : " **جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر قال : وكيع لابن عباس : لم فعل ذلك ؟ قال : كي لا يحرج أمته.** " [5]

---

[1] ــ أي القائلين بجواز الجمع في الحضر للحاجة

[2] ــ شرح النووي : 226/5

[3] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 225/5 كتاب صلاة المسافرين باب الجمع بين الصلاتين في الحضر

[4] ــ شرح النووي : 221/5 ، المجموع : 185/4

[5] ــ سبق تخريجه

2ـ وفي حديث أبي معاوية قيل لابن عباس : " ما **أراد إلى ذلك ؟ قال : أراد أن لا يحرج أمته**." [1]

قال الترمذي في آخر كتابه : « ليس في كتابي حديث أجمعت الأمة على ترك العمل به إلا حديث ابن عباس في الجمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر وحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة. » [2]

وردّ عليه النووي بقوله : « وهذا الذي قاله الترمذي في حديث شارب الخمر هو كما قاله فهو حديث منسوخ دلّ الإجماع على نسخه، وأما حديث ابن عباس فلم يجمعوا على ترك العمل به بل لهم أقوال : منهم من تأوله على أنه جمع بعذر المطر وهذا مشهور عن جماعة من الكبار المتقدمين وهو ضعيف بالرواية الأخرى " **من غير خوف ولا مطر** " ومنهم من تأوله على أنه كان في غيم فصلى الظهر ثم انكشف الغيم وبان أن وقت العصر دخل فصلاّها، وهذا أيضا باطل لأنه وإن كان فيه أدنى احتمال في الظهر والعصر لا احتمال فيه في المغرب والعشاء. ومنهم من تأوله على تأخير الأولى إلى آخر وقتها فصلاّها فيه فلما فرغ منها دخلت الثانية فصلاّها فصارت صلاته صورة جمع، وهذا أيضا ضعيف أو باطل لأنه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل وفعل ابن عباس الذي ذكرناه حين خطب واستدلاله بالحديث لتصويت فعله وتصديق أبي هريرة له وعد إنكاره صريح في رد هذا التأويل. ومنهم من قال: هو محمول على الجمع بعذر المرض أو نحوه مما هو في معناه من الأعذار، قال: وهذا قول أحمد بن حنبل والقاضي حسين من أصحابنا واختاره الخطابي والمتولي والروياني **وهو المختار** في تأويله لظاهر الحديث ولفعل ابن عباس وموافقة أبي هريرة و لأن المشقة فيها من المطر. »[3]

وقال أيضا : « وأما المريض فالمشهور من مذهب الشافعي والأكثرين أنه لا يجوز له وجوزه أحمد وجماعة من أصحاب الشافعي **وهو قوي في الدليل**.» [4]

---

[1] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 225/5 كتاب صلاة المسافرين باب الجمع بين الصلاتين في الحضر

[2] ــ شرح النووي : 224/5

[3] ــ المرجع نفسه : 224/5ــ226

[4] ــ المرجع نفسه : 221/5

وقال في "المجموع " يؤيد قول القائلين بالجواز : « **وهذا الوجه قوي جدا**، ويستدل له بحديث ابن عباس قال : " **جمع رسول الله ﷺ بالمدينة من غير خوف ولا مطر** " رواه مسلم كما سبق بيانه ، ووجه الدلالة منه أن هذا الجمع إما أن يكون بالمرض، وإما بغيره مما في معناه أو دونه ، ولأن حاجة المريض والخائف آكد من الممطور.»[1]

أدلة المخالفين :

أدلة القائلين بعدم جواز الجمع :

واستدل القائلون بعدم جواز الجمع بما يلي [2] :

1- حديث المواقيت ، إذ لا يجوز مخالفته إلا بصريح.

2- ومنها أن النبي ﷺ مرض أمراضا كثيرة ولم ينقل جمعه بالمرض صريحا منها.

3- ومنها أن من كان ضعيفا ومنزله بعيدا عن المسجد بعدا كثيرا لا يجوز له الجمع مع المشقة الظاهرة ، وكذا المريض.

الرد على المخالف :

ورد النووي على أبي حنيفة فقال : « والأحاديث الصحيحة في الصحيحين وسنن أبي داود وغيره حجة عليه. » [3]

6 ـ حكم الصلاة في أعطان الإبل

اختلف العلماء في حكم الصلاة في أعطان الإبل[4] على أقوال هي :

الأول : كراهة الصلاة في أعطان الإبل وهو قول الشافعية [5] وأحد ما روي عن مالك. [6]

---

[1] ــ 185/4

[2] ــ انظر : المجموع : 185/4

[3] ــ شرح النووي : 221/5ــ222

[4] ــ الأعطان جمع عطن ، والعطن مبرك الإبل ومربض الغنم عند الماء.

انظر : المعجم الوسيط : ص 609 ، المجموع : 116/3

[5] ــ الأم : 92/1 ، المهذب : 216/1 ، روضة الطالبين : 384/1 ، المجموع : 116/3

[6] ــ المدونة : 90/1 ، بداية المجتهد : 141/1 ، تفسير القرطبي : 48/10

الثاني : وروي عن ابن عمر وجابر بن سمرة والحسن وأبي ثور [1] وهورواية في مذهب أحمد عدم جواز الصلاة في مبارك الإبل. [2]

الثالث : وذهب مالك في رواية عنه [3] وأبي حنيفة [4] والشافعي [5] ورواية ثانية في مذهب أحمد [6] أن الصلاة فيها صحيحة ما لم تكن فيها نجاسة.

سبب الخلاف :

سبب الخلاف هو تعارض ظواهر الآثار في هذا الباب [7] ، وحكم بعضهم على أن الأحاديث الواردة في النهي عن الصلاة في أعطان الإبل منسوخة بعموم الحديث " **جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا** " [8] وغيرها مما في معناها .

اختيار النووي :

اختار النووي ـ رحمه الله تعالى ـ كراهة الصلاة في أعطان الإبل.[9]

---

[1] ــ المغني : 717/1

[2] ــ المرجع نفسه ، المبدع : 396/5 ، مختصر الخرقي لأبي القاسم الخرقي تحقيق زهير الشاويش ط.3 : 1403هـ ، المكتب الإسلامي ــ بيروت ــ : ص 31

[3] ــ التمهيد : 218/5 ، بداية المجتهد : 141/1

[4] ــ المبسوط للسرخسي : 149/1 ، بدائع الصنائع : 90/1 ، حاشية ابن عابدين : 380/1

[5] ــ الأم : 92/1 ، مختصر اختلاف العلماء : 302/1

[6] ــ المغني :717/1 ، مجموعة الفتاوى : 174/21

[7] ــ انظر بداية المجتهد : 1/ 141

[8] ــ سيأتي تخريجه

[9] ــ شرح النووي : 465/4

عرض الأدلة :

أدلة القائلين بالنهي عن الصلاة في أعطان الإبل :

واستدل القائلون بالنهي عن الصلاة في معاطن الإبل بما يلي :

1- حديث جابر بن سمرة " **أن رجلا سأل النبي ﷺ قال : أصلي في مرابض الغنم؟ قال : نعم. قال : أصلي في مبارك الإبل ؟ قال : لا.** " [1]

2- ما رواه عبد الله بن المغفل رض أن رسول الله ﷺ قال : " **صلوا في مرابض الغنم ، ولا تصلوا في أعطان الإبل فإنها خلقت من الشياطين.**" [2]

3- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : " **قال رسول الله ﷺ : صلوا في مرابض الغنم ، ولا تصلوا في أعطان الإبل.**" [3]

4- وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : " **قال رسول الله ﷺ : صلوا في مرابض الغنم فإنها مباركة ، ولا تصلوا في مبارك الإبل فإنها من الشياطين.**" [4]

وعلّل النووي الكراهة بأن الإبل يخاف نفورها فيذهب الخشوع.[5]

وقال في " المجموع " : « وليست الكراهة بسبب النجاسة ، فإنهما سواء في نجاسة البول والبعر وإنما سبب كراهة أعطان الإبل ما ذكره المصنف والأصحاب وهو ما يخاف من نفارها بخلاف الغنم فإنها ذات سكينة ، ولهذا ثبت في صحيح البخاري وغيره أن النبـــي ﷺ

---

[1] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 288/4 كتاب الحيض باب الوضوء من لحوم الإبل

[2] ــ سنن البيهقي الكبرى : 449/2 برقم : 4153 بإسناد حسن ، سنن ابن ماجه: 253/1 كتاب الصلاة باب الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم برقم:769 ، السنن الكبرى للنسائي : 267/1 برقم : 814 مختصرا عن ابن مغفل " أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة في أعطان الإبل "

وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير : 302/1ــ303 برقم : 1439 ، 706/2 برقم : 3788

[3] ــ سنن الترمذي 180/2 كتاب الصلاة باب ما جاء في الصلاة في مرابض الغنم وأعطان الإبل برقم : 348 وقال : حديث حسن صحيح وعليه العمل

وصححه الألباني في سنن الترمذي اعتناء مشهور حسن : ص 96 برقم : 348

[4] ــ سنن أبي داود : 133/1 كتاب الصلاة باب النهي عن الصلاة في مبارك الإبل برقم : 493

[5] ــ شرح النووي : 465/4

قال :" **ما من نبي إلا رعى الغنم** " وقال في الإبل : " **إنها خلقت من الشياطين** " قال الخطابي : معناه لما فيها من النفار والشرود وربما أفسدت على المصلي صلاته ، قال : والعرب تسمي كل مارد شيطانا. » [1]

أدلة المخالفين :

واستدل المخالفون بما يلي :

1 ـ عموم قوله ﷺ: " **جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا فأيّما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل.** " [2]

2 ـ وفي لفظ مسلم : " **ثم حيثما أدركتك الصلاة فصله فإنه مسجد**. " [3]

3 ـ وفي لفظ أبي كامل عند مسلم : " **وأينما أدركتك الصلاة فصل فهو مسجد**. " [4]

4 ـ وأن الأحاديث الواردة في النهي عن الصلاة في أعطان الإبل منسوخة بعموم الحديث السابق. [5]

7 ـ حكم الكلام بين الإقامة والدخول في الصلاة

ذهب أهل العلم إلى جواز الكلام بين الإقامة و الدخول في الصلاة سواء كان لمصلحة أو لغيرها أو لا لمصلحة وهو مذهب الشافعية والمالكية وجماهير العلماء.[6]

ومنع بعضهم ذلك ، فكرهه أبو حنيفة وغيرهم من الكوفيين. [7]

---

[1] ــ 117/3

[2] ــ صحيح البخاري مع الفتح : 689/1ــ690 كتاب الصلاة باب قول النبي ﷺ جعلت لي الأرض مسجدا وطهــورا ، صحيح مسلم بشرح النووي : 7/5 كتاب المساجد

[3] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 5/5 كتاب المساجد

[4] ــ المرجع نفسه

[5] ــ التمهيد : 218/5

[6] ــ شرح النووي : 401/4 ، المجموع : 89/4 ، فتح الباري : 269/2 ، مواهب الجليل : 467/1

[7] ــ المجموع : 89/4 ، شرح النووي : 401/4

وذكر الكاساني في بدائع الصنائع كراهة الفصل بين الإقامة والشروع في الصلاة.

انظر : 375/1

اختيار النووي :

اختار النووي ـ رحمه الله تعالى ـ جواز الكلام بين الإقامة والدخول في الصلاة سواء كان لمصلحة أو لغيرها أو لا لمصلحة.[1]

عرض الأدلة :

أدلة النووي وموافقيه :

واستدل النووي على ما اختاره بحديث سماك بن حرب قال: سمعت النعمان بن بشير يقول: **" كان رسول الله ﷺ يسوي صفوفنا حتى كأنما يسوي بها القداح حتى رأى أنّا قد عقلنا عنه ثم خرج يوما فقام حتى كاد يكبر فرأى رجلا باديا صدره من الصف فقال : عباد الله لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم."** [2]

قال النووي في شرح الحديث : « وفيه جواز الكلام بين الإقامة والدخول في الصلاة وهذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء ومنعه بعض العلماء والصواب الجواز وسواء كان الكلام لمصلحة الصلاة أو لغيرها أو لا مصلحة. » [3]

ومن الأدلة على جواز الكلام بين بعد الإقامة وتكبيرة الإحرام الأحاديث الصحيحة الكثيرة الواردة في تسوية الصفوف منها :

1ـ عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : **" سووا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة."** [4]

---

[1] ــ شرح النووي : 401/4

[2] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 401/4 كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها

[3] ــ 401/4

[4] ــ صحيح البخاري مع الفتح : 271/2 كتاب الآذان باب إقامة الصف من تمام الصلاة ،صحيح مسلم بشرح النووي : 399/4 كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها

2- وعن أبي مسعود البدري قال : **" كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول : استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم."** [1]

3- وعن النعمان بن بشير قال : **" سمعت رسول الله ﷺ يقول : لتسوون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم."** [2]

4 - وعن ابن عمر :**" أن رسول الله ﷺ قال : أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ، ولينوا بأيدي إخوانكم ولا تذروا فرجات للشيطان ، ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله. "** [3]

8 - حكم تسمية صلاة الفجر الغداة

ذهب الشافعية إلى جواز تسمية صلاة الفجر غداة ، وهو المشهور من مذهب الحنابلة. [4]

وقال بعض أصحاب الشافعي : يكره ذلك [5] وهو قول الشافعي[6] ورواية ثانية في مذهب الحنابلة. [7]

اختيار النووي :

اختار النووي - رحمه الله تعالى - جواز تسمية صلاة الفجر غداة.[8]

---

[1] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 398/4 كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها

[2] ــ صحيح البخاري مع الفتح : 268/2 كتاب الآذان باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها ، صحيح مسلم بشرح النووي : 400/4 كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها

[3] ــ سنن أبي داود : 178/1 كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف ، سنن البيهقي الكبرى : 101/3 وصححه الألباني في صحيح أبي داود : 197/1 برقم : 666

[4] ــ شرح العمدة : 182/4 ، مجموعة الفتاوى : 151/23

[5] ــ المهذب : 188/1 ، شرح النووي : 230/9 ، 405/12 ، المجموع : 36/3

[6] ــ الأم : 74/1 ، المجموع : 36/3

[7] ــ شرح العمدة : 182/4 ، شرح الزرقاني : 557/1

[8] ــ شرح النووي : 230/9 ، 405/12

عرض الأدلة :

دليل النووي :

استدل النووي على ما اختاره بحديث أنس : " **أن رسول الله ﷺ غزا خيبر** [1] **قال : فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس.** " [2]

قال النووي في شرحه للحديث : « قوله: " **فصلينا عندها صلاة الغداة** " دليل على أنه لا كراهة في تسميتها الغداة ، وقال بعض أصحابنا: يكره ، **والصواب الأول.** » [3]

وقال في موضع آخر من " شرح مسلم " : « قوله : " **فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس** " فيه استحباب التبكير بالصلاة أول الوقت وأنه لا يكره تسمية صلاة الصبح غداة فيكون ردا على من قال من أصحابنا أنه مكروه. »[4]

قال في " المجموع " : « لصلاة الصبح اسمان الفجر والصبح جاء القرآن بالفجر والسنة بالفجر والصبح. » [5]

وقال الشافعي في "الأم " : « أحب أن لا تسمى إلا بأحد هذين الاسمين ولا أحب أن تسمى الغداة. » [6]

قال النووي في " المجموع " تعليقا على ذلك : « هذا نص الشافعي ، وكذا قاله المحققون من أصحابنا فقالوا : يستحب تسميتها صبحا وفجرا ولا يستحب تسميتها غداة ولم يقولوا تكره

---

[1] ــ خيبر بينها وبين المدينة ثمانية برد مشى ثلاثة أيام تخرج من المدينة على الغابة العليا ثم تسلك الغابة السفلى ثم ترقى في نقب يردوح.

انظر : معجم ما استعجم : 521/2

[2] ــ صحيح البخاري مع الفتح : 621/1 كتاب الصلاة باب ما يذكر في الفخذ ، صحيح مسلم بشرح النووي : 230/9 كتاب النكاح باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها ، 405/12 كتاب الجهاد والسير باب غزوة خيبر

[3] ــ شرح النووي : 230/9

[4] ــ 405/12

[5] ــ 35/3

[6] ــ الأم : 74/1 ، المجموع : 36/3

تسميتها غداة ، وقال المصنف وشيخه القاضي أبي الطيب : يكره أن تسمى غداة غريب ضعيف لا دليل له وما ذكره لا يدل على الكراهة ، فإن المكروه ما ثبت فيه نهي غير جازم ، ولم يرد في الغداة نهي ، بل اشتهر استعمال لفظ الغداة فيها في الحديث وفي كلام الصحابة رض من غير معارض ، **فالصواب أنه لا يكره** لكن الأفضل الفجر والصبح والله أعلم. » [1]

9 ـ كيفية وضع اليدين في الركوع

ذهب جمهور العلماء أن السنة وضع اليدين على الركبتين وكراهة التطبيق [2] في الركوع. [3]

وذهب ابن مسعود وصاحبيه وعلقمة والأسود أن السنة في الركوع التطبيق. [4]

اختيار النووي :

اختار النووي ـ رحمه الله تعالى ـ أن السنة وضع اليدين على الركبتين وكراهة التطبيق في الركوع. [5]

عرض الأدلة :

أدلة النووي وموافقيه :

استدل النووي وجمهور العلماء بما يلي :

---

[1] ــ 36/3

[2] ــ التطبيق هو أن يجعل بطن كفيه على بطن الأخرى ويجعلهما بين ركبتيه وفخذيه.

انظر : المجموع : 262/3

[3] ــ البحر الرائق : 333/1 ، بدائع الصنائع : 486/1ــ487 ، المدونة : 71/1 ، الأم : 111/1 ، مختصر المزني : ص 14 ، المجموع : 265/3 ، شرح النووي : 18/5 ، المغني : 549/2 ، المبدع : 446/1 ،

[4] ــ المبسوط للسرخسي : 20/1 ، بدائع الصنائع : 486/1 وما بعدها ، شرح النووي : 18/5 ، المجموع : 265/3 ، المحلى : 304/2

[5] ــ شرح النووي : 18/5

1- حديث مصعب بن سعد قال : " **صليت إلى جنب أبي قال: وجعلت يدي بين ركبتي ، فقال لي أبي: اضرب بكفيك على ركبتيك ، قال: ثم فعلت ذلك مرة أخرى فضرب يدي وقال: إنا نهينا عن هذا وأمرنا أن نضرب بالأكف على الركب.** " [1]

2- حديث أبي حميد الساعدي ﷺ " **أن النبي ﷺ أمسك راحتيه على ركبتيه كالقابض عليهما وفرج بين أصابعه.** " [2]

3- حديث أبي عبد الرحمن السلمي قال : " **قال لنا عمر بن الخطاب ﷺ : إن الركب قد سنت لكم فخذوا بالركب.** " [3]

الرد على المخالف :

رد النووي على المخالف بقوله : « إلا ابن مسعود وصاحبيه علقمة والأسود فإنهم يقولون أن السنة التطبيق لأنه لم يبلغهم الناسخ وهو حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ **والصواب ما عليه الجمهور** لثبوت الناسخ الصريح. » [4]

[1] ــ صحيح البخاري مع الفتح : 353/2 كتاب الآذان باب وضع الأكف على الركب في الركوع ، صحيح مسلم بشرح النووي : 20/5 كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق

[2] ــ سنن أبي داود : 195/1 كتاب الصلاة باب افتتاح الصلاة

وصححه الألباني في صحيح أبي داود : 213/1 برقم : 734

[3] ــ سنن الترمذي : 43/2 كتاب الصلاة باب ما جاء في وضع اليدين على الركبتين في الركوع ، وقال : حديث حسن صحيح ، سنن النسائي الكبرى 216/1 كتاب التطبيق ، الإمساك بالركب في الركوع

وصححه الألباني في سنن الترمذي اعتناء مشهور حسن : ص 74 برقم : 258

[4] ــ شرح مسلم : 18/5

10 ـ حكم الصلاة في الثوب المشمر [1] أوالكم أو نحوه أو الرأس المعقوص [2] أو مردود الشعر تحت عمامته ونحو ذلك.

اتفق العلماء على كراهة الصلاة وثوبه مشمر أو كمه أو نحوه أو رأسه معقوص أو مردود شعره تحت عمامته ونحو ذلك. [3]

ثم اختلفوا هل النهي مختص بمن تعمده للصلاة أم أن النهي مطلق ؟

فذهب قوم إلى أن النهي عن ذلك مطلقا سواء تعمده للصلاة أم كان قبلها كذلك لا لها بل لمعنى آخر وهو مكروه كراهة تنزيه [4] فلو صلى كذلك فقد ارتكب الكراهة وصلاته صحيحة وهو قول الشافعية [5] وجمهور العلماء وظاهر المنقول عن الصحابة .[6]

وقال مالك : يختص النهي بمن فعل ذلك للصلاة [7] وهو قول الداودي. [8]

اختيار النووي :

اختار النووي ـ رحمه الله تعالى ـ أن النهي عن ذلك مطلقا سواء تعمده للصلاة أم كان قبلها كذلك لا لها بل لمعنى آخر وهو مكروه كراهة تنزيه[9] ، فلو صلى كذلك فقد ارتكب مكروها وصلاته صحيحة.

---

[1] ــ تشمير الثوب رفعه عن الساعدين أو عن الساقين

انظر القاموس المحيط : ص 378 مادة " ش م ر " ، المعجم الوسيط : ص 493

[2] ــ عقص شعره يعقِصه ضفره وفتله ، والعقص : أن يشد الشعر ضفيرة حول رأسه كما تفعله النساء ، أو يجمع شعره فيعقد في مؤخر رأسه.

انظر : القاموس المحيط : ص 560 مادة " ع ق ص " ، بدائع الصنائع : 506/1ــ507

[3] ــ واحتج ابن جرير الطبري بإجماع العلماء. انظر : 454/4

[4] ــ شرح النووي : 454/4

[5] ــ المجموع : 24/4

[6] ــ بدائع الصنائع : 506/1 ، البحر الرائق : 25/2 ، شرح النووي : 454/4 ، المجموع : 24/4 ، المغني : 661/1 المبدع : 480/1 ، مجموعة الفتاوى : 262/22

[7] ــ المدونة : 96/1 ، المجموع : 24/4

[8] ــ شرح النووي : 454/4

[9] ــ المرجع نفسه

عرض الأدلة :

أدلة النووي وموافقيه :

واحتج النووي بالأحاديث الصحيحة المطلقة الواردة في ذلك وهو ظاهر المنقول عن الصحابة وغيرهم ، من ذلك :

1 ـ حديث ابن عباس قال : " **أمر رسول الله ﷺ أن يسجد على سبعة ونهى أن يكف شعره وثيابه.**" ، هذا حديث يحي ، وقال أبو الربيع : " **على سبعة أعظم ونهى أن يكف شعره وثيابه الكفين والركبين والقدمين والجبهة**. " [1]

2 ـ وفي رواية : " **أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا أكفت ثوبا ولا شعرا.** " [2]

3 ـ وفي رواية : " **أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة ونهى أن يكف شعره وثيابه**. " [3]

4 ـ وفي رواية عن ابن عباس " **أنه رأى عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه معقوص من ورائه فقام فجعل يحله ، فلما انصرف أقبل إلى ابن عباس فقال: مالك و رأسي ؟ فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : إنما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف**. " [4]

قال النووي في شرح مسلم : « ثم مذهب الجمهور أن النهي مطلقا لمن صلى كذلك سواء تعمده للصلاة أم كان قبلها كذلك لا لها بل لمعنى آخر. قال الداودي : يختص النهي بمن فعل ذلك للصلاة **والمختار الصحيح هو الأول** وهو ظاهر المنقول عن الصحابة وغيرهم. » [5]

---

[1] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 452/4 كتاب الصلاة باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة

[2] ــ المرجع نفسه : 453/4 كتاب الصلاة باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة

[3] ــ المرجع نفسه : 454/4 كتاب الصلاة باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة

[4] ــ المرجع نفسه

[5] ــ 454/4

الفرع الثاني : مسائل في الآذان والإقامة وصلاة الجماعة والجنائز

أولا : مسائل في الآذان والإقامة

1 ـ حكم الترجيع في الأذان

ذهب مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء أن الترجيع [1] في الأذان ثابت مشروع. [2]

وقال أبو حنيفة والكوفيون : لا يشرع الترجيع عملا بحديث عبد الله بن زيد فإنه ليس فيه ترجيع.[3]

وذهب جماعة من المحدثين وغيرهم إلى التخيير بين فعل الترجيع وتركه. [4]

سبب الخلاف :

ويرجع سبب الخلاف هو وجود حديث ابن زيد بدون ترجيع يعني بدون زيادة " **أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله** " والروايات الأخرى أن بلال [5] لم يكن يرجع ، وتعارضها مع حديث أبي محذورة الذي فيه زيادة " **أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله** " وهذا الأخير قد عمل به أهل مكة والمدينة وسائر الأمصار.[6]

---

[1] ــ الترجيع هو العود إلى الشهادتين مرتين برفع الصوت بعد قولهما مرتين بخفض الصوت.

شرح النووي : 323/4 ، حلية العلماء : 34/2

[2] ــ المدونة : 57/1 ، التمهيد : 314/18 ، تفسير القرطبي : 227/6 ، بداية المجتهد : 126/1 ، مواهب الجليل : 426/1 ، شرح النووي : 323/4 ، حلية العلماء : 34/2 ، الوسيط للغزالي ط. 1 : 1417هـ تحقيق أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر ، دار السلام ــ القاهرة ــ : 50/2 ، المجموع : 71/3 ، الإنصاف : 412/1ـــ413 ، المغني : 416/1ـ417

[3] ــ المبسوط للسرخسي : 128/1 ، حاشية ابن عابدين : 386/1 ، البحر الرائق : 269/1

[4] ــ شرح النووي : 323/4 ، التمهيد : 314/18

[5] ــ هو أبو عبد الله بلال بن رباح الحبشي التيمي ، من السابقين الأولين ، مؤذن رسول الله ، شهد المشاهد كلها ، سكن بلاد الشام بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أن مات سنة 20 هـ.

انظر : الإصابة 245/1 ، الاستيعاب : 145/1 ، أسد الغابة : 283/1

[6] ــ انظر شرح النووي : 323/4 ، المجموع : 72/3

اختيار النووي :

اختار النووي ـ رحمه الله تعالى ـ أن الترجيع في الأذان ثابت مشروع.[1]

عرض الأدلة :

أدلة النووي موافقيه :

استدل النووي على ما اختاره بحديث أبي محذورة رضي الله عنه **" أن نبي الله ﷺ علمه هذا الأذان : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله. ثم يعود فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله ، حي على الصلاة مرتين حي على الفلاح مرتين. زاد إسحاق الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله."** [2]

قال النووي :« وفي هذا الحديث حجة بينة واضحة لمذهب مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء أن الترجيع في الآذان ثابت مشروع....**والصواب إثباته**. » [3]

أدلة الأحناف :

واستدل الأحناف بما يلي :

1ـ اتفاق الروايات على أن بلال لم يكن يرجع ، وما قيل : إنه رجع لم يصح. [4]

وحديث بلال [5] هو : **الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، حي على الصلاة، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، الله أكبر، الله أكبر لا إله إلا الله.**

---

[1] ــ شرح النووي : 323/4

[2] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 323/4ــ324 كتاب الصلاة باب صفة الأذان

[3] ــ شرح النووي : 323/4 باختصار

[4] ــ حاشية ابن عابدين : 386/1

[5] ــ وهو حديث عبد الله بن زيد الآتي حيث علم بلال الآذان كما أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم.

2ـ حديث عبد الله بن زيد ﷺ أنه قال :" **لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت : يا عبد الله أتبيع الناقوس ؟ فقال: وما تصنع به ؟ فقلت : ندعو به إلى الصلاة ، قال : أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك ؟ فقلت : بلى. فقال : تقول : الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر ـ فذكر الأذان على ما في حديث أبي محذورة السابق إلا أنه لم يذكر الترجيع ـ ثم استأخر عني غير بعيد ثم قال : ثم تقول : إذا أقمت الصلاة.....**

فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت فقال : إنها رؤيا حق إن شاء الله فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به ، فإنه أندى صوتا منك ، فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه فيؤذن به ، فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه يقول : والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما رأى. فقال رسول الله ﷺ : فلله الحمد." [1]

قالوا : فهو الأصل وليس فيه ذكر الترجيع. [2]

رد النووي على الأحناف :

وردّ النووي على أبي حنيفة أن حديث أبي محذورة فيه زيادة والزيادة مقدمة ، كما أن حديث أبي محذورة هذا متأخر عن حديث عبد الله بن زيد فإن حديث أبي محذورة سنة ثمان من الهجرة بعد حنين وحديث ابن زيد في أول الأمر ، وانضم إلى هذا كله عمل أهل مكة والمدينة وسائر الأمصار. [3]

[1] ــ سنن أبي داود : 135/1 باب كيف الأذان ، وبلفظ آخر في سنن ابن ماجه : 232/1 كتاب الأذان والسنة فيه وحسنه الألباني في إرواء الغليل : 264/1ــ265 برقم : 246 ، وصححه في مشكاة المصابيح برقم : 650

[2] ــ المبسوط للسرخسي : 128/1

[3] ــ شرح النووي : 323/4 ، المجموع : 72/3

2 ـ ألفاظ الإقامة

اختلف العلماء في لفظ الإقامة على أقوال هي :

الأول : لفظ الإقامة إحدى عشرة كلمة منها الله أكبر الله أكبر أولا وآخرا ، وهو قول الشافعي وأحمد وجمهور العلماء وبه قال عمر بن الخطاب وابنه وأنس والحسن البصري ومكحول[1] والزهري والأوزاعي وإسحاق وأبو ثور ويحي ابن يحي وداود وابن المنذر.[2]

الثاني : وقول مالك في المشهور عنه أنها عشر كلمات [3] وهو قول قديم للشافعي. [4]

الثالث : وقول شاذ عن الشافعي أيضا أنها ثمان كلمات. [5]

الرابع : وقال أبو حنيفة والثوري وابن المبارك الإقامة سبع عشرة كلمة فيثنيها كلها مثل الأذان مع زيادة قد قامت الصلاة مرتين. [6]

قال النووي : « وهذا المذهب شاذ. » [7]

اختيار النووي :

اختار النووي ـ رحمه الله تعالى ـ أن لفظ الإقامة إحدى عشرة كلمة منها الله أكبر الله أكبر أولا وآخرا. [8]

---

[1] ــ هو أبو عبد الله مكحول بن عبد الله فقيه تابعي ثقة ، سكن دمشق وتوفي بها سنة 118 هــ .
انظر : طبقات الفقهاء : ص 75 ، تذكرة الحفاظ : 107/1

[2] ــ الأم : 85/1 ، شرح النووي : 321/4 ، المجموع : 71/3ــ72 ، حلية العلماء : 35/2 ، الروض المربع : 126/1 ، المغني : 417/1 ، الشرح الكبير لابن قدامة : 397/1 وما بعدها

[3] ــ المدونة : 58/1 ، بداية المجتهد : 132/1 ، المجموع : 72/3 ، حلية العلماء : 35/2 ، المغني : 417/1

[4] ــ المهذب : 199/1 ، المجموع : 71/3 ، حلية العلماء : 35/2

[5] ــ المجموع : 71/3 ، شرح النووي : 322/4

[6] ــ المبسوط : 128/1 ، بدائع الصنائع : 366/1 ، شرح فتح القدير : 243/1 ، شرح النووي : 322/4 ، المجموع : 72/3 ، حلية العلماء : 35/2 ، المغني : 417/1

[7] ــ شرح النووي : 322/4

[8] ــ المرجع نفسه : 321/4ــ322

عرض الأدلة :

أدلة النووي وموافقيه :

استدل النووي وموافقيه بجملة من الأدلة منها ما يلي :

1- حديث أنس قال : " **أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة.** " [1]

وقال النووي : « واختلف العلماء رضي الله عنهم في لفظ الإقامة **فالمشهور من مذهبنا الذي تظاهرت عليه نصوص الشافعي رضي الله عنه وبه قال أحمد وجمهور العلماء أن الإقامة إحدى عشرة كلمة** الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله حيّ على الصلاة حيّ على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر.....**والصواب الأول**.....

فإن قيل : **قد قلتم إن المختار الذي عليه الجمهور أن الإقامة إحدى عشرة كلمة منها الله أكبر الله أكبر أولا وآخرا وهذا تثنية ، فالجواب : أن هذا وإن كان صورة تثنية فهو بالنسبة إلى الآذان أفراد.** » [2]

2 - ما رواه ابن عمر قال : " **إنما كان الآذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين والإقامة مرة مرة إلا أنه يقول : قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة.** " [3]

3 - حديث عبد الله بن زيد أنه وصف الإقامة بإحدى عشة كلمة. [4]

---

[1] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 319/4 كتاب الصلاة باب الأمر بشفع الآذان وإيتار الإقامة

[2] ــ شرح مسلم : 321/4

[3] ــ سنن أبي داود : 141/1 باب في الإقامة برقم : 510 ، سنن النسائي الكبرى : 496/1 كتاب الآذان ، بدء النداء بالصلاة برقم : 1593 ، سنن الدارمي 290/1 باب الآذان مثنى مثنى والإقامة مرة وصححه الألباني في صحيح أبي داود : 154/1 برقم : 510

[4] ــ مصنف عبد الرزاق 461/1 برقم : 1788 ، سنن البيهقي الكبرى : 414/1 باب من قال بإفراد قوله : " قد قامت الصلاة " برقم : 1817

ثانيا : مسائل في صلاة الجماعة

1 ـ حكم صلاة الجماعة

اختلف العلماء في حكم صلاة الجماعة على أقوال هي :

الأول : صلاة الجماعة فرض كفاية وهو قول الشافعي وجمهور أصحابه [1] ، و قول آخر للشافعية هو أنها سنة.[2]

الثاني : وذهب عطاء والأوزاعي وأحمد وجماعة من محدثي الشافعية كأبي ثور وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان و داود إلى أنها فرض على الأعيان لكن ليست شرطا لصحة الصلاة [3] وهو مروي عن ابن مسعود وأبي موسى . [4]

الثالث : وقال داود : هي فرض على الأعيان وشرط في الصحة وبه قال بعض أصحاب أحمد كابن عقيل. [5]

الرابع : وذهب الحنفية إلى أن الجماعة سنة مؤكدة على الأعيان بمعنى الواجب. [6]

الخامس : وذهب المالكية إلى أن اجتماع الجماعة في الفرض العيني الحاضر أو الفائت سنة وليست واجبة إلا في الجمعة. [7]

---

[1] ــ الأم : 153/1 ، المجموع : 62/4ــ63 ، شرح النووي : 157/5 ، روضة الطالبين : 443/1

[2] ــ شرح النووي : 19/5، 158 ، المجموع : 62/4 ، حلية العلماء : 155/2

[3] ــ شرح النووي :159/5 ، المجموع : 62/4ــ63 ، المغني : 2/2 ، الشرح الكبير لابن قدامة : 2/2 ، الإنصاف : 210/2 ، كشاف القناع : 454/1

[4] ــ المجموع : 62/4 ، المغني : 2/2

[5] ــ المجموع : 62/4ــ63 ، المغني : 3/2

[6] ــ المبسوط للسرخسي : 167/1 ، بدائع الصنائع : 384/1 ، حاشية ابن عابدين : 457/1 ، البحر الرائق : 193/2

[7] ــ بداية المجتهد : 170/1 ، شرح الخرشي : 16/2ــ17 ، حاشية الدسوقي تحقيق محمد عليش ، ط. دار الفكر ــ بيروت ــ دون تاريخ : 319/1 ، الشرح الكبير للدردير : 319/1

سبب الخلاف :

سبب الخلاف هو تعارض ظواهر النصوص الواردة في المسألة والتي سنتعرض لها بالتفصيل .

اختيار النووي :

اختار النووي ـ رحمه الله تعالى ـ إلى أن صلاة الجماعة فرض كفاية. [1]

عرض الأدلة :

أدلة النووي وموافقيه :

ودليل النووي وغيره من أهل العلم ما يلي :

ما تقتضيه الأحاديث الصحيحة في صحيح مسلم وغيره منها :

1ـ حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : **" صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة"** [2]

2- وفي رواية : **" بخمس وعشرين درجة "** [3]

قال النووي : « واحتج أصحابنا والجمهور بهذه الأحاديث على أن الجماعة ليست بشرط لصحة الصلاة خلافا لداود ، ولا فرضا على الأعيان خلافا لجماعة من العلماء ، **والمختار أنها فرض كفاية** ، وقيل : سنة. » [4]

وقال في موضع آخر:« قوله :**" قوموا فصلوا "** فيه جواز إقامة الجماعة في البيوت لكن لا يسقط بها فرض الكفاية **إذا قلنا بالمذهب الصحيح أنها فرض كفاية**.» [5]

---

[1] ــ شرح النووي : 19/5 ، 158 ، تصحيح التنبيه : 141/1

[2] ــ صحيح البخاري مع الفتح : 171/2 كتاب الآذان باب فضل صلاة الجماعة ، صحيح مسلم بشرح النووي : 156/5 وما بعدها كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها

[3] ــ المرجعان نفساهما

[4] ــ شرح النووي : 158/5

[5] ــ المرجع نفسه : 19/5

3 ـ حديث جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه قال : **" شهدت مع رسول الله ﷺ حجته فصليت معه صلاة الفجر في مسجد الخيف [1] وأنا غلام شاب ، فلما قضى صلاته إذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه ، فقال : عليّ بهما ، فأتي بهما ترعد فرائصهما فقال : ما منعكما أن تصليا معنا ؟ فقالا : يا رسول الله قد صلينا في رحالنا ، قال : لا تفعلا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكم نافلة. "** [2]

فلو كانت الجماعة واجبة لأنكر عليهما تخلفهما عنها.

5ـ و لو كانت الجماعة واجبة في الصلاة لكانت شرطا لها كالجمعة.

أدلة القائلين بالوجوب العيني :

استدل القائلون بالوجوب بما يلي :

1ـ قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾[3]

وهذه الآية نزلت في بيان حكم الصلاة حالة الخوف ، ووجه الاستدلال منها : أن الجماعة لو لم تكن واجبة حال السلم لما وجبت في أشد الأوقات ضيقا ـ وهي حالة الحرب ـ [4]

2ـ حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ فقد ناسا في بعض الصلوات فقال : **" لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس ثم أخالف إلى رجال يتخلفون عنها فآمر بهم فيحرقوا عليهم بحزم الحطب بيوتهم ، ولو علم أحدهم أنه يجد عظما سمينا لشهدها يعني صلاة العشاء. "** [5]

---

[1] ــ خيف بفتح أوله وإسكان ثانيه على وزن فعل اسم يقع مضافا إلى مواضع كثيرة ، ولا يكون خيفا إلا بين جبلين وقيل : الخيف ارتفاع وهبوط في سفح جبل أو غلظ ، وأشهرها خيف منى ومسجده مسجد الخيف.

انظر : معجم ما استعجم : 526/2

[2] ــ سنن أبي داود برقم : 575 ، 576 كتاب الصلاة باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة ، الترمذي برقم : 219 كتاب الصلاة باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة ، سنن النسائي : 112/2ــ113 في الإمامة باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده.

[3] ــ النساء : 102

[4] ــ المغني : 2/2

[5] ــ صحيح البخاري مع الفتح : 164/2 كتاب الآذان باب وجوب صلاة الجماعة ، صحيح مسلم بشرح النووي : 158/5ــ159 كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها .

3- وعن أبي هريرة ﷺ قال :" **أتى النبي ﷺ رجل أعمى فقال : يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد ، فسأله أن يرخص له أن يصلي في بيته فرخص له ، فلما ولّى دعاه فقال : تسمع النداء بالصلاة ؟ قال : نعم . قال : فأجب.** " [1]

ووجه الاستدلال أنه لم يرخص للأعمى الذي لا يجد قائدا فغيره أولى.

الرد على المخالف :

قال النووي : « وأجابوا عن هذا الحديث : بأن هؤلاء المتخلفين كانوا منافقين وسياق الحديث يقتضيه فإنه لايظن بالمؤمنين من الصحابة أنهم يؤثرون العظم السمين على حضور الجماعة مع رسول الله ﷺ وفي مسجده ولأنه لم يحرق بل همّ به ثم تركه ، ولو كانت فرض عيـــن لما تركـه. » [2]

أما عن حديث الأعمى قال النووي :« و أجاب الجمهور عنه بأنه سأل هل له رخصة أن يصلي في بيته وتحصل له فضيلة الجماعة بسبب عذره ، فقيل : لا »[3]

ووجه آخر في الرد على من قال فرض عين ، قال النووي « ويؤيد هذا **أن حضور الجماعة يسقط بالعذربإجماع المسلمين،** ودليله من السنة حديث عتبان بن مالك المذكور بعد هذا[4]. »[5]

ورد النووي عن سبب تراجعه ﷺ عن الترخيص للأعمى فقال : « وأما ترخيص النبي ﷺ ثم رده وقوله : " **فأجب** " فيحتمل أنه بوحي نزل في الحال ويحتمل أنه تغير اجتهاده ﷺ اذ قلنا بالصحيح و قول الاكثرين أنه يجوز له الاجتهاد ويحتمل أنه رخص له أولا ، وأراد أنه لا يجيب عليك الحضور إما لعذر وإما لأن فرض الكفاية حاصل بحضور غيره ، وإما للأمرين ثم ندبه إلى الفضل لك والعظم لأجرك أن تجيب وتحضر فأجب والله أعلم . » [6]

---

[1] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 5/160ــ161 كتاب المساجد باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء

[2] ــ شرح النووي : 5/159

[3] ــ المرجع نفسه : 5/161

[4] ــ المرجع نفسه : 5/164 ــ 165

[5] ــ المرجع نفسه

[6] ــ المرجع نفسه

2 ـ حكم انتظار صلاة الجماعة لآخر الوقت

ذهب قوم إلى استحباب انتظار صلاة الجماعة إن أخرها الإمام لآخر الوقت المختار مالم يفحش التأخير ، وهو ما قطع به أبو القاسم الداركي وأبو علي الطبري وصاحب الحاوي وآخرون من كبار العراقيين وهو مذهب الحنابلة. [1]

وقطع أكثر الخرسانيين بأن تقديم الصلاة منفردا أفضل وهو المنقول عن الشافعي. [2]

سبب الخلاف :

سبب الخلاف هو المفاضلة بين تأدية الصلاة أول الوقت وبين انتظار صلاة الجماعة إن أخرها الإمام لآخر الوقت تحصيل أجر الجماعة .

اختيار النووي :

اختار النووي ـ رحمه الله تعالى ـ استحباب انتظار صلاة الجماعة إن أخرها الإمام لآخر الوقت المختار مالم يفحش التأخير. [3]

عرض الأدلة :

أدلة النووي موافقيه :

ودليل النووي ما ثبت في صحيح مسلم عن أبي ذر قال : **" قال لي رسول الله ﷺ كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يميتون الصلاة عن وقتها. قال : قلت :**

---

[1] ــ المجموع : 209/2ــ210 ، حلية العلماء : 195/1 ، المنهج القويم للهيثمي ــ دون ذكر الطبعة ــ : ص 136ــ137

[2] ــ المجموع : 209/2

[3] ــ شرح النووي : 153/5 ، التحقيق : ص 260

هذا إن أراد أن يصلي صلاة واحدة ، وإن أراد أن يصلي صلاتين ، أن يفعل ما أمره به النبي ﷺ ، فيصلي في أول الوقت منفردا لتحصيل فضيلة أول الوقت ، ومرة في آخره مع الجماعة لتحصيل فضيلتها . انظر : المجموع :210/2

فما تأمرني ؟ قال : صل الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة. ولم يذكر خلف عن وقتها. " [1]

وفي رواية : " **صلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معه نافلة.** " [2]

قال النووي : « **والمختار استحباب الانتظار إن لم يفحش التأخير.** » [3]

قال أيضا في " المجموع " : « فالذي نختاره أنه يفعل ما أمره به النبي ﷺ فيصلي مرتين مرة في أول الوقت منفردا لتحصيل فضيلة أول الوقت ومرة في آخره مع الجماعة لتحصيل فضيلتها. » [4]

3 ـ الصلاة في الصف الأول

أجمع العلماء أن الصف الأول مرغب فيه [5] ، ثم اختلفوا في تحديد الصف الأول ، فذهب المحققون من الشافعية إلى أن الصف الأول الممدوح الذي قد وردت الأحاديث بفضله والحث عليه هو الصف الذي يلي الإمام سواء جاء صاحبه متقدما أو متأخرا و سواء تخلله مقصورة ونحوها أم لا [6] وهو رواية عن الحنابلة. [7]

وذهبت طائفة من العلماء إلى أن الصف الأول هو المتصل من طرف المسجد إلى طرفه لا يتخلله مقصورة ونحوها فان تخلل الذي يلي الإمام شيء فليس بأول بل الأول ما لا يتخلله شيء و إن تأخر [8] وهو الرواية الأخرى عن الحنابلة. [9]

---

[1] ــ بشرح النووي : 152/5ــ153 كتاب المساجد باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار ، وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام

[2] ــ المرجع نفسه : 155/5ــ156

[3] ــ شرح مسلم : 153/5

[4] ــ 210/2

[5] ــ بداية المجتهد : 180/1

[6] ــ المجموع : 136/4 ، شرح النووي : 403/4 ، شرح العمدة : 286/4

[7] ــ الإنصاف : 41/2 ، كشاف القناع : 328/1

[8] ــ شرح النووي : 403/4ــ404 ، إعانة الطالبين : 23/2 ، نيل الأوطار : 489/2 ، فتح الباري : 270/2

[9] ــ الإنصاف : 41/2

وقيل: الصف الأول عبارة عن مجيء الإنسان إلى المسجد أولا وإن صلى في صف متأخر [1] قاله ابن عبد البر. [2]

قال النووي : « وهذان القولان غلط صريح وإنما أذكره ومثله لأنبه على بطلانه لئلا يغتر به والله أعلم. » [3]

سبب الخلاف :

سبب الخلاف تعارض الأفهام في تحديد المقصود من الصف الأول الواردة في الأحاديث هل الصف الأول الممدوح الذي قد وردت الأحاديث بفضله والحث عليه وهو الصف الذي يلي الإمام سواء جاء صاحبه متقدما أو متأخرا و سواء تخللته مقصورة و نحوها أم لا ؟ أم أن الصف الأول هو المتصل من طرف المسجد إلى طرفه لا يتخلله شيئ ؟ أم أن الصف الأول عبارة عن مجيء الإنسان إلى المسجد أولا وإن صلى في صف متأخر ؟

اختيار النووي :

اختار النووي ـ رحمه الله تعالى ـ الصف الأول الممدوح الذي قد وردت الأحاديث بفضله والحث عليه هو الصف الذي يلي الإمام سواء جاء صاحبه متقدما أو متأخرا و سواء تخلله مقصورة و نحوها أم لا. [4]

---

[1] ــ شرح النووي : 403/4

[2] ــ التمهيد : 139/14 ، 14/22 ، فتح الباري : 270/2 ، التاج والإكليل لمحمد العبدري ط.2 : 1398هـ ، دار الفكر ــ بيروت ــ : 69/2

[3] ــ شرح النووي : 404/4

[4] ــ المرجع نفسه : 403/4 ، المجموع : 136/4

عرض الأدلة :

أدلة النووي وموافقيه :

واستدل النووي على ما اختاره بظواهر الأحاديث والنصوص الواردة في ذلك منها:

1- حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: " لو تعلمون ما في الصف المقدم لكانت قرعة. " [1]

2- وحديث أبي هريرة أيضا أن رسول الله ﷺ قال :" لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا." [2]

3- وعنه أيضا قال : قال رسول الله ﷺ: " خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها. " [3]

قال النووي : « واعلم أن الصف الأول الممدوح الذي قد وردت الأحاديث بفضله والحث عليه ، هو الصف الذي يلي الإمام ، سواء جاء صاحبه متقدما أو متأخرا، وسواء تخلله مقصورة ونحوها أم لا. **هذا هو الصحيح الذي يقتضيه ظواهر الأحاديث** وصرح به المحققون. » [4]

وقال في " المجموع " : « واعلم أن المراد بالصف الأول الصف الذي يلي الإمام ، سواء تخلله منبر ومقصورة وأعمدة وغيرها أم لا. » [5]

4- وعن أبي سعيد الخذري " أن النبي ﷺ رأى في أصحابه تأخرا فقال لهم : تقدموا فائتموا بي وليأتم بكم من بعدكم ، لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله. " [6]

---

[1] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 403/4 كتاب الصلاة باب الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها

[2] ــ المرجع نفسه : 401/4ــ402 كتاب الصلاة باب الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها

[3] ــ المرجع نفسه : 404/4 كتاب الصلاة باب الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها

[4] ــ شرح النووي : 404/4

[5] ــ 136/4

[6] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 402/4 كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف وإقامتها إلخ

ويؤيد ما ذهب إليه النووي أن البخاري ترجم بالصف الأول ، ثم ساق حديث أبي هريرة بلفظ: **" ولو يعلمون ما في الصف المقدم لاستهموا "** [1] ، قال الحافظ : « وهو الذي لا يتقدمه إلا الإمام.» [2]

4 ـ موافقة الملائكة في التأمين

ذهب بعض أهل العلم إلى أن المقصود من موافقة الملائكة في التأمين أي في وقت التأمين [3]، فأمن المصلي مع تأمينهم منهم الداودي والباجي.[4]

وحكى القاضي عياض قولا أن معناه وافقهم في الصفة والخشوع والإخلاص[5] ، وهو قول ابن حبان. [6]

سبب الخلاف :

سبب الاختلاف يرجع إلى فهم الأحاديث في موافقة تأمين المأموم تأمين الملائكة التي سيأتي عرضها في الأدلة هل المقصود من موافقة الملائكة في التأمين أي في وقت التأمين، فأمن المصلي مع تأمينهم ؟ أو أن معناه وافقهم في الصفة والخشوع والإخلاص ؟ أو المراد بتأمين الملائكة استغفارهم للمؤمنين ؟ كما قال بعضهم ، أو كماقال البعض الآخر هو الحكمة في إيثار الموافقة في القول والزمان أن كون المأموم على يقظة للإتيان بالوظيفة في محلها لأن الملائكة لا غفلة عندهم، فمن وافقهم كان متيقظا ؟

---

[1] ــ صحيح البخاري مع الفتح : 270/2 كتاب الآذان باب الصف الأول

[2] ــ فتح الباري : 270/2

[3] ــ الوسيط : 121/2 ، حاشية البجيرمي لسليمان البجيرمي ، المكتبة الإسلامية ، ديار بكر ــ تركيا ــ دون تاريخ : 199/1 ، شرح زبد ابن رسلان : 95/1 ، فتح المعين لزين المليباري ، دار افكر ــ بيروت ــ دون تاريخ : 148/1، المغني : 529/1

[4] ــ إكمال إكمال المعلم : 167/2

[5] ــ شرح النووي : 373/4 ، حاشية البجيرمي : 199/1

[6] ــ فتح الباري : 343/2

اختيار النووي :

اختار النووي ـ رحمه الله تعالى ـ أن المقصود من موافقة الملائكة في التأمين أي في وقت التأمين، فأمن المصلي مع تأمينهم.[1]

عرض الأدلة :

أدلة النووي وموافقيه :

ودليل النووي ظاهر الأحاديث الواردة في ذلك منها :

1ـ حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : " **إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه.** "[2]

2ـ وفي رواية : " **إذا قال أحدكم في الصلاة آمين والملائكة في السماء آمين فوافق إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه.** "[3]

3ـ وفي رواية : " **إذا قال القارئ** ﴿ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾[4] **فقال من خلفه: أمين. فوافق قوله قول أهل السماء غفر له ما تقدم من ذنبه.** "[5]

قال النووي:« وقوله ﷺ : " من وافق قوله قول الملائكة ، ومن وافق تأمينه تأمين الملائكة " معناه وافقهم في وقت التأمين فأمن مع تأمينهم **فهذا هو الصحيح والصواب.**»[6]

---

[1] ــ شرح النووي : 373/4

[2] ــ صحيح البخاري مع الفتح : 139/2 كتاب الآذان باب جهر الإمام بالتأمين ، صحيح مسلم بشرح النووي : 372/4 كتاب الصلاة باب التسميع والتحميد والتأمين

[3] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 372/4 كتاب الصلاة باب التسميع والتحميد والتأمين

[4] ــ الفاتحة : 07

[5] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 373/4 كتاب الصلاة باب التسميع والتحميد والتأمين

[6] ــ شرح مسلم : 373/4

قال ابن حجر في " فتح الباري " مؤيدا ما اختاره النووي : « وهو دال على أن الموافقة في القول والزمان، خلافا لمن قال: المراد الموافقة في الإخلاص والخشوع كابن حبان فإنه لما ذكر الحديث قال: يريد موافقة الملائكة في الإخلاص بغير إعجاب، وكذا جنح إليه غيره فقال نحو ذلك من الصفات المحمودة ، أو في إجابة الدعاء ، أو في الدعاء بالطاعة خاصة ، أو المراد بتأمين الملائكة استغفارهم للمؤمنين.

وقال ابن المنير: الحكمة في إيثار الموافقة في القول والزمان أن كون المأموم على يقظة للإتيان بالوظيفة في محلها لأن الملائكة لا غفلة عندهم ، فمن وافقهم كان متيقظا.» [1]

5 ـ حكم صلاة المفترض خلف المتنفل

ذهب الشافعي وأصحابه إلى جواز صلاة المتنفل والمفترض خلف متنفل ومفترض في فرض آخر [2] ، وحكاه ابن المنذر عن طاووس وعطاء والأوزاعي وأحمد في رواية عنه وأبي ثور وسليمان بن حرب،قال : وبه أقول،وهو مذهب داوود. [3]

وقالت طائفة : لا تجوز صلاة المفترض خلف المتنفل قاله الحسن البصري والزهري ويحيى ابن سعيد الأنصاري وربيعة وأبو قلابة، وهو رواية عن مالك [4] ورواية ثانية عن أحمد. [5]

وقال الثوري وأبو حنيفة : لا يجوز الفرض خلف نفل آخر ولا فرض آخر،ويجوز النفل خلف فرض وهي رواية أخرى عن مالك. [6]

---

[1] ــ 343/2

[2] ــ الأم : 172/1ــ173 ، مختصر المزني : ص 22 ، المجموع : 118/4 ، 120 ، شرح النووي : 426/4 ، شرح عمدة الأحكام : 203/1

[3] ــ المجموع : 120/4 ، المغني : 52/2 ، مجموعة الفتاوى : 219/23

[4] ــ المجموع : 120/4 ، شرح عمدة الأحكام : 203/1 ، المغني : 52/2

[5] ــ المغني : 52/2

[6] ــ المبسوط للسرخسي : 136/1 ، المجموع : 120/4

سبب الخلاف

سبب الاختلاف هو في الأخذ بظاهر حديث معاذا الذي كان يصلي الفريضة مع رسول الله ﷺ ثم يصلي مرة ثانية بقومه، وتعارضه مع قوله ﷺ : **" إنما جعل الإمام ليؤتم به"** [1]. وقول البعض أن حديث معاذ كان في أول الأمر ثم نسخ، وهناك من استدل بالقياس فقاس صلاة المتنفل والمفترض خلف متنفل ومفترض في فرض آخر على صلاة المتم خلف المقصر .

اختيار النووي :

اختار النووي ـ رحمه الله تعالى ـ جواز صلاة المتنفل والمفترض خلف متنفل ومفترض في فرض آخر. [2]

عرض الأدلة :

أدلة النووي وموافقيه :

واستدل النووي على ما اختاره بظاهر حديث جابر قال : **" كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ ثم يأتي فيؤم قومه فصلى ليلة مع النبي ﷺ العشاء ثم أتى قومه فأمهم فافتتح بسورة البقرة فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف فقالوا له : أنافقت يا فلان ؟ قال : لا والله ، ولآتين رسول الله ﷺ فلأخبرنه. فأتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إنا أصحاب نواضح نعمل بالنهار وإن معاذا صلى معك العشاء ثم أتى فافتتح بسورة البقرة. فأقبل رسول الله ﷺ على معاذ فقال : يا معاذ أفتان أنت ؟ اقرأ بكذا واقرأ بكذا.** قال سفيان : فقلت لعمرو إن أبا

[1] ــ صحيح البخاري مع الفتح : 280/2 كتاب الآذان باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة ، صحيح مسلم بشرح النووي: 378/4 كتاب الصلاة باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره

[2] ــ شرح النووي : 426/4

الزبير حدثنا عن جابر أنه قال : اقرأ (**والشمس وضحاها ، والضحى ، والليل إذا يغشى ، وسبح اسم ربك الأعلى**) فقال عمرو نحو هذا. " [1]

قال النووي : « في هذا الحديث جواز صلاة المفترض خلف المتنفل لأن معاذا كان يصلي الفريضة مع رسول الله ﷺ فيسقط فرضه ثم يصلي مرة ثانية بقومه هي له تطوع و لهم فريضة و قد جاء هكذا مصرحا به في غير مسلم.» [2]

وردّ النووي على من أولوا حديث معاذ فقال : « وتأولوا حديث معاذ رضي الله عنه على أنه كان يصلي مع النبي ﷺ تنفلا و منهم من تأوله على أنه لم يعلم به النبي ﷺ ومنهم من قال حديث معاذ كان في أول الأمر ثم نسخ وكل هذه التأويلات دعاوى لا أصل لها **فلا يترك ظاهر الحديث بها**. » [3]

ـ وقال في المجموع : « واستدل الشافعي بالقياس على صلاة المتم خلف القاصر. » [4]

أدلة المانعين :

استدلوا بقوله ﷺ : " إنما جعل الإمام ليؤتم به. " [5]

قال النووي: « وأجيب عنه أن المراد ليؤتم به في الأفعال لا في النية ولهذا قال ﷺ : " **إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا سجد فاسجدوا** " الحديث » [6]

---

[1] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 426/4ــ427 كتاب الصلاة باب القراءة في العشاء ، وبلفظ آخر في صحيح البخاري مع الفتح : 263/2 كتاب الآذان باب إذا صلى ثم أم قوما

[2] ــ شرح مسلم : 426/4

[3] ــ المرجع نفسه

[4] ــ : 121/4

[5] ــ سبق تخريجه

[6] ــ المجموع : 121/4

6 ـ حكم صلاة المسمع والسامع

لا خلاف بين العلماء أن التبليغ عن الإمام لغير حاجة ليس بمستحب ، بل صرح كثير منهم أنه مكروه ، ومنهم من قال تبطل صلاة فاعله ، وهو في مذهب مالك وأحمد وغيره. [1]

وأما الحاجة لبعد المأموم أو لضعف الإمام وغير ذلك ، فقد اختلفوا في هذه كما يلي :

ذهب الشافعية وجمهور العلماء إلى جواز رفع الصوت بالتكبير ليسمعه الناس ويتبعوه وأنه يجوز للمقتدي اتباع صوت المكبر وجواز وصحة صلاة المسمع والسامع ولا يعتبر إذن الإمام [2] ، وهو قول أصحاب أحمد وفي أصح قولي أصحاب مالك. [3]

قال النووي : « ونقلوا فيه الإجماع ، وما أراه يصح الإجماع فيه. » [4]

ونقل القاضي عياض عن مذهبهم أن منهم من أبطل صلاة المقتدي ومنهم من لم يبطلها ومنهم من قال : إن أذن له الإمام في الإسماع صح الاقتداء به وإلا فلا ، ومنهم من أبطل صلاة المسمع ، ومنهم من صححها ، ومنهم من شرط إذن الإمام ، ومنهم من قال : إن تكلف صوتا بطلت صلاته وصلاة من ارتبط بصلاته. [5]

قال النووي : « وكل هذا ضعيف **والصحيح جواز كل ذلك** وصحة صلاة المسمع والسامع ولا يعتبر إذن الإمام والله أعلم. » [6]

اختيار النووي :

اختار النووي ـ رحمه الله تعالى ـ جواز رفع الصوت بالتكبير ليسمعه الناس ويتبعوه وأنه يجوز للمقتدي اتباع صوت المكبر وجواز وصحة صلاة المسمع والسامع ولا يعتبر إذن الإمام. [7]

---

[1] ــ مجموعة الفتاوى : 23/226ــ227

[2] ــ شرح النووي : 4/387 ، نيل الأوطار : 2/439ــ440

[3] ــ مجموعة الفتاوى : 23/226ــ227

[4] ــ شرح النووي : 4/387

[5] ــ المرجع نفسه ، مواهب الجليل : 2/121ــ122 ، نيل الأوطار : 2/440

[6] ــ شرح مسلم : 4/387

[7] ــ المرجع نفسه : 4/387

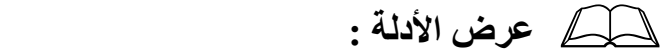

عرض الأدلة :

أدلة النووي :

ودليل النووي في هذه المسألة ما يلي :

1 ـ حديث ابن مسهر **" أنه لما مرض رسول الله ﷺ مرضه الذي توفي فيه فأتي برسول الله ﷺ حتى أجلس إلى جنبه وكان النبي ﷺ يصلي بالناس وأبو بكر يسمعهم التكبير.** " [1]

2 ـ حديث عيسى:" **فجلس رسول الله ﷺ يصلي وأبو بكر إلى جنبه وأبو بكر يسمع الناس**"[2]

الجواب عنها :

أن هذه الصلاة كان أبو بكر مؤتما فيها بالنبي ﷺ وكان إماما للناس ، فيكون تبليغ أبي بكر إماما للناس ، وإن كان مؤتما بالنبي ﷺ ، وهكذا قالت عائشة رضي الله عنها : **" كان الناس يأتمون بأبي بكر ، وأبو بكر يأتم بالنبي ﷺ "** [3]

ثم إن بلالا لم يكن يبلغ خلف النبي ﷺ ولا غيره ، ولم يكن يبلغ خلف الخلفاء الراشدين ، فيبقى الأمر إذن متعلق بالحاجة ، فإذا لم يكن حاجة فالتبليغ مكروه باتفاق الأئمة. [4]

---

[1] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 384/4 كتاب الصلاة باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر

[2] ــ المرجع نفسه

[3] ــ صحيح البخاري مع الفتح : 216/2 كتاب الآذان باب من قام إلى جنب الإمام لعلة

[4] ــ مجموعة الفتاوى : 227/23

ثالثا : مسائل في الجنائز

1 ـ حكم النياحة

ذهب العلماء كافة إلى أن النياحة حرام مطلقا.[1]

وقال بعض المالكية : إن النياحة ليست بحرام بحديث أم عطية، وقصة نساء جعفر، وإنما المحرم ما كان معه شيء من أفعال الجاهلية كشق الجيوب وخمش الخدود ودعوى الجاهلية.[2]

سبب الخلاف :

وسبب اختلاف العلماء استشكالهم لحديث أم عطية رضي الله عنها قالت : **" لما نزلت هذه الآية** :﴿ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا ﴾[3] **، قالت : كان منه النياحة ، قالت :**

فقلت : يا رسول الله إلا آل فلان فإنهم كانوا أسعدوني في الجاهلية فلا بد لي من أن أسعدهم فقال رسول الله ﷺ : **إلا آل فلان**."[4] هل هذا يقتضي الإباحة لآل فلان أو يكون هذا الاستثناء للإباحة ولكن قبل تحريم النياحة ، أو أن النهي على النوح ليس للتحريم أو هذا محمول على الترخيص لأم عطية في آل فلان خاصة ولا تحل النياحة لغيرها ولا لها في غير آل فلان ، أو النياحة ليست بحرام بهذا الحديث ، أو أن المحرم ما كان معه شيء من أفعال الجاهلية كشق الجيوب وخمش الخدود ودعوى الجاهلية ؟[5]

---

[1] ــ البحر الرائق : 87/7 ، حاشية ابن عابدين : 140/7 ، التمهيد : 280/17 ، القوانين الفقهيــة : ص 83 ، الأم : 279/1 ، روضة الطالبين : 666/1 ، شرح النووي : 492/6 ، المبدع : 288/2 ، الإنصاف : 568/2 ، المحلــى : 371/3

[2] ــ شرح النووي : 492/6 ، إكمال إكمال المعلم : 75/3

[3] ــ الممتحنة : 12

[4] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 492/6 كتاب الجنائز باب التشديد في النياحة

[5] ــ انظر شرح النووي : 491/6ــ492

اختيار النووي :

اختار النووي ـ رحمه الله تعالى ـ إلى أن النياحة حرام مطلقا.[1]

عرض الأدلة :

أدلة النووي وموافقيه :

استدل النووي بحديث أم عطية رضي الله عنها قالت : **" لما نزلت هذه الآية :** ﴿ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا ﴾[2] **، قالت : كان منه النياحة ، قالت : فقلت : يا رسول الله إلا آل فلان فإنهم كانوا أسعدوني في الجاهلية فلا بد لي من أن أسعدهم فقال رسول الله ﷺ : إلا آل فلان. "** [3]

دليل بعض المالكية :

قال : ويشهد لذلك سكوته ﷺ على نساء آل جعفر

استشكال القاضي عياض للحديث ومناقشة أهل العلم له :

استشكل القاضي عياض الحديث فقال : « الحديث مشكل لاقتضائه الإباحة في آل فلان ، قال: والوجه أنه مبتور، نقص منه **" لا إسعاد في الإسلام "** ، والأصل : فقال ﷺ : **" إلا آل فلان ، لا إسعاد في الإسلام "** فكرر ﷺ الاستثناء تقريعا وإنكارا ، ثم أجابها بأنه لا إسعاد في الإسلام.

[1] ــ المرجع نفسه : 492/6

[2] ــ سبق عزوها

[3] ــ سبق تخريجه

قال : أو يكون هذا الاستثناء للإباحة ولكن قبل تحريم النياحة ، وتعقبه القرطبي ، بأن هذا الاستثناء في حديث التحريم ، فكيف يكون قبله ؟

قال عياض : وقد أخذ القاضي أبو عبد الله من الحديث ، أن النهي على النوح ليس للتحريم ، قال : ويشهد لذلك سكوته ﷺ على نساء آل جعفر. » [1]

وأجاب النووي عن هذا الإشكال في حديث أم عطية بقوله : « هذا محمول على الترخيص لأم عطية في آل فلان خاصة كما هو ظاهر ولا تحل النياحة لغيرها ولا لها في غير آل فلان كما هو صريح في الحديث وللشارع أن يخص من العموم ما شاء **فهذا صواب الحكم في هذا الحديث**. واستشكل القاضي عياض وغيره هذا الحديث وقالوا فيه أقوالا عجيبة ومقصودي التحذير من الاغترار بها، حتى أن بعض المالكية قال: النياحة ليست بحرام بهذا الحديث وقصة نساء جعفر، قال: وإنما المحرم ما كان معه شيء من أفعال الجاهلية كشق الجيوب وخمش الخدود ودعوى الجاهلية، **والصواب ما ذكرناه أولا وأن النياحة حرام مطلقا** وهو مذهب العلماء كافة وليس فيما قاله هذا القائل دليل صحيح لما ذكره والله أعلم. » [2]

2 ـ تعذيب الميت بالبكاء عليه[3]

ذهب جمهور العلماء منهم الشافعي ومالك وجماعة من الشافعية ، منهم أبو حامد وغيره إلى أنه من وصى بأن يبكى عليه ويناح بعد موته فنفذت وصيته فإنه يعذب ببكاء أهله عليه ونوحهم لأنه بسببه ومنسوب إليه وهو مروي عن أبي هريرة وعائشة. [4]

---

[1] ــ إكمال إكمال المعلم : 75/3

[2] ــ شرح النووي : 491/6ــ492

[3] ــ أجمع العلماء على أن المراد بالبكاء هنا البكاء بصوت ونياحة لا مجرد دمع العين.

انظر : شرح النووي : 484/6ــ485

[4] ــ التمهيد : 274/17 ، 279/17 ، روضة الطالبين : 666/1 ، المجموع : 201/5 ، شرح النووي : 484/6 ، فتاوى النووي : ص 82 ، الفروع : 227/2 ، فتح الباري : 197/3 ، نيل الأوطار : 210/3

ومنهم قال يعذب الميت بالبكاء عليه مطلقا منهم عمر وابنه. [1]

ومنهم من قال أنه مختص بالكافر ، وأن المؤمن لا يعذب بذنب غيره أصلا. [2]

ومنهم من قال أنه من أوصى بالبكاء والنّوح ، أو لم يوص بتركهما ، فمن أوصى بهما أو لم يوص بتركهما يعذّب بهما لتفريطه بإهمال الوصية. [3]

ومنهم من قال : على معنى توبيخ الملائكة له بما يندبه أهله به، كقولهم: يا مؤيد النسوان ومؤتم الولدان وخرب العمران ومفرق الأخدان ونحو ذلك مما يرونه شجاعة وفخرا. [4]

ومنهم من قال : إنه يعذب بسماع بكاء أهله عليه حيث يرق لهم ، وإلى هذا ذهب أبو جعفر الطبري [5] ورجّحه القاضي عياض وابن المرابط ، ونصره ابن تيمية وجماعة من المتأخرين. [6]

سبب الخلاف :

وسبب اختلاف العلماء في هذه المسألة استشكالهم لحديث عمر عن النبي ﷺ قال : **" الميت يعذب في قبره بما نيح عليه "** [7] ، فمنهم من حمله على ظاهره ، ومنهم من ردّ هذا الحديث

---

[1] ــ شرح النووي : 482/6 ، الفروع : 227/2 ، 230 ، الإنصاف : 569/2 ، فتح الباري : 196/3 ، نيل الأوطار: 210/3

[2] ــ فتح الباري : 197/3 ، الفروع : 230/2 ، الإنصاف : 569/2 ،

[3] ــ المجموع : 202/5 ، الفروع : 227/2

[4] ــ شرح النووي : 483/6ــ484 ، المجموع : 202/5

[5] ــ هو أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري المؤرخ المفسر ، ولد في آمل طبرستان ، أشهر مصنفاته " جامع البيان في تفسير القرآن " ، استوطن بغداد وتوفي بها سنة 310 هـ .

انظر : الأعلام : 69/6

[6] ــ المجموع : 202/5 ، شرح النووي : 484/6 ، فتح الباري : 198/3

[7] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 483/6 كتاب الجنائز باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه

وعارضه بقوله تعالى :﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [1] ، ومنهم من ذهب إلى تأويله لمخالفته لعموم القرآن من نفي العذاب عمّن لا ذنب له، وغير ذلك من التأويلات.

اختيار النووي :

اختار النووي ـ رحمه الله تعالى ـ أنه من وصى بأن يبكي عليه ويناح بعد موته فنفذت وصيته فإنه يعذب ببكاء أهله عليه ونوحهم لأنه بسببه ومنسوب إليه. [2]

عرض الأدلة :

أدلة النووي وموافقيه :

استدل النووي بما يلي :

1 ـ حديث عمر عن النبي ﷺ قال : " **الميت يعذب في قبره بما نيح عليه** "[3]

2 ـ عن عبد الله أن حفصة بكت على عمر فقال : " **مهلا يا بنية ألم تعلمي أن رسول الله ﷺ قال : " إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه** " [4]

ذهب الخطابي إلى أن الباء في قوله " **ببكاء أهله عليه** " للحال، أي أن مبدأ عذاب الميت يقع عند بكاء أهله عليه ، وذلك أن شدة بكائهم غالبا إنما يقع عند دفنه ، وفي تلك الحالة يسأل ويبتدأ عذاب القبر ، فكأن معنى الحديث : إن الميت يعذب حالة بكاء أهله عليه ، ولا يلزم أن يكون ذلك البكاء سببا لتعذيبه.[5]

---

[1] ــ الأنعام : 164

[2] ــ شرح النووي : 483/6ــ484 ، فتاوى النووي : ص 82

[3] ــ سبق تخريجه

[4] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 483/6 كتاب الجنائز باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه

[5] ــ فتح الباري : 197/3

3 - وفي رواية : " **ببكاء الحي**. " [1]

4 - وفي رواية : " **ببعض بكاء أهله عليه** " [2]

5 - وفي رواية : " **من يبك عليه يعذب** " [3]

وهذا كله محمول على من وصّى بأن يبكى عليه ويناح بعد موته فنفذت وصيته، فهذا يعذب ببكاء أهله عليه ونوحهم لأنه بسببه ومنسوب إليه. قالوا: فأما من بكى عليه أهله وناحوا من غير وصية فلا يعذب لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾[4] [5]

قالوا : وكان من عادة العرب الوصية بذلك ، ومنه قول طرفة بن العبد :

إذا مت فانعيني بما أنا أهله وشقّي عليّ الجيب يا بنت معبد

فخرج الحديث مطلقا حملا على ما كان معتادا لهم. [6]

قال النووي : « **والصحيح من هذه الأقوال ما قدمناه عن الجمهور**. » [7]

أدلة المخالف :

استدل المخالفون لقول الجمهور بالأحاديث التي استدل بها النووي وجمهور العلماء على النحو التالي :

فمن قال يعذب قال : إن ظاهرها يفيد تعذيب الميت ببكاء أهله عليه.

ومنهم من أولها على أن ذلك مختص بالكافر. [8]

---

[1] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 483/6 كتاب الجنائز باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه

[2] ــ صحيح البخاري مع الفتح : 194/3 كتاب الجنائز باب قول النبي ص : " يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه " ، صحيح مسلم بشرح النووي : 485/6 كتاب الجنائز باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه

[3] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 484/6 كتاب الجنائز باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه

[4] ــ سبق عزوها

[5] ــ انظر : شرح النووي : 482/6ــ483

[6] ــ المرجع نفسه : 482/6ــ483 ، المجموع : 202/5

[7] ــ المرجعان نفساهما : 484/6 ، 202/5

[8] ــ فتح الباري : 197/3 ، الفروع : 230/2 ، الإنصاف : 569/2

ومنهم من أولها من أوصى بالبكاء والنّوح ، أو لم يوص بتركهما. [1]

وحاصل هذا القول : إيجاب الوصية بتركهما ، فمن أهملهما عذب بهما. [2]

ومنهم من أولها على معنى توبيخ الملائكة له بما يندبه أهله به، كقولهم: يا مؤيد النسوان ومؤتم الولدان وخرب العمران ومفرق الأخدان ونحو ذلك مما يرونه شجاعة وفخرا. [3]

وهذا حرام شرعا. [4]

ومنهم من أولها على أنه يعذب بسماع بكاء أهله عليه حيث يرق لهم.[5]

3 ـ صفة الكفن

ذهب الشافعي وأصحابه [6] وأحمد [7] وجمهور العلماء [8] أن الكفن ثلاثة أثواب لا قميص فيه ولا عمامة.

قال الترمذي : " والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. " [9]

وقال مالك وأبو حنيفة يستحب فيه قميص وعمامة. [10]

---

[1] ــ الفروع : 227/2

[2] ــ المجموع : 202/5

[3] ــ شرح النووي : 483/6ــ484

[4] ــ المجموع : 202/5

[5] ــ المرجع نفسه ، شرح النووي : 484/6 ، فتح الباري : 198/3

[6] ــ المهذب : 425/1 ، شرح النووي : 12/7 ، المجموع : 110/5 ، المغني : 328/2 ، حلية العلماء : 286/2 ، إعانة الطالبين : 113/2

[7] ــ المغني : 328/2 ، الشرح الكبير : 339/2 ، المحرر في الفقه : 191/1 ، الكافي في فقه ابن حنبل : 255/1

[8] ــ شرح النووي : 12/7 ، المحلى : 339/3

[9] ــ المغني : 328/2 ، الشرح الكبير : 339/2

[10] ــ بداية المبتدي للمرغيناني تحقيق حامد إبراهيم كرسون ومحمد غبد الوهاب بحيري ط.1 : 1355هـ ، مطبعة محمد علي صبيح ــ القاهرة ــ : 30/1 ، حاشية ابن عابدين : 202/2 ، شرح النووي : 12/7 ، المجموع : 110/5، المغني : 328/2 ، التمهيد : 142/22ــ143 ، الشرح الكبير للدردير : 417/1

اختيار النووي :

اختار النووي ـ رحمه الله تعالى ـ أن الكفن ثلاثة أثواب لا قميص فيه ولا عمامة.[1]

سبب الخلاف :

سبب الاختلاف هو تأويل بعضهم لحديث عائشة رضي الله عنها في صحيح مسلم قالت : **" كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب سحولية من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة "** [2] وأن معناه ليس القميص ولا العمامة من جملة الثلاثة وإنما هما زائدان عليهما ، وقال الآخرون معناه لم يكن فيه قميص ولا عمامة وإنما كفن في ثلاثة أثواب غيرهما ، **واختلافهم** في تصحيح الحديث الذي في سنن أبي داوود عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ **" كفن في ثلاثة أثواب الحلة ثوبان وقميصه الذي توفي فيه."** [3]

عرض الأدلة :

أدلة النووي وموافقيه :

استدل النووي وموافقيه بظاهر حديث عائشة رضي الله عنها قالت : **" كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب سحولية** [4] **من كرسف** [5] **ليس فيها قميص ولا عمامة."** [6]

---

[1] ــ شرح النووي : 12/7

[2] ــ صحيح البخاري مع الفتح : 179/3 كتاب الجنائز باب الكفن بغير قميص ، 173/3 كتاب الجنائز باب الثياب البيض للكفن ، صحيح مسلم بشرح النووي : 10/7 كتاب الجنائز باب في كفن الميت

[3] ــ 198/3 كتاب الجنائز باب في الكفن

وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود ط.1 : 1419هـ ــ 1998م ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ــ الرياض ــ : ص 257 برقم 3153

[4] ــ بضم المهملتين ، وسحول جمع سحل ، وهو الثوب الأبيض النقي ، ولا يكون إلا من قطن

انظر : فتح الباري : 179/3 ، شرح النووي : 13/7

[5] ــ هو القطن ، انظر المعجم الوسيط : ص 783

[6] ــ سبق تخريجه

قال النووي في شرح مسلم : « معناه لم يكن فيه قميص ولا عمامة وإنما كفن في ثلاثة أثواب غيرهما ، ولم يكن مع الثلاثة شيء آخر ، هكذا فسره الشافعي وجمهور العلماء **وهو الصواب الذي يقتضيه ظاهر الحديث**. » [1]

قال ابن قدامة في " المغني " : « متفق عليه وهو أصح حديث روي في كفن رسول الله ﷺ وعائشة أقرب إلى النبي ﷺ وأعرف بأحواله ولهذا لما ذكر لها قول الناس إن النبي ﷺ كفن في برد ، قالت : قد أتي بالبرد ولكنهم لم يكفنوه فيه. فحفظت ما أغفله غيرها. وقالت أيضا : أدرج النبي ﷺ في حلة يمنية كانت لعبد الله بن أبي بكر نزعت عنه فرفع عبد الله بن أبي بكر الحلة وقال : أكفن فيها ، ثم قال : لم يكفن فيها رسول الله ﷺ وأكفن فيها فتصدق بها. " رواه مسلم ، ولأن حال الإحرام أكمل أحوال الحي وهو لا يلبس المخيط وكذلك حالة الموت أشبه بها.» [2]

أدلة المخالف :

ودليل القائلين بالقميص والعمامة تأويلهم لحديث عائشة أن معناه ليس القميص ولا العمامة من جملة الثلاثة وإنما هما زائدان عليهما. [3]

الرد على المخالف :

ورد النووي على دليل المخالف بقوله : « وهذا ضعيف فلم يثبت أنه ﷺ كفن في قميص وعمامة وهذا الحديث يتضمن أن القميص الذي غسل فيه النبي ﷺ نزع عنه عند تكفينه وهذا هو الصواب الذي لا يتجه غيره لأنه لو بقي مع رطوبته لأفسد الأكفان. » [4]

---

[1] ــ 12/7

[2] ــ 329/2

[3] ــ شرح النووي : 12/7

[4] ــ المرجع نفسه

كما ضعف النووي الحديث الذي في سنن أبي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما" **أن النبي ﷺ كفن في ثلاثة أثواب الحلة ثوبان وقميصه الذي توفي فيه**"[1] ، قال : فحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به لان يزيد بن أبي زياد احد رواته مجمع على ضعفه لاسيما وقد خالف بروايته الثقاة " [2]

4 ـ الإسراع في المشي بالجنازة [3]

ذهب جماهير العلماء إلى استحباب الإسراع بالمشي بالجنازة إلى قبرها .[4]

وشدّ ابن حزم فقال بوجوبه.[5]

وجاء عن بعض السلف كراهة الإسراع. [6]

قال النووي : « وهو محمول على الإسراع المفرط الذي يخاف معه انفجارها أو خروج شيء منها. » [7]

ونقل القاضي عن بعضهم أن المراد الإسراع بتجهيزها إذا استحق موتها. [8]

---

[1] ــ سبق تخريجه

[2] ــ شرح النووي : 12/7

[3] ــ واختلفوا في الإسراع المستحب فقال الشافعي والجمهور المستحب إسراع لا يخرج عن المشي المعتاد، وقال أصحاب الرأي المراد بالإسراع شدة المشي.

المجموع : 167/5 ، المغني : 360/2 ، فتح الباري : 235/3

[4] ــ المهذب : 443/1 ، شرح النووي : 16/7 ، المجموع : 167/5 ، المغني : 359/2 ، الشرح الكبير : 359/2ــ360 ، فتح الباري : 235/3 ، بداية المجتهد : 286/1 ، المبدع : 266/2 ، البحر الرائق : 206/2

[5] ــ المحلى : 381/3 ، نيل الأوطار : 167/3

[6] ــ شرح النووي : 16/7

[7] ــ المرجع نفسه

[8] ــ المرجع نفسه ، فتح الباري : 235/3

سبب الخلاف :

سبب الاختلاف هو هل الاسراع المأمور به في حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : **" أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير " لعله قال : " تقدمونها عليه وإن تكن غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم. "** [1] هل هو **للوجوب أو الاستحباب ؟**

اختيار النووي :

اختار النووي ـ رحمه الله تعالى ـ استحباب الإسراع في المشي بالجنازة إلى قبرها.[2]

عرض الأدلة :

أدلة النووي وموافقيه :

ودليل النووي حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : **" أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير " لعله قال : " تقدمونها عليه وإن تكن غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم. "** [3]

قال النووي في شرح الحديث : « وهذا الذي ذكرناه من استحباب الإسراع بالمشي بها وأنه مراد الحديث **هو الصواب الذي عليه جماهير العلماء.** » [4]

ونصر القرطبي تفسير النووي في أن المقصود بالإسراع بحملها إلى قبرها. [5]

---

[1] ــ صحيح البخاري مع الفتح : 233/3 كتاب الجنائز باب السرعة بالجنازة ، صحيح مسلم بشرح النووي : 15/7 كتاب الجنائز باب في الإسراع بالجنازة

[2] ــ شرح النووي : 16/7

[3] ــ سبق تخريجه

[4] ــ شرح مسلم : 16/7

[5] ــ فتح الباري : 235/3

وأيد ابن حجر اختيار النووي وعضّده بحديث ابن عمر " **سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا مات أحدكم فلا تحبسوه وأسرعوا به إلى قبره** " [1]

وبحديث أبي داود من حديث حصين بن وحوح مرفوعا " **لا ينبغي لجيفة مسلم أن تبقى بين ظهراني أهله.**" [2]

الرد على المخالف :

وقد ردّ النووي قول القاضي : " أن المراد الإسراع بتجهيزها إذا استحق موتها " فقال : « وهذا باطل مردود بقوله ﷺ : " **فشر تضعونه عن رقابكم** ".»[3]

5 ـ حكم القيام والقعود للجنازة

ذهب بعض العلماء إلى استحباب القيام للجنازة عند القبر وهو المختار للمتولي من الشافعية و مروي عن الحسن بن علي وأبو هريرة وابن الزبير والنخعي والشعبي والأوزاعي وإسحاق وعثمان وعلي وابن عمر رض [4] والمحكي عن أبي مسعود البدري [5] وهو أظهر الروايتين عن أحمد [6] و قول الحنفية. [7]

---

[1] ــ الطبراني في الكبير : 444/12 (13613) ،

مجمع الزوائد : 44/3 باب ما يقول ثم إدخال الميت القبر ، وقال الهيثمي : " فيه يحي بن عبد الله البابلتيوهو ضعيف " أخرجه الطبراني بإسناد حسن النيل :3

وضعفه الألباني في مشكاة المصابيح برقم : 1717 ، السلسلة الضعيفة برقم : 4140

[2] ــ سنن أبي داود : 200/3 باب التعجيل بالجنازة وكراهية حبسها، برقم : 3159 ، سنن البيهقي الكبرى : 386/3 باب ما يستحب من التعجيل بتجهيزه إذا بان موته ، برقم : 6412

وضعفه الألباني ف ضعيف أبي داود : ص 258 برقم : 3159

[3] ــ شرح النووي : 16/7

[4] ــ المرجع نفسه : 31/7ــ32 ، المجموع : 171/5ــ172 ، المغني : 366/2 ، الشرح الكبير : 367/2

[5] ــ المجموع : 171/5

[6] ــ المغني : 366/2 ، الشرح الكبير : 370/2 ، الإنصاف : 543/2

[7] ــ البحر الرائق : 206/2

وكره القيام قوم ، وهو رأي الشافعي والمشهور من مذهبه أنه ليس مستحبا ، قالوا : وهو منسوخ بحديث علي.[1]

سبب الخلاف :

وردت عدة أحاديث في القيام للجنازة منها حديث عامر بن ربيعة قال : قال ﷺ : " **إذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم أو توضع**" [2]، و حديث أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : " **إذا اتبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع.** "[3] وغيرها مما سيأتي عرضه ، والتي تعارضت مع حديث علي ابن أبي طالب أنه قال:" **قام رسول الله ﷺ ثم قعد.** "[4] وفي رواية عنه أيضا : " **رأينا رسول الله ﷺ قام فقمنا وقعد فقعدنا ـ يعني في الجنازة** ـ "[5] فقال بعضهم أن أحاديث القيام للجنازة نسخت بهذا الحديث وقال آخرون إنما هو للاستحباب .[6]

اختيار النووي :

اختار النووي ـ رحمه الله تعالى ـ أن الأمر بالقيام عند القبر للجنازة للندب والقعود بيانا للجواز.[7]

---

[1] ــ شرح النووي : 31/7 ، المجموع : 171/5 ، المغني : 366/2 ، الشرح الكبير : 368/2ــ369 وسيأتي ذكر حديث علي في الأدلة.

[2] ــ صحيح البخاري مع الفتح : 227/3 كتاب الجنائز باب القيام للجنازة ، صحيح مسلم بشرح النووي : 30/7 كتاب الجنائز باب القيام للجنازة

[3] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 31/7 كتاب الجنائز باب القيام للجنازة

[4] ــ المرجع نفسه : 33/7 كتاب الجنائز باب القيام للجنازة

[5] ــ المرجع نفسه : 34/7 كتاب الجنائز باب القيام للجنازة

[6] ــ انظر شرح النووي : 31/7ــ36

[7] ــ المرجع نفسه : 32/7

عرض الأدلة :

أدلة النووي وموافقيه :

استدل النووي على ما ذهب إليه بمجموعة من الأحاديث جمع بينها منها :

1- حديث عامر بن ربيعة قال : قال ﷺ : " **إذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم أو توضع.** " [1]

2- و حديث أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : " **إذا اتبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع.** " [2]

3- وفي رواية عنه : " **إذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع.** " [3]

4- و حديث جابر قال : مرت جنازة فقام لها رسول الله ﷺ وقمنا معه فقلنا: يارسول الله إنها يهودية فقال : " **إن الموت فزع فإذا رأيتم الجنازة فقوموا.** " [4]

5- وفي رواية عنه أيضا : " **قام النبي ﷺ وأصحابه لجنازة يهودي حتى توارت.** " [5]

6- وفي رواية : " **قيل : إنه يهودي ، فقال : أليست نفسا** " [6]

7- حديث علي بن أبي طالب أنه قال:" **قام رسول الله ﷺ ثم قعد.** "[7]

وقد بوب له مسلم : باب نسخ القيام للجنازة.

8 ـ وفي رواية عنه أيضا : " **رأينا رسول الله ﷺ قام فقمنا وقعد فقعدنا ـ يعني في الجنازة ـ** " [8]

---

[1] ــ سبق تخريجه

[2] ــ سبق تخريجه

[3] ــ صحيح البخاري مع الفتح : 228/3 كتاب الجنائز باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال ، فإن قعد أمر بالقيام ، صحيح مسلم بشرح النووي : 32/7 كتاب الجنائز باب القيام للجنازة

[4] ــ صحيح البخاري مع الفتح : 229/3 كتاب الجنائز باب من قام لجنازة يهودي ، صحيح مسلم بشرح النووي : 32/7 كتاب الجنائز باب القيام للجنازة

[5] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 32/7 كتاب الجنائز باب القيام للجنازة

[6] ــ المرجع نفسه : 32/7ــ33

[7] ــ سبق تخريجه

[8] -سبق تخريجه

قال النووي بعد سياقه للأحاديث جامعا بينها : « والمشهور في مذهبنا أن القيام ليس مستحبا وقالوا : هو منسوخ بحديث علي ، واختار المتولي من أصحابنا أنه مستحب **وهذا هوالمختار فيكون الأمر به للندب والقعود بيانا للجواز** ، ولا يصح دعوى النسخ في مثل هذا لأن النسخ إنما يكون إذا تعذر الجمع بين الأحاديث ولم يتعذر والله أعلم. » [1]

وقال في" المجموع ":« وخالف صاحب التتمة الجماعة فقال : يستحب لمن مرت به جنازة أن يقوم لها، وإذا كان معها لا يقعد حتى توضع، وهذا الذي قاله صاحب التتمة هو المختار، فقد صحت الأحاديث بالأمر بالقيام ، ولم يثبت في القعود شيء إلا حديث علي رض وهو ليس صريحا في النسخ، بل ليس فيه نسخ لأنه محتمل القعود لبيان الجواز والله أعلم. » [2]

6 ـ حكم وضع المضربة ونحوها تحت الميت في القبر

ذهب أكثر أهل العلم إلى كراهة وضع قطيفة [3] أو مضربة أو مخدة ونحو ذلك تحت الميت في القبر وهو ما نص عليه الشافعي وجميع أصحابه وجمهور العلماء. [4]

وشدّ البغوي فقال : لا بأس بذلك [5]، وهو المنقول في رواية عن الحنابلة وهو قول ابن حزم. [6]

قال النووي : « وقد نص الشافعي وجميع أصحابنا وغيرهم من العلماء على كراهة وضع قطيفة أو مضربة أو مخدة ونحو ذلك تحت الميت في القبر وشدّ عنهم البغوي من أصحابنا

---

[1] ــ شرح النووي : 31/7ــ32

[2] ــ 171/5ــ172

[3] ــ القطيفة كساء له أهداب ، وفراش ذو أهداب كأهداب الطنافس ، وتطلق أيضا على النسيج من الحرير أو القطن صفيق أوبر ، تتخذ منه ثياب وفرش .

انظر : المعجم الوسيط : ص 747 ، شرح النووي : 39/7

[4] ــ حاشية ابن عابدين : 234/2 ، الشرح الكبير للدردير : 419/1 ، المجموع : 183/5ــ184 ، شرح النووي : 38/7 ، المغني : 379/2 ، المبدع : 271/2 ، الفروع : 211/2 ، الإنصاف : 547/2 ، المحلى : 393/3

[5] ــ المجموع : 184/5 ، شرح النووي : 38/7

[6] ــ الإنصاف : 547/2 ، المغني : 379/2 ، الفروع : 211/2 ، المحلى : 393/3

فقال في كتابه " التهذيب " : لا بأس بذلك لهذا الحديث ، **والصواب كراهته كما قاله الجمهور**. » [1]

سبب الخلاف :

وسبب اختلاف العلماء في المسألة اختلافهم في العمل بفعل الصحابي الذي انفرد بوضع القطيفة في قبر النبي ﷺ ، هل يعمل به ؟ لا سيما أنه لم يوافقه غيره من الصحابة ولا عملوا ذلك.

اختيار النووي :

اختار النووي ـ رحمه الله تعالى ـ كراهة وضع قطيفة أو مضربة أو مخدة ونحو ذلك تحت الميت في القبر. [2]

عرض الأدلة :

لم يرد دليل صحيح عند النووي يفيد جواز وضع القطيفة في القبر ، بل بين سبب إلقاء شقران للقطيفة في قبر الرسول ﷺ فقال : « قوله : " **جعل في قبر النبي ﷺ قطيفة حمراء**"[3] هذه القطيفة ألقاها شقران مولى رسول الله ﷺ وقال : كرهت أن يلبسها أحد بعد رسول الله» [4]

دليل المخالفين :

واستدل المخالف بظاهر الحديث أي حديث ابن عباس رضي الله عنه في مسلم قال : " **جعل في قبر رسول الله ﷺ قطيفة حمراء.** "

---

[1] ــ شرح النووي : 38/7

[2] ــ المرجع نفسه

[3] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 38/7 كتاب الجنائز باب جعل القطيفة في القبر

[4] ــ بشرح النووي : 38/7

قال ابن حزم : « وهذا من جملة ما يكساه الميت في كفنه ، وقد ترك الله تعالى هذا العمل في دفن رسوله المعصوم من الناس. ولم يمنع منه ، وفعله خيرة أهل الأرض في ذلك الوقت بإجماع منهم ، لم ينكره أحد منهم. » [1]

الرد على المخالف :

قال النووي : « وأجاب الجمهور على هذا الحديث بأن شقران انفرد بفعل ذلك لم يوافقه غيره من الصحابة ولا علموا ذلك وإنما فعله شقران لما ذكرناه عنه من كراهته أن يلبسها أحد بعد النبي ﷺ لأن النبي ﷺ كان يلبسها ويفترشها فلم تطب نفس شقران أن يستبدلها أحد بعد النبي ﷺ ، وخالفه غيره فروى البيهقي عن ابن عباس أنه كره أن يجعل تحت الميت ثوب في قبره والله أعلم. » [2]

7 ـ تأخير الدفن إلى أوقات النهي

ذهب كثير من أهل العلم إلى كراهة تعمد تأخير الدفن إلى أوقات النهي ، أما إذا وقع الدفن في هذه الأوقات بلا تعمد فلا يكره ، وهو قول الشافعي وأصحابه [3] ونقله البيهقي عن كثير من أهل العلم [4] وأبي داود كما يدل عليه تبويبه لهذا الحديث [5] إذ قال : " باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها " [6] وابن حزم. [7]

---

[1] ــ المحلى : 392/3

[2] ــ شرح مسلم : 38/7ــ39

[3] ــ معالم السنن للخطابي تحقيق محمد حامد الفقي ط : 1368هـ ، مطبعة السنة المحمدية : 4 / 327

[4] ــ بذل المجهود في حل أبي داود للشيخ أحمد السهارنفوري ط. السعادة ــ مصر ــ بدون تاريخ : 160/14

[5] ــ وهو حديث عقبة بن عامر الآتي

[6] ــ سنن أبي داود : 208/3

[7] ــ المحلى : 5 / 114، 115

ونقل الترمذي عن ابن المبارك أن معنى الحديث [1] النهي عن الصلاة على الجنازة ، وهو كذلك عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم يكرهون الصلاة على الجنازة في هذه الساعات المذكورة في حديث عقبة ، وهو قول أحمد وإسحاق [2] ومروي عن ابن عمر وعطاء والنخعي والأوزاعي والثوري وأصحاب الرأي.[3]

سبب الخلاف :

وسبب اختلاف العلماء في هذه المسألة اختلافهم في فهم حديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال : **" ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا ، حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس ، وحين تضيّف الشمس للغروب حتى تغرب. "** [4]

فهل المقصود بالقبر الصلاة على الجنازة أم الدفن ؟

اختيار النووي :

اختار النووي ـ رحمه الله تعالى ـ كراهة تعمد تأخير الدفن إلى أوقات النهي ، أما إذا وقع الدفن في هذه الأوقات بلا تعمد فلا يكره. [5]

---

[1] ــ سيأتي ذكر حديث عقبة

[2] ــ الإنصاف : 547/2

[3] ــ معالم السنن : 4 / 327

[4] ــ سبق تخريجه

[5] ــشرح النووي : 363/6

عرض الأدلة :

أدلة النووي وموافقيه :

عن عقبة بن عامر الجهني ﷺ قال : **" ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتنا ، حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، و حين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس ، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب."** [1]

فقوله ﷺ : **" أو أن نقبر فيهن "** محل خلاف بين العلماء فقال الترمذي : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ و غيرهم يكرهون الصلاة على الجنازة في هذه الساعات ، قال وهو قول أحمد وإسحاق.

وقال الخطابي في المعالم : « واختلف الناس في جواز الصلاة على الجنازة والدفن في هذه الساعات الثلاث ، فذهب أكثر أهل العلم إلى كراهة الصلاة عليها في هذه الأوقات ، وهو قول عطاء والنخعي والأوزاعي والثوري وأصحاب وأحمد وإسحاق ، والشافعي يرى الصلاة والدفن في أي ساعة من ليل أو نهار ، وقول الجماعة أولى لموافقته الحديث. » [2]

قال الإمام النووي : « قال بعضهم أن المراد بالقبر صلاة الجنازة وهذا ضعيف لأن صلاة الجنازة لا تكره في هذا الوقت بالإجماع [3] فلا يجوز تفسير الحديث بما يخالف الإجماع **بل الصواب** أن معناه تعمد تأخير العصر إلى اصفرار الشمس بلا عذر وهي صلاة المنافقين كما سبق في الحديث الصحيح: قام فنقرها أربعا فأما إذا وقع الدفن في هذه الأوقات بلا تعمد فلا يكره. » [4]

---

[1] ــ سبق تخريجه

[2] ــ 4 / 327 بتصرف

[3] ــ سبق نقل قول العلماء في كراهة الصلاة على الجنازة في هذا الوقت ويكون الإمام النووي مع جلالة قدره وهم في قوله الإجماع في جواز هذه الصلاة.

[4] ــ 6 / 362، 363

فالإمام النووي رحمه الله تعالى رجح معنى الدفن على حقيقته لأنه هو الظاهر من النص، وليس هناك أي دليل يصرفه عن ظاهره فوقف عنده وقال بمقتضاه، وقد ذهب إلى هذا ابن حزم في المحلى [1] وكذلك أبو داود كما يدل على ذلك تبويبه لهذا الحديث [2] : " باب الدفن عند طلوع الشمس "

واختار النووي تعمد تأخير الدفن ، ورد قول القائل المقصود صلاة الجنازة فقال في شرح الحديث : « قال بعضهم أن المراد بالقبر صلاة الجنازة ، وهذا ضعيف لأن صلاة الجنازة لا تكره في هذا الوقت بالإجماع [3] فلا يجوز تفسير الحديث بما يخالف الإجماع ، **بل الصواب أن معناه تعمد تأخير الدفن إلى هذه الأوقات** كما يكره تعمد تأخير العصر إلى اصفرار الشمس بلا عذر وهي صلاة المنافقين كما في الحديث الصحيح قام فنقرها أربعا ، فأما إذا وقع الدفن في هذه الأوقات بلا تعمد فلا يكره.» [4]

[1] ــ 5 / 114، 115

[2] ــ 2 / 296

[3] ــ والحق أن صلاة الجنازة في هذه الأوقات هي موطن خلاف لا إجماع ، فلا يصح تحين صلاة الجنازة في هذه الأوقات المذكورة في الحديث عند مالك وأبي حنيفة وأحمد ، وهو مروي عن ابن عمر وجابر بن عبد الله . وقال الخطابي : هذا قول أكثر أهل العلم.

انظر : المدونة : 190/1 ، بداية المجتهد : 90/1 ، المبسوط : 152/1 ، شرح فتح القدير : 204/1 ، المغني : 82/2، كشاف القناع : 452/1

[4] ــ 6/362ــ363

الفرع الثالث : مسائل في صلوات منها

أولا : مسائل في صلاة المسافر والجمعة

1 ـ تحديد مسافة ابتداء قصر الصلاة

ذهب مالك و أبو حنيفة وأحمد و الشافعي والأوزاعي وإسحاق وأبو ثور وجماهير العلماء كافة إلى أن ابتداء القصر من حين يفارق المسافر بنيان بلده أو خيام قومه. [1]

وحكى ابن المنذر عن الحارث ابن أبي ربيعة أنه أراد سفرا فصلى بهم ركعتين في منزله، وفيه الأسود بن يزيد و غير واحد من أصحاب ابن مسعود. قال: روينا معناه عن عطاء وسليمان بن موسى. [2]

وعن مجاهد أنه لا يقصر في يوم خروجه حتى يدخل الليل. [3]

قال ابن المنذر : لا نعلم أحدا وافقه. [4]

وفي رواية ضعيفة عن مالك أنه لا يقتصر حتى يجاوز ثلاثة أميال. [5]

سبب الخلاف :

اختلافهم في تحديد مسافة بداية السفر المبيح للقصر ، هل هي من حين يفارق بنيان بلده أو خيام قومه أو هي مسافة مقدرة .

اختيار النووي :

اختار النووي ـ رحمه الله تعالى ـ أن ابتداء القصر من حين يفارق بنيان بلده أو خيام قومه.[6]

---

[1] ــ المجموع : 160/4 ، روضة الطالبين : 473/1 ، المغني : 96/2 ، دليل الطالب لمرعي الحنبلي ط.2 : 1398هـــ ، المكتب الإسلامي ــ بيروت ــ : 49/1 ، المدونة : 118/1 ، بداية المجتهد : 206/1 ، التنبيه : 40/1 ، بدائع الــصنائع : 265/1

[2] ــ المجموع : 160/4 ، المغني : 96/2ــ97 ، حلية العلماء : 194/2

[3] ــ المجموع : 160/4ــ161 ، حلية العلماء : 195/2

[4] ــ المجموع : 160/4

[5] ــ بداية المجتهد : 206/1 ، شرح النووي : 207/5 ، حلية العلماء : 194/2

[6] ــ شرح النووي : 207/5

فقال « أما ابتداء القصر فيجوز من حين يفارق بنيان بلده أو خيام قومه إن كان من أهل الخيام ... هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة . »[1]

عرض الأدلة :

أدلة النووي وموافقيه :

استدل النووي وموافقيه بما يلي :

1- قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [2] فعلق القصر على الضرب في الأرض.

2- وبعموم الأحاديث الواردة في صحيح مسلم ومنها حديث أنسرضي الله عنه" **أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعا وصلى بذي الحليفة** [3] **ركعتين.** " [4]

وفي رواية :" **صليت مع رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعا وصليت معه العصر بذي الحليفة ركعتين.** " [5] وغيرها من الأحاديث.

2 - حكم الجمع في السفر بين الظهرين والعشاءين

اختلف العلماء في جواز الجمع في السفر بين الظهرين والعشاءين على النحو التالي :

القول الأول : وهو مذهب مالك إذا اشتد به السير[6] والشافعي [7] وأحمد [8]، وروي عن سعيد بن زيد وسعد بن أبي وقاص وأسامة بن زيد ومعاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري وابن عباس

---

[1] ــ المرجع السابق

[2] ــ النساء : 101

[3] ــ قرية بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة ومنها ميقات أهل المدينة. انظر : معجم البلدان : 295/2

[4] ــ صحيح البخاري مع الفتح : 735/2 كتاب تقصير الصلاة باب يقصر إذا خرج من موضعه ، صحيح مسلم بشرح النووي : 206/5 كتاب صلاة المسافرين وقصرها

[5] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 207/5 كتاب صلاة المسافرين وقصرها

[6] ــ المدونة : 116/1 ، بداية المجتهد : 211/1

[7] ــ مختصر المزني : ص : 25 ، المجموع : 176/4

[8] ــ المغني : 112/2

وابـن عمـر ﷺ ، وبــه قـال طـاووس ومجاهـد وعكرمـة والثـوري وإسـحاق وأبـو ثـور وابـــن المنذر. [1]

القول الثاني : وذهب الأحناف [2] ورواية ابن القاسم [3] عن مالك [4] والحسن وابن سيرين [5] إلى منع الجمع إلا في يوم عرفة بعرفة وليلة مزدلفة بها.

سبب الخلاف :

وردت أحاديث صحيحة صريحة بمنطوقها في الجمع بين الصلاتين كحديث معاذ بن جبل ﷺ : **" أنـه خـرج مـع رسـول الله ﷺ فـي غـزوة تبـوك [6] فكـان يـصلي الظهـر والعصـر جميعـا ، والمغرب والعشاء جميعا. "** [7] و مـا رواه ابـن عبـاس ﷺ قـال :**" كـان رسـول الله ﷺ يجمـع بـين صلاتي الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير ، ويجمع بين المغرب والعشاء. "** [8] و مـا رواه أنس بن مالك ﷺ قـال : **" كـان رسـول الله ﷺ إذا ارتحـل قبـل أن تزيـغ الـشمس أخـر الظهـر إلـى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فإذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب"** [9] وغيرها ، إلى جانب الدليل الظاهر بالإجماع في صلاتي الظهر والعصر بعرفات ، إلا أن

---

[1] ــ المجموع : 176/4 ، المغني : 112/2

[2] ــ المبسوط : 149/1 ، شرح معاني الآثار للطحاوي ط.مطبعة الأنوار المحمدية ــ مصر ــ : 162/1 ، بدائع الصنائع : 327/1

[3] ــ هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي المصري يعرف بابن القاسم ، تفقه بالإمام مالــك ، وروى المدونــة عنه ، توفي سنة 191 هــ.

انظر : طبقات الفقهاء : ص 150 ، الديباج المذهب : ص 146 ، الأعلام : 323/3

[4] ــ المدونة : 116/1 ، بداية المجتهد : 211/1

[5] ــ المغني : 112/2

[6] ــ بالفتح ثم الضم وهي أقصى أثر رسول الله ص وهي موضع بين وادي القرى والشام .

انظر : معجم ما استعجم للبكري : 303/1 ، معجم البلدان : 14/2

[7] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 224/5 كتاب صلاة المسافرين باب الجمع بين الصلاتين في الحضر

[8] ــ صحيح البخاري مع الفتح : 748/3 كتاب تقصير الصلاة باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء

[9] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 221/5 كتاب صلاة المسافرين باب الجمع بين الصلاتين في السفر

الأحناف أولوا هذه الأحاديث فقالوا أن المراد بالجمع تأخير الأولى إلى آخر وقتها وتقديم الثانية إلى أول وقتها ، واستدلوا بحديث عبد الله بن مسعود ﷺ قال : **" ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة إلا لميقاتها إلا صلاتين المغرب والعشاء بجمع ، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها. "**[1] لأن ابن مسعود من ملازمي رسول الله ﷺ وقد أخبر أنه ما رآه يجمع إلا في هذه واحتجوا أيضا أن المواقيت تثبت بالتواتر ، فلا يجوز تركها بخبر الآحاد.

اختيار النووي :

اختار النووي ـ رحمه الله تعالى ـ جواز الجمع في السفر بين الظهرين والعشاءين.[2]

عرض الأدلة :

أدلة النووي وموافقيه :

ودليل النووي وموافقيه الأحاديث الصحيحة الواردة في جواز الجمع منها :

1- عن معاذ بن جبل ﷺ :**" أنه خرج مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فكان يصلي الظهر والعصر جميعا ، والمغرب والعشاء جميعا. "** [3]

2- ما رواه ابن عباس ﷺ قال : **" كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاتي الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير ، ويجمع بين المغرب والعشاء. "** [4]

[1] ــ صحيح البخاري مع الفتح : 670/3 كتاب الحج باب متى يصلي الفجر بجمع ، صحيح مسلم بشرح النووي : 41/9ــ42 كتاب الحج باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة والمبالغة فيه بعد تحقق طلوع الفجر

[2] ــ شرح النووي : 42/9 ، 222/5

[3] ــ سبق تخريجه

[4] ــ سبق تخريجه

3- ما رواه أنس بن مالك ﷺ قال :" **كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فإذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب.** " [1]

4 - وفي رواية : " **كان النبي ﷺ إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر أخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما.** " [2]

5 - وفي رواية : " **أن النبي ﷺ كان إذا عجل عليه السير يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر فيجمع بينهما ، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق.** " [3]

6 - حديث عبد الله بن عمر ﷺ قال : " **رأيت رسول الله ﷺ إذا أعجله السير يؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء.** " [4]

قال سالم [5] : وكان عبد الله يفعله إذا عجله السير. [6]

7- وفي رواية : " **أن ابن عمر كان إذا جدّ به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق ويقول : إن رسول الله ﷺ كان إذا جدّ به السير جمع بين المغرب والعشاء.** " [7]

قال النووي في شرح الحديث : « قوله في حديث ابن عمر " **إذا جدّ به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق** " صريح في الجمع في وقت إحدى الصلاتين ، وفيه إبطال تأويل الحنفية في قولهم أن المراد بالجمع تأخير الأولى إلى آخر وقتها وتقديم الثانية

---

[1] ــ سبق تخريجه

[2] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 222/5 كتاب صلاة المسافرين باب الجمع بين الصلاتين في السفر

[3] ــ المرجع نفسه

[4] ــ صحيح البخاري مع الفتح : 750/2 كتاب تقصير الصلاة باب هل يؤذن أو يقيم إذا جمع بين المغرب والعشاء ؟ ، صحيح مسلم : 221/5 كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر

[5] ــ هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أحد فقهاء المدينة السبعة ، من سادات التابعين وعلمائهم ، توفي سنة 107 هـ .

انظر : طبقات الفقهاء : ص 62 ، الأعلام : 72/3

[6] ــ صحيح البخاري مع الفتح : 750/2 كتاب تقصير الصلاة باب هل يؤذن أو يقيم إذا جمع بين المغرب والعشاء ؟ ، صحيح مسلم : 221/5 كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر

[7] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 220/5 كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر

إلى أول وقتها ، ومثله في حديث أنس إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما وهو صريح في الجمع في وقت الثانية ، والرواية الأخرى أوضح دلالة وهي قوله : " **إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر أخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما** " ، وفي الرواية الأخرى : " **ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق** " وإنما اقتصر ابن عمر على ذكر الجمع بين المغرب والعشاء لأنه ذكره جوابا لقضية جرت له فإنه استصرخ على زوجته فذهب مسرعا وجمع بين المغرب والعشاء فذكر ذلك بيانا لأنه فعله على وفق السنة فلا دلالة فيه لعدم الجمع بين الظهر والعصر فقد رواه أنس وابن عباس وغيرهما من الصحابة. » [1]

دليل المخالف ورد النووي عليه :

واستدل أبو حنيفة بما يلي :

1ـ بحديث عبد الله بن مسعود قال : " **ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة إلا لميقاتها إلا صلاتين المغرب والعشاء بجمع ، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها**. " [2]

فإن ابن مسعود من ملازمي رسول الله ﷺ وقد أخبر أنه ما رآه يجمع إلا في هذه المسألة. [3]

2ـ أن المواقيت تثبت بالتواتر ، فلا يجوز تركها بخبر الآحاد. [4]

رد النووي على المخالف :

وأجاب عنه النووي فقال : « والجواب عن هذا الحديث أنه مفهوم وهم لا يقولون به ونحن نقول بالمفهوم ، ولكن إذا عارضه منطوق قدمناه على المفهوم ، **وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بجواز الجمع** ، ثم هو متروك الظاهر بالإجماع في صلاتي الظهر والعصر بعرفات والله أعلم.» [5]

[1] ــ شرح مسلم : 222/5

[2] ــ سبق تخريجه

[3] ــ شرح النووي : 42/9

[4] ــ المغني : 112/2

[5] ــ شرح مسلم : 42/9

3 ـ تحديد الساعة من يوم الجمعة في إجابة الدعاء

اختلف العلماء في تحديد الساعة من يوم الجمعة التي لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئا إلا أعـطاه إياه على أقوال [1] نذكر بعضها لكثرتها :

فقال بعضهم:هي من بعد العصر إلى الغروب وبه قال أحمد وإسحاق وأكثر الأئمة [2] ، قالوا: ومعنى يصلي يدعو ومعنى قائم ملازم ومواظب كقوله تعالى : ﴿ **مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِماً** ﴾ [3]

وقال آخرون : هي من حين خروج الإمام إلى فراغ الصلاة. [4]

وقال آخرون : من حين تقام الصلاة حتى يفرغ ، والصلاة عندهم على ظاهرها. [5]

وقيل : ما بين خروج الإمام وصلاته. [6]

وقيل : آخر ساعة من يوم الجمعة وبه قال جماعة من الصحابة. [7]

وقيل : عند الزوال. [8]

وقيل : من الزوال إلى خروج الإمام. [9]

وقيل : من الزوال إلى أن يصير الظل نحو ذراع. [10]

وقيل : هي مخفية في اليوم كله كليلة القدر. [11]

---

[1] ــ ذكر ابن حجر اثنان وأربعون قولا ، وغيره من أهل العلم انظرها في :
فتح الباري : 535/2ــ541 ، المغني : 208/2ــ209

[2] ــ كشاف القناع : 44/2 ، المجموع : 295/4 ، التمهيد : 23/19 ، فتح الباري : 536/2

[3] ــ آل عمران : 75

[4] ــ المجموع : 295/4 ، حاشية الطحطاوي : 337/1

[5] ــ المجموع : 295/4

[6] ــ المرجع نفسه ، فتح الباري : 538/2

[7] ــ كشاف القناع : 43/2 ، المجموع : 296/4

[8] ــ المجموع : 295/4

[9] ــ المرجع نفسه ، فتح الباري : 537/2

[10] ــ المرجعان نفساهما

[11] ــ المرجعان نفساهما : 296/4 ، 535/2

وقيل : من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس. [1]

وقيل : من حين يجلس الإمام على المنبر حتى يفرغ من صلاة الجمعة. [2]

قال النووي في " المجموع " : « وهو الصواب . » [3]

قال القاضي : « وليس معنى هذه الأقوال أن هذا كله وقت لها بل معناه أنها تكون في أثناء ذلك الوقت لقوله : وأشار بيده يقللها. » [4]

ثم قال النووي : « هذا كلام القاضي ، **والصحيح بل الصواب** ما رواه مسلم من حديث أبي موسى عن النبي ﷺ أنها ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضي الصلاة. » [5]

اختيار النووي :

اختار النووي ـ رحمه الله تعالى ـ تحديد الساعة من يوم الجمعة التي لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه أنها ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة.[6]

عرض الأدلة :

أدلة النووي وموافقيه :

استدل النووي بحديث أبي بردة بن أبي موسى الأشعري قال: " قال لي عبد الله بن عمر: **أسمعت أباك يحدث عن رسول الله ﷺ في شأن ساعة الجمعة ؟ قال: قلت: نعم، سمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول : هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضي الصلاة**. " [7]

---

[1] ــ المجموع : 295/4 ، فتح الباري : 536/2

[2] ــ المجموع : 295/4 ، التمهيد : 21/19 وما بعدها

[3] ــ 295/4

[4] ــ شرح النووي : 388/6ــ389

[5] ــ المرجع نفسه : 389/6

[6] ــ المرجع نفسه

[7] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 389/6 كتاب الجمعة باب في الساعة التي في يوم الجمعة

وقد دفع النووي استدراك الدارقطني على مسلم في هذا الحديث فقال: « هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال: لم يسنده غير مخرمة عن أبيه عن أبي بردة ، ورواه جماعة عن أبي بردة من قوله : ومنهم من بلغ به أبا موسى ولم يرفعه.

قال: والصواب أنه من قول أبي بردة كذلك رواه يحي القطان عن الثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة وتابعه... وهذا الذي استدركه بناه على القاعدة المعروفة له ولأكثر المحدثين أنه إذا تعارض في رواية الحديث وقف ورفع أوإرسال واتصال حكموا بالوقف والإرسال وهي قاعدة ضعيفة ممنوعة والصحيح طريقة الأصوليين والفقهاء والبخاري ومسلم ومحققي المحدثين أنه يحكم بالرفع والاتصال لأنها زيادة ثقة.....

وقد روينا في سنن البيهقي عن أحمد بن سلمة قال: ذاكرت مسلم بن الحجاج حديث مخرمة هذا فقال مسلم : هو أجود حديث وأصحه في بيان ساعة الجمعة. » [1]

وقال الحافظ ابن حجر مؤيدا لما اختاره النووي بعد أن ساق اثنين وأربعين قولا في المسألة :

« ولا شك أن أرجح الأقوال المذكورة حديث أبي موسى ، وحديث عبد الله بن سلام [2] كما تقدم.

قال المحب الطبري : أصح الأحاديث فيها حديث أبي موسى ، وأشهر الأقوال فيها قول عبد الله بن سلام.أهـ ، وما عداهما إما موافق لهما أو لأحدهما أو ضعيف الإسناد أو موقوف استند قائله إلى اجتهاد دون توقيف.» [3]

[1] ــ شرح مسلم : 390/6

[2] ــ " أنها ساعة بعد العصر " وهو القول الحادي والأربعون في الفتح

[3] ــ فتح الباري : 541/2 ــ 542

ثانيا : مسائل في صلاة الكسوف والخوف

1 ـ حكم إطالة السجود في صلاة الكسوف

اختلف العلماء في حكم تطويل السجود في صلاة الكسوف [1] ، فذهب بعضهم إلى القول باستحباب ذلك وهو المنصوص للشافعي في البويطي وإسحاق بن راهويه وهو قول محققي الشافعية [2] وأحمد. [3]

وقال ابن القاسم : وأحب إلي أن يسجد سجودا طويلا ولا أحفظ طول السجود عن مالك.[4]

وقال جمهور الشافعية يسجد كقدر السجود في سائر الصلوات. [5]

اختيار النووي :

اختار النووي ـ رحمه الله تعالى ـ استحباب تطويل السجود في صلاة الكسوف.[6]

قال النووي : «... وقال المحققون منهم يستحب إطالته نحو الركوع الذي قبله ، وهذا هو المنصوص للشافعي في البويطي **وهو الصحيح للأحاديث الصحيحة في ذلك.** » [7]

وقال في " المجموع " بعد أن ذكر طائفة من الأحاديث الواردة في تطويل السجود : « **فإذا عرفت هذه الأحاديث** وما قدمناه من نص الشافعي في البويطي **تعين القول باستحباب تطويل السجود** ، وبه قال أبو العباس ابن سريج وابن المنذر وبه جزم البندنيجي وغيره ، وتابعهم على ترجيحه جماعة. » [8]

---

[1] ــ الكسوف : يقال كسفت الشمس والقمر، وكسفا وانكسفا، وخسفا وانخسفا، وخسفت، ست لغات. وقيل : الكسوف مختص بالشمس ، والخسوف بالقمر ، وهو احتجاب نور الشمس أو نقصانه بوقوع القمر بينها وبين الأرض.

انظر : المعجم الوسيط : ص 787 ، تحرير ألفاظ التنبيه : ص 88ــ89

[2] ــ المهذب : 401/1 ، المجموع : 41/5 ، شرح النووي : 454/6

[3] ــ المغني : 275/2 ، الإنصاف : 444/2

[4] ــ المدونة : 163/1 ، المغني : 275/2

[5] ــ المهذب : 401/1 ، المجموع : 41/5 ، شرح النووي : 454/6

[6] ــ شرح النووي : 454/6 ، 467/6 ، تصحيح التنبيه : 173/1

[7] ــ شرح مسلم : 454/6

[8] ــ 42/5

عرض الأدلة :

أدلة النووي وموافقيه :

استدل النووي بالأحاديث الصحيحة الصريحة في ذلك منها :

1 ـ حديث عائشة رضي الله عنها في صفة صلاته ﷺ الكسوف قالت : « ثم ركع فأطال الركوع ، ثم سجد فأطال السجود ، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ما فعل في الأولى » [1]

2 ـ وفي رواية عنها في البخاري : « فسجد سجودا طويلا ، ثم قام فقام قياما طويلا. ثم ركع ركوعا طويلا ، إلى أن قالت : ثم سجد وهو دون السجود الأول. » [2]

3 ـ وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال رضي الله عنه : لما انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ نودي بالصلاة جامعة فركع رسول الله ﷺ ركعتين في سجدة ثم قام فركع ركعتين في سجدة ثم جلى عن الشمس فقالت عائشة : **" ما ركعت ركوعا قط ولا سجدت سجودا قط أطول منه. "** [3]

4 ـ حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه في صفة صلاة رسول الله ﷺ قال : « فأتى المسجد فصلى بأطول قيام وركوع وسجود رأيته يفعله في صلاته. » [4]

قال النووي بعد ذكره لرواية عبد الله بن عمرو بن العاص وأبي موسى رضي الله عنهما :

« **فيهما دليل للمختار** وهو استحباب تطويل السجود في صلاة الكسوف ولا يضر كون أكثر الروايات ليس فيهما تطويل السجود لأن الزيادة من الثقة مقبولة مع أن تطويل السجود ثابت من رواية جماعة كثيرة من الصحابة وذكره مسلم من روايتي عائشة وأبي موسى ورواه البخاري من رواية جماعة آخرين وأبو داود من طريق غيرهم فتكاثرت طرقه وتعاضدت **فتعين العمل به**. » [5] وغيرها من الأحاديث الواردة في ذلك. [6]

---

[1] ــ صحيح البخاري مع الفتح : 682/2 كتاب الكسوف باب الصدقة في الكسوف

[2] ــ المرجع نفسه : 702/2 كتاب الكسوف باب صلاة الكسوف في المسجد

[3] ــ المرجع نفسه : 694/2 كتاب الكسوف باب طول السجود في الكسوف ، صحيح مسلم بشرح النووي : 467/6 كتاب الكسوف باب ذكر النداء بصلاة الكسوف " الصلاة جامعة "

[4] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 469/6 كتاب الكسوف باب ذكر النداء بصلاة الكسوف " الصلاة جامعة "

[5] ــ شرح النووي : 467/6

[6] ــ انظر المجموع : 42/5ــ43

2 ـ كيفية صلاة الخوف

أكثر العلماء على أن صلاة الخوف جائزة بعد النبي ﷺ [1] ، واختلفوا في صفتها اختلافا كثيرا، أي الصفات أفضل لاختلاف الآثار عن النبي ﷺ فيها [2] ، المشهور منها سبع صفات فرأى قوم أن هذه الصفا ت كلها جائزة وأن هذا الاختلاف بحسب اختلاف المواطن. [3]

اختيار النووي :

اختار النووي ـ رحمه الله تعالى ـ أن صلاة الخوف لها سبعة أوجه كلها جائزة بحسب مواطنها. [4]

عرض الأدلة :

أدلة النووي وموافقيه :

ودليل النووي الروايات الواردة في " صحيح مسلم " و " سنن أبي داود " في صفة صلاة الخوف وهي على النحو التالي :

1ـ حديث ابن عمر رضي الله عنه : **" أن النبي ﷺ صلى بإحدى الطائفتين ركعة والأخرى مواجهة للعدو ثم انصرفوا فقاموا مقام أصحابهم ، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ثم سلم فقضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة. "** [5]

---

[1] ــ إلا أبا يوسف والمزني فقالا : لا تشرع بعد النبي ﷺ لقوله تعالى : " وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة "

انظر : شرح النووي : 375/6ــ376 ، بداية المجتهد : 214/1

[2] ــ جاءت على ستة عشر نوعا ، وهي مفصلة في " صحيح مسلم " ، ومعظمها في " سنن أبي داود "

انظر : المجموع : 204/4

[3] ــ بداية المجتهد : 218/1 ، المغني : 268/2

[4] ــ شرح النووي : 375/6

[5] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 373/6 كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة الخوف

وبهذا الحديث أخذ الأوزاعي وأشهب المالكي ، وهو جائز عند الشافعي. ثم قيل : إن الطائفتين قضوا ركعتهم الباقية معا ، وقيل : متفرين. [1]

2- حديث ابن أبي خيثمة بنحو حديث ابن عمر إلا " **أن النبي ﷺ صلى بالطائفة الأولى ركعة وثبت قائما فأتموا لأنفسهم ، ثم انصرفوا فصفوا ، وجاه العدو وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة ثم ثبت جالسا حتى أتموا ركعتهم ثم سلم بهم.** " [2]

وبهذا أخذ مالك والشافعي وأبو ثور وغيرهم. [3]

3- وذكر عنه أبو داود في سننه صفة أخرى " **أنه ﷺ صفهم صفين فصلى بمن يليه ركعة ، ثم ثبت قائما حتى صلى الذين خلفه ركعة ، ثم تقدموا وتأخر الذين كانوا قدامهم فصلى بهم ركعة ، ثم قعد حتى صلى الذين تخلفوا ركعة ثم سلم.** " [4]

وفي رواية : " فسلم بهم ". [5]

4- حديث جابر " **أن النبي ﷺ صفهم صفين خلفه والعدو بينهم وبين القبلة وركع بالجميع وسجد معه الصف المؤخر وقاموا ثم تقدموا وتأخر الذي يليه ، وقام المؤخر في نحر العدو فلما قضى السجود سجد الصف المقدم ، وذكر في الركعة الثانية نحوه.** " [6]

وحديث ابن عباس [7] نحو حديث جابر لكن ليس فيه تقدم الصف وتأخر الآخر.

---

[1] ــ شرح النووي : 375/6 ، بداية المجتهد : 217/1 ، المجموع : 204/4 وما بعدها

[2] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 376/6 كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة الخوف

[3] ــ شرح النووي : 373/6 ، المدونة : 215/1 ، بداية المجتهد : 215/1 ، المجموع : 204/4 وما بعدها

[4] ــ سنن أبي داود : 11/2 كتاب الصلاة باب من قال يقوم صف مع الإمام وصف وجاه العدو فيصلي بالذين يلونه ركعة ثم يقوم قائما حتى يصلي الذين معه ركعة أخرى ثم ينصرفون فيصفون وجاه العدو وتجيء الطائفة الأخرى فيصلي بهم ركعة ويثبت جالسا فيتمون لأنفسهم ركعة أخرى ثم يسلم بهم جميعا ، برقم : 1237

وصححه الألباني في صحيح أبي داود : 338/1 برقم : 1237

[5] ــ سنن أبي داود : 13/2 كتاب الصلاة باب من قال إذا صلى ركعة وثبت قائما أتموا لأنفسهم ركعة ثم سلموا ثم انصرفوا فكانوا وجاه العدو واختلف في السلام برقم : 1238

وصححه الألباني في صحيح أبي داود : 339/1 برقم : 1238

[6] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 374/6 كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة الخوف

[7] ــ صحيح البخاري مع الفتح : 557/2ــ558 كتاب الخوف باب يحرس بعضهم بعضا في صلاة الخوف

وبهذا الحديث قال الشافعي وابن أبي ليلى وأبو يوسف إذا كان العدو في جهة القبلة ، ويجوز عند الشافعي تقدم الصف الثاني وتأخر الأول كما في رواية جابر ، ويجوز بقاؤهما على حالهما كما هو ظاهر حديث ابن عباس. [1]

5- حديث جابر " **أن النبي ﷺ صلى بكل طائفة ركعتين** " [2]

6- وفي سنن أبي داود وغيره من رواية أبي بكرة أنه صلى بكل طائفة ركعتين وسلم [3]

فكانت الطائفة الثانية مفترضين خلف متنفل،وبهذا قال الشافعي وحكوه عن الحسن البصري.[4]

قال النووي : « وادّعى الطحاوي أنه منسوخ ولا تقبل دعواه إذ لا دليل لنسخه.» [5]

7- وروى ابن مسعود وأبو هريرة وجها سابعا " **أن النبي ﷺ صلى بطائفة ركعة وانصرفوا ولم يسلموا ووقفوا بإزاء العدو ، وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة ثم سلم فقضى هؤلاء ركعتهم ثم سلموا وذهبوا مقام أولئك ورجع أولئك فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلم.** " [6]

وبهذا أخذ أبو حنيفة وأصحابه عدا أبا يوسف. [7]

قال النووي : « وقد روى أبو داود وغيره وجوها أخرى في صلاة الخوف بحيث يبلغ مجموعها ستة عشر وجها ، وذكر ابن القصار المالكي أن النبي ﷺ صلاها في عشرة مواطن ، **والمختار أن هذه الأوجه كلها جائزة بحسب مواطنها** ، وفيها تفصيل وتفريع مشهور في كتب الفقه.» [8]

---

[1] ــ شرح النووي : 374/6 ، المجموع : 204/4 وما بعدها

[2] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 375/6 كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة الخوف

[3] ــ سنن أبي داود : 17/2 كتاب الصلاة باب من قال يصلي بكل طائفة ركعتين ، برقم : 1248

وصححه الألباني في صحيح أبي داود : 342/1ــ343 برقم : 1248

[4] ــ شرح النووي : 374/6 ، بداية المجتهد : 217/1 ، المجموع : 204/4 وما بعدها

[5] ــ شرح النووي : 375/6

[6] ــ سنن أبي داود : 16/2 كتاب الصلاة باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم فيقوم الذين خلفه فيصلون ركعة ثم يجئ الآخرون إلى مقام هؤلاء فيصلون ركعة

وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود : ص 96ــ97 برقم : 1244

[7] ــ شرح النووي : 375/6 ، بداية المجتهد : 216/1 ، بدائع الصنائع : 557/1ــ558

[8] ــ شرح النووي : 375/6

وقال الخطابي : « صلاة الخوف أنواع صلاها النبي ﷺ في أيام مختلفة وأشكال متباينة يتحرى في كلها ماهو أحوط للصلاة وأبلغ في الحراسة فهي على اختلاف صورها متقنة المعنى. » [1]

ذهب النووي إلى الجمع بين حديث ابن عباس والأحاديث الواردة في صلاة الخوف وهي صريحة لا تقبل التأويل ، وتأول حديث ابن عباس فقال :

« وتأولوا حديث ابن عباس هذا على أن المراد ركعة مع الإمام وركعة أخرى يأتي بها منفردا كما جاءت الأحاديث الصحيحة في صلاة النبي ﷺ وأصحابه في الخوف ، **وهذا التأويل لا بد منه للجمع بين الأدلة والله أعلم** ». [2]

ويكون مذهب النووي في هذه الحال هو الجمع بين الأدلة الواردة في صلاة الخوف.

ثالثا : مسائل في بعض الأحكام المتعلقة بصلاة النوافل

1 ـ حكم النافلة قبل صلاة العيد أو بعدها

ذهب الشافعي إلى أنه لا كراهة في النافلة قبل صلاة العيد ولا بعدها ، و به قال أنس بن مالك وأبو هريرة ورافع بن خديج وسهل بن سعد وأبو بردة والحسن البصري وأخوه سعد بن أبي الحسن وجابر بن زيد وعروة بن الزبير وابن المنذر. [3]

وقال مالك بكراهة النافلة قبل صلاة العيد وبعدها وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين ، حكاه ابن المنذر عن علي بن أبي طالب وابن مسعود وحذيفة [4] وابن عمر وجابر بن عبد الله

---

[1] ــ المرجع السابق

[2] ــ المرجع نفسه : 5 / 204

[3] ــ مختصر المزني : ص 31 ، المجموع : 14/5 ، بداية المجتهد : 276/1

[4] ــ هو أبو عبد الله حذيفة بن حسل العبسي ، وحسل بمعنى اليمان ، وسمي بذلك لأنه حالف الأنصار وهم من اليمن ، أسلم هو وأبوه ، ولاه عمر على المدائن ، توفي سنة 36 هـ.

انظر : الاستيعاب : 276/1 ، الرياض المستطابة : ص 49

وعبد الله بن أبي أوفى ومسروق والشعبي والضحاك بن مزاحم وسالم بن عبد الله والزهري وابن جريج [1] ومعمر وأحمد وجمهور العلماء. [2]

وقال آخرون يصلى بعدها لا قبلها ، حكاه ابن المنذر عن أبي مسعود البدري الصحابي وعلقمة بن الأسود ومجاهد والنخعي وابن أبي ليلى والثوري والأوزاعي وأبو حنيفة وأصحاب الرأي [3]، وحكاه البخاري في صحيحه عن ابن عباس.[4]

وفرق قوم بين أن تكون الصلاة في المصلى أو في المسجد فكره في المصلى قبلها وبعدها ولا يكره في غيره وهو مشهور مذهب مالك.[5]

سبب الخلاف :

وسبب اختلافهم ما ثبت أن رسول الله ﷺ خرج يوم فطر أو يوم أضحى فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما.[6]

وقوله ﷺ : " **إذا جاء أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس** " [7] وترددها أيضا من حيث هي مشروعة بين أن يكون حكمها في استحباب التنفل قبلها وبعدها حكم المكتوبة أو لايكون ذلك حكمها ؟

فمن رأى أن تركه الصلاة قبلها وبعدها هو من باب ترك الصلاة قبل السنن وبعدها ولم ينطلق اسم المسجد عنده على المصلى لم يستحب تنفلا قبلها ولا بعدها.

---

[1] ــ هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، أبو الوليد فقيه الحرم المكي ، كان إمام أهل الحجاز في عصره ، توفي سنة 150 هــ .

انظر : طبقات الفقهاء : ص 71 ، الأعلام : 160/4

[2] ــ المدونة : 170/1 ، بداية المجتهد : 276/1 ، المغني : 247/2 ، المجموع : 14/5

[3] ــ المراجع نفسها ، بدائع الصنائع : 625/1 ، المبسوط للسرخسي : 158/1

[4] ــ المجموع : 14/5

[5] ــ المدونة : 170/1 ، بداية المجتهد : 277/1 ، المجموع : 14/5 ، المغني : 247/2

[6] ــ سبق تخريجه

[7] ــ صحيح البخاري مع الفتح : 695/1 كتاب الصلاة باب إدا دخل المسجد فليركع ركعتين

ومن رأى أن ذلك من باب الرخصة، ورأى أن اسم المسجد ينطلق على المصلى ندب إلى التنفل قبلها.

ومن شبهها بالصلاة المفروضة استحب التنفل قبلها وبعدها.

ورأى قوم أن التنفل قبلها وبعدها من باب المباح الجائز لا من باب المندوب ولا من باب المكروه ، وهوأقل اشتباها إن لم يتناول اسم المسجد المصلى. [1]

اختيار النووي :

اختار النووي ـ رحمه الله تعالى ـ أنه لا كراهة في النافلة قبل صلاة العيد ولا بعدها.[2]

عرض الأدلة :

أدلة النووي وموافقيه :

ودليل النووي رحمه الله ومن كان على مذهبه أن الأصل إباحة الصلاة حتى يثبت النهي.[3]

الرد القائلين بالكراهة :

ورد النووي قول القائلين بالكراهة الذين استدلوا بحديث ابن عباس " **أن رسول الله ﷺ خرج يوم فطر أو يوم أضحى فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها.**" [4]

بقوله : « ولا حجة في الحديث لمن كرهها لأنه لا يلزم من ترك الصلاة كراهتها **والأصل أن لا منع حتى يثبت**.» [5]

[1] ــ انظر : بداية المجتهد : 220/1

[2] ــ شرح النووي : 431/6

[3] ــ المرجع نفسه ، المجموع : 14/5

[4] ــ صحيح البخاري مع الفتح : 613/2 كتاب العيدين باب الصلاة قبل العيد وبعدها ، صحيح مسلم بشرح النووي : 430/6 كتاب صلاة العيدين باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى

[5] ــ شرح النووي : 431/6

2 ـ حكم الركعتين قبل الصبح

ذهب جمهور العلماء إلى أن الركعتين قبل الصبح سنة وليس واجبتان. [1]

وحكي عن الحسن البصري [2] وبعض الحنفية وجوبهما. [3]

سبب الخلاف :

اختلف أهل العلم في حكم الركعتين قبل الصبح هل هي سنة أم واجبة واستدل القائلون بالوجوب بحديث عائشة رضي الله عنها في صحيح مسلم " **أن النبي ﷺ لم يكن على شيء من النوافل أشد معاهدة منه على ركعتين قبل الصبح.** " [4] والذين قالوا أنها سنة حملوا حديث عائشة على عظم فضلها ، لا على الوجوب وعارضوه بقوله ﷺ : " **خمس صلوات ، قال: هل علي غيرها ؟ قال: لا إلا أن تطوع.** " [5]

اختيار النووي :

اختار النووي ـ رحمه الله تعالى ـ أن الركعتين قبل الصبح سنة وليس واجبتان.[6]

عرض الأدلة :

أدلة النووي وموافقيه :

استدل النووي بما يلي :

[1] ــ بدائع الصنائع : 636/1 ، المبسوط للسرخسي : 157/1 ، بداية المجتهد : 255/1 ، مواهب الجليل : 75/2 ، المجموع : 361/3 ، شرح النووي : 250/6 ، المغني : 763/1 ، كشاف القناع : 422/1 ،

[2] ــ شرح النووي : 250/6 ، المجموع : 361/3 ، عون المعبود للآبادي ط.2 : 1415هـ ، دار الكتب العلمية : 95/4

[3] ــ المجموع : 361/3 ، عون المعبود : 95/4

[4] ــ صحيح البخاري مع الفتح : 59/3 كتاب التهجد باب تعاهد ركعتي الفجر ، ومن سماهما تطوعا ، صحيح مسلم بشرح النووي : 249/6 كتاب صلاة المسافرين باب استحباب ركعتي سنة الفجر ، والحث عليهما

[5] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 280/1ــ281 كتاب الإيمان باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام

[6] ــ شرح النووي : 250/6

1- حديث عائشة رضي الله عنها في صحيح مسلم " **أن النبي ﷺ لم يكن على شيء من النوافل أشد معاهدة منه على ركعتين قبل الصبح.** " [1]

قال النووي في شرح الحديث : « فيه دليل على عظم فضلها وأنهما سنة ليستا واجبتين وبه قال جمهور العلماء ، وحكى القاضي عياض عن الحسن البصري رحمهما الله تعالى وجوبهما **والصواب عدم الوجوب** لقولها : " **على شيء من النوافل** " مع قوله ﷺ : " **خمس صلوات ، قال : هل علي غيرها ؟ قال : لا ، إلا أن تطوّع** " . » [2]

2- وعنها عن النبي ﷺ قال : " **ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها.** " [3]

3- وعنها:" **ما رأيت النبي ﷺ في شيء من النوافل أسرع منه إلى الركعتين قبل الفجر**" [4]

4 ـ ما رواه أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : " **لا تدعوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل.** " [5]

5 - وقوله ﷺ : " **خمس صلوات ، قال : هل علي غيرها ؟ قال : لا إلا أن تطوع.** " [6]

دليل القائلين بالوجوب :

استدل القائلون بالوجوب بقول عائشة السابق. [7]

---

[1] ــ سبق تخريجه

[2] ــ شرح مسلم : 250/6

[3] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 250/6 كتاب صلاة المسافرين باب استحباب ركعتي سنة الفجر ، والحث عليهما

[4] ــ المرجع نفسه

[5] ــ سنن أبي داود : 20/2 كتاب الصلاة باب في تخفيفهما

وضعفه اللألباني في ضعيف أبي داود : ص 98 برقم 1258

[6] ــ سبق تخريجه

[7] ــ انظر أدلة القائلين بالاستحباب

3 ـ حكم القراءة بعد الفاتحة في راتبة الصبح :

ذهب الشافعية وجمهور العلماء إلى استحباب قراءة السورة بعد الفاتحة في ركعتي الفجر ويستحب أن تكون هاتان السورتان أو الآيتان كلاهما سنة. [1]

وقال مالك وجمهور أصحابه لا يقرأ غير الفاتحة [2] ، وقال بعض السلف لا يقرأ شيئا. [3]

وذهب بعضهم إلى إطالة القراءة فيهما وهو قول النخعي وأكثر الحنفية ، ونقل عن الحسن البصري . [4]

سبب الخلاف

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى اعتماد البعض الأدلة المفهومة بالمنطوق أنه يقرأ بعد الفاتحة و حملوها على الاستحباب ، وهي حديث أبي هريرة ﷺ ، وحديث ابن عباس ﷺ التي سيأتي ذكرها ، وتعارضها بمفهوم حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت : **" أن رسول الله ﷺ كان ليخفف ركعتي الفجر االلتين قبل صلاة الصبح حتى إني لأقول أقرأ بأم القرآن أم لا ؟ "** [5]

اختيار النووي :

اختار النووي ـ رحمه الله تعالى ـ استحباب قراءة السورة بعد الفاتحة في ركعتي الفجر ويستحب أن تكون هاتان السورتان أو الآيتان كلاهما سنة. [6]

---

[1] ــ الأم : 144/1 ، المجموع : 361/3 ، شرح النووي : 251/6 ، المغني : 763/1 ، كشاف القناع : 374/1 ، المبدع : 14/2 ، تفسير ابن كثير ط: 1401هـ ، دار الفكر ــ بيروت ــ : 560/4 ، الروض المربع : 190/1 ، البحر الرائق : 363/1 ، حاشية ابن عابدين : 544/1

[2] ــ المدونة : 124/1 ، بداية المجتهد : 255/1 ، عون المعبود : 96/4

[3] ــ شرح النووي : 251/6 ، شرح الزرقاني : 393/1 ، عون المعبود : 96/4

[4] ــشرح معاني الآثار : 300/1 ، شرح الزرقاني : 393/1 ، بداية المجتهد : 255/1

[5] ــ صحيح البخاري مع الفتح : 60/3 كتاب التهجد باب ما يقرأ في ركعتي الفجر ، موطأ مالك : 127/1 كتاب صلاة الليل باب ما جاء في ركعتي الفجر برقم : 284

[6] ــ شرح النووي : 251/6 ، المجموع : 361/3

عرض الأدلة :

أدلة النووي وموافقيه :

استدل النووي بالأحاديث الواردة في صحيح مسلم منها :

1- حديث أبي هريرة في مسلم " **أن رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الفجر** " قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد. " [1]

2- وفي حديث ابن عباس رضي الله عنه " **أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في ركعتي الفجر في الأولى منهما " قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا " الآية في البقرة، وفي الآخر منهما " آمنا بالله واشهد بأنا مسلمون.** " [2]

أدلة المخالفين :

دليل المالكية :

استدل المالكية بحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت : " **إن كان رسول الله ﷺ ليخفف ركعتي الفجر االلتين قبل صلاة الصبح حتى إني لأقول أقرأ بأم القرآن أم لا ؟** " [3]

قال الزرقاني : « وفيه أنه لا يزيد في ركعتي الفجر عن الفاتحة. » [4]

دليل القائلين بعدم القراءة مطلقا :

واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها أيضا .

---

[1] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 250/6 كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما

[2] ــ المرجع نفسه : 251/6

[3] ــ سبق تخريجه

[4] ــ شرح الموطأ : 393/1

الرد على المخالف :

قال النووي في الرد على القائلين بأنه لايقرأ غير الفاتحة ، وكذا القائلين بأنه لا يقرأ شيئا :

« وكلاهما خلاف هذه السنة الصحيحة التي لا معارض لها. »[1]

قال القرطبي : « ليس معناه أنها شكت في قراءة الفاتحة ، وإنما معناه أنه كان يطيل القراءة في النوافل ، فلما خفّف قراءة الفجر صار كما لم يقرأ بالنسبة إلى غيرها من الصلوات. » [2]

دليل الحنفية :

واستدل الحنفية بحديث مرسل وسنده واه ، وخصه بعضهم بمن فاته شيء من قراءته في صلاة الليل فيستدركها في ركعتي الفجر . [3]

4 ـ حكم الكلام بعد سنة الصبح

ذهب الشافعية ومالك وجمهور العلماء إلى إباحة الكلام بعد سنة الصبح. [4]

وقال القاضي : وكرهه الكوفيون وروي عن ابن مسعود وبعض السلف لأنه وقت استغفار [5] ومن التابعين سعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح وحكي عن سعيد بن المسيب ، وقال إبراهيم النخعي : كانوا يكرهون الكلام بعد الركعتين ، وعن عثمان بن أبي سلمة قال : كان إذا طلع الفجر فليسكتوا. [6]

اختيار النووي :

اختار النووي ـ رحمه الله تعالى ـ إباحة الكلام بعد سنة الصبح. [7]

---

[1] ــ شرح مسلم : 251/6

[2] ــ شرح الزرقاني : 392/1ــ393

[3] ــ المرجع نفسه : 393/1

[4] ــ مصنف ابن أبي شيبة : 55/2 ، المجموع : 362/3 ، شرح النووي : 269/6 ، المدونة : 125/1 ، مواهب الجليل : 74/2

[5] ــ مصنف ابن أبي شيبة : 56/2 ، شرح النووي : 269/6 ، المبدع : 15/2 ، الإنصاف : 177/2

[6] ــ نيل الأوطار : 274/2

[7] ــ شرح النووي : 269/6

عرض الأدلة :

أدلة النووي وموافقيه :

استدل النووي بحديث عائشة في مسلم قالت : " **كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع.** " [1]

قال النووي في شرحه للحديث : « **فيه دليل على إباحة الكلام بعد سنة الفجر** ، وهو مذهبنا ومذهب مالك والجمهور ، وقال القاضي : " وكرهه الكوفيون ، وروي عن ابن مسعود وبعض السلف لأنه وقت استغفار " **والصواب الإباحة** لفعل النبي ص وكونه وقت استحباب الاستغفار لا يمنع من الكلام. » [2]

الرد على المخالف القائل بالكراهة :

ورد النووي على القائلين بالكراهة فقال: " والصواب الإباحة لفعل النبي ﷺ وكونه وقت استحباب الاستغفار لا يمنع من الكلام. " [3]

5 ـ حكم الاضطجاع بعد سنة الفجر

اختلف العلماء في حكم الاضطجاع بعد سنة الفجر على أقوال نجملها فيما يأتي :

الأول : ذهب الشافعي وأصحابه إلى استحباب الاضطجاع بعد سنة الفجر [4] ، وهو المنقول عن بعض المالكية [5] ومذهب الحنابلة [6] ، وكان أبو موسى ورافع بن خديج وأنس بن مالك

[1] ــ صحيح البخاري مع الفتح : 58/3 كتاب التهجد باب الحديث بعد ركعتي الفجر ، صحيح مسلم بشرح النووي : 267/6 كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل

[2] ــ شرح مسلم : 269/6

[3] ــ المرجع نفسه

[4] ــ المجموع : 362/3

[5] ــ التمهيد : 121/8

[6] ــ الإنصاف : 177/2 ، المبدع : 15/2 ، كشاف القناع : 423/1

يفعلونه ، وأنكره ابن مسعود [1] وكان القاسم وسالم و نافع [2] لا يفعلونه ، واختلف فيه عن ابن عمر. [3]

الثاني : ونقل عن مالك وجمهور العلماء وجماعة من الصحابة منهم ابن مسعود وابن عمر ومن التابعين الأسود بن يزيد و إبراهيم النخعي و سعيد بن المسيب ، ومروي عن ابن سيرين وعروة وبقية الفقهاء السبعة وسعيد بن جبير أنه ليس بسنة بل سموه بدعة. [4]

الثالث : وروي عن أحمد أنه ليس بسنة لأن ابن مسعود أنكره. [5]

الرابع : وذهب ابن حزم إلى إن الاضطجاع بعدهما واجب مفترض لابد من الإتيان به. [6]

سبب الخلاف :

سبب الخلاف في حكم الاضطجاع بعد سنة الفجر هو أحاديث عائشة المخبرة عن اضطجاعه ﷺ وتعارضها بحديث أبي هريرة رضي الله عنه الصريح في الأمر بها .

اختيار النووي :

اختار النووي ـ رحمه الله تعالى ـ استحباب الاضطجاع بعد سنة الفجر. [7]

---

[1] ــ المغني : 763/1 ، الشرح الكبير لابن قدامة : 732/1

[2] ــ هو نافع الفقيه ، مولى ابن عمر ، أبو عبد الله المدني ، روى عن مولاه وأبي هريرة وغيرهما ، وعنه أولاده الزهري وغيره ، مات سنة 117هـ ، وقيل غير ذلك.

انظر : تهذيب التهذيب : 473/8 وما بعدها

[3] ــ المغني : 763/1 ، الشرح الكبير لابن قدامة : 732/1 ، عون المعبود : 99/4

[4] ــ مصنف ابن أبي شيبة : 55/2 ، المجموع : 362/3 ، التمهيد : 122/8 ، 126 ، نيل الأوطار : 272/2

[5] ــ التمهيد : 126/8 ، المغني : 763/1 ، الشرح الكبير لابن قدامة : 732/1 ، المبدع : 15/2

[6] ــ المحلى : 227/2 ، المبدع : 15/2 ، نيل الأوطار : 271/2

[7] ــ شرح النووي : 265/6 ، روضة الطالبين : 440/1

عرض الأدلة :

أدلة النووي وموافقيه :

استدل النووي بما يلي :

1ـ حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : **" إذا صلى أحدكم الركعتي قبل الصبح فليضطجع على يمينه ، فقال له مروان بن الحكم [1] : أما يجزي أحدنا ممشاه إلى المسجد حتى يضطجع على يمينه ؟ قال : لا. "** [2]

2ـ حديث عائشة رضي الله عنها قالت : **" كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن. "** [3]

3ـ و عنها قالت : **" كان رسول الله ﷺ يصلي فذكرت صلاة الليل ثم قالت : فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر وتبين له الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة. "** [4]

4ـ وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ **" إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه. "** [5]

---

[1] ــ هو مروان بن الحكم بن أبي العاص القرشي الأموي ، ولد بعد الهجرة بسنتين ، ابن عم عثمان وكاتبه في خلافته ، شهد الجمل مع عائشة رض ثم صفين مع معاوية ، ولاه معاوية على المدينة ، توفي سنة 65 هـ .

انظر : الإصابة : 120/5 ، الاستيعاب : 405/3

[2] ــ سنن أبي داود : 21/2 باب الاضطجاع بعدها برقم : 1261 ، سنن الترمذي : 281/2 باب ما جاء في الإضطجاع بعد ركعتي الفجر ، برقم : 420

قال الترمذي : حسن صحيح غريب

وصححه الألباني في صحيح أبي داود : 346/1 برقم : 1261

[3] ــ صحيح البخاري مع الفتح : 56/3 كتاب التهجد باب الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر

[4] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 262/6 كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ

[5] ــ سنن الترمذي : 281/2 باب ما جاء في الإضطجاع بعد ركعتي الفجر ، برقم : 420 ، قال الترمذي : حديث حسن صحيح.

وصححه الألباني في سنن الترمذي اعتناء مشهور حسن : ص 114 برقم : 420

5 ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت : " **كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع** " [1]

وذكر في " المجموع " الأحاديث الواردة في الاضطجاع وردّ على الأحاديث المحتملة بما يلي:

« ودليل الاضطجاع أحاديث صحيحة.....وقولها: " **حدثني وإلا اضطجع**. " [2]

يحتمل وجهين :

أحدهما : أن يكون ﷺ يضطجع يسيرا ويحدثها وإلا فيضطجع كثيرا.

والثاني : أنه ﷺ في بعض الأوقات القليلة كان يترك الاضطجاع ، بيانا لكونه ليس بواجب كما كان يترك كثيرا من المختارات في بعض الأوقات بيانا للجواز كالوضوء مرة مرة و نظائره ، ولا يلزم من هذا أن يكون الاضطجاع ولابد من أحد هذين التأويلين للجمع بين هذه الرواية و روايات عائشة السابقة و حديث أبي هريرة المصرح بالأمر بالاضطجاع ، و الله أعلم.

وفي حديث ابن عباس [3] قبل ركعتي الفجر فدل على أنه لم يكن مقصوده ، وهذا الذي قاله مردود بحديث أبي هريرة الصريح في الأمر بها وكونه ﷺ اضطجع في بعض الأوقات أو أكثرها أو كلها بعد صلاة الليل لا يمنع أن يضطجع أيضا بعد ركعتي الفجر، وقد صح اضطجاعه بعدهما وأمره **به فتعين المصير إليه ويكون سنة وتركه يجوز جمعا بين الأدلة.**

قال البيهقي في " السنن الكبير" : " أشار الشافعي إلى أن المراد بهذا الاضطجاع الفصل بين النافلة والفريضة فيحصل بالاضطجاع والتحدث أو التحول من ذلك المكان أو نحو ذلك ولا يتعين الاضطجاع " هذا ما نقله البيهقي.

والمختار الاضطجاع لظاهر حديث أبي هريرة ، وأما ما رواه البيهقي عن ابن عمر أنه قال: " هي بدعة. " فإسناده ضعيف ، ولأنه نفي فوجب تقديم الإثبات عليه والله أعلم. » [4]

---

[1] ــ سبق تخريجه

[2] ــ وهو قول عائشة في الحديث السابق

[3] ــ ذكر الرد على حديث عائشة وابن عباس رضي الله عنهم ، بمثل ماقاله في : المجموع " في شرح مسلم : 6/265ــ266

[4] ــ 3/362 باختصار

6 ـ حكم الركعتين قبل المغرب

ذهب محققو الشافعية إلى استحباب ركعتين قبل المغرب [1] وهوما قال به جماعة من الصحابة والتابعين وأحمد وإسحاق. [2] وظاهر كلام أحمد أنهما جائزتان وليستا سنة. [3]

ووجه آخر عند الشافعية [4] لا يستحب ، وهو قول أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وآخرون من الصحابة [5] ومالك والحنفية وأكثر الفقهاء. [6]

وقال النخعي : هي بدعة. [7]

سبب الخلاف :

وردت أحاديث صريحة في الركعتين قبل المغرب والتي سيأتي ذكرها والتي تعارضت بحديث ابن عمر رضي الله عنه قال : " **ما رأيت أحدا يصلي الركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله** ﷺ . " [8]

وقال البعض الآخر أن الأحاديث الصريحة في الركعتين نسخت به .

اختيار النووي :

اختار النووي ـ رحمه الله تعالى ـ استحباب ركعتين قبل المغرب. [9]

---

[1] ــ شرح النووي : 371/6 ، 253/6 ، المجموع : 347/3 ، روضة الطالبين : 429/1ــ430 ، تصحيح التنبيه : 134/1 ، المنهج القويم : 286/1

[2] ــ شرح النووي : 371/6 ، الإنصاف : 422/1 ، كشاف القناع : 244/1

[3] ــ الفروع : 280/1 ، المغني : 766/1 ، الإنصاف : 422/1

[4] ــ شرح النووي : 253/6 ، المجموع : 347/3

[5] ــ مصنف عبد الرزاق : 435/2

[6] ــ المبسوط للسرخسي : 175/1 ، بدائع الصنائع : 642/1 ، شرح فتح القدير : 445/1 ، مواهب الجليل : 91/2 ، شرح النووي : 371/6

[7] ــ شرح النووي : 371/6

[8] ــ سنن أبي داود : 26/2 باب الصلاة قبل المغرب برقم : 1284

وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود : ص 99 برقم : 1284

[9] ــ شرح النووي : 371/6 ، تصحيح التنبيه : 134/1 ، كتاب التحقيق : ص 224

عرض الأدلة :

أدلة النووي وموافقيه :

استدل النووي بالأحاديث الصحيحة الصريحة في ذلك منها :

1 ـ حديث مختار بن فلفل ﷺ قال : " **سألت أنس بن مالك عن التطوع بعد العصر فقال : كان عمر يضرب الأيدي على صلاة بعد العصر وكنا نصلي على عهد النبي ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب. فقلت : أكان رسول الله ﷺ صلاهما ؟ قال : كان يرانا نصليهما فلم يأمرنا ولم ينهنا.** " [1]

2- وفي رواية : " **أنهم كانوا يصلونها بعد الأذان** " [2]

3- وحديث عبد الله بن مغفل المزني ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : " **بين كل أذانين صلاة. قالها ثلاثا. قال في الثالثة : لمن شاء.** " [3]

والمراد بالأذانين الآذان والإقامة.

قال النووي : « وفي هذه الروايات استحباب ركعتين بين المغرب وصلاة المغرب.» [4]

3ـ حديث أنس بن مالك ﷺ قال : " **كنا بالمدينة فإذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السواري فيركعون ركعتين حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصليهما.** " [5]

---

[1] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 371/6 كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب

[2] ــ المرجع نفسه : 372/6 كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب

[3] ــ صحيح البخاري مع الفتح : 77/3 كتاب التهجد باب الصلاة قبل المغرب ، صحيح مسلم بشرح النووي : 372/6 كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب بين كل أذانين صلاة

[4] ــ شرح مسلم : 371/6

[5] ــ صحيح مسلم : 372/6 كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب

أدلة المخالفين ومناقشتها :

1 ـ حديث ابن عمر ﷺ قال : **" ما رأيت أحدا يصلي الركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله ﷺ . "** [1]

وأجاب عنه البيهقي وآخرون بأنه نفى ما لم يعلمه وأثبته غيره ممن علمه فوجب تقديم رواية الذين أثبتوا لكثرتهم ولما معهم من علم ما لا يعلمه ابن عمر. [2]

2 ـ أن استحبابهما يؤدي إلى تأخير المغرب عن أول وقتها قليلا.[3]

3 ـ وزعم بعضهم في جواب هذه الأحاديث أنها منسوخة. [4]

وقد رد عليهم النووي بقوله : « **والمختار استحبابهما لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة**..... وأما قولهم : يؤدي إلى تأخير المغرب فهذا خيال منابذ للسنة فلا يلتفت إليه ومع هذا فهو زمن يسير لا تتأخر به الصلاة عن أول وقتها.

وأما من زعم النسخ فهو مجازف لأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا عجزنا عن التأويل والجمع بين الأحاديث وعلمنا التاريخ وليس هنا شيء من ذلك والله أعلم. » [5]

7 ـ حكم تأخير الوتر إلى آخر الليل

ذهب الشافعية وأصحاب الرأي إلى استحباب تأخير الوتر آخر الليل لمن وثق بالاستيقاظ وأن من لا يثق بذلك فالتقديم له أفضل ، وهو قول عمر بن الخطاب وعلي بن مسعود ومالك والثوري والحنابلة . [6]

---

[1] ــ سبق تخريجه

[2] ــ المجموع : 348/3

[3] ــ شرح النووي : 371/6

[4] ــ المرجع نفسه

[5] ــ المرجع نفسه : 371/6ــ372

[6] ــ الأم : 143/1 ، المجموع : 352/3 ، 358 ، روضة الطالبين : 431/1 ، إعانة الطالبين : 252/1 ، المدونة : 225/1 ، حاشية العدوي طبعة دار الفكر ــ بيروت : 369/1 ، المغني : 794/1 ، بداية المجتهد : 262/1 ، بدائع الصنائــع : 611/1

واستحب الإيتار أول الليل أبو بكر الصديق وعثمان بن عفان وأبو الدرداء وأبو هريرة ورافع بن خديج وعبد بن عمرو بن العاص لما أسن. [1]

سبب الخلاف :

وسبب اختلاف العلماء في هذه المسألة تعارض الآثار الواردة في ذلك والتي سيأتي ذكرها .

اختيار النووي :

اختار النووي ـ رحمه الله تعالى ـ استحباب تأخير الوتر آخر الليل لمن وثق بالاستيقاظ وأن من لا يثق بذلك فالتقديم له أفضل. [2]

عرض الأدلة :

أدلة النووي :

لقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على استحباب الوتر آخر الليل منها :

1ـ حديث عائشة قالت : " **من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ فانتهى وتره إلى السحر.** " [3]

قال النووي : « وقولها : " **وانتهى وتره إلى السحر** " معناه كان آخر أمره الإيتار في السحر والمراد به آخر الليل كما قالت في الروايات الأخرى ففيه استحباب الإيتار آخر الليل وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة عليه. » [4]

2 ـ حديث جابر قال : قال رسول الله ﷺ : " **من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل.**" [5]

---

[1] ــ المجموع : 358/3

[2] ــ شرح النووي : 280/6

[3] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 270/6 كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ص في الليل

[4] ــ شرح مسلم : 270/6ــ271

[5] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 281/6 كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله

قال النووي في شرح الحديث : « قوله ﷺ في حديث جابر : " **من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل**. " فيه دليل صريح على أن تأخير الوتر إلى آخر الليل أفضل لمن وثق بالاستيقاظ آخر الليل ، وأن من لا يثق بذلك فالتقديم له أفضل ، **وهذا هو الصواب ، ويحمل باقي الأحاديث المطلقة على هذا التفصيل الصحيح الصريح** ، فمن ذلك حديث : " **أوصاني خليلي أن لا أن لا أنام إلا على وتر**" وهو محمول على من لا يثق بالاستيقاظ.» [1]

3 ـ وفي رواية : " **فإن قراءة آخر الليل محضورة وذلك أفضل**. " [2]

قال النووي : « قوله ﷺ : " **فإن صلاة آخر الليل مشهودة** " وذلك أفضل أن يشهدها ملائكة الرحمة ، وفيه دليلان صريحان على تفضيل صلاة الوتر وغيرها آخر الليل. » [3]

4 ـ حديث عائشة رضي الله عنها قالت : " **كان النبي ﷺ يصلي صلاته من الليل كلها وأنا معترضة بينه وبين القبلة فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت**. " [4]

وقال النووي في موضع آخر : « قولها : " **فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوتر** " فيه استحباب تأخير الوتر إلى آخر الليل ، وفيه أنه يستحب لمن وثق باستيقاظه من آخر الليل إما بنفسه وإما بإيقاظ غيره أن يؤخر الوتر وإن لم يكن له تهجد فإن عائشة رض كانت بهذه الصفة ، وأما من لا يثق باستيقاظه ولا له من يوقظه فيوتر قبل أن ينام. » [5]

---

[1] ــ شرح مسلم : 280/6ــ281

[2] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 281/6 كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله

[3] ــ شرح مسلم : 281/6

[4] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 475/4 كتاب الصلاة باب الاعتراض بين يدي المصلي

[5] ــ شرح مسلم : 275/4ــ276

أدلة المخالفين :

استدل المخالفون بما يلي :

1ــ حديث أبي هريرة ﷺ قال : " **أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن حتى أموت : صوم ثلاثة أيام من كل شهر وصلاة الضحى ونوم على وتر.**" [1]

وقد بينت على ما ذا حمله النووي.

2- حديث أبي مسعود " **أن النبي ﷺ كان يوتر من أول الليل وأوسطه وآخره** " [2]

وقال الشوكاني مؤيدا ما قاله النووي : « واستدل بحديث جابر وما في معناه من الأحاديث المذكورة على مشروعية الإيتار قبل النوم لمن خاف أن ينام عن وتره ، وعلى مشروعية تأخريه إلى آخره لمن لم يخف ذلك ، ويمكن تقييد الأحاديث المطلقة التي فيها الوصية بالوتر قبل النوم والأمر به بالأحاديث المقيدة بمخافة النوم عنه. » [3]

8 ـ حكم الركعتين بعد الوتر جالسا

اختلف العلماء في حكم الركعتين بعد الوتر جالسا ، فذهب الأوزاعي وبعض الشافعية وأحمد فيما حكاه القاضي عنهما إلى جواز ذلك [4] ، وفعلهما الحسن. [5]

وعند أكثر الحنابلة وأكثر الفقهاء لا تستحب ، وأنها لا تشرع بحال. [6]

وعدهما أبو الحسن الآمدي من السنن الراتبة. [7]

وحكى القاضي عن مالك أنه أنكره. [8]

---

[1] ــ صحيح البخاري مع الفتح : 73/3 كتاب التهجد باب صلاة الضحى في الحضر

[2] ــ مسند أحمد : 272/5 ، معجم الطبراني الكبير : 245/17

وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير : 896/2 برقم : 5024

[3] ــ نيل الأوطار : 298/2ــ299

[4] ــ المجموع : 254/3 ، شرح النووي : 267/6ــ268 ، مجموعة الفتاوى : 56/23 وما بعدها ، المغني : 766/1 ، المبدع : 16/2

[5] ــ المغني : 767/1

[6] ــ المرجع نفسه : 766/1 ، المبدع : 16/2 ، مجموع الفتاوى : 56/23ــ58

[7] ــ المغني : 766/1

[8] ــ شرح النووي : 268/6

اختيار النووي :

اختار النووي ـ رحمه الله تعالى ـ جواز الركعتين بعد الوتر جالسا. [1]

عرض الأدلة :

أدلة النووي وموافقيه :

استدل النووي بحديث أبي سلمة في مسلم قال : « سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ فقالت:" **كان يصلي ثلاث عشر ركعة يصلي ثمان ركعات ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس فإذاأراد أن يركع قام فركع ثم يصلي ركعتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح**" [2]

قال النووي في شرح الحديث :« **الصواب أن هاتين الركعتين فعلهما** ﷺ بعد الوتر جالسا لبيان جواز الصلاة بعد الوتر وبيان جواز النفل جالسا ولم يواظب على ذلك بل فعله مرة أو مرتين أو مرات قليلة ، ولا تغتر بقولها : " **كان يصلي** " فإن المختار الذي عليه الأكثرون والمحققون ومن الأصوليين أن لفظة " **كان** " لا يلزم منها الدوام ولا التكرار وإنما هي فعل ماض يدل على وقوعه مرة فان دل دليل على التكرار عمل به وإلا فلا تقتضيه بوضعها ، وقد قالت عائشة رضي الله عنها : " **كنت أطيب رسول الله** ﷺ **لحله قبل أن يطوف** " ومعلوم أنه ﷺ لم يحج بعد أن صحبته عائشة إلا حجة واحدة وهي حجة الوداع فاستعملت " **كان** " في مرة واحدة ولا يقال لعلها طيبته في إحرامه بعمرة لأن المعتمر لا يحل له الطيب قبل الطواف بالإجماع فثبت أنها استعملت " **كان** " في مرة واحدة كما قاله الأصوليون ، وإنما تأولنا حديث الركعتين جالسا لأن الروايات المشهورة في الصحيحين وغيرهما عن عائشة مع روايات خلائق من الصحابة في الصحيحين مصرحة بأن آخر صلاته ﷺ في

[1] ــ شرح النووي : 268/6 ، التحقيق : ص 226

[2] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 264/6 كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل

الليل كان وترا ، وفي الصحيحين أحاديث كثيرة مشهورة بالأمر بجعل آخر صلاة الليل وترا، منها :

"اجعلوا آ خر صلاتكم بالليل وترا " ، و **" صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة "** [1] ، وغير ذلك ، فكيف يظن به ﷺ مع هذه الأحاديث وأشباهها أنه يداوم على ركعتين بعد الوتر ويجعلهما آ خرصلاة الليل وإنما معناه ما قدمناه من **بيان الجواز وهذا الجواب هو الصواب**. » [2]

وقال أيضا في " المجموع " بعد ذكره لحديث عائشة في " صحيح مسلم " : « وهذا الحديث محمول على أنه ﷺ صلى الركعتين بعد الوتر بيانا لجواز الصلاة بعد الوتر، ويدل عليه أن الروايات المشهورة في الصحيحين عن عائشة مع رواية خلائق من الصحابة ض في الصحيحين مصرحة أحاديث كثيرة بالأمر يكون آخر صلاة النبي ﷺ في الليل كانت وترا. وفي الصحيحين أحاديث كثيرة بالأمر يكون آ خرصلاة الليل وترا كقوله ﷺ : **" اجعلوا آ خر صلاتكم بالليل وترا. "**

وقد تقدم قريبا عن الصحيحين كقوله ﷺ : **" صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة "** روياه في الصحيحين من رواية ا بن عمر ﷺ ، فكيف يظن بالنبي ﷺ مع هذه الأحاديث وأشباهها أنه كان يداوم على ركعتين بعد الوتر وإنما معناه ما ذكرناه أولا من بيان الجواز ، وإنما بسطت الكلام في هذا الحديث لأني رأيت بعض الناس يعتقد أنه يستحب صلاة ركعتين بعد الوتر جالسا ، ويفعل ذلك ويدعو الناس إليه ، وهذا جهالة وغباوة لعدم أنسه بالأحاديث الصحيحة وتنوع طرقها وكلام العلماء فيها فاحذر بالاغترار به واعتمد ما ذكرته أولا وبالله التوفيق. » [3]

---

[1] ــ صحيح البخاري مع الفتح : 27/3 كتاب التهجد باب كيف صلاة النبي ﷺ ، وكم كان النبي ﷺ يصلي من الليل ؟

[2] ــ شرح النووي : 268/6

[3] ــ 354/3

أدلة المنكرين لها والرد عليها :

استدل القائلون بعدم مشروعيتها بحديث ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ قال : " **اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا** " [1]

- ومنهم من تأول الركعتين اللتين روي أنهما أنه كان يصليهما بعد الوتر على ركعتي الفجر.[2]

- وردّ النووي على القاضي عياض في ردّه على رواية الركعتين جالسا بقوله :

« وأما ما أشار إليه القاضي عياض من ترجيح الأحاديث المشهورة ورد رواية الركعتين جالسا فليس بصواب **لأن الأحاديث إذا صحت وأمكن الجمع بينها تعيّن** ، وقد جمعنا بينها ولله الحمد. » [3]

قال ابن تيمية مرجحا جوازها : « ورخص أحمد أن تصلى هاتين الركعتين وهو جالس كما فعل ﷺ ، فمن فعل ذلك لم ينكر عليه ، لكن ليست واجبة بالاتفاق ، ولا يذم من تركها ، ولا تسمى " زحافة " فليس لأحد إلزام الناس بها ولا الإنكار على من فعلها. » [4]

9 - ما يجزئ عن تحية المسجد

ذهب جمهور الشافعية إلى أن تحية المسجد لا تحصل بالصلاة على الجنازة أو سجود الشكر أو التلاوة أو صلاة ركعة بنية التحية، بل لا بد من أن تكون ركعتين. [5]

وذهب بعض الشافعية إلى أن تحية المسجد تحصل بالصلاة على الجنازة أو سجود الشكر أو التلاوة أو صلاة ركعة بنية التحية. [6]

---

[1] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 278/6 كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة الليل مثنى مثنى ، والوتر ركعة من آخر الليل

[2] ــ مجموعة الفتاوى : 58/23

[3] ــ شرح مسلم : 268/6ــ269

[4] ــ مجموعة الفتاوى : 57/23

[5] ــ شرح النووي : 234/5 ، المجموع : 375/3 ، روضة الطالبين : 435/1 ، شرح زبد ابن رسلان : 80/1 ، النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لابن مفلح ط 2 مكتبة المعارف ــ الرياض ــ: 152/1

[6] ــ شرح النووي : 234/5 ، المجموع : 375/3 ، كتاب التحقيق : ص 230

سبب الخلاف :

سبب الخلاف في المسألة هو تحديد المراد من أمر النبي ﷺ بالركعتين عند الدخول إلى المسجد كما في حديث أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال : " **إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس**. " [1] هل هو عين الركعتين ؟

وفي رواية : " **فلا يجلس حتى يركع ركعتين**. " [2] ، هل المراد هو إكرام المسجد ؟ أم هو ظاهر الحديث وجوب الإتيان بالركعتين ؟

اختيار النووي :

اختار النووي ـ رحمه الله تعالى ـ أن تحية المسجد لا تحصل بالصلاة على الجنازة أو سجود الشكر أو التلاوة أو صلاة ركعة بنية التحية، بل لا بد من أن تكون ركعتين. [3]

عرض الأدلة :

دليل النووي :

استدل النووي بما يلي :

1- عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال : " **إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس**. " [4]

2- وفي رواية : " **فلا يجلس حتى يركع ركعتين**. " [5]

[1] ــ صحيح البخاري مع الفتح : 695/1 كتاب الصلاة باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين ، صحيح مسلم بشرح النووي : 233/5 كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب استحباب تحية المسجد بركعتين وكراهة الجلوس قبل صلاتهما

[2] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 234/5 كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب استحباب تحية المسجد بركعتين وكراهة الجلوس قبل صلاتهما

[3] ــ شرح النووي : 234/5

[4] ــ سبق تخريجه

[5] ــ سبق تخريجه

قال النووي في شرح الحديث : « ولو صلى على جنازة أو سجد شكرا أو للتلاوة أو صلى ركعة بنية التحية لم تحصل التحية على الصحيح من مذهبنا ، وقال بعض أصحابنا : تحصل، **وهو خلاف ظاهر الحديث** ودليله أن المراد إكرام المسجد ويحصل بذلك **والصواب أنه لا يحصل**.» [1]

10 ـ التفصيل بين صلاة الليل والسنن الرواتب

ذهب بعض أهل العلم إلى أن صلاة الليل أفضل من السنن الرواتب ، وهو قول بعض الشافعية منهم أبي إسحاق المروزي [2] وأحمد [3] الحنفية. [4]

وقال أكثر أصحاب الشافعي الرواتب أفضل لأنها تشبه الفرائض. [5]

اختيار النووي :

اختار النووي ـ رحمه الله تعالى ـ أن صلاة الليل أفضل من السنن الرواتب. [6]

عرض الأدلة :

أدلة النووي وموافقيه :

استدل النووي بظاهر حديث أبي هررة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : **" أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل**. " [7]

[1] ــ شرح مسلم : 234/5

[2] ــ شرح النووي : 304/8 ، روضة الطالبين : 434/1 ، المجموع : 369/3 ، كتاب التحقيق : ص 228

[3] ــ المغني : 770/1 ، الروض المربع : 224/1 ، الكافي في فقه ابن حنبل : 155/1

[4] ــ حاشية ابن عابدين : 24/2

[5] ــ شرح النووي : 304/8 ، روضة الطالبين : 434/1

[6] ــ شرح النووي : 304/8

[7] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 303/8 كتاب الصيام باب فضل صوم المحرم

قال النووي في شرح الحديث : « وفيه حجة لأبي إسحاق المروزي من أصحابنا ومن وافقه أن صلاة الليل أفضل من السنن الراتبة ، وقال أكثر أصحابنا الرواتب أفضل لأنها تشبه الفرائض ، **والأول أقوى وأوفق للحديث** والله أعلم. » [1]

11 ـ أفضلية أداء النوافل الراتبة وغيرها في البيت أو في المسجد

ذهب الشافعية وجمهور العلماء إلى استحباب النوافل الراتبة وغيرها في البيت سواء كانت راتبة فرائض النهار أو الليل. [2]

وقال جماعة من السلف : الاختيار فعلها كلها سواء كانت نوافل الليل أو النهار في المسجد. [3]

وقال مالك والثوري : الأفضل فعل نوافل النهار الراتبة في المسجد وراتبة الليل في البيت. [4]

اختيار النووي :

اختار النووي ـ رحمه الله تعالى ـ استحباب النوافل الراتبة وغيرها في البيت سواء كانت راتبة فرائض النهار أو الليل. [5]

عرض الأدلة :

دليل النووي وموافقيه :

استدل النووي والجمهور بما يلي :

1ـ حديث ابن عمر رضي الله عنه قال : " **صليت مع رسول الله ﷺ قبل الظهر سجدتين وبعدها سجدتين وبعد المغرب سجدتين وبعد العشاء سجدتين وبعد الجمعة سجدتين ، فأما المغرب والعشاء والجمعة فصليت مع النبي ﷺ في بيته.** " [6]

---

[1] ــ 304/8

[2] ــ المجموع : 372/3 ، شرح النووي : 254/6 ، كتاب التحقيق : ص 232 ، المبدع : 15/2

[3] ــ شرح النووي : 254/6

[4] ــ التمهيد : 149/21 ، مواهب الجليل : 113/3 ، شرح النووي : 254/6

[5] ــ شرح النووي : 254/6

[6] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 254/6ــ255 كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن

2- حديث عبد الله بن شقيق قال : سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ عن تطوعه فقالت : " **كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعا ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين ، وكان يصلي بالناس المغرب ثم يدخل فيصلي ركعتين ويصلي بالناس العشاء ويدخل بيتي فيصلي ركعتين ، وكان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر وكان يصلي ليلا طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا ، وكان إذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم وإذا قرأ قاعدا ركع وسجد وهو قاعد ، وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين.** " [1]

3- قوله ﷺ : " **أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة.** " [2]

وفي رواية : " **فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة.** " [3]

قال النووي : « قولها : " **كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعا ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين** " وذكرت مثله في المغرب والعشاء ونحوه في حديث ابن عمر ، فيه استحباب النوافل الراتبة في البيت كما يستحب في غيرها..... **ودليلنا هذه الأحاديث الصحيحة وفيها التصريح بأنه ﷺ يصلي سنة الصبح والجمعة في بيته** وهما صلاتا نهار .

مع قوله ﷺ : " **أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة** " وهذا عام صحيح صريح لا معارض له فليس لأحد العدول عنه والله أعلم. » [4]

---

[1] ــ المرجع السابق : 255/6 كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن

[2] ــ صحيح البخاري مع الفتح : 278/2 كتاب الآذان باب صلاة الليل ، سنن البيهقي الكبرى : 494/2 باب من زعم أن صلاة التراويح وغيرهامن صلاة الليل بالانفراد أفضل برقم : 4382

وصححه الألباني في صحيح الجامع : 250/1 برقم : 1117

[3] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 316/6 كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب استحباب النافلة في بيته وجوازها في المسجد

[4] ــ شرح مسلم : 254/6 مختصرا

12 ـ تخصيص الفضل بالصلاة في مسجد النبي ﷺ والمسجد الحرام

ذهب الشافعية ومطرف من أصحاب مالك أنه لا يختص التفضيل بالصلاة في هذين المسجدين بالفريضة فقط بل يعم الفرض والنفل جميعا. [1]

وقال الطحاوي : يختص بالفرض [2] وهو قول المالكية ، إذ يرون فعل النوافل في البيوت أفضل. [3]

سبب الخلاف :

وسبب الخلاف هو تعارض حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " **صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام** " [4] ، و رواياته الأخرى بقوله ﷺ : " **أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**. " [5]

فالحديث الأول جاء عاما للفرائض والنوافل والآخر خص المكتوبة في المساجد والنوافل في البيوت .

اختيار النووي :

اختار النووي ـ رحمه الله تعالى ـ في أنه لا يختص التفضيل بالصلاة في هذين المسجدين بالفريضة فقط بل يعم الفرض والنفل جميعا. [6]

---

[1] ــ المهذب : 808/2 ، 810 ، شرح النووي : 173/9 ، المجموع : 150/8 ، 154 ، إعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي ط.1 : 1416هـ ــ 1995م ، دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ : ص 87

[2] ــ شرح النووي : 173/9 ، إعلام الساجد بأحكام المساجد : ص 87

[3] ــ كفاية الطالب لأبي الحسن المالكي طبعة دار الفكر ــ بيروت ــ : 535/2 ، الثمر الداني شرح رسالة القيرواني : 659/1 ، التمهيد : 149/21 ، إعلام الساجد بأحكام المساجد : ص 87

[4] ــ صحيح البخاري مع الفتح : 82/3 كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ، صحيح مسلم بشرح النووي : 172/9 كتاب الحج باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة

[5] ــ سبق تخريجه

[6] ــ شرح النووي : 173/9

عرض الأدلة :

أدلة النووي وموافقيه :

ودليل ذلك إطلاق الأحاديث الصحيحة في ذلك منها :

1- حديث أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : **" صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام. "** [1]

2- وفي رواية عنه : **" صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام. "** [2]

3- وفي رواية عنه : **" أو كألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا أن يكون المسجد الحرام. "** [3]

قال النووي : « وقال الطحاوي : يختص بالفرض ، **وهذا مخالف لإطلاق هذه الأحاديث الصحيحة والله أعلم.** » [4]

أدلة المخالفين :

واستدل المخالفون بما يلي :

1 ـ قوله ﷺ : **" أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة. "** [5]

2 ـ ما قاله زيد بن ثابت : **" أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم إلا صلاة المكتوبة."** [6]

---

[1] ــ سبق تخريجه

[2] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 172/9 كتاب الحج باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة

[3] ــ المرجع نفسه : 174/9 كتاب الحج باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة

[4] ــ شرح مسلم : 173/9

[5] ــ سبق تخريجه

[6] ــ موطأ مالك : 130/1 كتاب صلاة الجماعة باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ برقم : 291

13 ـ استواء ثواب صلاة النافلة لرسول الله ﷺ قاعدا أو قائما

ذهب الشافعية [1] والحنابلة [2] إلى أن من خصائص النبي ﷺ أن ثواب صلاته النافلة قاعدا كثوابه لها قائما ولو كان قادرا على القيام.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن ذلك مختص بحالة العذر والمشقة. [3]

سبب الخلاف :

سبب اختلاف العلماء في المسألة هو الحديث عبد الله بن عمرو قال : " **حدثت أن رسول الله ﷺ قال : صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة ، قال : فأتيته فوجدته يصلي جالسا فوضعت يدي على رأسه فقال : ما لك يا عبد الله بن عمرو ، قلت : حدّثت يا رسول الله أنك قلت صلاة الرجل قاعدا على نصف الصلاة وأنت تصلي قاعدا ، قال : أجـــل ولكني لست كأحد منكم.** " [4] ، هل هو خاص بالنبي ﷺ لقوله ﷺ : " **أجل ولكني لست كأحد منكم.** " أو هو مختص بحالة العذر والمشقة ؟ [5]

اختيار النووي :

اختار النووي ـ رحمه الله تعالى ـ أن من خصائص النبي ﷺ أن ثواب صلاته النافلة قاعدا كثوابه لها قائما ولو كان قادرا على القيام. [6]

---

[1] ــ شرح النووي : 260/6

[2] ــ كشاف القناع : 34/5

[3] ــ شرح النووي : 260/6

[4] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 260/6ــ261 كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب جواز النافلة قائما وقاعدا ، وفعل بعض الركعة قائما وبعضها قاعدا

[5] ــ شرح النووي : 260/6

[6] ــ المرجع نفسه

عرض الأدلة :

أدلة النووي :

استدل النووي بحديث عبد الله بن عمرو قال : " **حدثت أن رسول الله ﷺ قال : صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة ، قال : فأتيته فوجدته يصلي جالسا فوضعت يدي على رأسه فقال : ما لك يا عبد الله بن عمرو ، قلت : حدّثت يا رسول الله أنك قلت صلاة الرجل قاعدا على نصف الصلاة وأنت تصلي قاعدا ، قال : أجل ولكني لست كأحد منكم.** " [1]

قال النووي : « وأما قوله ﷺ : " **لست كأحد منكم** " فهو عند أصحابنا من خصائص النبي ﷺ فجعلت نافلته قاعدا مع القدرة على القيام كنافلته قائما تشريفا له ، كما خص بأشياء معروفة في كتب أصحابنا وغيرهم..... **فالصواب ما قاله أصحابنا** أن نافلته ﷺ قاعدا مع القدرة على القيام ثوابها كثوابه قائما وهو من الخصائص والله أعلم. » [2]

أدلة المخالف :

تأول المخالفون حديث عبد الله بن عمرو بأن ذلك مختص بحالة العذر والمشقة.

رد النووي على المخالف :

وضعّف النووي تأويل القاضي عياض لما قال : " معناه أن النبي ﷺ لحقه مشقة من القيام لحطم الناس وللسن فكان أجره تاما بخلاف غيره ممن لا عذر له. " [3] ، بقوله : « هذا كلامه، وهو ضعيف أو باطل لأن غيره ﷺ إن كان معذورا فثوابه أيضا كامل وإن كان قادرا على القيام فليس هو كالمعذور فلا يبقى فيه تخصيص ، فلا يحسن على هذا التقدير " **لست**

[1] ــ سبق تخريجه

[2] ــ شرح النووي : 259/6ــ260 باختصار

[3] ــ المرجع نفسه

كأحد منكم " وإطلاق هذا القول ، **فالصواب ما قاله أصحابنا** أن نافلته ﷺ قاعدا مع القدرة على القيام ثوابها كثوابه قائما وهو من الخصائص والله أعلم. » [1]

[1] ــ المرجع السابق : 260/6

المطلب الثالث : اختيارات النووي في الصيام

ويتضمن المسائل التالية :

- تخيير المسافر بالصوم
- حكم قول رمضان من غير ذكر الشهر
- حكم الصوم عن الميت
- كفارة المجامع في نهار رمضان
- حكم صيام ست من شوال
- حكم إفراد الجمعة بالصوم
- تعيين ليلة القدر

الفرع الأول : مسائل متفرقة من باب الصيام

أولا : تخيير المسافر بالصوم في رمضان

اختلف العلماء في حكم الصوم في رمضان للمسافر ، هل الأفضل الصوم أم الفطر ؟ على أقوال هي :

الأول : تفضيل الصوم في رمضان للمسافر لمن أطاقه بلا ضرر ولا مشقة ظاهرة ، وهو قول الشافعية وبه قال حذيفة بن اليمان وأنس بن مالك وعثمان بن أبي العاص رض ، وعروة بن الزبير والأسود بن يزيد وأبو بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث وسعيد بن جبير والنخعي والفضيل بن عياض ومالك وأبو حنيفة والثوري وعبد الله بن المبارك وأبو ثور وآخرون. [1]

الثاني : وقال ابن عباس وسعيد بن المسيب والشعبي والأوزاعي وأحمد وإسحاق وعبد الملك ابن الماجشون المالكي [2] وغيرهم الفطر أفضل مطلقا [3] ، وحكاه بعض أصحاب الشافعي قولا للشافعي. [4]

قال النووي : وهو غريب. [5]

الثالث : وبعضهم رأى أن ذلك على التخيير، وأنه ليس أحدهما أفضل. [6]

الرابع : وقال مجاهد وعمر بن عبد العزيز وقتادة : الأفضل منهما هو الأيسر والأسهل عليه قال ابن المنذر : وبه أقول. [7]

---

[1] ــ المدونة : 201/1 ، بداية المجتهد : 391/1 ، المجموع : 176/6 ، المغني : 88/3 ، الشرح الكبير لابن قدامة: 18/3

[2] ــ هو عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون ، أبو مروان فقيه مالكي دارت عليه الفتيا في زمانه وعلى أبيه ، توفي سنة 212 هـ.

انظر : طبقات الفقهاء : ص 148 ، الديباج : ص 153 ، الأعلام : 160/4

[3] ــ بداية المجتهد : 391/1 ، المجموع : 176/6 ، شرح النووي : 237/7 ، المغني : 88/3 ، الشرح الكبير لابن قدامة : 18/3

[4] ــ شرح النووي : 237/7

[5] ــ المرجع نفسه

[6] ــ بداية المجتهد : 1/ 391 ، المجموع : 176/6

[7] ــ المجموع : 176/6

الخامس : وذهب أهل الظاهر إلى أن صيام المسافر لا يصح فإن صامه لم ينعقد ويجب قضاؤه، وهو مروي عن عبد الرحمن بن عوف وأبي هريرة وغيرهما من السلف.[1]

سبب الخلاف :

سبب اختلاف العلماء في المسألة دلالة بعض الأحاديث كحديث أبي الدرداء و حديث أبي سعيد الخذري التي سيأتي ذكرها على صيامه ﷺ وبعض الصحابة في السفر وتعارضها مع حديث " **ليس من البر أن تصوموا في السفر** " [2] وغيره .

اختيار النووي :

اختار النووي ـ رحمه الله تعالى ـ تفضيل الصوم في رمضان للمسافر لمن أطاقه بلا ضرر ولا مشقة ظاهرة. [3]

عرض الأدلة :

أدلة النووي وموافقيه :

ودليل النووي والجمهور ما يلي:

1ـ حديث أبي الدرداء في صوم النبي ﷺ وعبد الله بن رواحة وغيرهما ، أن أبا الدرداء قال :

" خرجنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره في يوم حار حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم ، إلا ما كان من النبي ﷺ وابن رواحة. " [4]

---

[1] ــ المحلى : 384/4 وما بعدها ، شرح النووي : 237/7 ، المغني : 87/3 ، مجموعة الفتاوى : 114/25

[2] ــ صحيح البخاري مع الفتح : 233/4 كتاب الصوم باب قول النبي ﷺ لمن ضلل عليه واشتد الحر ، صحيح مسلم بشرح النووي : 240/7 كتاب الصيام باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية

[3] ــ شرح النووي : 238/7

[4] ــ صحيح البخاري مع الفتح : 232/4 كتاب الصوم ، صحيح مسلم بشرح النووي : 246/7 كتاب الصيام باب التخيير في الصوم والفطر في السفر

2- حديث أبي سعيد الخذري في صحيح مسلم قال : " **كنا نغزو مع رسول الله ﷺ في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر.** " [1]

قال النووي في " المجموع " : « وهذان الحديثان هما المعتمد في المسألة، وكذا حديث عائشة " **قصرت وأتممت** " في صيام النبي إلى آخره. » [2]

دليل من رجح الفطر :

واحتج من رجح الفطر بما يلي :

1- حديث : " **ليس البر أن تصوموا في السفر.**" [3]

2- وقوله ﷺ في الصائمين : " **أولئك العصاة أولئك العصاة.** " [4]

3- حديث ابن عباس " **أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ كراع الكديد وهو - بفتح الكاف - ثم أفطر، قال : وكان أصحاب رسول الله ﷺ يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره.** " [5]

4- حديث حمزة بن عمرو الأسلمي أن رسول الله ﷺ قال : " **هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه.** " [6]

---

[1] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 242/7 كتاب الصيام باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية

[2] ــ 176/6

[3] ــ سبق تخريجه

[4] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 239/7 كتاب الصيام باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية

[5] ــ صحيح البخاري مع الفتح : 229/4 كتاب الصوم باب إذا صام أياما من رمضان ثم سافر ، صحيح مسلم بشرح النووي : 237/7 كتاب الصيام باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية

[6] ــ سبق تخريجه

قال النووي في " المجموع " : « والجواب عن الأحاديث التي احتج بها القائلون بفضل الفطر إنها محمولة على من يتضرر بالصوم ، وفي بعضها التصريح بذلك كما سبق، ولا بد من هذا التأويل ليجمع بين الأحاديث والله أعلم. » [1]

ثانيا : حكم قول رمضان من غير ذكر الشهر

اختلف العلماء في جواز قول رمضان من غير ذكر الشهر على ثلاثة مذاهب :

الأول : جواز قول رمضان من غير ذكر الشهر بلا كراهة وهو ما اختاره النووي والبخاري والمحققون. [2]

الثاني : قالت طائفة : لا يقال رمضان على انفراده بحال وإنما يقال شهر رمضان وهو قول أصحاب مالك [3] ، قال البيهقي : وروي ذلك عن مجاهد والحسن والطريق إليهما ضعيف ورواه عن محمد بن كعب. [4]

القول الثالث : وهو قول أكثر أصحاب الشافعية وابن الباقلاني قالوا : إن كان هناك قرينة تصرفه إلى الشهر فلا كراهة وإلا فيكره ، فيقال : " صمنا رمضان ، قمنا رمضان ، ورمضان أفضل الأشهر ، ويندب طلب ليلة القدر في أواخر رمضان " وأشباه ذلك ولا كراهة في هذا كله ، وإنما يكره أن يقال : " جاء رمضان ، ودخل رمضان ، وحضر رمضان ، وأحب رمضان " ونحو ذلك. [5]

---

[1] ــ 177/6

[2] ــ شرح النووي : 194/7 ، المجموع : 161/6

[3] ــ المرجعان نفساهما : 193/7 ، 161/6

[4] ــ المجموع : 161/6

[5] ــ شرح النووي : 193/7ــ194 ، المجموع : 161/6

سبب الخلاف :

وردث أحاديث في الصحيح في إطلاق رمضان على الشهر من غير ذكر الشهر كحديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: " **إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين**. " [1] ، فقال البعض : بجواز قول " رمضان " من غير ذكر الشهر بلا كراهة ، وقال آخرون : يكره ، و قال البعض الآخر : أن رمضان اسم من أسماء الله تعالى فلا يطلق على غيره إلا بقيد.

اختيار النووي :

اختار النووي ـ رحمه الله تعالى ـ جواز قول رمضان من غير ذكر الشهر بلا كراهة. [2]

عرض الأدلة :

أدلة النووي وموافقيه :

ودليل النووي أحاديث كثيرة صحيحة منها :

1 ـ حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: " **إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين**. " [3]

2 ـ وفي الرواية الأخرى : " **إذا كان رمضان فتحت أبواب الرحمة وغلقت أبواب جهنم وسلسلت الشياطين**. " [4]

[1] ــ صحيح البخاري مع الفتح : 445/4 كتاب الصوم باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان ، صحيح مسلم بشرح النووي : 193/7 كتاب الصيام باب فضل رمضان

[2] ــ شرح النووي : 193/7

[3] ــ سبق تخريجه

[4] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 194/7 كتاب الصيام باب فضل رمضان

3 - وفي رواية : " **إذا دخل رمضان** " [1]

- وغيرها من الأحاديث في الصحيح في إطلاق رمضان على الشهر من غير ذكر الشهر

أدلة المخالفين والرد عليها :

دليل أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول أن رمضان اسم من أسماء الله تعالى فلا يطلق على غيره إلا بقيـــد. [2]

رد النووي عليهم :

وردّ النووي عليهم بقوله : « وقولهم إنه اسم من أسماء الله تعالى ليس بصحيح ولم يصح فيه شيء وإن كان قد جاء فيه أثر ضعيف وأسماء الله تعالى توقيفية لا تطلق إلا بدليل صحيح ولو ثبت أنه اسم لم يلزم منه كراهة.» [3]

رد النووي على القائلين بالكراهة :

ورد النووي على أن الكراهة إنما تثبت بنهي الشرع ولم يثبت فيه نهي. [4]

وقال في " المجموع ": « **والصواب أنه لا كراهة في قول رمضان مطلقا** ، والمذهبان الآخران فاسدان. » [5]

[1] ــ صحيح البخاري مع الفتح : 445/4 كتاب الصوم باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان ، صـــحيح مـــسلم بـــشرح النووي : 195/7 كتاب الصيام باب فضل رمضان

[2] ــ شرح النووي : 193/7 ، المجموع : 161/6

[3] ــ شرح مسلم : 194/7

[4] ــ المرجع نفسه

[5] ــ 161/6

الفرع الثاني : مسائل في قضاء الصيام والكفارة

أولا : حكم الصوم عن الميت

اختلف العلماء في الصوم عن الميت على مذاهب هي :

الأول : استحباب الصيام عمن مات وعليه صوم واجب من رمضان أو قضاء أو نذر أو غيره ويصح صومه عنه ويبرأ به الميت ولا يحتاج إلى إطعام ، وهو أحد قولي الشافعي وهو الذي صححه المحققون من مذهبه الجامعون بين الفقه والحديث. [1] وبه قال أصحاب الحديث وأبو ثور والصادق والناصر والمؤيد بالله والأوزاعي وأحمد بن حنبل. [2]

القول الثاني : للشافعي وهو أشهرهما أنه لا يصام عنه ولا يصح عن ميت صوم أصلا [3] ، وهو قول مالك وأبو حنيفة وزيد بن علي والهادي والقاسم وجمهور العلماء. [4]

القول الثالث : وقال الليث وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وابن عباس وأبي ثور : أنه لا يصام عنه إلا النذر. [5]

وذهب أهل الظاهر إلى وجوب الصوم عمن مات وعليه صوم فرض على أوليائه أن يصوموا عنه هم أو بعضهم. [6]

سبب الخلاف :

وسبب اختلاف العلماء في هذه المسألة معارضة القياس للأثر، فمن الأثر ما ثبت من حديث عائشة وابن عباس الآتيين ، فمن رأى أن الأصول تعارضه، فكما أنه لا يصلي أحد عن أحد،

---

[1] ــ الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي للغزالي ضبط خالد العطار ط : 1414هـ ــ 1994م ، دار الفكر ــ بيروت : ص 87 ، شرح النووي : 272/7 ، المجموع : 268/6 ، روضة الطالبين : 246/2 ، المغني : 82/3 ، الشرح الكبير لابن قدامة : 82/3

[2] ــ المغني : 82/3 ، الشرح الكبير لابن قدامة : 82/3 ، نيل الأوطار : 379/3

[3] ــ روضة الطالبين : 246/2 ، شرح النووي : 272/7 ، المجموع : 268/6 ، بداية المجتهد : 396/1

[4] ــ بداية المجتهد : 396/1 ، المجموع : 272/6 ، نيل الأوطار : 379/3 ، بدائع الصنائع : 263/2

[5] ــ المجموع : 272/6 ، بداية المجتهد : 397/1 ، المغني : 83/3 ، نيل الأوطار : 379/3

[6] ــ المحلى : 420/4

ولا يتوضأ أحد عن أحد كذلك لا يصوم أحد عن أحد ، ومن أخذ بالنص في ذلك قال بإيجاب الصيام عليه، ومن لم يأخذ بالنص في ذلك قصر الوجوب على النذر، ومن قاس رمضان عليه قال: يصوم عنه في رمضان. وأما من أوجب الإطعام فمصيرا إلى قراءة من قرأ :

﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٌ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ﴾[1] الآية. ومن خيّر في ذلك فجمعا بين الآية والأثر.[2]

اختيار النووي :

اختار النووي ـ رحمه الله تعالى ـ استحباب الصيام عمن مات وعليه صوم واجب من رمضان أو قضاء أو نذر أو غيره ويصح صومه عنه ويبرأ به الميت ولا يحتاج إلى إطعام.[3]

عرض الأدلة :

أدلة النووي و موافقيه :

ودليل النووي وموافقيه الأحاديث الصحيحة الصريحة الواردة في ذلك منها:

1- ـ حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : **" من مات وعليه صيام صام عنه وليه."** [4]

2- حديث ابن عباس رضي الله عنه **" أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت : إن أمي ماتت وعليها صوم شهر فقال : أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضيه ، قالت : نعم ، قال : فدين الله أحق بالقضاء. "** [5]

---

[1] ــ البقرة : 184

[2] ــ بداية المجتهد : 300/1

[3] ــ شرح النووي : 94/7 ، 272/8 ، 275

[4] ــ صحيح البخاري مع الفتح : 245/4 كتاب الصوم باب من مات وعليه صوم ، صحيح مسلم بشرح النووي : 271/8 كتاب الصيام باب قضاء الصيام عن الميت

[5] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 271/8ــ272 كتاب الصيام باب قضاء الصيام عن الميت

3ـ وفي الرواية الثانية قال : " **جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها فقال : لو كان على أمك دين أكنت قاضية عنها ، قال : نعم ، قال : فدين الله أحق أن يقضى.** " [1]

4ـ وحديث بريدة [2] قال : **بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة فقالت : إني تصدقت على أمي بجارية وإنها ماتت ، قال : فقال : وجب أجرك وردها عليك الميراث ، قالت : يا رسول الله إنه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها ، قال : صومي عنها ، قالت: إنها لم تحج قط أفأحج عنها ، قال: حجي عنها.** " [3]

5 - وفي رواية : " **صوم شهرين** " [4]

قال النووي بعد ذكره للروايتين الأخيرتين : « اختلف العلماء فيمن مات وعليه صوم واجب من رمضان أو قضاء أو نذر أو غيره ، هل يقضى عنه ؟ .... والثاني : يستحب لوليه أن يصوم عنه ويصح صومه عنه ويبرأ به الميت ولا يحتاج إلى إطعام عنه **وهذا القول هو الصحيح المختار الذي نعتقده** وهو الذي صححه محققوا أصحابنا الجامعون بين الفقه والحديث **لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة**. » [5]

وقال في موضع آخر : « واختلف العلماء في الصوم إذا مات وعليه صوم **فالراجح جوازه عنه** للأحاديث الصحيحة فيه. » [6]

وقال في " المجموع " : « **قلت: الصواب الجزم** بجواز صوم الولي عن الميت سواء صوم رمضان والنذر وغيره من الصوم الواجب للأحاديث الصحيحة السابقة ، ولا معارض لها

---

[1] ــ صحيح البخاري مع الفتح : 245/4 كتاب الصوم باب من مات وعليه صوم ، صحيح مسلم بشرح النووي : 272/8 كتاب الصيام باب قضاء الصيام عن الميت

[2] ــ هو بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث الأسلمي ، له مائة وستون حديثا اتفق البخاري ومسلم على حديث ، وانفرد البخاري بحديثين ومسلم بأحد عشر حديثا ، توفي سنة : 62 هـ ، وقيل : 63 هـ.

انظر : الإصابة : 218/1 ، الرياض المستطابة : ص 39

[3] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 273/8ــ274 كتاب الصيام باب قضاء الصيام عن الميت

[4] ــ المرجع نفسه : 274/8

[5] ــ شرح مسلم : 272/8

[6] ــ المرجع نفسه : 94/7

ويتعين أن يكون هذا مذهب الشافعي ، لأنه قال : " إذا صحّ الحديث فهو مذهبي واتركوا قولي المخالف له " وقد صحت في المسألة أحاديث كما سبق، والشافعي إنما وقف على حديث ابن عباس من بعض طرقه كما سبق، ولو وقف على جميع طرقه وعلى حديث بريدة، وحديث عائشة عن النبي ص لم يخالف ذلك كما قال البيهقي فيما قدمناه عنه في آخر كلامه، **فكل هذه الأحاديث صحيحة صريحة فيتعيّن العمل بها لعدم المعارض لها**. » [1]

مناقشة أدلة النووي وموافقيه :

ضعف بعض أهل العلم الأحاديث التي استدل بها أصحاب هذا المذهب ، فقال البيهقي : وقد رأيت بعض أصحابنا يضعف حديث ابن عباس بما روى عن يزيد بن زريع عن حجاج الأحول عن أيوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس قال : " **لا يصوم أحد عن أحد ويطعم عنه**. " .

وفي رواية عن ابن عباس أنه في صيام رمضان يطعم عنه ، وفي النذر يصوم عنه وليه ، قال : ورأيت بعضهم ضعف حديث عائشة بما روى عن عمارة بن عمير عن امرأة عن عائشة في امرأة ماتت وعليها صوم قالت : يطعم عنها ، وروى عن عائشة : " **لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم**. ".

قال البيهقي : وليس فيما ذكروا ما يوجب ضعف الحديث في الصيام عنه ، لأن من يجوز الصيام عن الميت يجوز الإطعام عنه ، قال : وفيما روي عنها في النهي عن الصوم عن الميت نظر ، والأحاديث المرفوعة أصح إسنادا وأشهر رجالا ، وقد أودعها صاحبا " الصحيحين كتابيهما " ، ولو وقف الشافعي على جميع طرقها ونظائرها لم يخالفها إن شاء الله تعالى. [2]

قال النووي : « وأما ما حكاه البيهقي عن بعض أصحابنا من تضعيف حديث ابن عباس وعائشة بمخالفتهما لروايتهما فغلط من زاعمه ، لأن عمل العالم وفتياه بخلاف حديث رواه لا يوجب ضعف الحديث ، ولا يمنع الاستدلال به ، وهذه قاعدة معروفة في كتب المحدثين

[1] ــ 270/6

[2] ــ المرجع نفسه

والأصوليين لا سيما وحديثاهما في إثبات الصوم عن الميت في " الصحيح " ، والرواية عن عائشة في فتياها من عند نفسها بمنع الصوم ضعيف لم يحتج بها لو لم يعارضها شيء ، كيف وهي مخالفة للأحاديث الصحيحة. وأما تأويل من تأول من أصحابنا : " **صام عنه وليه** " أي أطعم بدل الصيام ، فتأويل باطل يرده باقي الأحاديث. » [1]

وردّ النووي الحديث الوارد في " **من مات وعليه صيام أطعم عنه** " فقال : « وأما الحديث الوارد في من مات وعليه صيام أطعم عنه فليس بثابت ، ولو ثبت أمكن الجمع بينه وبين هذه الأحاديث بأن يحمل على جواز الأمرين فإن من يقول بالصيام يجوز عنده الإطعام **فثبت أن الصواب المتعين تجويز الصيام وتجويز الإطعام والولي مخير بينهما**.» [2]

أدلة المانعين :

وتمسك المانعون مطلقا بما يلي :

1 ـ ما روي عن ابن عباس أنه قال : " **لا يصل أحد عن أحد ولا يصم أحد عن أحد** " [3]

2 ـ وبما أخرجه عبد الرزاق عن عائشة أنها قالت : " **لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم**. " [4]

قالوا : فلما أفتى ابن عباس وعائشة بخلاف ما روياه دل ذلك على أن العمل على خلاف ما روياه.

قال في ابن حجر في " الفتح " : " وهذه قاعدة لهم معروفة ، إلا أن الآثار المذكورة عن عائشة وعن ابن عباس فيها مقال ، وليس فيها ما يمنع الصيام إلا الأثر الذي عن عائشة وهو ضعيف جدا." [5]

---

[1] ــ االمرجع السابق : 271/6

[2] ــ شرح النووي : 272/8

[3] ــ سنن النسائي الكبرى : 175/2 برقم 2918 ، موطأ مالك : 303/1 باب ما يفعل المريض في صيامه

[4] ــ سنن البيهقي الكبرى : 256/4 باب من قال يصوم عنه وليه

[5] ــ 247/4

قال الشوكاني : « والحق أن الاعتبار بما رواه الصحابي لا بما رآه ، والكلام في هذا مبسوط في الأصول ، والذي روي مرفوعا صريح في الرد على المانعين ، وقد اعتذروا بأن المراد بقوله :" **صام عنه وليه**" أي فعل عنه ما يقوم مقام الصوم وهو الإطعام ، وهذا عذر بارد لا يتمسك به منصف في مقابلة الأحاديث الصحيحة.

ومن جملة أعذارهم أن عمل أهل المدينة على خلاف ذلك ، وهو عذر أبرد من الأول.

ومن أعذارهم أن الحديث مضطرب ، وهذا إن تمّ لهم في حديث ابن عباس لم يتم في حديث عائشة ، فإنه لا اضطراب فيه بلا ريب.

وتمسك القائلون بأنه يجوز في النذر دون غيره بأن حديث عائشة مطلق وحديث ابن عباس مقيد فيحمل عليه ، ويكون المراد بالصيام صيام النذر.>> [1]

قال ابن حجر في " الفتح " : « وليس بينهما تعارض حتى يجمع بينهما ، فحديث ابن عباس صورة مستقلة عنها من وقعت له ، وأما حديث عائشة فهو تقرير قاعدة عامة ، وقد وقعت الإشارة في حديث ابن عباس إلى نحو هذا العموم حيث قيل في آخره : " **فدين الله أحق أن يقضى** ". >> [2]

وإنما قال : إن حديث ابن عباس صورة مستقلة ، يعني أنه من التنصيص على بعض أفراد العام فلا يصلح لتخصيصه ولا لتقييده كما تقرر في الأصول. [3]

ثانيا : كفارة المجامع في نهار رمضان

ذهب الشافعي في أحد قوليه وهو الصحيح من مذهبه [4] والزهري ورواية عن أحمد وأبي حنيفة والثوري وأبي ثور أن كفارة المجامع في نهار رمضان لا تسقط لعدم القدرة بل تستقر في ذمته. [5]

---

[1] ــ نيل الأوطار : 380/3

[2] ــ 246/4

[3] ــ نيل الأوطار : 380/3

[4] ــ المجموع : 246/6 ، شرح النووي : 233/7 ، بداية المجتهد : 406/1 ، المغني : 69/3

[5] ــ المغني : 69/3 ، الشرح الكبير لابن قدامة : 69/3 ، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح : 443/1

وللشافعي قول آخر [1] : أنه لاشيء عليه وإن استطاع بعد ذلك فلا شيء عليه وهو قول الأوزاعي [2] وإحدى الروايتين عن أحمد. [3]

سبب الخلاف :

وسبب اختلافهم في ذلك أنه حكم مسكوت عنه فيحتمل أن يشبه بالديون فيعود الوجوب عليه في وقت الإثراء ، ويحتمل أن يقال : لو كان ذلك واجبا عليه لبيّنته النصوص. [4]

اختيار النووي :

اختار النووي ـ رحمه الله تعالى ـ أن كفارة المجامع في نهار رمضان لا تسقط لعدم القدرة بل تستقر في ذمته.[5]

عرض الأدلة :

أدلة النووي وموافقيه :

استدل النووي بما يلي :

1 ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : **" جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : هلكت يا رسول الله ؟ قال : وما أهلكك ؟ قال : وقعت على امرأتي في رمضان. قال : هل تجد ما تعتق رقبة ؟ قال : لا. قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا. قال : فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا ؟ قال : لا . قال : ثم جلس فأتى النبي ﷺ بعرق [6] فيه تمر فقال : تصدق بهذا. قال :**

---

[1] ــ المجموع : 246/6

[2] ــ بداية المجتهد : 406/1 ، شرح النووي : 232/7 ، المغني : 69/3 ، الشرح الكبير لابن قدامة : 69/3

[3] ــ المغني : 69/3 ، الشرح الكبير لابن قدامة : 69/3

[4] ــ بداية المجتهد : 306/1

[5] ــ شرح النووي : 233/7

[6] ــ بفتح المهملة والراء بعدها قاف وهو ما يسع خمسةعشر صاعا وهي ستون مداوهو أيضا الزنبيل من الليف وغيره انظر : المرجع نفسه ، فتح الباري : 215/4 ، طلبة الطلبة للنسفي تعليق محمد حسن إسماعيل الشافعي ط.1: 1418هـ 1997م ، دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ : ص 44

أفقر منا فما بين لابتيها [1] **أهل بيت أحوج إليه منا ، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال: اذهب فأطعمه أهلك.** " [2]

قال النووي في شرح الحديث : « والقول الثاني **وهو الصحيح عند أصحابنا وهو المختار أن الكفارة لا تسقط بل تستقر في ذمته حتى يمكن** قياسا على سائر الديون والحقوق والمؤاخذات كجزاء الصيد وغيره ، وأما الحديث فليس فيه نفي استقرار الكفارة بل فيه دليل لاستقرارها لأنه أخبر النبي ﷺ بأنه عاجز عن الخصال الثلاث ثم أتى النبي ص بعرق التمر فأمره بإخراجه في الكفارة فلو كانت تسقط بالعجز لم يكن عليه شيء ولم يأمره بإخراجه فدل على ثبوتها في ذمته ، وإنما أذن له في إطعام عياله لأنه كان محتاجا ومضطرا إلى الإنفاق على عياله في الحال والكفارة على التراخي فأذن له في أكله وإطعام عياله وبقيت الكفارة في ذمته وإنما لم يبين له بقاءها في ذمته لأن تأخير البيان إلى وقت الحاجة جائز عند جماهير الأصوليين **وهذا هو الصواب في معنى الحديث وحكم المسألة** وفيها أقوال تأويلات أخر ضعيفة. » [3]

2 ـ وقياسا على سائر الديون والحقوق والمؤاخذات كجزاء الصيد وغيره. [4]

دليل المخالف :

واستدل المخالف بأن حديث هذا المجامع ظاهر بأنه لم يستقر في ذمته شيء لأنه أخبر بعجزه ولم يقل له رسول الله ﷺ أن الكفارة ثابتة في ذمته بل أذن له في إطعام عياله. [5]

الفرع الثالث : مسائل من صيام التطوع

---

[1] ــ تثنية لابة، وهي الحرة والمدينة بين حرتين ،والحرة الأرض الملبسة حجارة سودا، ويقال لابة ولوبة ونوبة بالنون.

انظر : شرح النووي : 234/7ــ235

[2] ــ صحيح البخاري مع الفتح : 208/4 كتاب الصوم باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر، صحيح مسلم بشرح النووي : 232/7 كتاب الصيام باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها وأنها تجب على الموسر والمعسر وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع.

[3] ــ 233/7

[4] ــ المرجع نفسه

[5] ــ المرجع نفسه : 232/7ــ233

أولا : حكم صيام ست من شوال

ذهب الشافعي وأحمد وداود وكثر من أهل العلم إلى استحباب صيام ستا من شوال. [1]

وقال مالك وأبو حنيفة يكره ذلك لئلا يظن وجوبه.[2]

قال مالك في " الموطأ " : " ما رأيت أحدا من أهل العلم يصومها " [3]

اختيار النووي :

اختار النووي ـ رحمه الله تعالى ـ استحباب صيام ست من شوال. [4]

عرض الأدلة :

أدلة النووي وموافقيه :

استدل النووي وموافقيه بحديث أبي أيوب الأنصاري ﷺ أنه حدثه أن رسول الله ﷺ قال :

" من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصام الدهر. " [5]

قال النووي مستدلا لما ذهب إليه ومعلقا على من قال بالكراهة : « ودليل الشافعي وموافقيه هذا الحديث الصحيح الصريح ، **وإذا ثبتت السنة لا تترك لترك بعض الناس أو أكثرهم أو كلهم لها** ، وقولهم : " قد يظن وجوبها " ينتقض بصوم عرفة وعاشوراء وغيرهما من الصوم المندوب. » [6]

[1] ــ الوجيز : ص 87 ، روضة الطالبن : 252/2 ، مغني المحتاج : 602/1 ، شرح النووي : 304/8 ، المغني : 102/3 ، الشرح الكبير لابن قدامة : 102/3

[2] ــ بداية المجتهد : 410/1 ، بدائع الصنائع : 215/2 ، شرح النووي : 304/8

[3] ــ 311/1 كتاب الصيام باب جامع في الصيام

[4] ــ شرح النووي : 304/8

[5] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 304/8 كتاب الصيام باب استحباب صوم ستة من شوال اتباعا لرمضان

[6] ــ شرح مسلم : 304/8

ثانيا : حكم إفراد يوم الجمعة بالصوم

ذهب جمهور الشافعية إلى كراهة إفراد الجمعة بالصوم إلا أن يوافق عادة له فإن وصله بيوم قبله أو بعده أو وافق عادة له بأن نذر أن يصوم يوم شفاء مريضه أبدا فوافق يوم الجمعة لم يكره ، وبه قال أبو هريرة والزهري وأبو يوسف وأحمد وإسحاق وابن المنذر. [1]

وقال مالك وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن : لا يكره. [2]

سبب الخلاف :

سبب اختلاف العلماء في المسألة اختلافهم في فهم النصوص الواردة فيها ممن وصلته من جهة ، وعدم اعتمادها لمن لم تصله كمالك .

اختيار النووي :

اختار النووي ـ رحمه الله تعالى ـ كراهة إفراد الجمعة بالصوم إلا يوافق عادة له فإن وصله بيوم قبله أو بعده أو وافق عادة له بأن نذر أن يصوم يوم شفاء مريضه أبدا فوافق يوم الجمعة لم يكره. [3]

عرض الأدلة :

أدلة النووي وموافقيه :

ودليل النووي الأحاديث الواردة في ذلك منها :

[1] ــ المهذب : 631/2 ، المجموع : 309/6ــ310 ، روضة الطالبين : 253/2 ، المغني: 98/3 ، بداية المجتهد : 412/1 ، المحلى : 440/4ــ442

[2] ــ بداية المجتهد : 412/1 ، بدائع الصنائع : 218/2 ، المجموع : 310/6 ، المغني : 98/3

[3] ــ شرح النووي : 266/8

1 ـ حديث محمد بن عباد بن جعفر قال : " **سألت جابر بن عبد الله وهو يطوف بالبيت أنهى رسول الله ﷺ عن صيام يوم الجمعة ؟ فقال : نعم ورب هذا البيت.** " [1]

2 ـ وفي رواية أبي هريرة رضي الله عنه قال : " قال رسول الله ﷺ : " **لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده.** " [2]

3 ـ وفي رواية :" **لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم.** " [3]

قال النووي بعد سياقه لروايات الحديث : « وفي هذه الأحاديث الدلالة الظاهرة لقول جمهور أصحاب الشافعي وموافقيهم أنه يكره إفراد الجمعة بالصوم إلا يوافق عادة له فإن وصله بيوم قبله أو بعده أو وافق عادة له بأن نذر أن يصوم يوم شفاء مريضه أبدا فوافق يوم الجمعة لم يكره لهذه الأحاديث . » [4]

4 ـ وعن جويرية بنت الحارث أن النبي ﷺ " **دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقال : أصمت أمس ؟ قالت : لا. قال : أتريدين أن تصومي غدا ؟ قالت : لا. قال : فأفطري.** " [5]

5 ـ حديث آخر في سنن أبي داود وغيره أن رسول الله ﷺ قال : " **إذا انتصف شعبان فلا صيام حتى يكون رمضان فإن وصله بما قبله أو صادف عادة له فإن كان عادته صوم يوم الإثنين ونحوه فصادفه فصامه تطوعا بنية ذلك.** " [6]

---

[1] ــ صحيح البخاري مع الفتح : 294/4 كتاب الصوم باب صوم يوم الجمعة ، صحيح مسلم بشرح النووي : 265/8ــ266 كتاب الصيام باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردا

[2] ــ صحيح البخاري مع الفتح : 294/4ــ295 كتاب الصوم باب صوم يوم الجمعة ، صحيح مسلم بشرح النووي : 267/8 كتاب الصيام باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردا

[3] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 267/8 كتاب الصيام باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردا

[4] ــ شرح مسلم : 266/8

[5] ــ صحيح البخاري مع الفتح : 295/4 كتاب الصوم باب صوم يوم الجمعة ،

[6] ــ سنن أبي داود : 300/2 كتاب الصوم باب في كراهية ذلك ، السنن الكبرى للنسائي : 172/2 وصححه الألباني في صحيح أبي داود : 53/2

دليل القائلين بعدم الكراهة :

وقال مالك في" الموطأ ":« لم أسمع أحدا من أهل العلم والفقه ومن به يقتدى نهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن ، وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه وأراه كان يتحراه. » [1]

رد النووي عليهم :

وردّ عليه النووي بقوله : « هذا الذي قاله هو الذي رآه وقد رأى غيره خلاف ما رأى هو، والسنة مقدمة على ما رآه هو وغيره ، **وقد ثبت النهي عن صيام يوم الجمعة فيتعين القول به** ومالك معذور فإنه لم يبلغه ، قال الداودي من أصحاب مالك : لم يبلغ مالكا هذا الحديث ولو بلغه لم يخالفه.» [2]

ثالثا : تعيين ليلة القدر

أجمع من يعتد به من العلماء المتقدمين والمتأخرين على أن ليلة القدر باقية دائمة إلى يوم القيامة للأحاديث الصريحة الصحيحة في الأمر بطلبها.

واختلفوا بعد ذلك في تحديد ليلتها على النحو التالي :

فذهب الشافعية ومنهم الإمامان الجليلان المزني وابن خزيمة [3] ومالك والثوري وأحمد وإسحاق وأبي ثور وغيرهم [4] إلى أن ليلة القدر مبهمة منحصرة في العشر الأواخر من رمضان.

وقال جمهور الشافعية أنها أرجى ما تكون في ليالي الوتر ، وأرجى الوتر عند الشافعي ليلة الحادي والعشرين ، ومال في موضع إلى ثلاثة وعشرين ، وبعدهما ليلة سبع وعشرين. [5]

---

[1] ــ 311/1 كتاب الصيام باب جامع الصيام

[2] ــ شرح مسلم : 266/8

[3] ــ المهذب : 632/2ــ633 ، المجموع : 315/6ــ 316

[4] ــ المجموع : 318/6 ، المغني : 116/3 ، الإنصاف : 354/3 ، المحلى : 457/4 وما بعدها ، روضة الطالبين : 256/2 ، مغني المحتاج : 606/1 ، تصحيح التنبيه : 31/3

[5] ــ المجموع : 315/6 ، مغني المحتاج : 606/1

وقيل عنها أقوال أخرى كثيرة منها [1] :

قيل : تنتقل في كل رمضان .

وقيل : إنها معينة لا تنتقل أبدا ، بل هي ليلة معينة في جميع السنين لا تفارقها ، وعلى هذا قيل : هي في السنة كلها ، وهو قول ابن مسعود وأبي حنيفة وصاحبيه. [2]

وقيل : بل في كل رمضان خاصة ، وهو قول ابن عمر وجماعة.

وقيل : بل في العشر الأواسط والأواخر.

وقيل : تختص بأشفاع العشر الأواخر.

وقيل : بل في ثلاث وعشرين أو سبع وعشرين ، وهو قول ابن عباس .

وقيل : يطلب في أول ليلة سبع عشرة ، أو إحدى وعشرين ، أو ثلاث وعشرين ، وهو محكي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما.

وقيل : ليلة ثلاث وعشرين ، وهو قول كثير من الصحابة وغيرهم .

وقيل : ليلة أربع وعشرين ، وهو محكي عن بلال وابن مسعود والحسن وقتادة ﷺ .

وقيل : ليلة سبع وعشرين ، وهو قول جماعة من الصحابة منهم أبي وابن عباس والحسن وقتادة ﷺ .

وقيل : ليلة سبع عشرة ، وهو قول زيد بن أرقم [3] وحكي عن ابن مسعود أيضا .

وقيل : تسع عشرة ، وحكي عن علي وابن مسعود أيضا.

وقيل : آخر ليلة من الشهر.

---

[1] ــ انظرهذه الأقوال في : المجموع : 318/6ــ319 ، المغني : 116/3 وما بعدها ، الإنصاف : 354/3 وما بعدها ، حاشية ابن عابدين : 452/2 ، التمهيد : 205/2 وما بعدها ، المحلى : 457/4 وما بعدها

[2] ــ المجموع : 318/6

[3] ــ هو زيد بن أرقم بن زيد بن قيس بن النعمان ، استصغر يوم أحد ، وأول مشاهده الخندق ، غزا مع النبي ﷺ سبع عشرة غزوة ، توفي بالكوفة سنة 68هـ .

انظر : الإصابة : 236/2 ، سير أعلام النبلاء : 317/4

سبب الخلاف :

وسبب اختلاف العلماء في المسألة تعارض الأدلة الثابتة في ذلك والتي سيأتي ذكرها .

اختيار النووي :

اختار النووي ـ رحمه الله تعالى ـ أن ليلة القدر منحصرة في العشر الأواخر من رمضان وتنتقل فتكون في سنة ليلة سبع وعشرين وفي سنة ليلة ثلاث وسنة ليلة إحدى و ليلة أخرى.[1]

عرض الأدلة :

أدلة النووي وموافقيه :

ودليل النووي الأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك منها :

1ـ حديث أبي سعيد الخذري ﷺ أن النبي ﷺ قال:**"التمسوها في العشرالأخير في كل وتر"** [2]

2ـ وحديث أبي سعيد أيضا أن رسول الله ﷺ قال : **" أريت هذه الليلة ثم أنسيتها ، ورأيتني أسجد في صبيحتها في ماء وطين ، قال أبو سعيد : فانصرف علينا وعلى جبهته وأنفه أثرالماء والطين في صبيحته يوم إحدى وعشرين.** " [3]

3ـ وحديث عبد الله بن أنيس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : **" رأيت ليلة القدر ثم أنسيتها ، وأراني صبحها أسجد في ماء وطين ، قال : فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين ، فصلى رسول الله ﷺ فانصرف وإن أثر الماء والطين على جبهته وأنفه .** " [4]

---

[1] ــ شرح النووي : 289/6ــ290

[2] ــ صحيح البخاري مع الفتح : 324/4ــ325 كتاب فضل ليلة القدر باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر ، صحيح مسلم بشرح النووي : 319/8 كتاب الصيام باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها ، وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها

[3] ــ المرجعان نفسيهما : 328/4ــ329 كتاب فضل ليلة القدر باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر ، 310/8ــ311 كتاب الصيام باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها ، وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها

[4] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 312/8 كتاب الصيام باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها ، وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها

4- وحديث:" **كان يجتهد في طلبها في العشر الأواخر من رمضان مالا يجتهد في غيره.** " [1]

5- وحديث عائشة قالت : " **كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر أحيا الليل وأيقظ أهله وجدّ وشدّ المئزر.** " [2]

قال النووي :« وقال المحققون : إنها تنتقل فتكون في سنة ليلة سبع وعشرين و في سنة ليلة ثلاث وسنة ليلة إحدى و ليلة أخرى وهذا أظهر وفيه جمع بين الأحاديث المختلفة فيها. » [3]

وقال في " المجموع " : « وقال إمامان جليلان من أصحابنا وهما المزني وصاحبه أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة : إنها متنقلة في ليالي العشر، تنتقل في بعض السنين إلى ليلة وفي بعضها إلى غيرها جمعا بين الأحاديث ، **وهذا هو الظاهر المختار** ، لتعارض الأحاديث الصحيحة في ذلك... ولا طريق إلى الجمع بين الأحاديث إلا بانتقالها. » [4]

أدلة القائلين أنها ليلة السابع والعشرين :

استدل أصحاب هذا القول بحديث زر رضي الله عنه قال : سمعت أبي بن كعب يقول وقيل له : " إن عبد الله بن مسعود يقول : من قام السنة أصاب ليلة القدر ، فقال أبي : **والله الذي لا إله إلا هو إنها لفي رمضان - يحلف ما يستثني - والله إني لأعلم أي ليلة هي ، هي الليلة التي أمرنا بها رسول الله ﷺ بقيامها هي ليلة صبيحة سبع وعشرين وأمارتها أن تطلع الشمس في صبيحة يومها بيضاء لا شعاع لها.** " [5]

---

[1] ــ المرجع السابق : 320/8 كتاب الاعتكاف باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان

[2] ــ صحيح البخاري مع الفتح : 341/4 كتاب فضل ليلة القدر باب العمل في العشر الأواخر من رمضان ، صحيح مسلم بشرح النووي : 319/8 كتاب الاعتكاف باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان

[3] ــ شرح مسلم : 290/6

[4] ــ 315/6ــ316

[5] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 289/6 كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح

المبحث الثاني

اختيارات الإمام النووي

في العبادات غير الصرفة

المطلب الأول : اختيارات الإمام النووي في الزكاة

ويتضمن المسائل التالية :

ـ الزكاة فيما كان دون خمسة أوسق

ـ حكم صرف الزكاة لبني هاشم وبني المطلب

ـ حكم زكاة الفطر

الفرع الأول : مسألة في نصاب الزكاة

الزكاة فيما كان دون خمسة أوسق.

ذهب مالك [1] والشافعي [2] وأحمد [3] وأبو يوسف ومحمد صاحبا أبا حنيفة [4] وابن حزم [5] والثوري والأوزاعي وابن أبي ليلى والحسن وعطاء ومكحول وهو مروي أيضا عن ابن عمر وجابر وأبو أمامة بن سهل وجمهور العلماء إلى أنه لا زكاة فيما دون خمسة أوسق [6] . [7]

وذهب أبو حنيفة إلى أن الزكاة تجب في القليل والكثير دون اشتراط النصاب [8]، وهو مروي أيضا عن ابن عباس ومجاهد والنخعي وزفر. [9]

سبب الخلاف :

سبب اختلاف العلماء في هذه المسألة معارضة العموم الوارد في حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : **" فيما سقت السماء العشر ، وفيما سقي بالنضح** [10] **نصف العشر.** " [11]

---

[1] ــ الذخيرة للقرافي ، طبعة دار الغرب الإسلامي ــ بيروت ــ : 76/3 ، الاستذكار : 240/9 ، بداية المجتهد : 345/1

[2] ــ الأم : 35/2 ، المجموع : 334/5 وما بعدها ، روضة الطالبين : 93/2

[3] ــ المغني : 553/2 وما بعدها ، الشرح الكبير لابن قدامة : 555/2

[4] ــ بدائع الصنائع : 180/2 ، الهداية شرح البداية : 110/1

[5] ــ المحلى : 23/4ــ24

[6] ــ الوسق مكيلة معلومة وهي ستون صاعا ، والصاع خمسة أرطال وثلث

انظر : المعجم الوسيط : ص 1032

[7] ــ المغني : 553/2ــ554 ، الشرح الكبير لابن قدامة : 555/2 ، شرح النووي : 55/7

[8] ــ المبسوط : 3/3 ، بدائع الصنائع : 180/2 ، الهداية شرح البداية : 109/1

[9] ــ عمدة القاريء : 73/9

[10] ــ بفتح النون وسكون المهملة بعدها ، وهو الرّش .

انظر : مختار الصحاح : ص 584 مادة " ن ض ح " ، الفتح : 439/3

[11] ــ صحيح البخاري مع الفتح : 437/3 كتاب الزكاة باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري ، صحيح مسلم بشرح النووي : 54/7 كتاب الزكاة باب ما فيه العشر أو نصف العشر

للخصوص الوارد في حديث أبي سعيد الخذري أن النبي ﷺ قال : « **ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة وليس فيما دون خمس ذود [1] صدقة وليس فيما دون خمس أواق[2] صدقة**. » [3]

فجمهور العلماء رأوا بأن الخاص يبنى على العام فاشترطوا النصاب ، وأبو حنيفة رأى بأن العام والخاص هنا متعارضان ، ولم يعلم المتقدم فيهما من المتأخر ، فيجوز حصول النسخ بينهما ، فرجح العموم على الخصوص فلم يشترط النصاب.

اختيار النووي :

اختار النووي ـ رحمه الله تعالى ـ أنه لا زكاة فيما دون خمسة أوسق.[4]

عرض الأدلة :

دليل النووي وموافقيه :

استدل النووي وجمهور العلماء بما يلي :

1ـ السنة : حديث أبي سعيد الخذري أن النبي ﷺ قال : **" ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة وليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس أواق صدقة**. " [5]

[1] ــ الذَّوْد من الإبل ما بين الثلاث إلى العشر ، جمعها أذواد .

انظر : مختار الصحاح : ص 197 مادة " ذ و د " ، طلبة الطلبة : ص 34

[2] ــ جمع أوقية بضم الهمزة وتشديد الياء وهي أربعون درهما ، وهي أوقية الحجاز.

انظر : مختار الصحاح : ص 647 مادة " و ق ي " ، شرح النووي : 57/7

[3] ــ صحيح البخاري مع الفتح : 441/3 كتاب الزكاة باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، صحيح مسلم بشرح النووي : 54/7 كتاب الزكاة

[4] ــ شرح النووي : 55/7

[5] ــ سبق تخريجه

قالوا : وهذا خاص يجب تقديمه على العام ، كما خصصنا قوله " **في سائمة الإبل الزكاة** "[1] بقوله : " **ليس فيما دون خمس ذود صدقة** " [2] وقوله : " **في الرقة** [3] **ربع العشر** " [4] بقوله : " **ليس فيما دون خمس أواق صدقة** " [5]

2- القياس : أن الزروع والثمار أموال تجب في عينها الزكاة ، فلم تجب في يسيره كسائر الأموال الزكاتية. [6]

أدلة المخالف :

استدل الحنفية بما يلي :

1 - عموم قوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ [7] وقوله أيضا : ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ [8]

2 - عموم حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : " **فيما سقت السماء العشر ، وفيما سقي بالنضح نصف العشر**. " [9]

---

[1] ــ سنن أبي داود : 101/2 كتاب الزكاة باب في زكاة السائمة برقم : 1574

[2] ــ سبق تخريجه

[3] ــ الرقة بكسر الراء وتخفيف القاف الفضة الخالصة سواء كانت مضروبة مضروبة قيل : أصلها الورق فحذفت الواو وعوضت الهاء ، وقيل : يطلق على الذهب والفضة.

انظر : فتح الباري : 404/3

[4] ــ هذا جزء من حديث في صحيح البخاري مع الفتح : 399/3ــ400 كتاب الزكاة باب زكاة الغنم

[5] ــ سبق تخريجه

[6] ــ المغني : 554/2 بتصرف

[7] ــ البقرة : 267

[8] ــ الأنعام : 141

[9] ــ سبق تخريجه

الرد على المخالف :

وردّ النووي على هذاالمذهب فقال:« وهذا مذهب باطل منابذ لصريح الأحاديث الصحيحة» [1]

وقد رد كثير من أهل العلم على ماذهب إليه أبو حنيفة منهم ابن القيم حيث قال في " إعلام الموقعين " : « يجب العمل بكلا الحديثين ولا يجوز معارضة أحدهما بالآخر وإلغاء أحدهما بالكلية ، فإن طاعة الرسول فرض في هذا وهذا ، ولا تعارض بينهما بحمد الله بوجه من الوجوه فإن قوله : " **فيما سقت السماء العشر** " إنما يريد به التمييز بين ما يجب فيه العشر ، وما يجب فيه نصفه ، فذكر النوعين مفرقا بينهما في مقدار الواجب ، وأما مقدار النصاب فسكت عنه في هذا الحديث ، وبينه نصا في الحديث الآخر ، فكيف يجوز العدول عن النص الصريح المحكم الذي لا يحتمل غير ما دل عليه البتة إلى المجمل المتشابه الذي غايته أن يتعلق فيه بعموم لم يقصد ، وبيانه بالخاص المحكم المبين ، كبيان سائر العمومات بما يخصها من النصوص. » [2]

الفرع الثاني : مسألة في مصارف الزكاة

ـ حكم صرف الزكاة لبني هاشم وبني المطلب

اختلف العلماء في جواز صرف الزكاة لبني هاشم وبني عبد المطلب بسهم العامل على أقوال هي :

[1] ــ شرح النووي : 55/7

[2] ــ انظر : 348/2

الأول : عدم جواز الزكاة لبني هاشم وبني المطلب سواء كانت بسب العمل أو بسبب الفقر والمسكنة وغيرهما من الأسباب الثمانية ، وهو مذهب الحنفية [1] والمالكية [2] والشافعية [3] والحنابلة [4] والظاهرية. [5]

الثاني : وروى أبو عصمة عن أبي حنيفة : أنه يجوز في هذا الزمان ، وعن أبي حنيفة أيضا وأبي يوسف : أنه يجوز أن يدفع بعض بني هاشم إلى بعض زكاتهم.[6]

الثالث : وذهب بعض أصحاب الشافعي جوازها لبني هاشم وبني المطلب بسبب العمل لأنه إجارة. [7]

اختيار النووي :

اختار النووي ـ رحمه الله تعالى ـ عدم جواز الزكاة لبني هاشم وبني المطلب سواء كانت بسب العمل أو بسبب الفقر والمسكنة وغيرهما من الأسباب الثمانية.[8]

عرض الأدلة :

دليل النووي :

استدل النووي بما ثبت أن عبد الله بن عبد الله بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب حدثه أن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث حدثه قال : اجتمع ربيعة بن الحارث والعباس بن عبد

---

[1] ــ المبسوط : 12/3 ، تحفة الفقهاء : ص 142 ، بدائع الصنائع : 162/2

[2] ــ شرح الزرقاني : 581/4 ، التاج والإكليل : 344/2 ، الشرح الكبير للدردير : 190/2

[3] ــ الوجيز : ص 241 ، المجموع : 142/6 ، حلية العلماء : 139/3ــ140 ، روضة الطالبين : 184/2

[4] ــ المغني : 519/2 ، الإنصاف : 254/3 ، الشرح الكبير لابن قدامة : 710/2

[5] ــ المحلى : 269/4 وما بعدها

[6] ــ فتح القدير لابن الهمام طبعة مصطفى الحلبي : 272/2

[7] ــ المجموع : 142/6 ، شرح النووي : 185/7

[8] ــ شرح النووي : 185/7

المطلب فقالا : والله لو بعثنا هذين الغلامين ـ قالا : لي وللفضل بن عباس ـ إلى رسول الله ﷺ فكلماه فأمرهما على هذه الصدقات فأديا ما يؤدي الناس وأصابا مما يصيب الناس ، قال : فبينما هما في ذلك جاء علي بن أبي طالب فوقف عليهما فذكرا له ذلك ، فقال علي بن أبي طالب : لا تفعلا فوالله ما هو بفاعل ، فانتحاه ربيعة بن الحارث فقال : والله ما تصنع هذا إلا نفاسة منك علينا ، فوالله لقد نلت صهر رسول الله ﷺ فما نفسناه عليك ، قال علي : أرسلوهما، فانطلقا واضطجع علي قال : فلما صلى رسول الله ﷺ الظهر سبقناه إلى الحجرة فقمنا عندها حتى جاء فأخذ بآذاننا ثم قال : أخرجا ما تصرران ثم دخل ودخلنا عليه وهو يومئذ عند زينب بنت جحش ، قال : فتواكلنا الكلام ثم تكلم أحدنا فقال : يا رسول الله أنت أبر

الناس ، وأوصل الناس وقد بلغنا النكاح فجئنا لتؤمرنا على بعض هذه الصدقات فنؤدي إليك كما يؤدي الناس ونصيب كما يصيبون ، قال : فسكت طويلا حتى أردنا أن نكلمه ، قال : وجعلت زينب تلمع علينا من وراء الحجاب أن لا تكلماه ، قال : ثم قال : إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس ، ادعوا لي محمية ـ وكان على الخمس ـ ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب ، قال : فجاءاه فقال محمية : أنكح هذا الغلام ابنتك للفضل بن عباس ، فأنكحه، وقال لنوفل بن الحارث : أنكح هذا الغلام ابنتك لي ، فأنكحني وقال لمحمية : أصدق عنهما من الخمس كذا وكذا. " [1]

قال النووي : « قوله ﷺ : " **إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد**" دليل على أنها محرمة سواء كانت بسبب العمل أو بسبب الفقر والمسكنة وغيرهما من الأسباب الثمانية وهذا هو الصحيح عند أصحابنا. وجوّز بعض أصحابنا لبني هاشم وبني المطلب العمل عليها بسهم العامل لأنه إجارة وهذا ضعيف أو باطل وهذا الحديث صريح في رده.

قوله ﷺ : " **إنما هي أوساخ الناس** " تنبيه على العلة في تحريمها على بني هاشم وبني المطلب وأنها لكرامتهم وتنزيههم عن الأوساخ ومعنى أوساخ الناس أنها تطهير لأموالهم

[1] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 183/7ــ185 كتاب الزكاة باب ترك استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة

ونفوسهم كما قال تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [1] فهي كغسالة الأوساخ. » [2]

رد النووي على بعض الشافعية :

وردّ النووي على قول بعض أصحاب الشافعي بجوازها لبني هاشم وبني المطلب بسبب العمل لأنه إجارة . بقوله : « وهذا ضعيف أو باطل ، وهذا الحديث صريح في رده. » [3]

الفرع الثالث : مسألة في زكاة الفطر

حكم زكاة الفطر

ذهب جمهور السلف والخلف إلى أن زكاة الفطر فرض واجب .[4]

وقال إسحاق بن راهويه : إيجاب زكاة الفطر كالإجماع . [5]

وقال بعض أهل العراق وبعض أصحاب مالك وبعض أصحاب الشافعي وداود في آخر أمره أنها سنة ليست واجبة [6] ، قالوا : ومعنى فرض قدر على سبيل الندب.

وقال أبو حنيفة: هي واجبة وليست فرضا بناء على مذهبه في الفرق بين الواجب والفرض. [7]

وقال القاضي :« وقال بعضهم الفطرة منسوخة بالزكاة.» [8]

---

[1] ــ التوبة : 103

[2] ــ شرح مسلم : 185/7

[3] ــ المرجع نفسه

[4] ــ الوجيز : ص 82 ، المجموع : 40/6 ، شرح النووي : 63/7 ، المغني : 645/2 ، الشرح الكبير لابن قدامة : 645/2 ، بداية المجتهد : 365/1 ، المحلى : 238/4

[5] ــ شرح النووي : 63/7 ، المغني : 645/2

[6] ــ بداية المجتهد : 365/1 ، المغني : 645/2

[7] ــ بدائع الصنائع : 197/2

[8] ــ شرح النووي : 63/7 ، بداية المجتهد : 365/1

اختيار النووي :

اختار النووي ـ رحمه الله تعالى ـ أن زكاة الفطر فرض واجب.[1]

عرض الأدلة :

دليل النووي وموافقيه :

استدل النووي وجمهور العلماء بما يلي :

أولا : القرآن : بقوله تعالى : ﴿ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [2] فزكاة الفطر داخلة في هذا العموم. [3]

ثانيا : السنة :

1 ـ ما رواه ابن عمر قال : " **فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل عبد أو حر صغير أو كبير**. " [4]

2 ـ وفي رواية : " **أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس** . " [5]

3 ـ وفي رواية : " **فرض النبي ﷺ صدقة رمضان على الحر والعبد والذكر والأنثى**. " [6]

قال النووي : « ولقوله : " **فرض** " وهو غالب في استعمال الشرع بهذا المعنى. » [7]

---

[1] ــ شرح النووي : 63/7

[2] ــ البقرة : 277

[3] ــ شرح النووي : 63/7

[4] ــ صحيح البخاري مع الفتح : 463/3 كتاب الزكاة باب فرض صدقة الفطر ، صحيح مسلم بشرح النـــووي : 63/7 كتاب الزكاة باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير

[5] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 63/7 كتاب الزكاة باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير

[6] ــ المرجع نفسه : 64/7 كتاب الزكاة باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير

[7] ــ شرح مسلم : 63/7

رد النووي على المخالف

المطلب الخامس : اختيارات الإمام النووي في الحج

ويتضمن المسائل التالية :

- حكم خروج المرأة لحج التطوع ونحوه بدون محرم
- حكم حج الصبي
- حكم المجاور بمكة والمدينة
- حكم صيد المدينة وشجرها
- جزاء من صاد في حرم المدينة وقطع شجرها
- حكم نبات الحرم من الشجر وغيره
- حكم من بعث هديه
- تحديد أعمال الحج يوم النحر
- توقيت صوم السبعة أيام للحاج
- حكم الركوب في الذهاب والإياب بين مكة ومنى وفي سائر مناسك الحج
- حكم تخصيص بعض الأيام بالزيارة لمسجد قباء
- حكم قول حجة الوداع
- توقيت صلاة الركعتين عند الإحرام
- ميقات الإحرام بالحج لأهل مكة
- حكم إحرام من مر بالميقات لا يريد حجا ولا عمرة
- حكم لبس السراويل للمحرم
- مدة التلبية
- حكم الحلق في الحج
- الطواف خارج الحجر
- حكم الرمي على هيأة الخذف
- تعيين المكان الذي ترمى منه الجمار

الفرع الأول : مسائل متفرقة في باب الحج

أولا : حكم خروج المرأة لحج التطوع ونحوه بدون محرم ، وحكم حج الصبي

1 ـ حكم خروج المرأة لحج التطوع ونحوه بدون محرم

ذهب جمهور الشافعية [1] وأبي حنيفة [2] وأحمد في رواية [3] إلى عدم جواز خروج المرأة لحج التطوع وسفر الزيارة والتجارة ونحو ذلك من الأسفار التي ليست واجبة إلا مع زوج أو محرم. [4]

وقال بعض الشافعية يجوز لها الخروج فيها مع نسوة ثقات كحجة الإسلام[5]، بل أجاز بعضهم بغير نساء ولا امرأة إذا كان الطريق آمنا [6] ، وبهذا قال الحسن البصري وداود وابن حزم. [7]

وقال مالك : لا يجوز بامرأة ثقة، وإنما يجوز بمحرم أو نسوة ثقات. [8]

ونقل القاضي اتفاق العلماء أنه ليس لها أن تخرج في غير الحج والعمرة إلا مع ذي محرم إلا الهجرة من دار الحرب فاتفقوا على أن عليها أن تهاجر منها إلى دار الإسلام وإن لم يكن معها محرم.[9]

ثم قال : « والفرق بينهما أن إقامتها في دار الكفر حرام إذا لم تستطع إظهار الدين وتخشى على دينها ونفسها وليس كذلك التأخر عن الحج فإنهم اختلفوا في الحج هل هو على الفور أو على التراخي. » [10]

---

[1] ــ المجموع : 46/7 ، 190/8 ، شرح النووي : 11/9

[2] ــ الهداية شرح البداية : 135/1 ، البحر الرائق : 338/2 وما بعدها

[3] ــ المجموع : 190/8 ، المغني : 190/3 ، فتح الباري : 98/4 ، المبدع : 99/3 ، كشاف القناع : 394/2

[4] ــ المغني : 190/3

[5] ــ المجموع : 46/7 ، 190/8 ، شرح النووي : 11/9

[6] ــ المجموع : 190/8 ، فتح الباري : 98/4 ، الفروع : 177/3

[7] ــ المحلى : 19/5 ، المجموع : 190/8

[8] ــ المجموع : 190/8

[9] ــ شرح النووي : 112/9

[10] ــ المرجع نفسه

قال الباجي [1] : « يجوز للكبيرة غير المشتهاة أن تسافر كيف شاءت في كل الأسفار بلا زوج ولا محرم بخلاف الشابة. » [2]

اختيار النووي :

اختار النووي ـ رحمه الله تعالى ـ عدم جواز خروج المرأة لحج التطوع وسفر الزيارة والتجارة ونحو ذلك من الأسفار التي ليست واجبة إلا مع زوج أو محرم.[3]

عرض الأدلة :

دليل النووي وموافقيه :

واستدل النووي بالأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك منها :

1 ـ حديث ابن عمر أن رسول الله قال : **" لا تسافر امرأة ثلاثا إلا ومعها محرم "** [4]

2 ـ وفي رواية : **" فوق ثلاث "** [5]

3 ـ وفي رواية : **" ثلاثة إلا ومعها ذو محرم "** [6]

4 ـ وفي رواية : **" لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاث ليال إلا ومعها ذو محرم. "** [1]

---

[1] ــ هو أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي كان معصرا لابن حزم ، أشهر مصنفاته " المنتقى " و " أحكام الفصول في أحكام الأصول " ، توفي سنة 494 هـ .

انظر : الديباج : ص 120

[2] ــ شرح النووي : 112/9

[3] ــ المرجع نفسه : 111/9

[4] ــ صحيح البخاري مع الفتح : 730/2 كتاب تقصير الصلاة باب في كم يقصر الصلاة ؟ ، صحيح مسلم بشرح النووي : 110/9 كتاب الحج باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره

[5] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 111/9 كتاب الحج باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره

[6] ــ صحيح البخاري مع الفتح : 730/2 كتاب تقصير الصلاة باب في كم يقصر الصلاة ؟ ، صحيح مسلم بشرح النووي : 111/9 كتاب الحج باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره

5 ـ وفي رواية : " **لا تسافر المرأة يومين من الدهر إلا ومعها ذو محرم منها أو زوجها** " [2]

6 ـ وفي رواية : " **نهى أن تسافر المرأة مسيرة يومين** " [3]

7ـ وفي رواية : " **لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة إلا ومعها ذو حرمة منها** " [4]

8ـ وفي رواية : " **لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم.** " [5]

9ـ وفي رواية : " **مسيرة يوم وليلة** " [6]

10ـ وفي رواية : " **لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم** " [7]

11ـ وفي رواية لأبي داود : " **ولا تسافر بريدا** [8] " [9]

قال النووي بعد سياقه للروايات السابقة : « واختلف أصحابنا في خروجها لحج التطوع وسفر الزيارة والتجارة ونحو ذلك من الأسفار التي ليست واجبة فقال بعضهم : يجوز لها الخروج فيها مع نسوة ثقات كحجة الإسلام وقال الجمهور : **لا يجوز إلا مع زوج أو محرم وهذا هو الصحيح للأحاديث الصحيحة.** » [10]

---

[1] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 111/9 كتاب الحج باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره

[2] ــ المرجع السابق : 112/9 كتاب الحج باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره

[3] ــ المرجع نفسه : 113/9 كتاب الحج باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره

[4] ــ المرجع نفسه : 115/9 كتاب الحج باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره

[5] ــ المرجع نفسه

[6] ــ المرجع نفسه

[7] ــ المرجع نفسه : 117/9 كتاب الحج باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره

[8] ــ البريد مسيرة نصف يوم .

انظر شرح النووي : 110/9

[9] ــ سنن أبي داود : 140/2 كتاب المناسك باب في المرأة تحج بغير محرم برقم : 1725

وقال عنه الألباني أنه شاذ ، انظر ضعيف أبي داود : ص 137

[10] ــ شرح مسلم : 111/9ــ112

أدلة المخالف :

استدل القائلون بالجواز بحديث عدي بن حاتم قال : **" بينما أنا عند النبي ﷺ إذ أتى رجل فشكا إليه الفاقة ، ثم أتاه آخر فشكا قطع السبيل ، فقال : يا عدي هل رأيت الحيرة [1] ؟ قلت: لم أرها وقد أنبئت عنها ، قال : فإن طال بك حياة لترين الظعينة [2] ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله ، قال عدي : فرأيت الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله. "** [3]

الرد على المخالف :

وقد رد عن هذا الدليل بأنه لا يلزم من حديث عدي جواز سفرها بغير محرم لأن النبي ص أخبر بأن هذا سيقع ووقع ، ولا يلزم من ذلك جوازه ، كما أخبر ص بأنه سيكون دجالون كذابون ، ولا يلزم من ذلك جوازه . [4]

رد النووي على الباجي في تفريقه بين الكبيرة والشابة :

وقال النووي في الرد على قول الباجي في تفريقه بين الكبيرة والشابة :

« وهذا الذي قاله الباجي لا يوافق عليه لأن المرأة مظنة الطمع فيها ومظنة الشهوة ولو كانت كبيرة وقد قالوا لكل ساقطة لاقطة ، ويجتمع في الأسفار من سفهاء الناس وسقطهم من لا يرتفع عن الفاحشة بالعجوز وغيرها لغلبة شهوته وقلة دينه ومروءته وخيانته ونحو ذلك والله أعلم. » [5]

---

[1] ــ بكسر الحاء ، مدينة بقرب الكوفة ، وهي التي كان يسكنها النعمان بن المنذر

انظر : مختار الصحاح : ص 145 ، طلبة الطلبة : ص 215

[2] ــ هي الهودج كانت في امرأة أو لم تكن ، والجمع ظعن.

انظر : مختار الصحاح : ص 355 مادة " ظ ع ن "

[3] ــ صحيح البخاري مع الفتح : 746/6 كتاب المناقب باب علامات النبوة في الإسلام

[4] ــ المجموع : 191/8

[5] ــ شرح مسلم : 112/9

2 ـ حكم حج الصبي

أجمع العلماء على سقوط فرض الحج عن الصبي والمجنون والمعتوه [1] ، ثم اختلوا فيما إذا حج الصبي هل حجه صحيح أم لا ؟ على أقوال نجملها فيما يلي :

الأول : ذهب مالك والشافعي وأحمد وداود والعلماء كافة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم إلى صحة حج الصبي ويثاب عليه ويترتب عليه أحكام حج البالغ إلا أنه لا يجزيه عن فرض الإسلام فإذا بلغ بعد ذلك واستطاع لزمه فرض الإسلام.[2]

الثاني: وخالف أبو حنيفة فقال: لا يصح للصبي إحرام ولا حج ولا ثواب فيه ولا يترتب عليه شيء من أحكام الحج وإنما يحج به ليتمرن ويتعلم ويتجنب محظورا ته للتعلم ، قال : وكذلك لا تصح صلاته وإنما يؤمر بها لما ذكرما وكذلك عنده سائر العبادات.[3] وهو قول الهادوية.[4]

الثالث : وشذّ بعضهم فقال : إذا حجّ الصبي أجزأه ذلك عن حجة الإسلام. [5]

سبب الخلاف :

وسبب الخلاف معارضة الأثر في ذلك للأصول ، فمن أجاز ذلك أخذ فيه بحديث ابن عباس **" أن امرأة رفعت صبيا فقالت يا رسول الله ألهذا حج ؟ قال : نعم ولك أجر."** [6] ، ومن منع ذلك تمسك بأن الأصل هو أن العبادة لا تصح من غير عاقل.[1]

---

[1] ــ المجموع : 25/7

[2] ــ بداية المجتهد : 427/1 ، القوانين الفقهية : ص 106 ، المهذب : 660/2 ، شرح النووي : 410/8 ، المجموع : 17/7 ، روضة الطالبين : 397/2 ، الوجيز : ص 102ــ103 ، المغني : 161/3ــ162 ، الشرح الكبير لابن قدامة : 163/3 ، المحلى : 15/5

[3] ــ بدائع الصنائع : 2/ 293 ، بداية المجتهد : 427/1 ، شرح النووي : 410/8 ، المجموع : 25/7 ، نيل الأوطار : 455/3

[4] ــ نيل الأوطار : 455/3

[5] ــ المرجع نفسه

[6] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 106/9 كتاب الحج باب صحة حج الصبي وأجر من حج به

اختيار النووي :

اختار النووي ـ رحمه الله تعالى ـ صحة حج الصبي ويثاب عليه ويترتب عليه أحكام حج البالغ إلا أنه لا يجزيه عن فرض الإسلام فإذا بلغ بعد ذلك واستطاع لزمه فرض الإسلام. [2]

عرض الأدلة :

أدلة النووي وموافقيه :

استدل النووي وموافقيه بما يلي :

1 ـ حديث جابر قال : « **خرجنا مع رسول الله مهلين بالحج معنا النساء والولدان فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت وبالصفا والمروة.** » [3]

2 ـ حديث ابن عباس رضي الله عنه " **أن امرأة رفعت صبيا فقالت يا رسول الله ألهذا حج ؟ قال: نعم ولك أجر.**" [4]

قال النووي : « قوله : " خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج معنا النساء والولدان" الولدان هم الصبيان ، ففيه صحة حج الصبي والحج به ....**والصواب مذهب الجمهور** لحديث ابن عباس رضي الله عنه " **أن امرأة رفعت صبيا فقالت: يا رسول الله ألهذا حج ؟ قال: نعم**" والله أعلم.» [5]

3 ـ حديث السائب بن يزيد [6] رضي الله عنه قال : " **حج بي مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع وأنا ابن سبع سنين.** " [1]

---

[1] ــ بداية المجتهد باختصار : 427/1

[2] ــ شرح النووي : 410/8ــ411

[3] ــ هذا جزء من حديث طويل في صحيح مسلم بشرح النووي : 410/8ــ411 كتاب الحج باب بيان وجوه الإحرام ، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران

[4] ــ سبق تخريجه

[5] ــ شرح مسلم : 410/8ــ411 باختصار

[6] ــ هو السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة يعرف بابن أخت نمر ، حج مع أبيه في حجة الوداع ، استعمله عمر على سوق المدينة ، توفي سنة : 82 هـ .

انظر : الاستيعاب : 104/2 ، الإصابة : 294/2

أدلة المخالف ومناقشة الشافعية لها [2] **:**

أ ـ واحتج الحنفية بما يلي :

أولا : السنة : بحديث: **" رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ "** الحديث [3]

والجواب عنه من وجهين :

أحدهما: المراد رفع الإثم لا إبطال أفعاله.

الثاني : أن معناه لا يكتب عليه شيء، وليس فيه منع الكتابة له وحصول ثوابه.

ثانيا : بالقياس : على النذر قالوا : فإنه لا يصح منه ولا يجب عليه، ولأنه لو صح منه لوجب عليه قضاؤه إذا أفسده ، ولأنه عبادة بدنية فلا يصح عقدها من الولي للصبي كالصلاة. [4]

والجواب عن قياسهم على النذر من وجهين ذكرهما القاضي أبو الطيب وأصحاب الشافعي

أحدهما : أنه ينكسر بالوضوء والصلاة ، فإنه لا يصح منه نذرهما ويصحان منه.

والثاني : أن النذر التزام بالقول ، وقول الصبي ساقط بخلاف الحج فإنه فعل ونية فهو كالوضوء.

وأما قولهم : لا يجب عليه ولا يصح منه ، فجوابه من وجهين :

أحدهما : أنه منتقض بالوضوء .

والثاني : أن عدم الوجوب للتخفيف وليس في صحته تغليظ.

وأما قولهم : " لوجب قضاؤه إذا أفسده فنحن نقول به وهو الصحيح عندنا. "

---

[1] ــ صحيح البخاري مع الفتح : 92/4 كتاب جزاء الصيد باب حج الصبيان

[2] ــ انظر : المجموع : 25/7ــ26

[3] ــ هذا الحديث من رواية علي بن أبي طالب في سنن أبي داود : 141/4 كتاب الحدود باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا ، وفي صيح البخاري مع الفتح هو قول لعلي : 481/9 كتاب الطلاق

ومن رواية عائشة أيضا : في سنن أبي داود بإسناد حسن : 139/4 كتاب الحدود باب المجنون يسرق أو يصيب حدا وصححه الألباني في صحيح أبي داود : 55/3

[4] ــ المجموع : 25/7

والجواب عن قولهم : " عبادة بدنية " إلى آخره أن الفرق ظاهر ، فإن الحج تدخله النيابة بخلاف الصلاة.

وعضد الشوكاني اختيار النووي قال : « فيؤخذ من مجموع هذه الأحاديث [1] أنه يصح حج الصبي ولا يجزئه عن حجة الإسلام إذا بلغ ، وهذا هو الحق فيتعين المصير إليه جمعا بين الأدلة.» [2]

ب ـ واحتج القائلون إذا حجّ الصبي أجزأه ذلك عن حجة الإسلام :

بظاهر قوله ﷺ من حديث ابن عباس : **" نعم "** في جواب قولها : **" ألهذا حج ؟ "** [3]

وقال الطحاوي : « لا حجة في قوله ﷺ : **" نعم"** ، على أنه يجزئه عن حجة الإسلام ، بل فيه حجة على من زعم أنه لا حج له ، قال : لأن ابن عباس راوي الحديث قال : **" أيما غلام حج به أهله ثم بلغ فعليه حجة أخرى."** » [4]

ثانيا : مسائل متعلقة بمكة والمدينة

1 ـ حكم المجاورة بمكة والمدينة .

ذهب الشافعية وأحمد [5] وصاحبا أبي حنيفة [6] إلى استحباب المجاورة بمكة والمدينة إلا أن يغلب على ظنه الوقوع في المحذورات ، وقد جاورتها خلائق لا يحصون من سلف الأمة وخلفها ممن يقتدى به. [7]

وقال مالك وأبو حنيفة وطائفة تكره المجاورة بمكة. [8]

---

[1] ــ بعد ذكره لمجموعة من الأحاديث

[2] ــ نيل الأوطار : 456/3

[3] ــ سبق تخريجه

[4] ــ نيل الأوطار : 455/3

[5] ــ المجموع : 160/8 ، المغني : 587/3 ، الفروع : 364/3 ، الروض المربع : 498/1

[6] ــ البحر الرائق : 324/2 ، حاشية ابن عابدين : 627/2

[7] ــ شرح النووي : 160/9 ، المجموع : 161/8

[8] ــ البحر الرائق : 324/2 ، حاشية ابن عابدين : 627/2 ، حاشية العدوي : 46/2 ، شرح النووي : 160/9 ، المجموع : 160/8 ، الفقه الإسلامي وأدلته : 322/3

وسبب الكراهة خوف الملل وقلة الحرمة للإنس وخوف ملابسة الذنوب فإن الذنب فيها أقبح منه في غيرها، كما أن الحسنة فيها أعظم منها في غيرها، كما أن الحسنة فيها أعظم منها في غيرها. [1]

اختيار النووي :

اختار النووي ـ رحمه الله تعالى ـ استحباب المجاورة بمكة والمدينة إلا أن يغلب على ظنه الوقوع في المحذورات.[2]

عرض الأدلة :

أدلة النووي وموافقيه :

استدل النووي بما يلي :

1 ـ حديث ابن عمر وأبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : **" من صبر على لأواء** [3] **المدينة وشدتها كنت له شهيدا أو شفيعا يوم القيامة. "** [4]

قال النووي : « **والمختار أن المجاورة بهما جميعا مستحبة** إلا أن يغلب على ظنه الوقوع في المحذورات المذكورة وغيرها وقد جاورتهما خلائق لا يحصون من سلف الأمة وخلفها ممن يقتدى به. » [5]

---

[1] ــ شرح النووي : 160/9ــ161 ، المجموع : 160/8

[2] ــ المرجعان نفسيهما : 161/9 ، 8/ 160 ، مغني المحتاج : 649/1

[3] ــ اللأواء : ضيق المعيشة وشدة المرض.

انظر : المعجم الوسيط : ص 811

[4] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 159/9ــ160 كتاب الحج باب الترغيب في سكنى المدينة وفضل الصبر على لأوائها وشدتها.

[5] ــ شرح مسلم : 161/9

2- ودليلهم أيضا أنه يتيسر فيها من الطاعات ما لا يحصل في غيرها من الطواف وتضعيف الصلوات والحسنات وغير ذلك. [1]

وقال أيضا : « وينبغي للمجاور أن يذكر نفسه بما جاء عن عمر ﷺ أنه قال: **" لخطيئة أصيبها بمكة أعز عليّ من سبعين خطيئة بغيرها.** » [2]

2 ـ حكم صيد المدينة وشجرها

اختلف العلماء في صيد المدينة وشجرها ، فذهب مالك والشافعي وأحمد والهادي وجماهير العلماء إلى **تحريم صيد المدينة وشجرها** [3] ، وذكر مسلم في صحيحه تحريمها مرفوعامن رواية علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وأنس بن مالك وجابر بن عبد الله وأبي سعيد وأبي هريرة وعبد الله بن زيد ورافع بن خديج وسهل بن حنيف ، وذكر غيره من رواية غيرهم أيضا. [4]

وخالف في ذلك أبو حنيفة والكوفيون وزيد والناصر فقالوا: لا يحرم قتل الصيد ولا قطع شجرها. [5]

سبب الخلاف :

و سبب الخلاف هو تعارض حديث عبد الله بن زيد بن عاصم ﷺ أن رسول الله ﷺ قال :

[1] ــ المجموع : 160/8 ، شرح النووي : 161/9

[2] ــ المجموع : 161/8

[3] ــ المهذب : 751/2 ، شرح النووي : 9/ 148 ، 143 ، المجموع : 290/7 ، 294 ، روضة الطالبين : 440/2 المغني : 369/3 ، الشرح الكبير لابن قدامة : 369/3 وما بعدها ، المحرر في الفقه : 242/1 ، التمهيد : 311/6

[4] ــ شرح النووي : 147/9ــ148

[5] ــ المرجع نفسه : 148/9 ، المجموع : 294/7 ، القوانين الفقهية :ص 117 ، التمهيد : 313/6 ، المغني : 369/3، نيل الأوطار : 539/3

" إن إبراهيم حرم مكة، ودعا لأهلها، وإني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة، وإني دعوت في صاعها ومدها بمثلي ما دعا إبراهيم لأهل مكة. " [1] و حديث أبي هريرة ﷺ

قال: **" حرم رسول الله ﷺ ما بين لابتي المدينة. "** [2] بحديث : **" يا أبا عمير، ما فعل النغير ؟ "** [3] الذي وردت عليه احتمالات هل جاء قبل الحديثين ، أم تم صيد النغير من الحل أو أنه يدل على عدم الحرمة ؟

اختيار النووي :

اختار النووي ـ رحمه الله تعالى ـ تحريم صيد المدينة وشجرها على الحلال والمحرم. [4]

عرض الأدلة :

أدلة النووي وموافقيه :

استدل النووي وموافقيه بما يلي :

1 ـ حديث عبد الله بن زيد بن عاصم ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : **" إن إبراهيم حرم مكة، ودعا لأهلها، وإني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة، وإني دعوت في صاعها ومدها بمثلي ما دعا إبراهيم لأهل مكة. "** [1]

2 ـ عن أبي هريرة ﷺ قال : **" حرم رسول الله ﷺ ما بين لابتي المدينة. "** [2]

---

[1] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 142/9ــ143 كتاب الحج باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة ،

[2] ــ صحيح البخاري مع الفتح : 105/4ــ106 كتاب فضائل المدينة باب حرم المدينة ، صحيح مسلم بشرح النووي : 153/9 كتاب الحج باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة

[3] ــ المرجعان نفسيهما : 713/10 كتاب الأدب باب الكنية للصبي وقبل أن يولد للرجل ، 376/14 كتاب الآداب بـــاب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه

[4] ــ شرح النووي : 148/9

3 ـ حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : " **إني أحرم ما بين لابتي المدينة أن يقطع عضاها أو يقتل صيدها.** " [3]

وغيرها من الأحاديث في البخاري ومسلم والسنن الكبرى للبيهقي. [4]

قال النووي : « وقد ذكر هنا مسلم في صحيحه تحريمها مرفوعا إلى النبي ﷺ من رواية علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وأنس بن مالك وجابر بن عبد الله وأبي سعيد وأبي هريرة وعبد الله بن زيد ورافع بن خديج وسهل بن حنيف، وذكر غيره من رواية غيرهم أيضا **فلا يلتفت إلى من خالف هذه الأحاديث الصحيحة المستفيضة.** » [5]

دليل المخالف :

واستدل المخالفون بحديث : " **أبا عمير ، ما فعل النغير ؟** " [6]

وقال أبو حنيفة : « لا يحرم لأنه لو كان محرما لبينه النبي ﷺ بيانا عاما ولوجب فيه الجزاء كصيد الحرم. » [7]

الرد على المخالف :

وأجاب الشافعية عن دليل المخالف بجوابين [8] :

أحدهما : أنه يحتمل أن حديث النغير كان قبل تحريم المدينة.

والثاني : يحتمل أنه صاده من الحل لا من حرم المدينة.

---

[1] ــ سبق تخريجه

[2] ــ سبق تخريجه

[3] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 145/9 كتاب الحج باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة

[4] ــ المجموع : 7/ 289ــ290

[5] ــ شرح النووي : 147/9ــ148

[6] ــ سبق تخريجه

[7] ــ المغني : 369/3

[8] ــ شرح النووي : 143/9 ، إعلام الساجد : 168

قال النووي : « وهذا الجواب [1] لا يلزمهم على أصولهم لأن مذهب الحنفية أن صيد الحل إذا أدخله الحلال إلى الحرم ثبت له حكم الحرم ، ولكن أصلهم هذا ضعيف فيرد عليهم بدليلهم . » [2]

ورد ابن قدامة قول أبي حنيفة بقوله : « ولنا ما روى علي ﷺ أن النبي ﷺ قال : **"المدينة حرم ما بين ثور** [3] **إلى عير**. " متفق عليه ، وروى تحريم المدينة أبو هريرة ورافع وعبد الله بن زيد في المتفق عليه ، ورواه مسلم عن سعد وجابر وأنس ﷺ ، وهذا يدل على تعميم البيان وليس هو في الدرجة دون أخبار تحريم الحرم ، وقد قبلوه وأثبتوا أحكامه على أنه ليس بممتنع أن يبينه بيانا خاصا أو يبينه بيانا عاما فينقل خاصا كصفة الآذان والوتر والإقامة. » [4]

3 ـ جزاء من صاد في حرم المدينة أو قطع من شجرها

ذهب بعض أهل العلم إلى أن من صاد في حرم المدينة أو قطع من شجرها أخذ سلبه وهو مذهب سعد بن أبي وقاص وجماعة من الصحابة والشافعي في القديم وابن أبي ليلى [5] وإحدى الروايتين عن أحمد ، وروي عن ابن أبي ذئب وابن المنذر. [6]

---

[1] ــ أي الجواب الثاني للشافعية

[2] ــ شرح النووي : 143/9

[3] ــ بفتح أوله والراء المهملةهو ثور طحل بالطاء والحاء المهملتين وهو جبل بمكة الذي فيه غار النبي ﷺ .

انظر : معجم ما استعجم : 348/1

[4] ــ المغني : 369/3

[5] ــ المهذب : 752/2 ، المجموع : 290/7 وما بعدها ، شرح النووي : 148/9 ، إعلام الساجد بأحكام المساجد : ص 169

[6] ــ المغني : 370/3 ، حلية العلماء : 277/3

وخالف أئمة الأمصار فقالوا : لا يؤخذ سلبه وهو قول الشافعي في الجديد ومالك وأبي حنيفةوأحمد في رواية عنه وأكثر أهل العلم. [1]

ونقل عن القاضي عياض أنه قال : « ولم يقل به [2] أحد من الصحابة إلا الشافعي في قوله القديم. » [3]

قال النووي في التعليق على قول القاضي:« **ولا تضر مخالفتهم إذا كانت السنة معه وهذا القول القديم هوالمختار لثبوت الحديث فيه وعمل الصحابة على وفقه ولم يثبت له دافع**» [4]

اختيار النووي :

اختار النووي ـ رحمه الله تعالى ـ أن من صاد في حرم المدينة أو قطع من شجرها أخذ سلبه. [5]

عرض الأدلة :

أدلة النووي وموافقيه :

استدل النووي بما يلي :

[1] ــ التمهيد : 181/20 ، المجموع : 290/7 ، إعلام الساجد بأحكام المساجد : ص 168 ، المغني : 370/3 ، كشاف القناع : 474/2ــ475 ، الإنصاف : 559/3

[2] ــ أي بقول من قال : من صاد في حرم المدينة أو قطع من شجرها أخذ سلبه

[3] ــ شرح النووي : 148/9 ، قلت: وهذا مردود بما ذكرناه عن الصحابة .

[4] ــ شرح النووي : 148/9

[5] ــ المرجع نفسه

1 ـ حديث عامر بن سعد " **أن سعدا ركب إلى قصره بالعقيق** [1] **فوجد عبدا يقطع شجرا أو يخبطه فسلبه فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم فقال: معاذ الله أن أرد شيئا نفلنيه رسول الله ﷺ ، وأبى أن يرد عليهم.** " [2]

قال النووي:« وفي هذا الحديث دلالة لقول الشافعي القديم.....ولا تضر مخالفتهم..... » [3]

وقال في " المجموع " : « **والمختار ترجيح القديم ووجوب الجزاء فيه وهو سلب القاتل لأن الأحاديث فيه صحيحة بلا معارض.** » [4]

2 ـ عمل الصحابة رضي الله عنهم بهذا الحديث ولم يثبت له دافع . [5]

4 ـ حكم نبات الحرم من الشجر وغيره.

ذهب بعض العلماء إلى تحريم جميع نبات الحرم من الشجر[6] والكلأ سواء الشوك المؤذي وغيره وهو قول بعض أصحاب الشافعي [7] وأبو حنيفة [8] ومالك [9] ومروي عن عطاء ومجاهد وعمرو بن دينار[10] وجمهور العلماء. [11]

وقال جمهور الشافعية : لا يحرم شوكه لأنه مؤذ.[1]

---

[1] ــ العقيق فتح أوله وكسر ثانيه وقافين بينهما ياء مثناة من تحت قال أبو منصور والعرب تقول لكل مسيل ماء شقه السيل في الأرض فأنهره ووسعه عقيق ومنها عقيق بناحية المدينة وفيه عيون ونخل.

انظر معجم البلدان : 138/4 وما بعدها

[2] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 146/9 كتاب الحج باب فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها وبيان حدود حرمها

[3] ــ شرح مسلم : 148/9

[4] ــ 290/7

[5] ــ شرح النووي : 148/9

[6] ــ حكى ابن المنذر إجماع أهل العلم على تحريم قطع شجر الحرم وإباحة أخذ الأذخر وما أنبته الآدمي من البقول والزروع والرياحين. المغني : 364/3

[7] ــ المهذب:748/2 ، شرح النووي:135/9 ،المجموع: 277/7 ، روضة الطالبين: 437/2 ، مغني المحتاج: 708/1

[8] ــ بدائع الصنائع : 450/2ــ451

[9] ــ بداية المجتهد : 495/1

[10] ــ المغني : 365/3

[11] ــ نيل الأوطار : 532/3

اختيار النووي :

اختار النووي ـ رحمه الله تعالى ـ تحريم جميع نبات الحرم من الشجر والكلأ سواء الشوك المؤذي وغيره. [2]

عرض الأدلة :

أدلة النووي وموافقيه :

استدل النووي بما يلي :

1ـ عموم حديث ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : **" ولا ينفر صيده ولا يلتقط إلا من عرفها ولا يختلي خلاها. فقال العباس : يا رسول الله إلا الأذخر فإنه لقينهم ولبيوتهم فقال : إلا الأذخر.** " [3]

2 ـ وفي رواية : **" لا تعضد بها شجرة.** " [4]

3 ـ وفي رواية : **" ولا يختلي شوكها.** " [5]

4 ـ وفي رواية : **" لا يخبط شوكها.** " [6]

قال النووي في شرح الحديث : « قوله ﷺ : " لا يعضد شوكه " فيه دلالة لمن يقول بتحريم جميع نبات الحرم من الشجر ..... والصحيح ما اختاره المتولي. » [7]

دليل المخالف :

---

[1] ــ شرح النووي : 135/9 ، المجموع : 277/7

[2] ــ شرح النووي : 135/9

[3] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 131/9ــ132 كتاب الحج باب تحريم مكة وصيدها وخلالها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام

[4] ــ المرجع السابق : 134/9 كتاب الحج باب تحريم مكة وصيدها وخلالها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام

[5] ــ المرجع نفسه :135/9ــ136 كتاب الحج باب تحريم مكة وصيدها وخلالها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام

[6] ــ المرجع نفسه :137/9ــ138 كتاب الحج باب تحريم مكة وصيدها وخلالها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام

[7] ــ شرح مسلم : 135/9

استدل المخالف بتخصيص الحديث السابق بالقياس ، فقالوا : لا يحرم شوكه لأنه مؤذ فأشبه الفواسق الخمس. [1]

الرد على المخالف :

قال الشوكاني ردا على المخالف : « والقياس مصادم لهذا النص فهو فاسد الاعتبار ، وهو أيضا قياس غير صحيح لقيام الفارق ، فإن الفواسق المذكورة تقصد بالأذى بخلاف الشجر»[2]

قال موفق الدين بن قدامة مقويا قول النووي : « ولنا قول النبي ﷺ " لا يعضد شجرها " وفي حديث أبي هريرة : "لا يختلي شوكها " وهذا صريح ولأن الغالب في شجر الحرم الشوك فلما حرم النبي ص قطع شجرها والشوك غالبه كان ظاهرا في تحريمه. » [3]

وقال شمس الدين في " الشرح الكبير ": « وهذا صريح وهو راجح على القياس. » [4]

ثالثا : أمور أخرى متعلقة بالحج

1 ـ حكم من بعث هديه

ذهب الشافعية وجمهور العلماء [5] إلى أنه من بعث هديه لا يصير محرما ولا يحرم عليه شيء مما يحرم على المحرم ، وبه قال ابن مسعود وعائشة وأنس والزبير وآخرون.[6]

وخالف ابن عباس فقال : يصير محرما ولزمه اجتناب ما يجتنبه المحرم، و وهو قول ابن عمر وعلي وعمر وقيس بن سعد بن عبادة ، والنخعي وعطاء وابن سيرين وسعيد بن جبير ، وهو ما ذهبت إليه الهادوية. [7]

---

[1] ــ شرح النووي : 135/9 ، المجموع : 277/7

[2] ــ نيل الأوطار: 532/3

[3] ــ المغني : 365/3

[4] ــ 365/3

[5] ــ المبدع : 128/3 ، كشاف القناع : 416/2 ، شرح النووي : 77/9ــ78

[6] ــ فتح الباري : 690/3

[7] ــ شرح النووي : 78/9 ، فتح الباري : 690/3 ، نيل الأوطار : 636/3

ونقله الخطابي عن أصحاب الرأي ، وهو خطأ عنهم كما قال الحافظ. [1]

وحكى ابن المنذر عن الثوري وأحمد وإسحاق أن من أراد النسك صار بمجرد تقليده الهدي محرما. [2]

اختيار النووي :

اختار النووي ـ رحمه الله تعالى ـ أنه من بعث هديه لا يصير محرما ولا يحرم عليه شيء مما يحرم على المحرم.[3]

عرض الأدلة :

أدلة النووي وموافقيه :

استدل النووي بالأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك منها :

1 ـ حديث عائشة قالت : **" كان رسول الله ﷺ يهدي من المدينة فأفتل قلائد هديه ثم لا يجتنب شيئا مما يجتنب المحرم."** [4]

2 ـ وفي رواية أخرى : **" كنت أفتل قلائد هدي رسول الله بيدي هاتين ثم لا يعتزل شيئا لا يتركه."** [5]

3 ـ وفي رواية أخرى قالت : **" فتلت قلائد بدن رسول الله ص بيدي ثم أشعرها وقلدها ثم بعث بها إلى البيت وأقام بالمدينة فما حرم عليه شيء كان له حلا. "** [1]

---

[1] ــ نيل الأوطار : 636/3

[2] ــ فتح الباري : 690/3

[3] ــ شرح النووي : 77/9ــ78

[4] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 77/9 كتاب الحج باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه....وأن باعثه لا يصير محرما ولا يحرم عليه شيء بسبب ذلك.

[5] ــ المرجع نفسه

قال النووي في شرح الحديث : « وفيه أن من بعث هديه لا يصير محرما ولا يحرم عليه شيء مما يحرم على المحرم ..... **والصحيح ما قاله الجمهور لهذه الأحاديث الصحيحة**. » [2]

أدلة المخالفين والرد عليها :

واحتج المخالف بما أخرجه أحمد و الطحاوي والبزار من حديث جابر قال : " كنت جالسا عند النبي ﷺ فقدّ قميصه من جيبه حتى أخرجه من رجليه ، وقال : إني أمرت ببدني التي بعثت بها أن تقلد اليوم وتشعر على مكان كذا فلبست قميصي ونسيت فلم أكن لأخرج قميصي من رأسي. "

وقال الحافظ في " الفتح " : « وهذا لا حجة فيه لضعف إسناده. » [3]

قال الشوكاني : « ويجاب عنه بأنه قال في " مجمع الزوائد " بعد أن ذكره : رجال أحمد ثقات ، وذكره من طريق أخرى.

وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ، وإنما قال هكذا لأن أحمد رواه عن عبد الرحمن بن عطاء أنه سمع ابني جابر يحدثان عن أبيهما فذكره. وعبد الرحمن وثقه النسائي وقواه أبو حاتم. وقال البخاري : فيه نظر وبهذا يرد على المقبلي حيث قال : إن هذا الحديث أخرجه ابن النجار وغالب أحاديثه الضعف ، والظاهر أنه لا أصل لهذا الحديث.

وقد أخرج النسائي من حديث جابر أنهم كانوا إذا كانوا حاضرين مع رسول الله ﷺ بالمدينة بعث الهدي فمن شاء أحرم ومن شاء ترك ، هكذا في جامع الأصول وبه يحصل الجمع بين الأحاديث. » [4]

قال الشوكاني مؤيدا قول الجمهور : « وليس في قول ابن عباس ولا قول غيره من الصحابة حجة ، ولا سيما إذا عارض الثابت عنه ﷺ. » [1]

---

[1] ــ المرجع نفسه

[2] ــ شرح النووي : 78/9

[3] ــ 690/3

[4] ــ نيل الأوطار : 636/3ــ637

2 ـ تحديد أعمال الحج يوم النحر

ذهب جماعة من السلف والشافعي [2] وجمهور العلماء إلى أن السنة في أعمال الحج يوم النحر بعد الدفع هي أربعة أعمال : رمي جمرة العقبة ثم النحر ثم الحلق أو التقصير ثم طواف الإفاضة ويسعى بعده إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم فإن خالف ترتيبها فقدم مؤخرا وأخر مقدما جاز ولا يجب عليه دم ، وإن أخل بترتيبها ناسيا أو جاهلا فلا شيء عليه وهو قول الحسن وطاووس ومجاهد وسعيد بن جبير وعطاء والشافعي وإسحاق وأبي ثور وداود ومحمد بن جرير الطبري. [3]

وللشافعي قول ضعيف أنه إذا قدم الحلق على الرمي والطواف لزمه الدم بناء على قوله الضعيف أن الحلق ليس بنسك. [4]

وقال أبو حنيفة : إذا قدم الحلق على الذبح لزمه دم إن كان قارنا أو متمتعا ولا شيء على المفرد. [5]

وقال مالك : إذا قدمه على الذبح فلا دم عليه ، وإن قدمه على الرمي لزمه دم. [6]

وقال أحمد : إن قدمه على الذبح أو الرمي جاهلا أو ناسيا فلا دم ، وإن تعمد ففي وجوب الدم روايتان عنه. [7]

وعن مالك روايتان فيمن قدم طواف الإفاضة على الرمي إحداهما : يجزئه الطواف وعليه دم والثانية : لا يجزئه. [8]

---

[1] ــ المرجع نفسه : 636/3

[2] ــ شرح النووي : 61/9 ، نيل الأوطار : 595/3

[3] ــ المجموع : 104/8 ، 120 ، المغني : 471/3 ، الشرح الكبير لابن قدامة : 461/3 ، بداية المجتهد : 476/1

[4] ــ شرح النووي : 61/9

[5] ــ بدائع الصنائع : 362/2 ، المجموع : 120/8 ، بداية المجتهد : 476/1 ، الشرح الكبير لابن قدامة : 461/3

[6] ــ المجموع : 120/8 ، بداية المجتهد : 476/1

[7] ــ المجموع : 120/8 ، الشرح الكبير : 461/3

[8] ــ المجموع : 120/8 ، المغني : 472/3

وقال سعيد بن جبير والحسن البصري والنخعي وقتادة ورواية شاذة عن ابن عباس عليه الدم متى قدم شيئا على شيء من هذه. [1]

اختيار النووي :

اختار النووي ـ رحمه الله تعالى ـ أن السنة في أعمال الحج يوم النحر بعد الدفع هي أربعة أعمال: **رمي جمرة العقبة ثم النحر ثم الحلق أو التقصير ثم طواف الإفاضة ويسعى بعده إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم فإن خالف ترتيبها فقدم مؤخرا وأخر مقدما جاز ولا يجب عليه دم.** [2]

عرض الأدلة :

أدلة النووي وموافقيه :

استدل النووي وموافقيه بما يلي :

1ـ حديث أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ أتى منى فأتى الجمرة فرماها ثمّ أتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق : " **خذ ، وأشار إلى جانبه الأيمن ثمّ الأيسر ثمّ جعل يعطيه الناس.**" [3]

قال النووي في شرحه للحديث : « والسنة في هذه الأعمال الأربعة أن تكون مرتبة كما ذكرنا لهذا الحديث الصحيح فإن خالف ترتيبها فقدم مؤخرا أو أخر مقدما جاز للأحاديث الصحيحة التي ذكرها مسلم بعد هذا : " افعل ولا حرج " . » [1]

[1] ــ المجموع : 120/8 ، بداية المجتهد : 476/1

[2] ــ شرح النووي : 59/9ــ 61

[3] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 59/9 كتاب الحج باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق

2- وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال : **وقف رسول الله ﷺ في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فجاء رجل فقال : يا رسول الله لم أشعر فحلقت قبل أن أنحر فقال : اذبح ولا حرج، ثم جاءه رجل آخر فقال : يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي فقال : ارم ولا حرج، قال : فما سئل رسول الله ﷺ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال : افعل ولا حرج "** [2]

3- وفي رواية : " **فما سمعته يسأل يومئذ عن أمر مما ينسى المرء ويجهل من تقديم بعض الأمور قبل بعض وأشباهها إلا قال رسول الله ص : افعلوا ذلك ولا حرج.** " [3]

قال النووي في " المجموع " : « **دليلنا الأحاديث الصحيحة السابقة " لا حرج "** ولم يفرق النبي ﷺ بين عالم وجاهل (فإن قالوا:) المراد لا إثم لكونه ناسيا ، قلنا : ظاهره لا شيء عليه مطلقا ، وأجمعوا على أنه لو نحر قبل الرمي لا شيء عليه والله أعلم. » [4]

دليل المخالف :

تأول المخالفون النصوص السابقة على أن المراد نفي الإثم وقالوا بأن تأخير بيان الدم يجوز.

رد النووي على المخالف :

قال النووي في الرد على المخالف : « وهم محجوجون بهذه الأحاديث فإن تأولوها [5] على أن المراد نفي الإثم وادّعوا أن تأخير بيان الدم يجوز. قلنا : ظاهر قوله ﷺ : " **لا حرج** " أنه لا عليك شيء مطلقا وقد صرّح في بعضها بتقديم الحلق على الرمي كما قدمناه.» [6]

3 ـ توقيت صوم السبعة أيام للحاج

---

[1] ــ 59/9

[2] ــ المرجع نفسه : 60/9ــ61 كتاب الحج باب من حلق قبل النحر ، أو نحر قبل الرمي

[3] ــ المرجع نفسه : 61/9 كتاب الحج باب من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي

[4] ــ 120/8

[5] ــ أي الأحاديث الواردة في الترتيب

[6] ــ شرح النووي : 61/9

اختلف العلماء في الوقت الذي يصام فيه السبعة أيام على أقوال :

الأول : صوم السبعة أيام تكون إذا رجع الحاج إلى أهله ، وهو مذهب الشافعية [1] وقول ابن عمر وقتادة والربيع ومجاهد وعطاء وابن المنذر [2] ، وقاله مالك في كتاب محمد وبه قال الشافعي. [3]

الثاني : وقال أحمد وإسحاق ومالك : يجزيه الصوم في الطريق ، وروي عن مجاهد وعطاء وعكرمة والحسن. [4]

الثالث : وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد يصومها إذا تحلل من حجه. [5]

سبب الخلاف

وسبب اختلاف العلماء الاحتمال الذي في قوله سبحانه : ﴿ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ [6] ، فإن اسم الراجع ينطلق على من فرغ من الرجوع ، وعلى من هو في الرجوع نفسه. [7]

اختيار النووي :

اختار النووي ـ رحمه الله تعالى ـ أن صوم السبعة أيام إذا رجع إلى أهله. [8]

---

[1] ــ المهذب : 686/2 ، شرح النووي : 460/8 ، المجموع : 119/7 ، الوجيز : ص 97 ، روضة الطالبين : 329/2 ، مغني المحتاج : 694/1

[2] ــ تفسير القرطبي : 401/2 ، المجموع : 123/7 ، المغني : 506/3

[3] ــ تفسير القرطبي : 401/2 ، بداية المجتهد : 501/1 ، المجموع : 119/7

[4] ــ تفسير القرطبي : 401/2 ، بداية المجتهد : 501/1 ، المغني : 506/3

[5] ــ بدائع الصنائع : 387/2ــ788 ، المجموع : 123/7ــ124 ، المغني : 506/3 ، المحلى : 144/5

[6] ــ جزء من الآية 196 من سورة البقرة

[7] ــ انظر بداية المجتهد : 501/1

[8] ــ شرح النووي : 460/8

والمقصود بالرجوع إلى أهله ، إلى وطنه.

عرض الأدلة :

أدلة النووي وموافقيه :

استدل النووي بحديث عبد الله بن عمر ﷺ قال : فلما قدم رسول الله ﷺ مكة قال للناس : "من منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج وليهد فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله. " [1]

قال النووي : « وفي المراد بالرجوع خلاف ، الصحيح في مذهبنا أنه إذا رجع إلى أهله **وهذا هو الصواب لهذا الحديث الصحيح الصريح.** » [2]

وقال القرطبي مؤيدا قول النووي بعد أن ساق حديث ابن عمر : « وهذا كالنص في أنه لا يجوز صوم السبعة الأيام إلا في أهله وبلده. وكذا قال البخاري في حديث ابن عباس: " ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة وقد تمّ حجنا وعلينا الهدي ، كما قال الله تعالى : " فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم إلى أمصاركم " الحديث. » [3]

4 ـ حكم الركوب في الذهاب بين مكة ومنى وفي سائر مناسك الحج

المجموع : 119/7

[1] ــ هذا جزء من حديث طويل في صحيح مسلم بشرح النووي : 458/8ــ460 كتاب الحج باب وجوب الدم على المتمتع وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله.

[2] ــ شرح النووي : 460/8

[3] ــ تفسير القرطبي : 402/2

ذهب الشافعية وأكثر الفقهاء إلى استحباب الركوب في الذهاب من منى إلى مكة ومن مكة إلى منى وفي جملة الحج . [1]

وقال داود : ماشيا أفضل [2] ، وهو قول آخر للشافعي ضعيف [3] وبعض أصحابه. [4]

اختيار النووي :

اختار النووي ـ رحمه الله تعالى ـ استحباب الركوب في الذهاب من منى إلى مكة ومن مكة إلى منى وفي جملة الحج. [5]

عرض الأدلة :

أدلة النووي وموافقيه :

استدل النووي وموافقيه بما يلي :

1ـ حديث جابر في وصفه لحجة النبي ﷺ قال : **" وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر."** [6]

قال النووي في شرح الحديث : « فيه بيان سنن إحداها : أن الركوب في تلك المواطن أفضل من المشي كما أنه في جملة الطريق أفضل من المشي **هذا هو الصحيح في الصورتين أن الركوب أفضل.** » [7]

[1] ــ المهذب : 670/2 ، المجموع : 48/7 ، المغني : 419/3 ، الشرح الكبير لابن قدامة : 419/3

[2] ــ المجموع : 48/7

[3] ــ شرح النووي : 430/8 ، المجموع : 48/7

[4] ــ شرح النووي : 443/8 ، المجموع : 48/7

[5] ــ شرح النووي : 430/8 ، 443

[6] ــ هذا جزء من حديث طويل في صحيح مسلم بشرح النووي : 420/8ــ439 كتاب الحج باب حجة النبي ﷺ

[7] ــ شرح مسلم : 430/8

2- وبقول جابر في وصفه لحجة النبي ﷺ من الحديث السابق : " **ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر.**" [1]

دليل المخالف :

واحتج داود ـ رحمه الله تعالى ـ بما يلي :

1 ـ حديث عائشة أن النبي ﷺ قال لعائشة : " **ولكنها على قدر نفقتك ـ أو نصبك** " [2]

2 ـ روى البيهقي بإسناده عن ابن عباس قال : " **ما آسى على شيء ما آسى أني لم أحج ماشيا.** " [3]

3 ـ وعن عبيدة وابن عمير قال ابن عباس : " **ما ندمت على شيء فاتني في شبابي إلا أني لم أحج ماشيا.** " [4]

4 ـ عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : " من حج من مكة ماشيا حتى رجع إليها كتب له بكل خطوة سبعمائة حسنة من حسنات الحرم ، وحسنات الحرم الحسنة بمائة ألف حسنة. " [5]

قال البيهقي : وهو ضعيف. [6]

رد النووي على احتمال أن النبي ﷺ حج راكبا لبيان الجواز :

قال النووي في المجموع :« فإن قيل : حج راكبا لبيان الجواز وكان يواظب في معظم الأوقات على الصفة الكاملة. فأما ما لم يفعله إلا مرة واحدة فلا يفعله إلا على أكمل وجوهه ومنه الحج، فإنه لم يحج ص بعد الهجرة إلا حجة واحدة بإجماع المسلمين وهي حجة الوداع،

---

2 ــ سبق تخريجه

[2] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 403/8 كتاب الحج باب بيان وجوه الإحرام

[3] ــ سنن البيهقي الكبرى : 331/4 باب الرجل يجد زادا وراحلة فيحج ماشيا احتسب فيه زيادة الأجر برقم : 8427

[4] ــ المرجع نفسه : برقم : 8428

[5] ــ سنن البيهقي الكبرى : 331/4 باب الرجل يجد زادا وراحلة فيحج ماشيا احتسب فيه زيادة الأجر برقم : 8428
قال البيهقي : تفرد به عيسى بن سوادة هذا وهو مجهول

[6] ــ المجموع 48/7 ــ 49

سميت بذلك لأنه ودع الناس فيها لا سيما وقد قال ﷺ : **" لتأخذوا عني مناسككم "** ولأنه أعون له على المناسك كما سبق والله أعلم . »[1]

والملاحظ أن الأحاديث القائلة بأفضلية الحج ماشيا ضعيفة كما رأينا اللهم إلا حديث عائشة وهو لا يدل على ما ذهبوا إليه ، فنخلص إلى أن اختيار النووي أصوب بناء على النصوص الصحيحة الصريحة.

رابعا : حكم تخصيص بعض الأيام بالزيارة لمسجد قباء

ذهب الشافعية وجمهور العلماء إلى جواز تخصيص بعض الأيام بالزيارة. [2]

وكره ابن مسلمة المالكي ذلك. [3]

اختيار النووي :

اختار النووي ـ رحمه الله تعالى ـ جواز تخصيص بعض الأيام بالزيارة.[4]

عرض الأدلة :

دليل النووي :

استدل النووي بما يلي :

1 ـ ما ورد في الحديث الصحيح أن ابن عمر كان يأتي قباء [5] كل سبت وكان يقول : " رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يأتيه كل سبت." [1]

---

[1] ــ المجموع : 48/7ــ49

[2] ــ شرح النووي : 180/9 ، المجموع : 157/8 ، المبدع : 63/9 ، شرح فتح القدير : 183/3 ، التمهيد : 264/13 وما بعدها

[3] ــ شرح النووي : 180/9

[4] ــ المرجع نفسه

[5] ــ قباء بضم أوله ممدود على وزن فعال من العرب من يذكره ويصرفه ومنهم من يؤنثه ولا يصرفه وهما موضعان موضع في طريق مكة من البصرة وقباء آخر المدينة.

انظر : معجم ما استعجم : 1045/3

قال النووي في شرح مسلم : « وقوله : **" كل سبت "** فيه جواز تخصيص بعض الأيام بالزيارة وهذا هو الصواب. » [2]

2 ـ وفي رواية : **" أنه صلى فيه ركعتين "** [3]

3 ـ عن أسيد بن الحضير أن رسول الله ﷺ قال : **" صلاة في مسجد قباء كعمرة. "** [4]

رد النووي على من كره ذلك :

قال النووي : « قالوا: لعله لم تبلغه هذه الأحاديث والله أعلم. » [5]

خامسا : حكم قول حجة الوداع

ذهب جمهور العلماء إلى جواز قول حجة الوداع. [6]

وكره بعض العلماء قول ذلك. [7]

اختيار النووي :

اختار النووي ـ رحمه الله تعالى ـ جواز قول حجة الوداع. [8]

عرض الأدلة :

أدلة النووي وموافقيه :

استدل النووي بحديث ابن عباس **" أن رسول الله ﷺ طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن. "** [1]

---

[1] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 180/9 كتاب الحج باب فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه وزيارته

[2] ــ 180/9

[3] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 179/9 كتاب الحج باب فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه وزيارته

[4] ــ سنن الترمذي : 145/2ــ146 باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء برقم : 324 ، وقال : حديث حسن غريب

[5] ــ شرح النووي : 180/9

[6] ــ شرح النووي : 22/9 ، المجموع : 163/8

[7] ــ الفروع : 389/3 ، شرح النووي : 22/9 ، كشاف القناع : 522/2 ، المجموع : 163/8ــ164

[8] ــ شرح النووي : 22/9

قال النووي في " المجموع " : « فرع : قال الشيخ أبو حامد في آخر ربع العبادات من تعليقه والبندنيجي وصاحب «العدة» يكره أن تسمى حجة النبي ﷺ حجة الوداع ، **وهذا الذي قالوه غلط ظاهر وخطأ فاحش** ، ولولا خوف اغترار بعض الأغبياء به لم أستجز المشتملة على تسميتها حجة الوداع .

قد ثبت في «الصحيحين» عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : " **كنا نتحدث عن حجة الوداع النبي ﷺ بين أظهرنا ، ولا ندري ما حجة الوداع ، حتى حمد الله رسول الله ﷺ وأثنى عليه ، ثم ذكر تمام الحديث في خطبة النبي ﷺ يوم النحر في حجة الوداع بمنى " والله أعلم.** » [2]

قال النووي ردا على من كره ذلك : « **وهو غلط والصواب جواز قول حجة الوداع والله أعلم**. » [3]

الفرع الثاني : مسائل في الإحرام

أولا : توقيت صلاة الركعتين عند الإحرام

ذهب الشافعية وجمهور العلماء إلى استحباب صلاة الركعتين عند إرادة الإحرام ويصليهما قبل الإحرام ويكونان نافلة . [1]

[1] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 22/9 كتاب الحج باب جواز الطواف على بعير وغيره

[2] ــ 163/8ــ164

[3] ــ شرح النووي : 22/9

وذهب أحمد في إحدى الروايتين عنه أنه يستحب أن يحرم عقيب فرض إن كان وقته[2] وحكاه القاضي عن الحسن البصري قال : لأنه روي أن هاتين الركعتين كانتا صلاة الصبح [3] ، وهو ما اختاره ابن تيمية.[4]

اختيار النووي :

اختار النووي ـ رحمه الله تعالى ـ استحباب صلاة الركعتين عند إرادة الإحرام ويصليهما قبل الإحرام ويكونان نافلة.[5]

عرض الأدلة :

أدلة النووي :

استدل النووي بظاهر حديث عبد الله بن عمر رض كان يقول : « كان رسول الله ﷺ يركع بذي الحليفة ركعتين ثم إذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل بهؤلاء الكلمات.» [6]

قال النووي في شرح الحديث : « فيه استحباب صلاة الركعتين عند إرادة الإحرام ويصليهما قبل الإحرام ويكونان نافلة، هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا ما حكاه القاضي**.....والصواب** ما قاله الجمهور وهو ظاهرالحديث. قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: وهذه الصلاة سنة لو تركها فاتته الفضيلة ولا إثم عليه ولا دم. قال أصحابنا: فإن كان إحرامه

---

[1] ــ تحفة الفقهاء : ص197 ، بدائع الصنائع : 336/2 ، بداية المجتهد : 455/1 ، القوانين الفقهية : ص 108 ، الوجيز : ص 98 ، المجموع : 146/7 ، روضة الطالبين : 349/2 ، مغني المحتاج : 646/1 ، المغني : 229/3 ، الإنصاف : 433/3 ، الشرح الكبير لابن قدامة : 229/3

[2] ــ الإنصاف : 433/3

[3] ــ شرح النووي : 343/3

[4] ــ الجامع لاختيارات ابن تيمية : 483/1

[5] ــ شرح النووي : 343/8

[6] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 340/8 كتاب الحج باب التلبية وصفتها ووقتها

في وقت من أوقات المنهي فيها عن الصلاة لم يصلهما هذا هو المشهور. وفيه وجه لبعض أصحابنا أنه يصليهما فيه لأن سببهما إرادة الإحرام وقد وجد. » [1]

ثانيا : ميقات الإحرام بالحج لأهل مكة [2]

ذهب جمهور الشافعية والحنابلة وجمهور العلماء إلى أن ميقات أهل مكة من مكة ولا يجوز ترك مكة والإحرام بالحج من خارجها سواء الحرم والحل.[3]

وقال بعض الشافعية : يجوز له أن يحرم به من الحرم كما يجوز من مكة لأن حكم الحرم حكم مكة. [4]

وهو وجه ضعيف كما ذكر النووي في " المجموع ".[5]

وذكر البعض الآخر من الشافعية أنه يجوز أن يحرم من جميع نواحي مكة بحيث لا يخرج عن نفس المدينة وسورها.[6]

اختيار النووي :

اختار النووي ـ رحمه الله تعالى ـ أن ميقات أهل مكة من مكة ولا يجوز ترك مكة والإحرام بالحج من خارجها سواء الحرم والحل.[7]

---

[1] ــ شرح النووي : 342/8ــ343

[2] ــ هذا في الحج أما في العمرة فيجب الخروج إلى أدنى الحل.

انظر : المجموع : 134/7 ، المحلى : 53/5

والمستحب عند الشافعي أن يعتمر من الجعرانة ، لأن النبي ص اعتمر منها فإن أخطأه منها فمن التنعيم ، لأن النبي ص أعمر عائشة منها وهي أقرب الحل إلى البيت، فإن أخطأه ذلك فمن الحديبية ، لأن النبي ص صلى بها وأفضلها من الجعرانة وبعدها في الفضيلة التنعيم ثم الحديبية. انظر : المجموع : 134/7

[3] ــ بدائع الصنائع : 376/2 ، المدونة : 401/1 ، بداية المجتهد : 436/1 ، الوجيز : ص 94 ، شرح النووي : 335/8 ، المجموع : 133/7 ، المغني : 210/3 ، الشرح الكبير : 210/3 ، المحلى : 53/5

[4] ــ شرح النووي : 335/8 ، المجموع : 133/7 ، روضة الطالبين : 312/2

[5] ــ المجموع : 133/7

[6] ــ شرح النووي : 335/8ــ336 ، روضة الطالبين : 312/2

[7] ــ شرح النووي : 335/8

عرض الأدلة :

أدلة النووي :

واستدل النووي بحديث ابن عباس رض قال : " وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة [1] ولأهل نجد [2] قرن المنازل [3] ولأهل اليمن [4] يلملم [5] ، قال : فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة فمن كان دونهن فمن أهله ، وكذا فكذلك حتى أهل مكة يهلون منها. " [6]

قال النووي : « وقال بعض أصحابنا : يجوز له أن يحرم به من الحرم كما يجوز من مكة لأن حكم الحرم حكم مكة **والصحيح الأول لهذا الحديث**. » [7]

وفي رواية : " ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة " [8]

---

[1] ــ كانت قرية كبيرة ذات منبر على طريق المدينة من مكة على أربع مراحل وهي ميقات أهل مصر والشام إن لم يمروا على المدينة فإن مروا بالمدينة فميقاتهم ذو الحليفة ، وإنما سميت الجحفة أن السيل اجتحفها وحمل أهلها في بعض الأعوام.

انظر : معجم البلدان : 111/2 ، معجم ما استعجم : 367/1

[2] ــ نجد فتح النون وسكون الجيم ، وهو ما بين جرش إلى يخلوالكوفة وحده مما يلي المغرب الحجازعلى يسارالكعبة وقال الجوهري: ونجد من بلادالعرب وهوخلاف الغوروهو تهامة كلهاوكل مارتفع من تهامة إلى أرض العراق فهو نجد.

انظر : المطلع : ص 166

[3] ــ قرن المنازل جبيل قرب مكة يحرم منه حاج نجد.

انظر : معجم البلدان : 202/5

[4] ــ اليمن مااشتمل عليه حدودها بين عمان إلى نجران ثم يلتوي على بحر العرب إلى عدن إلى الشحر حتى يجتاز عمان فينقطع من بينونة وبينونة بين عمان والبحرين وليست بينونة من اليمن.

انظر : معجم البلدان : 447/5

[5] ــ يقال : ألملم والململم المجموع موضع على ليلتين من مكة وهو ميقات أهل اليمن وفيه مسجد معاذ بن جبل.

انظر : معجم البلدان : 441/5

[6] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 331/8 كتاب الحج باب مواقيت الحج والعمرة

[7] ــ شرح النووي : 335/8

[8] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 332/8 كتاب الحج باب مواقيت الحج والعمرة

ثالثا : حكم إحرام من مرّ بالميقات لا يريد حجا ولا عمرة

اختلف العلماء في حكم من مرّ بالميقات لا يريد حجا ولا عمرة هل يلزمه الإحرام لدخول مكة أم لا ؟

فأما المجاوز للميقات ممن لا يريد حجا ولا عمرة فعلى قسمين :

القسم الأول : لا يريد دخول الحرم بل يريد حاجة فيما سواه فهذا لا يلزمه الإحرام ولا شيء عليه في تركه ، وهو قول مالك والثوري والشافعي وصاحبا أبي حنيفة. [1]

وحكى ابن المنذر عن أحمد في الرجل يخرج لحاجة وهو لا يريد الحج فجاوز ذا الحليفة ثم أراد الحج ، يرجع إلى ذي الحليفة فيحرم ، وبه قال إسحاق. [2]

القسم الثاني : من يريد دخول الحرم إما إلى مكة أو غيرها فهم على ثلاثة أضرب :

أحدها : من يدخلها لقتال مباح أو من خوف أو لحاجة متكررة كالحشاش والحطاب ومن كانت له ضيعة يتكرر دخوله وخروجه إليها ، فهؤلاء لا إحرام عليهم ، وبهذا قال الشافعي [3]

وقال أبو حنيفة : لا يجوز لأحد دخول الحرم بغير ميقات إلا من كان دون الميقات لأنه يجاوز الميقات مريدا للحرم فلم يجز بغير إحرام كغيره. [4]

الثاني : من لا يكلف الحج كالعبد والصبي والكافر إذا أسلم بعد مجاوزة الميقات أو عتق العبد وبلغ الصبي وأرادوا الإحرام فإنهم يحرمون من موضعهم ولا دم عليهم ، وبهذا قال عطاء

[1] ــ بداية المجتهد : 436/1 ، المجموع : 10/7 ، شرح النووي : 333/8 ، المغني : 217/3 ، بدائع الصنائع : 375/2

[2] ــ المغني : 218/3

[3] ــ المجموع : 10/7ــ11 ، شرح النووي : 333/8 ، المغني : 218/3 ،

[4] ــ بدائع الصنائع : 374/2ــ375 ، المغني : 218/3

ومالك والثوري والأوزاعي وإسحاق وهو قول أصحاب الرأي في الكافر يسلم والصبي يبلغ[1] وقالوا في العبد عليه دم ، وقال الشافعي : في جميعهم على كل واحد منهم دم [2]

وعن أحمد في الكافر يسلم كقوله : ويتخرج في الصبي والعبد كذلك قياسا على الكافر يسلم لأنهم تجاوزوا الميقات بغير إحرام وأحرموا دونه فلزمهم الدم كالمسلم البالغ العاقل. [3]

الثالث : المكلف الذي يدخل لغير قتال ولا حاجة متكررة فلا يجوز له تجاوز الميقات غير محرم ، وبه قال أحمد أبو حنيفة وبعض أصحاب الشافعي [4] ، وقال بعضهم : لا يجب الإحرام عليه . [5]

اختيار النووي :

اختار النووي ـ رحمه الله تعالى ـ أنه من مرّ بالميقات لا يريد حجا ولا عمرة أنه لا يلزمه الإحرام لدخول مكة.[6]

عرض الأدلة :

أدلة **النووي وموافقيه :**

واستدل النووي بحديث ابن عباس السابق [7]

[1] ــ بدائع الصنائع : 375/2 ، المغني : 218/3

[2] ــ المجموع : 12/7 ، شرح النووي : 333/8 ، المغني : 218/3

[3] ــ المغني : 219/3

[4] ــ بدائع الصنائع : 374/2ــ375 ، المجموع : 10/7 ، شرح النووي : 335/8 ، المغني : 219/3

[5] ــ المجموع : 10/7 ، شرح النووي : 335/8 ، المغني : 219/3

[6] ــ شرح النووي : 333/8 ، 335

[7] ــ انظر : دليل النووي في مسألة ميقات الإحرام بالحج لأهل مكة

قال النووي في شرح الحديث : « قوله : " **فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة** " فيه دلالة للمذهب الصحيح فيمن مرّ بالميقات لا يريد حجا ولا عمرة أنه لا يلزمه الإحرام لدخول مكة. » [1]

أدلة المخالف والجواب عنها :

واستدل المانعون بما يلي :

1- قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ ﴾ [2]

الجواب عنه :

وأجيب بأنه تعالى قدم تحريم الصيد عليهم وهم محرمون في قوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾ [3] ، وقد علم أنه لا إحرام إلا عن أحد النسكتين ، ثم أخبرهم بإباحة الصيد لهم إذا حلوا فليس في الآية ما يدل على المطلوب.

2- حديث ابن عباس عند البيهقي بلفظ : " **لا يدخل أحد مكة إلا محرما.** " [4]

3 - وأخرجه ابن أبي شيبة عنه بلفظ : " **لا يدخل أحد مكة بغير إحرام إلا الحطابين والعمالين وأصحاب منافعها.** " [5]

وروى الشافعي عنه أيضا أنه كان يرد من جاوز الميقات غير محرم. [6]

---

[1] ــ شرح مسلم : 335/8

[2] ــ المائدة : 2

[3] ــ المائدة: 1

[4] ــ في الكبرى : 177/5 باب دخول مكة بغير إرادة حج ولا عمرة برقم : 9620
قال الحافظ : إسناده جيد. ورواه ابن عدي مرفوعا من وجهين ضعيفين. الكامل في الضعفاء: 273/6

[5] ــ مصنف ابن أبي شيبة : 209/3 من كره أن يدخل مكة غير إحرام برقم : 13517
وفي إسناده طلحة بن عمرو، وفيه ضعف. انظر : نيل الأوطار : 464/3

[6] ــ الموطأ : 331/1

قال الشوكاني معضدا ما اختاره النووي : « وقد اعتذر بعض المتأخرين عن حديث ابن عباس هذا [1] بأنه موقوف على ابن عباس من تلك الطرق التي ذكرها البيهقي، ولا حجة فيما عداها، ثم عارض ما ظنه موقوفا بما أخرجه مالك في " الموطأ " أن ابن عمر جاوز الميقات غير محرم ، فإن صحّ ما ادّعاه من الوقف فليس في إيجاب الإحرام على من أراد المجاوزة لغير النسكين دليل ، وقد كان المسلمون في عصره ص يختلفون إلى مكة لحوائجهم ولم ينقل أنه أمر أحدا منهم بإحرام كقصة الحجاج بن علاط ، وكذلك قصة أبي قتادة لما عقر حمار الوحش داخل الميقات وهو حلال وقد كان أرسله لغرض قبل الحج فجاوز الميقات لا بنية الحج ولا العمرة فقرّره النبي ص لا سيما مع ما يقضى بعدم الوجوب من استصحاب البراءة الأصلية إلى أن يقوم دليل ينقل عنها. » [2]

رابعا : حكم لبس السراويل للمحرم

اختلف العلماء في حكم لبس السروال للمحرم على النحو التالي :

القول الأول : جواز لبس السراويل للمحرم إذا لم يجد إزارا ، وهو قول الشافعي [3] وأحمد [4] وأبي ثور وداود [5] وجمهور العلماء.[6]

القول الثاني : وهو مذهب أبي حنيفة [7] ومالك [1] أنه يجوز لبس السراويل ، ومن لبسها افتدى، قالوا: لأن ما وجبت الفدية بلبسه مع وجود الإزار ، وجبت مع عدمه كما في القميص.

[1] ــ حديث ابن عباس في أدلة المانعين

[2] ــ نيل الأوطار : 464/3

[3] ــ الوجيز : ص 103 ، المجموع : 171/7 ، روضة الطالبين : 405/2

[4] ــ المغني : 272/3 ، الشرح الكبير : 272/3ــ273

[5] ــ بداية المجتهد : 438/1 ، المحلى : 63/5

[6] ــ المغني : 272/3 ، شرح النووي : 327/8

[7] ــ المبسوط : 126/4 ، بدائع الصنائع : 406/2 ، المغني : 273/3

سبب الخلاف :

وسبب اختلاف العلماء في المسألة تعارض الأحاديث الواردة في ذلك والتي سيأتي ذكرها .

اختيار النووي :

اختار النووي ـ رحمه الله تعالى ـ جواز لبس السراويل للمحرم إذا لم يجد إزارا. [2]

عرض الأدلة :

أدلة النووي وموافقيه :

واستدل النووي بما يلي :

1 ـ بظاهر حديث جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد إزارا فليلبس سراويل. » [3]

2ـ حديث ابن عباس رض قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : **" السراويل لمن لم يجد الإزار والخفان لمن لم يجد النعلين يعني المحرم. "** [4]

قال النووي : « قوله ﷺ : **" السراويل لمن لم يجد الإزار والخفان لمن لم يجد النعلين"** يعني المحرم ، هذا صريح في الدلالة للشافعي والجمهور في جواز لبس السراويل للمحرم إذا لم يجد إزارا ومنع مالك لكونه لم يذكر في حديث ابن عمر السابق والصواب إباحته. » [5]

---

[1] ــ بداية المجتهد : 438/1 ، المغني : 273/3

[2] ــ شرح النووي : 327/8

[3] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 326/8 كتاب الحج باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح

[4] ــ المرجع نفسه : 325/8

[5] ــ شرح مسلم : 327/8

دليل المخالف :

استدل المانعون بحديث ابن عمر قال: **" سأل رجل رسول الله ﷺ ما يترك المحرم من الثياب؟ فقال : لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويل ولا البرانس**....الحديث " [1]

قال النووي : « ومنع مالك ذلك لكونه لم يذكر في حديث ابن عمر. » [2]

جواب النووي :

وقد جمع النووي بينها فقال : « والصواب إباحته بحديث ابن عباس هذا مع حديث جابر بعده، أما حديث ابن عمر فلا حجة فيه لأنه ذكر فيه حالة وجود الإزار، وذكر في حديث ابن عباس وجابر حالة العدم فلا منافاة والله أعلم.» [3]

قال ابن قدامة : « ولنا خبر ابن عباس وهو صريح في الإباحة وظاهر في إسقاط الفدية لأنه أمر بلبسه ولم يذكر فدية ولأنه يختص لبسه بحالة عدم غيره فلم تجب به فدية كالخفين المقطوعين ، وحديث ابن عمر مخصوص بحديث ابن عباس ، فأما القميص فيمكنه أن يتزر به من غير لبس ويستتر بخلاف السراويل. » [4]

فإذا تبين هذا يظهر به صواب ما اختاره النووي.

خامسا : مدة التلبية

ذهب الشافعي وسفيان الثوري وأبي حنيفة وأبي ثور وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار ومن بعدهم إلى أن الحاج يستديم في التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة غداة يوم النحر .[5]

---

[1] ــ صحيح البخاري مع الفتح : 469/3 كتاب الحج باب مالا يلبس المحرم من الثياب

[2] ــ شرح مسلم : 327/8

[3] ــ شرح النووي : 327/8

[4] ــ المغني : 273/3

[5] ــ المبسوط : 187/4 ، بدائع الصنائع : 353/2 ، 358 ، بداية المجتهد : 456/1ـــ457 ، الوجيز : ص 98 ، المجموع : 110/8 ، روضة الطالبين : 380/2 ، المغني : 451/3 ، مجموعة الفتاوى : 75/26 ، المحلى : 135/5

وقال الحسن البصري : يلبي حتى يصلي الصبح يوم عرفة ثم يقطع.[1]

وحكي عن علي وابن عمر وعائشة ومالك وجمهور فقهاء المدينة أنه يلبي حتى تزول الشمس يوم عرفة، ولا يلبي بعد الشروع في الوقوف.[2]

وقال أحمد وإسحاق وبعض السلف يلبي حتى يفرغ من رمي جمرة العقبة [3] وهو قول ابن حزم. [4]

وقال سعيد بن أبي وقاص وعائشة : لا يقطع الحاج التلبية حتى يروح من عرفة إلى الموقف، وذلك بعد جمعه بين الظهر والعصر في أول وقت الظهر.[5]

سبب الخلاف :

وسبب اختلافهم في هذه المسألة معارضة الأثر لعمل أهل المدينة ، فجمهور العلماء أخذوا بما ثبت في السنة ، واستند مالك على عمل أهل المدينة.

اختيار النووي :

اختار النووي ـ رحمه الله تعالى ـ استدامة الحاج في التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة غداة يوم النحر. [6]

---

[1] ــ المجموع : 110/8 ، شرح النووي : 31/9 ، المغني : 551/3

[2] ــ بداية المجتهد : 456/1 ، المنتقى : 216/2 ، شرح النووي : 31/9 ، المجموع : 110/8 ، المغني : 551/3 ، المحلى : 133/5

[3] ــ المجموع : 110/8 ، شرح النووي : 31/9

[4] ــ المحلى : 133/5

[5] ــ المغني : 402/3

[6] ــ شرح النووي : 31/9

عرض الأدلة :

آدلة النووي وموافقيه :

استدل النووي بما يلي :

1 ـ حديث ابن عباس أن الفضل أخبره أن النبي ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة.[1]

قال في شرح الحديث : « ودليل الشافعي والجمهور هذا الحديث الصحيح مع الأحاديث بعده ولا حجة للآخرين في مخالفتها **فيتعين اتّباع السنة**. » [2]

2 ـ حديث عبد الرحمن بن يزيد " **أن عبد الله لبى حين أفاض من جمع فقيل أعرابي هذا فقال عبد الله : أنسي الناس أم ضلوا سمعت الذي أنزلت عليه سورة البقرة يقول في هذا المكان : لبيك اللهم لبيك**. " [3]

دليل الإمام مالك :

واستند مالك إلى عمل أهل المدينة.

1 ـ فقد روي عن علي بن أبي طالب أنه كان يلبي في الحج حتى إذا زاغت الشمس من يوم عرفة قطع التلبية. [4]

2 ـ عمل أهل المدينة : قال مالك : « وذلك الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا. » [5]

---

[1] ــصحيح مسلم بشرح النووي:30/9كتاب الحج باب استحباب إدامةالتلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر

[2] ــ شرح النووي : 31/9

[3] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 32/9 كتاب الحج باب استحباب إدامة التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر

[4] ــ أخرجه مالك في الموطأ : 338/1 كتاب الحج باب قطع التلبية برقم : 746

[5] ــ الموطأ : 338/1

سادسا : حكم الحلق في الحج

اختلف العلماء في هل الحلق نسك أم لا ؟ على أقوال :

الأول : أن الحلق نسك وهو قول الشافعية ومالك وأبو حنيفة وأحمد [1] والعلماء كافة أن الحلق نسك [2] ، يثاب عليه ويتحلل به التحلل الأول وعلى هذا هو ركن من أركان الحج والعمرة. [3]

الثاني : وللشافعي قول شاذ ضعيف أنه استباحة محظور كالطيب واللباس وليس بنسك، وعلى هذا لا ثواب فيه، ولا تعلق له بالتحلل[4] وهو منقول عن أحمد [5] وحكاه القاضي عياض عن عطاء وأبي ثور وأبي يوسف [6] وعن بعض المالكية. [7] وخرجه أبو طالب للهادي والقاسم. [8]

اختيار النووي :

اختار النووي ـ رحمه الله تعالى ـ أن الحلق نسك.[9]

---

[1] ــ بدائع الصنائع : 331/2 ، بداية المجتهد : 499/1 ، الوجيز : ص 101 ، المجموع : 116/8 ، 118 ، روضة الطالبين : 381/2 ، المغني: 458/3 ، الشرح الكبير لابن قدامة : 459/3

[2] ــ شرح النووي : 47/9ــ48 ، المجموع : 118/8 ، فتح الباري : 709/3 ، نيل الأوطار : 590/3

[3] ــ المجموع : 116/8

[4] ــ شرح النووي : 56/9 ، المجموع : 116/8، 118 ، فتح الباري : 709/3

[5] ــ المغني : 458/3 ، الشرح الكبير : 459/3 ، فتح الباري : 709/3

[6] ــ المجموع : 118/8 ، فتح الباري : 709/3 ، نيل الأوطار : 590/3

[7] ــ فتح الباري : 709/3 ، نيل الأوطار : 590/3

[8] ــ نيل الأوطار : 590/3

[9] ــ شرح النووي : 47/9 ، 55

عرض الأدلة :

أدلة النووي وموافقيه :

استدل النووي وموافقيه بما يلي :

1- حديث أنس ﷺ قال : **" لما رمى رسول الله ﷺ الجمرة ونحر نسكه وحلق ناول الحالق شقه الأيمن فحلقه. ثم دعا أبا طلحة الأنصاري فأعطاه إياه. ثم ناوله الشق الأيسر فقال: احلق فحلقه. فأعطى أبا طلحة فقال : اقسمه بين الناس "** [1]

2- وعن نافع أن عبد الله قال : **" حلق رسول الله ﷺ وحلق طائفة من أصحابه وقصر بعضهم ، قال: عبد الله : إن رسول الله ﷺ قال : رحم الله المحلقين مرة أو مرتين ثم قال : والمقصرين."** [2]

قال النووي : « ومذهبنا المشهور أن الحلق أو التقصير نسك من مناسك الحج والعمرة وركن من أركانهما لا يحصل واحد منهما إلا به وبهذا قال العلماء كافة. وللشافعي قول شاذ ضعيف أنه استباحة محظور كالطيب واللباس وليس بنسك **والصواب الأول.** » [3]

وقال في موضع آخر : « فيه فوائد..... والثالث : الحلق عند من يقول إنه نسك **وهو الصحيح**. » [4]

وما اختاره النووي هو اختيار البخاري فقد ترجم في صحيحه " باب الحلق والتقصير عند الإحلال " ، قال ابن المنير : « أفهم البخاري بهذه الترجمة أن الحلق نسك لقوله: " عند الإحلال " وما يصنع عند الإحلال وليس هو نفس التحلل وكأنه استدل على ذلك بدعائه ﷺ

---

[1] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 60/9 كتاب الحج باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق

[2] ــ المرجع نفسه : 55/9 كتاب الحج باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير

[3] ــ شرح النووي : 55/9ــ56

[4] ــ المرجع نفسه : 47/9

لفاعله والدعاء يشعر بالثواب والثواب لا يكون إلا على العبادة لا على المباحات، وكذلك تفضيله الحلق على التقصير يشعر بذلك لأن المباحات لا تتفاضل. » [1]

وهو أيضا ما رجحه ابن قدامة فقد جاء في " المغني " : « وعن جابر أن النبي ﷺ قال : " **أحلوا إحرامكم بطواف بالبيت والمروة وقصروا** " وأمره يقتضي الوجوب ولأن الله تعالى وصفهم به بقوله سبحانه : " محلقين رؤوسكم ومقصرين " ولو لم يكن من المناسك لما وصفهم به كاللبس وقتل الصيد ولأن النبي ﷺ ترحم على المحلقين ثلاثا وعلى المقصرين مرة ، ولو لم يكن من المناسك لما دخله التفضيل كالمباحات ولأن النبي ﷺ وأصحابه فعلوه في جميع حجهم وعمرهم ولم يخلوا به، ولو لم يكن نسكا لما داوموا عليه بل لم يفعلوه لأنه لم يكن من عادتهم فيفعلوه عادة ولا فيه فضل فيفعلوه لفضله. » [2]

[1] ــ فتح الباري : 709/3

[2] ــ 459/3

الفرع الثالث : مسائل في الطواف والرمي

أولا : الطواف خارج الحجر.

اختلف العلماء في حكم الطواف من داخل الحجر على النحو التالي :

القول الأول : لا يصح طواف الطائف حتى يطوف خارجا من جميع الحجر وهو قول الشافعية ونص عليه الشافعي [1] ، وبه قال عطاء والحسن البصري ومالك وأحمد وأبو ثور وابن المنذر وجمهور العلماء [2] ، وبذلك كان يفتي ابن عباس.[3]

القول الثاني : وقال أبو حنيفة وأصحابه هو سنة [4] فإن طاف في الحجر وبقي في مكة أعاده، وإن رجع من مكة بلا إعادة أراق دما وأجزأه طوافه.[5]

اختيار النووي :

اختار النووي ـ رحمه الله تعالى ـ أنه لا يصح طواف الطائف حتى يطوف خارجا من جميع الحجر. [6]

عرض الأدلة :

آدلة النووي وموافقيه :

واستدل النووي والجمهور بما يلي :

1 ـ أن النبي ﷺ طاف من وراء الحجر وقال : **" لتأخذوا مناسككم."** [7]

---

[1] ــ الوجيز : ص 99 ، المجموع : 24/8 ، 53 ، روضة الطالبين : 360/2ــ361 ، مغني المحتاج : 654/1

[2] ــ بداية المجتهد : 461/1 ، المجموع : 53/8 ، شرح النووي : 100/9 ، المغني : 397/3 ، الشرح الكبير لابن قدامة : 397/3 ، مجموعة الفتاوى : 67/26

[3] ــ نيل الأوطار : 556/3

[4] ــ بداية المجتهد : 461/1 ، المجموع : 53/8 ، المغني : 397/3

[5] ــ بدائع الصنائع : 314/2 ، شرح النووي : 100/9 ، المجموع : 53/8

[6] ــ شرح النووي : 100/9

[7] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 50/9 كتاب الحج باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا وبيان قوله صلى الله عليه وسلم : " لتأخذوا منا مناسككم "

2 ـ ما رواه مالك عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : " **لولا حدثان قومك بالكفرلهدمت الكعبة ولصيرتها على قواعد إبراهيم** " [1]

3 ـ عن عائشة أن النبي ﷺ قال : " **فإنهم تركوا منها سبعة أذرع من الحجر ضاقت بهم النفقة والخشب**. " [2]

4 ـ ما ورد عن ابن عباس أنه قال : " **يا أيها الناس اسمعوا مني ما أقول لكم ، وأسمعوني ما تقولون،ولا تذهبوا فتقولوا قال ابن عباس: من طاف بالبيت فليطف من وراء الحجر**." [3]

5 ـ إطباق المسلمين عليه من الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة من زمنه ﷺ إلى الآن.[4]

قال النووي في " المجموع " : « وهذا يقتضي وجوب الطواف خارج الحجر ، سواء كان كله من البيت أم بعضه ، لأنه وإن كان بعضه من البيت فالمعتمد في باب الحج الاقتداء بفعل النبي ﷺ فوجب الطواف بجميعه. » [5]

وقال في " شرح مسلم " : « وسواء كان كله من البيت أم بعضه فالطواف يكون من ورائه كما فعل النبي ﷺ والله أعلم. » [6]

وأما حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : " **الحجر من البيت** " فقد حكى النووي عن ابن الصلاح ردّه بقوله : « وأما حديث عائشة فقد قال الشيخ الإمام أبو عمرو ابن الصلاح : الروايات قد اضطربت فيه ، فروي " **الحجر من البيت** " ، وروي " **ست أذرع** "،

---

[1] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 96/9ــ97 كتاب الحج باب نقض الكعبة وبنائها ، الموطأ : 363/1 باب ما جاء في بناء الكعبة برقم : 807

[2] ــ مصنف عبد الرزاق : 104/5 برقم : 9106

[3] ــ سنن البيهقي الكبرى : 156/5 باب حج الصبي برقم : 9497

[4] ــ شرح النووي : 100/9 ، المجموع : 25/8

[5] ــ 25/8

[6] ــ 100/9

وروي " **ست أو نحوها** " ، وروي " **خمس أذرع** " ، وروي " **قريبا من سبع أذرع** " ، قال: وإذا اضطربت تعيّن الأخذ بأكثرها ليسقط الفرض بيقين والله أعلم. » [1]

دليل أبي حنيفة :

وحجة أبي حنيفة ظاهر قوله تعالى : ﴿ وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ ﴾ [2]

قال الكاساني : « ولو طاف في داخل الحجر فعليه أن يعيد لأن الحطيم لما كان من البيت فإذا طاف في داخل الحطيم فقد ترك الطواف ببعض البيت ، والمفروض هو الطواف بكل البيت لقوله تعالى : ﴿ وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ ﴾ والأفضل أن يعيد الطواف كله مراعاة للترتيب

فإن أعاد على الحجر خاصة أجزأه لأن المتروك هو لا غير وقد استدركه ، ولو لم يعد حتى عاد إلى أهله يجب عليه الدم لأن الحطيم ربع البيت فقد ترك من طوافه ربعه. » [3]

ثانيا : حكم الرمي على هيأة الخذف [4]

ذهب جمهور الشافعية إلى أنه لا يستحب كون الرمي على هيأة الخذف. [5]

وذهب بعض أصحاب الشافعي إلى استحباب الخذف.[6]

---

[1] ــ المجموع : 25/8

[2] ــ الحج : 29

[3] ــ بدائع الصنائع : 314/2

[4] ــ حذف به خذفا ، رمى ، ويقال خذف بالنوى : جعل الحصاة أو النواة بين سبّابتيه ورمى بها ، ورمي الخــاذف أن يضع الحصاة على بطن الإبهام ويرميها برأس السبابة.

انظر : المعجم الوسيط : ص 222 ، المجموع : 106/8

وحصى الخذف هو نحو حبة الباقلاء وينبغي ألا يكون أكبر ولا أصغر، فإن كان أكبر أو أصغر أجزأه بشرط كونهــا حجرا.

انظر : شرح النووي : 441/8

[5] ــ المجموع : 106/8 ، روضة الطالبين : 392/2 ، شرح النووي : 32/9

[6] ــ المراجع نفسها

اختيار النووي :

اختار النووي ـ رحمه الله تعالى ـ أنه لا يستحب كون الرمي على هيأة الخذف.[1]

عرض الأدلة :

أدلة النووي وموافقيه :

استدل النووي ما ثبت من حديث عبد الله بن المغفل عن النبي ﷺ نهى عن الخذف وقال :

" إنه لا يقتل الصيد ولا ينكأ العدو ، وإنه يفقأ العين ويكسر السن." [2]

قال النووي : « **وهذا الحديث عام يتناول الخذف في رمي الجمار وغيره**. فلا يجوز تخصيصه إلا بدليل ولم يصح فيما قاله صاحب الوجه الأول شيء [3]. ولأن النبي ﷺ نبه على العلة في كراهة الخذف وهو أنه لا يأمن أن يفقأ العين أو يكسر السن ، وهذه العلة موجودة في رمي الجمار والله أعلم. »[4]

دليل المخالف :

استدل المخالف بحديث الفضل بن عباس **" أنه كان رديف رسول الله ﷺ ، أنه قال في عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا عليكم بالسكينة وهو كاف ناقته حتى دخل محسرا ـ وهو من منى ـ قال : عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به الجمرة ، وقال : لم يزل رسول**

[1] ــ شرح النووي : 32/9

[2] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 111/13 وما بعدها كتاب الصيد والذبائح باب إباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدو ، وكراهة الخذف

[3] ــ أي القائل بالاستحباب

[4] ــ المجموع : 106/8

الله ﷺ يلبي حتى رمى الجمرة ، وزاد في حديثه: والنبي ﷺ يشير بيده كما يخذف الإنسان."[1]

الرد على المخالف :

رد النووي على استدلال المخالف فقال : « وأما قوله : " **يشير بيده كما يخذف الإنسان** " فالمراد به الإيضاح وزيادة البيان لحصى الخذف وليس المراد أن الرمي يكون على هيأة

الخذف وإن كان بعض أصحابنا قد قال باستحباب ذلك لكنه غلط والصواب أنه لا يستحب كون الرمي على هيأة الخذف. » [2]

ثالثا : تعيين المكان الذي ترمى منه الجمار

اختلف أهل العلم في المكان الذي ترمى منه الجمار على النحو التالي :

ذهب جمهور العلماء إلى أن السنة أن يقف للرمي في بطن الوادي بحيث تكون منى وعرفات والمزدلفة عن يمينه ومكة عن يساره ، منهم ابن مسعود وجابر والقاسم بن محمد وسالم وعطاء ونافع والثوري ومالك وأحمد. [3]

قال ابن المنذر : وروينا أن عمر رض خاف الزحام فرماها من فوقها. [4]

وللشافعية وجه آخر أنه يقف مستقبل الجمرة مستدبرة الكعبة ومكة، وبهذا جزم الشيخ أبو حامد والبندنيجي والرافعي وآخرون.[5]

ووجه ثالث: أنه يقف مستقبل الكعبة وتكون الجمرة عن يمينه وكيفما رمى أجزأه بحيث يسمى رميا بما يسمى حجرا. [1]

---

[1] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 31/9 كتاب الحج باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر

[2] ــ شرح مسلم : 32/9

[3] ــ بدائع الصنائع : 360/2 ، بداية المجتهد : 477/1 ، المجموع : 104/8 ، 110 ، المغني : 447/3ـــ448 ، الشرح الكبير لابن قدامة : 447/3 ،

[4] ــ المجموع : 110/8 ، المغني : 447/3ـ448

[5] ــ المجموع : 104/8ـ105

اختيار النووي :

اختار النووي ـ رحمه الله تعالى ـ أن السنة أن يقف للرمي في بطن الوادي بحيث تكون منى وعرفات والمزدلفة عن يمينه ومكة عن يساره. [2]

عرض الأدلة :

أدلة النووي وموافقيه :

استدل النووي وموافقيه بالأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك منها :

1ـ حديث جابر رضي الله عنه قال : " **ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف رمى من بطن الوادي** " [3]

قال النووي في شرح مسلم بعد ذكر القول : « وفيه أن السنة أن يقف للرمي في بطن الوادي بحيث تكون منى وعرفات والمزدلفة عن يمينه ومكة عن يساره **وهذا هو الصحيح الذي جاءت به الأحاديث الصحيحة**. » [4]

2ـ حديث عبد الرحمن بن يزيد أن عبد الله بن مسعود " **انتهى إلى الجمرة الكبرى فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى بسبع حصيات ثم قال: هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة.** " [1]

---

[1] ــ المرجع نفسه ، شرح النووي : 441/8

[2] ــ المرجعان نفسيهما : 441/8 ، المجموع : 104/8

[3] ــ هذا جزء من حديثة طويل جدا في صحيح مسلم بشرح النووي : 420/8ــ439 كتاب الحج باب حجة النبي ﷺ

[4] ــ 441/8

3- وفي رواية قال عبد الرحمن بن يزيد : " **رمى عبد الله في بطن الوادي فقلت: يا أبا عبد الرحمن إن ناسا يرمونها من فوقها، فقال: والذي لا إله غيره هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة.** " [2]

4- وفي رواية عن عبد الرحمن أنه كان مع ابن مسعود حين رمى جمرة العقبة ، فاستبطن الوادي حتى إذا حاذى الشجرة اعترضها فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم قال : **" من هاهنا - والذي لا إله غيره - قام الذي أنزلت عليه سورة البقرة "** [3]

قال النووي : « قلت : إنما خص سورة البقرة بالذكر لأن معظم المناسك فيها. والله تعالى أعلم.» [4]

[1] ــ صحيح البخاري مع الفتح : 733/3 كتاب الحج باب رمي الجمار بسبع حصيات ، صحيح مسلم بشرح النووي : 48/9ــ49 كتاب الحج رمي جمرة العقبة من بطن الوادي ، وتكون مكة عن يساره ويكبر مع كل حصاة

مصنف ابن أبي شيبة : 260/3 ما يقول إذا رمى جمرة العقبة برقم : 14016

[2] ــ المرجعان نفسيهما : 732/3 كتاب الحج باب رمي الجمار من بطن الوادي ، صحيح مسلم بشرح النووي : 47/9 كتاب الحج باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي ، وتكون مكة عن يساره ويكبر مع كل حصاة

[3] ــ المرجعان السابقان : 733/3ــ734 كتاب الحج باب يكبر مع كل حصاة ، 48/9 كتاب الحج باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي ، وتكون مكة عن يساره ويكبر مع كل حصاة

[4] ــ المجموع : 105/8

المبحث الثاني

اختيارات الإمام النووي

في أحكام الأسرة والعقود والالتزامات

والحضر والإباحة والعتق والسياسة الشرعية

المبحث الأول

اختيارات الإمام النووي في أحكام الأسرة

والعقود والالتزامات

المطلب الأول: اختيارات الإمام النووي في أحكام الأسرة

ويتضمن المسائل التالية :

- حكم سكوت المرأة عند زواجها

- تحديد قيمة الصداق

- حكم جعل الصداق تعليم القرآن

- حكم خطبة الرجل على خطبة الفاسق

- حق الزفاف للمزفوفة

- توقيت زفاف الصغيرة المزوجة والدخول بها

- حكم استقبال القبلة في الجماع

- حكم طلاق الحائض

- حكم التعريض بالخطبة

- تحديد عدد الرضعات المحرمة

الفرع الأول : مسائل في النكاح

أولا : مسألة في استئذان المرأة في الزواج

ـ حكم سكوت المرأة عند زواجها

ذهب جمهور العلماء إلى أن إذن البكر صماتها في كل بكر وكل ولي وأن سكوتها يكفي مطلقا. [1]

وقال بعض أصحاب الشافعي : إن كان الولي أبا أوجدا فاستئذانه مستحب ويكفي فيه سكوتها، وإن كان غيرهما فلا بد من نطقها لأنها تستحي من الأب والجد أكثر من غيرهما. [2]

اختيار النووي :

اختار النووي ـ رحمه الله تعالى ـ أن إذن البكر صماتها في كل بكر وكل ولي وأن سكوتها يكفي مطلقا. [3]

عرض الأدلة :

آدلة النووي وموافقيه :

استدل النووي بعموم الأحاديث الواردة في ذلك في عدم التفريق بين الأولياء منها :

1 ـ حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال : **" الأيّم أحق بنفسها من وليّها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها ، قال : نعم. "** [4]

2 ـ وفي رواية عنه : **" الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر وإذنها سكوتها. "** [5]

---

[1] ــ بدائع الصنائع : 506/2 ، المدونة : 157/2 ، بداية المجتهد : 5/2 ، تتمة المجموع : 179/17ــ180 ، شرح النووي : 215/9 ، روضة الطالبين : 401/5ــ402 ، المغني : 367/7 ، مجموعة الفتاوى : 20/32ــ21 ، المحلى : 38/9 وما بعدها ، نيل الأوطار: 438/4

[2] ــ شرح النووي : 215/9 ، بداية المجتهد : 5/2 ، نيل الأوطار: 438/4

[3] ــ شرح النووي : 215/9

[4] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 216/9 كتاب النكاح باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت

[5] ــ المرجع نفسه : 217/9 كتاب النكاح باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت

قال النووي : « وأما قوله في البكر : " **إذنها صماتها** " **فظاهره العموم** في كل بكر وكل ولي وأن سكوتها يكفي مطلقا **وهذا هو الصحيح** وقال بعض أصحابنا : إن كان الولي أبا أوجدا فاستئذانه مستحب ويكفي فيه سكوتها ، وإن كان غيرهما فلا بد من نطقها لأنها تستحي من الأب والجد أكثر من غيرهما **والصحيح الذي عليه الجمهور** أن السكوت كاف في جميع الأولياء **لعموم الحديث** لوجود الحياء. » [1]

3 ـ حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : " **لا تنكح الأيّم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن ، فقالوا : يا رسول الله وكيف إذنها ؟ قال : أن تسكت** " [2]

4 ـ حديث عائشة " **أن رسول الله ﷺ سئل عن الجارية ينكحها أهلها أتستأمر أم لا ؟ فقال لها رسول الله ﷺ : نعم تستأمر ، فقالت عائشة فقلت له : فإنها تستحيي. فقال رسول الله ﷺ : فذلك إذنها إذا هي سكتت.** " [3]

قال الشوكاني:« وخص بعض الشافعية الاكتفاء بسكوت البكر البالغ بالنسبة إلى الأب والجد دون غيرهما ، لأنها تستحي منهما أكثر من غيرهما ، **والصحيح الذي عليه الجمهور** استعمال الحديث في جميع الأبكار. » [4]

ثانيا : مسائل في الصداق

1 ـ تحديد قيمة الصداق

ذهب الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور والحسن البصري إلى أن الصداق يجوز ما تراضى به الزوجان من قليل وكثير ، وبه قال ربيعة وأبو الزناد وابن أبي ذئب ويحي بن

[1] ــ شرح النووي : 215/9

[2] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 214/9 كتاب النكاح باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت

[3] ــ المرجع نفسه : 215/9ــ216 كتاب النكاح باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت

[4] ــ نيل الأوطار : 438/4

سعيد والليث بن سعد والثوري والأوزاعي ومسلم بن خالد الزنجي وابن أبي ليلى وداود وفقهاء أهل الحديث وابن وهب من أصحاب مالك وجماهير العلماء من السلف والخلف. [1]

قال القاضي : « هو مذهب العلماء كافة من الحجازيين والبصريين والكوفيين والشاميين وغيرهم.» [2]

وقال مالك : أقله ربع دينار كنصاب السرقة. [3]

قال القاضي : « هذا ممّا انفرد به مالك. » [4]

وقال أبو حنيفة وأصحابه : أقله عشر دراهم. [5]

وقال ابن شبرمة : أقله خمسة دراهم اعتبارا بنصاب القطع في السرقة عندهما ، وكره النخعي أن يتزوج بأقل من أربعين درهما ، وقال مرة : عشرة. [6]

سبب الخلاف :

وسبب اختلاف العلماء في المسألة أمران :

أحدهما : تردد الصداق بين أن يكون عوضا من الأعواض يعتبر فيه التراضي بالقليل كان أو بالكثير كالحال في البيوعات ، وبين أن يكون عبادة فيكون مؤقتا، وذلك أنه من جهة أنه يملك به على المرأة منافعها على الدوام يشبه العوض، ومن جهة أنه لا يجوز التراضي على إسقاطه لأنه يشبه العبادة.

---

[1] ــ التمهيد : 115/21 ، بداية المجتهد : 21/2 ، الأم : 171/5 ، تتمة المجموع : 7/18ـــ8 ، شرح النووي : 225/9 ، مغني المحتاج : 281/3ــ282 ، روضة الطالبين : 575/5 ، المغني : 4/8 ، الشرح الكبير لابن قدامة : 4/8 ، مجموعة الفتاوى : 122/32 ، المحلى : 91/9 وما بعدها

[2] ــ شرح النووي : 225/9

[3] ــ التمهيد : 186/2 ، المنتقى : 289/3 ، بداية المجتهد : 21/2 ، شرح النووي : 225/9

[4] ــ شرح النووي : 225/9

[5] ــ المبسوط للسرخسي : 80/5 ، بدائع الصنائع : 561/2ــ 562 ، شرح النووي : 225/9 ، المحلى : 91/9

[6] ــ شرح النووي : 225/9 ، المحلى : 91/9

والسبب الثاني : معارضة هذا بالقياس فالمقتضى التحديد لمفهوم الأثر الذي لا يقتضي التحديد.

اختيار النووي :

اختار النووي ـ رحمه الله تعالى ـ أن الصداق يجوز ما تراضى به الزوجان من قليل وكثير.[1]

عرض الأدلة :

أدلة النووي وموافقيه :

استدل النووي بالسنة الصحيحة الصريحة منها :

1 ـ ما رواه مسلم عن سهل بن سعد الساعدي قال : **" جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله جئت أهب لك نفسي ، فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعّد النظر فيها وصوّبه ثم طأطأ رسول الله ﷺ رأسه ، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئا جلست ، فقام رجل من أصحابه فقال : يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها ، فقال : فهل عندك من شيء؟ فقال : لا والله يا رسول الله. فقال : اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئا ؟ فذهب ثم رجع فقال: لا والله ما وجدت شيئا. فقال رسول الله ﷺ: انظر ولو خاتما من حديد ، فذهب ثم رجع فقال : لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد ، ولكن هذا إزاري. قال سهل : ما له رداء ـ فلها نصفه ، فقال رسول الله : ما تصنع بإزارك إن لبسته لم يكن عليها منه شيء وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء. فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام فرآه رسول الله ﷺ موليا فأمر به فدعي فلما جاء قال : ماذا معك من القرآن ؟ قال: معي سورة كذا وسورة كذا ـ عددها ـ فقال: تقرؤهن عن ظهر قلبك ؟ قال : نعم. قال : اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن.»** [2]

---

[1] ــ شرح النووي : 225/9

[2] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 223/9ــ225 كتاب النكاح باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد ، وغبر ذلك من قليل وكثير

2 ـ وفي رواية : " **انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القرآن.** " [1]

واستدل الجمهور بجملة أخرى من الأحاديث منها :

1 ـ قوله تعالى : ﴿ **وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم** ﴾ [2]

قال ابن قدامة : « يدخل فيه القليل والكثير. » [3]

2 ـ عن عامر بن ربيعة أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين فقال رسول الله ﷺ : **"أرضيت من نفسك ومالك بنعلين ؟ " قالت : نعم ، فأجازه.** [4]

3 ـ حديث جابر أن رسول الله ﷺ قال : " **لو أن رجلا أعطى امرأة صداقا ملء يده طعاما كانت له حلالا.** " [5]

4 ـ وفي لفظ عن جابر رضي الله عنه قال : " **كنا ننكح على عهد رسول الله ﷺ على القبضة من الطعام** " [6]

5 ـ ولأنه بدل منفعتها فجاز ما تراضيا عليه من المال كالعشرة وكالأجرة. [7]

---

[1] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 226/9 كتاب النكاح باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد ، وغبر ذلك من قليل وكثير

[2] ــ النساء : 24

[3] ــ المغني : 5/8

[4] ــ سنن الترمذي : 420/3 باب ما جاء في مهور النساء برقم : 1113 وقال حديث حسن صحيح، سنن ابن ماجه : 608/1 باب صداق النساء برقم : 1888 ، سنن البيهقي الكبرى : 138/7 باب لا يرد النكاح بنقص المهر إذا رضيت المرأة به وكانت مالكة لأمرها لأن المهر لها دون الأولياء برقم : 13567

إسناده فيه عاصم بن عبيد الله ، قال ابن معين : " ضعيف لا يحتج به " ، وقال ابن حبان : " كان فاحش الخطأ فترك "

انظر : الدراية في تخريج أحاديث الهداية : 63/2 ، نصب الراية : 200/3

وضعفه الألباني في سنن الترمذي اعتناء مشهور حسن : ص 263 برقم : 1113 ، مشكاة المصابيح برقم : 3206

[5] ــ سنن الدارقطني : 243/3 كتاب النكاح

[6] ــ المرجع نفسه : 243/3 كتاب النكاح

[7] ــ المغني : 8/5

رد النووي على المخالف :

وردّ النووي على المذاهب كلها بقوله : « **وهذه المذاهب سوى مذهب الجمهور مخالفة للسنة وهم محجوجون بهذا الحديث الصحيح الصريح.**» [1]

2 ـ حكم جعل الصداق تعليم القرآن

ذهب الشافعي [2] وأحمد في رواية عنه [3] إلى جواز كون الصداق تعليم القرآن ، وبه قال عطاء والحسن بن صالح ووجه عند المالكية وإسحاق وغيرهم [4] وهو قول الظاهرية. [5]

ومنع ذلك جماعة فقالوا : لا يجوز أن تستحل الفروج إلا بالأموال وهو مذهب مالك [6] وأبي حنيفة [7] ورواية ثانية عن أحمد اختارها أبو بكر، وبه قال الليث ومكحول وإسحاق [8] والزهري. [9]

اختيار النووي :

اختار النووي ـ رحمه الله تعالى ـ جواز كون الصداق تعليم القرآن. [10]

---

[1] ــ شرح النووي : 225/9

[2] ــ الأم : 53/5 ، الوجيز : ص 268 ، شرح النووي : 226/9 ، تكملة المجموع : 9/18ــ10 ، روضة الطالبين : 623/5 ، مغني المحتاج : 303/3

[3] ــ المغني : 8/8 ، الإنصاف : 234/8 ، كشاف القناع : 131/5

[4] ــ شرح النووي : 226/9 ، فتح الباري : 266/9 ، نيل الأوطار : 500/4

[5] ــ المحلى : 91/9

[6] ــ التمهيد : 118/21

[7] ــ المبسوط للسرخسي : 81/5 ، بدائع الصنائع : 564/2

[8] ــ التمهيد : 118/21 ، المغني : 8/8

[9] ــ شرح النووي : 226/9

[10] ــ المرجع نفسه : 226/9ــ227

عرض الأدلة :

أدلة النووي وموافقيه :

استدل **النووي** وموافقيه بما يلي :

1- حديث مسلم [1] عن سهل بن سعد الساعدي.

فهذا الحديث يدل على أن رسول الله ﷺ زوج ذلك الرجل تلك المرأة على تعليمه إياها سورا سماها ولأن تعليم القرآن يصح أخذ الأجرة عليه فجاز أن يكون صداقا. قالوا : ولا وجه لقول من قال إن ذلك كان من أجل حرمة القرآن ومن أجل كونه من أهل القرآن لأن في الحديث ما يبطل هذا التأويل لأنه قال : التمس شيئا ، ثم قال له : **" التمس ولو خاتما من حديد "** ، ثم قال له : **" هل معك من القرآن شيء ؟ فقال : سورة كذا ، فقال: قد زوجتكها بما معك من القرآن"** أي بأن تعلمها تلك السورة من القرآن. [2]

2- حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال : **" أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله "** [3]

قال النووي : « وفي هذا الحديث دليل لجواز كون الصداق تعليم القرآن وجواز الاستئجار لتعليم القرآن .....ومنعه جماعة منهم الزهري وأبو حنيفة **وهذا الحديث [4] مع الحديث الصحيح " إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله " يردان قول من منع ذلك.** » [5]

3 - ولأنها منفعة معينة مباحة فجاز جعلها صداقا كتعليم قصيدة من الشعر المباح. [6]

---

[1] ــ سبق ذكره في المسألة السابقة

[2] ــ التمهيد : 119/21 بتصرف

[3] ــ صحيح البخاري مع الفتح : 571/4 كتاب الإجاة باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب

[4] ــ أي حديث سهل بن سعد الساعدي السابق

[5] ــ 226/9ــ227

[6] ــ المغني : 9/8

دليل المانعين :

استدل المانعون بما يلي :

1- بقوله تعالى : ﴿ **وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ** ﴾ [1]

والطول هو المال.

2- وقوله أيضا : ﴿ **أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم** ﴾ [2]

قال ابن عبد البر : « وحجة من ذهب هذا المذهب أن الفروج لا تستباح إلا بالأموال لذكر الله الطول في النكاح والطول المال والقرآن ليس بمال وقال الله عز وجل أن تبتغوا بأموالكم والقرآن ليس بمال ولأن التعليم من المعلم والمتعلم يختلف ولا يكاد يضبطه فأشبه الشيء المجهول قالوا ومعنى ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : **" قدأنكحتكها بما معك من القرآن "** فإنما هوعلى جهة التعظيم للقرآن وأصله لا على أنه مهر وإنما زوجه إياها لكونه من أهل القرآن كما روى أنس أن النبي ﷺ زوج أبا طلحة أم سليم على إسلامه والمهر مسكوت عنه لأنه معهود معلوم أنه لا بد منه. » [3]

3 - بما روي عن رسول الله ﷺ : **" أنه زوج رجلا على سورة من القرآن ، ثم قال : لا تكون لأحد بعدك مهرا. "** [4]

وأجيب عنه بأنه ضعيف قال ابن حجر في الفتح : « أخرجه سعيد بن منصور من مرسل أبي النعمان الأزدي وفيه من لا يعرف. » [5]

---

[1] ــ النساء : 25

[2] ــ النساء: 24

[3] ــ التمهيد : 118/21ــ119

[4] ــ سنن أبي داود : 234/2 كتاب النكاح باب الصداق بلفظ : " ليس لأحد بعد رسول الله ﷺ "
وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود : ص 163 برقم 2113

[5] ــ 212/9

4 ـ ولأن تعليم القرآن لا يجوز أن يقع إلا قربة لفاعله فلم يصح أن يكون صداقا كالصوم والصلاة وتعليم الإيمان ، ولأن التعليم من المعلم مختلف ولا يكاد ينضبط فأشبه الشيء المجهول. [1]

قال القرطبي مؤيدا اختيار النووي : « قوله : " علمها " نص في الأمر بالتعليم والسياق يشهد بأن ذلك لأجل النكاح فلا يلتفت لقول من قال : إن ذلك كان إكراما للرجل فإن الحديث يصرح بخلافه ، وقولهم : إن الباء بمعنى اللام ليس بصحيح لغة ولا مساقا. » [2]

ثالثا : مسألة في خطبة الرجل على خطبة الرجل

ـ حكم خطبة الرجل على خطبة الفاسق

ذهب جمهور العلماء إلى حرمة خطبة الرجل على خطبة الفاسق. [3]

وقال ابن القاسم المالكي : تجوز الخطبة على خطبة الفاسق [4] ، ورجحه ابن العربي. [5]

وذهب الأوزاعي وجماعة من الشافعية إلى أنها تجوز الخطبة على خطبة الكافر. [6]

سبب الخلاف :

وسبب اختلاف العلماء في هذه المسألة اختلافهم في مدلول النهي في الحديث ، هل هو عام بحيث يشمل الفاسق وغيره ؟ أم يخرج الفاسق من الخطاب لكونه ليس بكفء للعفيفة ؟

---

[1] ــ المغني : 9/8

[2] ــ فتح الباري : 267/9

[3] ــ بداية المجتهد : 4/2 ، المهذب : 164/4 ، تتمة المجموع : 248/17 ، مغني المحتاج : 177/3 ، المغني : 524/7 ، الشرح الكبير لابن قدامة : 366/7 ، نيل الأوطار : 419/4

[4] ــ بداية المجتهد : 4/2 ، فتح الباري : 251/9 ، شرح النووي : 209/9

[5] ــ فتح الباري : 251/9

[6] ــ شرح النووي : 209/9 ، فتح الباري : 251/9 ، نيل الأوطار : 209/4

اختيار النووي :

اختار النووي ـ رحمه الله تعالى ـ حرمة خطبة الرجل على خطبة الفاسق. [1]

عرض الأدلة :

أدلة النووي وموافقيه :

استدل النووي وجمهور العلماء بعموم الأحاديث الواردة في ذلك منها :

1 ـ حديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال : " **لا يبع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له.** " [2]

2 ـ وفي رواية : " **لا يبع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب بعضكم على خطبة بعض** " [3]

3 ـ وفي رواية : " **المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر.** " [4]

قال النووي : « واعلم **أن الصحيح الذي تقتضيه الأحاديث وعمومها** أنه لا فرق بين الخاطب الفاسق وغيره. » [5]

قالوا : والتعبير بالأخ في الحديث خرج مخرج الغالب فلا يكون له مفهوم يعمل به ، وهو كقوله تعالى : ﴿ **وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلاَدَكُم** ﴾ [6] وكقوله : ﴿ **وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم** ﴾ [7] ونحو ذلك. [8]

---

[1] ــ شرح النووي : 209/9

[2] ــ صحيح مسلم بشرح النووي :208/9 كتاب النكاح باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك

[3] ــ المرجع نفسه

[4] ــ المرجع نفسه :210/9 كتاب النكاح باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك

[5] ــ 209/9

[6] ــ الأنعام : 151

[7] ــ النساء : 23

[8] ــ شرح النووي : 209/9 ، فتح الباري : 251/9 ، نيل الأوطار : 419/4

الرد على المخالف :

ونقل أبو زرعة العراقي عن والده رد ما اختاره ابن العربي لعموم الحديث هذا ، قال :

« إذ الفسق لا يخرج عن الإيمان والإسلام على مذهب أهل السنة ، فلا يخرج بذلك عن كونه خطب على خطبة أخيه المسلم. » [1]

وقال ابن حجر: « وهو متّجه فيما إذا كانت المخطوبة عفيفة ، فيكون الفاسق غير كفء لها، فتكون خطبته كلا خطبة، ولم يعتبر الجمهور منها ذلك إذا صدرت منها علامة القبول.» [2]

رابعا : مسائل في الزفاف

1 ـ مسألة في حق الزفاف للمزفوفة

ذهب الشافعي ومالك وأحمد وإسحاق وأبو ثور وابن جرير وجمهور العلماء إلى أن حق الزفاف ثابت للمزفوفة وتقدم به على غيرها فإن كانت بكرا كان لها سبع ليال بأيامها بلا قضاء وإن كانت ثيبا كان لها الخيار إن شاءت سبعا ويقضي السبع لباقي النساء وإن شاءت ثلاثا ولا يقضي. [3]

وقال أبو حنيفة والحكم وحماد يجب قضاء الجميع في الثيب والبكر. [4]

سبب الخلاف :

وسبب اختلاف العلماء في المسألة معارضة حديث أنس بن مالك قال : " **إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثا.** " [5] لحديث أم

---

[1] ــ طرح التثريب في شرح التقريب للعراقي وابنه أبو زرعة ط. دار إحياء التراث العربي ــ بيروت ــ : 93/6

[2] ــ فتح الباري : 251/9

[3] ــ المدونة : 269/5 ، بداية المجتهد : 65/2 ، الوجيز : ص 273 ، تتمة المجموع : 65/18ــ66 ، شرح النووي: 298/10 ، روضة الطالبين : 665/5 ، المغني : 159/8 ، الشرح الكبير لابن قدامة : 164/8 ، المحلى : 211/9 وما بعدها

[4] ــ بدائع الصنائع : 647/2 ، بداية المجتهد : 65/2 ، شرح النووي : 298/10

[5] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 298/10 كتاب الرضاع باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف

سلمة " **أن رسول الله ﷺ لما تزوجها أقام عندها ثلاثا وقال : إنه ليس بك على أهلك هوان إن شئت سبعت لك وإن سبعت لك سبعت لنسائي.** " [1]

اختيار النووي :

اختار النووي ـ رحمه الله تعالى ـ أن حق الزفاف ثابت للمزفوفة وتقدم به على غيرها فإن كانت بكرا كان لها سبع ليال بأيامها بلا قضاء وإن كانت ثيبا كان لها الخيار إن شاءت سبعا ويقضي السبع لباقي النساء وإن شاءت ثلاثا ولا يقضي. [2]

عرض الأدلة :

أدلة النووي وموافقيه :

استدل النووي والجمهور بالأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك المخصصة للظواهر العامة الآمرة بالعدل بين الزوجات منها :

1 ـ حديث أنس بن مالك قال : " **إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثا.** " [3]

2 ـ وفي رواية عنه أيضا قال : " **من السنة أن يقيم عند البكر سبعا** " [4]

قال النووي بعد سياقه لروايات الحديث : « وفيه أن حق الزفاف ثابت للمزفوفة وتقدم به على غيرها فإن كانت بكرا كان لها سبع ليال بأيامها بلا قضاء وإن كانت ثيبا كان لها الخيار إن شاءت سبعا ويقضي السبع لباقي النساء وإن شاءت ثلاثا ولا يقضي.هذا مذهب الشافعي

[1] ــ المرجع السابق : 296/10 كتاب الرضاع باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف

[2] ــ شرح النووي : 297/10ــ299

[3] ــ سبق تخريجه

[4] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 299/10 كتاب الرضاع باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف

وموافقيه وهو الذي ثبتت فيه الأحاديث الصحيحة..... **والأول أقوى وهو المختار لعموم الحديث**. » [1]

أدلة المخالف :

واستدل المخالف بظواهر الأحاديث الواردة في العدل بين الزوجات.

1- حديث أم سلمة " **أن رسول الله ﷺ لما تزوجها أقام عندها ثلاثا وقال : إنه ليس بك على أهلك هوان إن شئت سبعت لك وإن سبعت لك سبعت لنسائي**. " [2]

2- وفي رواية : " **وإن شئت ثلثت ثم درت ، قالت : ثلّث** " [3]

3- وفي رواية : " **دخل عليها فلما أراد أن يخرج أخذت بثوبه فقال رسول الله : إن شئت زدتك وحاسبتك للبكر سبع وللثيب ثلاث**. " [4]

2 ـ توقيت زفاف الصغيرة المزوجة والدخول بها

ذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة إلى أن وقت زفاف الصغيرة المزوجة والدخول بها إن تطيق الجماع ، ويختلف ذلك باختلاف البنات ولا يضبط بسن. [5]

وقال أحمد وأبو عبيد: إذا اتفق الزوج والولي على شيء لا ضرر فيه على الصغيرة عمل به، وإن اختلف الزوج والولي على وقت الدخول أجبرت على ذلك بنت تسع سنين دون غيرها. [6]

---

[1] ــ شرح النووي : 299/10

[2] ــ سبق تخريجه

[3] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 296/10 كتاب الرضاع باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف

[4] ــ المرجع نفسه : 297/10 كتاب الرضاع باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف

[5] ــ المدونة : 255/2 ، تتمة المجموع : 86/18ــ87 ، شرح النووي : 218/9 ، روضة الطالبين : 585/5ــ586

[6] ــ المغني : 127/8 ، الشرح الكبير لابن قدامة : 127/8 ، شرح النووي : 218/9

اختيار النووي :

اختار النووي ـ رحمه الله تعالى ـ أن وقت زفاف الصغيرة المزوجة والدخول بها إن أطاقت الجماع ، ويختلف ذلك باختلاف البنات ولا يضبط بسن. [1]

قال النووي: « وأما وقت زفاف الصغيرة المزوجة والدخول بها فإن اتفق الزوج والولي على شيء لا ضرر فيه على الصغيرة عمل به وإن اختلفا ..... وقال مالك وأبو حنيفة حد ذلك أن تطيق الجماع ويختلف ذلك باختلافهن ولا يضبط بسن، **وهذا هو الصحيح** وليس في حديث عائشة تحديد ولا المنع من ذلك فيمن أطاقته قبل تسع ولا الإذن فيه لمن لم تطقه وقد بلغت تسعا. » [2]

3 ـ حكم استقبال القبلة في الجماع

ذهب الشافعية وأبي حنيفة وأحمد وداود الظاهري إلى جواز استقبال القبلة في الجماع. [3]

واختلف فيه أصحاب مالك فجوّزه بعض المالكية [4] ومنهم ابن القاسم [5] وكرهه ابن حبيب [6] وعمرو بن حزم وعطاء. [7]

اختيار النووي :

اختار النووي ـ رحمه الله تعالى ـ جواز استقبال القبلة في الجماع. [8]

---

[1] ــ شرح النووي : 218/9

[2] ــ المرجع نفسه

[3] ــ المدونة : 7/1 ، شرح النووي : 158/3، المجموع : 67/2 ، روضة الطالبين : 539/5 ، فتاوى النووي : ص190ــ 191

[4] ــ مواهب الجليل : 279/1

[5] ــ المدونة : 7/1 ، حلية العلماء : 161/1

[6] ــ شرح النووي : 158/3 ، المجموع : 67/2 ، حلية العلماء : 161/1

[7] ــ المغني : 136/8 ، الشرح الكبير لابن قدامة : 141/8

[8] ــ شرح النووي : 158/3

عرض الأدلة :

دليل النووي :

استدل النووي على ما ذهب إليه بالبراءة الأصلية ، ذلك لأن النهي إنما يثبت بالشرع ولم يرد دليل ينهى عن ذلك. [1]

قال النووي بعد ذكره لأقوال أهل العلم في المسألة : « المسألة الثالثة : يجوز الجماع مستقبل القبلة في الصحراء والبنيان..... **والصواب الجواز فإن التحريم إنما يثبت بالشرع ولم يرد نهي فيه والله أعلم**. » [2]

الفرع الثاني : مسائل في الطلاق والعدد

أولا : حكم طلاق الحائض

أجمعت الأمة على تحريم طلاق الحائض [3] بغير رضاها [4] ، فما الحكم في حالة طلاقها وهي حائض ؟

ذهب جمهور العلماء إلى أن طلاق الحائض يقع مع الإثم ويؤمر بالرجعة. [5]

وحكى أبو نصر عن ابن علية [6] وهشام بن الحكم والشيعة [7] أنه لا يقع وهو مروي عن طاووس وعكرمة وخلاس وعمر ومحمد بن إسحاق وحجاج بن أرطاة وأهل الظاهر وطائفة

---

[1] ــ شرح النووي : 158/3

[2] ــ شرح النووي : 158/3

[3] ــ ويسمى بالطلاق البدعي

[4] ــ شرح النووي : 315/10

[5] ــ بدائع الصنائع : 152/3 ، المدونة : 422/2 ، بداية المجتهد : 75/2 ، الوجيز : ص 284ـــ285 ، تتمة المجموع: 155/18 ، روضة الطالبين : 6/6 ، المغني : 237/8 وما بعدها ، الشرح الكبير لابن قدامة : 253/8 ، مجموعة الفتاوى : 49/33

[6] ــ هو إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي ، أبو إسحاق بن علية من رجال الحديث ، كان جهميا ، قال ابن عبد البر : " له شذوذ كثير ومذاهبه عند أهل السنة مهجورة " ، توفي سنة 218 هـ .

انظر : الأعلام : 32/1

[7] ــ المغني : 237/8ــ238 ، الشرح الكبير لابن قدامة : 253/8

من أصحاب أبي حنيفة ومالك وأحمد ، ويروى عن أبي جعفر الباقر وجعفر بن محمد الصادق وغيرهما من أهل البيت وهو اختيار ابن تيمية وتلميذه ابن القيم. [1]
وشذّ بعض أهل الظاهر فقال : لا يقع طلاقه لأنه غير مأذون له فيه فأشبه طلاق الأجنبية.[2]

سبب الخلاف :

وسبب اختلاف العلماء في وقوع هذا الطلاق أو عدم وقوعه اختلافهم في فهم قوله ﷺ" **مره فليراجعها** " هل يشمل الحائض أم لا ؟ فمن فهم من هذا أنها رجعة المطلقة بنى على أن المطلقة في الحيض يؤمر برجعتها مع وقوع الطلاق ، ومن فهم منه أنه لا يستلزم وقوع الطلاق ، بل لما طلقها طلاقا محرما حصل منه إعراض عنها ومجانبة لها لظنه وقوع الطلاق ، فأمره أن يردها إلى ما كانت.

اختيار النووي :

اختار النووي ـ رحمه الله تعالى ـ أن طلاق الحائض يقع مع الإثم ويؤمر بالرجعة. [3]

عرض الأدلة :

آدلة النووي وموافقيه :

استدل النووي وموافقوه بما يلي :

1 ـ حديث ابن عمر" **أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله ص فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك فقال له رسول الله ﷺ : مره فليراجعها ثم ليتركها حتى**

[1] ــ مجموع الفتاوى : 49/33 ، المحلى : 363/9 ، شرح النووي : 315/10
[2] ــ المحلى : 363/9 ، شرح النووي : 315/10
[3] ــ شرح النووي : 315/10

تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء. " [1]

2 ـ وفي رواية عنه أيضا قال : **" طلقت امرأتي على عهد رسول الله ص وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ، مره فليراجعها ثم ليدعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة أخرى، فإذا طهرت فليطلقها قبل أن يجامعها أو يمسكها فإنها العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء."** [2]

قال النووي في شرحه للحديث : « أجمعت الأمة على تحريم طلاق الحائض الحائل بغير رضاها فلو طلقها أثم ووقع طلاقه ويؤمر بالرجعة لحديث ابن عمر المذكور في الباب..... **والصواب الأول** وبه قال العلماء كافة ودليلهم أمره بمراجعتها ولو لم يقع لم تكن رجعة ، فإن قيل : المراد بالرجعة الرجعة اللغوية وهي الرد إلى حالها الأول لا أنه تحسب عليه طلقة ، قلنا : هذا غلط لوجهين : أحدهما : أن حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية يقدم على حمله على الحقيقة اللغوية كما تقرر في أصول الفقه.

الثاني : أن ابن عمر صرح في روايات مسلم وغيره بأنه حسبها عليه طلقة والله أعلم. وأجمعوا على أنه إذا طلقها يؤمر برجعتها. » [3]

3 ـ قول نافع : " كان عبد الله طلقها تطليقة فحسبت من طلاقه ، وراجعها كما أمره رسول الله ﷺ " [4]

3 ـ رواية يونس بن جبير عن ابن عمر قال : " قلت لابن عمر : أفتعد عليه ، أو تحتسب عليه ؟ قال : نعم ، أرأيت إن عجز واستحمق. " [5]

4 ـ ولأنه طلاق من مكلف في محل الطلاق فوقع كطلاق الحامل . [6]

---

[1] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 315/10ــ316 كتاب الطلاق باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها

[2] ــ المرجع نفسه : 317/10 كتاب الطلاق باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها

[3] ــ 315/10ــ316

[4] ــ السنن الكبرى للبيهقي : 326/7 كتاب الطلاق باب الطلاق يقع على الحائض وإن كان بدعيا

[5] ــ صحيح البخاري مع الفتح : 436/9 كتاب الطلاق باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق

[6] ــ المغني : 238/8

5 ـ ولأنه ليس بقربة فيعتبر لوقوعه موافقة السنة ، بل هو إزالة عصمة وقطع ملك فإيقاعه في زمن البدعة أولى تغليظا عليه وعقوبة له ، أما غير الزوج فلا يملك الطلاق ، والزوج يملكه بملكه محله. [1]

أدلة المخالف :

استدل المخالف بقوله تعالى : ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [2] ، فالله تعالى أمر بالطلاق في أول العدة، فإذا طلق في غيره لم يقع ، كالوكيل إذا أوقعه في زمن أمره موكله بإيقاعه في غيره. [3]

ثانيا : حكم التعريض بالخطبة

اتفق الفقهاء على جواز التعريض بالخطبة في عدة الوفاة ، واختلفوا في عدة البائن بالثلاث على النحو التالي :

فذهب جمهور العلماء إلى جواز التعريض بالخطبة في عدة الوفاة وعدة البائن بالثلاث.[4]

وذهب الحنفية إلى تحريم الخطبة. [5]

اختيار النووي :

اختار النووي ـ رحمه الله تعالى ـ جواز التعريض بالخطبة في عدة الوفاة وعدة البائن بالثلاث. [6]

---

[1] ــ المغني : 238/8

[2] ــ الطلاق : 01

[3] ــ المغني : 238/8

[4] ــ المدونة : 439/2 ، القوانين الفقهية : ص 157 ، الوجيز : ص 246 ، المهذب : 47/2 ، تتمة المجموع : 246/17ــ247 ، المغني : 524/7ــ525 ، الشرح الكبير لابن قدامة : 359/7 ، المحلى : 167/9

[5] ــ بدائع الصنائع : 323/3 ، الفقه الإسلامي وأدلته : 16/7ــ17

[6] ــ شرح النووي : 357/10

عرض الأدلة :

أدلة النووي وموافقيه :

استدل النووي والجمهور بما يلي :

1 - ما ورد في الحديث الصحيح عن أبي سلمة " **أن فاطمة بنت قيس أخت الضحاك بن قيس أخبرته أن أبا حفص بن المغيرة المخزومي طلقها ثلاثا ثم انطلق إلى اليمن فقال لها أهله : ليس لك علينا نفقة ، فانطلق خالد بن الوليد في نفر فأتوا رسول الله ص في بيت ميمونة فقالوا: إن أبا حفص طلق امرأته ثلاثا فهل لها من نفقة ، فقال رسول الله ﷺ : ليست لها نفقة وعليها العدة وأرسل إليها أن لا تسبقيني بنفسك وأمرها أن تنتقل إلى أم شريك.** " [1]

قال النووي:« قوله ﷺ : " **لا تسبقيني بنفسك** " هو من التعريض بالخطبة ، وهو جائز في عدة الوفاة وكذا عدة البائن بالثلاث وفيه قول ضعيف في عدة البائن **والصواب الأول لهذا الحديث.**» [2]

2 - وفي رواية : " **إذا حللت فآذنيني** " [3]

3 - وفي رواية : " **ولا تفوتينا بنفسك** " [4]

قال ابن قدامة : « وهذا تعريض بخطبتها في عدتها ولا يجوز التصريح لأن الله تعالى لما خص التعريض بالإباحة دل على تحريم التصريح ، ولأن التصريح لا يحتمل غير النكاح فلا يؤمن أن يحملها الحرص عليه على الإخبار بانقضاء عدتها قبل انقضائها والتعريض بخلافه.» [5]

---

[1] ــ جزء من حديث في صحيح مسلم بشرح النووي : 350/10ــ351 كتاب الطلاق باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها

[2] ــ شرح مسلم : 357/10

[3] ــ جزء من حديث في صحيح مسلم بشرح النووي : 349/10 كتاب الطلاق باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها

[4] ــ المرجع نفسه : 351/10 كتاب الطلاق باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها

[5] ــ المغني : 525/7

واستدل الجمهور أيضا بقوله تعالى:﴿ **وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاء** ﴾ [1]

الفرع الثالث : مسألة في الرضاع

تحديد عدد الرضعات المحرمة

اختلف العلماء في القدر الذي يثبت به حكم الرضاع على أقوال :

الأول : اشتراط العدد في الرضعات المحرمات وهي خمس رضعات ، وهو قول الشافعي وأصحابه [2] والمشهور من مذهب أحمد [3] وهو مروي عن عائشة وابن مسعود وابن الزبير رض ، وبه قال عطاء وطاووس. [4]

الثاني : وقال الشافعية لا يعتبر في تحريم الرضاع عدد القليل والكثير فيه سواء ، ولو كانت رضعة واحدة ، وهو مذهب مالك [5] وأبي حنيفة [6] ورواية في مذهب أحمد [7] ، وبه قال علي وابن عباس وابن مسعود وابن عمر وعطاء وطاووس ، وابن المسيب والحسن ومكحول والزهري وقتادة والحكم وحماد والأوزاعي والثوري والليث.[8]

الثالث : يحرم من الرضاع ثلاث رضعات ، وهو رواية ثالثة في مذهب أحمد [9]، وهو قول أهل الظاهر وبه قال أبو ثور وأبي عبيد وابن المنذر.[10]

---

[1] ــ البقرة : 235

[2] ــ الوجيز : ص 330 ، تتمة المجموع : 66/20 ، شرح النووي : 282/10 ، روضة الطالبين : 423/6

[3] ــ المغني : 192/9 ، الإنصاف : 334/9 ، المبدع : 166/8 ، كشاف القناع : 446/5 ، الشرح الكبير لابن قدامة: 199/9

[4] ــ المغني : 192/9 ، الشرح الكبير لابن قدامة: 199/9

[5] ــ المدونة : 405/2 ، التمهيد : 262/8 ، بداية المجتهد : 41/2 ، مواهب الجليل : 178/4

[6] ــ تحفة الفقهاء : ص 330 ، بدائع الصنائع : 404/3 ، البحر الرائق : 238/3

[7] ــ المغني : 192/9 ، الإنصاف : 334/9 ، المبدع : 166/8 ، كشاف القناع : 446/5

[8] ــ المغني : 192/9 ، الشرح الكبير لابن قدامة : 200/9 ، شرح النووي : 282/10

[9] ــ المغني : 193/9 ، الإنصاف : 334/9 ، المبدع : 166/8 ، كشاف القناع : 446/5

[10] ــ شرح النووي : 282/10 ، المغني : 193/9 ، المحلى : 191/10

الرابع : لا يحرم دون عشر رضعات وهو مروي عن عائشة. [1]

سبب الخلاف :

سبب اختلاف العلماء في المسألة هوتعارض الأحاديث في تحديد القدر الذي يثبت به الرضاع و الإطلاق الذي في الآية ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ [2] و كذلك الأحاديث المطلقة كما سيأتي تفصيله .

اختيار النووي :

اختار النوويـ رحمه الله تعالى ـ اشتراط العدد في الرضعات المحرمات وهي خمس رضعات. [3]

عرض الأدلة :

أدلة النووي وموافقيه :

واستدل النووي وموافقيه بما يلي :

1 ـ حديث عائشة رض أنها قالت : **" كان فيما أنزل من القرآن :**

" عشر رضعات معلومات يحرمن " ثم نسخن بخمس معلومات ، فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن. " [4]

2 ـ وفي رواية : **" نزل في القرآن عشر رضعات معلومات ، ثم نزل أيضا : خمس معلومات"** [5]

---

[1] ــ موطأ مالك : 603/2 في الرضاع باب رضاع الصغير برقم 1260

[2] ــ النساء : 23

[3] ــ شرح النووي : 283/10

[4] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 282/10ــ283 كتاب الرضاع باب التحريم بخمس رضعات

[5] ــ المرجع نفسه : 283/10 كتاب الرضاع باب التحريم بخمس رضعات ، صحيح البخاري مع الفتح

واستدل الموافقون للنووي بما رواه مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة عن سهلة بنت سهيل أن رسول الله ﷺ قال : " **أرضعي سالما خمس رضعات فيحرم بلبنها**. " [1]

أجوبة القائلين بعدم اشتراط خمس رضعات على القائلين بها ومناقشتها :

لقد أجاب القائلون بعدم الاشتراط على أن حديث عائشة متضمنة لكون الخمس رضعات قرآنا، والقرآن شرطه التواتر ولم يتواتر محل النزاع.

وأجيب : بأن كون التواتر شرطا ممنوع ، والسند ما أسلفنا [2] عن أئمة القراءات كالجزري وغيره في باب الحجة في الصلاة بقراءة ابن مسعود وأبي من أبواب صفة الصلاة فإنه نقل هو وجماعة من أئمة القراءات الإجماع على ما يخالف هذه الدعوى ، ولم يعارض نقله ما يصلح لمعارضته كما بيّنا ذلك هنالك. وأيضا اشتراط التواتر فيما نسخ لفظه على رأي المشترطين ممنوع . وأيضا انتفاء قرآنيته لا يستلزم انتفاء حجيته على فرض شرطية التواتر لأن الحجة ثبت بالظن ويجب عنده العمل ، وقد عمل الأئمة بقراءة الآحاد في مسائل كثيرة منها : قراءة ابن مسعود " **فصيام ثلاثة أيام متتابعات** " ، وقراءة أبي " وله أخ أو أخت من أم " ووقع الإجماع على ذلك ولا مستند له غيرها.

وأجابوا أيضا : بأن ذلك لو كان قرآنا لحفظ لقوله تعالى : ﴿ **إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ** ﴾ [3]

وأجيب بأن كونه غير محفوظ ممنوع بل قد حفظه الله برواية عائشة له ، وأيضا المعتبر حفظ الحكم ولو سلم انتفاء قرآنيته على جميع التقادير لكان سنة لكون الصحابي راويا له عنه صلى الله عليه وآله وسلم لوصفه له بالقرآنية وهو يستلزم صدوره عن لسانه وذلك كاف في الحجية

[1] ــ مسند أحمد : 201/6 ، موطأ مالك : 605/2 كتاب الرضاع باب ما جاء في الرضاعة بعد الكبر برقم 1265

[2] ــ القائل هو الشوكاني

[3] ــ الحجر : 09

لما تقرر في الأصول من أن المروي آحادا إذا انتفى عنه وصف القرآنية لم ينتف وجوب العمل به كما سلف. [1]

أدلة المخالفين :

أدلة أصحاب القول الثاني :

1 ـ قول الله تعالى : ﴿ **وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ** ﴾ [2]

قالوا : تشعر الآية بأنه يقع بالقليل والكثير.

واعترض أصحاب الشافعي فقالوا: إنما كانت تحصل الدلالة لكم لو كانت الآية : " واللاتي أرضعنكم أمهاتكم " [3]

2 ـ وقوله ﷺ : **" يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. "** [4]

والرضاع هنا مطلق مقيد بالأحاديث. [5]

3 ـ وعن عقبة بن الحارث أنه تزوج أم يحي بنت إهاب ، فجاءت أمة سوداء ، فقالت : قد أرضعتكما ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : **" كيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما "** [6]

قالوا : فإن النبي ﷺ لم يستفصل عن الكيفية ولا سأل عن العدد .

والجواب عنهم : بأن أحاديث الخمس اشتملت على زيادة على ذلك المطلق المشعور به من ترك الاستفصال ، فيتعين الأخذ بها على أنه يمكن ترك الاستفصال لسبق البيان منه ص للقدر الذي يثبت به التحريم. [7]

---

[1] ــ نيل الأوطار : 124/5

[2] ــ سبق عزوها

[3] ــ شرح النووي : 283/10

[4] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : برقم 1445 كتاب الرضاع باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل

[5] ــ نيل الأوطار : 124/5

[6] ــ صحيح البخاري مع الفتح : 190/9ــ191 كتاب النكاح باب شهادة المرضعة

[7] ــ نيل الأوطار : 124/5ــ125

4 ـ ولأن ذلك فعل يتعلق به تحريم مؤبد فلم يعتبر فيه العدد كتحريم أمهات النساء. [1]

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي :

1 ـ حديث : **" لا تحرم المصة، ولا المصتان "** [2]

2 ـ حديث أم الفضل بنت الحارث قالت : قال نبي الله ﷺ : **" لا تحرم الإملاجة** [3] **والإملاجتان. "** [4]

3 ـ ولأن ما عتبر فيه العدد والتكرار يعتبر فيه الثلاث . [5]

أدلة أصحاب القول الرابع :

ما روى نافع أن سالم بن عبد الله بن عمر أخبره **" أن عائشة أم المؤمنين أرسلت به وهو رضيع إلى أختها أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق فقالت : أرضعيه عشر رضعات حتى يدخل عليّ. "** [6]

قال النووي في " شرح مسلم " : « واختلف العلماء في القدر الذي يثبت به حكم الرضاع..... واعترضت الشافعية على المالكية بحديث المصة والمصتان وأجابوا عنه بأجوبة باطلة لا ينبغي ذكرها لكن ننبه عليها خوفا من الاغترار بها، منها :

أن بعضهم ادّعى أنها منسوخة وهذا باطل لا يثبت بمجرد الدعوى.

---

[1] ــ المغني : 193/9

[2] ــ صحيح مسلم بشرح النووي رقم 1450 كتاب الرضاع باب في المصة والمصتان

[3] ــ الإملاجة: الرضعة، ملج الصبي أمه تناول ثديها بأدنى فمه، وامتلج اللبن امتصه، وأملجه: أرضعه.

انظر : القاموس المحيط : ص 883 مادة " ملج " ، مختار الصحاح : ص 555 وما بعدها مادة " م ل ج "

[4] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 281/10 كتاب الرضاع باب في المصة والمصتين

[5] ــ المغني : 193/9

[6] ــ موطأ مالك : 603/2 كتاب الرضاع باب رضاع الصغير برقم 1260

ومنها : أن بعضهم زعم أنه موقوف على عائشة وهذا خطأ فاحش ، بل قد ذكره مسلم وغيره من طرق صحاح مرفوعا من رواية عائشة ومن رواية أم الفضل.

ومنها : أن بعضهم زعم أنه مضطرب **وهذا غلط وجسارة على رد السنن بمجرد الهوى وتوهين صحيحها لنصرة المذاهب ، وقد جاء في اشتراط العدد أحاديث كثيرة مشهورة والصواب اشتراطه.** » [1]

قال الشوكاني مرجحا الخمس رضعات: « فالظاهر ما ذهب إليه القائلون باعتبار الخمس، وأما حديث: " **لا تحرم الرضعة والرضعتان** " وكذلك سائر الأحاديث المتقدمة، فمفهومها يقتضي أن ما زاد عليها يوجب التحريم كما أن مفهوم أحاديث الخمس أن ما دونها لا يقتضي التحريم فيتعارضان المفهومان ويرجع إلى الترجيح، ولكنه قد ثبت عند ابن ماجه بلفظ: " **لا يحرّم إلاّ عشر رضعات أو خمس** "، وهذا مفهوم حصر وهو أولى من مفهوم العدد.

وأيضا قد ذهب بعض علماء البيان كالزمخشري إلى أن الإخبار بالجملة الفعلية المضارعية يفيد الحصر والإخبار عن الخمس الرضعات بلفظ " **يحرمن** " كذلك ولو سلم استواء المفهومين وعدم انتهاض أحدهما كان المتوجه تساقطهما وحمل ذلك المطلق على الخمس لا على ما دونها إلا أن يدل عليه دليل ، ولا دليل يقتضي أن ما دون الخمس يحرم إلا مفهوم قوله : " **لا تحرم الرضعة والرضعتان** " والمفروض أنه قد سقط. » [2]

[1] ــ 282/10ــ283 باختصار

[2] ــ نيل الأوطار: 125/5

المطلب الثاني : اختيارات الإمام النووي في العقود والالتزامات

ويتضمن المسائل التالية :

- حكم انعقاد البيع بالمعاطاة
- حكم بيع المدبر
- حكم تلقي الجلب
- كفارة رد المصراة بعد حلبها
- خيار المجلس
- حكم المغابنة بين المتبايعين
- مسألة في تعيين أطيب المكاسب وأفضلها
- حكم المساقاة والمزارعة مجتمعتين ومنفردتين
- حكم المزارعة بالثلث والربع وغيرها
- مسألة في التفريق بين صنفي البر والشعير
- حكم تمكين الجار من وضع الخشب على جدار جاره
- حكم عطية السلطان إن غلب الحرام فيما في يده
- حكم التسوية بين الأولاد في العطية
- نفاذ تصرف من تصدق بكل ماله
- كفارة من قال لصاحبه تعال أقامرك

الفرع الأول : مسائل في البيوع

أولا : مسائل في بعض أنواع البيوع الجائزة

1 ـ حكم انعقاد البيع بالمعاطاة [1]

ذهب بعض الشافعية [2] ومالك [3] وظاهر مذهب أحمد [4] ورواية عن أبي حنيفة [5] إلى أن البيع ينعقد بالمعاطاة.

وذهب الشافعي إلى أن البيع لا يصح إلا بالإيجاب والقبول [6] وهو رواية في مذهب أحمد [7] ، وهو مذهب أهل الظاهر. [8]

وقال الحنفية يصح بيع المعاطاة في خسائس الأشياء [9] وهو قول في مذهب أحمد. [10]

اختيار النووي :

اختار النووي ـ رحمه الله تعالى ـ أن البيع ينعقد بالمعطاة. [11]

---

[1] ــ المعاطاة لغة من العطو التناول ، والإعطاء المناولة كالمعاطاة والعطاء ، والتعاطي التناول.

انظر : القاموس المحيط : ص 1181 مادة " ع ط و " ، مختار الصحاح : ص 388 مادة " ع ط ا "

[2] ــ المجموع : 116/9 ، شرح النووي : 36/11 ، المغني : 4/4

[3] ــ مواهب الجليل : 228/2 ، حاشية العدوي : 180/2

[4] ــ المغني : 4/4 ، الإنصاف : 260/4ــ261

[5] ــ بدائع الصنائع : 319/4ــ320 ، البحر الرائق : 291/5

[6] ــ المهذب : 10/3 وما بعدها ، الوجيز : ص 110 ، المجموع : 115/9 وما بعدها ، روضة الطالبين : 5/3 ، المغني : 4/4

[7] ــ المغني : 4/4 ، الإنصاف : 260/4ــ261

[8] ــ المحلى : 232/7

[9] ــ بدائع الصنائع : 319/4ــ320 ، المغني : 4/4

[10] ــ المغني : 4/4 ، الإنصاف : 260/4ــ261

[11] ــ شرح النووي : 36/11

عرض الأدلة :

أدلة النووي وموافقيه :

استدل النووي على ما اختاره **بالعرف** فقال في " المجموع " :

« **وهذا هو المختار** ، لأن الله تعالى أحل البيع ولم يثبت في الشرع لفظ له فوجب الرجوع إلى العرف فكل ما عده الناس بيعا كان بيعا كما في القبض والحرز وإحياء الموات وغير ذلك من الألفاظ المطلقة فإنها كلها تحمل على العرف ، ولفظة البيع مشهورة ، وقد اشتهرت الأحاديث بالبيع عن النبي ﷺ وأصحابه ﷺ في زمنه وبعده ، ولم يثبت في شيء منها مع كثرتها اشتراط الإيجاب والقبول والله أعلم.» [1]

وقال في " شرح مسلم ": « قوله : " **فإن لرجل علي أوقية ذهب فهو لك بها، قال : قد أخذته به** " هذا قد يحتج به أصحابنا في اشتراط الإيجاب والقبول في البيع وأنه لا ينعقد بالمعاطاة ولكن **الأصح المختار انعقاده بالمعاطاة** وهذا لا يمنع انعقاده بالمعاطاة فإنه لم ينه فيه عن المعاطاة والقائل بالمعاطاة يجوز هذا فلا يرد عليه ، ولأن المعاطاة إنما تكون إذا حضر العوضان فأعطى وأخذ ، فأما إذا لم يحضر العوضان أو أحدهما فلا بد من لفظ.» [2]

2 ـ حكم بيع المدبر.

ذهب الشافعية إلى جواز بيع المدبر [3] بكل حال ما لم يمت السيد ، سواء كان محتاجا إلى ثمنه أم لا، وسواء كان على سيّده دين أم لا، وسواء كان التدبير مطلقا أو مقيدا، وبه قالت عائشة ومجاهد وطاووس وعمر بن عبد العزيز وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود وغيرهم. [4]

---

[1] ــ 116/9

[2] ــ 36/11

[3] ــ المُدَبَّر ، من التدبير وهو تعليق عتق عبده بموته ، والوفاة دبر الحياة ، وسمي العتق بعد الموت تدبيرا لأنه إعتاق في دبر الحياة.

انظر: القاموس المحيط : ص 351 مادة " د ب ر " ، المغني : 342/10

[4] ــ المهذب : 25/4 ، المجموع : 177/9 ، شرح النووي : 87/7 ، ، المغني : 316/12 وما بعدها ، الإنصاف: 439/7 ، الشرح الكبير لابن قدامة : 316/12 وما بعدها ، كشاف القناع : 535/4

وقال الحسن وعطاء : يجوز إذا احتاج إلى ثمنه سيده. [1]

وقال أبو حنيفة : وإن كان تدبيرا مطلقا لم يجز، وإن كان مقيّدا بأن يقول : إن متّ من مرضي هذا فأنت حر، جاز. [2]

وقال مالك : لا يجوز مطلقا ، وهو رواية عن أبي حنيفة، وبه قال سعيد بن المسيّب والشعبي والنخعي والزهري والأوزاعي والثوري [3] ونقله القاضي عياض عن جمهور العلماء من السلف وغيرهم من أهل الحجاز [4] والشام والكوفة. [5]

اختيار النووي :

اختار النووي ـ رحمه الله تعالى ـ جواز بيع المدبر بكل حال ما لم يمت السيد. [6]

عرض الأدلة :

أدلة النووي وموافقيه :

واستدل النووي وموافقيه بما يلي :

1ـ بظاهر حديث جابر قال : **" أعتق رجل من بني عذرة عبدا له عن دبر فبلغ ذلك رسول الله ص فقال: ألك مال غيره ؟ فقال: لا. فقال: من يشتريه مني ؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثمانمائة درهم ، فجاء بها رسول الله ﷺ فدفعها إليه ثم قال : ابدأ بنفسك فتصدق**

---

[1] ــ المجموع : 177/9

[2] ــ بدائع الصنائع : 576/3 ، المجموع : 177/9

[3] ــ بدائع الصنائع : 576/3 ، الهداية : 68/2 ، المدونة : 304/3ــ305 ، بداية المجتهد : 424/2 ، المجموع : 177/9 ، المغني : 316/12 وما بعدها

[4] ــ هو جبل ممتد حال بين الغور غور تهامة ونجد فكأنه منع كل واحد منهما أن يختلط وصله فهو حاجز بينهما وهذه حكاية أقوال العلماء قال الخليل : سمي الحجاز حجازا لأنه فصل بين الغور والشام وبين البادية.

معجم ما استعجم : 805/3 ، معجم البلدان : 218/2

[5] ــ المجموع : 177/9

[6] ــ شرح النووي : 87/7

عليها فإن فضل شيء فلأهلك فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا يقول : فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك. " [1]

وفي رواية للبخاري : " **أن النبي ﷺ باع المدبر** " [2]

قال النووي في شرح حديث جابر السابق : « في هذا الحديث فوائد منها : ..... ومنها : دلالة ظاهرة للشافعي وموافقيه في جواز بيع المدبر ، وقال مالك وأصحابه : لا يجوز بيعه إلا إذا كان على السيد دين فيباع فيه. **وهذا الحديث صريح أو ظاهر في الرد عليهم** لأن النبي ص إنما باعه لينفقه سيده على نفسه ، **والحديث صريح أو ظاهر في هذا** ولهذا قال ص: " ابدأ بنفسك فتصدق عليها إلى آخره والله أعلم. » [3]

2- و بالقياس على الموصي بعتقه فإنه يجوز بيعه بالإجماع. [4]

ثانيا : مسائل في بعض أنواع البيوع المحرمة

1 - حكم تلقي الجلب [5]

ذهب الشافعي ومالك وجمهور العلماء إلى تحريم تلقي الجلب . [6]

---

[1] ــ صحيح البخاري مع الفتح : 205/5 كتاب العتق باب بيع المُدَبَّر ، صحيح مسلم بشرح النووي : 87/7 كتاب الزكاة باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة

[2] ــ صحيح البخاري مع الفتح : 531/4 كتاب البيوع باب بيع المُدَبَّر

[3] ــ 87/7ــ88

[4] ــ المجموع : 177/9

[5] ــ الجلب لغة : بفتح اللام مصدر بمعنى المجلوب ، جلب المتاع وغيره من باب ضرب ، ويجلب جلبا ، والجلب ما جلب من إبل وغنم ومتاع للتجارة.

انظر : مختار الصحاح : ص 94 مادة " ج ل ب " ، المعجم الوسيط : ص 128 ، سبل السلام : 22/3

ويسمى أيضا بيع تلقي الركبان وهو شرعا : أن يستقبل الحضري البدوي قبل وصوله إلى البلد ، ويخبره بكساد ما معه كذبا ليشتري منه سلعته بالوكس وأقل من ثمن المثل.

انظر : النهاية في غريب الحديث : 266/4

[6] ــ التمهيد : 320/13 ، بداية المجتهد : 166/2 ، الوجيز : ص 115 ، روضة الطالبين : 80/3 ، شرح النووي : 418/10 ، المغني : 281/4 ، الكافي في فقه ابن حنبل : 22/2 ، مجموعة الفتاوى : 61/28 ، المحلى : 374/7 ، نيل الأوطار : 37/4

وقال بعض أصحاب الشافعية : وشرط التحريم أن يعلم النهي عن التلقي ولو لم يقصد التلقي بل خرج لشغل اشترى ففي تحريمه وجهان أصحهما التحريم. [1]

وقال أبو حنيفة والأوزاعي يجوز التلقي إذا لم يضر بالناس فإن أضر كره. [2]

اختيار النووي :

اختار النووي ـ رحمه الله تعالى ـ تحريم تلقي الجلب. [3]

عرض الأدلة :

أدلة النووي وموافقيه :

استدل النووي وموافقوه النهي الصريح الوارد في ذلك منها [4] :

1 ـ حديث ابن عمر " **أن رسول الله ﷺ نهى أن تتلقى السلع حتى تبلغ الأسواق.** " [5]

2 ـ وفي رواية : " **نهى عن التلقي** " [6]

---

[1] ــ روضة الطالبين : 80/3 ، شرح النووي : 418/10ــ419 ، نيل الأوطار : 38/4

[2] ــ الهداية شرح البداية : 53/3 ، البحر الرائق : 108/6 ، شرح فتح القدير : 477/6 ، شرح النووي : 418/10 ، الشرح الكبير لابن قدامة : 77/4 ، نيل الأوطار : 37/4

[3] ــ شرح النووي : 418/10

وإن وقع هذا البيع فجمهور الفقهاء على أنه صحيح لأن النهي ليس راجعا لذات المنهي.

انظر: التمهيد : 120/13 وما بعدها ، الشرح الكبير لابن قدامة : 77/4

ونقل عن بعض المالكية وبعض الحنابلة القول ببطلان هذا العقد وهو رواية عن أحمد.

انظر: المنتقى : 101/5 ، المغني : 281/4 وما بعدها ، الشرح الكبير لابن قدامة : 77/4 ، نيل الأوطار : 37/4

[4] ــ واختلف العلماء في مفهوم النهي ما هو ؟ فرأى مالك أن المقصود بذلك أهل السوق لئلا ينفرد المتلقي برخص السلعة دون أهل الأسواق، ورأى أنه لا يجوز أن يشتري أحد سلعة حتى تدخل السوق. وأما الشافعي فقال : إن المقصود بالنهي إنما هو لأجل البائع لئلا يغبنه المتلقي، لأن البائع يجهل سعر البلد، وكان يقول: إذا وقع فرب السلعة بالخيار إن شاء أنفذ البيع أو رده.

انظر: بداية المجتهد باختصار : 188/2 ومابعدها

[5] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 418/10 كتاب البيوع باب تحريم تلقي الجلب

[6] ــ المرجع نفسه

3 - وفي رواية : " **نهى عن تلقي البيوع** " [1]

4 - وفي رواية : " **أن يتلقى الجلب** " [2]

5 - وفي رواية أبي هريرة رض أن رسول الله ﷺ قال : " **لا تلقوا الجلب فمن تلقى فاشترى منه فإذا أتى سيّده السوق فهو بالخيار** " [3]

قال النووي في " شرح مسلم " : « **وفي هذه الأحاديث تحريم تلقي الجلب** وهو مذهب الشافعي ومالك والجمهور، وقال أبو حنيفة والأوزاعي يجوز التلقي إذا لم يضر بالناس فإن أضر كره **والصحيح الأول للنهي الصريح**.»[4]

2 - كفارة رد المصراة [5] بعد حلبها

ذهب الشافعي وأحمد والليث وابن أبي ليلى وأبو يوسف وأبو ثور وفقهاء المحدثين إلى أن رد المصراة بعد حلبها مع صاع من تمر سواء كان اللبن قليلا أو كثيرا وسواء كانت ناقة أو شاة أو بقرة. [6]

وقال بعض أصحاب الشافعي ومالك يرد صاعا من قوت البلد ولا يختص بالتمر. [7]

---

[1] ــ المرجع نفسه : 419/10 كتاب البيوع باب تحريم تلقي الجلب

[2] ــ المرجع نفسه

[3] ــ المرجع السابق : 419/10ــ420

[4] ــ 418/10

[5] ــ المصراة هي من مصر الناقة أو الشاة وتمصرها وامتصرها ، حلبها بأطراف الأصابع الثلاث أو بالإبهام والسبّابة فقط ، وهي ماصر ومصور : بطيئة خروج اللبن ، جمع مِصار ومصائر.

انظر : القاموس المحيط : ص 429 مادة " م ص ر "

والتصرية هي ناقة أو بقرة أو شاة أو نحوها يربط أخلافها ولا تحلب أياما فيجتمع في ضرعها لبن كثير فيتوهم المشتري أن هذا اللبن عادتها كل يوم فيشتريها.

انظر : تحرير ألفاظ التنبيه : ص 183 ، المطلع : ص 236

[6] ــ بدائع الصنائع : 544/4 ، البحر الرائق : 51/6 ، الوجيز : ص 117 ، المجموع : 166/11 ، 194 ، روضة الطالبين : 130/3 ، شرح النووي : 423/10 ، المغني : 81/4 ، الإنصاف : 399/4 ، التمهيد : 215/18 وما بعدها

[7] ــ التمهيد : 216/18 ، المنتقى : 105/5 ، روضة الطالبين : 130/3 ، شرح النووي : 423/10 ، مغني المحتاج : 87/2

وقال أبو حنيفة وطائفة من أهل العراق وبعض المالكية ومالك في رواية غريبة عنه يردها ولا يرد صاعا من تمر لأن الأصل إذا أتلف شيئا لغيره ردّ مثله إن كان مثليا. [1]

اختيار النووي :

اختار النووي ـ رحمه الله تعالى ـ أن رد المصراة بعد حلبها مع صاع من تمر سواء كان اللبن قليلا أو كثيرا وسواء كانت ناقة أو شاة أو بقرة. [2]

عرض الأدلة :

أدلة النووي وموافقيه :

ودليل النووي والجمهور ورود الأحاديث الصحيحة الصريحة في ذلك منها :

1ـ حديث أبي هريرة رض قال : قال رسول الله ﷺ : **" من اشترى شاة مصراة فلينقلب بها فليحلبها فإن رضي حلابها أمسكها وإلا ردّها ومعها صاع من تمر. "** [3]

2ـ وفي رواية : **" من ابتاع شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام إن شاء أمسكها وإن شاء ردها ورد معها صاعا من تمر "** [4]

3ـ وفي رواية : **" من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن شاء ردها ومعها صاعا من طعام لا سمراء. "** [5]

4ـ وفي رواية : **" من اشترى شاة مصراة فهو بخير النظرين إن شاء أمسكها وإن شاء ردها وصاعا من تمر لا سمراء." ** [6]

---

[1] ــ المبسوط للسرخسي : 38/13 ، حاشية ابن عابدين : 44/5 ، شرح النووي : 423/10

[2] ــ شرح النووي : 423/10

[3] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 421/10ــ422 كتاب البيوع باب حكم بيع المصراة

[4] ــ المرجع نفسه : 422/10 كتاب البيوع باب حكم بيع المصراة

[5] ــ المرجع نفسه : 423/10 كتاب البيوع باب حكم بيع المصراة

[6] ــ المرجع نفسه

5- وفي رواية : " **إذا ما أحدكم اشترى لقحة مصراة أو شاة مصراة فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إما هي وإلا فليردها وصاعا من تمر.** " [1]

قال النووي : « ثم إذا اختار رد المصراة بعد أن حلبها ردها وصاعا من تمر سواء كان اللبن قليلا أو كثيرا وسواء كانت ناقة أو شاة أو بقرة هذا مذهبنا.....**وهو الصحيح الموافق للسنة.**.....، وأجاب الجمهور عن هذا بأن السنة إذا وردت لا يعترض عليها بالمعقول، وأما الحكمة في تقييده بصاع التمر فلأنه غالب قوتهم في ذلك الوقت فاستمر حكم الشرع على ذلك وإنما يجب مثله ولا قيمته بل وجب صاع في القليل والكثير ليكون ذلك حدا يرجع إليه ويزول به التخاصم وكان ص حريصا على رفع الخصام والمنع من كل ما هو سبب له، وقد يقع بيع المصراة في البوادي والقرى وفي مواضع لا يوجد من يعرف القيمة ويعتمد قوله فيها وقد يتلف اللبن ويتنازعون في قلته وكثرته وفي عينه، فجعل الشرع لهم ضابطا لا نزاع معه وهو صاع من تمر.....والله أعلم. » [2]

ثالثا : مسائل في الخيار :

1 - خيار المجلس

ذهب قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين إلى ثبوت خيار المجلس لكل واحد من المتبايعين بعد انعقاد البيع حتى يتفرقا من ذلك المجلس بأبدانهما ، وبه قال علي بن أبي طالب وابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وأبو برزة السلمي وطاووس وسعيد بن المسيب وعطاء وشريح القاضي والحسن البصري والشعبي والزهري والأوزاعي وابن أبي ذئب وسفيان بن عيينة والشافعي وابن المبارك وعلي بن المديني وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وأبو عبيد والبخاري وسائر المحدثين وآخرون. [3]

---

[1] ــ المرجع نفسه : 424/10

[2] ــ 423/10ــ424 باختصار

[3] ــ الأم : 5/3 ، الوجيز : ص 116 ، المهذب : 11/3 ، المجموع : 125/9 وما بعدها ، روضة الطالبين : 132/3، شرح النووي : 430/10 ، المغني : 6/4 ، الإنصاف : 363/4 ، كشاف القناع : 198/3

وبالغ ابن حزم فقال : لهما الخيار ما لم يتفرقا بأبدانهما ولو بقيا دهرا. [1]
وقال أبو حنيفة ومالك : لا يثبت خيار المجلس بل يلزم البيع بنفس الإيجاب والقبول وبه قال ربيعة وحكي عن النخعي وهو رواية عن الثوري. [2]

اختيار النووي :

اختار النووي ـ رحمه الله تعالى ـ ثبوت خيار المجلس لكل واحد من المتبايعين بعد انعقاد البيع حتى يتفرقا من ذلك المجلس بأبدانهما. [3]

عرض الأدلة :

أدلة النووي وموافقيه :

واستدل النووي والجمهور بالأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك منها :

1ـ حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: " **البيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار**. " [4]

قال النووي في شرح الحديث بعد سياقه لأقوال أهل العلم في المسألة : « **هذا الحديث دليل لثبوت خيار المجلس لكل واحد من المتبايعين بعد انعقاد البيع** حتى يتفرقا من ذلك المجلس بأبدانهما وبهذا قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم..... **وهذه الأحاديث ترد على هؤلاء وليس لهم عنها جواب صحيح والصواب ثبوته كما قاله الجمهور** والله أعلم. » [5]

---

[1] ــ المحلى : 233/7

[2] ــ بدائع الصنائع : 3211/7 ، البحر الرائق : 284/5 ، المدونة : 188/4 ، بداية المجتهد : 193/2 ، شرح النووي : 430/10 ، المغني : 6/4

[3] ــ شرح النووي : 429/10ــ430

[4] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 429/10 كتاب البيوع باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين

[5] ــ 430/10

2- وحديث ابن عمر أيضا عن رسول الله ﷺ أنه قال: " **إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا أو يخير أحدهما الآخر فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع.** " [1]

3- وعنه أيضا أنه قال: قال رسول الله ﷺ : " **كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا إلا بيع الخيار.**" [2]

قال الشوكاني :« ومن الأدلة الدالة على إرادة التفرق بالأبدان قوله في حديث ابن عمر المذكور " **ما لم يتفرقا وكانا جميعا** " ، وكذلك قوله : " **وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع** " فإن فيه البيان الواضح أن التفرق بالبدن. » [3]

وقد عاب كثير من أهل العلم على مالك مخالفته لحديث : " **البيعان بالخيار ما لم يتفرقا** " [4] مع روايته له وثبوته عنده. وقال الشافعي رحمه الله: لا أدري هل انّهم مالك نفسه أو نافعا ؟ وأعظم أن أقول عبد الله بن عمر.

وقال ابن أبي ذئب يستتاب مالك في تركه لهذا الحديث. [5]

مناقشة الأدلة :

وقد اعترض المانعون لوقوع خيار المجلس على أدلة القائلين به بأدلة منها :

أولا ـ أن المراد بالتفرق التفرق بالأقوال ويدل على ذلك قوله تعالى : ﴿ **وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ**﴾[6] وقوله ﷺ: " **تفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة** " [7] أي بالأقوال والاعتقادات.

---

[1] ــ المرجع نفسه : 431/10

[2] ــ المرجع نفسه : 432/10

[3] ــ نيل الأوطار : 61/4

[4] ــ سبق تخريجه

[5] ــ المغني : 6/4

[6] ــ البينة : بعض الآية 4

[7] ــ سنن ابن ماجه : 1321/2 في كتاب الفتن باب افتراق الأمم برقم 3991، 3992، ، سنن الترمذي : 25/5 كتاب الإيمان باب ما جاء في افتراق هذه الأمة =

وقد ردّ ابن قدامة على هذا الاعتراض بأربعة أوجه [1] :

ـ عدم احتمال اللفظ لما قالوه ، إذ ليس بين المتبايعين تفرق بلفظ ولا اعتقاد إنما بينهما اتفاق على الثمن والمبيع بعد الاختلاف عليه.

ب ـ أن حمل الحديث على ذلك يبطل فائدة الحديث، إذ علم أنهما بالخيار قبل العقد في إنشائه وإتمامه أو تركه.

جـ ـ أن حمل الحديث أثبت الخيار بعد التبايع فقال : " **إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار** " ثم قال : " **وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك أحدهما البيع فقد وجب البيع.** " [2]

د ـ أن ابن عمر وهو الصحابي الجليل قد فسر الحديث بشكل عملي ، فإنه كان إذا بايع رجلا مشى خطوات ليلزم البيع ، وهو أعلم بمعنى الحديث لأنه راويه هو وأبو برزة.

ثانيا : قول عمر ﷺ : " **البيع صفقة أو خيار** " [3]

فقد قال ابن قدامة : « معناه أن البيع ينقسم إلى بيع شرط فيه الخيار وبيع لم يشترط فيه سماه صفقة لقصر مدة الخيار فيه. ثم إنه قد روى أبو إسحاق الجوزجاني عن عمر ثبوته. وعلى فرض أنه أراد ما قالوه فلا يعارض به قول النبي ص، لأنه لا حجة في قول أحد مع قوله ص. ثم لا يحتج بقول عمر وله مخالفون من الصحابة وقد خالفه ابنه وأبو برزة السلمي وغيرهما.» [4]

ثالثا: قياسا على عقد النكاح والخلع فقالوا: البيع عقد معاوضة فلزم بمجرده.

قال ابن قدامة في الرد على هذا: « ولا يصح قياس البيع على النكاح لأن النكاح لا يقع غالبا إلا بعد روية ونظر وتمكث فلا يحتاج إلى الخيار بعده، ولأن في ثبوت الخيار فيه مضرة لما

قال الألباني : حسن صحيح ، انظر صحيح ابن ماجه : 307/3 برقم 3240 ، سنن الترمذي اعتناء مشهور حسن : ص 595 برقم : 2640

[1] ــ المغني : 6/4ــ7

[2] ــ سنن ابن ماجه : 736/2 كتاب التجارات باب البيعان بالخيار ما لم تفرقا برقم : 2181

وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه : 217/2ــ218 برقم : 1788 ، صحيح الجامع الصغير برقم : 422

[3] ــ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : 272/5 كتاب البيوع باب في تفسير بيع الخيار

[4] ــ المغني : 7/4 بتصرف

يلزم من رد المرأة بعد ابتذالها بالعقد وذهاب حرمتها بالرد وإلحاقها بالسلع المبيعة فلم يثبت فيه خيار لذلك، ولهذا لم يثبت فيه خيار الشرط ولا خيار الرؤية. **والحكم في هذه المسألة ظاهر لظهور دليله ووهاء ما ذكره المخالف في مقابلته والله أعلم.** » [1]

2 ـ حكم المغابنة [2] بين المتبايعين

أجمع العلماء على صحة الخيار في البيع إذا كانت مدته معلومة، وحددها الشافعية بثلاثة أيام،[3] وهل يجوز الخيار في أكثر من ذلك ؟ على خلاف بين أهل العلم على النحو التالي :

ذهب الشافعي [4] وأبو حنيفة [5] وهي أصح الروايتين عن مالك [6] إلى أن المغابنة بين المتبايعين لازمة لا خيار للمغبون بسببها سواء قلت أو كثرت.

ومذهب مالك في رواية ثانية [7] وأحمد [8] ورواية عن الحنفية [9] ثبوت خيار الغبن لمن ظهر أنه غبن غبنا فاحشا يخرج عن العادة.

وقال البغداديون من المالكية للمغبون الخيار بشرط أن يبلغ الغبن ثلث القيمة فإن كان دونه فلا. [10]

---

[1] ــ المغني : 7/4

[2] ــ المغابنة لغة : غَبَنَه في البيع يغبنُه غَبنا ، ويحرك ، أو بالتسكين في البيع ، وبالتحريك في الرأي ، خدعه

انظر : القاموس المحيط : ص 1099 مادة " غ ب ن "

وشرعا : الغبن اليسير والفاحش هو الخداع في المبايعة.

انظر : طلبة الطلبة : ص 86 ، 115

[3] ــ المجموع : 137/9

[4] ــ المجموع : 139/9 وما بعدها ، روضة الطالبين : 132/3 ، شرح النووي : 434/10

[5] ــ البحر الرائق : 125/6 ، حاشية ابن عابدين : 142/5 ، شرح النووي : 434/10

[6] ــ بداية المجتهد : 191/2 ، حاشية الدسوقي : 141/3 ، التاج والإكليل : 468/4 ، شرح النووي : 434/10

[7] ــ بداية المجتهد : 191/2 ، جواهر الإكليل : 49/2 ، مواهب الجليل : 468/4

[8] ــ الشرح الكبير لابن قامة : 78/4 ، الإنصاف : 394/4 وما بعدها ، كشاف القناع : 211/3

[9] ــ الهداية شرح البداية : 28/1 ، البحر الرائق : 110/6

[10] ــ بداية المجتهد : 191/2 ، شرح النووي : 434/10

اختيار النووي :

اختار النووي ـ رحمه الله تعالى ـ أن المغابنة بين المتبايعين لازمة لا خيار للمغبون بسببها سواء قلت أو كثرت.[1]

عرض الأدلة :

آدلة النووي وموافقيه :

استدل النووي على ذلك بما يلي :

1ـ حديث ابن عمر قال : **" ذكر رجل لرسول الله ﷺ أنه يخدع في البيوع ، فقال له رسول الله ﷺ : من بايعت فقل لا خلابة ، فكان إذا بايع يقول : لا خيابة "** [2]

2 ـ وفي رواية عنه قال : **" سمعت رجلا من الأنصار يشكو إلى رسول الله ﷺ أنه لا يزال يغبن في البيع فقال رسول الله ﷺ : إذا بايعت فقل : لا خلابة ، ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال ، فإن رضيت فأمسك ، وإن سخطت فاردد ، قال ابن عمر : فكأني الآن أسمعه إذا ابتاع يقول : لا خذابة "** [3]

قال النووي : « واختلف العلماء في هذا الحديث فجعله بعضهم خاصا في حقه وأن المغابنة بين المتبايعين لا خيار للمغبون بسببها سواء قلت أو كثرت.....**والصحيح الأول** لأنه لم يثبت أن النبي ص أثبت له الخيار وإنما قال له : " قل لا خلابة " أي لا خديعة ولا يلزم من هذا ثبوت الخيار ولأنه لو ثبت أو أثبت له الخيار كانت قضية عين لا عموم لها فلا ينفذ منه إلى غيره إلا بدليل. » [4]

---

[1] ــ شرح النووي : 434/10

[2] ــ صحيح البخاري مع الفتح : 426/4 كتاب البيوع باب ما يكره من الخداع في البيع ، صحيح مسلم بشرح النووي : 433/10ــ434 كتاب البيوع باب من يخدع في البيع

[3] ــ سنن البيهقي الكبرى : 273/5 باب الدليل على أن لا يجوز شرط الخيار في البيع أكثر من ثلاثة أيام ، سنن الدارقطني : 54/3 برقم : 217 ، مسند أبي عوانة : 271/3

[4] ــ شرح النووي : 434/10 باختصار

دليل المخالف :

ودليل المثبت لخيار الغبن حديث ابن عمر السابق

الفرع الثاني : مسائل في المساقاة والمزارعة

أولا : مسألة في تعيين أطيب المكاسب وأفضلها

اختلف العلماء في أفضل المكاسب وأطيبها على أقوال نجملها فيما يلي :

ذهب الشافعي أن التجارة أطيب المكاسب وأفضلها [1] وهو قول بعض الحنابلة. [2]

وذهب بعض الشافعية والحنابلة إلى أن أطيب المكاسب الزراعة. [3]

وذهب البعض الآخر من الشافعية والحنابلة إلى أن صنعة اليد أطيب. [4]

وذهب بعض العلماء إلى أن أفضل المكاسب الزراعة ثم الصناعة ثم التجارة. [5]

وذهب بعض الحنفية إلى أن الكسب الجهاد ثم التجارة ثم الزراعة ثم الصناعة. [6]

وقال بعضهم : الزراعة مذمومة. [7]

اختيار النووي :

اختار النووي ـ رحمه الله تعالى ـ أن أطيب المكاسب وأفضلها هي الزراعة. [8]

---

[1] ــ المجموع : 41/9 ، حلية العلماء : 365/3 ،

[2] ــ الفروع : 496/6 ، الإنصاف : 411/10 ، كشاف القناع : 213/6ــ214 ، حلية العلماء : 365/3

[3] ــ الفروع : 496/6 ، الإنصاف : 411/10 ، حلية العلماء : 365/3 ، إعانة الطالبين : 355/2

[4] ــ الفروع : 496/6 ، الإنصاف : 411/10 ، حلية العلماء : 365/3

[5] ــ إعانة الطالبين : 355/2

[6] ــ تحفة الملوك : ص 268

[7] ــ المبسوط للسرخسي : 259/30 ، الكسب لمحمد الشيباني تحقيق د سهيل زكار ط.1 : 1400هـ ، طبعة عبد الهادي حرصوني ــ دمشق ــ : ص 63

[8] ــ شرح النووي : 472/10

عرض الأدلة :

أدلة النووي وموافقيه :

استدل النووي بالأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك منها :

1- حديث جابر قال قال رسول الله ﷺ : **" ما من مسلم يغرس غرسا إلا كان ما أكل منه له صدقة ، وما سرق منه له صدقة وما أكل السبع منه فهو له صدقة ، وما أكلت الطير فهو له صدقة ، ولا يرزؤه أحد إلا كان له صدقة. "** [1]

2- وفي رواية : **" لا يغرس مسلم غرسا ولا يزرع زرعا فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا شيء إلا كانت له صدقة. "** [2]

3- وفي رواية : **" فلا يغرس المسلم غرسا فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا طير إلا كان له صدقة إلى يوم القيامة. "** [3]

قال النووي : « وقد اختلف العلماء في أطيب المكاسب وأفضلها فقيل : التجارة ، وقيل : الصنعة باليد ، **وقيل : الزراعة وهو الصحيح.** » [4]

4- حديث المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **" ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده ، وإن نبي الله داود ﷺ كان يأكل من عمل يده. "** [5]

قال النووي في " المجموع " : « **فالصواب ما نص** عليه رسول الله ﷺ وهو عمل اليد ، فإن كان زارعا فهو أطيب المكاسب وأفضلها ، لأنه عمل يده ، ولأن فيه توكلا كما ذكره الماوردي وقال : لأن فيه نفعا عاما للمسلمين والدواب ، ولأنه لا بد في العادة أن يؤكل منه بغير عوض ، فيحصل له أجره.

---

[1] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 472/10 كتاب المساقاة باب فضل الغرس والزرع

[2] ــ المرجع نفسه

[3] ــ المرجع نفسه : 473/10 كتاب المساقاة باب فضل الغرس والزرع

[4] ــ شرح مسلم : 472/10

[5] ــ صحيح البخاري مع الفتح : 384/4 كتاب البيوع باب كسب الرجل وعمله بيده

وإن لم يكن ممن يعمل بيده بل يعمل له غلمانه وأجراؤه فاكتسابه بالزراعة أفضل لما ذكرناه، وقد ثبت عن جابر ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : " **ما من مسلم يغرس غرسا إلا كان ما أكل منه له صدقة ، وما سرق منه له صدقة ، ولا يرزؤه أحد إلا كان له صدقة** " رواه مسلم في صحيحه. ومعنى يرزؤه ينقصه ، وفي رواية لمسلم أيضا : " **فلا يغرس المسلم غرسا فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا طير إلا كان له صدقة إلى يوم القيامة** " وفي رواية لمسلم أيضا: " **لا يغرس مسلم غرسا ولا يزرع زرعا فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا شيء إلا كانت له صدقة** " رواه البخاري ومسلم جميعا من رواية أنس والله أعلم. » [1]

قال الماوردي : « والأشبه عندي أن الزراعة أطيب ، لأنها أقرب إلى التوكل. » [2]

أدلة القائلين بغير الزراعة :

استدل القائلون بأن الصناعة أفضل بأن الكسب يحصل فيها بكد اليمين وقد وردت أحاديث تدل على ذلك منها :

1 ـ عن ابن عباس قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " **من أمسى كالا من عمل يديه أمسى مغفورا له.** " [3]

2 ـ وقوله أيضا : " **ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده.** " [4]

دليل القائلين بأن التجارة أفضل :

واستدل القائلون بأن التجارة أفضل بأن الصحابة كانوا يتجرون ويأكلون منها. [5]

---

[1] ــ 9/41ــ42

[2] ــ المجموع : 9/41

[3] ــ وفي مجمع الزوائد : 4/63 باب الكسب والتجارة ومحبتها والحث على طلب الرزق
قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط وفيه جماعة لم أعرفهم.
وضعفه الألباني في : ضعيف الجامع الصغير برقم : 5485 ، السلسلة الضعيفة برقم : 2626

[4] ــ سبق تخريجه

[5] ــ إعانة الطالبين : 2/355

دليل القائلين بأن الزراعة مذمومة :

واستدل القائلون بأن الزراعة مذمومة بما يلي :

1 ـ بحديث أبي أمامة الباهلي قال : ورأى سكة وشيئا من آلة الحرث فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول: **" لا يدخل هذا بيت قوم إلا أدخله الله الذل "** [1]

2 ـ وسئل ﷺ عن قوله عز وجل : ﴿ **إِن تُطِيعُواْ الَّذِينَ كَفَرُواْ يَرُدُّوكُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ** ﴾ [2] **أهو التعرب ؟ قال : لا ، ولكنه الزراعة ، والتعرب** [3] **سكون البادية وترك الهجرة. "** [4]

3 ـ عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ : " إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم" [5]

---

[1] ــ صحيح البخاري مع الفتح : 7/5 كتاب الحرث والمزارعة باب ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع ، ومجاوزة الحد الذي أمر به

قال الألباني : وقد وفق العلماء بين هذا الحديث والأحاديث المتقدمة ــ أي في الحث على الزراعة ــ بوجهين اثنين :

أ– أن المراد بالذل ما يلزمهم من حقوق الأرض التي تطالبهم بها الولاة من خراج أو عشر فمن أدخل نفسه في ذلك فقد عرضها للذل.

ب – أنه محمول على من شغله الحرث والزرع عن القيام بالواجبات كالحرب ونحوه وإلى هذا.

انظر : السلسة الصحيحة :

وهذا الأخير ذكره صاحب كتاب " الكسب " كما سيأتي في الصفحة التالية.

[2] ــ آل عمران : 149

[3] ــ التعرب هي الفتنة بالعين المهملة والراء الثقيلة أي السكنى مع الأعراب بفتح الألف وهو أن ينتقل المهاجر من البلد التي هاجر منها فيسكن البدو فيرجع بعد هجرته أعرابيا وكان إذ ذاك محرما إلا إن أذن له الشارع في ذلك وهو مقيد بالفتنة.

انظر : فتح الباري : 52/13 قوله باب التعرب في الفتنة

[4] ــ لم أقف عليه

[5] ــ سنن أبي داود : 274/3 كتاب البيوع باب في النهي عن العينة

وصححه الألباني في صحيح أبي داود : 365/2 برقم : 3462

والجواب عنهم :

أجاب عنهم القائلون بأفضلية الزراعة بتأويل الآثار المروية فيما إذا اشتغل الناس كلهم بالزراعة وأعرضوا عن الجهاد حتى يطمع فيهم عدوهم وكل ذلك مروي في حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، فأما إذا اشتغل بعضهم بالجهاد وبعضهم بالزراعة ففي عمل المزارعة معاونة للمجاهد وفي عمل المجاهد دفع عن المزارع ، وقال ﷺ: **" المؤمنون كالبنيان يشد بعضه بعضا. "** [1] [2]

ثانيا : حكم المساقاة [3] والمزارعة [4] مجتمعتين ومنفردتين

ذهب جماعة من أهل العلم إلى جواز المساقاة والمزارعة مجتمعتين فيساقيه على النخل ، ويزارعه على الأرض وتجوز كل واحدة منهما منفردة ، وهو قول ابن أبي ليلى و أبو يوسف و محمد بن الحسن وسائر الكوفيين وفقهاء المحدثين وأحمد وابن خزيمة وابن شريح

---

[1] ــ وفي صحيح البخاري مع الفتح : 731/1 " المؤمن للمؤمن " كتابالصلاة باب تشبيك الأصابع في المسجد ، صحيح مسلم بشرح النووي : 376/139 كتاب البر والصلة والآداب باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم

[2] ــ الكسب : ص 64

[3] ــ المساقاة لغة : مفاعلة من السقي لأن أصلها مساقية ، وأسقاه دله على الماء ، أو سقى ماشيته أو أرضه أو كلاهما جعل له ماء.

انظر : القاموس المحيط : ص 1166 مادة " س ق ي " ، مختار الصحاح : ص 268 مادة " س ق ي "

وشرعا : هي دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء من ثمره.

انظر : أنيس الفقهاء : ص 274 ، التعريفات : ص 271

[4] ــ المزارعة : لغة : مفاعلة من الزرع وهو الإنبات ، وزرع الله أنبت ، والإنبات المضاف إلى العبد مباشرة فعل أجرى الله العادة بحصول النبات عقبيه لا بتخليقه وإيجاده.

انظر : القاموس المحيط : ص 652 ، مختار الصحاح : ص 238 مادة " ز ر ع "

شرعا : هي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها

انظر : التعاريف : ص 385 ، المطلع : ص 263 ، تحرير ألفاظ التنبيه : ص 217

وهو مروي عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر وسعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وعمر بن عبد العزيز وابن شهاب الزهري وآخرون. [1]

وعند الشافعي وموافقيه لا تجوز المزارعة منفردة وتجوز تبعا للمساقاة. [2]

وقال مالك : لا تجوز المزارعة لا منفردة ولا تبعا. [3]

وقال أبو حنيفة وزفر : المزارعة والمساقاة فاسدتان سواء جمعهما أو فرقهما ، ولو عقدتا فسختا. [4]

اختيار النووي :

اختار النووي ـ رحمه الله تعالى ـ جواز المساقاة والمزارعة مجتمعتين وتجوز كل واحدة منهما منفردة. [5]

عرض الأدلة :

أدلة النووي وموافقيه :

استدل النووي بما يلي :

1ـ بظاهر حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه **" أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما خرج من زرع أو ثمر."** [6]

2ـ وفي رواية : **" أن رسول الله ﷺ دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعتملوها من أموالهم ولرسول الله ﷺ شطر ثمرها. "** [7]

---

[1] ــ بدائع الصنائع : 254/5 ، شرح النووي : 469/10 ، المغني : 588/5 ، الإنصاف : 481/5 ، نيل الأوطار : 181/4

[2] ــ الوسيط : 137/4 ، روضة الطالبين : 245/4 ، شرح النووي : 468/10ــ469 ،

[3] ــ التمهيد : 321/2 ، شرح النووي : 469/10 ،

[4] ــ بدائع الصنائع : 254/5 ، شرح النووي : 469/10 ، التمهيد : 322/2

[5] ــ شرح النووي : 469/10

[6] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 468/10 كتاب المساقاة باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع

[7] ــ المرجع نفسه : 470/10 كتاب المساقاة باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع

قال النووي في " شرح مسلم ": « **وهذا هو الظاهر المختار** لحديث خيبر ولا يقبل دعوى كون المزارعة في خيبر إنما جازت تبعا للمساقاة بل جازت مستقلة ولأن المعنى المجوز للمساقاة موجود في المزارعة قياسا على القراض فإنه جائز بالإجماع وهو كالمزارعة في كل شيء ولأن المسلمين في جميع الأمصار والأعصار مستمرون على العمل بالمزارعة.
وأما الأحاديث السابقة في النهي عن المخابرة فسبق الجواب عنها وأنها محمولة على ما إذا شرطا لكل واحد قطعة معيّنة من الأرض ، وقد صنف ابن خزيمة كتابا في جواز المزارعة واستقصى فيه وأجاد وأجاب عن الأحاديث بالنهي والله أعلم.» [1]

ثالثا : حكم المزارعة بالثلث والربع وغيرها

اختلف العلماء في حكم المزارعة بالثلث والربع وغيرها على أقوال على النحو التالي :

الأول : جواز المزارعة بالثلث والربع وغيرها ، وهو قول شريح وابن خزيمة والخطابي وغيرهم من محققي أصحاب الشافعي وبه قال جماعة من المالكية [2] وهو مذهب صاحبي أبي حنيفة [3] وهو منصوص الإمام أحمد وبه قال أكثر أصحابه. [4]

الثاني : وقول آخر بالمنع وهو مذهب مالك [5] وأبي حنيفة [6] والشافعي [7] واختيار أبي الخطاب من الحنابلة. [8]

---

[1] ــ 469/10

[2] ــ الشرح الكبير للدردير : 376/3 ، شرح النووي : 458/10

[3] ــ بدائع الصنائع : 259/5 ، مختصر الطحاوي : ص133 ، بداية المجتهد : 248/2

[4] ــ المغني : 598/5 ، الروض المربع : 289/2 ، الكافي في فقه ابن حنبل : 298/2ـــ299 ، بداية المجتهد : 248/2

[5] ــ المدونة : 552/4 ، الكافي لابن عبد البر : 380/1 ، التمهيد : 43/3 ، بداية المجتهد : 248/2

[6] ــ مختصر الطحاوي : ص 133 ، بدائع الصنائع : 254/5 ، المغني : 598/5

[7] ــ بداية المجتهد : 248/2 ، المهذب : 507/3 وما بعدها ، المغني : 598/5

[8] ــ المغني : 598/5 ، الكافي في فقه ابن حنبل : 298/2

الثالث : وقال طاووس والحسن البصري وطائفة قليلة : لا يجوز كراء الأرض مطلقا لا بجزء من الثمر والطعام ولا بذهب ولا بفضة ولا بغير ذلك وهو قول ابن حزم. [1]

اختيار النووي :

اختار النووي ـ رحمه الله تعالى ـ جواز المزارعة بالثلث والربع وغيرها. [2]

عرض الأدلة :

أدلة النووي وموافقيه :

استدل النووي وموافقوه بالأحاديث الكثيرة الواردة في ذلك منها :

1ـ ظاهر حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه **" أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما خرج من زرع أو ثمر."** [3]

2 ـ وفي رواية : **" على أن يعتملوها من أموالهم ولرسول الله ﷺ شطر ثمرها. "** [4]

3ـ وعنه أيضا أن النبي ﷺ لما ظهر على خيبر سألته اليهود أن يقرّهم بها على أن يكفوه عملها ولهم نصف الثمرة ، فقال لهم : **" نقركم بها على ذلك ما شئنا "** [5]

قال النووي : « وتجوز المزارعة بالثلث والربع وغيرهما وبهذا قال ابن شريح وابن خزيمة والخطابي وغيرهم من محققي أصحابنا **وهو الراجح المختار**. » [6]

---

[1] ــ المحلى : 48/7 ، بداية المجتهد : 248/2 ، شرح النووي : 457/10 ، نيل الأوطار : 181/4

[2] ــ شرح النووي : 458/10

[3] ــ صحيح البخاري مع الفتح : 14/5 كتاب الحرث والمزارعة باب المزارعة بالشطر ونحوه ، صحيح مسلم بشرح النووي : 468/10 كتاب المساقاة باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع

[4] ــ صحيح البخاري مع الفتح : 20/5 كتاب الحرث والمزارعة باب المزارعة مع اليهود ، صحيح مسلم بشرح النووي : 470/10 كتاب المساقاة باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع

[5] ــ المرجعان نفسيهما : 27/5 كتاب الحرث والمزارعة باب إذا قال رب الأرض : أقرك ما أقرك الله ،: 471/10 كتاب المساقاة باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع

[6] ــ شرح مسلم : 458/10

ثم قال : « وتأولوا أحاديث النهي تأويلين :
أحدهما حملها على إجارتها بما على الماذيانات أو بزرع قطعة معينة أو بالثلث والربع ونحو ذلك ، كما فسره الرواة في هذه الأحاديث التي ذكرناها
والثاني : حملها على كراهة التنزيه والإرشاد إلى إعارتها ، كما نهى عن بيع الغرر نهي تنزيه ، بل يتواهبونه ونحو ذلك.
وهذان التأويلان لا بد منهما أو من أحدهما للجمع بين الأحاديث ، وقد أشار إلى هذا التأويل الثاني البخاري وغيره ، ومعناه عن ابن عباس والله أعلم. » [1]

أدلة المانعين :

واستدل المانعون بالأحاديث الواردة بمنع إجارة الأرض بجزء ممّا يخرج منها كربع وثلث منها:

1- حديث رافع بن خديج قال : **" كنا نحاقل [2] الأرض على عهد رسول الله ﷺ فنكريها بالثلث والربع والطعام المسمى ، فجاءنا ذات يوم رجل من عمومتي فقال : نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعا وطواعية الله ورسوله أنفع لنا ، نهانا أن نحاقل بالأرض فنكريها على الثلث والربع والطعام المسمى ، وأمر رب الأرض أن يزرعها ، وكره كراءها وما سوى ذلك. "** [3]

2- وما رواه ظهير بن رافع قال : **" دعاني رسول الله ﷺ فقال : ما تصنعون بمحاقلكم ؟ قلت: نؤاجرها على الربع أو على الأوسق من التمر أو الشعير ، قال : لا تفعلوا ، ازرعوها، أو أمسكوها. "** [4]

---

[1] ــ شرح مسلم : 459/10

[2] ــ المحاقلة قيل : هي المزارعة ، وقيل : هي إكراء الأرض بالحنطة ، وقيل : بيع الزرع في سنبله بالبر .
انظر : مختار الصحاح : ص 129 مادة " ح ق ل " ، طلبة الطلبة : ص 270

[3] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 10/ 462 كتاب البيوع باب كراء الأرض بالطعام

[4] ــ صحيح البخاري مع الفتح : 28/5 كتاب الحرث والمزارعة باب ما كان من أصحاب النبي ص يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمر

3ـ ما رواه عطاء عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: **" نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة "** ، قال عطاء : والمحاقلة بيع الزرع القائم بالحب كيلا. [1]

وتأول أبو حنيفة الأحاديث الدالة على الجواز على أن خيبر فتحت عنوة وكان أهلها عبيدا لرسول الله ﷺ فما أخذه فهو له ، وما تركه فهو له. [2]

قال الشوكاني : « وقد ساق البخاري في صحيحه عن السلف غير هذه الآثار، ولعله أراد بذكرها الإشارة على أن الصحابة لم ينقل عنهم الخلاف في الجواز خصوصا أهل المدينة ، وقد تمسك بالأحاديث المذكورة في الباب جماعة من السلف..... وأجابوا عن الأحاديث القاضية بالنهي عن المزارعة بأنها محمولة على التنزيه، وقيل : إنها محمولة على ما إذا اشترط صاحب الأرض ناحية منها معينة. » [3]

من خلال ما قدم يظهر صحة ما اختاره النووي.

[1] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 450/10 كتاب البيوع باب النهي عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة

[2] ــ شرح النووي : 467/10

[3] ــ نيل الأوطار : 181/4

الفرع الثالث : مسألة في الربا

مسألة في التفريق بين صنفي البر والشعير

ذهب الشافعي وأبو حنيفة وأحمد والثوري وأبو ثوروفقهاء المحدثين وآخرين إلى أن البر والشعير صنفان.[1]

وقال مالك والأوزاعي ومعظم علماء المدينة والشام من المتقدمين وهو محكي عن عمر وسعيد وغيرهما من السلف رضي الله عنهم : البر والشعير والسلت صنفا واحدا فلا يجوز شيء من هذه الثلاثة بعضها ببعض عندهما إلا مثلا بمثل يدا بيد كالجنس الواحد. [2]

سبب الخلاف :

وسبب الخلاف في هذه المسألة تعارض اتفاق المنافع في هذه الأصناف واختلافها ، فمن غلّب الاتفاق قال : صنف واحد ، ومن غلّب الاختلاف قال : صنفان أو أصناف. [3]

اختيار النووي :

اختار النووي ـ رحمه الله تعالى ـ أن البر والشعير صنفان. [4]

عرض الأدلة :

أدلة النووي وموافقيه :

واستدل النووي وموافقوه بالنص والقياس :

---

[1] ــ بدائع الصنائع : 407/4 ، الحجة محمد الشيباني تحقيق مهدي القادري ، ط.3 : 1403 هـــ ، عــالم الكتــب ــ بيروت ــ : 599/2 ، بداية المجتهد : 155/2 ، المجموع : 56/10 ، روضة الطالبين : 52/3 ، شــرح النــووي : 17/11 ، المغني : 138/4 ، الكافي في فقه ابن حنبل : 56/2

[2] ــ التمهيد : 149/20، المنتقى : 240/4 ، بداية المجتهد: 155/2 ، مواهب الجليل: 348/4 ، شرح النووي: 17/11

[3] ــ بداية المجتهد : 136/2

[4] ــ شرح النووي : 17/11

أولا : النص:

1ـ حديث عبادة بن الصامت رض قال : قال رسول الله ﷺ : " **الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد.** " [1]

قال النووي في شرح الحديث : « **هذا دليل ظاهر على أن البر والشعير صنفان.** » [2]

2ـ وقوله ﷺ أيضا : " **لا تبيعوا البر بالبر والشعير بالشعير إلا مثلا بمثل** " [3] **فجعلهما صنفين، فإن في بعض طرق حديث عبادة بن الصامت : " وبيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم، والبر بالشعير كيف شئتم، والملح بالتمر كيف شئتم يدا بيد.** " [4]

ثانيا : القياس : فلأنهما شيئان اختلفت أسماؤهما ومنافعهما فوجبا أن يكونا صنفين.[5]

أدلة المخالف :

دليل المالكية :

وأما عمدة مالك فإنه عمل سلفه بالمدينة ، وأما أصحابه فاعتمدوا في ذلك أيضا السماع والقياس [6] :

ـ **أما السماع** : فما روي عن النبي ﷺ قال : " **الطعام بالطعام مثلا بمثل** " [7] فقالوا : اسم الطعام يتناول البر والشعير.

---

[1] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 16/11ــ17 كتاب المساقاة باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا

[2] ــ 17/11

[3] ــ مصنف ابن أبي شيبة : 323/7 برقم 36505

[4] ــ سنن الترمذي : 541/3 كتاب البيوع عن رسول الله ﷺ باب ما جاء أن الحنطة بالحنطة مثلا بمثل كراهية التفاضل فيه ، مسند الشافعي ، دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ بدون تاريخ : ص 180

[5] ــ بداية المجتهد : 155/2

[6] ــ المرجع نفسه : 155/2 وما بعدها

[7] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 23/11 كتاب البيوع باب بيع الطعام مثلا بمثل

قال ابن رشد : « وهذا ضعيف ، فإن هذا عام تفسره الأحاديث الصحيحة. » [1]

ـ **وأما القياس** : فإنهم عدّدوا كثيرا من اتفاقهما في المنافع ، والمتفقة المنافع لا يجوز التفاضل فيها باتفاق. [2]

وقياسهم هذا مردود لمصادمته النص.

[1] ــ بداية المجتهد : 156/2

[2] ــ المرجع نفسه

الفرع الثالث : مسائل في الشفعة والهبات والصدقات

أولا : مسألة في الشفعة

حكم تمكين الجار من وضع الخشب على جدار جاره

ذهب أحمد وأبو ثور وأصحاب الحديث إلى وجوب تمكين الجار من وضع الخشب على جدار جاره ، وذهب إليه الشافعي في القديم وهو قول أبي هريرة ولا يعرف له مخالف من الصحابة. [1]

وذهب الشافعي في أصح قوليه وأصحاب مالك إلى استحباب تمكين الجار من وضع الخشب على جدار جاره ، وبه قال أبو حنيفة والكوفيون. [2]

سبب الخلاف :

سبب اختلاف العلماء في المسألة اختلافهم في معنى حديث رسول الله ﷺ " **لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره ، قال : ثم يقول أبو هريرة : مالي أراكم عنها معرضين والله لأرمين بها بين أكتافكم**. "[3] هل هو للوجوب أم للندب ؟

اختيار النووي :

اختار النووي ـ رحمه الله تعالى ـ وجوب تمكين الجار من وضع الخشب على جدار جاره. [4]

---

[1] ــ المغني : 36/5ــ37 ، المبدع : 299/4 ، الروض المربع : 212/2 ، الكافي في فقه ابن حنبل : 508/4 ، المحلى : 86/7 ، روضة الطالبين : 446/3 ، شرح النووي : 51/11 ، سبل السلام للصنعاني تحقيق محمد الخولي ط. 4 : 1379هـ ، دار إحياء التراث العربي ــ بيروت ــ : 60/3

[2] ــ التمهيد : 231/10 وما بعدها ، مواهب الجليل : 152/5 ، شرح النووي : 51/11

[3] ــ صحيح مسلم بشرح النووي :51/11 كتاب المساقاة باب غرز الخشب في جدار الجار

[4] ــ شرح النووي : 51/11

عرض الأدلة :

دليل النووي وموافقيه :

استدل النووي على ما اختاره بظاهر حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : **" لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره ، قال : ثم يقول أبو هريرة : مالي أراكم عنها معرضين والله لأرمين بها بين أكتافكم. "** [1]

قال النووي : « واختلف العلماء في معنى هذا الحديث هل هو على الندب إلى تمكين الجار من وضع الخشب على جدار جاره أم على الإيجاب .... والثاني : هو الإيجاب ، وبه قال أحمد وأبو ثور وأصحاب الحديث وهو ظاهر الحديث .» [2]

دليل المخالف :

وحمل المخالفون حديث أبي هريرة على الندب فقالوا : « ظاهر الحديث أنهم توقفوا عن العمل فلهذا قال : **" ما لي أراكم عنها معرضين "** وهذا يدل على أنهم فهموا منه الندب لا الإيجاب ولو كان واجبا لما أطبقوا على الإعراض عنه. » [3]

ثانيا : مسائل في الهبات والصدقات

1 ـ حكم عطية السلطان إن غلب الحرام فيما في يده

ذهب جمهور العلماء إلى أنه يستحب قبول المال إن كان في غير عطية السلطان ، ، وأما عطية السلطان فإنه إن غلب الحرام فيما في يده حرمت عطيته وكذا إن أعطي من لا يستحق، وإن لم يغلب الحرام فمباح إن لم يكن في القابض مانع يمنعه من استحقاق الأخذ. [4]

وقال آخرون : هو مندوب في عطية السلطان دون غيره. [5]

---

[1] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 51/11 كتاب المساقاة باب غرز الخشب في جدار الجار

[2] ــ شرح مسلم 51/11

[3] ــ شرح النووي : 51/11

[4] ــ شرح الزرقاني : 575/4 ، شرح النووي : 141/7 ، الفروع : 455/2 ، المحلى : 122/8 ، نيل الأوطار : 286/3

[5] ــ الفروع : 455/2 ، شرح النووي : 141/7 ، نيل الأوطار : 286/3 ، سبل السلام : 149/2

اختيار النووي :

اختار النووي ـ رحمه الله تعالى ـ أنه يستحب في قبول المال إن كان في غير عطية السلطان، وأما عطية السلطان فإنه إن غلب الحرام فيما في يده حرمت العطية وكذا إن أعطي من لا يستحق ، وإن لم يغلب الحرام فمباح إن لم يكن في القابض مانع يمنعه من استحقاق الأخذ. [1]

عرض الأدلة :

آدلة النووي وموافقيه :

استدل النووي بحديث عبد الله بن عمر قال : سمعت عمر بن الخطاب ﷺ يقول : **" قد كان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء فأقول : أعطه أفقر إليه مني ، حتى أعطاني مرة مالا فقلت : أعطه أفقر إليه مني ، فقال رسول الله ﷺ : خذه وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك. "** [2]

قال النووي : « واختلف العلماء فيمن جاءه مال هل يجب قبوله أم يندب ؟ على ثلاثة مذاهب حكاها أبو جعفر محمد بن جرير الطبري وآخرون **والصحيح المشهور الذي عليه الجمهور** أنه يستحب في غير عطية السلطان،وأما عطية السلطان فحرمها قوم وأباحها قوم وكرهها قوم،**والصحيح أنه إن غلب الحرام فيما في يد السلطان حرمت،وكذا إن أعطي من لا يستحق وإن لم يغلب الحرام فمباح إن لم يكن في القابض مانع يمنعه من استحقاق الأخذ.** » [3]

[1] ــ شرح النووي : 141/7

[2] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 140/7ــ141 كتاب الزكاة باب إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولا إشراف

[3] ــ شرح مسلم : 141/7

2 ـ حكم التسوية بين الأولاد في العطية

اختلف العلماء في حكم التسوية بين الأولاد في العطية على النحو التالي :

الأول : أنه ينبغي أن يسوى بين الأولاد في الهبة ذكورا وإناثا ، وهو مذهب أحمد [1] وأهل الظاهر ، وبه قال طاووس والثوري وابن المبارك ومجاهد وعروة ، وبه صرح البخاري. [2]

الثاني : وذهب الجمهور إلى أن التسوية مستحبة ، وتجوز المفاضلة فيكون للذكر مثل حظ الأنثيين وهو مذهب الشافعي [3] ومالك [4] وأبي حنيفة [5]، ورواية عن الحنابلة [6] وهو قول الليث والثوري وشريح وجابر بن زيد والحسن بن صالح [7] وهذا مع كراهتهم لها لكن إذا وقعت أجيزت. [8]

اختيار النووي :

اختار النووي ـ رحمه الله تعالى ـ أنه ينبغي أن يسوى بين الأولاد في الهبة ذكورا وإناثا.[9]

عرض الأدلة :

أدلة النووي وموافقيه :

ودليل النووي وموافقيه ما يلي :

---

[1] ــ المغني : 266/6 ، الإنصاف : 136/6 ، كشاف القناع : 309/4

[2] ــ المحلى : 105/8 ، بداية المجتهد : 360/2 ، المجموع : 249/16 ، شرح النووي : 74/11 ، المغني : 266/6

[3] ــ المهذب : 692/3 ، المجموع : 249/16 ، روضة الطالبين : 439/4

[4] ــ بداية المجتهد : 360/2 ، الكافي لابن عبد البر : 1003/2 ، جواهر الإكليل : 215/2

[5] ــ بدائع الصنائع : 182/5 ، مختصر الطحاوي : ص138 ، شح النووي : 74/11

[6] ــ المغني : 266/6 ، الإنصاف : 136/6 ، كشاف القناع : 309/4

[7] ــ المغني : 266/6

[8] ــ بداية المجتهد : 360/2 ، شرح النووي : 74/11

[9] ــ شرح النووي : 74/11

1- ظاهر حديث النعمان بن بشير " **أن أمه بنت رواحة سألت أباه بعض الموهبة من ماله لابنه فالتوى بها سنة ثم بدا له فقالت : لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ على ما وهبت لابني فأخذ أبي بيدي وأنا يومئذ غلام فأتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إن أم هذا بنت رواحة أعجبها أن أشهدك على الذي وهبت لابنها فقال رسول الله ﷺ : يا بشير ألك ولد سوى هذا ؟ قال : نعم. فقال : أكلهم وهبت له مثل هذا ؟ قال: لا. قال: فلا تشهدني إذا فإني لا أشهد على جور.** " [1]

2- وفي رواية : " **أن أباه أتى به رسول الله ﷺ فقال : إني نحلت ابني هذا غلاما كان لي فقال رسول الله ﷺ :أكل ولدك نحلته مثل هذا ؟ فقال : لا. فقال رسول الله ﷺ : فأرجعه.** " [2]

3- وفي رواية : " **قال : فارددهُ** " [3]

4- وفي رواية : " **فقال له رسول الله ﷺ : أفعلت هذا بولدك كلهم ؟ قال : لا. قال : فاتقوا الله واعدلوا في أولادكم. قال : فرجع أبي فردّ تلك الصدقة.** " [4]

5- وفي رواية : " **لا تشهدني على جور.** " [5]

6- وفي رواية : " **قال: فأشهد على هذا غيري.** " [6]

7- وفي رواية : " **قال: فإني لا أشهد.** " [7]

8- وفي رواية : " **قال : فليس يصلح هذا وإني لا أشهد إلا على حق.** " [8]

---

[1] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 74/11ــ75 كتاب الهبات باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة

[2] ــ المرجع نفسه : 72/11ــ73 كتاب الهبات باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة

[3] ــ المرجع نفسه : 73/11 كتاب الهبات باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة

[4] ــ المرجع نفسه : 74/11 كتاب الهبات باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة

[5] ــ المرجع نفسه : 75/11 كتاب الهبات باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة

[6] ــ المرجع نفسه : 76/11 كتاب الهبات باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة

[7] ــ المرجع نفسه

[8] ــ المرجع نفسه

قال النووي : « وفي هذا الحديث أنه ينبغي أن يسوي بين أولاده في الهبة ويهب لكل واحد منهم مثل الآخر ولا يفضل ويسوي بين الذكر والأنثى ، وقال بعض أصحابنا : يكون للذكر مثل حظ الأنثيين **والصحيح المشهور أنه يسوي بينهما لظاهر الحديث.** » [1]

أدلة المخالف :

دليل الشافعي وموافقيه :

واحتج الشافعي وموافقوه بما يلي:

1ـ بقوله ﷺ للنعمان بن بشير : " **فأشهد على هذا غيري** " قالوا : ولو كان حراما أو باطلا لما قال هذا الكلام. فإن قيل : قاله تهديدا.

فالجواب أن الأصل في كلام الشارع غير هذا ويحتمل عند إطلاقه صيغة أفعل على الوجوب أو الندب فإن تعذر ذلك فعلى الإباحة.

وأما قوله ﷺ : " **لا أشهد على جور** " فليس فيه أنه حرام لأن الجور هو الميل عن الاستواء والاعتدال ، وكل ما خرج عن الاعتدال فهو جور سواء كان حراما أو مكروها، وقد وضّح بقوله ﷺ : " **أشهد على هذا غيري** " يدل على أنه ليس بحرام فيجب تأويل الجور على أنه مكروه كراهة تنزيه. [2]

2 ـ بفعل أبي بكر رضي الله عنه فقد نحل عائشة جذاذ [3] عشرين وسقا دون سائر أولاده. [4]

فالجواب عنه : أنه محتمل ، فيحتمل أنه إنما خصها لحاجتها وعجزها عن الكسب ، والتسبب فيه مع اختصاصها بفضلها وكونها أم المؤمنين زوج النبي ﷺ وغير ذلك من فضائلها.

---

[1] ــ شرح النووي : 74/11

[2] ــ شرح النووي : 74/11ــ75 بتصرف

[3] ــ بضم الجيم وكسرها ، ما كسر منه ، والضم أفصح ، أو هو المقطع أو المكسر.

انظر : مختار الصحاح : ص 85ــ86 ، المعجم الوسيط : ص 112

[4] ــ مصنف ابن أبي شيبة : 281/4 ، مصنف عبد الرزاق : 101/9 باب النحل

وصححه الألباني في إرواء الغليل : 61/6 برقم : 1619 ، 68/6 برقم : 1630

ويحتمل أن يكون قد نحلها ونحل غيرها من ولده أو أعطاها وهو ينوي أن يعطي غيرها فأدركه الموت قبل ذلك. [1]

قال ابن قدامة : « ويتعيّن حمل حديثه على أحد هذه الوجوه لأن حمله على مثل محمل النزاع منهي عنه وأقل أحواله الكراهة، والظاهر من حال أبي بكر اجتناب المكروهات.» [2]

3 ـ الإجماع : انعقد الإجماع على أن للرجل أن يهب في صحته جميع ماله للأجانب دون أولاده ، فإذا كان ذلك للأجنبي فهو للولد أحرى. [3]

3 ـ نفاذ تصرف من تصدق بكل ماله

ذهب الحنابلة إلى أنه من أراد التصدق بماله كله وهو يعلم من نفسه حسن التوكل والصبر عن المسألة فله ذلك ، وإن لم يثق من نفسه بذلك كره له. [4]

وذهب الشافعية والحنفية أن من تصدق بما فضل عن حاجته وحاجة عياله إن صبر يجوز له ذلك وإلا فلا . وأما من يحتاج إليه لعياله الذين تلزمه نفقتهم وقضاء دينه فلا يستحب له التصدق وربما قيل : يكره. [5]

ذهب ابن حزم إلى عدم نفاذ تصرف من تصدق بكل ماله إذا لم يبق لنفسه وعياله منه شيئا فإن أعطى مالا يبقى لنفسه وعياله غنى فسخ كله ، وهو قول بعض المالكية. [6]

اختيار النووي :

اختار النووي ـ رحمه الله تعالى ـ نفاذ تصرف من تصدق بكل ماله. [7]

---

[1] ــ المغني : 264/6

[2] ــ المرجع نفسه

[3] ــ بداية المجتهد : 360/2

[4] ــ المغني : 708/2 وما بعدها ، الشرح الكبير : 716/2

[5] ــ الوجيز : ص 243 ، روضة الطالبين : 203/2 ، بدائع الصنائع : 331/5

[6] ــ المحلى : 88/8 وما بعدها

[7] ــ شرح النووي : 152/11

عرض الأدلة :

دليل النووي وموافقيه :

استدل النووي وموافقوه بما يلي :

1 ـ حديث جابر بن عبد الله " **أن رجلا من الأنصار أعتق غلاما له عن دبر لم يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فدفعها إليه.** " [1]

قال النووي : « وتأوله بعض المالكية على أنه لم يكن له مال غيره فرد تصرفه ، قال هذا القائل : وكذلك يرد تصرف من تصدق بكل ماله ، وهذا ضعيف بل باطل والصواب نفاذ تصرف من تصدق بكل ماله. » [2]

2 ـ ما رواه عمر رضي الله عنه قال : " **أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدق فوافق ذلك مالا عندي فقلت : اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوما فجئت بنصف مالي ، فقال رسول الله ﷺ : ما أبقيت لأهلك ؟ قلت : أبقيت لهم مثله ، فأتى أبو بكر بكل ما عنده فقال له : ما أبقيت لأهلك ؟ قال : أبقيت لهم الله ورسوله ، فقلت : لا أسابقك إلى شيء أبدا.** " [3]

4 ـ صدقة المقامر

اتفق العلماء على أنه من قال لصاحبه : تعال أقامرك أن يتصدق لأنها كفارة مأمور بها. [4]

وهل يتصدق بذلك بمقدار ما أمر أن يقامر به أم بما تيسر ؟

ذهب المحققون من العلماء إلى أنه من قال لصاحبه تعال أقامرك أن يتصدق بما تيسر له. [5]

---

[1] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 152/11 كتاب الأيمان باب جواز بيع المدبر

[2] ــ شرح مسلم : 152/11

[3] ــ سنن أبي داود : 129/2 كتاب الزكاة باب في الرخصة في ذلك ، سنن الدارمي تحقيق فواز أحمد زميرلي وخالد السبع العلمي ط.1 : 1407هـ دار الكتاب العربي ــ بيروت ــ : 480/1 باب الرجل يتصدق بجميع ما عنده برقم : 1660 وحسنه الألباني في صحيح أبي داود : 466/1 برقم : 1678

[4] ــ مواهب الجليل : 267/3 ، شرح النووي : 118/11

[5] ــ المرجعان نفسها ، المحلى : 310/6 ، فتح الباري : 779/8

وقال الخطابي هو مأمور بأن يتصدق بمقدار ما أمر أن يقامر به [1] ، وهو قول الأوزاعي. [2]
وزعم بعض الحنفية أن عليه كفارة يمين. [3]

اختيار النووي :

اختار النووي ـ رحمه الله تعالى ـ أنه من قال لصاحبه تعال أقامرك أن يتصدق بما تيسر له. [4]

عرض الأدلة :

دليل النووي :

استدل النووي بما يلي :

1ـ ظاهر حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : " **من حلف منكم فقال في حلفه باللات فليقل لا إله إلا الله ، ومن قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق.** " [5]

2ـ حديث معمر قال : " **فليتصدق بشيء.** " [6]

قال النووي : « قوله ﷺ : " **ومن قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق** " قال العلماء : أمر بالصدقة تكفيرا لخطيئته في كلامه بهذه المعصية. قال الخطابي : معناه فليتصدق بمقدار ما أمر أن يقامر به. **والصواب الذي عليه المحققون وهو ظاهر الحديث** وهو لا يختص بذلك المقدار بل يتصدق بما تيسر مما ينطلق عليه اسم الصدقة. » [7]

---

[1] ــ شرح النووي : 118/11 ، فتح الباري : 779/8

[2] ــ التمهيد : 182/13

[3] ــ فتح الباري : 779/8

[4] ــ شرح النووي : 118/11

[5] ــ صحيح البخاري مع الفتح : 11/ 109 كتاب الاستئذان باب كل لهو باطل إذا شغله عن الله ، 633/10 كتاب الأدب باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولا أو جاهلا ، صحيح مسلم بشرح النووي : 117/11 كتاب الأيمان باب من حلف باللات والعزى فليقل : لا إله إلا الله

[6] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 118/11 كتاب الأيمان باب من حلف باللات والعزى فليقل : لا إله إلا الله

[7] ــ شرح مسلم : 118/11

المبحث الثاني

اختيارات الإمام النووي في والحضر والإباحة والعتق والسياسة الشرعية

المطلب الأول : اختيارات الإمام النووي في الحضر والإباحة

ويتضمن المسائل التالية :

ـ حكم القران بين تمرتين ونحوهما عند الأكل جماعة

ـ تخصيص عجوة المدينة دون غيرها والعدد بالسبع

ـ حكم أكل لحوم الحمر

ـ حكم الشرب قائما

ـ حكم أكل ما أثر جرحه فغاب عنه فوجده ميّتا وليس فيه أثر غير سهمه في الصيد والسهم.

ـ حكم ذبح السارق والغاصب

ـ حكم لبس الرجال اللباس المزعفر

ـ حكم ستر الحيطان وتنجيد البيوت بالثياب

ـ حكم الصورة

ـ حكم دخول الملائكة في البيت الذي فيه كلب أو صورة

ـ حكم الوصل

ـ حكم التخضيب بالسواد

ـ حكم القزع

ـ حكم السدل والفرق في الشعر والتفضيل بينهما

ـ حكم استعمال إناء الذهب والفضة للأكل أو الشرب هل هو للمسلمين أم هو للمسلمين والكفار جميعا ؟

ـ حكم وضوء من توضأ في أواني الذهب والفضة

ـ الكمأة مجردا شفاء للعين مطلقا

الفرع الأول : مسائل في الأطعمة والأشربة

أولا : مسائل في الأطعمة

1 ـ حكم القران بين تمرتين ونحوهما عند الأكل جماعة

اتفق العلماء على الاستئذان في القران بين تمرتين ونحوهما في لقمة عند الأكل جماعة ، فعليه أن يستأذنهم ، فإن أذنوا فلا بأس .[1]

واختلفوا في حكم النهي هل هو للتحريم أو الكراهة والأدب ؟ [2]

ذهب القاضي عياض نقلا عن أهل الظاهر أنه للتحريم ، وعن غيرهم أنه للكراهة والأدب .

وأما الخطابي فأرجع النهي إلى النهي إلى الزمن الأول حيث قلة الطعام ، أما مع اتساعه فلا حاجة للإذن. [3]

اختيار النووي :

اختار النووي ـ رحمه الله تعالى ـ التفصيل في المسألة : فإن كان الطعام مشتركا بينهم فالقران حرام إلا برضاهم ويحصل الرضا بتصريحهم به أو بمهام يقوم مقام التصريح من قرينة حال أو إدلال عليهم وكلهم بحيث يعلم يقينا أو ظنا قويا أنهم يرضون به ، ومتى شك في رضاهم فهو حرام وإن كان الطعام لغيرهم أو لأحدهم اشترط رضاه وحده فإن قرن بغير رضاه فحرام ويستحب أن يستأذن الآكلين معه ولا يجب ، وإن كان الطعام لنفسه وقد ضيفهم به فلا يحرم عليه القران ، ثم إن كان في الطعام قلة فحسن أن لا يقرن لتساويهم ، وإن كان كثيرا بحيث يفضل عنهم فلا بأس بقرانه لكن الأدن مطلقا التأدب في الأكل وترك الشره إلا أن يكون مستعجلا ويريد الإسراع لشغل آخر .[4]

---

[1] ــ الكافي لابن عبد البر: 613/1 ، الفواكه الدواني لأحمد النفراوي المالكي، ط :1415هـ ، دار الفكر ــ بيروت ــ: 320/2 ، التمهيد : 141/1 ، روضة الطالبين : 652/5 ، شرح النووي : 241/13 ، إعانة الطالبين : 369/3 ، المحلى : 100/6

[2] ــ شرح النووي : 241/13

[3] ــ المرجع نفسه

[4] ــ المرجع نفسه

عرض الأدلة :

أدلة النووي وموافقيه :

استدل النووي وموافقوه بما يلي :

1- عن جبلة بن سحيم قال : كان ابن الزبير يرزقنا التمر ، قال : وقد كان أصاب الناس يومئذ جهد وكنا نأكل فيمر علينا ابن عمر ونحن نأكل فيقول : " **لا تقارنوا فإن رسول الله ﷺ نهى عن الإقران إلا أن يستأذن الرجل أخاه**. " قال شعبة : لا أرى هذه الكلمة إلا من كلمة ابن عمر. [1]

2 ـ وفي الرواية الأخرى عن سفيان عن جبلة عن ابن عمر : " **نهى رسول الله ﷺ أن يقرن الرجل بين التمرتين حتى يستأذن أصحابه**. " [2]

قال النووي : « هذا النهي متفق على عليه حتى يستأذنهم فإذا أذنوا فلا بأس ، واختلفوا في أن هذا النهي على التحريم أو على الكراهة والأدب....وقال الخطابي : إنما كان هذا في زمنهم وحين كان الطعام ضيقا فأما اليوم مع اتساع الحال فلا حاجة إلى الإذن ، وليس كما قال ، **بل الصواب ما ذكرنا من التفصيل فإن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لو ثبت السبب كيف وهو غير ثابت والله أعلم.** » [3]

2 ـ تخصيص عجوة المدينة دون غيرها والعدد بالسبع

وردت أحاديث صحيحة تبين فضلة تمر المدينة وعجوتها ، وفضيلة التصبح بسبع تمرات منه ، وتخصيص عجوة المدينة دون غيرها وعدد السبع من الأمور التي علمها الشارع ولا

[1] ــ صحيح البخاري مع الفتح : 705/9 كتاب الأطعمة باب القران في التمر ، صحيح مسلم بشرح النووي : 240/13 كتاب الأشربة باب نهي الآكل مع جماعة عن قران تمرتين ونحوهما في لقمة إلا بإذن أصحاب

[2] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 241/13ــ242 كتاب الأشربة باب نهي الآكل مع جماعة عن قران تمرتين ونحوهما في لقمة إلا بإذن أصحابه

[3] ــ شرح مسلم : 241/13

نعلم نحن حكمتها فيجب الإيمان بها واعتقاد فضلها ، والحكمة فيها وهذا كعدد الصلوات ونصب الزكاة وغيرها. [1]

وقال المازري : « هذا مما لا يعقل معناه في طريقه علم الطب ولو صحّ أن يخرج لمنفعة التمر في السم وجه من جهة الطب لما يقدر على إظهار وجه الاقتصار على هذا العدد الذي هو سبع ولا على الاقتصار على هذا الجنس الذي هو العجوة ، ولعل ذلك كان لأهل زمانه ﷺ خاصة أو لأكثرهم إذ لم يثبت عندي استمرار وقوع الشفاء بذلك في زمننا غالبا ، وإن وجد ذلك في زماننا في أكثر الناس حمل على أنه أراد وصف غالب الحال. » [2]

وقال عياض : « تخصيصه ذلك بعجوة العالية وبما بين لابتي المدينة يرفع هذا الإشكال ويكون خصوصا لها، كما وجد الشفاء لبعض الأدواء في الأدوية التي تكون في بعض تلك البلاد دون ذلك الجنس في غيره لتأثير يكون في ذلك من الأرض أو الهواء. قال : أما تخصيص هذا العدد فلجمعه بين الإفراد والإشفاع لأنه زاد على نصف العشرة وفيه أشفاع ثلاثة وأوتار أربعة ، وهي من نمط غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا ، وقوله تعالى : ﴿سَبْعَ سَنَابِلَ﴾ [3] ،وكما أن السبعين مبالغة في كثرة العشرات،والسبعمائة مبالغة في كثرة المئين» [4]

قال الخطّابي : كون العجوة تنفع من السم والسحر، وإنما هو ببركة دعوة النبي ص لتمر المدينة لا لخاصية في التمر.

وقال ابن التين : يحتمل أن المراد نخلا خاصا بالمدينة لا يعرف الآن.

وقال بعض شراح " المصابيح " نحوه وأن ذلك لخاصية فيه.

قال: ويحتمل أن يكون ذلك خاصا بزمانه ﷺ.

---

[1] ــ شرح النووي : 246/14

[2] ــ المعلم بفوائد مسلم تحقيق محمد الشاذلي النيفر ، طبعة الدر التونسية للنشر ــ تونس ــ ، والمؤسسة الوطنية للكتاب ــ الجزائر : 121/3

وقد رد النووي مقولته هاته فانظره في الأدلة

[3] ــ البقرة : 261

[4] ــ فتح الباري : 295/10

وقال بعض شرّاح المشارق : أما تخصيص تمر المدينة بذلك فواضح من ألفاظ المتن ، وأما تخصيص زمانه بذلك فبعيد ، وأما خصوصية السبع فالظاهر أنه لسر فيها وإلا فيستحب أن يكون ذلك وترا. [1]

اختيار النووي :

اختار النووي ـ رحمه الله تعالى ـ تخصيص عجوة المدينة دون غيرها والعدد بالسبع. [2]

عرض الأدلة :

دليل النووي :

حديث سعد بن أبي وقاص عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: **" من أكل سبع تمرات ممّا بين لابتيها حين يصبح لم يضرّه سم حتّى يمسي "** [3]

قال النووي : « وفي هذه الأحاديث فضيلة تمر المدينة وعجوتها وفضيلة التصبح بسبع تمرات منه وتخصيص عجوة المدينة دون غيرها وعدد السبع من الأمور التي علمها الشارع ولا نعلم نحن حكمتها فيجب الإيمان بها واعتقاد فضلها والحكمة فيها وهذا كأعداد الصلوات ونصب الزكاة وغيرها **فهذا هو الصواب في هذا الحديث وأما ما ذكره الإمام أبو عبد الله المازري والقاضي عياض فيه فكلام باطل فلا يلتفت إليه ولا تعرج عليه ، وقصدت بهذا التنبيه التحذير من الاغترار به والله أعلم.** » [4]

---

[1] ــ فتح الباري : 295/10

[2] ــ شرح النووي : 246/14

[3] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 245/14 كتاب الأشربة باب فضل تمر أهل المدينة ، وهو مروي بلفظ آخر في صحيح البخاري من الفتح 293/10 كتاب الطب باب الدواء بالعجوة للسحر.

[4] ــ شرح النووي : 246/14

وهذا ما ذهب إليه القرطبي حيث قال : « **ظاهر الأحاديث خصوصية عجوة المدينة** بدفع السّم وإبطال السحر ، والمطلق منها محمول على المقيّد وهو من باب الخواص التي لا تدرك بقياس ظني. » [1]

3 ـ حكم أكل لحوم الحمر

ذهب الشافعية وجماهير من العلماء من السلف والخلف إلى تحريم أكل لحوم الحمر. [2]

وروي عن ابن عباس وعائشة إباحتها [3] ، ولم ير عكرمة وأبو وائل بأكل الحمر بأسا. [4]

قال الخطابي : « هو قول عامة العلماء وإنما رويت الرخصة فيه عن ابن عباس ، رواه عنه أبو داود في سننه. » [5]

وعن مالك ثلاث روايات أشهرها أنها مكروهة كراهة تنزيه شديدة ، والثانية حرام ، والثالثة مباح. [6]

سبب الخلاف :

وسبب اختلافهم معارضة قوله تعالى : ﴿ **قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ** ﴾ [7] للأحاديث الثابتة في ذلك من حديث جابر : " **أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر**

---

[1] ــ فتح الباري : 295/10

[2] ــ بدائع الصنائع : 148/4 وما بعدها ، بداية المجتهد : 647/1 ، الوجيز : ص 394 ، المجموع : 7/9 ، روضة الطالبين : 537/2 ، المغني : 65/11 ، الشرح الكبير لابن قدامة : 64 ، مجموعة الفتاوى : 128/35 ، المحلى : 78/6ـ79

[3] ــ بداية المجتهد : 647/1 ، المجموع : 7/9 ، شرح النووي : 97/13 ، المغني : 65/11

[4] ــ المغني : 65/11

[5] ــ المجموع : 7/9

[6] ــ بداية المجتهد : 647/1 ، المجموع : 7/9 ، شرح النووي : 98/13

[7] ــ الأنعام : 145

عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل. " [1] وغيره ، فمن جمع بين الآية وهذا الحديث حملها على الكراهية ، ومن رأى أن النسخ قال بتحريم الحمر أو قال بالزيادة دون أن يوجب عنده نسخا. [2]

اختيار النووي :

اختار النووي ـ رحمه الله تعالى ـ تحريم أكل لحوم الحمر. [3]

عرض الأدلة :

أدلة النووي وموافقيه :

ودليل النووي والجمهور الأحاديث الصحيحة الصريحة الواردة في ذلك منها :

1ـ حديث علي ﷺ **" أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأهلية."** [4]

قال النووي بعد سياقه لروايات الحديث : « اختلف العلماء في المسألة فقال الجماهير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم بتحريم لحومها لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة ..... **والصواب التحريم** كما قاله الجماهير للأحاديث الصريحة. » [5]

2ـ حديث أبي ثعلبة قال : **" حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية. "** [6]

---

[1] ــ صحيح البخاري مع الفتح : 807/9 كتاب الذبائح والصيد باب لحوم الحمر الإنسية ، وصحيح مسلم بشرح النووي : 101/13 كتاب الصيد والذبائح باب في أكل لحوم الخيل

[2] ــ بداية المجتهد : 647/1ــ648

[3] ــ شرح النووي : 97/13ــ98

[4] ــ صحيح البخاري مع الفتح : 808/9 كتاب الذبائح والصيد باب لحوم الحمر الإنسية ، وبلفظ : " الحمر الإنسية " في صحيح مسلم بشرح النووي : 96/13 كتاب الصيد والذبائح باب تحريم لحوم الحمر الإنسية

[5] ــ شرح مسلم : 97/13ــ98

[6] ــ صحيح البخاري مع الفتح : 808/9 كتاب الذبائح والصيد باب لحوم الحمر الإنسية ، صحيح مسلم بشرح النووي : 97/13 كتاب الصيد والذبائح باب تحريم لحوم الحمر الإنسية

3ـ حديث ابن عمر قال : **" نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الحمر الأهلية "** [1]

4ـ حديث جابر بن عبد الله : **" أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل. "** [2]

5ـ وحديث البراء بن عازب قال : **" كنا مع رسول الله ﷺ فأصبنا حمرا فطبخناها فأمر مناديا فنادى أن أكفئوا القدور. "** [3]

6 ـ وعن سلمة بن الأكوع قال : **" لما قدمنا خيبر رأى رسول الله ﷺ نيراننا توقد فقال : علام توقد هذه النيران ؟ فقالوا على لحوم الحمر الأهلية قال : كسروا القدور وأهريقوا ما فيها ، فقال رجل من القوم : يا رسول الله أونهريق ما فيها ونغسلها ؟ فقال: أوذاك. "** [4]

7ـ وعن عمرو بن دينار قال : **" قلت لجابر بن زيد : يزعمون أن رسول الله ﷺ نهى عن الحمر الأهلية فقال : قد كان يقول ذاك الحكم بن عمرو الغفاري عندنا بالبصرة** [5] **، ولكن أبى ذلك ابن عباس وقرأ : ﴿ قُل لاَّ أَجِـــدُ فِي مَا أُوْحِـــيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً ﴾** [6]

قال النووي : « وقوله: " أبى ذلك ابن عباس " محمول على أنه لم يبلغه حديث الحكم بن عمرو وغيره. » [7]

---

[1] ــ صحيح البخاري مع الفتح : 807/9 كتاب الذبائح والصيد باب لحوم الحمر الإنسية ، ، وصحيح مسلم بشرح النووي : 97/13 كتاب الصيد والذبائح باب تحريم لحوم الحمر الإنسية

[2] ــ سبق تخريجه

[3] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 98/13ــ99 كتاب الصيد والذبائح باب تحريم لحوم الحمر الإنسية من طرق

[4] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 100/13 كتاب الصيد والذبائح باب تحريم لحوم الحمر الإنسية

[5] ــ وهي المدينة العظمى بالعراق ، تقع على شط العرب بعد التقاء نهر دجلة بالفرات ، وهي في كلام العرب الأرض الغليظة.

انظر : القاموس الإسلامي لأحمد عطية ، الناشر مكتبة النهضة المصرية ــ القاهرة ــ : 322/1ــ323

[6] ــ صحيح البخاري مع الفتح : 808/9 كتاب الذبائح والصيد باب لحوم الحمر الإنسية

[7] ــ المجموع : 8/9

8- وعن ابن عباس قال : " **لا أدري أنهى رسول الله ﷺ من أجل أنه كان حمولة الناس ، فكره أن تذهب حمولتهم ؟ أو حرم يوم خيبر لحم الحمر الأهلية.** " [1]

9- وعن ابن أبي أوفى قال : " **أصابتنا مجاعة ليالي خيبر فلما كان يوم خيبر وقعنا في الحمر الأهلية فانتحرناها، فلما غلت بها القدور نادى منادي رسول الله ﷺ : أكفئوا القدور ولا تأكلوا من لحوم الحمر شيئا ، فقال ناس : إنما حرمها رسول الله ﷺ لأنها لم تخمس وقال آخرون : حرمها البتة.** " [2]

10- وعن أنس : " **أن النبي ﷺ جاءه جاء فقال: أكلت الحمر؟ثم جاءه جاء فقال:أكلت الحمر ؟ ثم جاءه جاء فقال: أفنيت الحمر. فنادى منادي رسول الله ﷺ في الناس:إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس فأكفئت القدور وإنها لتفور باللحم.**" [3]

11 - وفي رواية : " **رجس من عمل الشيطان فأكفئت القدور بما فيها وإنها لتفور بما فيها.** " [4]

12 - وفي رواية له أيضا : " **ينهاكم عن لحوم الحمر فإنها رجس أو نجس فأكفئت القدور بما فيها.** " [5]

13 - وعن المقدام بن معد يكرب قال : " **حرم رسول الله ﷺ أشياء يوم خيبر منها الحمار الأهلي.** " [6]

---

[1] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 99/13 كتاب الصيد والذبائح باب تحريم لحوم الحمر الإنسية

[2] ــ المرجع نفسه : 98/13 كتاب الصيد والذبائح باب تحريم لحوم الحمر الإنسية ، وعند البخاري بلفظ آخر : صحيح البخاري مع الفتح : 808/9 كتاب الذبائح والصيد باب لحوم الحمر الإنسية

[3] ــ صحيح البخاري مع الفتح : 808/9 كتاب الذبائح والصيد باب لحوم الحمر الإنسية ، صحيح مسلم بشرح النووي : 101/13 كتاب الصيد والذبائح باب تحريم لحوم الحمر الإنسية

[4] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 100/13 كتاب الصيد والذبائح باب تحريم لحوم الحمر الإنسية

[5] ــ المرجع نفسه : 101/13 كتاب الصيد والذبائح باب تحريم لحوم الحمر الإنسية

[6] ــ سنن البيهقي : 76/7 باب الدليل على أنه ﷺ لا يقتدى به فيما خص به ويقتدى به فيما سواه برقم : 13220

أدلة المخالفين والجواب عنها :

واحتج لابن عباس بما يلي :

1- قوله تعالى : ﴿ **قُل لاَّ أَجِــدُ فِي مَا أُوْحِــيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِــمٍ يَطْعَمُهُ** ﴾ [1]

قال ابن عباس : ما خلا هذا فهو حلال. [2]

الجواب عنه :

هذا الاستدلال إنما يتم في الأشياء التي لم يرد النص بتحريمها ، وأما الحمر الإنسية فقد تواترت النصوص على ذلك ، والتنصيص على التحريم مقدم على عموم التحليل وعلى القياس. [3]

2- حديث غالب بن أبجر قال : **" أصابتنا سنة فلم يكن في مالي شيء أطعم إلا الحمر الأهلية وقد كان رسول الله ﷺ حرم لحوم الحمر الأهلية فأتيت رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله أصابتنا السنة ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان حر وإنك حرمت الحمر الأهلية، فقال: أطعم أهلك من سمين حمرك فإنما حرمتها من أجل جوال القرية. "** [4]

الجواب عنه : قال النووي في " المجموع " : « واتفق الحفاظ على تضعيفه ، قال الخطابي والبيهقي وغيرهما : هو حديث يختلف في إسناده ، يعنون مضطربا.

---

[1] ــ سبق عزوها

[2] ــ المغني : 65/11

[3] ــ نيل الأوطار : 113/6

[4] ــ سنن أبي داود : 356/3 كتاب الأطعمة باب في لحوم الحمر الأهلية

قال البيهقي : " حديث غالب بن أبجر إسناده مضطرب وإن صح فإنما رخص له ثم الضرورة حيث تباح الميتة كما في لفظه. انتهى "

انظر : نصب الراية 197/4

وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود : ص 305 برقم : 3809

قال البيهقي وغيره : وهذا الحديث لا يعارض الأحاديث الصحيحة التي سنذكرها إن شاء الله تعالى ، قالوا : ولو بلغ ابن عباس أحاديث النبي ص الصحيحة الصريحة في تحريمها لم يصر إلى غيرها. » [1]

وقال أيضا : « وأما الحديث المذكور في سنن أبي داود عن غالب بن أبجر.....فهذا الحديث مضطرب مختلف الإسناد ، كثير الاختلاف والاضطراب باتفاق الحفاظ ، وممن أوضح اضطرابه الحافظ أبو القاسم بن عساكر في : الأطراف " ، فهو حديث ضعيف. ولو صحّ حمل على الأكل منها في حال الاضطرار ، ولأنها قصة عين لا عموم لها فلا حجة فيها والله سبحانه وتعالى أعلم.» [2]

قال ابن عبد البر : « وروى عن النبي ﷺ تحريم الحمر الأهلية علي وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وجابر والبراء وعبد الله بن أبي أوفى وأنس وزاهر الأسلمي بأسانيد صحاح حسان ، وحديث غالب بن أبجر لا يعرج على مثله مع ما عارضه ، ويحتمل أن رسول الله ﷺ رخص لهم في مجاعتهم وبين علة تحريمها المطلق لكونها تأكل العذرات ، قال عبد الله بن أبي أوفى : " **حرمها رسول الله ﷺ البتة من أجل أنها تأكل العذرة** " متفق عليه» [3]

ومن هنا يظهر جليا صحة ما اختاره النووي بناء على النصوص الشرعية وإعمالها في مواطنها.

ثانيا : مسألة في الأشربة

ـ حكم الشرب قائما

اختلف العلماء في حكم الشرب قائما ، هل النهي الوارد في الأحاديث للكراهة أم للتحريم ؟

ذهب ابن حزم إلى تحريم الشرب قائما. [4]

---

[1] ــ 8ـ7/9

[2] ــ المجموع : 9/9

[3] ــ المغني : 65/11ـ66

[4] ــ المحلى : 229/6

وذهب آخرون إلى كراهة الشرب قائما وهو قول الشافعية [1] رواية عن أحمد. [2]
وذهب آخرون إلى الجواز وهي قول الحنفية [3] والمالكية [4] رواية ثانية عن أحمد. [5]

اختيار النووي :

اختار النووي ـ رحمه الله تعالى ـ كراهة الشرب قائما كراهة تنزيه ، ويستحب لمن شرب قائما أن يتقيأ. [6]

عرض الأدلة :

أدلة النووي وموافقيه :

1 ـ عن أنس رضي الله عنه " **أن النبي ﷺ زجر عن الشرب قائما.** " [7]

2 ـ وفي رواية عنه : " **نهى أن يشرب الرجل قائما ، قال قتادة : فقلنا : فالأكل ؟ فقال : ذاك أشر أو أخبث.** " [8]

3 ـ وفي رواية أبي سعيد الخذري رضي الله عنه " **أن رسول الله ﷺ زجر عن الشرب قائما.** " [9]
وفي رواية عنه أيضا : " **نهى عن الشرب قائما.** " [10]

---

[1] ــ حاشية البجيرمي : 22/1 ، روضة الطالبين : 653/5

[2] ــ مجموعة الفتاوى : 133/32 ، الإنصاف : 330/8

[3] ــ حاشية ابن عابدين : 129/1

[4] ــ القوانين الفقهية : ص 346 ، حاشية العدوي : 609/2

[5] ــ مجموعة الفتاوى : 133/32 ، الإنصاف : 330/8 ، كشاف القناع : 177/5

[6] ــ شرح النووي : 207/13 ، روضة الطالبين : 653/5 ، فتاوى النووي : ص 105

[7] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 206/13 كتاب الأشربة باب في الشرب قائما

[8] ــ المرجع نفسه

[9] ــ المرجع نفسه : 207/13 كتاب الأشربة باب في الشرب قائما

[10] ــ المرجع نفسه

4 ـ وفي رواية أبي غطفان المري أنه سمع أبا هريرة ﷺ يقول : قال رسول الله ﷺ : " **لا يشربن أحدكم قائما فمن نسي فليستقيء.** " [1]

5 ـ وعن ابن عباس ﷺ قال : " سقيت **رسول الله ﷺ من زمزم فشرب وهو قائم.** " [2]

6 ـ وفي الرواية الأخرى عنه : " **أن رسول الله ﷺ شرب زمزم وهو قائم.** " [3]

7 ـ حديث علي ﷺ أنه شرب قائما وقال : " **رأيت رسول الله ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت**" [4]

قال النووي بعد ذكره لروايات الحديث : « اعلم أن هذه الأحاديث أشكل معناها على بعض العلماء حتى قال فيها أقوالا باطلة وزاد حتى تجاسر ورام أن يضعف بعضها وادّعى فيها دعاوى باطلة لا غرض لنا في ذكرها ولا وجه لإشاعة الأباطيل والغلطات في تفسير السنن **بل نذكر الصواب ويشار** إلى التحذر من الاغترار بما خالفه وليس في هذه الأحاديث بحمد الله تعالى إشكال ولا فيها ضعف بل كلها صحيحة **والصواب فيها أن النهي فيها محمول على كراهة التنزيه ، وأما شربه قائما فبيان للجواز فلا إشكال ولا تعارض وهذا الذي ذكرناه يتعيّن المصير إليه** ، وأما من زعم نسخا أو غيره فقد غلط غلطا فاحشا وكيف يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع بين الأحاديث لو ثبت التاريخ وأنى له بذلك والله أعلم. » [5]

مناقشة النووي للأدلة :

فإن قيل : كيف يكون الشرب قائما مكروها وقد فعله النبي ﷺ ؟

فالجواب : أن فعله ﷺ إذا كان بيانا للجواز لا يكون مكروها بل البيان واجب عليه ﷺ فكيف يكون مكروها وقد ثبت عنه أنه ﷺ توضأ مرة مرة وطاف على بعير مع أن الإجماع على أن

---

[1] ــ المرجع السابق

[2] ــ المرجع نفسه : 208/13 كتاب الأشربة باب في الشرب من زمزم قائما

[3] ــ صحيح البخاري مع الفتح 101/10 كتاب الأشربة باب الشرب قائما ، صحيح مسلم بشرح النووي : 208/13 كتاب الأشربة باب في الشرب من زمزم قائما

[4] ــ صحيح البخاري مع الفتح 101/10 كتاب الأشربة باب الشرب قائما

[5] ــ شرح مسلم : 206/13ــ 207

الوضوء ثلاثا ثلاثا والطواف ماشيا أكمل ونظائر هذا غير منحصرة فكان النبي ﷺ ينبه على جواز الشيء مرة أو مرات ويواظب على الأفضل منه وهكذا كان أكثر وضوئه ﷺ ثلاثا ثلاثا وأكثر طوافه ماشيا وأكثر شربه جالسا وهذا واضح لا يشك فيه من له أدنى نسبة إلى علم والله أعلم.

وأما قوله ﷺ : " **فمن نسي فليستقيئ** " فمحمول على الاستحباب **والندب فيستحب لمن شرب قائما أن يتقايأه لهذا الحديث الصحيح الصريح** فإن الأمر إذا تعذر حمله على الوجوب حمل على الاستحباب .

وأما قول القاضي عياض : " لا خلاف بين أهل العلم أن من شرب ناسيا ليس عليه أن يتقايأه" فأشار بذلك إلى تضعيفها الحديث فلا يلتفت إلى إشارته وكون أهل العلم لم يوجبوا الاستقاءة لا يمنع كونها مستحبة فإن ادّعى مدع منع الاستحباب فهو مجازف لا يلتفت إليه فمن أين له الإجماع على منع الاستحباب وكيف تترك هذه السنة الصحيحة الصريحة بالتوهمات والدعاوى والترهات ، ثم اعلم أنه تستحب الاستقاءة لمن شرب قائما ناسيا أو متعمدا وذكر الناسي في الحديث ليس المراد به أن القاصد يخالفه بل للتنبيه به على غيره بطريق الأولى لأنه إذا أمر به الناسي وهو غير مخاطب فالعامد المخاطب المكلف أولى وهذا واضح لا شك فيه لا سيما على مذهب الشافعي والجمهور في أن القاتل عمدا تلزمه الكفارة وأن قوله تعالى : ﴿ **وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ** ﴾ [1] لا يمنع وجوبها على العامد بل للتنبيه . [2]

وقال في " الفتاوى " : « فأحاديث النهي تدل على كراهة التنزيه ، وأحاديث فعله تدل لعدم التحريم. » [3]

---

[1] ــ النساء : 92

[2] ــ شرح النووي : 206/13ــ 208

[3] ــ ص : 105

الفرع الثاني : مسائل في الصيد والذبائح

أولا : مسألة في الصيد

ـ حكم أكل ما أثر جرحه فغاب عنه فوجده ميّتا وليس فيه أثر غير سهمه في الصيد والسهم.

اختلف العلماء في جواز أكل ما أثر جرحه فغاب عنه فوجده ميّتا وليس فيه أثر غير سهمه في الصيد والسهم على أقوال على النحو التالي :

الجواز : أكل ما أثر جرحه فغاب عنه فوجده ميّتا وليس فيه أثر غير سهمه في الصيد والسهم وهو أحد قولي الشافعي [1] وهو المشهور عن أحمد. [2]

الحرمة : وهو قول ثان للشافعي والمشهور من مذهبه وإذا ترك الطلب واشتغل بعمل غيره كرهوا أكله [3] ، وبه قال ابن حزم إلا إذا ميز سهمه وأيقن أنه أصاب مقتله ، فيحل له. [4]

وقال أصحاب أبي حنيفة : إذا توارى عنه الصيد والكلب وهو في طلبه فوجده قد قتله حل أكله. [5]

وقال مالك ورواية عن أحمد : إن أدركه من يومه أكله في الكلب والسهم إذا كان فيه أثر جارحة ، وإن غابت عنه لم يؤكل. [6]

اختيار النووي :

اختار النووي ـ رحمه الله تعالى ـ جواز أكل ما أثر جرحه فغاب عنه فوجده ميّتا وليس فيه أثر غير سهمه في الصيد والسهم. [7]

---

[1] ــ الوجيز : ص 410 ، المجموع : 81/9 ، شرح النووي : 85/13 ، روضة الطالبين : 521/2

[2] ــ المغني : 19/11 ، الشرح الكبير لابن قدامة : 17/11ــ18

[3] ــ المجموع : 83/9 ، شرح النووي : 85/13

[4] ــ المحلى : 156/6 ، المجموع : 83/9

[5] ــ بدائع الصنائع : 187/4 ، المجموع : 83/9

[6] ــ بداية المجتهد : 634/1ــ 635 ، المجموع : 83/9 ، المغني : 19/11 ، الشرح الكبير لابن قدامة : 17/11ــ18

[7] ــ شرح النووي : 85/13

عرض الأدلة :

أدلة النووي وموافقيه :

استدل النووي وموافقوه بالأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك منها :

1 ـ حديث عدي بن حاتم قال: قال لي رسول الله ﷺ : **" إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله فإن أمسك عليك فأدركته حيا فاذبحه وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله، وإن وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتل فلا تأكل فإنك لا تدري أيهما قتله وإن رميت سهمك فاذكر اسم الله فإن غاب عنك يوما فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت وإن وجدته غريقا في الماء فلا تأكل. "** [1]

2 ـ وفي رواية عنه أيضا قال : **" سألت رسول الله ﷺ عن الصيد قال : سهمك فاذكر اسم الله فإن وجدته قد قتل فكل إلا أن تجده قد وقع في ماء فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك. "** [2]

قال النووي في شرح الحديث : « قوله ﷺ : **" وإن رميت بسهمك فاذكر اسم الله فإن غاب عنك يوما فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت. "** هذا دليل لمن يقول: إذا أثر جرحه فغاب عنه فوجده ميتا وليس فيه أثر غير سهمه حل وهو أحد قولي الشافعي.....**والأول أقوى وأقرب إلى الأحاديث الصحيحة**. » [3]

أدلة المخالف :

1ـ حديث عطاء بن السائب عن عامر ـ يعني الشعبي ـ **" أن أعرابيا أهدى لرسول الله ﷺ ظبيا فقال : رميته أمس فطلبته فأعجزني حتى أدركني المساء فرجعت ، فلما أصبحت**

---

[1] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 84/13ــ85 كتاب الصيد والذبائح باب الصيد بالكلاب المعلمة ، وعند البخاري بلفظ آخر : صحيح البخاري مع الفتح 756/9 كتاب الذبائح والصيد باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة

[2] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 85/13 كتاب الصيد والذبائح باب الصيد بالكلاب المعلمة

[3] ــ 85/13

اتبعت أثره فوجدته في غار أو في أحجار ، وهذا مشقصى فيه أعرفه. قال : بات عنك ليلة ، ولا آمن أن تكون هامة أعانتك عليه ، لا حاجة لي فيه. " [1]

2 - وعن أبي رزين قال : " **جاء رجل إلى النبي ﷺ بصيد فقال : إني رميته من الليل فأعياني، ووجدت سهمي فيه من الغد وقد عرفت سهمي فقال : الليل خلق من خلق الله عز وجل عظيم ، لعله أعانك عليه شيء ، انبذها عنك.** " [2]

3 - أثر ابن عباس قال : " أتى أعرابي إلى ابن عباس وأنا عنده فقال : إني أرمي الصيد فأصمي وأنمي ، فكيف ترى فقال ابن عباس **: كل ما أصميت ودع ما أنميته.** " [3]

قال الشافعي: « ما أصميت ما قتلته الكلاب وأنت تراه ، وما أنميت ما غاب عنك مقتله»[4]

الرد على المخالف :

رد النووي على المخالف بتضعيف الأحاديث التي استدل بها فقال :

« وأما الأحاديث المخالفة له فضعيفة ومحمولة على كراهة التنزيه، وكذا الأثر عن ابن عباس : **" كل ما أسميت ودع ما أنميت "** أي كل ما لم يغب عنك دون ما غاب. » [5]

---

[1] ــ سنن البيهقي الكبرى : 241/9 باب الإرسال على الصيد يتوارى عنك ثم تجده

قال البيهقي : رواه أبو داود السجستاني في المراسيل فهو مرسل ضعيف ، وعطاء بن السائب ضعيف .

[2] ــ المرجع نفسه

رواه أبو داود السجستاني في المراسيل ، وقال البيهقي : أبو رزين هذا اسمه مسعود مولى شقيق بن سلمة ، وهو تابعي والحديث مرسل قاله البخاري.

قال الألباني عن " الليل خلق من خلق الله عز وجل عظيم لعله أعانك عليه " : حديث منكر.

انظر : السلسلة الضعيفة برقم : 5210

[3] ــ سنن البيهقي : 241/9 باب الإرسال على الصيد يتوارى عنك ثم تجده ، بإسناد فيه رجل مستور أو مجهول غير ميمون بن مهران.

وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير برقم : 4196 ، السلسلة الضعيفة برقم : 4101 ، وقال : ضعيف جدا.

[4] ــ انظر : سنن البيهقي : 241/9 المجموع : 81/9

[5] ــ شرح مسلم : 85/13

وقال أيضا : « واعلم أنه لم يثبت عن النبي ﷺ في النهي عن أكل الصيد ـ الذي جرحه ثم غاب عنه ولم يجد أثر سبب آخر ـ شيء ، وإنما جاء فيه أحاديث ضعيفة. » [1]

ثانيا : مسألة في الذبائح

ـ حكم ذبح السارق والغاصب

ذهب الشافعية إلى حل ما ذبحه سارق أو غاصب أو متعد ، وبه قال الزهري ويحي بن سعيد الأنصاري [2] والثوري وربيعة ومالك وأبو حنيفة وجمهور العلماء. [3]

وحكي عن عكرمة وإسحاق بن راهويه وطاووس وداود أنه لا يحل ما ذبحه سارق أو غاصب أو متعد وإنما يكره. [4]

اختيار النووي :

اختار النووي ـ رحمه الله تعالى ـ حل ما ذبحه سارق أو غاصب أو متعد. [5]

عرض الأدلة :

أدلة النووي وموافقيه :

استدل النووي وموافقوه بما يلي :

---

[1] ــ المجموع : 81/9

[2] ــ هو يحي بن سعيد بن قيس الأنصاري ، أبو سعيد ، من أكابر أهل الحديث من أهل المدينة ، تولى القضاء بالمدينة زمن بني أمية ، توفي بالهاشمية سنة 143 هـ.

انظر : طبقات الفقهاء : ص 66 ، الأعلام : 147/8

[3] ــ بداية المجتهد : 623/1 ، التمهيد : 130/16 ، التاج والإكليل : 207/3 ، المجموع : 55/9 ، شرح النووي : 155/13 ، المغني : 55/11

[4] ــ المجموع : 55/9 ، شرح النووي : 155/13 ، المحلى : 91/6

[5] ــ شرح النووي : 155/13ــ156

1ـ حديث علي بن أبي طالب قال : **" أصبت شارفا مع رسول الله ﷺ في مغنم يوم بدر وأعطاني رسول الله ﷺ شارفا أخرى فأنختهما يوما عند باب رجل من الأنصار وأنا أريد أن أحمل عليهما إذخرا لأبيعه ومعي صائغ من بني قينقاع فأستعين به على وليمة فاطمة وحمزة بن عبد المطلب يشرب في ذلك البيت معه قينة تغنّيه فقالت: ألا يا حمزة للشرف النواء فثار إليهما حمزة بالسيف فجبّ أسنمتهما وبقر خواصرهما ثم أخذ من أكبادهما** [1].

قلت لابن شهاب : ومن السنام ؟ قال : قد جبّ أسنمتهما فذهب بها ، قال ابن شهاب : قال علي: فنظرت إلى منظر أفظعني فأتيت نبي الله ﷺ وعنده زيد بن حارثة فأخبرته الخبر فخرج ومعه زيد وانطلقت معه فدخل على حمزة فتغيّظ عليه فرفع حمزة بصره فقال : هل أنتم إلا عبيد لآبائي فرجع رسول الله ﷺ يقهقر حتى خرج عنهم. " [2]

---

[1] ــ بيّن النووي رحمه الله تعالى بيانا شافيا لما وقع من حمزة رضي الله عنه فقال في شرحه للحديث: << قوله: " فجبّ أسنمتها " وفي الرواية الأخرى: " اجتب " وفي رواية البخاري " أجب " وهذه غريبة في اللغة والمعنى قطع قوله : " وبقر خواصرها " أي شقها ، وهذا الفعل الذي يجرى من حمزة رضي الله عنه من شربه الخمر وقطع أسمنة الناقتين وبقر خواصرهما وأكل لحمهما وغير ذلك لا إثم عليه في شيئ منه .

أما أصل الشرب والسكر فكان مباحا لأنه قبل تحريم الخمر . أما ما قد يقوله بعض من لا تحصل له أن السكر لم يزل محرما فباطل لا أصل له ولا يعرف أصلا .

وأما باقي الأمور فجرت منه في حال عدم التكليف فلا إثم عليه كمن شرب دواء لحاجة فزال به عقله أوز شرب شيئا يظنه خلا فكان خمرا أو أكره على شرب الخمر فشربها فهو حال السكر غيرمكلف ولا إثم عليه فيمالايقع منه في تلك الحال بلا خلاف .

وأما غرامة ماأتلفه فيجب في ماله فلعل عليا رضي الله عنه أبرأه من ذلك بعد معرفته بقيمة ما أتلفه أو أنه أداه إليه حمزة بعد ذلك أو أن النبي –ﷺ أداه عنه لحرمته عنده وكمال حقه ومحبته إياه وقرابته ، وقد جاء في كتاب عمر بن شيبة من رواية أبي بكر بن عياش أن النبي ﷺ غرم حمزة الناقتين. >>

انظر : 13/154ــ155

[2] ــ صحيح البخاري مع الفتح : 5/59 كتاب المساقاة باب بيع الحطب والكلأ ، صحيح مسلم بشرح النووي : 13/153ــ154 كتاب الأشربة باب تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب

قال النووي في شرح الحديث : «.... فإن كان ذكاهما فلحمهما حلال باتفاق العلماء إلا ما حكي عن عكرمة وإسحاق وداود أنه لا يحل ما ذبحه سارق أو غاصب أو متعد **والصواب الذي عليه الجمهور حله.** » [1]

2 ـ وبما في موطأ ابن وهب " **أنه سئل رسول الله ﷺ عنها فلم ير بها بأسا.** " [2]

3 ـ وقد جاء إباحة ذلك مع الكراهية فيما روي عن النبي ﷺ في الشاة التي ذبحت بغير إذن ربها فقال رسول الله ﷺ : " **أطعموها الأسارى** " [3]

أدلة المخالف :

استدل المخالفون بما يلي :

1 ـ قوله تعالى : ﴿ **إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ** ﴾ [4]

2 ـ وقوله أيضا : ﴿ **وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ** ﴾ [5]

3 ـ حديث جابر أن رسول الله ﷺ قال : " **إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم.** " [6]

فبأي حق ذبح هذا الحيوان أو نحر ، أم بباطل ، ولا بد من أحدهما ؟ ولا يقول مسلم : إنه ذبح بحق ، فإذ لا شك في أنه نحر وذبح بباطل فهو محرم أكله بالقرآن.

وأيضا : فإن الحيوان حرام أكله إلا ما ذكينا ، فالذكاة حق مأمور به طاعة لله تعالى لا حل أكل ما حرم من الحيوان إلا به ، وذبح المعتدي باطل محرم عليه معصية لله تعالى بلا خلاف وبنص القرآن والسنة. [7]

---

[1] ــ 155/13ــ156 باختصار

[2] ــ التمهيد : 130/16

[3] ــ سنن أبي داود : 244/3 باب في اجتناب الشبهات ، سنن الدارقطني : 285/4

وصححه الألباني في صحيح أبي داود : 335/2 برقم 3332 ، السلسلة الصحيحة : 382/2 برقم : 754

[4] ــ المائدة : 3

[5] ــ البقرة : 188

[6] ــ هذا جزء من حديث طويل في صحيح مسلم بشرح النووي : 430/8 كتاب الحج باب حجة النبي ﷺ

[7] ــ المحلى : 91/6ــ92

الفرع الثالث : مسائل في اللباس والزينة

أولا : مسائل في اللباس

1 ـ حكم لبس الرجال اللباس المزعفر

ذهب الشافعي وأبو حنيفة ورواية عن أحمد إلى نهي الرجال عن اللباس المزعفر وهو الذي اختاره القاضي عياض والمحققون. [1]

ومذهب مالك وأصحابه جواز لبس الثياب المزعفرة ، وحكاه مالك عن علماء المدينة ورواية عن أحمد ، وهو مذهب ابن عمر وغيره. [2]

سبب الخلاف :

وسبب اختلف العلماء في المسألة تعارض الأدلة فظاهر حديث أنس ﷺ في البخاري قال: " **نهى النبي ﷺ أن يتزعفر الرجل** " [3] وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ أن النبي ﷺ قال له وقد رآه لابسا ثوبين معصفرين : " **إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها**. "[4]

يفيد التحريم فعارضه حديث أنس بن مالك الآخر في " **أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة فقال: ما هذا ؟ قال : يا رسول الله إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب ، قال : فبارك الله لك أولم ولو بشاة**." [5] والذي يفيد الجواز لسكوته ﷺ على ما رآه على عبد الحمن بن عوف أثر الصفرة.

---

[1] ــ شرح فتح القدير : 443/2 ، البحر الرائق : 186/2 ، روضة الطالبين : 574/1 ، إعانة الطالبين : 79/2 ، شرح النووي : 228/9 ، المبدع : 383/1 ، الشرح الكبير لابن قدامة : 473/1 ، الفروع : 312/1 ، الإنصاف : 481/1

[2] ــ التمهيد : 180/2 ، مواهب الجليل : 506/1 ، شرح النووي : 228/9 ، الفروع : 312/1

[3] ــ صحيح البخاري مع الفتح : 375/10 كتاب اللباس باب النهي التزعفر للرجال ، صحيح مسام بشرح النووي : 324/14 كتاب اللباس والزينة باب نهي الرجل عن التزعفر

[4] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 297/14ــ298 كتاب اللباس والزينة باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر

[5] ــ صحيح البخاري مع الفتح : 376/9 كتاب النكاح باب كيف يدعى للمتزوج ، صحيح مسلم بشرح النووي : 227/9 كتاب النكاح باب الصداق

اختيار النووي :

اختار النووي ـ رحمه الله تعالى ـ نهي الرجال عن الباس المزعفر.[1]

عرض الأدلة :

أدلة النووي وموافقيه :

ودليل النووي الأحاديث الواردة في النهي عن التزعفر للرجال منها :

1 ـ حديث أنس رض قال : **" نهى النبي ﷺ أن يتزعفر الرجل "** [2]

2 ـ حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له وقد رآه لابسا ثوبين معصفرين : **" إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها. "** [3]

3 ـ وفي رواية قال : **" رأى النبي ﷺ علي ثوبين معصفرين فقال : أأمك أمرتك بهذا ؟ قلت: أغسلهما ؟ قال : بل أحرقهما. "** [4]

أدلة المخالف :

واعتمد المخالف على حديث أنس **" أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة فقال : ما هذا ؟ قال: يا رسول الله إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب ، قال: فبارك الله لك أولم ولو بشاة."** [5]

---

[1] ــ شرح النووي : 228/9

[2] ــ سبق تخريجه

[3] ــ سبق تخريجه

[4] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 298/14 كتاب اللباس والزينة باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر

[5] ــ سبق تخريجه

الرد على المخالف الذي أجاز لبس الثياب المزعفرة :

1 ـ قيل : إنه يرخص في ذلك للرجل العروس وقد جاء في ذلك أثر ذكره أبو عبيد أنهم كانوا يرخصون في ذلك للشاب أيام عرسه.

2ـ وقيل : لعله كان يسيرا فلم ينكر.

3 ـ وقيل : إن النهي عن التزعفر للرجال ليس للتحريم بدلالة تقريره لعبد الرحمن بن عوف في هذا الحديث.

4 ـ وقيل : كان في أول الإسلام من تزوج لبس ثوبا مصبوغا علامة لسروره وزواجه.

5 ـ وقيل : إن الذي يكره من ذلك ما كان من زعفران وغيره من أنواع الطيب، وأمّا ما كان ليس بطيب فهو جائز.

5 ـ وقيل : يحتمل أنه كان في ثيابه دون بدنه.

6 ـ وقيل : كان يسيرا ولم يبق أثره، فلذلك لم ينكر. [1]

قال النووي : « **الصحيح في معنى الحديث** أنه تعلق به أثر من الزعفران وغيره من طيب العروس ولم يقصده ولا تعمد التزعفر. فقد ثبت في الصحيح [2] النهي عن التزعفر للرجال، وكذا نهي الرجال عن الخلوق [3] لأنه شعار النساء[4] ، وقد نهي الرجال عن التشبّه بالنساء [5] ، **فهذا هو الصحيح في معنى الحديث**. » [6]

---

[1] ــ شرح النووي : 228/9

[2] ــ انظر الحديث في الصفحة السابقة

[3] ــ والخلوق ضرب من الطين معروف.

[4] ــ وقد جاء ذلك من حديث عبد الله بن مغفل " أن رسول الله ص نهى عن الترجل "

انظر : سنن أبي داود : 75/4 كتاب الترجل .

[5] ــ من حديث ابن عباس : " لعن رسول الله ص المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال "

صحيح البخاري مع الفتح : 409/10 كتاب اللباس باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال

[6] ــ شرح مسلم : 228/9

2 ـ حكم ستر الحيطان وتنجيد البيوت بالثياب

ذهب الشافعية إلى كراهة ستر الحيطان وتنجيد البيوت بالثياب [1] وهو مذهب الحنابلة إن كان لغير حاجة. [2]

وقال المالكية : لا بأس بها. [3]

وذهب أبو الفتح نصر المقدسي من الشافعية إلى حرمة ذلك سواء كانت الثياب مصورة أو غير مصورة. [4]

اختيار النووي :

اختار النووي ـ رحمه الله تعالى ـ كراهة ستر الحيطان وتنجيد البيوت بالثياب. [5]

عرض الأدلة :

دليل النووي :

استدل النووي بحديث عائشة قالت : **" رأيته خرج في غزاته فأخذت نمطا [6] فسترته على الباب فلما قدم فرأى النمط عرفت الكراهية في وجهه فجذبه حتى هتكه أو قطعه وقال : إن الله لم يأمرنا أن نكسوا الحجارة والطين قالت : فقطعنا منه وسادتين وحشوتهما ليفا فلم يعب ذلك عليّ. "** [7]

---

[1] ــ المجموع : 237/4 ، روضة الطالبين : 575/1

[2] ــ المغني : 113/8ــ114 ، الشرح الكبير لابن قدامة : 116/8

[3] ــ مواهب الجليل : 504/1

[4] ــ المجموع : 237/4 ، روضة الطالبين : 575/1 ، شرح النووي : 334/14

[5] ــ شرح النووي : 334/14 ، المجموع : 237/4 ، روضة الطالبين : 575/1

[6] ــ محرّكة : ظهارة فراش ما ، أو ضرب من البسط.

انظر : القاموس المحيط : ص 621 مادة " ن م ط "

[7] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 331/14 كتاب اللباس والزينة باب تحريم تصوير صورة الحيوان ، وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه

قال النووي : « وأما قوله ﷺ حين جذب النمط وأزاله : " **إن الله لم يأمرنا أن نكسوا الحجارة والطين** " فاستدلوا به على أنه يمنع من ستر الحيطان وتنجيد البيوت بالثياب وهو منع كراهة تنزيه لا تحريم هذا هو الصحيح ، وقال الشيخ أبو الفتح نصر المقدسي من أصحابنا هو حرام. وليس في هذا الحديث ما يقتضي تحريمه لأن حقيقة اللفظ أن الله تعالى لم يأمرنا بذلك وهذا يقتضي أنه ليس بواجب ولا مندوب ولا يقتضي التحريم والله أعلم. » [1]

3 ـ حكم الصورة

ذهب جماعة من السلف منهم الزهري إلى تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صورة ممتهنة كانت أو غير ممتهنة. [2]

وذهب الشافعية والثوري ومالك وأبو حنيفة وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى القول بتحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه أما الممتهنة فجائز. [3]

وقال بعض السلف : إنما ينهى عما كان له ظل ولا بأس بالصور التي ليس لها ظل . [4]

قال النووي : « وهذا مذهب باطل فإن الستر الذي أنكر النبي ﷺ الصورة فيه لا يشك أحد أنه مذموم وليس لصورته ظل. » [5]

وقال آخرون : يجوز منها ما كان رقما في ثوب سواء امتهن أم لا وسواء علق في حائط أم لا، وكرهوا ما كان له ظل أو كان مصورا في الحيطان وشبهها سواء كان رقما أو غيره. وهو مذهب القاسم بن محمد. [6]

---

[1] ــ شرح مسلم : 334/14

[2] ــ شرح النووي : 328/14 ، حواشي الشرواني : 239/4

[3] ــ بدائع الصنائع : 304/4 ، روضة الطالبين : 649/1 وما بعدها ، شرح النووي : 327/14ــ328 ، المغني : 110/8ــ111 ، الفروع : 311/1 ، المحرر في الفقه : 40/2

[4] ــ شرح مسلم : 328/14

[5] ــ المرجع نفسه : 328/14

[6] ــ شرح النووي : 328/14ــ329

اختيار النووي :

اختار النووي ـ رحمه الله تعالى ـ تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صورة ممتهنة كانت أو غير ممتهنة. [1] وهو مذهب الزهري.

عرض الأدلة :

دليل النووي :

استدل النووي بظواهر الأحاديث التالية :

1- عن عائشة رضي الله عنها " **أنها اشترت نُمْرُقة [2] فيها تصاوير فلما رآها رسول الله ﷺ قم على الباب فلم يدخل فعرفت أو فعرفت في وجهه الكراهية فقالت : يا رسول الله أتوب إلى الله وإلى رسوله فما أذنبت. فقال رسول الله ﷺ : ما بال هذه النمرقة ؟ فقالت : اشتريتها لك تقعد عليها وتوسّدها. فقال رسول الله ﷺ : إن أصحاب هذه الصور يعذبون ويقال لهم أحيوا ما خلقتم. ثم قال : إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة.**" [3]

قال النووي : « قال أصحابنا وغيرهم من العلماء : تصوير الحيوان حرام شديد التحريم وهو من الكبائر لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور في الأحاديث وسواء صنعه بما يمتهن أو بغيره فصنعته حرام بكل حال لأن فيه مضاهاة لخلق الله تعالى وسواء ما كان في ثوب أو بساط أو درهم أو دينار أو فلس أو إناء أو حائط أو غيرها ، وأما تصوير صورة الشجر ورحال الإبل وغير ذلك مما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام. هذا حكم نفس التصوير ، وأما اتخاذ المصور فيه صورة حيوان فإن كان معلقا على حائط أو ثوبا ملبوسا أو عمامة ونحو ذلك مما لا يعد ممتهنا فهو حرام ، وإن كان في بساط يداس ومخدة ووسادة ونحوها مما يمتهن فليس بحرام.....ولا فرق في هذا كله بين ما له ظل وما لا ظل له هذا

---

[1] ــ شرح النووي : 14/327ــ328

[2] ــ هي الوسادة الصغيرة أو الميثرة .

انظر : القاموس المحيط : ص 834 مادة " ن م ر ق "

[3] ــ صحيح البخاري مع الفتح : 10/482 كتاب اللباس باب من لم يدخل بيتا فيه صورة ، صحيح مسلم بشرح النووي: 14/336 كتاب اللباس والزينة باب تحريم تصوير صورة الحيوان ، وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه

تلخيص مذهبنافي المسألة..... وقال بعض السلف : إنما ينهى عما كان له ظل ولا بأس بالصور التي ليس لها ظل. **وهذا مذهب باطل فإن الستر الذي أنكر النبي ﷺ الصورة فيه لا يشك أحد أنه مذموم وليس لصورته ظل مع باقي الأحاديث المطلقة في كل صورة.**

وقال الزهري : **النهي في الصورة على العموم** وكذلك ماهي فيه ودخول البيت الذي هي فيه سواء كانت رقما في ثوب أو غير رقم وسواء كانت في حائط أو ثوب أو بساط ممتهن أو غير ممتهن **عملا بظاهر الأحاديث لا سيما حديث النمرقة الذي ذكره مسلم. وهذا مذهب قوي.** » [1]

2 ـ حديث أبي طلحة عن النبي ﷺ قال : **" لا تدخل الملائكة بيت فيه كلب ولا صورة. "** [2]

3 ـ وفي رواية عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ : **" لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا تماثيل. "** [3]

4 ـ عن عائشة قالت : **" كان لنا ستر فيه تمثال طائر وكان الداخل إذا دخل استقبله. فقال لي رسول الله ﷺ : حولي هذا فإنني كلما دخلت فرأيته ذكرت الدنيا. "** [4]

5 ـ وعنها قالت : **" قدم رسول الله ﷺ من سفر وقد سترت على بابي دُرنوكا** [5] **فيه الخيل ذوات الأجنحة فأمرني فنزعته. "** [6]

---

[1] ــ شرح النووي : 327/14ــ328

[2] ــ صحيح البخاري مع الفتح : 478/10 كتاب اللباس باب من كره القعود على الصور ، صحيح مسلم بشرح النووي: 329/14 كتاب اللباس والزينة باب تحريم تصوير صورة الحيوان ، وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش

[3] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 330/14 كتاب اللباس والزينة باب تحريم تصوير صورة الحيوان ، وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه

[4] ــ المرجع نفسه : 332/14 كتاب اللباس والزينة باب تحريم تصوير صورة الحيوان ، وتحريم اتخاذ ما فيه صورة

[5] ــ بالضم ضرب من الثياب أو البسط.

انظر : القاموس المحيط : ص 845 مادة " د ر ن ك "

وقال الخطابي : هو ثوب غليظ له خمل إذا فرش فهو بساط وإذا علق فهو ستر

انظر : فتح الباري : 476/10

[6] ــ صحيح البخاري مع الفتح : 475/10 كتاب اللباس باب ما وطئ من التصاوير ، صحيح مسلم بشرح النووي : 332/14 كتاب اللباس والزينة باب تحريم تصوير صورة الحيوان ، وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش

6 ـ وعنها قالت : " **دخل علي رسول الله ﷺ وأنا متسترة بقرام** [1] **فيه صورة فتلون وجهه ثم تناول الستّر فهتكه ثم قال : إن من أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يشبّهون بخلق الله.** " [2]

7 ـ وفي رواية عنها : " **ثم أهوى إلى القرام فهتكه بيده.** " [3]

8 ـ وفي رواية عنها أيضا قالت : " **دخل علي رسول الله ﷺ وقد سترت سهوة** [4] **بقرام فيه تماثيل فلما رآه هتكه وتلون وجهه وقال : يا عائشة أشد الناس عذابا عند الله يوم القيامة الذين يضاهون خلق الله. قالت فقطعناه فجعلنا منه وسادة أو وسادتين.** " [5]

9 ـ وفي رواية : " **أنه كان لها ثوب فيه تصاوير ممدود إلى سهوة فكان النبي ﷺ يصلي إليه فقال : أخّريه عني ، قالت : فأخّرته فجعلته وسائد.** " [6]

وغيرها من الأحاديث الواردة في " صحيح مسلم "

---

[1] ــ بالكسر ستر فيه رقم ونقوش.

انظر : المعجم الوسيط : 730/2

وقال ابن حجر : هو ستر فيه رقم ونقش ، وقيل : ثوب من صوف ملون يفرش في الهودج أو يغطى به.

انظر : فتح الباري : 475/10

[2] ــ صحيح البخاري مع الفتح : 474/10 كتاب اللباس باب ما وطئ من التصاوير،صحيح مسلم بشرح النووي: 333/14 كتاب اللباس والزينة باب تحريم تصوير صورة الحيوان ، وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه

[3] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 333/14 كتاب اللباس والزينة باب تحريم تصوير صورة الحيوان ، وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه

[4] ــ بفتح السين المهملة هي الشيء كالصفة يكون بين البيوت.

انظر المعجم الوسيط : ص 459

قال الأصمعي هي شبيهة بالرف أو بالطاق يوضع عليه الشيء ، قال أبو عبيد : وسمعت غير واحد من أهل اليمن يقولون : السهوة عندنا بيت صغير متحدر في الأرض وسمكه مرتفع من الأرض يشبه الخزانة الصغيرة يكون فيها المتاع.

انظر شرح النووي : 335/14

[5] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 334/14 كتاب اللباس والزينة باب تحريم تصوير صورة الحيوان ، وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه

[6] ــ المرجع نفسه

أدلة المخالف :

دليل القائلين بجواز ما كان رقما في ثوب :

استدل أصحاب هذا المذهب بقول النبي ﷺ في بعض أحاديث مسلم : **" إلا ما كان رقما في ثوب."** [1]

الرد عليهم :

أجاب النووي وجمهور العلماء عليهم أنه محمول على رقم على صورة الشجر وغيره مما ليس بحيوان وهذا جائز عندهم. [2]

4 ـ دخول الملائكة في البيت الذي فيه كلب أو صورة

ذهب الخطابي والقاضي عياض وكثير من أهل العلم إلى أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب أو صورة مما يحرم اقتناؤه من الكلاب والصور ، فأما ما ليس بحرام من كلب الصيد والزرع والماشية والصور التي تمتهن في البساط والوسادة وغيرهما فلا يمتنع دخول الملائكة بسببه. [3]

وذهب أكثر أصحاب الشافعي إلى عدم دخول الملائكة بيتا فيه كلب أو صورة مطلقا ممتهنة كانت أو غير ممتهنة. [4]

اختيار النووي :

اختار النووي ـ رحمه الله تعالى ـ عدم دخول الملائكة بيتا فيه كلب أو صورة مطلقا. [5]

---

[1] ــ المرجع السابق : 330/14 كتاب اللباس والزينة باب تحريم تصوير صورة الحيوان ، وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه

[2] ــ شرح النووي : 333/14

[3] ــ المرجع نفسه : 332/14 ، شرح العمدة : 392/4

وهذه المسألة لها علاقة وطيدة بالتي قبلها فانظرها.

[4] ــ المغني : 112/8ــ113

[5] ــ شرح النووي : 332/14

عرض الأدلة :

دليل النووي :

استدل النووي بعموم الأحاديث الواردة في مسلم منها :

1- حديث أبي طلحة السابق : " **لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة.** " [1]

2 - حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت : " **واعد رسول الله ﷺ جبريل عليه السلام في ساعة يأتيه فيها فجاءت تلك الساعة ولم يأته وفي يده عصا فألقاها من يده وقال : ما يخلف الله وعده ولا رسله ، ثم التفت فإذا جرو كلب تحت سريره فقال : يا عائشة متى دخل هذا الكلب ههنا ؟ فقالت : والله ما دريت ، فأمر به فأخرج فجاء جبريل فقال رسول الله ﷺ : واعدتني فجلست لك فلم تأت فقال : منعني الكلب الذي في بيتك إنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة.** " [2]

قال النووي : « **والأظهر أنه عام في كل كلب وكل صورة** وأنهم يمتنعون من الجميع لإطلاق الأحاديث ولأن الجرو الذي كان في بيت النبي ﷺ تحت السرير كان له فيه عذر ظاهر فإنه لم يعلم به ، ومع هذا امتنع جبريل ﷺ من دخول البيت وعلل بالجرو فلو كان العذر في وجود الصورة والكلب لا يمنعهم لم يمتنع جبريل والله أعلم. » [3]

[1] ــ سبق تخريجه

[2] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 327/14 كتاب اللباس والزينة باب تحريم تصوير صورة الحيوان ، وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه وأن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتا فيه صورة ولا كلب

[3] ــ شرح النووي : 332/14

ثانيا : مسائل في الزينة

1 ـ حكم الوصل [1]

ذهب مالك والطبري وجمهور العلماء إلى تحريم وصل الشعر مطلقا سواء وصله بشعر آدمي أو غير آدمي وسواء وصله بشعر أو شيء آخر غير الشعر من صوف وخز . [2]

وأجاز الليث بن سعد وصله بغير الشعر من صوف وخزّ [3] ونقله أبو عبيدة عن كثير من الفقهاء. [4]

وروي عن عائشة رض أنه يجوز جميع ذلك ومنهم من أجاز الوصل مطلقا. [5]

قال القاضي : ولا يصح عنها ، بل الصحيح عنها كقول الجمهور[6]

وأجاز إبراهيم وضع الشعر على الرأس ، قال: وإنما نهي عن الوصل. [7]

---

[1] ــ الواصلة هي التي تصل شعرها أو شعر غيرها بغيره ، والمستوصلة الطالبة لذلك.

القاموس المحيط : ص 962 مادة " و ص ل "، المغني : 76/1

قال النووي :<< قد فصله أصحابنا فقالوا : إن وصلت شعرها بشعر آدمي فهو حرام بلا خلاف، سواء كان شعر رجل أو امرأة، وسواء شعر المحرم والزوج وغيرهما بلا خلاف لعموم الأحاديث لنه يحرم الانتفاع بشعر الآدمي وسائر أجزائه لكرامته، بل يدفن شعره وظفره وسائر أجزائه، وإن وصلته بشعر غير آدمي ، فإن كان شعرا ميتا وهو شعر الميتة وشعر ما يؤكل إذا انفصل في حياته، فهو حرام أيضا للحديث، ولأنه حمل نجاسة في صلاته وغيرها عمدا، قال : وسواء في هذين النوعين المزوجة وغيرها من النساء والرجال.

وأما الشعر الطاهر من غير الآدمي فإن لم يكن لها زوج ولا سيد فهو حرام أيضا وإن كان فثلاثة أوجه :

أحدها : لا يجوز لظاهر الحديث. والثاني: لا يحرم ، وأصحها عندهم : إن فعلته بإذن الزوج أو السيّد جاز ، وإلا فهو حرام. >>

انظر : شرح النووي : 350/14ــ351

[2] ــ التاج والإكليل : 210/1 ، شرح النووي : 351/14 ، المغني : 77/1 ، الشرح الكبير لابن قدامة : 107/1 ، كشاف القناع : 81/1 ، فتح الباري : 460/10

[3] ــ شرح النووي : 351/14 ، إكمال إكمال المعلم : 406/5 ، فتح الباري : 460/10

[4] ــ فتح الباري : 460/10 ، البحر الرائق : 88/6 ، حاشية ابن عابدين : 58/5 ، إعانة الطالبين : 340/2 ، المغني: 77/1

[5] ــ شرح النووي : 351/14 ، إكمال إكمال المعلم : 406/5 ، فتح الباري : 460/10

[6] ــ شرح النووي : 351/14

[7] ــ المرجع نفسه

سبب الخلاف :

وسبب اختلافهم اختلافهم في مدلول الحديث،هل هو يشمل كل صور الوصل أم فيه تفصيل ؟ لأن الحديث ورد في الوصل بالشعر ، فهل يشمل غيره بطريق القياس لكونه وصلا.

اختيار النووي :

اختار النووي ـ رحمه الله تعالى ـ تحريم وصل الشعر مطلقا سواء وصله بشعر آدمي أو غير آدمي وسواء وصله بشعر أو شيء آخر غير الشعر من صوف وخز. [1]

عرض الأدلة :

دليل النووي :

استدل النووي بما يلي :

1ـ ظاهر حديث أسماء بنت أبي بكر [2] رضي الله عنها قالت : **" جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله إن لي ابنة عُرَيِّسا [3] أصابتها حصبة [4] فتمرّق [5] شعرها أفأصله ؟ فقال: لعن الله الواصلة والمستوصلة. "** [6]

---

[1] ــ شرح النووي : 350/14

[2] ــ هي أسماء بنت أبي بكر الصديق زوج الزبير بن العوام ، ذات النطاقين ، شهد كثيرا من المشاهد مع النب صلى الله عليه وسلم ، وشهدت الفتوح مع ابنها عبد الله ، توفيت سنة 73 هـ .

انظر : الإصابة : 224/4 ، الاستيعاب : 228/4

[3] ــ بضم العين وفتح الراء وتشديد الياء المكسورة تصغيرعروس ، والعروس يقع على المرأة والرجل عند الدخول بها.

انظر : شرح النووي : 350/14

[4] ــ بفتح الحاء وإسكان الصاد المهملتين ، ويقال أيضا بفتح الصاد وكسرها ، ثلاث لغات حكاهن جماعة والإسكان أشهر وهي بُثر تخرج في الجلد ، يقول منه حصب جلده بكسر الصاد يحصب. انظر : المرجع نفسه

[5] ــ تمرّق بالراء المهملة وهو بمعنى تساقط وتمرط ، كما في باقي الروايات.

وحكي عن جماعة من رواة صحيح مسلم أنه بالزاي المعجمة ، قال القاضي : وهذا وإن كان قريبا من معنى الأول ولكنه لا يستعمل في الشعر في حال المرض. انظر : شرح النووي : 349/14

[6] ــ صحيح البخاري مع الفتح : 464/10 كتاب اللباس باب الموصولة ، صحيح مسلم بشرح النووي : 349/14 كتاب اللباس والزينة باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة

2- وفي رواية : " **فتمرق شعر رأسها وزوجها يستحسنها أفأصل شعرها يا رسول الله فنهاها.** " [1]

3- وفي رواية : " **أنها مرضت فتمرّط شعرها.** " [2] ، وعند البخاري : " **فتمعط شعرها.** " [3]

4- وفي رواية : " **فاشتكت فتساقط شعرها وأن زوجها يريدها.** " [4]

قال النووي : « وهذه الأحاديث صريحة في تحريم الوصل ولعن الواصلة والمستوصلة مطلقا، **وهذا هو الظاهر المختار.** » [5]

قال ابن حجر مؤيدا ما رجحه النووي : « وهذا الحديث حجة للجمهور في منع وصل الشعر بشيء آخر سواء كان شعرا أم لا ، ويؤيده حديث جابر : " **زجر رسول الله ﷺ أن تصل المرأة بشعرها شيئا.** " أخرجه مسلم. [6] » [7]

2 ـ حكم التخضيب بالسواد

ذهب الشافعية [8] ورواية عن أحمد إلى تحريم التخضيب بالسواد. [9]

وقال بعض الشافعية يكره كراهة تنزيه وهو مذهب الحنابلة [10] وبه قال عطاء ومجاهد ومكحول وسعيد بن جبير. [11]

---

[1] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 350/14 كتاب اللباس والزينة باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة

[2] ــ المرجع نفسه

[3] ــ صحيح البخاري مع الفتح : 458/10 كتاب اللباس باب وصل الشعر

[4] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 349/14 كتاب اللباس والزينة باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة

[5] ــ شرح النووي : 350/14

[6] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 354/14 كتاب اللباس والزينة باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة

[7] ــ فتح الباري : 460/10

[8] ــ المجموع : 1/ 162 ، شرح النووي : 325/14 ، فتح الباري : 436/10

[9] ــ المغني : 76/1 ، فتح الباري : 436/10

[10] ــ المجموع : 1/ 162 ، شرح النووي : 325/14 ، المغني : 75/1ــ76 ، شرح العمدة لابن دقيق العيد 238/1 فتح الباري:436/10

[11] ــ التمهيد : 86/21

ورخّص فيه طائفة من السلف منهم سعد بن أبي وقاص وعثمان والحسن والحسين ابني علي وعقبة بن عامر وابن سيرين وأبي بردة وجرير وآخرين. [1]

ومنهم من رخص فيه في الجهاد. [2]

وحكي عن إسحاق بن راهويه أنه رخص في الخضاب بالسواد للمرأة تتزين به لزوجها. [3]

اختيار النووي :

اختار النووي ـ رحمه الله تعالى ـ تحريم التخضيب بالسواد. [4]

عرض الأدلة :

دليل النووي :

استدل النووي بما يلي :

1ـ حديث جابر رض قال : أتي بأبي قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة [5] بياضا فقال رسول الله ﷺ : **" غيّروا هذا بشيء واجتنبوا السواد. "** [6]

2ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : **" إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم. "** [7]

---

[1] ـ شرح النووي : 325/14 ، فتح الباري : 435/10

[2] ـ حاشية ابن عابدين : 422/6 ، فتح الباري : 435/10

[3] ـ المجموع : 162/1 ، المغني : 76/1

[4] ـ شرح النووي : 325/14ـ326

[5] ـ الثغامة بثاء مثلثة مفتوحة ثم غين معجمة مخففة، قال أبو عبيد: هو نبت أبيض الزهر والثمر شبه بياض الشيب به، وقال ابن الأعرابي شجرة تبيض كأنها الملح.

انظر شرح النووي : 325/14 ، القاموس المحيط : ص 978 مادة " ث غ م "

[6] ـ صحيح مسلم بشرح النووي : 326/14 كتاب اللباس والزينة باب استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حمرة ، وتحريمه بالسواد

[7] ـ صحيح البخاري مع الفتح : 435/10 كتاب اللباس باب الخضاب ، صحيح مسلم بشرح النووي : 326/14 كتاب الزينة باب في مخالفة اليهود في الصبغ

قال النووي بعد نقله لأقوال أهل العلم : « ومذهبنا استحباب خضاب الشيب للرجل والمرأة بصفرة أو حمرة ، ويحرم خضابه بالسواد على الأصح ، وقيل : يكره كراهة تنزيه ، **والمختار التحريم** لقوله ﷺ : " واجتنبوا السواد " هذا مذهبنا.....هذا ما نقله القاضي **والأصح الأوفق للسنة ما قدمناه** عن مذهبنا والله أعلم. » [1]

3- حديث ابن عباس رض قال : قال رسول الله ﷺ : " **يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة**. " [2]

3 - حكم القزع

اختلف العلماء في حكم القزع [3] فمنهم من قال بكراهته وهو حلق بعض الرأس مطلقا. [4]

ومنهم من قال النهي عن حلق مواضع متفرقة من الرأس.[5]

سبب الخلاف :

وسبب اختلافهم اختلافهم في تفسير القزع ، فقال بعضهم حلق بعض الرأس مطلقا فهو مكروه ، و قال آخرون حلق مواضع متفرقة منه فهو محرم ، كما أنهم اختلفوا في تأويل الحكمه من النهي عنه.

---

[1] ــ شرح مسلم : 325/14ــ326

[2] ــ سنن أبي داود : 87/4 كتاب الترجل باب ما جاء في خضاب السواد ، سنن النسائي : 138/8 باب النهي عن الخضاب بالسواد

وصححه الألباني في صحيح أبي داود : 547/2 برقم : 4212

[3] ــ القزع بفتح القاف والزاي جمع قزعة وهي القطعة من السحاب ، وسمي شعر الرأس إذا حلق بعضه وترك بعضه قزعا تشبيها بالسحاب المتفرق ، فهو أقزع وهي قزعاء.

انظر : المعجم الوسيط : ص 733 ، فتح الباري : 446/10 ، المغني : 74/1

[4] ــ حاشية ابن عابدين : 407/6 ، شرح النووي : 347/14 ، المجموع : 163/1 ، المبدع : 105/1 ، الإنصاف : 127/1

[5] ــ الفواكه الدواني : 306/2 ، شرح النووي : 347/14 ، الإنصاف : 127/1

اختيار النووي :

اختار النووي ـ رحمه الله تعالى ـ كراهة القزع وهو حلق بعض الرأس مطلقا. [1]

عرض الأدلة :

أدلة النووي وموافقيه :

واستدل النووي بحديث ابن عمر رض " **أن رسول الله ﷺ نهى عن القزع ، قال : قلت لنافع: وما القزع ؟ قال: يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعض.** " [2]

قال النووي : « **وهذا الذي فسره به نافع أو عبيد الله هو الأصح** وهو أن القزع حلق بعض الرأس مطلقا، ومنهم من قال: هو حلق مواضع متفرقة منه **والصحيح الأول لأنه تفسير الراوي وهو غير مخالف للظاهر فوجب العمل به.** » [3]

قال ابن حجر مؤيدا النووي فيما ذهب إليه: « حجته ظاهرة لأنه تفسير الراوي. » [4] ، **ويكون هذا رد على المخالف .**

4 ـ حكم السدل [5] **والفرق** [6] **في الشعر** والتفضيل بينهما :

ذهب كثير من أهل العلم منهم مالك إلى استحباب فرق الشعر [7] وبه قال القاضي عياض. [8]

---

[1] ــ شرح النووي : 347/14 ، المجموع : 163/1

[2] ــ صحيح البخاري مع الفتح : 446/10 كتاب اللباس باب القزع ، صحيح مسلم بشرح النووي : 347/14 كتاب اللباس والزينة باب كراهة القزع

[3] ــ شرح النووي : 347/14

[4] ــ فتح الباري : 448/10

[5] ــ سدل يسدل ويسدل بضم الدال وكسرها ، ، وهو إرساله ، والمراد به هنا إرساله على الجبين واتخاذه كالقصة.
انظر : القاموس المحيط : ص 913 مادة " س د ل " ، شرح النووي :98/15

[6] ــ هو فرق الشعر بعضه من بعض. انظر : شرح النووي :98/15

[7] ــ المجموع : 363/1 ، المغني : 73/1 ، شرح النووي :99/15

[8] ــ شرح النووي : 99/15

وعد بعض العلماء أن فرق من خصال الفطرة. [1]

اختيار النووي :

اختار النووي ـ رحمه الله تعالى ـ جواز السدل في الشعر والفرق وأن الفرق أفضل. [2]

عرض الأدلة :

أدلة النووي :

استدل النووي بحديث ابن عباس ﷺ قال : **" كان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم وكان المشركون يفرقون رؤوسهم ، وكان رسول الله ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر به فسدل رسول الله ﷺ ناصيته ثم فرق بعد. "** [3]

قال النووي : « قوله : " كان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم وكان المشركون يفرقون رؤوسهم ، وكان رسول الله ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر به فسدل ناصيته ثم فرق بعد " ..... قال العلماء : والفرق سنة لأنه الذي رجع إليه النبي ﷺ ، قالوا : فالظاهر أنه إنما رجع إليه بوحي لقوله أنه كان يوافق أهل الكتاب فيما لم يؤمر به ، قال القاضي : حتى قال بعضهم : نسخ المسدل فلا يجوز فعله ولا اتخاذ الناصية والجمة ، قال : وحتمل أن المراد جواز الفرق لا وجوبه ، ويحتمل أن الفرق كان باجتهاد في مخالفة أهل الكتاب لا بوحي ، ويكون الفرق مستحبا ولهذا اختلف السلف فيه ففرق منهم جماعة واتخذ اللمة آخرون ، وقد جاء في الحديث أنه كان للنبي ﷺ لمة فإن انفرقت فرقها وإلا تركها ، قال

[1] ــ القوانين الفقهية : ص 351

[2] ــ شرح النووي : 15/ 99

[3] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 97/15 كتاب الفضائل باب في سدل النبي ﷺ شعره وفرقه ، وبلفظ آخر عند البخاري : صحيح البخاري مع الفتح : 443/10 كتاب اللباس باب الفرق

مالك : فرق الرجل أحب إلي. هذا كلام القاضي **والحاصل أن الصحيح المختار جواز السدل والفرق وأن الفرق أفضل** والله أعلم. ..... لتحتم اتباعه والله أعلم . » [1]

5 ـ حكم استعمال إناء الذهب والفضة للأكل أو الشرب هل هو للمسلمين أم هو للمسلمين والكفار جميعا ؟

اتفق العلماء على تحريم الأكل والشرب في الذهب والفضة على الرجل والمرأة ولم يخالف في ذلك أحد[2] وبه قطع الجمهور ، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد .[3]

إلا ما حكاه العراقيون أن للشافعي قولا قديما أنه يكره ولا يحرم .[4]

وحكوا عن داود الظاهري تحريم الشرب وجواز الأكل وسائر وجوه الاستعمال.[5]

و قال القاضي : إن الوعيد الوارد في الأحاديث لا يشمل الكفار ، وإنما المراد نهي المسلمين عن ذلك وأن من ارتكب هذا النهي استوجب هذا الوعيد ، وقد يعفو الله عنه.[6]

سبب الخلاف :

وسبب اختلاف العلماء في هذه المسألة اختلافهم في القاعدة الأصولية : " هل الكفار مخاطبون بفروع الشرع أم لا ؟ "

---

[1] ــ شرح النووي : 99/15

قال القاضي : واختلفىالعلماءفي تأويل موافقة أهل الكتاب فيمالم ينزل عليه شيئ .

فقيل : فلعله استئلافا لهم في أول الإسلام وموافقة لهم على مخالفة عبدة اتلأوثان فلما أغنى الله تعالى عن استئلافهم وأظهر اللإسلام على الدين كله صرح بمخالفتهم في غير شيئ منها صبغ الشيب .

وقال آخرون : يحتمل أنه أمر باتباع شرائعهم فيما لم يوح إليه شيئ وإنما كان هذا فيما علم أنهم لم يبدلوه .

انظر المرجع نفسه

[2] ــ المرجع نفسه

[3] ــ بدائع الصنائع : 315/4 ، المجموع : 133/1 وما بعدها ، روضة الطالبين : 154/1 ، المغني : 62/1 ، الشرح الكبير : 56/1ــ57 ، المحلى : 99/6

[4] ــ المجموع : 135/1 ، شرح النووي : 14/ 272 ، الشرح الكبير لابن قدامة : 57/1 ، روضة الطالبين : 154/1

[5] ــ المجموع : 135/1 ، شرح النووي : 272/14

[6] ــ شرح النووي : 272/14

فمن ذهب إلى أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة قال : إن الوعيد الوارد في حديث أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : **" الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر [1] في بطنه نار جهنم "** [2] يشمل المسلم والكافر.

ومن ذهب إلى أن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة قال : إن الوعيد لا يشملهم. وإنما المراد نهي المسلمين عن ذلك وأن من ارتكب هذا النهي استوجب هذا الوعيد ، وقد يعفو الله عنه. [3]

اختيار النووي :

اختار النووي ـ رحمه الله تعالى ـ أن النهي عن استعمال إناء الذهب والفضة للمسلمين والكفار جميعا للأكل أو الشرب. [4]

عرض الأدلة :

أدلة النووي وموافقيه :

استدل النووي بصريح الأحاديث في النهي عن الأكل و الشرب جميعا منها :

1 ـ حديث أم سلمة رض زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : **" الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم "** [5]

---

[1] ــ بكسر الجيم الثانية من يجرجر واختلفوا في راء النار من الرواية الأخرى ، فعلى رواية النصب الفاعل هو الشارب مضمر في " يجرجر " أي يلقيها في بطنه ، يجرع متتابع يسمع له جرجرة وهو الصوت لترده في حلقه.

وعلى رواية الرفع تكون النار فاعله ومعناه تصوت النار في بطنه ، والجرجرة هي التصويت.

انظر : شرح النووي : 272/14 ، القاموس المحيط : ص 328 مادة " ج ر ر "

[2] ــ صحيح البخاري مع الفتح : 119/10 كتاب الأشربة باب آنية الفضة ، صحيح مسلم بشرح النووي : 271/14 كتاب اللباس والزينة باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره، على الرجال والنساء

[3] ــ شرح النووي : 272/14

[4] ــ المرجع نفسه

[5] ــ سبق تخريجه

2 ـ وفي رواية : " **من شرب في إناء من ذهب أو فضة فإنما يجرجر في بطنه نارا من جهنم.** " [1]

3 ـ وفي رواية : " **أن الذي يأكل ويشرب في آنية الفضة والذهب.** " [2]

4 ـ وفي رواية عائشة : " **الذي يشرب في الفضة إنما يجرجر في جوفه نارا.** " [3]

فقالوا في شرح الحديث : « هو إخبار عن الكفار من ملوك العجم وغيرهم الذين عادتهم فعل ذلك كما قال في الحديث الآخر : " **هي لهم في الدنيا ولكم في الآخرة** " [4] أي هم المستعملون لها في الدنيا ، وكما قال ﷺ في ثوب الحرير:"**إنما يلبس هذا من لا خلاق له في الآخرة.** " [5] أي لا نصيب. » [6]

الرد على المخالف :

رد النووي على كلام القاضي إن الوعيد لا يشمل الكفار ، وإنما المراد نهي المسلمين عن ذلك وأن من ارتكب هذا النهي استوجب هذا الوعيد ، وقد يعفو الله عنه. [7]

فقال:« هذا كلام القاضي **والصواب أن النهي** يتناول جميع من يستعمل إناء الذهب أو الفضة من المسلمين والكفار لأن الصحيح أن الكفار مخاطبون بفروع الشرع والله أعلم» [8]

---

[1] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 274/14 كتاب اللباس والزينة باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره ، على الرجال والنساء

[2] ــ المرجع نفسه : 273/14 كتاب اللباس والزينة باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره، على الرجال والنساء

[3] ــ السنن الكبرى للنسائي : 497/4 برقم : 6877 ، مسند أبي عوانة ، وفي الجعديات المجموع : 134/1

[4] ــ صحيح البخاري مع الفتح : 119/10 كتاب الأشربة باب آنية الفضة ، 686/9 كتاب الأطعمة باب الأكل في إناء مفضض ، صحيح مسلم بشرح النووي : 278/14 كتاب اللباس والزينة باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة..إلخ

[5] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 282/14 كتاب اللباس والزينة باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء

[6] ــ شرح النووي : 272/14 نقلا عن القاضي عياض

[7] ــ المرجع نفسه

[8] ــ المرجع نفسه

6 ـ حكم وضوء من توضأ في أواني الذهب والفضة

ذهب أكثر العلماء إلى صحة وضوء من توضأ في أواني الذهب والفضة مع الإثم ، وهو قول مالك [1] وأبو حنيفة [2] والشافعي [3] ورواية في مذهب أحمد [4] وبه قال إسحاق وابن المنذر. [5]

وقال أهل الظاهر : لا تصح الطهارة منها [6] وهي رواية ثانية في مذهب أحمد. [7]

اختيار النووي :

اختار النووي ـ رحمه الله تعالى ـ صحة وضوء من توضأ في أواني الذهب والفضة مع الإثم. [8]

وكذا لو أكل أو شرب منها ، يكون قد عصى بالفعل ولا يكون المأكول والمشروب حراما. [9]

عرض الأدلة :

آدلة النووي وموافقيه :

استدل النووي وموافقوه على إثم المتوضئ في أواني الذهب والفضة والصحة بما يلي :

أولا : الإثم :

[1] ــ مواهب الجليل : 506/1 ، المجموع : 137/1 ، شرح النووي : 274/14

[2] ــ شرح النووي : 274/14 ، المجموع : 137/1 ، المغني : 63/1 ، الشرح الكبير لابن قدامة : 58/1

[3] ــ الأم : 10/1 ، المجموع : 136/1 وما بعدها

[4] ــ المغني : 63/1 ، الإنصاف : 80/1 ، كشاف القناع : 52/1

[5] ــ المغني : 63/1 ، الشرح الكبير لابن قدامة : 58/1

[6] ــ المحلى : 426/1 ، شرح النووي : 274/14

[7] ــ المغني : 63/1 ، الإنصاف : 80/1 ، كشاف القناع : 52/1

[8] ــ شرح النووي : 274/14

[9] ــ المرجع نفسه

استدلوا بالأحاديث الصحيحة الواردة في تحريم استعمال أواني الذهب والفضة منها :

1 ـ حديث حذيفة بن اليمان أن النبي ﷺ قال : **" لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة. "** [1]

2 ـ حديث أم سلمة السابق أن رسول الله ﷺ قال : **" الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في جوفه نار جهنم "** [2]

وغيرها من الأحاديث الواردة في المسألة السابقة.

قال النووي : « قال الشافعي والأصحاب لو توضأ أو اغتسل من إناء ذهب أو فضة عصى بالفعل وصحّ وضوءه وغسله هذا مذهبنا وبه قال مالك وأبو حنيفة والعلماء كافة إلا داود فقال: لا يصح ، **والصواب الصحة** وكذا لو أكل منه أو شرب عصى بالفعل ولا يكون المأكول والمشروب حراما هذا كله في حال الختيار . » [3]

ثانيا : صحة الوضوء :

استدلوا بالقياس :

قاسوا الوضوء بالصلاة في الدار المغصوبة ، وسبب ذلك أن الشافعية نقلوا الإجماع على صحة الصلاة في الدار المغصوبة قبل مخالفة أحمد رحمه الله ، ومثل هذا لو توضأ أو تيمم بماء أو بتراب مغصوب أو ذبح بسكين مغصوب أو أقام الإمام الحد بسوط مغصوب صح الوضوء والتيمم والذبح والحد ويأثم. [4]

دليل المخالفين القائلين بعدم الصحة :

[1] ــ سبق تخريجه

[2] ــ سبق تخريجه

[3] ــ شرح النووي : 274/14

[4] ــ المجموع : 1/ 136 ــ 137

استدل القائلون بعدم الصحة أنه استعمل المحرم في العبادة فلم يصح كالصلاة في الدار المغصوبة. [1]

الرد على المخالف :

وردّ أصحاب القول الأول أن الطهارة من آنية الذهب والفضة يفارق الصلاة في الدار المغصوبة لأن أفعال الصلاة من القيام والقعود والركوع والسجود في الدار المغصوبة محرم لكونه تصرفا في ملك غيره بغير إذنه وشغلا له، وأفعال الوضوء من الغسل والمسح ليس بمحرم إذ ليس هو استعمالا للإناء ولا تصرفا فيه وإنما يقع ذلك بعد رفع الماء من الإناء وفصله عنه فأشبه ما لو غرف بآنية الفضة في إناء غيره ثم توضأ به، ولأن المكان شرط للصلاة إذ لا يمكن وجودها في غير مكان والإناء ليس بشرط فأشبه ما لو صلى وفي يده خاتم ذهب. [2]

الفرع الرابع: مسألة في الطب

ـ مسألة في أن الكمأة [3] مجردا شفاء للعين مطلقا.

اختلفت الأقوال حول كيفية شفاء ماء الأكمة للعين على أقوال [4] :

---

[1] ــ المغني : 63/1 ، الشرح الكبير لابن قدامة : 58/1

[2] ــ المغني : 63/1 ، الشرح الكبير لابن قدامة : 59/1

[2] ــ الكمأة بفتح الكاف وسكون الميم بعدها همزة مفتوحة قال الخطابي : وفي العامة من لا يهمزه واحدة الكمء بفتح ثم سكون ثم همزة مثل تمرة وتمر ، وعكس ابن الأعرابي فقال : الكمأة الجمع والكمء على غير قياس ، قال ولم يقع في كلامهم نظير هذا سوى خبأة وخبء.

وقيل : الكمأة قد تطلق على الواحد وعلى الجمع وقد جمعوها على أكمؤ.

والكمأة نبات لا ورق لها ولا ساق توجد في الأرض من غير أن تزرع ، قيل سميت بذلك لاستتارها يقال: كمأ الشهادة إذا كتمها ومادة الكمأة من جوهر أرضي بخاري يحتقن نحو سطح الأرض ببرد الشتاء وينميه مطر الربيع فيتولد ويندفع متجسدا ولذلك كان بعض العرب يسميها جدري الأرض تشبيها لها بالجدري مادة وصورة لأن مادته رطوبة دموية تندفع غالبا عند الترعرع وفي ابتداء استيلاء الحرارة ونماء القوة ومشابهتها له في الصورة ظاهر.

انظر : الفتح : 202/10

[4] ــ شرح النووي : 247/14 ــ248 ، فتح الباري : 202/10

فقيل : يخلط ماؤها بدواء ويعالج .

وقيل : إن كان لبرودة ما في العين من حرارة فماؤها مجردا شفاء .

سبب الخلاف :

وسبب الخلاف هو هل النص الوارد وهو قوله ﷺ : " **الكمأة من المّن**[1] **وماؤها شـفاء للعين** " [2] هل الاستعمال مطلقا وقوفا على ظاهر النص أم تدخل فيه التجربة الطبية .

اختيار النووي :

اختار النووي ـ رحمه الله تعالى ـ أن ماءها مجردا شفاء للعين مطلقا .[3]

قال النووي : « **والصحيح بل الصواب** أن ماءها مجردا شفاء للعين مطلقا فيعصر ماؤها ويجعل في العين منه. »[4]

عرض الأدلة :

أدلة النووي وموافقيه :

1 ـ حديث سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل قال : " **سمعت النبي ﷺ يقول : الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين**. "[5]

---

[1] ــ المن كالمرنجبين ، قال الزجاج : المن كل ما يمن الله تعالى به مما لا تعب فيه ولا نصب .

وقال أبو عبيد : المراد أنها كالمن الذي كان يسقط على بني إسرائيل سهلا بلا علاج فكذا الكمأة لا مؤونة فيها ببذر ولا سقي .

انظر : مختار الصحاح : ص 560 مادة " م ن ن "

[2] ــ صحيح البخاري : 201/10 كتاب الطب باب المن شفاء للعين ، صحيح مسلم بشرح النـووي : 247/14 كتـاب الأشربة باب فضل الكمأة ومداواة العين بها

[3] ــ شرح النووي : 248/14

[4] ــ المرجع نفسه

[5] ــ سبق تخريجه

2 ـ وفي رواية : **" الكمأة من المن الذي أنزل الله تبارك وتعالى على بني إسرائيل وماؤها شفاء للعين. "** [1]

قال النووي : « وقد رأيت أنا وغيري في زمننا من كان عمي وذهب بصره حقيقة فكحل عينه بماء الكمأة مجردا فشفي وعاد إليه بصره وهو الشيخ العدل الأيمن الكمال بن عبد الله الدمشقي صاحب صلاح ورواية للحديث وكان استعماله لماء الكمأة اعتقادا في الحديث وتبركا به والله أعلم. »[2]

[1] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 247/14 كتاب الأشربة باب فضل الكمأة ومداواة العين بها

[2] ــ شرح النووي : 248/14

المطلب الثاني : اختيارات الإمام النووي في العتق والسياسة الشرعية

ويتضمن المسائل التالية :

- إثبات القرعة في العتق
- التفضيل بين الذكور والإناث في العتق
- حكم التولي
- حكم مشاورة الرسول ﷺ
- حكم الجهاد
- قتال الفتنة
- حكم قتال أهل الحرم إن بغوا على أهل العدل
- حكم الإغارة على الكفار
- حكم المسافرة بالمصحف إلى أرض الكفرة
- حكم استحقاق المرأة في الجهاد الرضخ أو السهم
- حكم التنفيل من خمس الخمس
- حكم الكذب في الحرب
- حكم من قتل رجلا وزعم أنه وجده قد زنى بامرأته
- حكم إقامة حد الخمر على من تقيّأها
- إقامة حد شارب الخمر
- تحديد نصاب قطع يد السارق

الفرع الأول : مسائل في العتق [1]

أولا : إثبات القرعة في العتق

ذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وداود وابن جرير وجمهور العلماء إلى إثبات القرعة في العتق ونحوه وأنه إذا أعتق رجل عبيدا في مرض موته أو أوصى بعتقهم ولا يخرجون من الثلث أقرع بينهم فيتق ثلثهم بالقرعة. [2]

وقال أبو حنيفة القرعة باطلة لا مدخل لها في ذلك ، بل يعتق من كل واحد قسطه ويستسعى في الباقي لأنها خطر ، وبهذا قال الشعبي والنخعي وشريح وقتادة وحماد والحسن وحكي عن ابن المسيب. [3]

اختيار النووي :

اختار النووي ـ رحمه الله تعالى ـ إثبات القرعة في العتق ونحوه وأنه إذا أعتق رجل عبيدا في مرض موته أو أوصى بعتقهم ولا يخرجون من الثلث أقرع بينهم فيتق ثلثهم بالقرعة. [4]

عرض الأدلة :

أدلة النووي وموافقيه :

استدل النووي وموافقوه بالأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك منها :

---

[1] ــ العتق لغة : عَتَق العبد يعتِق عِتقا وعَتاقا وعتاقة خرج من الرق ، فهو عاتق وعتيق.

انظر : القاموس المحيط : ص 815 وما بعدها مادة " ع ت ق " ، المعجم الوسيط : ص 582

وشرعا : هو تحرير رقبة وتخليصها من الرق.

انظر المغني : 233/12

وقيل : قوة حكمية يصير بها أهلا للتصرفات الشرعية.

انظر : التعاريف : ص 502

[2] ــ بداية المجتهد : 405/2 ، التمهيد : 423/23 وما بعدها ، الوجيز : ص 464 ، المجموع : 379/16 وما بعدها ، شرح النووي : 150/11 ، روضة الطالبين : 408/8 ، المغني : 273/12 ، الكافي في فقه ابن حنبل : 581/2

[3] ــ المبسوط للسرخسي : 75/7 ، بداية المجتهد : 405/2 ، شرح النووي : 150/11ــ151 ، المغني : 274/12

[4] ــ شرح النووي : 150/11

1ـ عن عمران بن حصين " **أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله ﷺ فجزأهم أثلاثا ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة وقال له قولا شديدا**. " [1]

2- وفي رواية : " **أن رجلا من الأنصار أوصى عنه موته فأعتق ستة مملوكين**. " [2]

قال النووي : « وفي هذا الحديث دلالة لمذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وداود وابن جرير والجمهور في إثبات القرعة في العتق ونحوه، وأنه إذا أعتق عبيدا في مرض موته أو أوصى بعتقهم ولا يخرجون من الثلث أقرع بينهم فيعتق ثلثهم بالقرعة. » [3]

3 ـ ولأنه حق في تفريقه ضرر فوجب جمعه بالقرعة كقسمة الإجبار إذا طلبها أحدالشريكين، ونظيره من القسمة ما لو كانت دار بين اثنين لأحدهما ثلثها وللآخر ثلثاها وفيها ثلاثة مساكن متساوية لا ضرر في قسمتها فطلب أحدهما القسمة فإنه يجعل كل بيت سهما ويقرع بينهم بثلاثة أسهم لصاحب الثلث سهم وللآخر سهمان. [4]

دليل المخالف :

وعمدة الحنفية ما جرت به عادتهم من رد الآثار التي تأتي بطرق الآحاد إذا خالفتها الأصول الثابتة بالتواتر ، وعمدتهم أنه قد أوجب السيد لكل واحد منهم العتق تاما ، فلو كان له مال لنفذ بإجماع ، فإذا لم يكن له مال وجب أن ينفذ لكل واحد منهم بقدر للثلث الجائز فعل السيد فيه. [5]

الرد على الحنفية :

هذا الأصل ليس بينا من قواعد الشرع في هذا الموضع ، وذلك أنه يمكن أن يقال له إنه إذا أعتق من كل واحد منهم الثلث دخل الضرر على الورثة والعبيد المعتقين ، وقد ألزم الشرع

[1] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 150/11ــ151 كتاب الأيمان باب من أعتق شركا له في عبد

[2] ــ المرجع نفسه : 151/11 كتاب الأيمان باب من أعتق شركا له في عبد

[3] ــ شرح النووي : 150/11

[4] ــ المغني : 275/12

[5] ــ بداية المجتهد : 405/2ــ406

مبعض العتق أن يتم عليه ، فلما لم يكن ههنا أن يتمم عليه جمع في أشخاص بأعيانهم لكن متى اعتبرت القيمة في ذلك دون العدد أفضت إلى هذا الأصل ، وهو تبعيض العتق ، فلذلك كان الأولى أن يعتبر العدد وهو ظاهر الحديث ، وكان الجزء المعتق في كل واحد منهم هو حق لله فوجب أن يجمع في أشخاص بأعيانهم أصله حق الناس . [1]

ورد النووي على أبي حنيفة فقال : « وهذا مردود بهذا الحديث الصحيح وأحاديث كثيرة.

وقوله في الحديث : " **فأعتق اثنين وأرق أربعة** " صريح في الرد على أبي حنيفة. » [2]

وقال ابن قدامة في الرد على الحنفية : «وقولهم : إن الخبر يخالف قياس الأصول نمنع ذلك بل هو موافق له لما ذكرناه ، وقياسهم فاسد لأنه إذا كان ملكه ثلثهم وحده لم يمكن جمع نصيبه ، والوصية لا ضرر في تفريقها بخلاف مسألتنا. » [3]

ثم قال ناصرا لما اختاره هو وما اختاره النووي : « وإن سلمنا مخالفته قياس الأصول فقول رسول الله ﷺ واجب الاتباع سواء وافق القياس أو خالفه ، لأنه قول المعصوم الذي جعل الله تعالى قوله حجة على الخلق أجمعين وأمرنا باتباعه وطاعته وحذر بالعقاب في مخالفة أمره وجعل الفوز في طاعته والضلال في معصيته. وتطرق الخطأ إلى القائس في قياسه أغلب من تطرق الخطأ إلى أصحاب رسول الله ﷺ والأئمة بعدهم في روايتهم على أنهم قد خالفوا قياس الأصول بأحاديث ضعيفة فأوجبوا الوضوء بالنبيذ في السفر دون الحضر ونقضوا الوضوء بالقهقهة في الصلاة دون خارجها. وقولهم في مسألتنا في مخالفة القياس والأصول أشد وأعظم والضرر في مذهبهم أعظم...» [4]

وقال ابن عبد البر : « في قول الكوفيين ضروب من الخطأ والاضطراب مع مخالفة السنة الثابتة. » [5]

---

[1] ــ بداية المجتهد : 406/2

[2] ــ شرح مسلم : 150/11

[3] ــ المغني : 275/12

[4] ــ المرجع نفسه : 275/12 وما بعدها باختصار

[5] ــ المرجع نفسه : 276/12

ثانيا : التفضيل بين الذكور والإناث في العتق

اختلف العلماء أيهما أفضل عتق الإناث أم الذكور ؟

فقال بعضهم : الإناث أفضل لأنها إذا عتقت كان ولدها حرا سواء تزوجها حر أو عبد . [1]

وقال آخرون : عتق الذكر أفضل لما في الذكر من المعاني العامة المنفعة التي لا توجد في الإناث من الشهادة والقضاء وغير ذلك مما يختص بالرجال إما شرعا وإما عادة ولأن من الإماء من لا ترغب في العتق وتضيع به بخلاف العبيد. [2]

وقيل : عتق المرأة للمرأة أفضل. [3]

اختيار النووي :

اختيار النووي ـ رحمه الله تعالى ـ أن الأفضل عتق الذكور دون الإناث. [4]

عرض الأدلة :

أدلة النووي وموافقيه :

استدل النووي وموافقوه بما يلي :

1ـ ما رواه سالم بن أبي الجعد عن أبي أمامة وغيره من الصحابة رض عن النبي ﷺ أنه قال: **" أيما امرئ مسلم أعتق امرأ مسلما كان فكاكه من النار يجزي كل عضو منها عضوا منه ، وأيما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزي كل عضو منها عضوا منه ، وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار يجزي كل عضو منه عضوا منها "** [5]

---

[1] ــ شرح النووي : 406/10

[2] ــ المرجع نفسه ، المغني : 233/12 ، الشرح الكبير لابن قدامة : 233/12

[3] ــ الشرح الكبير لابن قدامة : 234/12

[4] ــ شرح النووي : 406/10

[5] ــ سنن الترمذي : 117/4 باب ما جاء في فضل من أعتق =

قال النووي : « قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، قال هو وغيره : وهذا الحديث دليل على أن عتق العبد أفضل من عتق الأمة..... **وقال آخرون : عتق الذكور أفضل لهذا** الحديث ولما في الذكر من المعاني العامة المنفعة التي لا توجد في الإناث من الشهادة والقضاء وغير ذلك مما يختص بالرجال إما شرعا وإما عادة ولأن من ولأن من الإماء من لا ترغب في العتق وتضيع به بخلاف العبيد ، **وهذا القول هو الصحيح**. » [1]

2 - وفي رواية كعب بن مرة البهزي قال : سمعت رسول الله ص يقول : " أيما رجل أعتق رجلا مسلما كان فكاكه من النار يجزي بكل عظم من عظامه عظما من عظامه ، وأيما رجل مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزي بكل عظم من عظامهما عظما من عظامه ، وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار تجزي بكل عظم من عظامها عظما من عظامها. " [2]

واستدل الموافقون أيضا بحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : " أيما رجل أعتق امرأ مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار " [3]

= وصححه الألباني في سنن الترمذي اعتناء مشهور حسن : ص 365ــ366 برقم 1547 كتاب النذور والأيمان باب ما جاء في فضل من أعتق

[1] ــ شرح مسلم : 406/10

[2] ــ سنن أبي داود : 30/4 باب أي الرقاب أفضل ، سنن ابن ماجه : 843/2 باب العتق ، سنن النسائي الكبرى : 169/3 فضل العتق

وصححه الألباني في صحيح أبي داود : 488/2 برقم : 3967 ، صحيح الترغيب والترهيب ط.5 ، مكتبة المعارف ــ الرياض ــ برقم 1897

[3] ــ صحيح البخاري مع الفتح : 181/5 كتاب العتق باب في العتق وفضله

ثالثا : حكم التولي [1]

ذهب جمهور العلماء إلى عدم جواز التولي بإذن الموالي أو بدون إذنهم كما لا يجوز الانتساب إلى غير أبيه وإن أذن أبوه فيه. [2]

وذهب قوم إلى جواز التولي بإذن مواليه. [3]

اختيار النووي :

اختار النووي ـ رحمه الله تعالى ـ عدم جواز التولي بإذن الموالي أو بدون إذنهم كما لا يجوز الانتساب إلى غير أبيه وإن أذن أبوه فيه. [4]

عرض الأدلة :

أدلة النووي وموافقيه :

استدل النووي وموافقيه بالسنة والقياس ، مع تأويلهم للأحاديث الصحيحة الواردة في جواز التولي بإذن الموالي ، وهي على النحو التالي :

---

[1] ــ من الولاء ، والوَلِيُ القرب والدنو ، وولاه الشيء ، وعليه ، ولاية : ملك أمره وقام به والولاء الملك ، والمولى المالك والعبد ، والمعتِق والمعتَق.

انظر : القاموس الميط : ص 1209 مادة " و ل ي " ، المعجم الوسيط : ص 1057

والتولي معناه أن ينتمي العتيق إلى ولاء غير معتقه.

شرح النووي : 403/10

[2] ــ بداية المبتدي : ص 199 ، حاشية ابن عابدين : 125/6 ، شرح النووي : 404/10 ، المغني : 243/7 وما بعدها المبدع : 281/6 ، كشاف القناع : 503/4 ، فتح الباري : 52/12 ، عون المعبود : 15/6

[3] ــ شرح النووي : 403/10 ، فتح الباري : 52/12

[4] ــ ــ شرح النووي : 404/10

أولا : السنة :

1 ـ حديث أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله ﷺ يقول : **كتب النبي ﷺ على كل بطن عقوله ، ثم كتب أنه لا يحل لمسلم أن يتوالى مولى رجل مسلم بغير إذنه ثم أخبرت أنه لعن في صحيفته من فعل ذلك** . " [1]

2 ـ وفي حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : " **من تولى قوما بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة لا يقبل منه عدل ولا صرف**. " [2]

3 ـ وفي رواية : " **فعليه لعنه الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة عدل ولا صرف**. " [3]

4 ـ وفي رواية علي ﷺ أن النبي ﷺ قال : " **ومن ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا**. " [4]

ثانيا : القياس : قالوا : لأن الولاء كالنسب فيحرم تضييعه كما يحرم تضييع النسب وانتساب الإنسان إلى غير أبيه. [5]

قال النووي تحت " باب تحريم تولي العتيق غير مواليه " :

« فيه نهيه ﷺ أن يتولى العتيق غير مواليه وأنه لعن فاعل ذلك ، ومعناه أن ينتمي العتيق إلى ولاء غير معتقه وهذا حرام لتفويته حق المنعم عليه لأن الولاء كالنسب فيحرم تضييعه كما يحرم تضييع النسب وانتساب الإنسان إلى غير أبيه .» [6]

---

[1] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 403/10 كتاب العتق باب تحريم تولي العتيق غير مواليه

[2] ــ المرجع نفسه

[3] ــ المرجع نفسه : 403/10ــ404 كتاب العتق باب تحريم تولي العتيق غير مواليه

[4] ــ المرجع نفسه : 403/10 كتاب العتق باب تحريم تولي العتيق غير مواليه ، وبلفظ آخر في صحيح البخاري مع الفتح : 338/13 كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين والبدع

[5] ــ ــ شرح النووي : 403/10

[6] ــ المرجع نفسه

ثم قال : « وأما قوله ﷺ : **" من تولى قوما بغير إذن مواليه "** فقد احتج به قوم على جواز التولي بإذن مواليه **والصحيح الذي عليه الجمهور أنه لا يجوز وإن أذنوا كما لا يجوزالانتساب إلى غير أبيه وإن أذن أبوه فيه** ، وحملوا التقييد في الحديث [1] على الغالب لأن غالبا ما يقع هذا بغير إذن الموالي فلا يكون له مفهوم يعمل به، ونظيره قوله تعالى : ﴿**وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم** ﴾ [2] وقوله : ﴿ **وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلاَدَكُم مِّنْ إمْلاَقٍ** ﴾ [3] ، وغير ذلك من الآيات التي قيد فيها بالغالب وليس لها مفهوم يعمل به. » [4]

وقال ابن حجر : « وقوله : **" بغير إذن مواليه "** قد تقدم هناك أن الخطابي زعم أن له مفهوما وهو أنه إذا استأذن مواليه منعوه ، ثم راجعت كلام الخطابي وهو ليس إذن الموالي شرطا في ادّعاء نسب وولاء ليس هو منه وإليه ، وإنما ذكر تأكيدا للتحريم ولأنه إذا استأذنهم منعوه وحالوا بينه وبين ما يفعل من ذلك. وهذا لايطرد لأنهم قد يتواطؤون معه على ذلك لغرض ما، والأولى ما قال غيره : إن التعبير بالإذن ليس لتقييد الحكم بعدم الإذن وقصره عليه وإنما ورد الكلام بذلك على أنه الغالب انتهى. » [5]

أدلة المخالف :

استدل النووي بالأحاديث السابقة في أدلة المجمهور وعملوا بظاهرها.

---

[1] ــ أي حديث " من تولى قوما بغير إذن مواليه "

[2] ــ النساء : 23

[3] ــ الأنعام : 151

[4] ــ شرح النووي : 403/10ــ404

[5] ــ فتح الباري : 52/12

الفرع الثاني : مسألة في حكم مشاورة الرسول ﷺ

ذهب بعض الشافعية إلى استحباب مشاورة النبي ﷺ. [1]

وذهب جمهور الشافعية والمالكية إلى وجوب المشاورة على رسول الله ﷺ كما في حقنا. [2]

اختيار النووي :

اختار النووي ـ رحمه الله تعالى ـ وجوب المشاورة على رسول الله ﷺ كما في حقنا. [3]

سبب الخلاف :

سبب اختلاف العلماء في هذه المسألة هو في قوله تعالى : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ ﴾ [4]

فالأمر هنا للوجوب وتعارض الآية مع قوله ﷺ لبلال : **" يا بلال قم فناد بالصلاة "** [5] بعد أن قال عمر رضي الله عنه : **" أولا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة "** [6] . وأن كلامه جاء بعد اجتماع جمع من الصحابة وتتشاورهم في الأمر .

عرض الأدلة :

أدلة النووي :

دليل النووي ما يلي :

---

[1] ــ شرح النووي : 318/4

[2] ــ الشرح الكبير للدردير : 212/2 ، مواهب الجليل : 395/3 ، شرح النووي : 318/4

[3] ــ شرح النووي : 318/4

[4] ــ آل عمران : 159

[5] ــ صحيح البخاري مع الفتح : 103/2 كتاب الأذان باب بدء الآذان ، صحيح مسلم بشرح النووي : 319/4 كتاب الصلاة باب بدء الآذان

[6] ــ المرجعان نفسيهما

أولا : الكتاب : قوله تعالى : ﴿ **وشاورهم في الأمر** ﴾ [1]

قال النووي بعد أن ساق الآية : « **والمختار الذي عليه جمهور الفقهاء ومحققو أهل الأصول أن الأمر للوجوب** ، وفيه ينبغي للمتشاورين أن يقول كل منهم ما عنده ثم صاحب الأمر يفعل ما ظهرت له مصلحة والله أعلم . » [2]

ثانيا : السنة : أما عن قول عمر ﷺ : " **أولا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة** " [3] وقوله ﷺ : " **قم يا بلال فناد بالصلاة** " [4] فقد نقل كلام القاضي عياض ـ رحمه الله ـ أنه إعلام ليس على صفة الآذان. [5]

ثم فصّل النووي في كلام القضي مدعما إياه بالأدلة فقال : « وهذا الذي قاله [6] محتمل أو متعين فقد صح في حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه في سنن أبي داود والترمذي وغيرهما أنه رأى الأذان في المنام فجاء رسول الله ﷺ يخبره به ، فجاء عمر ﷺ فقال : " **يا رسول الله والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذي رأى** " وذكر الحديث ، فهذا ظاهره أنه كان في مجلس آخر فيكون الواقع الإعلام أولا ، ثم رأى عبد الله بن زيد الأذان فشرعه النبي ﷺ بعد ذلك إما بوحي وإما باجتهاده ﷺ على مذهب الجمهور في جواز الاجتهاد له ﷺ وليس هو عملا بمجرد المنام ، هذا ما لا شك فيه بلا خلاف والله أعلم .

قال الترمذي : ولا يصح لعبد الله بن زيد بن عبد ربه هذا عن النبي ﷺ شيء غير حديث الآذان وهو غير عبد الله بن زيد بن عاصم المازني ، ذاك له أحاديث كثيرة في الصحيحين وهو عم عباد بن تميم والله أعلم .» [7]

---

[1] ــ سبق عزوها

[2] ــ شرح النووي : 318/4

[3] ــ سبق تخريجه

[4] ــ سبق تخريجه

[5] ــ شرح النووي : 318/4

[6] ــ يقصد القاضي

[7] ــ شرح النووي : 318/4

الفرع الثالث : مسائل في الجهاد

أولا : حكم الجهاد

يختلف حكم الجهاد باختلاف الأحوال ، فقد يتعين فيصير فرضا عينيا في الحالات التالية [1] :

1- إذا التقى الزحفان وتقابل الصفان حرم على من حضر الانصراف وتعين عليه المقام.

2- إذا نزل الكفار ببلد تعين على أهله قتالهم ودفعهم.

3- إذا استنفر الإمام قوما لزمهم النفير.

أما حكم الجهاد في سائر الأوقات فقد اختلف أهل العلم في حكمه على النحو التالي :

ذهب جمهور العلماء إلى أن الجهاد فرض كفاية من حين شرع في زمن النبي ﷺ. [2]

وحكى المسعودي وجها آخر أنه كان في زمن النبي ص فرض عين لقلتهم وبعده فرض كفاية. [3]

وقال ابن المسيب وعبد الله بن الحسن هو فرض على الأعيان في كل زمان. [4]

اختيار النووي :

اختار النووي - رحمه الله تعالى - أن الجهاد فرض كفاية من حين شرع . [5]

عرض الأدلة :

أدلة النووي وموافقيه :

واستدل النووي وموافقوه بما يلي :

---

[1] ــ انظر هاته الحالات وأدلتها من المغني : 265/10ــ266 ، المحلى : 341/5 وما بعدها

[2] ــ المبسوط : 3/10 ، بدائع الصنائع : 57/6 ، بداية المجتهد : 520/1 ، الوجيز : ص 393 ، تتمة المجموع : 82/21 ، روضة الطالبين : 410/7 وما بعدها ، المغني : 364/10 وما بعدها ، الشرح الكبير لابن قدامة : 364/10ــ365 ، مجموعة الفتاوى : 194/28 وما بعدها ، المحلى : 340/5

[3] ــ شرح النووي : 47/13 ، تتمة المجموع : 82/21

[4] ــ بداية المجتهد : 520/1 ، تتمة المجموع : 81/21

[5] ــ شرح النووي : 47/13

1 ـ قوله تعالى : ﴿ **لاَّ** يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ اللّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلاًّ وَعَدَ اللّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْراً عَظِيماً ﴾ [1]

والاستشهاد بها من وجهين :

أحدهما : أنه فاضل بين المجاهدين والقاعدين والمفاضلة لا تكون إلا بين جائزين.

والثاني : قوله تعالى : ﴿ وَكُلاًّ وَعَدَ اللّهُ الْحُسْنَى ﴾ فلو كان القاعد تاركا لفرض لما وعد بالحسنى.

قال النووي : « قوله تعالى : ﴿ لاَّ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ ﴾ الآية،

فيه دليل لسقوط الجهاد عن المعذورين ولكن لا يكون ثوابهم ثواب المجاهدين بل لهم ثواب نياتهم إن كان لهم نية صالحة كما قال ﷺ : " **ولكن جهاد ونية** " [2] . وفيه أن الجهاد فرض كفاية ليس بفرض عين ، وفيه رد على من يقول : إنه كان في زمن النبي ﷺ فرض عين وبعده فرض كفاية ، **والصحيح أنه لم يزل فرض كفاية من حين شرع** ، وهذه الآية ظاهرة في ذلك لقوله تعالى: ﴿ وَكُلاًّ وَعَدَ اللّهُ الْحُسْنَى ﴾،﴿وَفَضَّلَ اللّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ

[1] ــ النساء : 95

[2] ــ هذا جزء من حديث طويل في صحيح البخاري مع الفتح : 61/4 كتاب جزاء الصيد باب لا يحل القتال بمكة ، صحيح مسلم بشرح النووي : 131/9 كتاب الحج باب تحريم مكة وصيدها وخلالها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام

أَجْراً عَظِيماً ﴾ ، قوله تعالى : ﴿ غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ ﴾ قرىء " غير " بنصب الراء ورفعها قراءتان مشهورتان في السبع ، قرأ نافع وابن عامر و الكسائي بنصبها والباقون برفعها ، وقرىء في الشاذ بجرها ، فمن نصب فعلى الاستثناء ، ومن رفع فوصف للقاعدين أو بدل منهم ، ومن جر فوصف للمؤمنين أو بدل منهم . » [1]

2- قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ ﴾ [2] ، وهذا يدل على أن الجهاد فرض كفاية.

ثانيا : السنة :

1 ـ فعله ﷺ : فقد خرج عام بدر وعام أحد ، وبقي ناس لم يخرجوا معه فلم ينكر عليهم ، وقد كان يخرج بنفسه تارة ، وتارة يبعث بالسرايا فدلّ على أنه ليس بفرض على الأعيان.

2 ـ حديث أبي سعيد أن رسول الله ﷺ بعث بعثا إلى بني لحيان من هذيل فقال : " **لينبعث من كل رجلين أحدهما والأجر بينهما.** " [3]

3- وعنه أيضا أن النبي ﷺ : " **أيكم خلف الخارج في أهله وماله بخير كان له مثل نصف أجر الخارج.** " [4]

4 ـ وقوله ﷺ أيضا من حديث زيد بن خالد الجهني: " **ومن خلف غازيا في أهله فقد غزا** " [5]

5- ولأنا لو قلنا : أنه فرض على الأعيان لا نقطع الناس عن معاشهم فدخل الضرر عليهم. [6]

---

[1] ــ شرح مسلم : 46/13ــ47

[2] ــ التوبة : 122

[3] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 44/13 كتاب الإمارة باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره ، وخلافة في أهله بخير

[4] ــ المرجع نفسه : 45/13 كتاب الإمارة باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره

[5] ــ صحيح البخاري مع الفتح : 61/6 كتاب الجهاد والسير باب فضل من جهز غازيا أو خلفه بخير ، صحيح مسلم بشرح النووي : 44/13 كتاب الإمارة باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره ، وخلافة في أهله بخير

[6] ــ تتمة المجموع : 82/21

أدلة القائلين بأنه فرض عين ومناقشتها :

استدل القائلون بأنه فرض عين بما يلي [1] :

1 ـ قوله تعالى : ﴿ **انْفِرُواْ خِفَافاً وَثِقَالاً وَجَاهِدُواْ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ** ﴾ [2]

والجواب عنها بجوابين :

أ ـ أن هذه الآية متقدمة نسخها قوله تعالى : ﴿ **وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً** ﴾ [3] وهذا مروي عن ابن عباس. [4]

ب ـ أنها محكمة ولكن المراد حين استنفرهم النبي ﷺ إلى غزوة تبوك وكانت الإجابة عند ذاك واجبة عليهم ، ولهذا هجر النبي ﷺ كعب بن مالك وصاحبيه الذين تخلفوا حتى تاب الله عليهم ، ثم إذا استنفر الإمام الناس كان الجهاد فرضا على الأعيان لقوله ﷺ : " **وإذا استنفرتم فانفروا**. " [5]

2 ـ وبقوله : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ﴾ [6]

3 ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : " **من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من النفاق**. " [7]

---

[1] ــ انظر الأدلة والجواب عنها في : المغني : 265/10

[2] ــ التوبة : 41

[3] ــ سبق عزوها

[4] ــ سنن أبي داود : 11/3 باب في نسخ نفير العامة بالخاصة برقم : 2505 ، سنن البيهقي الكبرى : 47/9 باب النفير وما يستدل به على أن الجهاد فرض على الكفاية

وحسنه الألباني في صحيح أبي داود : 97/2 برقم : 2502

[5] ــ صحيح البخاري مع الفتح : 61/4 كتاب جزاء الصيد باب لا يحل القتال بمكة ، صحيح مسلم بشرح النووي : 131/9ــ132 كتاب الحج باب تحريم مكة وصيدها وخلالها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام

[6] ــ البقرة : 216

[7] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 60/13 كتاب الإمارة باب ذم من مات ولم يغز ، ولم يحدث نفسه بالغزو

ثانيا : مسألة في قتال الفتنة

ذهب معظم الصحابة والتابعين وعامة علماء الإسلام إلى وجوب نصر المحق في الفتن والقيام معه بمقاتلة الباغين. [1]

وقالت طائفة : لا يقاتل في فتن المسلمين وإن دخلوا عليه بيته وطلبوا قتله فلا يجوز له المدافعة عن نفسه لأن الطالب متأول ، وهو مذهب أبي بكرة وغيره. [2]

وقال ابن عمر وعمران بن الحصين وغيرهما لا يدخل فيها لكن إن قصد دفع عن نفسه. [3]

اختيار النووي :

اختار النووي ـ رحمه الله تعالى ـ وجوب نصر المحق في الفتن والقيام معه بمقاتلة الباغين. [4]

عرض الأدلة :

أدلة النووي وموافقيه :

استدل النووي وموافقوه بالنص القرآني وتأولوا الأحاديث الصحيحة الواردة في ترك القتال وهي على النحو التالي :

1ـ فمن القرآن قوله تعالى : ﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [5]

---

[1] ــ شرح النووي : 227/18

[2] ــ شرح النووي : 226/18ــ227

[3] ــ المرجع نفسه : 227/18

[4] ــ المرجع نفسه

[5] ــ الحجرات : 09

2 ـ وأجيب عن الأحاديث التي تنهي عن القتال في الفتنة **بتأويلها على من لم يظهر له المحق أو على طائفتين ظالمتين لا تأويل لواحدة منهما** ، ولو كان كما قال الأولون لظهر الفساد واستطال أهل البغي والمبطلون. [1]

وقد جعل النووي بعد هذا تعليقا نفيسا على ما وقع بين الصحابة فقال : « واعلم أن الدماء التي جرت بين الصحابة ﷺ ليست بداخلة في هذا الوعيد ، ومذهب أهل السنة والحق إحسان الظن بهم والإمساك عما شجر بينهم وتأويل قتالهم وأنهم مجتهدون متأولون لم يقصدوا معصية ولا محض الدنيا ، بل اعتقد كل فريق أنه المحق ومخالفه باغ فوجب عليه قتاله ليرجع إلى أمر الله ، وكان بعضهم مصيبا وبعضهم مخطئا معذورا في الخطأ لأنه اجتهاد ، والمجتهد إذا أخطأ لا إثم عليه ، وكان علي ﷺ هو المحق المصيب في تلك الحروب ، هذا مذهب أهل السنة وكانت القضايا مشتبهة حتى أن جماعة من الصحابة تحيّروا فيها فاعتزلوا الطائفتين ولم يقاتلوا ولم يتيقّنوا الصواب ثم تأخّروا عن مساعدته منهم. » [2]

واستدل الجمهور أيضا بحديث " أن عمارا تقتله الفئة الباغية " [3]

قالوا : لأنه إذا كان قاتلوه بغاة فالله يقول : **" فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي "** [4]

وتقول : إن هذا القتال ونحوه هو قتال الفتنة كما جاءت أحاديث صحيحة تبين ذلك وأن النبي ﷺ لم يأمر بالقتال ولم يرض به وإنما رضي بالصلح وإنما أمر الله بقتال الباغي ولم يأمر بقتاله ابتداء بل قال : ﴿ **وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِ حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ** ﴾ [5]

---

[1] ــ شرح النووي : 227/18

[2] ــ المرجع نفسه : 228/18

[3] ــ صحيح البخاري مع الفتح : 700/1 كتاب الصلاة باب التعاون في بناء المسجد ، صحيح مسلم بشرح النووي : 255/18ــ256 كتاب الفتن وأشراط الساعة باب لاتقوم الساعة حتى يمرالرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء

[4] ــ سبق عزوها

[5] ــ سبق عزوها

قالوا : والاقتتال الأول لم يأمر الله به ولا أمر كل من بغى عليه أن يقاتل من بغى عليه فإنه إذا قتل كل باغ كفر ، بل غالب المؤمنين ، بل غالب الناس ، لايخلو من ظلم وبغي ولكن إذا اقتتلت طائفتان من المؤمنين فالواجب الإصلاح بينهما ، وإن لم تكن واحدة منهما مأمورة بالقتال ، فإذا بغت الواحدة بعد ذلك قوتلت لأنها لم تترك القتال ، ولم تجب إلى الصلح ، فلم يندفع شرها إلا بالقتال ، فصار قتالها بمنزلة قتال الصائل الذي لايندفع ظلمه عن غيره إلا بالقتال ، كما قال النبى ﷺ [1] : **" من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون حرمته فهو شهيد "** [2]

أدلة القائلين بالإمساك عن القتال :

والمتمسكون بالإمساك عن القتال يحتجون بالأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ فى أن القعود عن الفتنة خير من القتال فيها منها :

1 ـ حديث أبي بكرة قال : قال رسول الله ﷺ : " إنها ستكون فتن ألا ثم تكون فتنة القاعد فيها خير من الماشي والماشي فيها خير من الساعي ألا فإذا نزلت أو وقعت فمن كان له إبل فليلحق بإبله ومن كانت له غنم فليلحق بغنمه ومن كانت له أرض فليلحق بأرضه قال : فقال رجل : يا رسول الله أرأيت من لم يكن له إبل ولا غنم ولا أرض ؟ قال : يعمد إلى سيفه فيدق على حدّه بحجر ثم لينج إن إستطاع النجاة ، اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت ، قال : فقال رجل : يا رسول الله أرأيت إن أكرهت حتى ينطلق بى إلى أحد الصفين أو إحدى الفئتين فيضربني رجل بسيفه أو يجيئ سهم فيقتلني ؟ قال : يبوء بإثمه وإثمك ويكون من أصحاب النار. " [3]

---

[1] ــ سنن أبي داود : 246/4 باب في قتال اللصوص برقم 4772 ، سنن الترمذي : 30/4 كتاب الديات باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد برقم : 1421

وصححه الألباني في صحيح أبي داود : 172/3 برقم : 4772 ، سنن الترمذي باعتناء مشهور حسن : ص 335 برقم 1421

[2] ــ مجموعة الفتاوى : 48/35ــ49

[3] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 225/18ــ226 كتاب الفتن وأشراط الساعة باب نزول الفتن كمواقع القطر

2 ـ حديث أسامة " **أن النبي ﷺ أشرف على أطم** [1] **من آطام المدينة ثم قال : هل ترون ما أرى إني لأرى مواقع الفتن خلال بيوتكم كمواقع القطر.** " [2]

3 ـ حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : " **ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم والقائم فيها خير من الماشي والماشي فيها خير من الساعي من تشرف لها تستشرفه ومن وجد فيها ملجأ فليعذ به.** " [3]

4 ـ حديث الأحنف بن قيس قال : " **خرجت وأنا أريد هذا الرجل فلقيني أبو بكرة فقال : أين تريد يا أحنف ؟ قال : قلت : أريد نصر ابن عم رسول الله ﷺ ـ يعني عليا ـ قال : فقال لي : يا أحنف ارجع فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار ، قال : فقلت : أو قيل : يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول ؟ قال : إنه قد أراد قتل صاحبه.** " [4]

5 ـ حديث أبي بكرة قال : قال رسول الله ﷺ : " **إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار.** " [5]

وأجاب النووي عن الحديثين الأخيرين أنهما محمولان على من لا تأويل له ويكون قتالهما عصبية ونحوها ، أما كون " **القاتل والمقتول في النار** " ، معناه مستحق لها ، وقد يجازي الله بذلك وقد يعفو عنه ، وعلى هذا يتأول كل ما جاء من نظائره. [6]

---

[1] ــ الأَطم والأُطُمُ ، الحصن ، وأطم البيت المرتفع ، جمع آطام وأطوم

انظر : المعجم الوسيط : ص 21

[2] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 224/18 كتاب الفتن وأشراط الساعة باب نزول الفتن كمواقع القطر

[3] ــ صحيح البخاري مع الفتح : 38/13 كتاب الفتن باب تكون فتنة القاعد خير من القائم ، صحيح مسلم بشرح النووي : 224/18ــ225 كتاب الفتن وأشراط الساعة باب نزول الفتن كمواقع القطر

[4] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 226/18ــ227 كتاب الفتن وأشراط الساعة باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما

[5] ــ صحيح البخاري مع الفتح : 40/13 كتاب الفتن باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما ، صحيح مسلم بشرح النووي : 227/18 كتاب الفتن وأشراط الساعة باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما

[6] ــ شرح النووي : 227/18ــ228 بتصرف

ثالثا : حكم قتال أهل الحرم إن بغوا على أهل العدل

من خصائص الحرم أن لا يحارب أهله ، فإن بغوا على أهل العدل ، فهل يجوز قتالهم ؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز قتال أهل العدل إن بغوا عليهم إذا لم يمكن ردّهم عن البغي إلا بالقتال ، وهو ما نص عليه الشافعي في كتاب اختلاف الحديث وفي آخر كتابه المسمى بسير الواقدي من كتب الأم. [1]

وقال بعض الفقهاء يحرم قتالهم بل يضيق عليهم حتى يرجعوا إلى الطاعة ويدخلوا في أحكام العدل. [2]

وذهب القفال المروزي من أصحاب الشافعي أنه لا يجوز القتال بمكة حتى لو تحصن جماعة من الكفار فيها لم يجز قتالهم فيها [3] وبه قال جماعة من علماء الشافعية والمالكية. [4]

ورد عليه النووي بقوله : « وهذا الذي قاله القفال غلط نبهت عليه حتى لا يغتر به. » [5]

اختيار النووي :

اختار النووي ـ رحمه الله تعالى ـ جواز قتال أهل الحرم إن بغوا على أهل العدل إذا لم يمكن ردّهم عن البغي إلا بالقتال لأن قتال البغاة من حقوق الله التي لا يجوز إضاعتها فحفظها أولى في الحرم من إضاعتها. [6]

عرض الأدلة :

أدلة النووي وموافقيه :

اعتمد النووي هنا على **مدى تحقيق مقاصد الشريعة** ، وهي الحفاظ على حقوق الله فقال :

---

[1] ــ شرح النووي : 133/9 ، فتح الباري : 63/4 ، شرح عمدة الأحكام : 25/3

[2] ــ المراجع نفسها

[3] ــ المراجع نفسها

[4] ــ فتح الباري : 63/4

[5] ــ شرح النووي : 133/9

[6] ــ المرجع نفسه

« وهذا الذي نقله عن **جمهور الفقهاء هو الصواب**. وأما الجواب عن ظواهر الأحاديث التي استدل بها المانعون للقتال فقد أجاب الشافعي عنها في كتابه سير الواقدي أن معناها تحريم نصب القتال عليهم وقتالهم بما يعم كالمنجنيق وغيره إذا أمكن إصلاح الحال بدون ذلك بخلاف ماإذا تحصن الكفار في بلد آخر فإنه يجوز قتالهم على كل وجه وبكل شيء والله أعلم.» [1]

أدلة المخالف :

استدل القائلون بحرمة القتال في الحرم بعموم قوله ﷺ فيما رواه ابن عباس:" **إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ولم يحل لي إلا ساعة من نهار فهوحرام بحرمة الله إلى يوم القيامة**" [2]

قال القرطبي : « ظاهر الحديث يقتضى تخصيصه ﷺ بالقتال لاعتذاره عما أبيح له من ذلك مع أن أهل مكة كانوا إذ ذاك مستحقين للقتال والقتل لصدهم عن المسجد الحرام وإخراجهم أهله منه وكفرهم. " [3]

وقال ابن دقيق العيد : « وأقول هذا التأويل على خلاف الظاهر القوي الذي دل عليه عموم النكرة في سياق النفي في قوله ﷺ : " **لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما** " ، وأيضا فإن النبي ﷺ بين خصوصيته لإحلالها له ساعة من نهار وقال فان أحد ترخص بقتال رسول الله ﷺ فقولوا أن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم فأبان بهذا اللفظ أن المأذون للرسول ﷺ فيه ما لم يؤذن فيه لغيره والذي إذن للرسول فيه إنما هو مطلق القتال ولم يكن قتال رسول ﷺ لأهل مكة بمنجنيق وغيره مما يعم كما حمل عليه الحديث في هذا

---

[1] ــ شرح النووي : 133/9ــ134

[2] ــ هذا جزء من حديث طويل في صحيح البخاري مع الفتح : 61/4 كتاب الصيد باب لا يحل القتال بمكة ، صحيح مسلم بشرح النووي : 131/9ــ132 كتاب الحج باب تحريم مكة وصيدها وخلالها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام

[3] ــ فتح الباري : 63/4

التأويل وأيضا فالحديث وسياقه يدل على أن هذا التحريم لإظهار حرمة البقعة بتحريم مطلق القتال فيها وسفك الدم وذلك لا يختص بما يستأصل وأيضا فتخصيص الحديث بما يستأصل ليس لنا دليل على تعيين هذا الوجه بعينه لأنه يحمر عليه الحديث فلو أن قائلا أبدى معنى آخر وخص به الحديث لم يكن بأولى من هذه. » [1]

رابعا : حكم الإغارة على الكفار

ذهب كثير من أهل العلم إلى وجوب إنذار الكفار بالإغارة عليهم إن لم تبلغهم الدعوة ولا يجب إن بلغتهم لكن يستحب ، وبه قال نافع مولى ابن عمر والحسن البصري والثوري والليث والشافعي وأبو ثور وابن المنذر والجمهور. [2]

قال الإمام أحمد : إن الدعوة قد بلغت وانتشرت ولكن إن جاز أن يكون قوم خلف الروم وخلف الترك على هذه الصفة لم يجز قتالهم قبل الدعوة ، وهو قول الشافعي أيضا. [3]

فإن كانوا ممن بلغتهم الدعوة فالمستحب للإمام ألا يقاتلهم حتى يدعوهم إلى الإسلام ، فإن قاتلهم جاز . [4]

اختيار النووي :

اختار النووي ـ رحمه الله تعالى ـ وجوب إنذار الكفار بالإغارة عليهم إن لم تبلغهم الدعوة ولا يجب إن بلغتهم لكن يستحب. [5]

---

[1] ــ شرح عمدة الأحكام : 25/3ــ26

[2] ــ بدائع الصنائع : 61/6 وما بعدها ، المدونة : 2/ 2 وما بعدها ، بداية المجتهد : 529/1 ، شرح النووي : 280/12 ، المغني : 385/10 وما بعدها ، 503 في البيات في غزو الروم ، الفروع : 234/6 ، الإنصاف : 216/4 ،

[3] ــ تتمة المجموع : 103/21 ، المغني : 385/10

قال بخيت مطيعي : " ومثل هؤلاء في زماننا هذا قبائل الإسكيموا والهنود الحمر. "

انظر : تتمة المجموع : 103/21

[4] ــ بدائع الصنائع : 61/6 وما بعدها ، المدونة : 2/ 2 وما بعدها ، تتمة المجموع : 103/21 ، المغني : 385/10 وما بعدها

[5] ــ شرح النووي : 280/12

عرض الأدلة :

أدلة النووي وموافقيه :

استدل النووي وموافقوه بما يلي :

1 ـ قوله تعالى : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾ [1]

2 ـ حديث ابن عون قال : كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال قال : فكتب إلي إنما كان ذلك أول الإسلام ، قد أغاررسول الله ﷺ على بني المصطلق وهم غارون وأنعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبي سبيهم وأصاب يومئذ " قال يحي : أحسبه قال " جويرية " أو قال : البتة ابنة الحارث وحدثني هذا الحديث عبد الله بن عمر وكان في ذاك الجيش ." [2]

3 ـ حديث ابن بريدة عن أبيه قال : " كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال : **اغزوا باسم الله في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا ، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعم إلى ثلاث خصال " أو خلال " فأيتهن ما أجابوك فأقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين فإن هم أبوا فسلهم الجزية ، غطفإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ولكن اجعل**

---

[1] ــ الإسراء : 15

[2] ــ صحيح البخاري مع الفتح : 210/5 كتاب العتق باب من ملك من العرب رقيقا فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرية ، صحيح مسلم بشرح النووي : 279/12ــ280 كتاب الجهاد والسير باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام من غير تقدم الإعلام بالإغارة.

لهم ذمتك وذمة أصحابك فإنكم أن تخفروا ذممكم وذمم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن أنزلهم على حكمك فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا. " [1]

4 ـ حديث الصعب بن جثامة قال : **" قلت : يا رسول الله إنا نصيب في البيات [2] من ذراري المشركين ، قال : هم منهم. "** [3]

قال النووي : « وفي هذا الحديث دليل لجواز البيات وجواز الإغارة على من بلغتهم الدعوة من غير إعلامهم بذلك. » [4]

5 ـ حديث مسلم الطويل في دعوة هرقل إلى الإسلام : **" ثم دعا بكتاب رسول الله ﷺ فقرأه فإذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى أما بعد : فإني أدعوك بدعاية الإسلام ، أسلم تسلم ، وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين وإن توليت فإنما عليك إثم الأريسيين ، " ويا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم"** . الآية. [5]

قال النووي في شرح الحديث : « في هذا الكتاب جمل من القواعد وأنواع من الفوائد منها : دعاء الكفار إلى الإسلام قبل قتالهم ، وهذا الدعاء واجب ، والقتال قبله حرام إن لم تكن بلغتهم دعوة الإسلام ، وإن كانت بلغتهم فالدعاء مستحب. » [6]

---

[1] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 281283/12 كتاب الجهاد والسير باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها

[2] ــ البيات والتبييت الإغارة ليلا.

انظر : تحرير ألفاظ التنبيه : ص 313

[3] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 293/12 كتاب الجهاد والسير باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد

[4] ــ شرح مسلم : 294/12

[5] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 346/12ــ353 كتاب الجهاد والسير باب كتاب النبي ص إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام

[6] ــ شرح مسلم : 349/12ــ350

الدليل على استحباب دعوتهم إن كانوا ممن بلغتهم الدعوة :

دليل ذلك حديث علي " أن النبي ﷺ أمره حين أعطاه الراية يوم خيبر وبعثه إلى قتالهم أن يدعوهم. " [1] وهم ممن بلغتهم الدعوة. [2]

دليل جواز القتال :

1 ـ أن النبي ﷺ أغار على بني المصطلق وهم غافلون . [3]

2 ـ ولأن الدعوة قد بلغتهم وإنما هم عاندوا. [4]

3 ـ حديث الصعب بن جثامة السابق.

وقد بوب مسلم في صحيحه من كتاب الجهاد والسير " باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام من غير تقدم الإعلام بالإغارة. " [5]

خامسا : حكم المسافرة بالمصحف إلى أرض الكفرة

ذهب عامة الفقهاء إلى عدم جواز المسافرة بالمصحف إلى أرض الكفرة ، وبه قال مالك وأحمد وجماعة من أصحاب الشافعي. [6]

وذهب بعض أهل العلم إلى جواز المسافرة بالمصحف إلى أرض الكفرة إذا دخل جيش المسلمين ظاهرين على الكفار وأمن من انتهاك حرمته ، وبه قال أبو حنيفة والبخاري وآخرون. [7]

---

[1] ــ صحيح البخاري مع الفتح : 594/7 كتاب المغازي باب غزوة خيبر

[2] ــ المغني : 386/10

[3] ــ سبق تخريجه

[4] ــ تتمة المجموع : 103/21

[5] ــ بشرح النووي : 279/12

[6] ــ التمهيد : 254/15 ، بداية المجتهد : 533/1 ، التاج والإكليل : 352/3 ، شرح النووي : 17/13 ، المغني : 393/10 ، المحلى : 418/5

[7] ــ المبسوط للسرخسي : 29/10 ، بدائع الصنائع : 65/6 ، بداية المجتهد : 533/1 ، شرح النووي : 17/13

وحكى ابن المنذر عن أبي حنيفة الجواز مطلقا .[1]
وروي عن مالك أنه إن كان عسكر مأمونا فلا بأس به.[2]

اختيار النووي :

اختار النووي ـ رحمه الله تعالى ـ جواز المسافرة بالمصحف إلى أرض الكفرة إذا دخل جيش المسلمين ظاهرين على الكفار.[3]

سبب الخلاف :

وسبب الخلاف بين العلماء هواختلافهم في الزيادة الواردة على عبد الله بن عمر قال " **نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو** "[4] ففي رواية أخرى زيادة :" **مخافة أن يناله العدو** "[5] والتي اعتبرها بعض المالكية أنها من كلام مالك ـ رحمه الله ـ .
فهل النهي عام أريد به العام ؟ أم عام أريد به الخاص ؟[6]

عرض الأدلة :

أدلة النووي وموافقيه :

استدل النووي وموافقوه بما يلي :

---

[1] ــ شرح النووي : 17/13
ونقل عنه ابن عبد البر ذلك في العسكر الكبير. انظر : التمهيد : 254/15
[2] ــ المحلى : 418/5
[3] ــ شرح النووي : 16/13
[4] ــ صحيح البخاري مع الفتح : 161/6 كتاب الجهاد والسير باب كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو ، صحيح مسلم بشرح النووي : 16/13 كتاب الإمارة باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم
[5] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 16/13ــ17 كتاب الإمارة باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم
[6] ــ بداية المجتهد : 533/1

1 ـ حديث عبد الله بن عمر قال: **" نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو "** [1]

2 ـ وفي رواية زيادة : **" مخافة أن يناله العدو "** [2]

3 ـ وفي رواية أخرى : **" لا تسافروا بالقرآن فإني لا آمن أن يناله العدو "** [3]

قال النووي بعد ذكره لروايات الحديث : « فيه النهي عن المسافرة بالمصحف إلى أرض الكفار للعلة المذكورة في الحديث وهي خوف أن ينالوه فينتهكوا حرمته فإن أمنت هذه العلة بأن يدخل في جيش المسلمين الظاهرين عليهم فلا كراهة ولا منع منه حينئذلعدم العلة ، **هذا هو الصحيح** وهذه العلة المذكورة في الحديث هي من كلام النبي ﷺ وغلط بعض المالكية فزعم أنها من كلام مالك .» [4]

واستدل الجمهور بالإضافة إلى ما سبق بما يلي :

1 ـ قوله تعالى :﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ [5]

2 ـ وقول رسول الله ﷺ : **" لا يمس القرآن إلا طاهر "** [6]

ومعلوم أن من تنزيه القرآن وتعظيمه إبعاده عن الأقذار والنجاسات وفي كونه ثم أهل الكفر تعريض له لذلك وإهانة له وكلهم أنجاس لا يغتسلون من جنابة ولا يعافون ميتة. [7]

---

[1] ــ سبق تخريجه

[2] ــ سبق تخريجه

[3] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 17/13 كتاب الإمارة باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم

[4] ــ شرح النووي : 17/13

[5] ــ التوبة : 28

[6] ــ مجمع الزوائد : 276/1 باب في مس القرآن ، قال الهيثمي:"رواه الطبراني في الكبير والصغير ورجاله موثقون "، السنن الصغرى للبيهقي تحقيق محمد ضياء الرحمن الأعظمي ط.1 : 1410هـ ــ 1989 ، مكتبة الدار ــ المدينة المنورة ــ : ص 563 باب لا يحمل المصحف إلا طاهر ولا يقرأ القرآن جنب برقم : 1038 ، وفي الكبرى : 309/1 باب الحائض لا تمس المصحف ولا تقرأ القرآن برقم : 1374

وصححه الألباني في إرواء الغليل : 158/1 برقم : 122 ، صحيح الجامع الصغير : برقم 7780

[7] ــ التمهيد : 255/15

سادسا : حكم استحقاق المرأة في الجهاد الرضخ [1] أوالسهم

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن المرأة في الجهاد تستحق الرضخ ولا تستحق السهم ، وهو قول مالك [2] وأبو حنيفة [3] والشافعي [4] وأحمد [5] والثوري وبه قال الليث وإسحاق وابن عباس وسعيد بن المسيب والثوري وجماهير العلماء. [6]

وقال الأوزاعي : تستحق السهم إن كانت تقاتل أو تداوي الجرحى. [7]

وفي رواية عن مالك لا تستحق الرضخ ولا السهم. [8]

قال النووي : « وهذان المذهبان [9] مردودان بهذا الحديث الصحيح الصريح. » [10]

سبب الخلاف :

وسبب اختلاف العلماء هو اختلافهم في تشبيه المرأة بالرجل في كونها إذا غزت لها تأثير في الحرب أم لا ؟ فإنهم اتفقوا على أن النساء مباح لهن الغزو. فمن ألحقهن بالرجال أوجب لهن نصيبا في الغنيمة، ومن رآهن ناقصات عن الرجال في هذا المعنى إما لم يوجب لهن شيئا وإما أوجب لهن دون حظ الغانمين وهو الإرضاخ. [11]

---

[1] ــ والرضخ لغة هو كسر الرأس ويستعمل الرضخ في كسر النوى والرأس للحيات وغيرها.

انظر : القامس المحيط : ص 229 مادة " ر ض خ "

[2] ــ بداية المجتهد : 537/1ــ538 ، القوانين الفقهية : ص 123 ، مواهب الجليل : 374/3

وقد نقل النووي في شرحه على مسلم : 431/12 أن مالك يقول لا رضخ لها. والصواب ما ذكرته

[3] ــ المبسوط : 16/10ــ17 ، بدائع الصنائع : 101/6 ، حاشية ابن عابدين : 147/4

[4] ــ الوجيز : ص 237ــ238 ، تتمة المجموع : 169/21

[5] ــ المغني : 451/10ــ452 ، الشرح الكبير لابن قدامة : 502/10 ، الإنصاف : 170/4 ، كشاف القناع : 87/3

[6] ــ شرح النووي : 431/12 ، المغني : 451/10 ، المحلى : 397/5

[7] ــ شرح النووي : 431/12 ، بداية المجتهد : 537/1ــ538 ، المغني : 451/10

[8] ــ المدونة : 33/2 ، شرح النووي : 431/12

[9] ــ أي مذهب الأوزاعي ومالك كما ذكر في شرحه

[10] ــ شرح النووي : 431/12

[11] ــ بداية المجتهد : 392/1

اختيار النووي :

اختار النووي ـ رحمه الله تعالى ـ أن المرأة في الجهاد تستحق الرضخ ولا تستحق السهم. [1]

عرض الأدلة :

أدلة النووي وموافقيه :

استدل النووي والجمهور بما يلي:

1ـ حديث يزيد بن هرمز أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن خمس خلال. فقال ابن عباس: " لولا أن أكتم علما ما كتبت إليه. كتب نجدة أما بعد : فأخبرني هل رسول الله ﷺ يغزو بالنساء ؟ وهل كان يضرب لهن بسهم ؟ وهل كان يقتل الصبيان ؟ ومتى ينقضي يتم اليتيم ؟ وعن الخمس لمن هو ؟ فكتب إليه ابن عباس كتبت تسألني هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء؟ وقد كان يغزو بهن فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة وأما بسهم فلم يضرب لهن ، وإن رسول الله ﷺ لم يكن يقتل الصبيان فلا تقتل الصبيان ، وكتبت تسألني متى ينقضي يتم اليتيم ؟ فلعمري إن الرجل لتنبت لحيته وإنه لضعيف الأخذ لنفسه ضعيف العطاء منها فإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد ذهب عنه اليتم . وكتبت تسألني عن الخمس لمن هو ؟ وإنا كنا نقول هو لنا فأبى علينا قومنا ذاك. " [2]

قال النووي : « وقوله : " يحذين " هو بضم الياء وإسكان الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة أي يعطين تلك العطية وتسمى الرضخ ، وفي هذا أن المرأة تستحق الرضخ ولا تستحق السهم..... وهذان المذهبان مردودان **بهذا الحديث الصحيح الصريح.** » [3]

---

[1] ــ شرح النووي : 431/12

[2] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 430/12ــ431 كتاب الجهاد والسير باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم

[3] ــ شرح النووي : 431/12

2- وعن عمير مولى أبي اللحم قال: " **شهدت خيبر مع سادتي ، فكلموا فيّ رسول الله ﷺ ، فأخبر أني مملوك فأمر لي بشيء من خُرثي** [1] **المتاع.** " [2]

3- ولأنهما ليسا من أهل القتال فلم يسهم لهما كالصبي. [3]

دليل المخالف والجواب عنه :

وأما دليل الأوزاعي ما يلي :

1 - ما روى حشرج بن زياد عن جدته " **أنها حضرت فتح خيبر قالت : فأسهم لنا رسول الله ﷺ كما أسهم للرجال ، قال : قلت لها : يا جدة وما كان ذلك ؟ قالت : تمرا.** " [4]

والجواب عنه أنه يحتمل أن المراد الرضخ ولذلك ما يدل عنه [5] :

- ما جاء في حديث حشرج : " **أنه جعل لهن نصيبا تمرا** " ولو كان سهما ما اختص التمر.
- ولأن خيبر قسمت على أهل الحديبية ، وهم نفر معدودون في غير حديثهما ولم يذكر منهم.
- ويحتمل أنه أسهم لهن مثل سهام الرجال من التمرخاصة أو من المتاع دون الأرض.

---

[1] ــ بالضم أثاث البيت ، أو أردأ المتاع والغنائم. انظر : القاموس المحيط : ص 154 مادة " خ ر ث "

[2] ــ سنن أبي داود : 75/3 كتاب الجهاد باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة برقم 2730 ، السنن الكبرى للنسائي 365/4 برقم : 7535 ، وأحمد في المسند كتاب الجهاد باب تقسيم أربعة أخماس الغنيمة 80/14 مع الفتح

قال أبو داود معناه أنه لم يسهم له ، وقال أيضا : وقال أبو عبيد : " كان حرم اللحم على نفسه فسمى أبي اللحم "

انظر : سنن أبي داود : 75/3

وقال الترمذي : حديث حسن صحيح.

انظر : نصب الراية : 421/3

وصححه الألباني في صحيح أبي داود : 164/2 برقم 2730 ، سنن الترمذي اعتناء مشهور حسن : ص 368 برقم 1557

[3] ــ المغني : 452/10

[4] ــ سنن أبي داود : 74/3 كتاب الجهاد باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة برقم 2729

وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود : ص 209ــ210 برقم 2729

[5] ــ المغني : 452/10ــ453

2 ـ وأسهم أبو موسى في غزوة تستر[1] لنسوة معه [2] ، وقال أبو بكر بن أبي مريم : أسهمهن النساء يوم اليرموك.

3 ـ وروى سعيد بإسناده عن ابن شبيل " **أن النبي ﷺ ضرب لسهلة بنت عاصم يوم حنين بسهم [3] ، فقال رجل من القوم : أعطيت سهلة مثل سهمي.** " [4]

والجواب عنه : فقد جاء في الحديث أنها ولدت فأعطاها النبي ﷺ لها ولولدها فبلغ رضخهما سهم رجل ، ولذلك عجب الرجل الذي قال : أعطيت سهلة مثل سهمي ، ولو كان هذا مشهورا من فعل النبي ﷺ ما عجب منه. [5]

سابعا : حكم التنفيل من خمس الخمس

ذهب الجمهور إلى أن النفل [6] بعد تخميس الغنيمة ويكون من أربعة أخماسها ، وهو قول أبي حنيفة [7] والشافعي [8] وأحمد [9] وفقهاء الشام ، وبه قال إسحاق وأبو عبيد [10] وهو قول أهل الظاهر. [11]

---

[1] ــ وتستر بضم أولها وإسكان ثانيها وفتح التاء بعدها، وتسمى أيضا "الشوشتر" وهي مدينة بخوزستان تعريب شوش بإعجام الشينين من أرض البصرة ، ومعناه النزه والحسن والطيب واللطيف.

انظر : معجم ما استعجم : 312/1 ، معجم البلدان : 29/2 ، مصنف ابن أبي شيبة : 562/5

[2] ــ مصنف ابن أبي شيبة : 4/7 برقم : 33817

[3] ــ مجمع الزوائد : 259/4 باب تزويج الأبكار والصغار

[4] ــ السنن لسعيد بن منصور تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ط .1 : 1982م ، الدار السلفية ــ الهند ــ : 330/2 باب ماجاء في سهمان النساء ، المعجم الكبير : 292/24 ، المراسيل لأبي داود تحقيق شعيب الأرناؤوط ، ط .1 : 1408هـ ، مؤسسة الرسالة ــ بيروت ــ : ص 224

[5] ــ المغني : 452/10ــ453

[6] ــ النفل لغةهو الزيادة ، ومنه نفل الصلاة،وهو مازيد على الفرض ، والنفل الغنيمة.انظر: المعجم الوسيط : ص 942 وشرعا : هو زيادة تزاد على سهم الغازي لغرض معين. انظر : المغني : 409/10 ، حاشية ابن عابدين : 152/4

[7] ــ بدائع الصنائع : 102/6ــ103 ، حاشية ابن عابدين : 152/4 ، البحر الرائق : 99/5

[8] ــ الوجيز : ص 236 ، تتمة المجموع : 158/21ــ159 ، روضة الطالبين : 328/5

[9] ــ المغني : 409/10 وما بعدها ، الإنصاف : 146/4 ، كشاف القناع : 67/3 ، مجموعة الفتاوى : 152/28

[10] ــ المغني : 231/9

[11] ــ المحلى : 408/5

وذهب آخرون إلى أنه لا نفل إلا من الخمس وهو قول مالك [1] وسعيد بن المسيب.[2]
وقول ثالث : هو أن النفل قبل الخمس وهو قول أبي ثور. [3]
وقول رابع:وهو أنه على الإمام إن شاء نفلهم قبل الخمس وإن شاء بعده وهو قول النخعي. [4]

سبب الخلاف :

والسبب في اختلاف العلماء هو هل بين الآيتين الواردتين في المغانم تعارض أم هما على التخيير ؟ أعني قوله تعالى : ﴿ وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ ﴾[5] الآية ، وقوله تعالى : ﴿ **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ** ﴾ [6] الآية. فمن رأى أن قوله تعالى : ﴿ وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ ﴾ ناسخا لقوله تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ ﴾ قال : لا نفل إلا من الخمس أو من خمس الخمس ، ومن رأى أن الآيتين لا معارضة بينهما وأنهما على التخيير أعني أن للإمام أن ينفل من رأس الغنيمة من شاء ، وله ألا ينفل بأن يعطى جميع أرباع الغنيمة للغانمين ، قال : بجواز النفل من رأس الغنيمة.
ولاختلافهم أيضا سبب آخر هو اختلاف الآثار في هذا الباب [7] ، وهما حديث ابن عمر وحديث حبيب بن مسلمة. [8]

[1] ــ المدونة : 30/2 ، بداية المجتهد : 542/1 ، الكافي : 476/1
[2] ــ المغني : 409/10
[3] ــ المرجع نفسه
[4] ــ المرجع نفسه
[5] ــ الأنفال : 41
[6] ــ الأنفال : 01
[7] ــ سيأتي ذكرهافي الأدلة
[8] ــ بداية المجتهد : 543/1

اختيار النووي :

اختار النووي ـ رحمه الله تعالى ـ أن التنفيل يكون من خمس الخمس بعد أن ميز أو قبله ويحسب منه. [1]

عرض الأدلة :

أدلة النووي وموافقيه :

واستدل النووي وجمهور العلماء هي :

1ـ ظاهر قوله تعالى : ﴿ وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ ﴾ [2] فظاهرها أن

يكون الخمس خارجا من الغنيمة كلها.

2 ـ أن رجلا جاء إلى النبي فقال ﷺ : " يا نبي الله **أعطيت دحية صفية بنت حيي سيد قريظة والنضير ما تصلح إلا لك ، قال : ادعوه بها ، قال : فجاء بها فلما نظر إليها النبي ﷺ قال : خذ جارية من السبي غيرها.** " [3]

قال النووي في شرح الحديث : « وهذا الإعطاء لدحية محمول على التنفيل ، فعلى قول من يقول التنفيل يكون من أصل الغنيمة لا إشكال فيه ، وعلى قول من يقول أن التنفيل من خمس الخمس يكون هذا التنفيل من خمس الخمس بعد أن ميز أو قبله ويحسب منه ، **فهذا الذي ذكرناه هو الصحيح المختار.** » [4]

---

[1] ــ شرح النووي : 232/9

[2] ــ سبق عزوها

[3] ــ هذا جزء من حديث طويل في صحيح مسلم بشرح النووي : 231/9ــ232 كتاب النكاح باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها

[4] ــ شرح مسلم : 232/9

3ـ ما روى معن بن يزيد السلمي قال:سمعت رسول الله ﷺ يقول:" **لا نفل إلا بعد الخمس** " [1]

4 ـ حديث حبيب بن مسلمة الفهري : " **أن رسول الله ﷺ كان ينفل الربع بعد الخمس والثلث بعد الخمس إذا قفل** " [2]

5 ـ وعنه أيضا قال : " **كان رسول الله ﷺ ينفل الثلث بعد الخمس**. " [3]

6 ـ حديث ابن عمر وفيه : " **فكان سهمان الجيش اثني عشر بعيرا ونفل أهل السرية بعيرا بعيرا، فكانت سهمانهم ثلاثة عشر بعيرا**. " [4]

والحديث محمول على أن ذلك كان بعد إخراج الخمس لأنه لو أعطى جميع الجيش لم يكن ذلك نفلا ، وكان قد قسم لهم أكثر من أربعة الأخماس وهو خلاف الآية والخبر.

ثامنا : حكم الكذب في الحرب

اتفق العلماء على جواز خداع الكفار في الحرب ، وكيف أمكن الخداع إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يحل. [5]

وقال الطبري : إنما يجوز من الكذب في الحرب المعاريض دون حقيقة الكذب فإنه لا يحل ، وهو قول بعض أهل العلم. [6]

---

[1] ــ سنن أبي داود : 81/3ــ82 كتاب الجهاد باب في النفل من الذهب والفضة ومن أول المغنم برقم 2753 ، 2754 وصححه الألباني في صحيح أبي داود : 171/2ــ172 برقم 2753

[2] ــ سنن أبي داود : 80/3 كتاب الجهاد باب فيمن قال الخمس قبل النفل برقم 2749

وصححه الألباني في صحيح أبي داود : 169/2 برقم 2749

[3] ــ سنن أبي داود : 79/3 كتاب الجهاد باب فيمن قال الخمس قبل النفل برقم 2748

وصححه الألباني في صحيح أبي داود : 169/2 برقم 2748

[4] ــ سنن أبي داود : 79/3 كتاب الجهاد باب في نفل السريةتخرج من العسكر برقم 2741

وصححه الألباني في صحيح أبي داود : 167/2

وأصه في الصحيحين ، انظر اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان " البخاري ومسلم "وضعه محمد فؤاد عبدالباقي ، أعد فهارسه سيد عمران ، ط : 1424 هـ ــ 2003م ، دار الحديث ــالقاهرة ــ :ص 366 كتاب الجهاد باب الأنفال

[5] ــ تحفة الملوك : ص 279 ، شرح النووي : 289/12 ، المغني : 396/10ــ397 ، الدراري المضية : 487/1

[6] ــ شرح النووي : 289/12 ،مجموعة الفتاوى : 126/28، فتح الباري : 192/369،6/5 ،الدراري المضية: 487/1

اختيار النووي :

اختار النووي ـ رحمه الله تعالى ـ إباحة حقيقة نفس الكذب في الحرب والاقتصار على التعريض أفضل. [1]

عرض الأدلة :

أدلة النووي وموافقيه :

استدل النووي وموافقوه بما يلي :

1 ـ حديث عمر وجابر أنهما قالا : قال رسول الله ﷺ : " **الحرب خدعة**. " [2]

2 ـ ما ثبت عند مسلم رحمه الله في قصة قتل كعب بن الأشرف من حديث جابر" **أن رسول الله ﷺ لما بعث محمد بن مسلمه ليقتل كعب بن الأشرف ، قال محمد بن مسلمة : يا رسول الله أتحب أن أقتله ؟ قال : نعم . قال : ائذن لي فلأقل ، قال : قل ، فأتاه فقال له ، وذكر ما بينهما وقال : قد فعلت**. [3]

يعني يأذن له أن يخدعه بمقال ولو كان كذبا كما وقع منه في هذه القصة وهي أيضا في البخاري. [4]

قال النووي : « قوله : " **ائذن لي فلأقل** " معناه ائذن لي أن أقول عني وعنك ما رأيته مصلحة من التعريض وغيره. ففيه دليل على جواز التعريض وهو أن يأتي بكلام باطنه صحيح ويفهم منه المخاطب غير ذلك ، فهذا جائز في الحرب وغيرها ما لم يمنع به حقا شرعيا. » [5]

---

[1] ــ شرح النووي : 289/12

[2] ــ صحيح البخاري مع الفتح : 190/6 كتاب الجهاد والسير باب الحرب خدعة ، صحيح مسلم بشرح النووي : 289/12 وهو مروي عنده من رواية أبي هريرة

[3] ــ هذا جزء من حديث طويل في صحيح البخاري مع الفتح :192/6 كتاب الجهاد والسير بابالفتك بأهل الحرب ، 420/7ــ421 كتاب المغازي باب قتل كعب بن الأشرف ، 191/6 كتب الجهاد والسير باب الكذب في الحرب ، صحيح مسلم بشرح النووي : 403/12ــ405 كتاب الجهاد والسير باب قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود

[4] ــ الدراري المضية: 487/1

[5] ــ شرح النووي : 403/12ــ404

قال ابن حجر : « والذي يظهر أنه لم يقع منهم فيما قالوه بشيء من الكذب أصلا ، وجميع ما صدر منهم تلويح كما سبق ، لكن ترجم بذلك لقول محمد بن مسلمة للنبي ﷺ أولا : " **ائذن لي أن أقول ، قال : قل** " فإنه يدخل فيه الإذن في الكذب تصريحا وتلويحا وهذه الزيادة وإن لم تذكر في سياق حديث الباب فهي ثابتة فيه كما في الباب الذي بعده على أنه لو لم يرد ذلك لما كانت الترجمة منافرة للحديث لأن معناها حينئذ باب الكذب في الحرب هل يسوغ مطلقا أو يجوز منه الإيماء دون التصريح. وقد جاء من ذلك صريحا ما أخرجه الترمذي من حديث أسماء بنت يزيد مرفوعا : " لا يحل الكذب إلا في ثلاث : تحديث الرجل امرأته ليرضيها ، والكذب في الحرب ، وفي الإصلاح بين الناس. " » [1]

ثم قال : « وقال ابن العربي : الكذب في الحرب من المستثنى الجائز بالنص رفقا بالمسلمين لحاجتهم إليه وليس للعقل فيه مجال ، ولو كان تحريم الكذب بالعقل ما انقلب حلالا انتهى. ويقويه ما أخرجه أحمد وابن حبان من حديث أنس في قصة الحجاج بن علاط الذي أخرجه النسائي وصححه الحاكم في استئذانه النبي ﷺ أن يقول عنه ما شاء لمصلحته في استخلاص ماله من أهل مكة وأذن له النبي ﷺ ، وإخباره لأهل مكة أن أهل خيبر هزموا المسلمين وغير ذلك مما هو مشهور فيه. » [2]

3 ـ عن أم كلثوم بنت عقبه قالت : " **لم أسمع النبي ﷺ يرخص في شئ مما يقول الناس كذب إلا في ثلاث : الحرب والإصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها.** " [3]

وحمل بعض أهل العلم الكذب المذكور هنا هو التعريض والتلويح بوجه من الوجوه ليخرج عن الكذب الصراح كما قاله جماعة من أهل العلم. [4]

---

[1] ــ فتح الباري : 191/6ــ192

[2] ــ المرجع نفسه : 192/6

[3] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 394/15ــ395 كتاب البر والصلة والآداب باب تحريم الكذب وبيان المباح منه

[4] ــ مجموعة الفتاوى : 127/28 ، الدراري المضية : 487/1

الفرع الرابع : مسائل في الحدود

أولا : مسألة في حد الزنا

ـ حكم من قتل رجلا وزعم أنه وجده قد زنى بامرأته

ذهب جمهور العلماء إلى أنه من قتل رجلا وزعم أنه وجده قد زنى بامرأته أنه لا يقبل قوله ويلزمه القصاص إلا أن تقوم بذلك بينة أو يعترف به ورثة القتيل ، وأما فيما بينه وبين الله تعالى فإن كان صادقا فلا شيء عليه . [1]

وذهب بعض الشافعية إلى أنه يجب على كل من قتل زانيا محصنا القصاص ما لم يأمر السلطان بقتله سواء أقام البينة على ذلك أم لا . [2]

وجاء عن بعض السلف تصديقه في أنه زنى بامرأته وقتله بذلك ولا شيء عليه [3] ، وهو أظهر القولين في مذهب أحمد وقول إسحاق [4] وابن المواز [5] من المالكية [6] ، وهو اختيار ابن تيمية. [7]

اختيار النووي :

اختار النووي ـ رحمه الله تعالى ـ أنه من قتل رجلا وزعم أنه وجده قد زنى بامرأته أنه لا يقبل قوله ويلزمه القصاص إلا أن تقوم بذلك بينة أو يعترف به ورثة القتيل ، وأما فيما بينه وبين الله تعالى فإن كان صادقا فلا شيء عليه . [8]

---

[1] ــ شرح النووي : 375/10 ، فتح الباري : 215/12

[2] ــ شرح النووي : 375/10

[3] ــ المرجع نفسه

[4] ــ الإنصاف : 476/9 ، مجموع الفتاوى : 106/34 ، 73/15 ، المغني : 353/10 ، فتح الباري : 215/12

[5] ــ هو محمد بن إبراهيم بن زياد المواز ، أبو عبد الله من أهل الإسكندرية ، فقيه مالكي انتهت إليه رياسة المذهب في عصره ، من تصانيفه " الموازية " ، توفي سنة 281 هـ .

انظر : طبقات الفقهاء : ص 154 ، الديباج المذهب : ص 232

[6] ــ فتح الباري : 399/9

[7] ــ مجموع الفتاوى : 106/34 ، 73/15

[8] ــ شرح النووي : 375/10

عرض الأدلة :

أدلة النووي وموافقيه :

استدل النووي وجمهور العلماء بما يلي :

1 ـ حديث سهل بن سعد الساعدي أخبره أن عويمرا العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له : أرأيت يا عاصم لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل ؟ فسل لي عن ذلك يا عاصم رسول الله ﷺ ، فسأل عاصم رسول الله ﷺ فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ ، فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر فقال: يا عاصم ماذا قال لك رسول الله ﷺ ؟ قال : عاصم لعويمر لم تأتني بخير قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألته عنها ، قال عويمر : والله لا أنتهي حتى أسأله عنها فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله ﷺ وسط الناس فقال : يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل ؟ فقال رسول الله ﷺ : قد نزل فيك وفي صاحبك فاذهب فأت بها ، قال سهل : فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ ، فلما فرغا قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ "[1]

2 ـ وفي رواية عن علقمة عن عبد الله قال : **" إنا ليلة الجمعة في المسجد إذ جاء رجل من الأنصار فقال : لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فتكلم جلدتموه أو قتل قتلتموه وإن سكت سكت على غيظ ، والله لأسألن عنه رسول الله ﷺ ، فلما كان من الغد أتى رسول الله ﷺ فسأله فقال : لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فتكلم جلدتموه أو قتل قتلتموه وإن سكت سكت على غيظ ، فقال : اللهم افتح وجعل يدعو فنزلت آية اللعان. "** [2]

---

[1] ــ صحيح البخاري مع الفتح : 569/8ــ570 كتاب التفسير باب " والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين " ، صحيح مسلم بشرح النووي : 373/10ــ375 كتاب اللعان

[2] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 372/10 كتاب اللعان

قال النووي : « قوله : " **أيقتل فتقتلونه** " ..... وقد اختلف العلماء فيمن قتل رجلا وزعم أنه وجده قد زنى بامرأته فقال جمهورهم ..... **والصواب الأول**. » [1]

ومن أدلة الجمهور أيضا :

3 ـ ما أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح إلى هانئ بن حزام " **أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فقتلهما فكتب عمر كتابا في العلانية أن يقيدوه به ، وكتابا في السر أن يعطوه الدية**. " [2]

4 ـ ما ثبت عن علي أنه سئل عن رجل قتل رجلا وجده مع امرأته فقال : " **إن لم يأت بأربعة شهداء و إلا فليعط برمته** " [3]

قال الشافعي : وبهذا نأخذ ، ولا نعلم لعلي مخالفا في ذلك. [4]

أدلة القائلين بأنه لا قود :

استدل أصحاب هذا القول بما يلي :

1ـ عن المغيرة أنه قال:قال سعد بن عبادة: " **لو رأيت رجلا مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: أتعجبون من غيرة سعد؟ لأنا أغير منه والله أغير مني**" [5]

وقد بوب البخاري في صحيحه في كتاب الحدود : " باب من رأى مع امرأته رجلا فقتله " وواضح من حديث سعد تقرير النبي ﷺ له حيث قال : " **أتعجبون من غيرة سعد** " وقد تمسك بهذا التقرير من أجاز فعل ما قال سعد وقال : إن وقع ذلك ذهب دم المقتول هدرا. [6]

وقال ابن قدامة : « وإذا وجد رجلا يزني بامرأته فقتله فلا قصاص عليه ولا دية ، وذكر قضاء عمر الآتي ذكره.» [7]

---

[1] ــ شرح مسلم : 375/10

[2] ــ المصنف : 435/9 كتاب الطلاق باب الرجل يوجد مع المرأة في ثوب أو بيت

[3] ــ الموطأ : 737/2 باب القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلا برقم : 1416

[4] ــ فتح الباري : 215/12

[5] ــ صحيح البخاري مع فتح الباري : 215/12 كتاب الحدود باب من رأى مع امرأته رجلا فقتله

[6] ــ فتح الباري : 399/9

[7] ــ المغني : 353/10

2 ـ أن عمر بن الخطاب ﷺ بينما هو يتغذى يوما إذ أقبل رجل يعدو ومعه سيف مجرد متلطخ بالدم ، فجاء حتى قعد مع عمر فجعل يأكل ، وأقبل جماعة من الناس فقالوا : يا أمير المؤمنين إن هذا قتل صاحبنا مع امرأته فقال عمر : ما يقول هؤلاء ؟قال : ضرب الآخر فخذي امرأته بالسيف فإن كان بينهما أحد فقد قتله ، فقال لهم عمر : ما يقول ؟ قالوا : ضرب بييفه فقطع فخذي امرأته فأصاب وسط الرجل فقطعه باثنين ، فقال عمر إن عاد فعد ." [1]

3 ـ القياس : ومأخذه أنه جنى على حرمته فهو كفقء عين الناظر [2] ، وكالذي انتزع يده من فم العاض حتى سقطت ثناياه فأهدر النبي ﷺ دمه وقال : " **يدع يده في فيك فتقضمها كما يقضم الفحل.** " [3]

الرد على المخالف :

أما حديث سعد بن عبادة في الرواية الاخرى أن النبي ﷺ أجابه " بنعم " على معنى المنع له من قتله ، وإنه لا يقتل في قوله : " إنه وجده مع امرأته " و إلا فله أن يدفعه ويصرفه عن منزله ولا يجبعليه تخليته معها ، وإنما ذلك على وجه المنع له من قتله بما يدعيه من فعله .[4]

وأما الأثر عن عمر فقد قال ابن المنذر : « جاءت الأخبار عن عمر في ذلك مختلفة وعامة أسانيدها منقطعة. » [5]

وقالوا : إن الدفع للصائل يكون بالأسهل .

---

[1] ــ قال ابن قدامة : رواه هشيم عن مغيرة عن إبراهيم ، أخرجه سعيد ، وإذا كانت المرأة مطاوعة فلا ضمان عليه ، وإن كانت مكرهة فعليه القصاص .

انظر : المغني : 353/10

[2] ــ مجموع الفتاوى : 106/34

[3] ــ سنن النسائي : 28/8 كتاب القسامة باب القود من العضة

وصححه الألباني في صحيح النسائي : 287/3 برقم 4772

[4] ــ المنتقى :285/5

[5] ــ فتح الباري : 215/12

ثانيا : مسائل في حد الخمر

1 ـ حكم إقامة حد الخمر على من تقيّأها

ذهب مالك وموافقيه [1] وأحمد في إحدى الروايتين عنه [2] إلى أن من تقيّأ الخمر يحد حدّ الشارب ، وهو المأثور عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة كعثمان وعلي وابن مسعود [3] وهو اختيار ابن تيمية. [4]

ومذهب أبي حنيفة [5] والشافعي [6] وأحمد في رواية [7] أنه لا يحد بمجرد ذلك.

قال الشافعية : « لا يحد بمجرد ذلك لاحتمال أنه شربها جاهلا كونها خمرا أو مكرها عليها أو غير ذلك من الأعذار المسقطة للحدود.» [8]

اختيار النووي :

اختار النووي ـ رحمه الله تعالى ـ أن من تقيّأ الخمر يحد حدّ الشارب. [9]

---

[1] ــ المنتقى : 142/3 ، القوانين الفقهية : ص 283 ، وذكر فيه إقامة الحد على من شم منه الرائحة فمن باب أولى إقامة الحد على من تقيأها ، شرح النووي : 231/11 ، عون المعبود : 117/12 ، سبل السلام : 31/4

[2] ــ المبدع : 105/9 ، الإنصاف : 234/10

[3] ــ مجموع الفتاوى : 187/28

[4] ــ المرجع نفسه

[5] ــ المبسوط للسرخسي : 31/24 ، بدائع الصنائع : 497/5 ، الهداية شرح البداية : 111/2

[6] ــ تتمة المجموع : 185/22 ، روضة الطالبين : 387/7 ، مغني المحتاج : 236/4

[7] ــ المبدع : 105/9 ، المغني : 332/10 ، الشرح الكبير لابن قدامة : 336/10

[8] ــ شرح النووي : 231/11

[9] ــ المرجع نفسه

عرض الأدلة :

أدلة النووي وموافقيه :

استدل النووي ما يلي :

1ـ حديث حصين بن المنذر أبو ساسان قال: شهدت عثمان بن عفان وأتي بالوليد قد صلى الصبح ركعتين ثم قال: أزيدكم فشهد عليه رجلان أحدهما حمران أنه شرب الخمر وشهد آخر أنه رآه يتقيّأ ، فقال عثمان : " **إنه لم يتقيّأ حتّى شربها** " فقال : يا علي قم فاجلده ، فقال علي : قم يا حسن فاجلده فقال الحسن : ولّ حارها من تولى قارّها [1] ـ فكأنه وجد عليه ـ فقال : يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده وعلي يعد حتى بلغ أربعين فقال : أمسك." الحديث [2]

2ـ اتفاق الصحابة على جلد الوليد بن عقبة. [3]

قال النووي : « قوله : " **فشهد عليه رجلان أحدهما حمران أنه شرب الخمر وشهد آخر أنه رآه يتقيّأ ، فقال عثمان** ﷺ : " إنه لم يتقيّأ حتّى شربها ثم جلده " هذا دليل لمالك وموافقيه في أن من تقيأ الخمر يحد حد الشارب..... **ودليل مالك هنا قوي لأن الصحابة اتفقوا على جلد الوليد بن عقبة** المذكور في هذا الحديث. » [4]

وردّ قول الشافعية بقوله : « وقد يجيب أصحابنا بقوله عن هذا بأن عثمان رضي الله عنه علم شرب الوليد فقضى بعلمه في الحدود وهذا تأويل ضعيف وظاهر كلام عثمان يرد على هذا التأويل والله أعلم. » [5]

---

[1] ــ الحار الشديد المكروه والقار البارد الهنيء الطيب وهذا مثل من أمثال العرب قال الأصمعي وغيره معناه: ول شدتها وأوساخها من تولى هنيئها ولذاتها.

والضمير عائد إلى الخلافة والولاية أي كما أن عثمان وأقاربه يتولون هنيء الخلافة ويختصون به يتولون نكدها وقاذوراتها

شرح النووي : 231/11ــ232

[2] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 230/11ــ231 كتاب الحدود باب حد الخمر

[3] ــ شرح النووي : 231/11 ، المغني : 332/10

[4] ــ شرح مسلم : 231/11

[5] ــ المرجع نفسه

دليل الإمام مالك :

دليل مالك ما نقله عنه الباجي في " المنتقى " فقال : « والدليل على ما ذهب إليه مالك وأصحابه ما روي عن السائب بن يزيد " **أنه حضر عمر بن الخطاب وهو يجلد رجلا وجد منه ريح شراب فجلده الحد تاما** " [1] ، ووجه الدليل من ذلك أن عمر بن الخطاب حكم بهذا، وكان ممّن تشتهر قضاياه وتنتشر ويتحدث بها وتنتقل إلى الآفاق ، ولم ينقل خلاف عليه، فثبت أنه إجماع. » [2]

دليل المالكية من جهة المعنى : أن هذا معنى تعلم به صفة ما شربه المكلف وجنسه فوجب أن يكون طريقا إلى إثبات الحد ، أصل ذلك الرؤية لما شربه ، بل الرائحة أقوى في حال المشروب من الرؤية ، لأن الرؤية لا يعلم بها الشراب أمسكر هو أم لا ؟ وإنما يعلم ذلك برائحته. [3]

دليل المانعين من إقامة الحد :

وأما المانعون فوجه المنع عندهم أن الرائحة تحتمل أنه تمضمض بها أو ظنها ماء أو أكل نبقا بالغا أو شرب شراب تفاح، فإنه يكون منه كرائحة الخمر، والحد يدرأ بالشبهة. [4]

2 ـ إقامة حد شارب الخمر

ذهب الشافعية إلى أن حد شارب الخمر يجوز أن يكون بالثياب والنعال والجريد وأطراف الثياب [5] وهو ما اختاره ابن تيمية.[6]

---

[1] ــ الموطأ : 842/2 كتاب الأشربة باب الحد في الخمر برقم : 1532

[2] ــ 142/3

[3] ــ المرجع نفسه

[4] ــ المبدع : 104/9

[5] ــ الوجيز : ص 389 ، شرح النووي : 230/11 ، تتمة المجموع : 183/22 ، روضة الطالبين : 317/7 ، مغني المحتاج : 235/4

[6] ــ مجموع الفتاوى : 186/28 ، الجامع للاختيارات الفقهية لابن تيمية : 1480/3

ومذهب أبي حنيفة [1] ومالك [2] وأحمد [3] وبعض أصحاب الشافعي [4] أن حد الشرب يقام بالسوط كسائر الحدود.

فردّ النووي بقوله على شذوذ بعض الشافعية بقوله :« وهذا غلط فاحش مردود على قائله لمنابذته لهذه الأحاديث الصحيحة.» [5]

اختيار النووي :

اختار النووي ـ رحمه الله تعالى ـ أن حد شارب الخمر يكون بالثياب والنعال والجريد وأطراف الثياب.[6]

عرض الأدلة :

أدلة النووي وموافقيه :

ودليل النووي وموافقيه الأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك :

1 ـ حديث أنس بن مالكرضي الله عنه" **أن نبي الله ﷺ جلد في الخمر بالجريد [7] والنعال**. " [8]

---

[1] ــ الهداية شرح البداية : 111/2

[2] ــ الشرح الكبير للدردير : 354/4 ، القوانين الفقهية : ص 283

[3] ــ المغني : 337/10 ، الشرح الكبير لابن قدامة : 128/10

[4] ــ تتمة المجموع : 183/22 وما بعدها ، شرح النووي : 230/11 ، روضة الطالبين : 317/7

[5] ــ شرح النووي : 230/11

[6] ــ المرجع نفسه

بل ونقل الإجماع على ذلك انظر : شرح النووي : 230/11

قلت : وليس في المسألة إجماع كما ترى من خلال قول المخالفين

[7] ــ الجريد جمع جريدة وهي غصن النخل

انظر : طلبة الطلبة : ص 289

[8] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 228/11 كتاب الحدود باب حد الخمر

2ـ وفي رواية عنه : " **أن النبي ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين.** " [1]

3ـ وعنه أيضا " **أن النبي ﷺ كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد أربعين.** " [2]

وغيرها من الأحاديث .

قال النووي : « قوله : " **ضربه بجريدتين** " وفي رواية بالجريد والنعال أجمع العلماء على حصول حد الخمر بالجلد بالجريد والنعال وأطراف الثياب ، واختلفوا في جوازه بالسوط.... وشدّ بعض أصحابنا فشرط فيه السوط وقال : لا يجوز بالثياب والنعال وهذا غلط فاحش مردود على **قائله لمنابذته لهذه الأحاديث الصحيحة**. » [3]

ثالثا : مسألة في حد السرقة

ـ تحديد نصاب قطع يد السارق

أجمع العلماء على قطع يد السارق[4] ، واختلفوا في اشتراط النصاب وقدره على النحو التالي :

فقال بعضهم : لا يشترط نصاب بل تقطع في القليل والكثير وهو قول الحسن وبعض أصحاب الشافعي منهم ابن بنت الشافعي [5] وهو قول الظاهرية [6] والخوارج [7] وحكاه القاضي عياض عن الحسن البصري.[8]

---

[1] ــ المرجع السابق : 227/11 كتاب الحدود باب حد الخمر

[2] ــ المرجع نفسه : 229/11 كتاب الحدود باب حد الخمر

[3] ــ شرح مسلم : 230/11

[4] ــ المرجع نفسه : 194/11 ، مجموعة الفتاوى : 182/28

[5] ــ المهذب : 421/5 ، تتمة المجموع : 110/22 ، روضة الطالبين : 327/7

[6] ــ المحلى : 345/12 وما بعدها

[7] ــ المغني : 241/10 ، بداية المجتهد : 480/2

[8] ــ شرح النووي : 194/11 ، بداية المجتهد : 480/2

واستدلوا بعموم قوله تعالى:﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [1] ولم يخصوا الآية. [2]

وبما رواه أبو هريرة رض أن النبي ﷺ قال: **" لعن الله السارق يسرق الحبل فتقطع يده ويسرق البيضة فتقطع يده. "** [3]

وقال جمهور العلماء لا تقطع إلا في نصاب ، **ثم اختلفوا في قدر النصاب على النحو التالي**:

القول الأول : أن النصاب التي تقطع فيه يد السارق ربع دينار ذهبي أو ما قيمته ربع دينار سواء كانت قيمته ثلاثة دراهم أو أقل أو أكثر ولا يقطع في أقل منه ، وهو مذهب الشافعي [4] وهو مروي عن عائشة وعمر وعثمان وعلي رض وبه قال الفقهاء السبعة وعمر بن عبد العزيز والأوزاعي وابن المنذر [5] والليث وأبي ثور وإسحاق وغيرهم وروي أيضا عن داود.[6]

القول الثاني : تقطع في ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو ما قيمته أحدهما ولا قطع فيما دون ذلك وهو قول مالك [7] وأحمد في المشهور عنه [8] ، وبه قال إسحاق ويحكى عن الليث وأبي ثور.[9]

القول الثالث : لا تقطع إلا في خمسة دراهم ، وهو قول سليمان بن يسار وابن شبرمة وابن أبي ليلى والحسن في رواية عنه وهو مروي عن عمر بن الخطاب. [10]

---

[1] ــ المائدة : 38

[2] ــ شرح النووي : 194/11

[3] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 198/11 كتاب الحدود باب حد السرقة ونصابها

[4] ــ الأم : 147/6 ، المهذب : 420/5 وما بعدها ، تتمة المجموع : 110/22 ، روضة الطالبين : 326/7

[5] ــ شرح النووي : 194/11 ، المغني : 241/10 ، ، بداية المجتهد : 481/2

[6] ــ شرح النووي : 194/11 ، بداية المجتهد : 481/2

[7] ــ بداية المجتهد : 481/2 ، الكافي لابن عبد البر : 212/1 ، مجموعة الفتاوى : 183/28

[8] ــ المغني : 241/10 ، الشرح الكبير لابن قدامة : 142/10 ، الإنصاف : 262/10 ، كشاف القناع : 131/6 ، مجموعة الفتاوى : 183/28

[9] ــ شرح النووي : 194/11 ، المغني : 241/10

[10] ــ شرح النووي : 194/11ــ195 ، ، بداية المجتهد : 481/2

القول الرابع : لا تقطع إلا في دينار أو عشرة دراهم أو ما قيمته ذلك ، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه [1] ، وبه قال عطاء. [2]

وحكى القاضي عن بعض الصحابة أن النصاب أربعة دراهم وعن عثمان البتي أنه درهم وعن الحسن أنه درهمان وعن النخعي أنه أربعون درهما أو أربعة دنانير. [3]

سبب الخلاف :

وسبب اختلاف العماء في المسألة تعارض النصوص الواردة في نصاب القطع .

اختيار النووي :

اختار النووي ـ رحمه الله تعالى ـ أن النصاب التي تقطع فيه يد السارق ربع دينار ذهبي أو ما قيمته ربع دينار سواء كانت قيمته ثلاثة دراهم أو أقل أو أكثر ولا يقطع في أقل منه. [4]

عرض الأدلة :

أدلة النووي وموافقيه :

استدل النووي وموافقوه بما يلي :

1 ـ حديث عائشة رضي الله عنها قالت : **" كان رسول الله ﷺ يقطع السارق في ربع دينار فصاعدا. "** [5]

2 ـ وفي رواية : **" قال رسول الله ﷺ : لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا. "** [6]

---

[1] ــ المبسوط للسرخسي : 137/5 ، بدائع الصنائع : 24/6ــ25 ، مجموعة الفتاوى : 183/28 ، المغني : 242/10

[2] ــ المغني : 242/10

[3] ــ شرح النووي : 195/11 ، بداية المجتهد : 480/2 ، المغني : 242/10

[4] ــ شرح النووي : 194/11

[5] ــ صحيح البخاري مع الفتح : 117/12 كتاب الحدود باب قول الله تعالى : " والسارق والسارقة فاقطعوا أيــديهما" ، صحيح مسلم بشرح النووي : 193/11 كتاب الحدود باب حد السرقة ونصابها

[6] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 194/11 كتاب الحدود باب حد السرقة ونصابها

3 ـ وفي رواية أن رسول الله ﷺ قال : **" لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فما فوقه "** [1]

وهذا القول مبني على أن الذهب أصل في التقويم فيقطع في الربع دينار ولو تبلغ قيمته ثلاثة دراهم. [2]

قال النووي بعد ذكره لأقوال أهل العلم : « **والصحيح** ما قاله الشافعي وموافقوه **لأن النبي ﷺ صرّح ببيان النصاب في هذه الأحاديث من لفظه وأنه ربع دينار وأما باقي التقديرات** فمردودة لا أصل لها مع مخالفتها لصريح هذه الأحاديث. وأما رواية أنه ﷺ قطع سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم فمحمولة على أن هذا القدر كان في ربع دينار فصاعدا وهي قضية عين لا عموم لها فلا يجوز ترك صريح لفظه ﷺ في تحديد النصاب لهذه الروايات المتحملة بل يجب حملها على موافقة لفظه. وكذا الرواية الأخرى لم يقطع يد السارق في أقل من ثمن المجن محمولة على أنه كان ربع دينار،ولا بد من هذا التأويل ليوافق صريح تقديره ﷺ » [3]

4 ـ وفي رواية أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : **" لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده. "** [4]

والمراد بها بيضة الحديد وحبل السفينة وكل واحد منهما يساوي أكثر من ربع دينار . [5]

5 ـ حديث عائشة قالت : **" لم تقطع يد سارق في عهد رسول الله ﷺ في أقل من ثمن المجن**[6] **حجفة** [7] **أو ترس** [8] **وكلاهما ذو ثمن. "** [9]

---

[1] ــ المرجع نفسه

[2] ــ المغني : 242/10

[3] ــ شرح النووي : 195/11

[4] ــ سبق تخريجه

[5] ــ شرح النووي : 196/11

[6] ــ والمجنّ بكسر الميم وفتح الجيم وهو اسم لكل ما يستجن به أي يستتر. شرح النووي : 197/11

[7] ــ الحجفة ، الترس من جلود بلا خشب ولا رباط من عصب. انظر : المعجم الوسيط : ص 158

[8] ــ التُرس ما كان يتوقى به في الحرب ، جمع أتراس. انظر : المعجم الوسيط : ص 84

[9] ــ صحيح مسلم بشرح النووي : 195/11 كتاب الحدود باب حد السرقة ونصابها

قال النووي : « وقوله : " **وكلاهما ذو ثمن** " إشارة إلى أن القطع لا يكون فيما قل بل يختص بما له ثمن ظاهر وهو ربع دينار كما صرح به في الروايات. » [1]

مناقشة النووي في تأويله لبعض الأحاديث :

وأنكر المحققون هذا [2] وضعفوه ، فقالوا : بيضة الحديد وحبل السفينة لهما قيمة ظاهرة وليس هذا السياق موضع استعمالهما بل بلاغة الكلام تأباه ولأنه لا يذم في العادة من خاطر بيده في شيء له قدر ، وإنما يذم من خاطر بها فيما لا قدر له فهو موضع تقليل لا تكثير ، والصواب أن المراد التنبيه على عظيم ما خسر وهي يده في مقابلة حقير من المال وهو ربع دينار فإنه يشارك البيضة والحبل في الحقارة ، أو أراد جنس البيض وجنس الحبال أو أنه إذا سرق البيضة فلم يقطع جره ذلك إلى سرقة ما هو أكثر منها فقطع فكانت سرقة البيضة هي سبب قطعه أو أن المراد به قد يسرق البيضة أو الحبل فيقطعه بعض الولاة سياسة لا قطعا جائزا شرعا ، قيل : إن النبي ص قال هذا عند نزول آية السرقة مجملة من غير بيان نصاب فقاله على ظاهر اللفظ . [3]

أدلة أصحاب القول الثاني :

وأما أصحاب القول الثاني فقد استدلوا بما يلي:

1 ـ ما رواه ابن عمر رض " **أن رسول الله ﷺ قطع سارقا في مجن ثمنه ثلاثة دراهم.** " [4]

قال ابن عبد البر : هذا أصح حديث يروى في هذا الباب . [5]

2 ـ وفي رواية عائشة قالت : " **لم تقطع يد السارق في عهد رسول الله ﷺ في أقل من ثمن المجن حجفة أو ترس وكلاهما ذو ثمن.** " [1]

---

[1] ــ شرح مسلم : 197/11

[2] ــ أي تأويله لبعض الأحاديث السابقة

[3] ــ شرح النووي : 196/11

[4] ــ صحيح البخاري مع الفتح : 118/12 كتاب الحدود باب قوله تعالى : " والسارق والسارقة " الآية ، صحيح مسلم بشرح النووي : 196/11 كتاب الحدود باب حد السرقة ونصابها

[5] ــ المغني : 243/10

3 ـ ما روي عن أنس " **أن سارقا سرق مجنا ما يسرني أنه لي بثلاثة دراهم أو ما يساوي ثلاثة دراهم فقطعه أبو بكر.** " [2]

4 ـ و" أتي عثمان برجل قد سرق أترجه ، فأمر بها عثمان فأقيمت فبلغت ربع دينار ، فأمر به عثمان فقطع. " [3]

5 ـ ولأن ماكان الذهب فيه أصلا كان الورق فيه أصلا كنصب الزكاة والديات وقيم المتلفات.[4]

مناقشة النووي لهذه الأدلة :

لقد تأول النووي هذه الأحاديث فقال : « وأما رواية " **أنه ﷺ قطع سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم** " فمحمولة على أن هذا القدر كان في ربع دينار فصاعدا وهي قضية عين لا عموم لها فلا يجوز ترك صريح لفظه ﷺ في تحديد النصاب لهذه الروايات المتحملة بل يجب حملها على موافقة لفظه.

وكذا الرواية الأخرى : " **لم يقطع يد السارق في أقل من ثمن المجن** " محمولة على أنه كان ربع دينار ، ولا بد من هذا التأويل ليوافق صريح تقديره ﷺ . » [5]

أدلة أصحاب القول الرابع :

أما أصحاب القول الرابع فقد استدلوا بما يلي :

1 ـ حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : " **كان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم.** " [6]

---

[1] ــ سبق تخريجه

[2] ــ مصنف عبد الرزاق : 236/10 ، السنن الكبرى للبيهقي : 259/8 باب ما جاء عن الأ صحاب رضي الله عنهم فيما يجب به ــ أي يجب به حد السرقة ــ

[3] ــ مصنف عبد الرزاق : 237/10

[4] ــ المغني : 243/10

[5] ــ شرح النووي : 195/11

[6] ــ سنن النسائي : 84/8 في السارق باب القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده

وفي لفظ الدارقطني : " **لا يقطع السارق إلا في عشرة دراهم.** " [1]

2 ـ ما روي عن ابن عباس ﷺ قال: " **أول من قطع رسول الله ﷺ في مجن قيمته دينار أو عشرة دراهم.** " [2]

مناقشة النووي لأدلتهم :

قال النووي في الرد على حججهم : « وأما ما احتج به بعض الحنفية وغيرهم من رواية جاءت " **قطع في مجن قيمته عشرة دراهم** " ، وفي رواية " **خمسة** " فهي رواية ضعيفة لا يعمل بها لو انفردت فكيف وهي مخالفة لصريح الأحاديث الصحيحة الصريحة في التقدير بربع دينار مع أنه يمكن حملها على أنه كانت قيمته عشرة دراهم اتفاقا لا أنه شرط ذلك في قطع السارق ، وليس في لفظها ما يدل على تقدير النصاب بذلك. » [3]

مما سبق نخلص إلى نتيجة وهي : بناء على قاعدة " إعمال جميع الأدلة أولى من إهمال بعضها " تبين لنا أن الجمع بين حديث ابن عمر وحديث عائشة وفعل عثمان ممكن على مذهب الشافعي وغير ممكن على مذهب غيره ، فإن كان الجمع أولى من الترجيح فمذهب الشافعي أولى المذاهب ، وهو ما اختاره النووي.

قال الألباني :حديث منكر ، انظر ضعيف النسائي : ص 164 كتاب قطع السارق برقم : 4962

[1] ــ 4سنن الدارقطني : 193/3 وفيه الحجاج بن أرطاة مدلس

قال ابن الجوزي : " هذا حديث لا صح عن رسول الله ﷺ وزفر وحجاج مجروحان "

انظر : العلل المتناهية : 792/2

[2] ــ سنن النسائي 83/8 في قطع يد السارق باب القدر الذي إذا سرق قطعت يده، وفيه عنعنة ابن إسحاق

قال الألباني : شاذ ، انظر ضعيف النسائي : ص 164 كتاب قطع السارق برقم : 4965 ، 4966

[3] ــ شرح النووي : 195/11ــ196

الخاتمة

حمدا لله ﷻ على ما منّ به عليّ من إتمام هذه الدراسة ، وهذه أهم النتائج التي خلصت إليها، وهي على النحو التالي :

أولا : إن العصر الذي عاش فيه الإمام النووي كانت من العصور الحالكة المضطربة رغم ذلك قد أكرم الله هذا العصر بحياة علمية راقية خاصة في دمشق التي نشأ فيها النووي نشأته العلمية .

ثانيا : نشأ الإمام النووي في أسرة متواضعة ميسورة الحال ، لكن الله هيأ له كل سبل العلم فكان نابغة عصره في كثير من العلوم ، فقد كثر مترجموه في كل العصور إلى عصرنا هذا .

ثالثا : درس الإمام النووي القرآن وعلومه ، والحديث وعلومه ، والفقه والأصول ، وبلغ فيها منزلة عظيمة خاصة الحديث والفقه.

رابعا : يعتبر الإمام النووي فقيه المذهب الشافعي وخادمه ولا أدل على ذلك كتابه " المجموع " قال فيه : " واعلم أن هذا الكتاب ـ وإن سميته ـ " شرح المهذب " فهو شرح للمذهب كله بل لمذاهب العلماء كافة. " مقدمة المجموع : 29/1

خامسا : إن الإمام النووي رحمه الله تعالى علما من أعلام الفقه والحديث ، الكاسرين لكل جمود مذهبي فلا يتقيد بأي مذهب ولا يتعصب لإمام من الأئمة ولو كان الإمام الشافعي ، إنما وجهته حيث كان الدليل ويجلى هذا في اختياراته ، فأحيانا يوافق جمهور العلماء ويخالف مذهب الشافعي ، وأحيانا يوافق مذهب الشافعي ويخالف الجمهور ، وتارة أخرى يخالف جمهور الشافعية ويوافق مذهبا آخر . وعليه فالنووي لم يكن مقلدا لإمامه لا في المذهب ولا في دليله لاتصافه بصفة المستقل ـ أي إدراك الأحكام من الأدلة الشرعية ـ وإنما

ينسب إليه لسلوكه طريقه في الاجتهاد ، فقد كان شديد التمسك بالنصوص ولا يلتفت إلى من خالفها كائنا من كان ، بل لا يعتد بخلافهم إن لم يكن مبنيا على دليل صحيح ويغلط أصحاب الأقوال المبنية على غير دليل.

سادسا : الدقة العلمية التي تميز بها الإمام النووي في استنباط الأحكام من النصوص والإنصاف في مناقشة أهل العلم بتوضيح ما لها وما عليها ، إلى أن ينتهي به المطاف إلى اختيار القول الذي يراه راجحا ، فقد ارتبطت أساسا بالكتاب والسنة لا من خلال العرض والسرد فحسب بل من خلال مناقشتها والنظر في عمومها وخصوصها ، ومطلقها ومقيدها ، وناسخها ومنسوخها ، والكشف على ملابساتها وعللها وأسانيدها ، والقرائن المحيطة بها ، فكانت قوة اجتهاده نابعة في كيفية تعامله مع النصوص الشرعية .

سابعا : عن " شرح صحيح مسلم " مدونة كبيرة هي ذخيرة للمسلمين امتلك صاحبها جميع الأدوات اللازمة لمثل تلك المدونة حتى استطاع بفضل كتابه هذا أن يضع منهجا علميا دقيقا يمكن السير وفقه في التعامل مع النصوص الشرعية ، ويكون قد حقق هدفه حيث تنوعت اختيارات الإمام النووي في كتابه هذا ، فمنها الفقهية ، ومنها الأصولية ، ومنها الحديثية ، ومنها اللغوية ، ومنها العقدية ، فهو من أهم الشروح وأفضلها لـ " الجامع الصحيح " ، فمعظم الشروح التي أتت بعده عيال عليه ، ويظهر هذا واضحا في نقولات الشراح عليه إلى يومنا هذا .

ثامنا : لم تقتصر اختيارات الإمام النووي في كتابه هذا على الفقه ، بل تنوعت فمنها الأصولية ، ومنها الحديثية ومنها اللغوية ومنها العقدية .
وإني أقترح على طلبة العلم أن يجمعوها في تصانيف مستقلة من خلال هذا الشرح ، أو بقية كتبه.

وعلى كل حال فقد ترك الإمام النووي ثروة علمية عظيمة في فنون مختلفة تدل على طول باعه وغزارة علمه ـ رحمه الله وغفر له ـ

هذا ما يسره الله لي في هذا البحث ولا أدعي فيه كمالا ، فإن أصبت فمن الله ، وإن أخطأت فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه بريئان ، وإني أسأل الله تعالى أن يجعل عملي هذا صالحا ولوجهه خالصا ، وأن يغفر لي ولعلمائنا ولوالدي ولجميع المسلمين.

والحمد لله أولا وآخرا وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

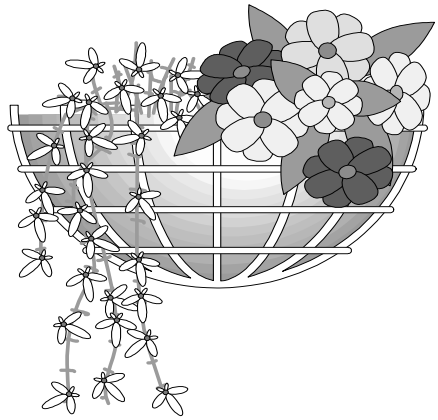

الفهارس

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث النبوية والآثار
- فهرس المسائل الفقهية
- فهرس الألفاظ الغريبة
- فهرس الأشعار
- فهرس الأعلام
- فهرس الأماكن والبلدان
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	الصفحة
سورة الفاتحة		
غَيرِ ٱلمَغضُوبِ عَلَيهِم وَلَا ٱلضَّآلِّينَ	07	337
سورة البقرة		
إِن تُطِيعُواْ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَرُدُّوكُم عَلَىٰٓ أَعقَٰبِكُم	149	337
فَٱذكُرُونِيٓ أَذكُركُم	152	99
وَشَاوِرهُم فِي ٱلأَمرِۖ	159	608
وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِديَةٞ طَعَامُ مِسكِينٖ	184	415
وَلَا تَأكُلُوٓاْ أَموَٰلَكُم بَينَكُم بِٱلبَٰطِلِ	188	573
وَسَبعَةٍ إِذَا رَجَعتُمۡۗ	196	462
وَيَسـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى فَٱعتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلمَحِيضِۖ	222	220
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبتُمۡ وَمِمَّآ أَخرَجنَا لَكُم مِّنَ ٱلأَرضِۖ	267	433
وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ	277	437
سورة آل عمران		
قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحبِبكُمُ ٱللَّهُ وَيَغفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡ	31	70
إِلَّا مَا دُمتَ عَلَيهِ قَآئِمٗا	75	369
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسلِمُونَ	102	5

كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ	110	140
إِن تُطِيعُواْ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَرُدُّوكُمۡ عَلَىٰٓ أَعۡقَٰبِكُمۡ	149	
وَشَاوِرۡهُمۡ فِي الأَمۡرِ	159	608
سورة النساء		
يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا	01	5
وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ	23	512
وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم	23	501
أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم	24	499
وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ	25	499
وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡ	83	144
لَّا يَسۡتَوِي ٱلۡقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ غَيۡرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ	95	611
وَإِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ	101	364
وَإِذَا كُنتَ فِيهِمۡ فَأَقَمۡتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ	102	330
سورة المائدة		
وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ	**02**	**473**
ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ	**03**	**139**
إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ	**03**	**573**

أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُوا	06	248
فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم	06	260
فَٱغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ	06	261
وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلاً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ	38	644
سورة الأنعام		
وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم	51	501
وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ	141	433
قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ	145	559
وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ	164	347
سورة الأنفال		
يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ	01	603
وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ	41	603
سورة التوبة		
إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ	28	625
انْفِرُواْ خِفَافاً وَثِقَالاً وَجَاهِدُواْ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ	41	613
خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا	103	436
وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً	122	612
سورة يونس		
فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ	71	159

سورة الحجر		
إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَــا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ	09	513
سورة الإسراء		
وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً	15	621
سورة الحج		
وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ	29	484
سورة الفرقان		
وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ **إلى قوله** إِلَّا مَن تَابَ	68- 70	184
سورة الأحزاب		
يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلاً سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا	70-71	5
لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ	21	69

سورة الصافات		
وَقِفُوهُمْ ۖ إِنَّهُم مَّسْـُٔولُونَ	24	47
سورة الحجرات		
وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ	09	614

سورة الذاريات		
وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ	57-56	99 -72
سورة الطلاق		
فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ	01	509
سورة الممتحنة		
يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا	12	42
سورة الحشر		
ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ ۚ	07	69
سورة المزمل		
فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ۚ	20	292
سورة البينة		
وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ	04	527

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	الصفحة
سورة الفاتحة		
غَيرِ ٱلمَغضُوبِ عَلَيهِم وَلَا ٱلضَّآلِّينَ	07	337
سورة البقرة		
إِن تُطِيعُواْ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَرُدُّوكُم عَلَىٰٓ أَعقَٰبِكُم	149	337
فَٱذكُرُونِيٓ أَذكُركُم	152	99
وَشَاوِرهُم فِي ٱلأَمرِۖ	159	608
وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِديَةٞ طَعَامُ مِسكِينٖ	184	415
وَلَا تَأكُلُوٓاْ أَموَٰلَكُم بَينَكُم بِٱلبَٰطِلِ	188	573
وَسَبعَةٍ إِذَا رَجَعتُمۡۗ	196	462
وَيَسـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى فَٱعتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلمَحِيضِۖ	222	220
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبتُمۡ وَمِمَّآ أَخرَجنَا لَكُم مِّنَ ٱلأَرضِۖ	267	433
وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ	277	437
سورة آل عمران		
قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحبِبكُمُ ٱللَّهُ وَيَغفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡ	31	70
إِلَّا مَا دُمتَ عَلَيهِ قَآئِمٗا	75	369
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسلِمُونَ	102	5

كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ	110	140
إِن تُطِيعُواْ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَرُدُّوكُمۡ عَلَىٰٓ أَعۡقَٰبِكُمۡ	149	
وَشَاوِرۡهُمۡ فِي الأَمۡرِ	159	608
سورة النساء		
يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا	01	5
وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ	23	512
وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم	23	501
أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم	24	499
وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ	25	499
وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡ	83	144
لَّا يَسۡتَوِي ٱلۡقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ غَيۡرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ	95	611
وَإِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ	101	364
وَإِذَا كُنتَ فِيهِمۡ فَأَقَمۡتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ	102	330
سورة المائدة		
وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ	**02**	**473**
ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ	**03**	**139**
إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ	**03**	**573**

أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُوا	06	248
فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم	06	260
فَٱغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ	06	261
وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلاً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ	38	644
سورة الأنعام		
وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم	51	501
وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ	141	433
قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ	145	559
وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ	164	347
سورة الأنفال		
يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ	01	603
وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ	41	603
سورة التوبة		
إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ	28	625
انْفِرُواْ خِفَافاً وَثِقَالاً وَجَاهِدُواْ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ	41	613
خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا	103	436
وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً	122	612
سورة يونس		
فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ	71	159

سورة الحجر		
إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَــا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ	09	513
سورة الإسراء		
وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً	15	621
سورة الحج		
وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ	29	484
سورة الفرقان		
وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ **إلى قوله** إِلَّا مَن تَابَ	68- 70	184
سورة الأحزاب		
يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلاً سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا	70-71	5
لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ	21	69

سورة الصافات		
وَقِفُوهُمْ ۖ إِنَّهُم مَّسْـُٔولُونَ	24	47
سورة الحجرات		
وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ	09	614

سورة الذاريات		
وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ	57-56	99 -72
سورة الطلاق		
فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ	01	509
سورة الممتحنة		
يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا	12	42
سورة الحشر		
ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ ۚ	07	69
سورة المزمل		
فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ۚ	20	292
سورة البينة		
وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ	04	527

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
أ		
أبردوا عن الحر في الصلاة	أبو هريرة	282
أتى أعرابي إلى ابن عباس	ابن عباس	570
أتيته بالمنديل فلم يمسه	أبو هريرة	239
أتي عثمان برجل قد سرق		648
أتينا رسول الله ﷺ فشكونا إليه حر الرمضاء	خباب	283
أتى النبي ﷺ رجل أعمى	أبو هريرة	331
اجتمع ربيعة بن الحارث	ربيعة بن الحارث	435
اجعلوا آ خر صلاتكم بالليل وترا	ابن عمر	397
أحفوا الشوارب	ابن عمر	275
أحق ما أخذتم عليه أجرا	ابن عباس	498
إذا اتبعتم الجنازة	أبو سعيد	355
إذا أتيتم الغائط فلا فلا تستقبلوا	أبو أيوب الأنصاري	265
إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله	عدي بن حاتم	569
إذا اشتد الحر فأبردوا الصلاة	أبو هريرة	281
إذا التقى المسلمان بسيفيهما	أبو بكرة	617
إذا أمّن الإمام فأمّنوا	أبو هريرة	157
إذا انتصف شعبان فلا صيام		424
إذا تبايع الرجلان فكل واحد	ابن عمر	527

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
إذا تزوج البكر على الثيب	أنس	502
إذا توضأتم فلا تنفضوا	أبو هريرة	237
إذا جاء أحدكم المسجد فليركع	عائشة	182
إذا جاء رمضان فتحت	أبو هريرة	412
إذا جلس أحدكم على حاجته	أبو هريرة	265
إذا حللت فآذنيني	أبو سلمة	510
إذا دخل أحدكم المسجد	أبو قتادة	398
إذا دخل رمضان	أبو هريرة	413
إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب		270
إذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى	عامر بن ربيعة ، أبو سعيد	355
إذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها	أبو سعيد	356
إذا صلى أحدكم الركعتي قبل الصبح	أبو هريرة	387
إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع	أبو هريرة	387
إذا صلى كبر ثم رفع يديه	مالك بن الحويرث	296
إذا قال أحدكم : آمين ، وقالت الملائكة		158
إذا قال أحدكم في الصلاة آمين	أبو هريرة	337
إذا قال القارئ	أبو هريرة	337
إذا قام إلى الصلاة رفع يديه	ابن عمر	296
إذا قمت إلى الصلاة فكبر	أبو هريرة	292
إذا كان دما أحمر فدينار	ابن عباس	224
إذا كان رمضان فتحت	أبو هريرة	412
إذا كان الحر فأبردوا عن الصلاة	أبو هريرة	282

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما	مالك بن الحويرث	296
إذا ما أحدكم اشترى لقحة مصراة	أبو هريرة	525
إذا مات أحدكم فلا تحبسوه	ابن عمر	354
إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة	ابن عمر	303
أذن مؤذن رسول الله ﷺ بالظهر	أبو ذر	282
أرأيت يا عاصم لو أن رجلا وجد	سهل بن سعد	636
ارتقيت على ظهر بيت أختي حفصة	ابن عمر	153
أرجوا اللحى		272
أرخوا اللحى		272
أرضعي سالما	سهلة بنت سهيل	513
أرضيت من نفسك ومالك	عامر بن ربيعة	496
أريت هذه الليلة ثم أنسيتها	أبو سعيد الخذري	427
أسرعوا بالجنازة	أبو هريرة	353
أسمعت أباك يحدث عن رسول الله ﷺ ؟	أبو موسى الأشعري	370
اشتكت النار إلى ربها فقالت :	أبو هريرة	282
أصابتنا سنة فلم يكن في مالي شيء	غالب بن أبجر	563
أصابتنا مجاعة ليالي خيبر	ابن أبي أوفى	562
أصبت شارفا مع رسول الله ﷺ	علي بن أبي طالب	572
أطعموها الأسارى		573
أعتق رجل من بني عذرة عبدا له	جابر	520
أعفوا اللحى		272
اغتسل وخرج يقطر ماء		241
أفضل الصلاة صلاة المرء		401

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
أفضل الصيام بعد رمضان	أبو هريرة	399
أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب	ابن عمر	317
ألا أصلي لكم صلاة رسول الله ﷺ	ابن مسعود	298
إلا ما كان رقما في ثوب	عائشة	582
التمسوها في العشر الأخير	أبو سعيد الخذري	427
الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه	أم سلمة	592
الذي يشرب في الفضة إنما يجرجر	عائشة	593
أمر بلال أن يشفع	أنس	327
أمرت أن أسجد على سبعة أعظم	ابن عباس	322
أمر رسول الله ﷺ أن يسجد	ابن عباس	322
أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدق	عمر	551
أمر النبي ﷺ أن يسجد	ابن عباس	322
أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ	أبو حميد الساعدي	297
إنا ليلة الجمعة في المسجد	علقمة عن عبد الله	636
أن أباه أتى به رسول الله ﷺ	النعمان بن بشير	548
إن إبراهيم حرم مكة	عبد الله بن زيد بن عاصم	449
أن ابن عمر كان إذا جدّ به	سالم	367
أن ابن عمر كان يأتي قباء		466
أن أعرابيا أهدى لرسول الله ﷺ ظبيا	عامر	569
أن الذي يأكل ويشرب في آنية الفضة	أم سلمة	593
أن امرأة أتت رسول الله ﷺ	ابن عباس	415
أن امرأة رفعت صبيا	ابن عباس	444
أن أمه بنت رواحة سألت أباه	النعمان بن بشير	548
إن حوضي أبعد من أيلة	أبو هريرة	234

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
إن حيضتك ليست في يدك	عائشة	222
إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم	جابر	573
أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال : ثم يا رسول الله	جد عمرو بن شعيب	235
أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند	عمران بن حصين	601
أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ فقال : يا نبي الله أعطيت		631
أن رجلا سأل رسول الله ﷺ أأتوضأ من لحوم	جابر بن سمرة	244
أن رجلا سأل النبي ﷺ قال : أصلي في مرابض	جابر بن سمرة	314
إن رجلا قتل قتل تسعا وتسعين نفسا		184
أن رجلا نزل بعائشة فأصبح يغسل	علقمة والأسود	212
أن رجلا من الأنصار أعتق غلاما	جابر	551
أن رجلا من الأنصار أوصى عنه	عمران بن حصين	601
أن رجلا وجد مع امرأته رجلا	هانئ بن حزام	637
أن رسول الله ﷺ أتى المقبرة	أبو هريرة	234
أن رسول الله ﷺ أتى منى	أنس بن مالك	460
أن رسول الله ﷺ بعث بعثا	أبو سعيد	612
أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح	ابن عباس	411
أن رسول الله ﷺ خرج يوم فطر	ابن عباس	379
أن رسول الله ﷺ دفع إلى يهود خيبر	ابن عمر	536
أن رسول الله ﷺ زجر عن الشرب قائما	أبو سعيد الخذري	565
أن رسول الله ﷺ سئل عن الجارية	عائشة	493
أن رسول الله ﷺ شرب زمزم	ابن عباس	566
أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بالمدينة	أنس	364
أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر	ابن عمر	536

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
أن رسول الله ﷺ غزا خيبر	أنس	318
أن رسول الله ﷺ فرض زكاة	ابن عمر	438
أن رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الفجر	أبو هريرة	383
أن رسول الله ﷺ قطع سارقا	ابن عمر	647
أن رسول الله ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة	عائشة	251
أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر	مالك بن الحويرث	299
أن رسول الله ﷺ كان ليخفف ركعتي الفجر	عائشة	382
أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالصبيان	عائشة	207
أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه	البراء بن عازب	295
أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة	أبو قتادة	305
إن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة	ابن عباس	255
أن رسول الله ﷺ كان يغسل المني	عائشة	212
أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في ركعتي الفجر	ابن عباس	383
أن رسول الله ﷺ كان ينفل الربع	حبيب بن مسلمة	632
أن رسول الله ﷺ لما بعث محمد بن مسلمة	جابر	633
أن رسول الله ﷺ لما تزوجها	أم سلمة	503
أن رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر	ابن عمر	538
أن رسول الله ﷺ نهى أن تتلقى	ابن عمر	522
أن رسول الله ﷺ نهى عن الترجل	عبد الله بن مغفل	576
أن رسول الله ﷺ نهى عن القزع	ابن عمر	589
أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء	علي	559
أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم	جابر بن عبد الله	559

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
أن سارقا سرق مجنا	أنس	648
أن سعدا ركب إلى قصره	عامر بن سعد	453
انطلق فقد زوجتكها	سهل بن سعد الساعدي	496
أن عائشة أرسلت به	سالم بن عبد الله	515
أن عائشة قالت للذي احتلم	عائشة	212
أن عبد الله بن مسعود انتهى إلى	عبد الرحمن بن يزيد	487
أن عبد الله لبى حين أفاض	عبد الرحمن بن يزيد	478
أن عمارا تقتله الفئة الباغية		615
أن فاطمة بنت قيس أخت	أبو سلمة	510
إن لم يأت بأربعة شهداء	علي	637
إنما جعل الإمام ليؤتم به		339
إنما كان الآذان على عهد	ابن عمر	327
إنما يغسل من بول الأنثى	لبابة بنت الحارث	206
إنما يكفيك أن تقول هكذا		262
إنما يلبس هذا من لاخلاق		593
إن الموت فزع فإذا	جابر	356
إن الميت يعذب ببكاء	عمر	347
أن النبي ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر	أنس بن مالك	643
أن النبي ﷺ أتي بمنديل	ابن عباس وميمونة	237
أن النبي ﷺ أشرف على أطم	أسامة	617
أن النبي ﷺ أمره حين أعطاه الراية	علي	623
أن النبي ﷺ أمسك راحتيه	أبو حميد الساعدي	320
أن النبي ﷺ باع المدبر		521

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
أن النبي ﷺ جاءه جاء فقال :	أنس	562
أن النبي ﷺ جاءه جبريل عليه السلام	جابر	287
أن نبي الله ﷺ جلد في الخمر بالجريد	أنس بن مالك	642
أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة	جويرية بنت الحارث	424
أن النبي ﷺ رأى في أصحابه	أبو سعيد الخذري	335
أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف	أنس	574
أن النبي ﷺ زجر عن الشرب قائما	أنس ، أبو سعيد الخذري	565
أن النبي ﷺ صفهم صفين	جابر	375
أن النبي ﷺ صلى بإحدى الطائفتين	ابن عمر	374
أن النبي ﷺ صلى بالطائفة الأولى	ابن أبي خيثمة	375
أن النبي ﷺ صلى بطائفة ركعة	ابن مسعود وأبو هريرة	376
أن النبي ﷺ صلى بكل طائفة ركعتين	جابر	376
أن النبي ﷺ صلى في خميصة لها أعلام	عائشة	308
أن النبي ﷺ ضرب لسهلة بنت عاصم	ابن شبيل	629
أن النبي ﷺ طاف من وراء الحجر	عائشة	308
أن نبي الله ﷺ علمه هذا الآذان	أبو محذورة	324
أن النبي ﷺ كان إذا عجل عليه السير	أنس بن مالك	367
أن النبي ﷺ كان يضرب في الخمر	أنس بن مالك	643
أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر الأولين	أبو قتادة	291
أن النبي ﷺ كان يوتر من أول الليل	أبو مسعود	394
أن النبي ﷺ كفن في ثلاثة أثواب	ابن عباس	350
أن النبي ﷺ لما ظهر على خيبر	ابن عمر	538

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
أن النبي ﷺ لم يزل يلبي	ابن عباس	478
أن النبي ﷺ نهى عن استقبال القبلة	أبو أيوب الأنصاري	153
إن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل	الحكم بن عمرو الغفاري	254
أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله	يزيد بن هرمز	627
أنها أتت بابن لها صغير	أم قيس بنت محصن	207
أنها استعارت من أسماء قلادة	عائشة	258
أنها اشترت نُمْرُقة فيها تصاوير	عائشة	579
أنها حضرت فتح خيبر	حشرج بن زياد	628
إنها ستكون فتن ألا ثم تكون فتنة	أبو بكرة	616
أنها كانت مستحاضة وكان زوجها	حمنة بنت جحش	215
أنها مرضت فتمرط	أسماء بنت أبي بكر	586
أنه حضر عمر بن الخطاب وهو يجلد رجلا	السائب بن يزيد	641
أنه خرج مع رسول الله ﷺ	معاذ بن جبل	365
أنه رأى أبا هريرة يتوضأ	نعيم بن عبد الله المجمر	233
أنه رأى عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه	ابن عباس	322
أنه رأى عثمان دعا بإناء فأفرغ	حمران	227
أنه رأى النبي ﷺ قاعدا على لبنتين	ابن عمر	153
أنه زوج رجلا على سورة		499
إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق	ابن عباس	619
إن هذا الحر من فيح جهنم	أبو هريرة	282
أنه كان لها ثوب فيه تصاوير ممدود	عائشة	581
أنه كان يلبي في الحج	علي بن أبي طالب	478
إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها	عبد الله بن عمرو بن العاص	574

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
أنه سئل رسول الله ﷺ عنها فلم ير		573
أنه ﷺ اغتسل بفضل بعض أزواجه		255
أنه ﷺ توضأ ثم أفاض ثم أفاض	ميمونة	251
أنه ﷺ صفهم صفين		375
أنه صلى بكل طائفة ركعتين	أبو بكرة	376
أنه طلق امرأته وهي حائض	ابن عمر	507
أنه كان رديف رسول الله ﷺ	الفضل بن عباس	485
أنه كان مع ابن مسعود حين رمى	عبد الرحمن بن يزيد	488
أنهكوا الشوارب	ابن عمر	276
إنه لا يقتل الصيد	عبد الله بن المغفل	485
أنه لما مرض رسول الله ﷺ	ابن مسهر	342
أنه نهى عن تغميض العين		302
أنه وصف الإقامة	عبد الله بن زيد	327
إني أحرم ما بين لابتي المدينة	سعد بن أبي وقاص	450
أن يتلقى الجلب	ابن عمر	523
أن يتصدق بدينار أو نصف دينار	ابن عباس	224
أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة	أنس	220
إن اليهود والنصارى لا يصبغون	أبو هريرة	587
أوصاني خليلي بثلاث	أبو هريرة	394
أوفوا اللحى		272
أولئك العصاة		410
أولا تبعثون رجلا ينادي	عمر	608
أول من قطع رسول الله	ابن عباس	649

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
أيكم خلف الخارج في أهله	أبو سعيد	612
أيما امرئ مسلم أعتق امرأ مسلما	أبو أمامة	603
أيما رجل أعتق امرأ مسلما استنقذ الله	أبو هريرة	604
أيما رجل أعتق رجلا مسلما	كعب بن مرة	604
الأيّم أحق بنفسها من وليّها	ابن عباس	492
ب		
بول الغلام ينضح	علي بن أبي طالب	208
البيعان كل واحد منهما بالخيار	ابن عمر	526
البيع صفقة أو خيار	عمر	528
بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ	بريدة	416
بين كل أذانين صلاة	عبد الله بن مغفل المزني	390
بينما أنا عند النبيﷺ إذ أتى	عدي بن حاتم	443
ت		
تفترق أمتي على ثلاث		527
توضأ لنا وضوء رسول الله ﷺ	عبد الله بن زيد بن عاصم	226
توضئوا من لحوم الإبل	أسيد بن خضير	245
توضأ وضوءه للصلاة غير قدميه	ميمونة	251
التيمم ضربة للوجه	جابر	262
التيمم ضربتان : ضربة للوجه	ابن عمر	260

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
ثـ		
ثلاث ساعات كان رسول الله	عقبة بن عامر الجهني	147
ثم أتيته بالمنديل فردّه	ميمونة	241
ثم افعل ذلك في صلاتك كلها		290
ثم أهوى إلى القرام	عائشة	581
ثم دعا بكتاب رسول الله ﷺ		622
ثم ركع فأطال الركوع	عائشة	373
ثم سلك الطريق الوسطى	جابر	487
الثيب أحق بنفسها من وليها	ابن عباس	492
ج		
جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت :	سهل بن سعد الساعدي	495
جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله	أسماء بنت أبي بكر	585
جاءت فاطمة بنت أبي حبيش	عائشة	217
جاء رجل إلى النبي ﷺ بصيد	أبو رزين	570
جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : هلكت	أبو هريرة	420
جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله	ابن عباس	416
جزوا الشوارب	ابن عمر	275
جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا		315

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
جعل في قبر رسول الله ﷺ	ابن عباس	358
جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر	ابن عباس	176
ح		
حج بي مع رسول الله ﷺ	السائب بن يزيد	445
الحرب خدعة	عمر وجابر	633
حرم رسول الله ﷺ أشياء يوم خيبر	المقدام بن معد يكرب	562
حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية	أبو ثعلبة	560
حرم رسول الله ﷺ ما بين **لابتي**	أبو هريرة	450
حلق رسول الله ﷺ وحلق طائفة	عبد الله	480
خ		
خذه وما جاءك من هذا المال	ابن عمر	
خرجت وأنا أريد هذا الرجل	الأحنف بن قيس	617
خرج علينا حاملا أمامة	أبو قتادة	305
خرجنا مع رسول الله مهلين بالحج	جابر	445
خرجنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره	أبو الدرداء	409
خمس صلوات ، قال :		380
خير صفوف الرجال أولها	أبو هريرة	335

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
د		
دخلت على النبي ﷺ **وهو يتوضأ**	جد طلحة	229
دخل علي رسول الله ﷺ وأنا متسترة بقرام	عائشة	581
دخل علي رسول الله ﷺ وقد سترت سهوة	عائشة	581
دخل عليها فلما أراد	أم سلمة	504
دعاني رسول الله ﷺ	ظهير بن رافع	539
ذ		
ذكر رجل لرسول الله ﷺ أنه يخدع	ابن عمر	530
الذهب بالذهب والفضة بالفضة	عبادة بن الصامت	542
الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر	أم سلمة	592
ر		
رأى النبي ﷺ علي ثوبين معصفرين	عبد الله بن عمرو بن العاص	575
رأيت أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه	نعيم بن عبد الله المجمر	233
رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة	مروان الأصفر	154
رسول الله ﷺ إذا أعجله	ابن عمر	367

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع	ابن عمر	296
رأيت رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة	أبو سالم	298
رأيت رسول الله ﷺ فعل كما رأيتموني	ابن عباس	566
رأيت ليلة القدر ثم أنسيتها	عبد الله بن أنيس	427
رأيت النبي ﷺ يأتيه كل سبت	ابن عمر	466
رأيت النبي ﷺ يؤم الناس وأمامة	أبو قتادة	305
رأيته خرج في غزاته فأخذت نمطا	عائشة	577
رأينا رسول الله ﷺ قام	علي بن أبي طالب	355
رجس من عمل الشيطان فأكفئت	أنس	562
ركعتا الفجر خير من الدنيا	عائشة	381
رفع القلم عن ثلاثة		446
رمى عبد الله في بطن الوادي	عبد الرحمن بن يزيد	487
س		
سألت أنس بن مالك عن التطوع	مختار بن فلفل	390
سألت جابر بن عبد الله وهو يطوف	محمد بن عباد بن جعفر	424
سألت رسول الله ﷺ عن الصيد	عدي بن حاتم	569
سألت عائشة عن صلاة رسول الله	أبو سلمة	395
سأل رجل رسول الله ﷺ : ما يترك المحرم ؟	ابن عمر	476
سئل رسول الله ﷺ عن الاستطابة		270
سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل	البراء بن عازب	245
سئل رسول الله ﷺ عن وقت الصلوات	عبد الله بن عمرو بن العاص	285

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم	أبو هريرة	617
السراويل لمن لم يجد	ابن عباس	475
سقيت رسول الله ﷺ من زمزم	ابن عباس	566
سمعت رجلا من الأنصار يشكو	ابن عمر	530
سووا صفوفكم **فإن تسوية الصفوف**	أنس	316
ش		
شكى إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه		171
شكونا إلى رسول الله ﷺ الصلاة في الرمضاء	خباب	281
شهدت خيبر مع سادتي	عمير	628
شهدت عثمان بن عفان وأتي	حصين بن المنذر	640
شهدت مع رسول الله ﷺ حجته	يزيد بن الأسود	330
ص		
صلاة الجماعة أفضل من صلاة	ابن عمر	329
صلاة الرجل قاعدا	عبد الله بن عمرو	404
صلاة الليل مثنى مثنى	ابن عمر	396
صلاة في مسجد قباء	أسيد بن الحضير	466
صلاة في مسجدي هذا خير	أبو هريرة	402
صلوا الصلاة لوقتها	أبو ذر	333
صلوا في مرابض الغنم	عبد الله بن المغفل ، أبو هريرة	314

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
صلوا في مرابض الغنم فإنها مباركة	البراء بن عازب	314
صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا	أبو هريرة	314
صليت إلى جنب أبي	مصعب بن سعد	320
صليت مع رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة	أنس	364
صليت مع رسول الله ﷺ قبل الظهر	ابن عمر	400
الطعام بالطعام مثلا بمثل		542
طلقت امرأتي على عهد	ابن عمر	508
على أن يعتملوها من أموالهم	ابن عمر	538
غيّروا هذا بشيء	جابر	587

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
ف		
فأتى المسجد فصلى	أبو موسى الأشعري	373
فاشتكت فتساقط شعرها	أسماء بنت أبي بكر	586
فإن أصابها وقد أدبر الدم	ابن عباس	224
فإن خير صلاة المرء		401
فإن قراءة آخر الليل محضورة	جابر	393
فإنهم تركوا منها سبعة أذرع	عائشة	483
فتلت قلائد بدن رسول الله	عائشة	457
فتمرّق شعر رأسها	أسماء بنت أبي بكر	586
فتمعّط شعرها	أسماء بنت أبي بكر	586
فجلس رسول الله ﷺ	عيسى	342
فدعا بماء فرشّه	عائشة	207
فدعا بماء فصبّه عليه.	عائشة	207
فرض الله الصلاة على لسان نبيكم	ابن عباس	152
فرض رسول الله ﷺ زكاة	ابن عمر	438
فرض النبي ﷺ صدقة	ابن عمر	438
فسجد سجودا طويلا	عائشة	373
فكان سهمان الجيش	ابن عمر	632
فعليه لعنة الله والملائكة	أبو هريرة	606
فلا يغرس المسلم غرسا	جابر	532
فلم يزد على أن نضح بالماء	عائشة	207

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
فليتصدق بشيء	معمر	552
فما سمعته يسأل يومئذ	عبد الله بن عمرو بن العاص	460
فمضمض واستنشق و استنثر	عبد الله بن زيد بن عاصم	227
فمن اتقى الشبهات		170
فنضحه على ثوبه ولم يغسله غسلا	عائشة	207
في الرقة ربع العشر		433
في الذي يأتي امرأته وهي حائض	ابن عباس	224
في سائمة الإبل		433
في كل صلاة قراءة فما أسمعنا النبي	أبو هريرة	290
فيما سقت السماء العشر	ابن عمر	431
ق		
قالوا : يا نبي الله أتعرفنا ؟	أبو هريرة	234
قام رسول الله ﷺ ثم قعد	علي بن أبي طالب	355
قام النبي ﷺ وأصحابه	جابر	356
قبلة الرجل امرأته وجسها بيده	ابن عمر	249
قد كان رسول اللهﷺ يعطيني العطاء	عمر بن الخطاب	546
قدم رسول الله ﷺ من سفر وقد سترت	عائشة	580
القصاص القصاص ، فقالت أم الربيع :	أنس	183
قلت لابن عمر : أفتعد عليه	يونس بن جبير	508
قلت : يا رسول الله إنا نصيب في البيات	الصعب بن جثامة	
قم يا بلال فناد بالصلاة	عمر	609

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
قيل له : قد علمكم نبيكم ﷺ كل شيء	سلمان الفارسي	153
كان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم	ابن عباس	590
كانت إحدانا إذا كانت حائضا	عائشة	221
كان ثمن المجن على عهد رسول الله	عمرو بن شعيب	648
كان الحسين بن علي في حجر رسول الله ﷺ	لبابة بنت الحارث	208
كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميرا	ابن بريدة	621
كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل **قبل أن تزيغ**	أنس بن مالك	365
كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر أحيا	عائشة	428
كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاتي الظهر	ابن عباس	365
كان رسول الله ﷺ يركع	ابن عمر	468
كان رسول الله ﷺ يسوي صفوفنا	النعمان بن بشير	316
كان رسول الله ﷺ يصلي فذكرت صلاة الليل	عائشة	387
كان رسول الله ﷺ يغتسل في القدح	عائشة	253
كان رسول الله ﷺ يقطع السارق	عائشة	645
كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة	أبو مسعود البدري	317
كان رسول الله ﷺ ينفل الثلث بعد الخمس	حبيب بن مسلمة	632
كان رسول الله ﷺ يهدي من المدينة	عائشة	457
كان عبد الله طلقها تطليقة	نافع	508
كان عليه النبي ﷺ آخر الأمرين		246
كان فيما أنزل من القرآن	عائشة	512

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
كان لنا ستر فيه تمثال طائر	عائشة	580
كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ	جابر	339
كان الناس يأتمون بأبي بكر	عائشة	342
كان النبي ﷺ إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين	أنس بن مالك	367
كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على	عائشة	387
كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر فإن كنت مستيقظة	عائشة	385
كان النبي ﷺ إذا عجل عليه السير	أنس	367
كان النبي ﷺ يصلي صلاته **من الليل**	عائشة	393
كان يجتهد في طلبها		428
كان يصلي في بيتي قبل الظهر	عائشة	401
كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء	ابن عون	621
كتب النبي ﷺ على كل بطن عقوله	جابر بن عبد الله	606
كفن رسول الله ﷺ **في ثلاثة أثواب**	عائشة	350
كل بيعين لا بيع بينهما	ابن عمر	527
كل ما أسميت ودع ما أنميت	ابن عباس	570
الكمأة من المن الذي أنزل الله	سعيد بن زيد	597
الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين	سعيد بن زيد	597
كنا بالمدينة فإذا أذن المؤذن	أنس بن مالك	390
كنا مع رسول الله ﷺ في شدة الحر	أنس	283
كنا مع رسول الله ﷺ فأصبنا حمرا	البراء بن عازب	561
كنا نتحدث عن حجة الوداع	ابن عمر	468
كنا نحاقل الأرض على عهد	رافع بن خديج	539
كنا نغزو مع رسول الله	أبو سعيد الخذري	410

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
كنا ننكح على عهد رسول الله	جابر	496
كنت أفتل قلائد	عائشة	457
كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ	عائشة	212
كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ	عائشة	249
كيف أنت إذا كان عليك أمراء	أبو ذر	332
كيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما	عقبة بن الحارث	514
ل		
لا أدري أنهى رسول الله ﷺ من أجل	ابن عباس	562
لا إنما ذلك عرق وليس بالحيضة	عائشة	218
لا تبيعوا البر بالبر والشعير بالشعير	عبادة بن الصامت	542
لا تحرم الإملاجة	أم الفضل بنت الحارث	515
لا تحرم المصة		515
لا تختصوا ليلة الجمعة	أبو هريرة	424
لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا تماثيل	أبو طلحة	580
لا تدخل الملائكة بيت فيه كلب ولا صورة	أبو طلحة	580
لا تدعوا ركعتي الفجر	أبو هريرة	381
لا تسافر امرأة إلا مع	ابن عمر	442
لا تسافر امرأة ثلاثا	ابن عمر	441
لا تسافر المرأة يومين	ابن عمر	442
لا تسافروا بالقرآن فإني لا آمن		625

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا	حذيفة بن اليمان	595
لا تصوموا عن موتاكم	عائشة	418
لا تعضد شوكها	ابن عباس	455
لا تقارنوا فإن رسول الله ﷺ نهى	ابن عمر	556
لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار	عائشة	645
لا تقطع اليد إلا في ربع دينار	عائشة	646
لا تلقوا الجلب فمن تلقى	أبو هريرة	523
لا تنكح الأيّم حتى تستأمر	أبو هريرة	493
لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب	عبادة بن الصامت ، أبو سعيد	**290،291**
لا نفل إلا بعد الخمس	معن بن يزيد السلمي	632
لا يبع الرجل على بيع أخيه	ابن عمر	501
لا يبع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب	ابن عمر	501
لا يحل لامرأة تؤمن بالله	ابن عمر	441
لا يحل لامرأة مسلمة تسافر	ابن عمر	442
لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر		619
لا يحل الكذب إلا في ثلاث	أسماء بنت يزيد	634
لا يخبط شوكها	ابن عباس	455
لا يدخل أحد مكة إلا محرما	ابن عباس	473
لا يدخل أحد مكة بغير إحرام		473
لا يدخل هذا بيت قوم إلا أدخله	أبو أمامة الباهلي	534
لا يشربن أحدكم قائما	أبو غطفان المري	566
لا يصل أحد عن أحد	ابن عباس	418
لا يصم أحدكم يوم الجمعة	أبو هريرة	424

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
لا يغرس مسلم غرسا ولا يزرع	جابر	532
لا يقطع السارق إلا في عشرة دراهم		649
لا يمس القرآن إلا طاهر		625
لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز	أ بو هريرة	544
لا ينبغي لجيفة مسلم	حصين بن وحوح	354
لتأخذوا عني مناسككم		482
لتسوون صفوفكم **أو ليخالفن**	النعمان بن بشير	149
لعن الله السارق يسرق البيضة	أبو هريرة	
لعن الله السارق يسرق الحبل	أبو هريرة	644
لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء	ابن عباس	576
لقد هممت أن آمر رجلا	أ بو هريرة	330
لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس	عبد الله بن زيد	325
لما انكسفت الشمس	عبد الله بن عمرو بن العاص	373
لما رمى رسول الله ﷺ الجمرة	أنس	480
لما قدمنا خيبر رأى رسول الله ﷺ نيرانا	سلمة بن الأكوع	561
لما نزلت هذه الآية	أم عطية	343
لم أسمع النبي ﷺ يرخص في شئ	أم كلثوم بنت عقبه	634
لم تقطع يد سارق في عهد رسول الله	عائشة	646
لو أن رجلا أعطى **امرأة**	جابر	496
لو تعلمون ما في الصف المقدم	أبو هريرة	335
لو رأيت رجلا مع امرأتي لضربته	سعد بن عبادة	637
لولا حدثان قومك	عائشة	483
لو يعلم الناس ما في النداء	أبو هريرة	335

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
ليس فيما دون خمسة أوسق	أبو سعيد الخذري	432
ليس من البر أن تصوموا		409
ما أراد إلى ذلك ؟	ابن عباس	311
ما آسى على شيء	ابن عباس	464
ما أصميت ما قتله الكلاب	الشافعي	570
ما أكل أحد طعاما قط خيرا	المقدام بن معد يكرب	532
ما رأيت أحدا يصلي الركعتين قبل المغرب	ابن عمر	389
ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة	ابن مسعود	366
ما رأيت النبي ﷺ في شيء	عائشة	381
ما من مسلم يغرس غرسا	جابر	532
ما ندمت على شيء فاتني	ابن عباس	464
المؤمن أخو المؤمن فلا يحل	ابن عمر	501
المؤمنون كالبنيان يشد		535
مخافة أن يناله العدو	ابن عمر	624
المدينة حرم ما بين ثور		452
المستحاضة لا يأتيها زوجها	عائشة	216
المستحاضة يأتيها زوجها إذا صلت	ابن عباس	217
من ابتاع شاة مصراة	أبو هريرة	524
من أتى امرأته وهي حائض	ابن عباس	225
من استجمر فليوتر		270

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
من اشترى شاة مصراة	أبو هريرة	424
من اشترى مصراة فهو بالخيار	أبو هريرة	524
من اشترى شاة مصراة فلينقلب بها	أبو هريرة	524
من اشترى شاة مصراة فهو بخير	أبو هريرة	524
من أكل سبع تمرات ممّا بين	سعد بن أبي وقاص	558
من أمسى كالا من عمل يديه	ابن عباس	533
من تولى قوما بغير إذن مواليه	أبو هريرة	606
من حج من مكة ماشيا	ابن عباس	464
من حلف منكم فقال في حلفه	أبو هريرة	552
من خاف أن لا يقوم **من آخر الليل**	جابر	392
من زاد على هذا أو نقص	عمرو بن شعيب	232
من السنة أن يقيم	أنس	503
من شرب في إناء من ذهب أو فضة فإنما يجرجر	أم سلمة	593
من صام رمضان ثم أتبعه	أبو أيوب الأنصاري	422
من صبر على لأواء المدينة	ابن عمر وأبو هريرة	448
من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن	جابر	292
من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن	أبو هريرة	291
من قام السنة أصاب ليلة القدر	ابن مسعود	428
من قبلة الرجل امرأته الوضوء	ابن مسعود	248
من قتل دون ماله فهو شهيد		616
منعت العراق درهمها وقفيزها		183
من كل الليل قد أوتر	عائشة	392
من لم يجد نعلين فليلبس	جابر	475
من مات وعليه صيام	عائشة	415

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
من مات ولم يغز ولم يحدث به	أبو هريرة	613
من منكم أهدى فإنه لا يحل	ابن عمر	462
الميت يعذب في قبره	عمر	346
ن		
ناولت النبي ﷺ بعد اغتساله	ميمونة	237
نزل في القرآن عشر رضعات	عائشة	512
نهى أن تسافر المرأة		
نهى أن يشرب الرجل قائما	أنس	565
نهى رسول اللهﷺ أن نستقبل القبلة ببول	جابر	154
نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن	عبد الله بن عمر	624
نهى رسول الله ﷺ أن يقرن الرجل	ابن عمر	556
نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الحمر	ابن عمر	561
نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة	جابر	540
نهى عن التلقي	ابن عمر	522
نهى عن تلقي البيوع	ابن عمر	523
نهى عن الشرب قائما	أبو سعيد الخذري	565
نهى النبي ﷺ أن يتزعفر الرجل	أنس	574

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
هـ		
هذا الوضوء أسبغ ما يتوضأ	ابن شهاب	235
هي رخصة من الله فمن	حمزة بن عمرو الأسلمي	410
هي لهم في الدنيا ولكم في الآخرة		593
و		
وإذا استنفرتم فانفروا		613
واعد رسول الله ﷺ جبريل عليه السلام في ساعة	عائشة	583
وإذا أمرتكم بأمر فافعلوا		258
وإن تفقرقا بعد أن تبايعا		528
وأن تمسح بيديك إلى المرفقين	عمار	262
وإن شئت ثلثت	أم سلمة	504
وبيعوا الذهب بالفضة	عبادة بن الصامت	542
وركب رسول الله ﷺ	جابر	464
الوضوء ممّا يخرج لا مما يدخل	ابن عباس	246
وفروا اللحى		272
وقت رسول الله ﷺلأهل المدينة	ابن عباس	470
وقت صلاة الفجر ما لم يطلع قرن الشمس	عبد الله بن عمرو بن العاص	285
وقت لنا في قص الشارب	أنس	273

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
وقف رسول الله في حجة الوداع	عبد الله بن عمرو بن العاص	460
وكان علماؤنا يقولون	ابن شهاب	235
ولا تسافر بريدا		442
ولا تفوتينا بنفسك	أبو سلمة	510
ولا يختلي شوكها	ابن عباس	455
ولا ينفر صيده ولا يلتقط	ابن عباس	454
ولكن جهاد ونية		611
ولكنها على قدر نفقتك	عائشة	464
ولو يعلمون ما في الصف المقدم لاستهموا	أبو هريرة	336
ومن ادعى إلى غير أبيه أو انتمى	علي	606
ومن خلف غازيا في أهله	زيد بن خالد الجهني	612
ومن كان دون ذلك	ابن عباس	471
ووقت المغرب ما لم يسقط ثور	عبد الله بن عمرو بن العاص	285
ي		
يا أبا عمير ، ما فعل النغير		450
يا أيها الناس اسمعوا مني	ابن عباس	483
يا بلال قم فناد بالصلاة		608
يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته		164
يا رسول الله ، إنا نصيب في البيات	الصعب بن جثامة	622
يحرم من الرضاع ما يحرم		514
يدع يده في فيك فتقضمها		638

يزعمون أن رسول الله ﷺ نهى عن	عمرو بن دينار	561
يكون قوم يخضبون في آخر الزمان	ابن عباس	588
ينهاكم عن لحوم الحمر فإنها رجس	أنس	562

فهرس المسائل الفقهية

المسألة	الصفحة
حكم بول الصبي و الجارية و كيفية تطهيره ؟	203
ـ مني الرجل و المرأة	209
ـ حكم وطء المستحاضة	213
ـ حكم مباشرة الحائض بين السرة والركبة في غير القبل والدبر	218
ـ حكم الكفارة على من وطىء زوجته وهي حائض متعمدا وعالما بالتحريم مختارا.	222
ـ كيفية المضمضة والاستنشاق	226
ـ حكم غسل ما فوق المرفقين والكعبين	231
ـ حكم نفض اليد بعد الوضوء والغسل	236
ـ حكم تنشيف الأعضاء بعد الوضوء والغسل	239
ـ الوضوء من أكل لحم الإبل	242
ـ هل مس المرأة ينقض الوضوء ؟	247
ـ هل يكمل المغتسل وضوءه بغسل قدمين ؟	250
ـ غسل الرجل بفضل ماء زوجته	252
ـ ما يلزم عادم الطهورين : الماء و التراب	256
ـ حد مسح اليدين في التيمم	259
ـ حكم استقبال القبلة بالبول والغائط في الخلاء والبنيان	263
ـ حكم استيفاء ثلاث مسحات في الاستنجاء	268
ـ حكم اللحية	271
ـ توقيت حلق القبل والدبر وقص الشارب ونتف الإبط وتقليم الأظافر	272
ـ بيان حد ما يقصه من الشفة	274

المسألة	الصفحة
ـ حكم الإبراد	280
ـ تحديد وقت صلاة المغرب	283
ـ حكم قراءة الفاتحة في الصلاة	288
ـ حكم تطويل الركعة الأولى على الثانية	293
ـ حكم رفع اليدين فيما عدا تكبيرة الإحرام	294
1 ـ كيفية جلوس المرأة في الصلاة	300
ـ حكم تغميض العينين في الصلاة	301
ـ مقدار الطعام الذي يأكله الرجل إذا حان وقت الصلاة	303
ـ حكم حمل الصبي في الصلاة	304
ـ حكم الجمع بين الصلاتين لعذر المرض	309
ـ حكم الصلاة في أعطان الإبل	312
ـ حكم الكلام بين الإقامة والدخول في الصلاة	315
ـ حكم تسمية صلاة الفجر الغداة	317
ـ كيفية وضع اليدين في الركوع	319
ـ حكم الصلاة في الثوب المشمر أو الكم أو نحوه أو الرأس المعقوص أو مردود الشعر تحت العمامة ونحو ذلك.	321
ـ حكم الترجيع في الآذان	323
ـ لفظ الإقامة	326
ـ حكم صلاة الجماعة	328
ـ حكم انتظار صلاة الجماعة لآخر الوقت	332
ـ الصلاة في الصف الأول	333
ـ موافقة الملائكة في التأمين	336
ـ حكم صلاة المفترض خلف المتنفل	338
ـ حكم صلاة المسمع والسامع	341

المسألة	الصفحة
ـ حكم النياحة	343
ـ تعذيب الميت بالبكاء عليه	345
ـ صفة الكفن	349
ـ الإسراع بالمشي في الجنازة	352
ـ حكم القيام والقعود للجنازة	354
ـ حكم وضع المضربة ونحوها تحت الميت في القبر	357
ـ تأخير الدفن إلى أوقات النهي	359
ـ تحديد مسافة ابتداء القصر	363
ـ حكم الجمع في السفر بين الظهرين والعشاءين	364
ـ تحديد الساعة من يوم الجمعة في إجابة الدعاء	369
ـ حكم إطالة السجود في صلاة الكسوف	372
ـ كيفية صلاة الخوف	374
ـ حكم النافلة قبل صلاة العيد أو بعدها	377
ـ حكم الركعتين قبل الصبح	380
ـ حكم القراءة بعد الفاتحة في راتبة الصبح	382
ـ حكم الكلام بعد سنة الصبح	384
ـ حكم الاضطجاع بعد سنة الفجر	385
ـ حكم الركعتين قبل المغرب	389
ـ حكم تأخير الوتر إلى آخر الليل	391
ـ حكم الركعتين بعد الوتر جالسا	394
ـ ما يجزئ عن تحية المسجد	397
ـ التفضيل بين صلاة الليل والسنن الرواتب	399
ـ أفضلية أداء النوافل الراتبة وغيرها في البيت أو في المسجد	400
ـ تخصيص الفضل بالصلاة في مسجد النبي ﷺ والمسجد الحرام	402

المسألة	الصفحة
ـ استواء ثواب صلاة النافلة لرسول الله ﷺ قاعدا أو قائما	404
ـ تخيير المسافر بالصوم في رمضان	408
ـ حكم قول رمضان من غير ذكر الشهر	411
ـ حكم الصوم عن الميت	414
ـ كفارة المجامع في نهار رمضان	419
ـ حكم صيام ست من شوال	422
ـ حكم إفراد الجمعة بالصوم	423
ـ تعيين ليلة القدر	425
ـ الزكاة فيما كان دون خمسة أوسق	431
ـ حكم صرف الزكاة لبني هاشم وبني المطلب	434
ـ حكم زكاة الفطر	437
ـ حكم خروج المرأة لحج التطوع ونحوه بدون محرم	440
ـ حكم حج الصبي	444
ـ حكم المجاور بمكة والمدينة	447
ـ حكم صيد المدينة وشجرها	449
ـ جزاء من صاد في حرم المدينة وقطع شجرها	452
ـ حكم نبات الحرم من الشجر وغيره	454
ـ حكم من بعث هديه	**456**
ـ تحديد أعمال الحج يوم النحر	458
ـ توقيت صوم السبعة أيام للحاج	461
ـ حكم الركوب في الذهاب والإياب بين مكة ومنى وفي سائر مناسك الحج	463
ـ حكم تخصيص بعض الأيام بالزيارة لمسجد قباء	465
ـ حكم قول حجة الوداع	466
ـ توقيت صلاة الركعتين عند الإحرام	468

المسألة	الصفحة
ـ ميقات الإحرام بالحج لأهل مكة	469
ـ حكم إحرام من مر بالميقات لا يريد حجا ولا عمرة	471
ـ حكم لبس السراويل للمحرم	474
ـ مدة التلبية	476
ـ حكم الحلق في الحج	479
ـ الطواف خارج الحجر	482
ـ حكم الرمي على هيأة الخذف	484
ـ تعيين المكان الذي ترمى منه الجمار	486
ـ حكم سكوت المرأة عند زواجها	492
ـ تحديد قيمة الصداق	493
ـ حكم جعل الصداق تعليم القرآن	497
ـ حكم خطبة الرجل على خطبة الفاسق	500
ـ حق الزفاف	502
ـ توقيت زفاف الصغيرة المزوجة والدخول بها	504
ـ حكم استقبال القبلة في الجماع	505
ـ حكم طلاق الحائض	**506**
ـ حكم التعريض بالخطبة	509
ـ تحديد عدد الرضعات المحرمة	511
ـ حكم انعقاد البيع بالمعاطاة	518
ـ حكم بيع المدبر	519
ـ حكم تلقي الجلب	521
ـ كفارة رد المصراة بعد حلبها	523
ـ خيار المجلس	525
ـ حكم المغابنة بين المتبايعين	529

المسألة	الصفحة
ـ مسألة في تعيين أطيب المكاسب وأفضلها	531
ـ حكم المساقاة والمزارعة مجتمعتين ومنفردتين	535
ـ حكم المزارعة بالثلث والربع وغيرها	537
ـ مسألة في التفريق بين صنفي البر والشعير	541
ـ حكم تمكين الجار من وضع الخشب على جدار جاره	544
ـ حكم عطية السلطان إن غلب الحرام فيما في يده	545
ـ حكم التسوية بين الأولاد في العطية	547
ـ نفاذ تصرف من تصدق بكل ماله	550
ـ كفارة من قال لصاحبه تعال أقامرك	551
ـ حكم القران بين تمرتين ونحوهما عند الأكل جماعة	555
ـ تخصيص عجوة المدينة دون غيرها والعدد بالسبع	556
ـ حكم أكل لحوم الحمر	559
ـ حكم الشرب قائما	564
ـ حكم أكل ما أثر جرحه فغاب عنه فوجده ميّتا وليس فيه أثر غير سهمه في الصيد والسهم.	568
ـ حكم ذبح السارق والغاصب	571
ـ حكم لبس الرجال اللباس المزعفر	574
ـ حكم ستر الحيطان وتنجيد البيوت بالثياب	577
ـ حكم الصورة	578
ـ حكم دخول الملائكة في البيت الذي فيه كلب أو صورة	582
ـ حكم الوصل	584
ـ حكم التخضيب بالسواد	586
ـ حكم القزع	588
ـ حكم السدل والفرق في الشعر والتفضيل بينهما	589

المسألة	الصفحة
ـ حكم استعمال إناء الذهب والفضة للأكل أو الشرب هل هو للمسلمين أم هو للمسلمين والكفار جميعا ؟	591
ـ حكم وضوء من توضأ في أواني الذهب والفضة	594
ـ الكمأة مجردا شفاء للعين مطلقا	596
ـ إثبات القرعة في العتق	600
ـ التفضيل بين الذكور والإناث في العتق	603
ـ حكم التولي	605
ـ حكم مشاورة الرسول ﷺ	608
ـ حكم الجهاد	610
ـ قتال الفتنة	614
ـ حكم قتال أهل الحرم إن بغوا على أهل العدل	618
ـ حكم الإغارة على الكفار	620
ـ حكم المسافرة بالمصحف إلى أرض الكفرة	623
ـ حكم استحقاق المرأة في الجهاد الرضخ أو السهم	626
ـ حكم التنفيل من خمس الخمس	629
ـ حكم الكذب في الحرب	632
ـ حكم من قتل رجلا وزعم أنه وجده قد زنى بامرأته	635
ـ حكم إقامة حد الخمر على من تقيّأها	639
ـ إقامة حد شارب الخمر	641
ـ تحديد نصاب قطع يد السارق	643

الإبراد	280
الإجماع	159
الاختيار	138
الاستحسان	175
الاستصحاب	170
أطم	617
أعطان	312
الإملاجة	515
بريد	442
البيات	622
التحجيل	231
الترجيع	323
الترس	646
التطبيق	319
تمرّق	585
التولي	605
الثغامة	587
جرجر	592
الجذاذ	549
الجريدة	642

الجلب	521
الحار	640
الحجفة	646
الحصبة	585
الخذف	484
خرث	628
خلابة	203
الخَلوق	576
الخميصة	306
درنوك	580
دمل	105
الذرائع	178
رضخ	626
الرقة	433
الروامس	105
سحولية	350
السدل	589
سهوة	581
شرع من قبلنا	183
الظعينة	443
العتق	600
عذلت	42
العرف	181
عرق	420

عُريّس	585
الغرة	233
الفَرَق	253
الفرْق	589
القار	640
قرام	581
القران	64
القزع	588
القطيفة	357
القلادة	130
القياس	163
كرسف	350
الكسوف	372
الكمأة	596
لابتيها	421
اللأواء	448
المجن	646
المحاقلة	539
المدَبَّر	519
المرسلة	173
المزارعة	535
المساقاة	535
المشمر	321
المصالح	173
المصراة	523

المعاطاة	518
المعقوص	321
المغابنة	529
المنُّ	597
النضح	431
النفل	629
نمرقة	579
نمط	577
النورية	58
الوسق	431
الوصل	584
يندمل	105

فهرس الأشعار

أول البيت	القائل	الصفحة
ما صنف العلماء كالمنهاج	السبكي	85
فاجهد على تحصيله متيقنا	السبكي	85
نعم بعد يحي معهد	عفيف التلمساني	105
فيا صبرُ مُتُّ عندي ويا	عفيف التلمساني	105
أأكتم حزني و المدامع	أبو العباس أحمد بن إبراهيم	105
قد كنت للدين نورا	عبد الله محمد بن أحمد الأربيلي	105
فمثل فقدك ترتاع	عبد الله محمد بن أحمد الأربيلي	105
إذا مت فانعيني بما أنا أهله	طرفة بن العبد	348

أ	
إبراهيم بن أبي حفص عمر بن مضر بن فارس المضري الواسطي الصّفّار	50
إبراهيم بن عيسى المرادي الأندلسي ، ضياء الدين أبو إسحاق	51
إبراهيم بن علي بن أحمد بن فضل الواسطي	56
أبي بن كعب بن قيس الأنصاري الخزرجي النجاري	242
أحمد بن إبراهيم بن مصعب ، ابن العباس	62
الأتابيكي : يوسف بن تغري بردي بن عبد الله ، أبو المحاسن	26
أحمد بن محمد بن حنبل ، أبو عبد الله الشيباني	112
أحمد الضرير الواسطي أبي العباس الملقب بالخلال	62
أحمد بن عبد الدائم بن نعمة بن أحمد بن محمد ابن إبراهيم ، أبو العباس	51
أحمد بن فرح أبو العباس اللخمي الإشبيلي	61
أحمد بن محمد بن سليمان بن حمايل الجعفري	62
أحمد بن محمد بن عباس بن جعوان	62
الأزهري : أبو منصور أحمد بن محمد بن أحمد	126
أسامة بن زيد	367
أسماء بنت أبي بكر	586
الإسنوي : عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن إبراهيم	26
إسحاق بن أحمد بن عثمان الملقب بكمال الدين المغربي	48
إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي ، أبو يعقوب بن راهويه :	204
إسماعيل بن إبراهيم بن أبي اليسر التنوخي	52
إسماعيل بن إبراهيم بن سالم الخباز	60

إسماعيل بن حماد الجوهري لإسماعيل بن حماد الجوهري	128
إسماعيل بن المعلم الحنفي الرشيد	62
الأسود : أبو عمرو عبد الرحمن الأسود بن يزيد	212
أبو أسيد	300
أسيد بن الحضير بن سِماك بن عتيك الأنصاري الأشهلي	220
أشهب بن عبد العزيز القيسي العامري	309
أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع	219
أبو أمامة صدي بن العجلان الباهلي السهمي	243
أمامة بنت زينب بنت رسول الله	305
أنس بن مالك القشيري	220
الأوزاعي : عبد الرحمن بن عمرو بن يُحْمد ، أبو عمرو	147
أبو أيوب الأنصاري	264
أيوب السختياني بن أبي تميمة ، أبو بكر	223
ب	
الباجي : أبو الوليد سليمان بن خلف	441
البخاري : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة	110
البراء بن عازب أبو عمارة الأنصاري الأوسي الحارثي	245
بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث الأسلمي	416
بشير بن أبي مسعود الأنصاري البدري	239
ابن بطال : علي بن خلف بن عبد الملك البكري القرطبي المالكي	209
البغوي : أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء	231
بلال بن رباح الحبشي ، أبو عبد الله	323

البيهقي : أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي	128
ت	
الترمذي : محمد بن عيسى بن سورة السلمي	104
ابن تيمية : أحمد بن عبد الحليم الحراني ، تقي الدين	49
ث	
أبو ثور : إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي	214
الثوري : سفيان بن سعيد بن مسروق	205
ج	
جابر بن سمرة بن جنادة بن جندب السوائي ، أبو خالد	244
جابر بن عبد الله بن حزم بن سعد الأنصاري الخزرجي السلمي ، أبو عبد الله	154
ابن جريج : عبد الملك بن عبد العزيز ، أبو الوليد	378
جمال الدين أبو العباس المصري	54
ح	
الحاكم أبو عبد الله : محمد بن عبد الله النيسابوري	225
ابن حبان : أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان	158
ابن الحبيشي : يحي بن أبي منصور بن أبي الفتح بن رافع الحراني	53

ابن حزم : علي بن أحمد بن سعيد ، أبو محمد	148
ابن حجر : أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني	66
حذيفة بن حسل العبسي اليمان	377
الحسن البصري : أبو سعيد الحسن بن يسار	203
الحسن بن صالح بن حي الهمداني	284
الحسين بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف	208
حماد بن أبي سليمان : أبو إسماعيل مولى إبراهيم بن أبي موسى الأشعري	213
حمران بن أبان مولى عثمان بن عفان	227
حمنة بنت جحش الأسدية أخت أم المؤمنين زينب	215
أبو حميد الساعدي	295
أبو حنيفة : النعمان بن ثابت التيمي الكوفي	204
خ	
ابن خزيمة محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي أبو بكر	243
الخطابي : أبو سليمان حمْد بن محمد	134
الخطيب البغدادي : أحمد بن علي بن ثابت ، أبو بكر	73
د	
داود بن علي بن خلف الإصبهاني	195
أبو داود : سليمان بن الأشعث بن شدّاد السجستاني	112
ابن أبي الدر : سالم بن عبد الرحمن بن عبد الله	62

أبو الدرداء : عويمر الأنصاري الخزرجي	243
ابن دقيق العيد : محمد بن علي بن وهب بن مطيع	51
ذ	
الذهبي : شمس الدين محمد ، أبو عبد الله محمد بن أحمد	24
ر	
الرازي : محمد بن عمر بن الحسين التيمي ، فخر الدين	44
الرافعي : أبو القاسم عبد الكريم بن محمد	82
الربعي : أبو حفص عمر بن أسعد بن أبي غالب	50
ربيعة بن فروخ التيمي بالولاء المدني أبو عثمان	223
الرضي بن برهان الدين بن خالد	55
ز	
زفر بن الهذيل بن قيس العنبري من تميم	275
أبو الزناد عبد الله بن ذكوان مولى حرملة بنت شيبة بن ربيعة بن عبد شمس	223
زيد بن أرقم بن زيد بن قيس بن النعمان	426

س	
السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة	445
سالم بن عبد الرحمن بن عبد الله الشافعي	62
سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب	367
سعد بن أبي وقاص : سعد بن مالك بن أهيب بن عبد مناف الزهر القرشي	209
سعيد بن جبير : الأسدي الكوفي ، أبو عبد الله	213
سلاّر بن الحسن بن عمر بن سعيد الأربيلي	49
سلمان الفارسي ، أبو عبد الله	264
أم سلمة : بنت أمية المخزومية	203
سليمان بن عمر بن سالم الزرعي	62
سليمان بن هلال بن شبل بن فلاح بن حصيب القرشي	59
سليمان بن يسار أبو أيوب مولى ميمونة أم المؤمنين	214
ابن سيرين : أبو بكر محمد بن سيرين مولى أنس بن مالك	215
السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر ، أبو الفضل	28
ش	
الشاطبي : إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي	181
الشافعي محمد بن إدريس الشافعي	47
شريح بن الحارث القاضي ، أبو أمية	218
ابن شهاب : أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله	235
الشوكاني : محمد بن علي بن عبد الله	120

ابن أبي شيبة : عبد الله بن محمد العبسي	
الشيرازي : أبو إسحاق إبراهيم بن علي	77
ابن الصلاح :أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري	48
الضحاك بن مزاحم البلخي الهلالي الخراساني	239
الضياء بن تمام الحنفي : أبو بكر محمد بن نصر الله بن عبد العزيز	56
الطبري : أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد	346
الطحاوي : أحمد بن محمد بن سلامة	42
أبو طلحة زيد بن سهيل النجاري ، الأنصاري	243
طاووس بن كيسان اليماني ، أبو عبد الرحمن	218
عائشة بنت أبي بكر الصديق ، أم المؤمنين	206
أبو العالية	240

عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك ، أبو عبد الله العنزي	243
عامر بن شراحيل بن عبد الشعبي الحميري ، أبو عمرو	214
عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري	60
عبّاد بن بشر بن وقش بن زُغبة بن مالك بن الأوس	220
العباس بن عبد المطلب بن هاشم أبو الفضل	263
ابن عبد البر : أبو عمرو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي	124
عبد الرحمن بن أبي ليلى أبو عيسى الأنصاري الكوفي	240
عبد الرحمن بن سالم بن يحي الأنباري	56
عبد الرحمن بن محمد بن عبد الحميد بن عبد الهادي ، أبو الفرج	63
عبد الرحمن بن نوح بن محمد بن إبراهيم بن موسى المقدسي	50
عبد الرحيم بن محمد بن يوسف السهودي	63
عبد الرزاق : بن همام أبو بكر الصنعاني	134
عبد العزيز الحموي بن عبد الرحمن بن قرناص	55
عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن الأنصاري	53
عبد الكريم بن القاضي جمال الدين عبد الصمد بن محمد المعروف بابن الحرستاني	53
عبد الله بن زيد بن عاصم أبو محمد الأنصاري المازني	226
عبد الله بن سَرْجس المزني	253
عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ، أبو العباس	152
عبد الله بن عمر بن الخطاب أبو عبد الرحمن ، القرشي العدوي	209
عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم	285
عبد الله بن مسعود بن غافل ، أبو عبد الرحمن	242
أبو عبيد : القاسم بن سلام الهروي الأزدي الخزاعي	204
عثمان بن عفان أبو عمرو بن أبي العاص بن أمية القريشي	227
عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي المدني ، أبو عبد الله	264

ابن عساكر : علي بن الحسن بن هبة الله	39
عطاء بن أسلم بن أبي رباح المكي القرشي ، أبو محمد	203
ابن العطار : علاء الدين علي بن إبراهيم بن داود الدمشقي ، أبو الحسن	57
عكرمة : أبو عبد الله البربري مولى ابن عباس	215
علقمة بن قيس بن عبد الله بن علقمة النخعي ، أبو شبل	212
علي بن أيوب بن منصور المقدسي ، العلاء	63
علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي ، أبو الحسن	203
ابن علية : إبراهيم بن إسماعيل ، أبو إسحاق	506
ابن عُلَيّة إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم ، أبو بشر	214
عمار بن ياسر بن عامر بن مالك الغسي أبو اليقضان	259
عمر بن بندار بن عمر أبو الفتح التفليسي	54
عمر بن الخطاب بن نفيل القريشي العدوي	268
عمر بن كثير ، أبو حفص ، شهاب الدين	62
عمرو بن دينار أبو محمد الجمحي ، اليمني الصنعاني	255
عياض : بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي ، أبو الفضل	115

غ

الغزالي : أبو حامد محمد بن محمد	230

ف

الفزاري : عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباغ ، الفركاح	49

ق	
ابن القاسم : عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة	365
ابن قاضي شهبة : أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن محمد	27
قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز البصري السدوسي	213
ابن قدامة : عبد الرحمن بن محمد بن أحمد ، أبو الفرج	52
ابن قدامة:عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام المقدسي،موفق الدين	263
القرطبي : عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن قرح الأنصاري	150
أم قيس بنت محصن : الأسدية أخت عكاشة بن محصن	207
ك	
الكتبي : محمد بن شاكر بن أحمد	25
ابن كثير الدمشقي : عماد الدين أبو الفدا إسماعيل بن كثير	26
ل	
لبابة بنت الحارث بن حزن بن بجير بن الهرم بن رويبة بن عبد الله الهلالية	206
الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي ، أبو الحارث	210
م	
ابن الماجشون : عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون ، أبو مروان	408
مالك بن أنس	109
ابن ماجه : محمد بن يزيد الربعي القزويني	112

المازَري : أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر بن أبي تميم	115
ابن مالك : محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الجياني ، جمال الدين أبو عبد الله	55
المتولي : عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم ، أبو سعد	177
مجاهد بن جبر بن الحجاج المكي مولى بني مخزوم	218
محمد بن إبراهيم بن جماعة ، البدر	63
محمد بن أبي إسحاق إبراهيم بن جماعة الكناني الحموي	60
محمد بن أبي بكر بن إبراهيم المعروف بابن النقيب	61
محمد بن أبي الفتح البعلي ، أبو عبد الله	61
محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ، أبو عبد الله	219
محمّد بن شاكر الكتبي	25
محمد بن محمد بن محمد البكري ، أبو الفضل	56
محمد بن مسلمة أبو هشام المخزومي	259
مروان الأصفر : أبو خلف البصري	154
مروان بن الحكم بن أبي العاص القرشي	387
المزني : بكر بن عبد الله بن عمرو ، أبو عبد الله	214
المزي : يوسف بن عبد الرحمن أبو الحجاج الدمشقي	58
ابن المزيّن : أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر ، أبو العباس القرطبي	117
مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني	239
مسلم بن الحجاج بن مسلم ورد بن كرشان	107
ابن المسيب : سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي، أبو محمد	213
أبو مصعب : أحمد بن أبي بكر	215
المغيرة بن عبد الرحمن أبو هاشم المخزومي	215
المقدام بن معد يكرب بن عمر الكندي يزيد	277
مكحول بن عبد الله ، أبو عبد الله	326

ابن المواز : محمد بن إبراهيم بن زياد المواز ، أبو عبد الله	635
أبو موسى الأشعري : عبد الله بن قيس بن سليم	286
ابن المنذر : محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، أبو بكر	146
منصور بن نجم بن زيان الليثي	63
ميمونة بنت الحارث الهلالية ، أم المؤمنين	219
ن	
نافع مولى بن عمر ، أبو عبد الله المدني	386
النخعي : إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود ، أبو عمران	205
النسائي : أحمد بن شعيب بن علي بن سنان	110
نصر بن إبراهيم ، أبو الفتح المقدسي النابلسي	230
النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي	149
نعيم بن عبد الله المُجْمر أبو عبد الله المدني	233
النُعيمي : عبد القادر بن محمد بن عمر بن محمد	28
النووي : يحي بن شرف ، أبو زكريا	33
النويري : عز الدين محمد بن أحمد بن الحسن ، أبو الفضل	27
هـ	
هبة الله بن عبد الرحيم البارزي	63
أبو هريرة : عبد الرحمن بن صخر بن عامر الدوسي	157

و	
ابن وهب : عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري	204
ي	
ياسين بن يوسف الزركشي أو المراكشي	37
اليافعي : عبد الله بن أسعد بن علي ، أبو محمد	26
يحي بن سعيد بن قيس الأنصاري ى، أبو سعيد	571
يحي بن سعيد بن فروخ القطان	109
أبو يوسف : يعقوب بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي	257
يوسف بن محمد الأبيوردي ، أبو يعقوب	230
يوسف بن محمد بن عبد الله المصري	63
اليونيني : موسى بن محمد بن أبي الحسين ، قطب الدين	24

البصرة	561
بغداد	51
تبوك	365
التنعيم	469
ثور	452
الجحفة	470
الجزيرة	54
الجعرانة	469
الجولان	35
الحجاز	520
الحديبية	469
حران	53
حلب	54
حماة	53
الحيرة	443
خيبر	318
الخيف	330
داريا	59
دمشق	38
ذو الحليفة	38
الشام	470

عرفة	43
العقيق	453
قباء	466
قرن المنازل	470
المدينة	43
مزدلفة	309
مكة	27
مصر	27
منى	439
الموصل	54
نجد	470
نوى	34
نيسابور	112
يلملم	470
اليمن	470

فهرس المصادر والمراجع

ـ القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم

" أ "

ـ إبطال الاستحسان الإمام الشافعي ، استخرجه من كتاب " الأم " علي سنان
ط : 1400هـ ، دار القلم ـ بيروت

ـ الإبهاج في شرح المنهاج لعلي بن عبد الكافي السبكي ت 756 ، تحقيق جماعة من العلماء
ط.1 : 1404هـ ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ

ـ إحكام الأحكام لأبي الحسن علي بن محمد الآمدي ت 631هـ ، تحقيق : د . سيد جميلي
ط .1 : 1404 هـ دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ

ـ أحكام القرآن للجصاص تحقيق محمد الصادق قمحاوي
ط: 1405هـ ، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ

ـ الأذكار من كلام سيد الأبرار للإمام النووي
ط : 1409 هـ ،1989م ، المكتبة العصرية ـ بيروت ـ

ــ الأربعين النووية للنووي بشرح الإمام ابن دقيق العيد
دار ابن حزم ــ بيروت ــ لبنان ــ

ـ إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق ﷺ للنووي ، حققه وعلق عليه د. نور الدين عتر
ط.2 : 1411هـ ـ 1991م ، دار البشائر الإسلامية ـ بيروت ـ لبنان

ـ إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ت 1250هـ ، تحقيق محمد سعيد البدري
ط. 1 : 1412هـ ـ 1992م ، دار الفكر ـ بيروت ـ

ـ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للشيخ الألباني ، إشراف زهير الشاويش
ط.2 : 1405هـ ـ 1985م ، المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ دمشق

ـ الاستذكار لأبي عمرو بن عبد البر ت 463هـ تحقيق عبد المعطي قلعجي
ط.1 : 1413هـ ـ 1993م ، دار قتيبة للطباعة والنشر ـ دمشق ـ

ـ الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر
طبعة دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ بدون تاريخ

ـ أسد الغابة في معرفة الصحابة لعز الدين بن الأثير ، أبي الحسن علي بن محمد الجزري ت 630هـ
ط : 1423هـ ـ 2003م ، دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان

ـ أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك جمعه أبو بكر بن حسن الكشناوي
ط.2 ، دار الفكر ـ بيروت ـ

ـ الإشارات إلى بيان الأسماء المبهمات للنووي تحقيق: د. عز الدين على السيد
ط.1 ــ مطبعة المدني

ـ الإصابة في تمييز الصحابة لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت 852هـ ، ضبط وتخريج صدقي جميل العطار
ط.1 : 1421هـ ـ 2001م ، دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان

ـ إعانة الطالبين لأبي بكر السيد البكري الدمياطي
طبعة دار الفكر ـ بيروت ـ بدون تاريخ

ـ الأعلام ، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين
خير الدين الزر كلي
الطبعة الخامسة مايو 1980 . دار العلم للملايين ـ بيروت ـ

ـ إعلام الساجد بأحكام المساجد لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي ت 794هـ ، قدم له واعتنى به أيمن صالح شعبان
ط.1 : 1416هـ ـ 1995م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ـ

ـ أعلام الفكر الإسلامي في تاريخ المغرب العربي لمحمد الفاضل بن عاشور
طبعة مكتبة النجاح ـ تونس ـ

ـ إعلام الموقعين عن رب العالمين لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ت 751 هـ ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد
ط : 1973 ـ دار الجيل ـ بيروت

ـ إكمال إكمال المعلم لأبي عبد الله محمد بن خلفة الوشتاني الأبّي المالكي ت 827هـ
ط.1 : 1327هـ ، مطبعة السعادة ـ مصر ـ

ـ الأم لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ت 204هـ ، صححه محمد زهري النجار
دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت ـ

ـ الإمام في معرفة أحاديث الأحكام لأبي الفتح محمد بن علي بن وهب المشهور بابن دقيق العيد ت 702هـ ، تحقيق سعد بن عبد الله آل حميد
ط.1 : 1420هـ ، دار المحقق ـ السعودية ـ

ـ الإمام مسلم بن الحجاج ومنهجه في الصحيح وأثره في علم الحديث لأبي عبيدة مشهور حسن آل سلمان
ط. 1 : 1417هـ ـ 1996م ، دار الصميعي ـ السعودية ـ

ـ الإمام النووي شيخ الإسلام والمسلمين ، وعمدة الفقهاء والمحدّثين لعبد الغني الدقر
دار القلم دمشق . ط4 : 1415هـ ـ 1994م

ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المر داوي ت : 885هـ ، تحقيق محمد حامد الفقي
طبعة دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ

ـ الإيضاح في المناسك للنووي
ط. 1 : 1905 هـ ـ 1985 م ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ

" ب "

ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر بن نجيم ت 969هـ
طبعة دار المعرفة ـ بيروت ـ بدون تاريخ

ـ البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ، تحرير د.عمر الأشقر ومراجعة د.عبد الستار أبو غدة وذ.محمد سليمان الأشقر
ط.1 ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ت 587هـ ، تحقيق محمد عدنان بن ياسين درويش
ط.2 : 1419هـ ـ 1998م ، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان

ـ بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة
لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني ت 593هـ ، تحقيق حامد إبراهيم كرسون ومحمد عبد الوهاب بحيري
ط1 : 1355هـ ، مطبعة محمد علي صبيح ـ القاهرة ـ

ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ت 595هـ ، تحقيق وتصحيح د. محمد سالم محيسن وشعبان محمد إسماعيل
ط : 1982م ، مكتبة الكليات الأزهرية ـ القاهرة ـ

ـ البداية والنهاية لأبي الفداء الحافظ عماد الدين إسماعيل بن كثير الدمشقي ت 774هـ ، تحقيق صدقي جميل العطار
ط : 1419هـ ـ 1998م ، دار الفكر ـ بيروت ـ

ـ بذل المجهود في حل أبي داود للشيخ أحمد السهارنفوري
طبعة السعادة ـ مصر ـ بدون تاريخ

ـ البرهان في أصول الفقه لعبد الملك بن عبد الله الجويني ، أبو المعالي ت 478هـ ، تحقيق د. عبد العظيم محمود الديب
ط. 4 : 1418هـ ، دار الوفاء ـ مصر ـ

ـ بستان العارفين للنووي
ط : 1989م ، دار الشهاب ـ باتنة ـ الجزائر ، بالتعاون مع مكتبة التراث الإسلامي ـ القاهرة ـ

ـ بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للسيوطي ت 911هـ
طبعة دار المعرفة ـ بيروت ـ

" ت "

ـ التاج والإكليل لمحمد العبدري
ط.2 : 1398هـ ، دار الفكر ـ بيروت ـ

ـ تاريخ الأدب العربي لبروكلمان
ط . 3 ـ دار المعارف ـ مصر

ـ تاريخ التراث العربي لفؤاد سزكين
ط . جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، 1403 .

ـ تاريخ الفقه الإسلامي لد. عمر سليمان الأشقر
ط. 3 : 1412هـ ـ 1991م ، دار النفائس ـ الأردن ـ ، مكتبة الفلاح ـ الكويت ـ

ـ تحرير ألفاظ التنبيه للنووي تحقيق عبد الغني الدقر
ط.1 : 1408 هـ - 1988م ـ دار القلم ـ دمشق

ـ تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محي الدين لعلاء الدين علي بن إبراهيم ابن العطار ت 724هـ ، ضبط نصه وعلق عليه أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان
ط.1 : 1414هـ ، دار الصميعي للنشر ـ الرياض ـ

ـ تحفة الفقهاء ، وهي أصل بدائع الصنائع لعلاء الدين السمرقندي ت 539هـ
ط.1 : 1424هـ - 2003م ، دار الفكر ـ بيروت ـ

ـ تحفة المحتاج لعمر بن علي بن أحمد الوادياشي الأندلسي ت 804هـ ، تحقيق عبد الله بن سعاف اللحياني ،
ط.1 : 1406هـ ، دار حراء مكة المكرمة

ـ تحفة الملوك في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ت 666هـ ، تحقيق د عبد الله نذير أحمد
ط1 : 1417هـ ، دار البشائر الإسلامية بيروت ـ

ـ التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي تحقيق مسعد عبد الحميد السعدني
ط.1 : 1415هـ ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ

ـ تذكرة الحفاظ لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت 748هـ ، تحقيق الشيخ محمد زاهد الكوثري ، اعتنى به أبو بكر عبد الكريم حامد
ط.1 : 1423هـ 2002م ، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان

ـ تصحيح التنبيه للنووي ، ضبط وتحقيق د. محمد عقلة الإبراهيم
ط.1 : 1417هـ ـ 1996م ، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ

ـ التعاريف لمحمد عبد الرؤوف المناوي ت 1031هـ ، تحقيق د محمد رضوان الداية
ط. 1 : 1410هـ دار الفكر المعاصر ـ دار الفكر ، بيروت ـ دمشق

ـ التعريفات لعلي بن محمد بن علي الجرجاني ت 816هـ ، تحقيق إبراهيم الأبياري
ط.1 : 1405هـ ، دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ

ـ تفسير ابن كثير
طبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع ـ الجزائر ـ

ـ تفسير القرطبي لمحمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح ت 671هـ ، تحقيق أحمد عبد العليم البردوني
ط.2 : 1372هـ ، دار الشعب ـ القاهرة ـ

ـ تقريب التهذيب لابن حجر ضبط ومراجعة صدقي جميل العطار
ط.1 : 1415هـ 1995 ، دار الفكر ـ بيروت ـ

ـ التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر ، تصحيح وتعليق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني
ط : 1384هـ ـ 1964م ـ المدينة المنورة ـ

ـ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر بن عبد البر النمري الأندلسي ت 463هـ ، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الحميد البكري
ط : 1387هـ وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ المغرب ـ

ـ تهذيب التهذيب لابن حجر ضبط ومراجعة صدقي جميل العطار
ط.1 : 1415هـ ـ 1995 ، دار الفكر ـ بيروت ـ

" ث "

ـ الثمر الداني شرح رسالة القيرواني لصالح الآبي
طبعة المكتبة الثقافية ـ بيروت ـ دون تاريخ

" ح "

ـ حاشية البجيرمي لسليمان بن عمر بن محمد البجيرمي
طبعة المكتبة الإسلامية ، ديار بكر ـ تركيا ـ بدون تاريخ

ـ حاشية ابن عابدين المسماة حاشية رد المحتار على الدر المختار لمحمد أمين
ط.2 : 1386هـ ، دار الفكر ـ بيروت ـ

ـ حاشية الدسوقي تحقيق محمد عليش
طبعة دار الفكر ـ بيروت ـ دون تاريخ

ـ حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي ت 1231هـ
ط.3 : 1318هـ ، مكتبة البابي الحلبي ـ مصر ـ

- حاشية العدوي
طبعة دار الفكر - بيروت -

- الحجة محمد الشيباني تحقيق مهدي القادري
ط.3 1403هـ ، عالم الكتب - بيروت -

- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء
لسيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال ت 507- ، تحقيق د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة .
ط.1 : 1400 ، مؤسسة الرسالة ، دار الأرقم ، بيروت ، عمان ، الأردن

- حواشي الشرواني لعبد الحميد الشرواني
طبعة دار الفكر - بيروت - لبنان -

- حياة الإمام النووي المسمى الاهتمام بترجمة الإمام النووي شيخ الإسلام. تأليف الحافظ محمد بن عبد الرحمن السّخاوي . خدمة وتعليق د مصطفى ديب البغى
دار الهدى - عين مليلة - الجزائر

" خ "

ـ خلاصة الأحكام في مهملت السنن وقواعد الإسلام النووي تحقيق : حسين إسماعيل الجمل
ط : 1418هـ 1997م مؤسسة الرسالة ـ لبنان

- خلاصة البدر المنير لعمر بن علي بن الملقن الأنصاري ت 804 هـ ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي
ط.1 : 1410هـ ، مكتبة الرشد - الرياض -

ـ الدارس في تاريخ المدارس لعبد القادر بن محمّد النعيمي الدمشقي ت 927هـ ، تحقيق جعفر الحني
ط : 1988 ــ مكتبة الثقافة الدينية ــ القاهرة ــ

ـ الدراري المضية للشوكاني
ط : 1407هـ ـ 1987م ، دار الجيل ـ بيروت ـ

ـ الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر ، تحقيق السيد عبد الله هاشم الماني المدني
طبعة دار المعرفة ـ بيروت ـ

ـ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر
طبعة دار الجيل ـ بيروت ـ

ـ الدليل الشافي على المنهل الصافي لأبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابيكي ت 874هـ ، تحقيق وتقديم : فهيم محمد شلتوت .
ط . مكتبة الخانجي ــ القاهرة ــ

ـ دليل الطالب لمرعي بن يوسف الحنبلي
ط.2 : 1389هـ ، المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ

ـ دول الإسلام للذهبي
مصورة إدارة إحياء التراث الإسلامي بقطر عن الطبعة المصرية المؤرخة سنة 1394هـ

" ذ "

- الذخيرة للقرافي لأحمد بن إدريس القرافي ت 684هـ
طبعة دار الغرب الإسلامي ــ بيروت ــ

- ذيل مرآة الزمان للأبي الفتح موسى بن محمد اليونيني ت 726هـ
الطبعة 1. : 1374هـ . المطبعة العثمانية - الهند -

" ر "

- الرسالة للإمام الشافعي بتحقيق أحمد محمد شاكر
طبعة دار الفكر - بدون تاريخ -

- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة لشريف محمّد بن جعفر الكتّانبي ، ت 1345 هـ
ط " 4 ــ 1406 هـ ــ دار البشائر الإسلامية ــ بيروت ــ

- روضة الناظر وجنة المناظر لعبد الله بن أحمد بن قدامة أبو محمد ت 620هـ ، تحقيق د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد
ط. 2 : 1399هـ ، جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض -

- الروض المربع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ت 1051هـ
ط : 1390هـ ، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض -

- روضة الطالبين وعمدة المفتين

للنووي تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض
طبعة دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ، بدون تاريخ

ـ رياض الصالحين للنووي بشرح ابن صالح العثيمين مشتملة على تعليقات الشيخ الألباني ، حققه وعلق عليه محمود بن الجميل وخالد بن محمد بن عثمان
ط.1 : 1423 هـ ،2002 م مكتبة الصفا ـ القاهرة ـ

ـ الرياض المستطابة في جملة من روى في الصحيحين من الصحابة ليحي بن أبي بكر العامري اليمني ، ضبط وتصحيح عمر الديراوي
ط.3 : 1983م ، مكتبة المعارف ـ بيروت ـ

" س "

ـ السلسلة الصحيحة لمحمد ناصر الدين لألباني ت 1420هـ ـ 1999م
ط : 1415هـ ـ 1995م ، مكتبة المعارف ـ بيروت ـ

ـ السلسلة الضعيفة للشيخ محمد ناصر الدين الألباني
مكتبة المعارف ـ الرياض ـ

ـ السنن لأبي عثمان سعيد بن منصور الخراساني ت 227هـ ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي
ط.1 : 1982م ، الدر السلفية ـ الهند ـ

ـ سنن أبي داود لسليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني ت 275هـ ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، طبعة دار الفكر ـ بيروت ـ

ـ سنن ابن ماجه لمحمد بن يزيد ، أبو عبد الله القزويني ت 275هـ ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .
طبعة دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان

ـ سنن البيهقي الصغرى لأحمد بن الحسين بن علي ، أبو بكر ت 458هـ ، تحقيق محمد ضياء الرحمن الأعظمي
ط.1 : 1410هـ ـ 1989م ، مكتبة الدار ـ المدينة المنورة ـ

ـ سنن البيهقي الكبرى ، تحقيق محمد عبد القادر عطا
ط: 1414هـ ـ 1994م ، مكتبة دار الباز ـ مكة المكرمة ـ

ـ سنن الترمذي لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي ت 279هـ ، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون ، طبعة دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ

ـ سنن الترمذي حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه الشيخ الألباني ، اعتنى به مشهور بن حسن آل سلمان
ط.1 : مكتبة المعارف ـ الرياض ـ

ـ سنن الدارقطني لعلي بن عمر أبو الحسن ت 385هـ ، تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني
ط : 1386هـ ـ 1966م ، دار المعرفة ـ بيروت ـ

ـ سنن الدار مي لعبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد ت 255هـ ، تحقيق أحمد فؤاد زميرلي و خالد السبع العلمي
ط.1 : 1407هـ ، دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ

ـ السنن الكبرى للنسائي ، أحمد بن شعيب ، أبو عبد الرحمن ت 303هـ ، تحقيق د عبد الغفار البنداري وسيد كسروي حسن
ط.1 : 1411هـ ـ 1991م ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ

ـ سنن النسائي المجتبي ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة
ط.2 : 1406هـ ـ 1986م ، مكتب المطبوعات الإسلامية ـ حلب ـ

ــ سير أعلام النبلاء للذهبي تحقيق محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العَمْروي
ط.1 : 1417 هــ 1997م دارالفكر ــ بيروت ــ لبنان ــ

" ش "

ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب
لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي ت 1089هـ
ط. المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ــ لبنان ــ

ـ شرح زبد ابن رسلان لمحمد الرملي الأنصاري
طبعة دار المعرفة ـ بيروت ـ دون تاريخ

ـ شرح الزرقاني على الموطأ لمحمد الزرقاني
ط. 1 : 1417هــ ــ 1997م ، دار إحياء التراث العربي ــ بيروت

ـ شرح صحيح مسلم للنووي تحقيق لجنة من العلماء ، راجعه الشيخ خليل الميس
ط.1 : 1407هـ ـ 1987م ، دار القلم ـ بيروت ـ لبنان

ـ شرح عمدة الأحكام لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ت 727هـ ، تحقيق د. سعود صالح العطيشان
ط.1 : 1413هـ ، مكتبة العبيكان ـ الرياض ـ

ـ شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد
ط. دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ بدون تاريخ

ـ شرح فتح القدير لمحمد بن عبد الواحد السيواسي ت 681هـ
ط.2 ، دار الفكر ـ بيروت ـ

ـ الشرح الكبير بحاشية الدسوقي لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير ت 1201هـ ، تحقيق محمد عليش
ط. دار الفكر ـ بيروت ـ دون تاريخ

ـ الشرح الكبير لابن قدامة مطبوع مع المغني

ـ شرح معاني الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي الحنفي ت 321هـ
الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية

" ص "

ـ صحيح الجامع الصغير للألباني
ط.3 : 1408هـ ـ 1988 م ، المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ

ـ صحيح ابن خزيمة لمحمد بن إسحاق بن خزيمة ، أبو بكر السلمي ت 311هـ ، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي
ط : 1390هـ ـ 1970م ـ المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ

ـ صحيح البخاري مع فتح الباري لابن حجر
ط.1 : 1418هـ ـ 1997م ، دار السلام ـ الرياض ـ ، دار الفيحاء ـ دمشق ـ

ـ صحيح سنن أبي داود للألباني
ط.1 : 1419هـ 1998م ، مكتبة المعارف ـ الرياض ـ

ـ صحيح سنن ابن ماجه للألباني
ط.1 : 1417هـ 1997م ، مكتبة المعارف ـ الرياض ـ

ـ صحيح سنن النسائي للألباني
ط.1 : 1419هـ 1998م ، مكتبة المعارف ـ الرياض ـ

ـ صحيح مسلم مع شرح النووي لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم ت 206هـ ، مطبوع مع شرحه للنووي

ـ صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط لأبي عمرو بن الصلاح ت 643هـ ، دراسة وتحقيق موفق بن عبد الله بن عبد القادر
ط : 1404هـ ـ 1984م ، دار الغرب الإسلامي

" ض "

ـ ضعيف سنن أبي داود للألباني
ط.1 : 1419هـ 1998م ، مكتبة المعارف ـ الرياض ـ

ـ ضعيف سنن ابن ماجه للألباني
ط.1 : 1417هـ 1997م ، مكتبة المعارف ـ الرياض ـ

ـ ضعيف سنن أبي النسائي للألباني
ط.1 : 1419هـ 1998م ، مكتبة المعارف ـ الرياض ـ

" ط "

ـ طبقات الشافعية لأبي بكر بن هداية الله الحسيني ت 1014 هـ
ط . 2 ــ 1979م ــ دار الأفاق الجديدة ــ بيروت ــ تحقيق : عادل نويهض

ـ طبقات الإسنوي لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي ت 772هـ وتسمى أيضا "طبقات الشافعية "
ط . 1 ــ1307 هـ ــ دار الكتب العلمية ــ بيروت

ـ طبقات الحفاظ عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي ت 911هـ
ط . 1 ــ 1403 هـ دار الكتب العالمية ــ بيروت ــ

ـ طبقات الحنابلة لمحمد بن أبي يعلى ، أبو الحسين ت 521 تحقيق محمد حامد الفقي
طبعة دار المعرفة ـ بيروت ـ

ـ طبقات الشافعية لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن محمد تقي الدين المعروف بابن قاضي شهبة ، ت 851هـ اعتنى بتصحيحه وعلق عليه د. عبد العليم خان ، رتب فهارسه د. عبد الله أنيس الطبّاع
ط . 1 : 1407 هـ ــ 1987 م ــ مطبعة عالم الكتب ــ لبنان ــ

ـ طبقات الشافعية الكبرى
عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن السبكي ، ت 771 هـ
تصوير دار المعرفة ــ بيروت ــ

ـ طبقات علماء الحديث
لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي الدمشقي ، ت 744 هـ ، تحقيق أكرم البوشـــي وإبراهيم الزيبق
ط .2 : 1417 هـــ ــ 1996م ــ مؤسسة الرسالة ــ بيروت ــ

طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي الشافعي ت 476هـــ ، تحقيق د. إحسا عباس
ط : 1401هـــ ــ 1981م ، نشر دار الرائد العربي ــ بيروت ــ

ـ طرح التثريب في شرح التقريب للعراقي وابنه أبو زرعة
ط. دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ

ـ طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية
لنجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي ت 537هـ ، تعليق أبو عبد الله محمد حسن إسماعيل الشافعي
ط.1 : 1418هـ ـ 1997م ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان

" ع "

ـ العبر في خبر من غبر للذهبي بإشراف مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر ـ بيروت ـ
ط. 1 : 1418هـ ـ 1997م

ـ العدة شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي
ط.1 سنة 1990م . دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ

ـ العلل المتناهية لعبد الرحمن بن علي بن الجوزي ت سنة 597هـ تحقيق خليل الميس
ط. 1 : 1403 هـ ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ

ـ علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف
ط.1 : 1990م ، الزهراء للنشر والتوزيع ـ الجزائر ـ

ـ عمدة القارئ شرح صحيح البخاري للعيني
ط. دار الفكر ـ بيروت ـ بدون تاريخ

" ف "

ـ فتاوى الإمام النووي ، المسماة بالمسائل المنثورة ، ترتيب تلميذه علاء الدين بن العطار ، تحقيق محمد الحجار
ط.6 : 1417هـ ـ 1996م ، دار البشائر الإسلامية ـ بيروت ـ لبنان

ـ فتح الباري ، مع صحيح البخاري ، ط.1 : 1418هـ ـ 1997م

ـ فتح القدير لابن الهمام ت 861هـ
طبعة مصطفى الحلبي

ـ الفتح المبين في طبقات الأصوليين ل**عبد الله مصطفى المراغي**
ط . 2 ــ 1394 هـــ ــ بيروت ــ

ـ فتح المعين لزين المليباري
طبعة دار الفكر ـ بيروت ـ

ـ الفروع لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي ت 763هـ تحقيق أبو الزهراء حازم . ط.1 : 1418هـ ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ

ـ الفقه الإسلامي وأدلته لوهبه الزحيلي
ط. 1 : 1412هـ ـ 1991 ، الجزائر

ـ الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي لمحمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي ت 1376هـ ، خرج أحاديثه وعلق عليه عبد العزيز بن عبد الفتاح القارئ
ط.1 : 1397هـ ـ 1977م المكتبة العلمية لصاحبها محمد سلطان النمنكاني ـ المدينة المنورة ـ

ـ فهرس الكتب العربية الموجودة بدار الكتب المصرية لغاية سنة 1921م
طبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة : 1342هـ ـ 1924م :

ـ فهرس مخطوطات خزانة القرويين
محمد العابد الفاسي
قدم له وترجم له ابنه محمد الفاسي الفهري
ج1 : الطبعة الأولى : 1399هـ ـ 1979م
ج2 : الطبعة الأولى : 1409هـ ـ 1989م

ـ فهرس المخطوطات العربية في مكتبة الأوقاف العامة ببغداد لعبد الله الجبوري
ج1 ، ط.1 : 1393هـ ـ 1973م ، مطبعة الرشاد ـ بغداد ـ

ـ فهرس مخطوطات مركز الملك فيصل
لم تذكر الطبعة

ـ فوات الوفيات لمحمد بن شاكر الكتبي ت 764هـ
ط : 1282 هـ ، دار الطباعة العامرة ـ القاهرة ـ

" ق "

ـ القاموس الإسلامي لأحمد عطية
الناشر النهضة المصرية ـ القاهرة ـ

ـ القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ت 817هـ ضبط وتوثيق البقاعي
ط.1:1424هـ ـ 2003م ، دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان

ـ قرة العينين للبخاري تحقيق أحمد الشريف
ط: 1 دار الأرقم ـ الكويت ـ سنة 1404هـ

ـ القوانين الفقهية لأبي القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن جزي الكلبي ت 741هـ
ط : 1408هـ ـ 1987م ، دار الكتب ـ الجزائر ـ

" ك "

ـ الكافي في فقه أهل المدينة لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر
ط.1 : 1407هـ ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ

ـ الكافي في فقه ابن حنبل لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي ت 620هـ ، تحقيق زهير الشاويش
ط5 : 1408هـ ، 1988م ، المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ

ـ كتاب التحقيق
للنووي ، تحقيق الشيخان : عادل عبد الموجود وعلي معوّض
ط.1 : 1413هـ ـ 1992م ، دار الجيل ـ بيروت ـ

ـ الكسب لمحمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ، أبو عبد الله ، ت 189هـ ، تحقيق د سهيل زكار
ط.1 : 1400هـ ، دار النشر عبد الهادي حرصوني ـ دمشق ـ

ـ كشاف اصطلاحات الفنون لمحمد علي بن علي التهانوي ـ ت القرن الثاني عشر الهجري ـ طبعة دار صادر ـ بيروت ـ

ـ كشاف القناع لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال
ط : 1402هـ ، دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان

ـ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة
منشورات مكتبة المثنى ــ بيروت ــ

ـ كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني لأبي الحسن بن محمد بن محمد بن خلف ت 939هـ المالكي
طبعة دار الفكر ـ بيروت ـ

" ل "

ـ اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان " البخاري ومسلم " وضعه محمد فؤاد عبد الباقي ، أعد فهارسه سيد عمران
ط : 1424هـ ـ 2003م ، دار الحديث ـ القاهرة ـ

ـ لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي ت 711هـ
طبعة دار صادر ـ بيروت ـ دون تاريخ

ـ اللمع في أصول الفقه للشيرازي
ط. 1 : 1405هـ ـ 1985م ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ

" م "

ـ المبدع في شرح المقنع لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبلي ت 884هـ
ط : 1400هـ ، المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ

ـ المبسوط لشمس الدين محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السر خسي ت490هـ
ط1 : 1414هـ ـ 1993م ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان

ـ المبسوط لمحمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ، أبو عبد الله ، ت 189هـ ، تحقيق أبو الوفا الأفغاني
طبعة إدراة القرآن والعلوم الإسلامية ـ كراتشي ـ بدون تاريخ

ـ متن زبد بن رسلان والمسمى غاية البيان لمحمد بن أحمد الرملي الأنصاري ت 1004هـ
طبعة دار المعرفة ـ بيروت ـ

ـ المجموع شرح المهذب للشيرازي لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي ت676هـ
بتكملتيه الأولى : لابن السبكي والثانية : محمد نجيب المطيعي
دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان ط1 1422-2001

ـ مجموعة الفتاوى لتقي الدين أحمد بن تيمية الحراني ت 728هـ ، اعتنى بها عامر الجزار وأنور الباز
ط.2 : 1422هـ ـ 2001م ، دار الوفاء ـ المنصورة ـ

ـ مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي
العدد : 3 عام 1400

ـ مجمع الزوائد لعلي بن أبي بكر الهيثمي ت 807هـ
ط : 1407هـ ، دار الريان للتراث ، دار الكتاب العربي ـ القاهرة ، بيروت ـ

ـ المحرر في الفقه لعبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني ت 652هـ .
ط.2 : 1404هـ ، مكتبة المعارف ـ الرياض ـ

ـ المحصول في علم الأصول لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي ت 606هـ ، تحقيق طه جابر فياض العلواني
ط. 1 : 1400هـ ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ـ الرياض ـ

ـ المحلى لأبي محمد علي بن أحمد سعيد بن حزم ت 456هـ ، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري
ط : 1421هـ ـ 2001م ، دار الفكر ـ بيروت ـ
ـ مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي
طبعة مكتبة لبنان ـ بدون تاريخ

ـ مختصر اختلاف العلماء للطحاوي أو الجصاص ، تحقيق عبد الله نذير أحمد
ط.2 : 1417هـ ، دار البشائر الإسلامية ـ بيروت ـ

ـ مختصر الخرقي لأبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي ت 334هـ، تحقيق زهير الشاويش
ط.3 : 1403هـ ، المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ

ـ مختصر الطحاوي لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الحجري الطحاوي ت 321هـ
ط : 1370هـ ـ مطبعة دار الكتاب العربي ـ القاهرة

ـ المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية لد. عمر سليمان الأشقر
ط.2 : 1418هـ ـ 1998م ، دار النفائس ـ الأردن ـ

ـ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لعبد القادر بن بدران الدمشقي ت 1346هـ ، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي
ط.2 : 1401هـ ، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ

ـ المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس ت 179هـ رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن ابن قاسم
طبعة دار صادر ـ بيروت ـ

ـ مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر لمحمد الأمين بن المختار الشنقيطي
طبعة الدار السلفية ـ الجزائر ـ

ـ مرآة الجنان وعبرة اليقظان لأبي محمّد عبد الله بن أسعد بن علي اليافعي ت 768هـ
ط . 2 ــ 1390 هــ ــ 1970 م ــ مؤسسة أعملي للمطبوعات ــ بيروت ــ لبنان

ـ المستدرك على الصحيحين لمحمد بن عبد الله ، أبو عبد الله الحاكم ت 405هـــ ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطاء
ط.1 : 1411هـــ ــ 1990م ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ

ـ المستصفى في علم الأصول لأبي حامد محمد بن محمد لغزالي ت 505هـ ، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي
ط. 1 : 1413هـ ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ

ـ مسند أحمد لأبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني ت 241هـ
طبعة مؤسسة قرطبة ـ مصر ـ بدون تاريخ

ـ مسند ابن الجعد علي بن الجعد بن عبيد ، أبو الحسن الجوهري البغدادي ت 230هـ ، تحقيق عامر أحمد حيدر
ط.1 : 1410هـ 1990م ، مؤسسة نادر ـ بيروت ـ

ـ مسند أبي عوانة ليعقوب بن إسحاق الإسفرائيني ت 316هـ ، تحقيق أيمن بن عارف الدمشقي
ط.1 ، دار المعرفة ـ بيروت ـ

ـ المسودة في أصول الفقه
تتابع على تصنيفه ثلاثة من أئمة آل تيمية
1ـ مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر
2ـ شهاب الدين أبو المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام
3ـ شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم
جمعها وبيضها شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الحراني الدمشقي ت 745هـ ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد
طبعة المدني ـ القاهرة ـ

ـ مشكاة المصابيح لولي الدين محمد بن عبد الله الخطيب العمري التبريزي ، تحقيق الشيخ الألباني
ط.3 : 1405هـ ـ 1985م ، المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ

ـ المصالح المرسلة محاضرة أملاها محمد الأمين الشنقيطي
ط : 1410هـ ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ـ المملكة العربية السعودية ـ

ــ مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات لمريم محمد صالح الظفيري
ط.1 : 1422هـ ـ 2002م ، دار ابن حزم ـ بيروت ـ لبنان

ـ مصنف ابن أبي شيبة لأبي بكر عبد الله بن محمد ت 235هـ ، تحقيق كمال يوسف الحوت
ط.1 : 1409هـ ـ مكتبة الرشد ـ الرياض

ـ مصنف عبد الرزاق لأبي بكر عبد الرزاق بن همام ت 211هـ ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي
ط.2 : 1403هـ ، المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ

ـ المطلع لمحمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد الله ت 709هـ ، تحقيق محمد بشير الأدلبي .
ط : 1401هـ ـ 1981م ، المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ

ـ معالم السنن لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم البستي الخطابي ت 388هـ ، تحقيق محمد حامد الفقي
ط : 1368هـ ، مطبعة السنة المحمدية.

ـ معجم البلدان لياقوت بن عبد الله الحموي ، أبو عبد الله ت 626هـ
دار الفكر ــ بيروت ــ

ـ معجم ما استعجم لعبد الله بن عبد العزيز البكري ، أبو عبيد ت 487هـ ، تحقيق محمد السقا
ط.3 : 1403هـ ، عالم الكتب بيروت

ـ معجم المؤلفين تراجم مصنّفي الكتب العربية لعمر رضا كحالة
مكتبة المثنى ـ لبنان ـ و دار إحياء التراث العربي بيروت ـ لبنان ـ

ـ المغني على مختصر الخرقي لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ت 620 ومعه الشرح الكبير على متن المقنع لمحمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ت 682
طبع بعناية جماعة من العلماء.
ط : 1392هـ ـ 1972م ، دار الكتاب العربي بيروت ـ لبنان

ـ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج لمحمد بن أحمد الشربيني الخطيب ت 977هـ ، إشراف صدقي محمد جميل العطار
ط.1 : 1424هـ ـ 2004م ، دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان

ـ مفتاح السعادة و مصباح السيادة لأحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبرى زاده مراجعة وتحقيق : كامل كامل بكري وعبد الوهاب أبو النور
ط .دار الكتب الحديثة ــ القاهرة ــ

ـ المقدمات الممهدات لابن رشد الجد
مطبوع على هامش المدونة ، دار الفكر بيروت ، بدون تاريخ

ـ منار السبيل في شرح الدليل لإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان ت1353هـ
ط.2 : 1405هـ ، مكتبة المعارف ـ الرياض ـ

ـ المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد سليمان بن خلف سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي المالكي ت 494هـ
ط.1 : 1332هـ ، مطبعة السعادة ـ مصر ـ

ـ المنخول للغزالي تحقيق د محمد حسن هيتو
ط.2 : 1400هـ ، دار الفكر ـ دمشق ـ

ـ المنهاج السوي في ترجمة الإمام النوويللحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي
مطبوع مع روضة الطالبين للنووي .، دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان ـ

ـ المنهل العذب الرّوي في ترجمة قطب الأولياء النّووي لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السّخاوي ت 902هـ. حقّقه وعلّق حواشيه د محمد العيد الخطراوي .
مكتبة دار التراث ـ المدينة المنورة ط1 : 1409هـ ـ 1989م
ـ المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي الشيرازي ت 476هـ تحقيق وتعليق د محمد الزحيلي
ط.2 : 1422هـ ـ 2001م ، دار القلم ـ دمشق ـ ، الدار الشامية ـ بيروت ـ

ـ الموافقات لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي ت 790هـ ، ضبط نصه و قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه مشهور بن حسن آل سلمان
ط.1 : 1417هـ 1998م ، دار ابن عفان ـ المملكة العربية السعودية ـ

ـ مواهب الجليل للحطاب
ط.2 : 1398هـ ، دار الفكر ـ بيروت ـ

ـ الموطأ لإمام دار الهجرة مالك بن أنس ت 179هـ ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي
دار إحياء التراث العربي ـ مصر ـ دون تاريخ

" ن "

ـ النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لابن تغري بردي ت 874هـ
ط : 1929ــ1972م ، المؤسسة المصرية العامة ــ القاهرة ــ

ـ نصب الراية لأحاديث الهداية لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي ت 762هـ
ط : 1357هـ ، دار الحديث ـ مصر ـ تحقيق محمد يوسف البنوري

ـ نظرات في أصول الفقه لد. عمر سليمان الأشقر
ط.1 : 1419هـ ـ 1999م ، دار النفائس ـ الأردن ـ

ـ النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لابن مفلح
ط 2 مكتبة المعارف ــ الرياض ــ

ـ النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير
ط : 1421هـ ـ 2000م ، دار الفكر ـ بيروت ـ

ـ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ت 1255هـ ، تحقيق أنور الباز
ط.2 : 1423هـ ـ 2003م ، دار الوفاء ـ المنصورة ـ مصر

" هـ "

ـ الهداية شرح بداية المبتدئ لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني ت 593هـ
طبعة المكتبة الإسلامية ـ بيروت ـ

" و "

ـ الوافي بالوفيات لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي
ط : 1389هـ ، دار صادر ـ بيروت ـ

ـ الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي ، ضبط وتصحيح خالد العطار
ط : 1414هـ ـ 1994م ، دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان

ـ الوسيط للغزالي ، تحقيق أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر
ط.1 : 1417هـ ، دار السلام ـ القاهرة ـ

الموضوع	الصفحة
كلمة شكر	03
المقدمة	04
أهمية الموضوع وأسباب اختياره	07
أهداف الموضوع	09
إشكالية البحث	10
الدراسات السابقة	10
الجديد المقدم في البحث	12
المنهج المتبع في البحث	13
خطة البحث	16
رموز البحث	19
الباب الأول:دراسة حياة الإمام النووي والتعريف بكتابه "رح صحيح مسلم" وبيان منهجه في الاستدلال والتحقيق في مكانته الفقهية	20
الفصل الأول: حياة الإمام النووي والتعريف بكتابه" شرح صحيح مسلم"	21
المبحث الأول: حياة الإمام النووي الذاتية	22
مدخل إلى ترجمة الإمام النووي	23
أولا : ذكر من ترجم له في القرن الثامن الهجري	23
ثانيا : ذكر من ترجم له في القرن التاسع الهجري	26
ثالثا : ذكر من ترجم له في القرن العاشر الهجري	28
رابعا : ذكر من ترجم له في القرن الحادي عشر الهجري	29

خامسا : ذكر من ترجم له في القرن الرابع عشر الهجري	29
سادسا : ذكر من ترجم له من المعاصرين	29
سابعا : مجموعة من عناوين كتب ترجمت للإمام النووي	30
ثامنا : مجموعة من المقالات بأقلام معاصرة	32
المطلب الأول : نسب النووي وبيئته	33
الفرع الأول : نسب النووي مولده	33
أولا : اسم النووي ونسبه	33
ثانيا : مولد النووي	34
الفرع الثاني : بيئة النووي	35
أولا : أسرة النووي	35
ثانيا : نشأة النووي	37
المطلب الثاني : **رحلة النووي إلى دمشق لطلب العلم واشتغاله به**	39
الفرع الأول : رحلة النووي إلى دمشق	39
الفرع الثاني : استقرارالنووي بالمدرسة الرواحية واشتغاله بطلب للعلم	40
المطلب الثالث : شيوخ النووي وتلاميذه	48
الفرع الأول : شيوخ النووي	48
أولا : شيوخ النووي في الفقه	48
ثانيا : شيوخ النووي في الحديث	50
ثالثا : شيوخ النووي في أصول الفقه	54
رابعا : شيوخ النووي في اللغة	54
خامسا : شيوخ النووي في فنون مختلفة	55
الفرع الثاني : تلاميذ النووي	56
المطلب الرابع : آثار النووي العلمية ووفاته	64
الفرع الأول : آثار النووي العلمية	64
أولا : آثار النووي في الحديث	65
ثانيا : آثار النووي في الفقه	77

ثالثا : آثار النووي في اللغة	94
رابعا : آثار النووي في التزكية و والأخلاق	97
خامسا : آثار النووي في الرجال والتراجم	101
سادسا : آثار النووي في فنون شتى	103
الفرع الثاني : وفاة النووي وبعض مراثيه	105
أولا : وفاة النووي	105
ثانيا : من مراثي الإمام النووي	105
المبحث الثاني : دراسة كتاب " شرح صحيح مسلم "	106
المطلب الأول: التعريف بالإمام مسلم وكتابه " الجامع الصحيح "	107
الفرع الأول : نبذة مختصرة عن حياة الإمام مسلم	107
أولا : اسم الإمام مسلم ونسبه وكنيته	107
ثانيا : ولادة الإمام مسلم	107
ثالثا : وفاة الإمام مسلم	107
الفرع الثاني : مدخل حول كتاب " الجامع الصحيح "	108
أولا : التعريف بـ " صحيح مسلم "	108
ثانيا : اسم الكتاب وما اشتهر به ونسبته إلى مؤلفه	108
1 ـ اسم الكتاب	108
2 ـ ما اشتهر به الكتاب	108
3 ـ نسبة الكتاب إلى مؤلفه	108
ثالثا : الباعث على تصنيف الكتاب وغايته	108
رابعا : ترجيح صحيح البخاري على صحيح مسلم	110
خامسا : انفراد مسلم بفائدة حسنة أشار إليها النووي	111
سادسا : عدد الأحاديث التي صنف منها	111
سابعا : بيان إسناد " صحيح مسلم " من النووي إلى مسلم	111
المطلب الثاني : اسم الكتاب " شرح صحيح مسلم" ونسبته إلى مؤلفه ، مع ذكر بعض شروحه	113

الفرع الأول : اسم الكتاب وما اشتهر به	113
الفرع الثاني : نسبة الكتاب إلى مؤلفه	113
الفرع الثالث : بعض شروح " صحيح مسلم "	114
المطلب الثالث: سبب تأليف النووي للكتاب وأهميته ومنهجه فيه	118
الفرع الأول : سبب تأليف الكتاب	118
الفرع الثاني : أهمية الكتاب	119
الفرع الثالث : منهج النووي في الكتاب	121
المطلب الرابع : موارد النووي في الكتاب ، ومزايا الكتاب والمآخذ عليه	123
الفرع الأول : موارد النووي في الكتاب	123
الفرع الثاني : مزايا الكتاب	136
الفرع الثالث : المآخذ على الكتاب	136
الفصل الثاني : منهج الإمام النووي في الاستدلال والتحقيق في مكانته الفقهية	137
مدخل إلى الاختيارات	138
أولا : تعريف الاختيارات	138
1 ـ لغة	138
2 ـ اصطلاحا.	138
ثانيا : منشأ الاختيارات	139
ثالثا : أسباب نشأة الاختيارات	141
رابعا : دوافع نشأة الاختيارات	141
خامسا : ثمار الاختيارات وآثارها على الأمة	142
المبحث الأول : منهج الإمام النووي في الاستدلال	143
المطلب الأول: النص ومكانته في الاستدلال عند النووي	144
الفرع الأول : مكانة النص عند النووي وتقديمه على غيره	144
الفرع الثاني : أسباب اختلاف النووي مع الفقهاء في فهمه للنصوص وتوجيهه لها	147

أولا : توجيه النووي للنصوص بناء على مقتضى الظاهر	147
ثانيا : توجيه النووي للنصوص بناء على حمل الكلام على المجاز	148
ثالثا : توجيه النووي للنصوص لمقتضى العموم	150
رابعا : توجيه النووي للنص لمقتضى الجمع بين الأدلة	151
خامسا : توجيه النووي للنص مراعاة لمقاصد التشريع	155
سادسا : توجيه النووي للنص لمقتضى الفهم	157
المطلب الثاني : الاستدلال بالإجماع والقياس عند النووي	159
الفرع الأول : الإجماع عند النووي	159
أولا : تعريف الإجماع	159
1- عند اللغويين	159
2 - عند الأصوليين	159
ثانيا : أقسام الإجماع	159
ثالثا : استدلال النووي بالإجماع	160
الفرع الثاني : القياس عند النووي	163
أولا : تعريف القياس	163
1- عند اللغويين	163
2 - عند الأصوليين	163
ثانيا : استدلال النووي بالقياس	163
المطلب الثالث: الاستدلال بقول الصحابي والاستصحاب عند النووي	165
الفرع الأول : قول الصحابي عند النووي	165
أولا : حجية قول الصحابي	165
ثانيا : استدلال النووي بقول الصحابي	165
الفرع الثاني : الاستصحاب عند النووي	170
أولا : تعريف الاستصحاب	170
1- عند اللغويين	170
2 - عند الأصوليين	170

ثانيا : استدلال النووي بالاستصحاب	170
المطلب الرابع : الاستدلال بالمصالح المرسلة والاستحسان عند النووي	173
الفرع الأول : المصالح المرسلة عند النووي	173
أولا : تعريف المصالح المرسلة	173
1- عند اللغويين	173
2 - عند الأصوليين	173
ثانيا : استدلال النووي بالمصالح المرسلة	174
الفرع الثاني : الاستحسان عند النووي	175
أولا : تعريف الاستحسان	175
1- عند اللغويين	175
2 - عند الأصوليين	175
ثانيا : استدلال النووي بالاستحسان	176
المطلب الخامس : الاستدلال بسد الذرائع والعرف وشرع من قبلنا عند النووي	178
الفرع الأول : سد الذرائع عند النووي	178
أولا : تعريف الذرائع	178
1- عند اللغويين	178
2 - عند الأصوليين	178
ثانيا : استدلال النووي بسد الذرائع	179
الفرع الثاني : العرف عند النووي	181
أولا : تعريف العرف	181
1- عند اللغويين	181
2 - عند الأصوليين	181
ثانيا : استدلال النووي بالعرف	181
الفرع الثالث : شرع من قبلنا عند النووي	183
أولا : معنى شرع من قبلنا	183
ثانيا : استدلال النووي بشرع من قبلنا	183

المبحث الثاني: التحقيق في المكانة الفقهية للإمام النووي على ضوء اختياراته	186
المطلب الأول: نماذج عن الاختيارات التي وافق أو خالف فيها جمهور العلماء	187
الفرع الأول : نماذج عن الاختيارات التي وافق فيها جمهور العلماء	187
الفرع الثاني : نماذج عن الاختيارات التي خالف فيها جمهور العلماء	188
المطلب الثاني : نماذج عن الاختيارات التي وافق أو خالف فيها الشافعي أو الشافعية	190
الفرع الأول : نماذج عن الاختيارات التي وافق فيها الشافعي أو الشافعية	190
الفرع الثاني : نماذج عن الاختيارات التي خالف فيها الشافعية	191
المطلب الثالث : نماذج عن الاختيارات التي وافق فيها مذهبا من المذاهب عدا الشافعية	192
الفرع الأول : نماذج عن الاختيارات التي وافق فيها الإمام أبي حنيفة	192
الفرع الثاني : نماذج عن الاختيارات التي وافق فيها الإمام مالك	192
الفرع الثالث : نماذج عن الاختيارات التي وافق فيها الإمام أحمد وأهل الظاهر	192
المطلب الرابع : التحقيق في المكانة الفقهية للإمام النووي	193
الفرع الأول : تعريف الاجتهاد	193
أولا : عند اللغويين	193
ثانيا : عند الأصوليين	193
الفرع الثاني : مراتب الاجتهاد	193
الفرع الثالث : الحكم على النووي	198
الباب الثاني : دراسة اختيارات الإمام النووي الفقهية من خلال " شرح صحيح مسلم "	199
الفصل الأول : **اختيارات الإمام النووي في العبادات**	200
المبحث الأول: اختيارات الإمام النووي في العبادات الصرفة	201

المطلب الأول: اختيارات الإمام النووي في الطهارة	202
الفرع الأول : مسائل في النجاسات	203
أولا : مسألتان في البول والمني	203
1 ـ حكم بول الصبي و الجارية و كيفية تطهيره ؟	203
2 ـ مني الرجل و المرأة	209
ثانيا : مسائل في الحيض والاستحاضة	213
1 ـ حكم وطء المستحاضة	213
2 ـ حكم مباشرة الحائض بين السرة والركبة في غير القبل والدبر	218
3ـ حكم الكفارة على من وطىء زوجته وهي حائض متعمدا وعالما بالتحريم مختارا.	222
الفرع الثاني : مسائل في الوضوء والغسل والتيمم	226
أولا : مسائل في الوضوء	226
1 ـ كيفية المضمضة والاستنشاق	226
2 ـ حكم غسل ما فوق المرفقين والكعبين	231
3 ـ حكم نفض اليد بعد الوضوء والغسل	236
4 ـ حكم تنشيف الأعضاء بعد الوضوء والغسل	239
5 ـ الوضوء من أكل لحم الإبل	242
6 ـ هل مس المرأة ينقض الوضوء ؟	247
ثانيا : مسائل في الغسل	250
1 ـ هل يكمل المغتسل وضوءه بغسل قدمين ؟	250
2 ـ غسل الرجل بفضل ماء زوجته	252
ثالثا : مسائل في التيمم	256
1 ـ ما يلزم عادم الطهورين : الماء و التراب	256
2 ـ حد مسح اليدين في التيمم	259
الفرع الثالث : مسائل في الاستنجاء وسنن الفطرة	263
أولا : مسائل في الاستنجاء	263

1 ـ حكم استقبال القبلة بالبول والغائط في الخلاء والبنيان	263
2 ـ حكم استيفاء ثلاث مسحات في الاستنجاء	268
ثانيا : مسائل في سنن الفطرة	271
1 ـ حكم اللحية	271
2 ـ توقيت حلق القبل والدبر وقص الشارب ونتف الإبط وتقليم الأظافر	272
3 ـ بيان حد ما يقصه من الشفة	274
المطلب الثاني: اختيارات الإمام النووي في الصلاة	278
الفرع الأول : مسائل متفرقة في باب الصلاة	280
أولا : مسائل في أوقات الصلاة	280
1 ـ حكم الإبراد	280
2 ـ تحديد وقت صلاة المغرب	283
ثانيا : مسائل في فرائض الصلاة وسننها	288
1 ـ حكم قراءة الفاتحة في الصلاة	288
2 ـ حكم تطويل الركعة الأولى على الثانية	293
3 ـ حكم رفع اليدين فيما عدا تكبيرة الإحرام	294
ثالثا : مسائل في أحكام متفرقة	300
1 ـ كيفية جلوس المرأة في الصلاة	300
2 ـ حكم تغميض العينين في الصلاة	301
3 ـ المقدار الذي يأكله الرجل من الطعام إذا حان وقت الصلاة	303
4 ـ حكم حمل الصبي في الصلاة	304
5 ـ حكم الجمع بين الصلاتين لعذر المرض	309
6 ـ حكم الصلاة في أعطان الإبل	312
7 ـ حكم الكلام بين الإقامة والدخول في الصلاة	315
8 ـ حكم تسمية صلاة الفجر الغداة	317
9 ـ كيفية وضع اليدين في الركوع	319

10 ـ حكم الصلاة في الثوب المشمر أو الكم أو نحوه أو الرأس المعقوص أو مردود الشعر تحت العمامة ونحو ذلك.	321
الفرع الثاني : مسائل في الآذان والإقامة وصلاة الجماعة والجنائز	323
أولا : مسائل في الآذان والإقامة	323
1 ـ حكم الترجيع في الآذان	323
2 ـ لفظ الإقامة	326
ثانيا : مسائل في صلاة الجماعة	328
1 ـ حكم صلاة الجماعة	328
2 ـ حكم انتظار صلاة الجماعة لآخر الوقت	332
3 ـ الصلاة في الصف الأول	333
4 ـ موافقة الملائكة في التأمين	336
5 ـ حكم صلاة المفترض خلف المتنفل	338
6 ـ حكم صلاة المسمع والسامع	341
ثالثا : مسائل في الجنائز	343
1 ـ حكم النياحة	343
2 ـ تعذيب الميت بالبكاء عليه	345
3 ـ صفة الكفن	349
4 ـ الإسراع بالمشي في الجنازة	352
5 ـ حكم القيام والقعود للجنازة	354
6 ـ حكم وضع المضربة ونحوها تحت الميت في القبر	357
7 ـ تأخير الدفن إلى أوقات النهي	359
الفرع الثالث : مسائل في صلوات منها	363
أولا : مسائل في صلاة المسافر والجمعة	363
1 ـ مسألة في تحديد مسافة ابتداء القصر	363
2 ـ مسألة في حكم الجمع في السفر بين الظهرين والعشاءين	364
3 ـ تحديد الساعة من يوم الجمعة في إجابة الدعاء	369

ثانيا : مسائل في صلاة الكسوف والخوف	372
1 ـ حكم إطالة السجود في صلاة الكسوف	372
2 ـ كيفية صلاة الخوف	374
ثالثا : مسائل في بعض الأحكام المتعلقة بصلاة النوافل	377
1 ـ حكم صلاة النافلة قبل صلاة العيد أو بعدها	377
2 ـ حكم الركعتين قبل الصبح	380
3 ـ حكم القراءة بعد الفاتحة في راتبة الصبح	382
4 ـحكم الكلام بعد سنة الصبح	384
5 ـ حكم الاضطجاع بعد سنة الفجر	385
6 ـ حكم الركعتين قبل المغرب	389
7 ـ حكم تأخير الوتر إلى آخر الليل	391
8 ـ حكم الركعتين بعد الوتر جالسا	394
9 ـ ما يجزئ عن تحية المسجد	397
10 ـ التفضيل بين صلاة الليل والسنن الرواتب	399
11 ـ أفضلية أداء النوافل الراتبة وغيرها في البيت أو في المسجد	400
12 ـ تخصيص الفضل بالصلاة في مسجد النبي ﷺ والمسجد الحرام	402
13 ـ مسألة في استواء ثواب صلاة النافلة لرسول الله ﷺ قاعدا أو قائما	404
المطلب الثالث: اختيارات الإمام النووي في الصيام	408
الفرع الأول : في مسائل متفرقة من باب الصيام	408
أولا : تخيير المسافر بالصوم	408
ثانيا : حكم قول رمضان من غير ذكر الشهر	411
الفرع الثاني : مسائل في قضاء الصيام والكفارة	414
أولا : حكم الصوم عن الميت	414
ثانيا : كفارة المجامع في نهار رمضان	419
الفرع الثالث : مسائل من صيام التطوع	422
أولا : حكم صيام ست من شوال	422

ثانيا : حكم إفراد الجمعة بالصوم	423
ثالثا : تعيين ليلة القدر	425
المبحث الثاني : اختيارات الإمام النووي في العبادات غير الصرفة	429
المطلب الأول : اختيارات الإمام النووي في الزكاة	430
الفرع الأول : مسألة في نصاب الزكاة	431
زكاة فيما كان دون خمسة أوسق	431
الفرع الثاني : مسألة في مصارف الزكاة	434
حكم صرف الزكاة لبني هاشم وبني المطلب	434
الفرع الثالث : مسألة في زكاة الفطر	437
حكم زكاة الفطر	437
المطلب الثاني : اختيارات الإمام النووي في الحج	439
الفرع الأول : مسائل متفرقة في باب الحج	440
أولا : حكم خروج المرأة لحج التطوع ونحوه بدون محرم ، وحكم حج الصبي	440
1- حكم خروج المرأة لحج التطوع ونحوه بدون محرم	440
2 - حكم حج الصبي	444
ثانيا : مسائل متعلقة بمكة والمدينة	447
1 - حكم المجاور بمكة والمدينة	447
2 - حكم صيد المدينة وشجرها	449
3 - جزاء من صاد في حرم المدينة وقطع شجرها	452
4 - حكم نبات الحرم من الشجر وغيره	454
ثالثا : أمور أخرى متعلقة بالحج	456
1 - حكم من بعث هديه	456
2 - تحديد أعمال الحج يوم النحر	458
3 - توقيت صوم السبعة أيام للحاج	461
4 - حكم الركوب في الذهاب والإياب بين مكة ومنى وفي سائر مناسك الحج	463
رابعا : حكم تخصيص بعض الأيام بالزيارة لمسجد قباء	465

خامسا : حكم قول حجة الوداع	466
الفرع الثاني : مسائل في الإحرام	468
أولا : توقيت صلاة الركعتين عند الإحرام	468
ثانيا : ميقات الإحرام بالحج لأهل مكة	469
ثالثا : حكم إحرام من مر بالميقات لا يريد حجا ولا عمرة	471
رابعا : حكم لبس السراويل للمحرم	474
خامسا : مدة التلبية	476
سادسا : حكم الحلق في الحج	479
الفرع الثالث : مسائل في الطواف والرمي	482
أولا : الطواف خارج الحجر	482
ثانيا : حكم الرمي على هيأة الخذف	484
ثالثا : تعيين المكان الذي ترمى منه الجمار	486
الفصل الثاني: اختيارات الإمام النووي في أحكام الأسرة والعقود والالتزامات والحضر والإباحة والعتق والسياسة الشرعية	489
المبحث الأول : اختيارات الإمام النووي في أحكام الأسرة والعقود	490
المطلب الأول: اختيارات الإمام النووي في أحكام الأسرة	491
الفرع الأول : مسائل في النكاح	492
أولا : مسألة في استئذان المرأة في الزواج	492
ـ حكم سكوت المرأة عند زواجها	492
ثانيا : مسائل في الصداق	493
1 ـ تحديد قيمة الصداق	493
2 ـ حكم جعل الصداق تعليم القرآن	497
ثالثا : مسألة في خطبة الرجل على خطبة الرجل	500
ـ حكم خطبة الرجل على خطبة الفاسق	500
رابعا : مسائل في الزفاف	502

1 ـ حق الزفاف للمزفوفة	502
2 ـ توقيت زفاف الصغيرة المزوجة والدخول بها	504
3 ـ حكم استقبال القبلة في الجماع	505
الفرع الثاني : مسائل في الطلاق والعدد	506
أولا : مسألة في حكم طلاق الحائض	506
ثانيا : مسألة في حكم التعريض بالخطبة	509
الفرع الثالث : مسألة في الرضاع	511
ـ تحديد عدد الرضعات المحرمة	511
المطلب الثاني : اختيارات الإمام النووي في العقود والالتزامات	517
الفرع الأول : مسائل في البيوع	518
أولا : مسائل في بعض أنواع البيوع الجائزة	518
1 ـ حكم انعقاد البيع بالمعاطاة	518
2 ـ حكم بيع المدبر	519
ثانيا : مسائل في بعض أنواع البيوع المحرمة	521
1 ـ حكم تلقي الجلب	521
2 ـ كفارة رد المصراة بعد حلبها	523
ثالثا : مسائل في الخيار	525
1 ـ خيار المجلس	525
2 ـ حكم المغابنة بين المتبايعين	529
الفرع الثاني : مسائل في المساقاة والمزارعة	531
أولا : مسألة في تعيين أطيب المكاسب وأفضلها	531
ثانيا : حكم المساقاة والمزارعة مجتمعتين ومنفردتين	535
ثالثا : حكم المزارعة بالثلث والربع وغيرها	537
الفرع الثالث : مسألة في الربا	541
مسألة في التفريق بين صنفي البر والشعير	541
الفرع الرابع : مسائل في الشفعة والهبات والصدقات	544

أولا : مسألة في الشفعة	544
حكم تمكين الجار من وضع الخشب على جدار جاره	544
ثانيا : مسائل في الهبات والصدقات	545
1 ـ حكم عطية السلطان إن غلب الحرام فيما في يده	545
2 ـ حكم التسوية بين الأولاد في العطية	547
3 ـ نفاذ تصرف من تصدق بكل ماله	550
4 ـ كفارة من قال لصاحبه تعال أقامرك	551
المبحث الثاني : اختيارات الإمام النووي في الحضر والإباحة والعتق والسياسة الشرعية	553
المطلب الأول : اختيارات الإمام النووي في الحضر والإباحة	554
الفرع الأول : مسائل في الأطعمة والأشربة	555
أولا : مسائل في الأطعمة	555
1 ـ حكم القران بين تمرتين ونحوهما عند الأكل جماعة	555
2 ـ تخصيص عجوة المدينة دون غيرها والعدد بالسبع	556
3 ـ حكم أكل لحوم الحمر	559
ثانيا : مسألة في الأشربة	564
حكم الشرب قائما	564
الفرع الثاني : مسائل في الصيد والذبائح	568
أولا : مسألة في الصيد	568
حكم أكل ما أثر جرحه فغاب عنه فوجده ميّتا وليس فيه أثر غير سهمه في الصيد والسهم.	568
ثانيا : مسألة في الذبائح	571
حكم ذبح السارق والغاصب	571
الفرع الثالث : مسائل في اللباس والزينة	574
أولا : مسائل في اللباس	574
1 ـ حكم لبس الرجال اللباس المزعفر	574

2 ـ حكم ستر الحيطان وتنجيد البيوت بالثياب	577
3 ـ حكم الصورة	578
4 ـ حكم دخول الملائكة في البيت الذي فيه كلب أو صورة	582
ثانيا : مسائل في الزينة	584
1 ـ حكم الوصل	584
2 ـ حكم التخضيب بالسواد	586
3 ـ حكم القزع	588
4 ـ حكم السدل والفرق في الشعر والتفضيل بينهما	589
5 ـ حكم استعمال إناء الذهب والفضة للأكل أو الشرب هل هو للمسلمين أم هو للمسلمين والكفار جميعا ؟	591
6 ـ حكم وضوء من توضأ في أواني الذهب والفضة	594
الفرع الرابع : مسألة في الطب	596
الكمأة مجردا شفاء للعين مطلقا	596
المطلب الثاني : اختيارات الإمام النووي في العتق والسياسة الشرعية	599
الفرع الأول : مسائل في العتق	600
أولا : إثبات القرعة في العتق	600
ثانيا : التفضيل بين الذكور والإناث في العتق	603
ثالثا : حكم التولي	605
الفرع الثاني : مسألة في حكم مشاور الرسول ﷺ	608
الفرع الثالث : مسائل في الجهاد	610
أولا : حكم الجهاد	610
ثانيا : قتال الفتنة	614
ثالثا : حكم قتال أهل الحرم إن بغوا على أهل العدل	618
رابعا : حكم الإغارة على الكفار	620
خامسا : حكم المسافرة بالمصحف إلى أرض الكفرة	623
سادسا : حكم استحقاق المرأة في الجهاد الرضخ أو السهم	626

سابعا : حكم التنفيل من خمس الخمس	629
ثامنا : حكم الكذب في الحرب	632
الفرع الرابع : مسائل في الحدود	635
أولا : مسألة في حد الزنا	635
حكم من قتل رجلا وزعم أنه وجده قد زنى بامرأته	635
ثانيا : مسائل في حد الخمر	639
1 ـ حكم إقامة حد الخمر على من تقيّأها	639
2 ـ إقامة حد شارب الخمر	641
ثالثا : مسألة في حد السرقة	643
تحديد نصاب قطع يد السارق	643
الخاتمة	650
الفهارس	654
1 ـ فهرس الآيات القرآنية	655
2 ـ فهرس الأحاديث النبوية و الآثار	660
3ـ فهرس المسائل الفقهية	690
4ـ فهرس الألفاظ الغريبة	697
5ـ فهرس الأشعار	701
6ـ فهرس الأعلام المترجم لهم	702
7ـ فهرس الأماكن والبلدان	715
8ـ فهرس المصادر والمراجع	717
9ـ فهرس الموضوعات	749